بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
باب ما يكره من النياحة على الميت ش اى هذا باب فى بيان ما يكره من النياحة
اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير
على الاول باب فى بيان الذى يكره وعلى الثانى باب فى بيان الكراهة من النياحة
وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية
بعض النياحة وكان قايل هذا لمح ما نقله ابن قدامة عن احمد فى رواية ان بعض
النياحة لا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان
النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب وشق جيب ورد بانه صلى الله عليه
وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال فى احد
لكن حمزة رضى الله عنه لا بواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه
انا هرون بن سعيد المصرى قال انا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين
هلكاهن يوم احد فقال ويحكن ما انقلبن بعد مرا ورهن فينقلبن ولا يبكين على
هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضى الله عنه
دعهن يبكين على ابى سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا تعليق وصله البيهقى عن عبد الله بن يوسف الاصفهانى انا ابو سعيد
ابن الاعرابى انا سعيد بن نصر انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال
لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل
لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على
ابى سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضى الله عنه
قال بعضهم تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين
قلت لم ينبه احد بان الشام اسم لهذا الاقليم المشهور وحده من المغرب
نحو الروم من طرسوس الحد افح التى فى اول الجفا وبين مصر والشام ومن الجنوب
من دفح الحد ودفيه بنو اسرائيل الى ما بين الشولك وايلة الى البلقا ومن
الشرق من البلقا الى شارف مرخوالى مشارق حلب الى بالس ومن الشمال
من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن

منصور الى بهسنى الى معرش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان
الامر كذلك كيف يتنبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد فى اى موضع من بلاد
الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار فى مكان وفاته قال الواقدى
مات خالد رضى الله عنه فى بعض قرى حمص على ميل من حمص فى سنة احدى وعشرين
قال صاحب المراة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزى فى التلقيح قال لما
عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات
خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضى الله عنه فى جنازته واذا امه تندب
وتقول ابياتا اولها هو قولها ٭ انت خير من الف الف ٭ من القوم اذا ما كبت وجوه
الرجال ٭ فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا فى
ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضى الله عنه واشتكى خالد
بعده وهو خارج المدينة زايرا لامه فقال لها قدمونى الى مهاجرى فقدمت المدينة
ومرضته فلما ثقل واطل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر
عمر من الحج فقال له عمر مهيم قال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلثا فى ليلة
فادركه حين قضى مرفق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكى فقيل
لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء ال الوليد ان يبكين على خالد من دموعهن ما لم
يكن نقع او لقلقة وقال الموفق فى الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امراة
من نساء بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اى حلقت راسها وتشقق
الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما نهاهن عمر فقالوا هذا كله يقتضى موته
بالمدينة واليه ذهب حكيم ايضا وقالت عامة العلما منهم الواقدى وابو عبيد
وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمرو العصفرى وموسى بن ايوب وابو
سليمان بن ابى محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدى
واوصى الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ص والنقع التراب على الراس
واللقلقة الصوت ش فسر البخارى النقع بالتراب وهو بفتح النون
وسكون القاف وفى اخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين
بالصوت وقال الاسماعيلى النقع ههنا الصوت العالى واللقلقة حكاية صوت
ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخارى
فهذا كما رايت ما فسر البخارى النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذى رايت
فى ساير نسخ البخارى الذى رايته يعنى فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن
منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اى شق الجيوب
وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائى هو صنعة الطعام فى الماتم
وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفى المجمل النقع الصراخ ويقال
هو النقيع وفى الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اى ارتفع وفى
الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفى الجامع والجمهرة الصوت
واختلاطه فى حرب اوغيره وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما يفعل النساء
فى الماتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيدة عن ابن الاعرابى تقطيع الصوت
وقيل الجلبة ص حدثنا ابو نعيم قال انا سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة
عن المغيرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب

على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم
اربعة الاول • ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين • الثانى سعيد بن عبيد الطائى
ابو الهذيل • الثالث على بن ربيعة بفتح الراء الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة
يكنى ابا المغيرة • الرابع المغيرة بن شعبة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين
وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان على بن ربيعة ليس له فى
البخارى غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن على قال بعضهم
وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد عن على ولفظه حدثنا قلت لم نر فى مسلم ذلك
لا فى مقدمته ولا فى غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
فى الجنايز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمر وفى مقدمة
كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه
قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما
مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان
ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذب بذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق
وقد استوفينا الكلام فيه فى كتاب العلم فى باب من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم
قوله على احد اى غيرى قال الكرمانى فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين قلت الكذب كبيرة لانها على الصحيح
ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار فى الجملة وبين جعل النار مسكنى ومثوى سيما
وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية فى
الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوا اى فليتخذ له سكنا من النار
قوله من نيح عليه بضم الياء اخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح
واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة
المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب
وهذه رواية الاكثرين ويروى من ينح بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على
صيغة المجهول من الماضى وفى رواية من يناح ووجهها ان تكون من موصولة وفى
رواية الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن ابى نعيم بلفظ اذا نيح على الميت
عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه الباء للسببية وما مصدرية اى
بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى ما نيح بغير الباء قال بعضهم
على ان ما ظرفية قلت فى هذه الرواية تكون ما للمدة اى يعذب مدة النوح عليه
ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان تكون بما نيح عليه حالا وموصولة اى معذب
ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم
ومما يستفاد منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله عليه وسلم
يشترط على النساء فى مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على النهى
عن البكا على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضى الله
عنه لهن البكا بدونه وشرط الشارع فى حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه

يدل

يدل على ان البكا بدونه لا عذاب فيه • ذكر الاحاديث الواردة فى هذا الباب وفى النوح
وفى الباب عن خمسة عشر صحابيا فى لعن فاعله والوعيد والمتبرى من ذلك ابن مسعود
وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابن عباس ومعاوية
وابو سعيد وابو امامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية
وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول بالله
التوفيق اما حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند البخارى على ما يانى واخرجه
مسلم والترمذى والنساى وابن ماجه وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا
على ما يانى وحديث معقل بن مقرن عند الكجى فى السنن الكبير بسند صحيح عن عبد
الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة
جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابى مالك الاشعرى عند مسلم من رواية ابى
سلام ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من امتى
من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقا
بالانوا والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان
النايحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث ابى
هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر
الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذى وحديث ابن
عباس اخرجه ابن مردوية فى تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك فى معروف
قال نهى ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه
ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه
ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر فى خطبته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النوح وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه ابو داود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النايحة والمستمعة وحديث ابى امامة اخرجه
ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة
فى مصنفه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وحديث جابر
اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح
وحديث قيس بن عاصم اخرجه النساى عنه قال لا تنوحوا على فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبرانى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل
الاسلام استسقا بالكواكب وطعن فى النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية
عند البخارى ومسلم والنساى وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولا يعصينك فى معروف قال النوح قلت وفى الباب ايضا عن امراة
من المبايعات وعن عمر وعن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران بن حصين
والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابى موسى فحديث امراة
من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش

وجها ولا تدعوا ويلا ولا تشق جيبا وان لا تنشر شعرا وحديث عمر رضي الله اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احف على النساء حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن
عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن
في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة
والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وحديث عمران بن
حصين اخرجه النسائي عنه قال الميت بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا
مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه
الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس
ثلث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث
سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من الجاهلية
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وحديث امراة ابي موسى عند ابي
داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق
قلت امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة قوله من حلق اي شعره عند المصيبة
اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتم
ويقال الحلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة ص حدثنا
عبدان قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة
المفتوحتين ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه
ثابت قوله عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن
بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى قال انا يزيد بن زريع
قال انا سعيد قال انا قتادة وقال ادم عن شعبة يعذب الميت ببكاء الحي عليه ش اي
تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال انا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال
انا سعيد هو ابن ابي عروبة قال انا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله
ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد وكذلك قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس
عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب
ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى
بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية

الاصيلي

الاصيلي للفظ باب وحده وكانه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس المذكور
في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال انا ابن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف
عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني
قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من
هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب المجرد على تعذيب وجود
الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله
في ترجمة ذا الباب فان قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار
في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز
في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الخ وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن
المديني عن سفيان بن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل به جملة
وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل
بالقتيل اذا جدع انفه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم
وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا
وقال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله وقد سجي من سجي يسجي
تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير
الذي في ذهبت وان مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على
صيغة المجهول قوله صائحة اي امراة صائحة قوله بنت عمرو هي عمة المقتول
واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام
صند حلاله وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة
تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين
او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان
صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر واحدهما تسمى
فاطمة والاخرى تسمى هند قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت
بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة
المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن
الغائبة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نهي الغائبة
قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نهي الغائبة وحاصل
المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا
ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح به لك ص باب
ليس منا من شق الجيوب ش اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما
ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء
تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط
وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع

قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او
دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما باو والاخرى
بالواو تحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة
قلت هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه
ص حدثنا ابو نعيم قال انا سفيان قال انا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث زبيد بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن
دافع بن مالك بن همدان وفي رواية الكشميهني اليمامي بهمزة في اوله ومر في باب
خوف المؤمن في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس
مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه
القول في ثلثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وابراهيم راى عايشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مناقب
قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنايز ايضا عن بندار
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحاق وعلي
ابن خشرم واخرجه الترمذي في الجنايز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى
ابن سعيد وعن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان
به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي
ابن محمد عن وكيع عن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان
به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل ملتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل
السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهره
من غير تاويل لان اجراه كذلك ابلغ في الانزجار بما يذكر في الاحاديث
التي صيغتها ليس منا وقال الكرماني هذا التغليظ الا ان يفسر دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ
يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل
لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود وهو جمع خد وخص بذلك
لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجوه داخل في
ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل
فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال
فتحه الخ وهي من علامات التسخط قلت الشق اعم من ذلك من ابتداء

ان المراد

ان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من وراءه ومن يمينه او من يساره لا يكون داخلا فيه
قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام والمراد ما يقال في البكاء مما تقول اهل الجاهلية مما لا يجوز
في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص باب رثاء
النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ش اي هذا باب في بيان رثاء النبي صلى الله
عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت ترثية
اذا عددت محاسنه ورثات بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية في الوجهين المصدر
مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرورا بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو
كونه ماضيا يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني
وجها اخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي اخره يا مصدر من رثى
يرثي رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف
يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو
اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته
منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القايل انا ارثي
لك مما يجري عليك فانه يحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر
وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان
ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بني
عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين
بدري توفي عن سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
اني بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال
لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البايس سعد بن خولة الى اخره
التطابق انما يوجد اذا كان الذي يرثي سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا مطابقة الا اذا قلنا انه من النبي
صلى الله عليه وسلم وان المعنى من الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر تعدد م

رسوله

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرايض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحمن عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن سرح وحرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النسا عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر معناه **قوله** يعودني من العيادة وهي الزيادة ولا يقال ذلك الا لزيادة المريض **قوله** عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانهم ودعهم فيها ويسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها شرك هذا اتفق الزهري وقال سفيان كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وعمومن افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **قوله** من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونسا وجاعى ايضا وجعان وبنو اسد يقولون ييجع بكسر اليا **قوله** اشتد بي اي قوي علي **قوله** قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** ولا يرثني الا ابنة اسمها عايشة كذا ذكره الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تلك اخت هذه وهي تابعية وعايشة لها صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **قوله** افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تاتي افاوصي بدل افاتصدق **قوله** قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين **قوله** فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري تالي افاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفا ورفع الشطر فان قلت بما ارتفع الشطر قلت مرفوع بالابتدا وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث والرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدا وكثير خبره وهو بالثا

المثلثة **وقوله** او كبير بالبا الموحدة **قوله** انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له او بين خبرا لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد فات انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خفض هذا الحديث بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق عالة اي فقرا وقال ابن التين العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العايل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر **قوله** وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك **قوله** الا اجرت على صيغة المجهول **قوله** بها اي بتلك النفقة **قوله** حتى ما تجعل اي الذي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت عن عملها **قوله** في في امراتك اي في فم امراتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الواو ميما وفي لواهذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمع **قوله** اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين منكة قال ابو عمر ويحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن لانه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهم هل يبقى بعد اصحابه فاجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كانت حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا **قوله** الا ازددت به اي بالعمل الصالح **قوله** ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه ساله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم يقل عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون

سمعه من ابيه او ممن يصلح له احد ذلك عنه **قوله** ان كلمة لعل معناها للترجي الا اذا
ورد عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق **قوله** اللهم امض بقطع
الهمزة يقال امضيت الامر اى انفذته اى تممها لهم ولا ينقصها عليهم فترجعون
الى المدينة **قوله** ولا تردهم على اعقابهم اى بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية
فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على
عقبه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة
قوله لكن البايس بالباء الموحدة وفى اخره سين مهملة وهو الذى عليه اثر البؤس
اى الفقر والقلة وقال الاصمعى البايس الذى ناله البوس وقد يكون بمعنى
مفعول **قوله** عيشة راضية اى مرضية **قوله** سعد بن خولة مرفوع لانه
خبر لقوله البايس وعامة المورخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول
ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على
ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا
وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه **قوله** يرثى له اى يرق له ويترحم عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان مات بفتح الهمزة اى لان مات بالارض التى هاجر منها
وهذا كلام سعد بن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال
واما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم لكن البايس سعد بن خولة اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى
ان يموت بغيرها ٥ ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر وهذا حديث اتفق اهل العلم على
صحة سنده وجعله جمهور الفقها اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا
فى بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه الزهرى عام الفتح
انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد
وعبد العزيز بن ابى سلمة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن ابى عتيقة وابراهيم بن
سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال
ابن المنذر الذى قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وابن القارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة
معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لى مالا الحديث والعمل
على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون
ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون الخمس بعد الربع والربع
دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث واجمع علما الاسلام
على انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا
اذا لم يترك بنين ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصى
بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحاق
واختلف فى ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد
بن ثابت فى هذه المسالة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة
ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن
وابى العالية مثله ذكره فى المصنف قال القرطبى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه

واحد واسحاق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر
من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت مالهم
عصبة واليه ذهب جماعة واجمع فقها الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا
اجازها الورثة جازت وان لم تجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث والى ذلك اهل
الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان لذلك قالوا
ان الوصية للورثة لا تجوز وان اجازها الورثة لا تجوز للحديث لا وصية
لوارث وساير الفقها يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث
دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهى اليها الوصية بجميع الثلث قال طاوس
اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طايفة
الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحاق السنة الربع لقوله
الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر
لا اعلم لاسحاق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله
عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا
بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس
احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الضبى لابى عن
ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده وجاز اخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله عنه
انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى ما رضى الله لنفسه
يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب
وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه
عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم فى الوصية
ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح
من مداواة او دعا او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل
التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه وفيه فى قوله افا تصدق بمالى كله
فى رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم فى هبات المريض
وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابى حنيفة واصحابه
ومالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحاق وعامة اهل الحديث
والراى محتجين بحديث عمران بن حصين فى الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه ولا مال
له غيرهم ثم توفى فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة
وقال فرقة من اهل النظر واهل الظاهر فى هبة المريض انها من جميع المال وقال
ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقد قال ابو عمر قد قال
بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذى قال فى حديث سعد اتا
تصدق واما مصعب بن سعد فاذا قال انا اوصى ولم يقل انا اتصدق
قال ابو عمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد قال انا اوصى
ولم يقل انا اتصدق قال ابو عمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن
سعد قال انا اوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد
روى شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم انا اوصى بمالى كله وكذا روى
عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره

وعيدا باحتراجمع المال وانه لاعيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على
صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان
الاعمال بالنيات وانما المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به
وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون بالعادة عند المداعبة وهو
وهو وضع اللقمة في في الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص
ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية و
وشهواته وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اطلعه الله عز وجل على
ان سعدا لايموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه الله على انه لايموت حتى ينتفع
به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه
ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال
يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له مثل اجر الصدقة الثاني
لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينال العيال فيه اجر كما في الصدقة
قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لايحصل الا بقصد القربة
وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان
صحيحان وهل اذا انفق نفقة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب
هل تبرا ذمته ام لا فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب
النفقة من العبادات المعقولة المعنى فيجزي بغير نية كالديون واداء الامانات
وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر
للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح
واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد
الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة
لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات
ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لايحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة
وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطها ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة
يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة
وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني
على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة
وهو قول الجمهور والله اعلم ص باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
ويجوز ان تكون مصدرية ص قال وقال الحكم بن موسى انا يحيى بن حمزة
عن عبد الرحمن بن جابر بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى
قال رجع ابو موسى وجعا فاغمي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان
يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص الحلق بالذكر وان كان
حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه ابشعها في حق النساء ذكر رجاله

وهم ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون هو
الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي
دمشق مات سنة ثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع قاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو عروة الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة
واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس ذكر لطايف اسناده فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث
والاخبار ووقع في رواية ابي الوقت انا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا
رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده ان رواية ابي الوقت
والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لايخرج للحكم ايضا
الا هكذا غير محتج بهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع لان
في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي
ويحيى بن حمزة شامي بيتلهي من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان
قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن البصرة وابو
بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه
من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب
الايمان فقال انا الحكم بن موسى القنطري قال انا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي
موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى انا الحكم الخ ذكر معناه
قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وقد مر
الكلام فيه عن قريب ويروى وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى فغشي
عليه قوله وراسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها
وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجرة وحجرة وحجرة حضنة وفي رواية لمسلم
اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي
امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ
البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي موسى بن ابي موسى وان ذلك
وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله اني بريء وفي رواية الكشميهني انا بريء وكذا في رواية مسلم قوله ممن بريء
منه محمد ويروى ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال
وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب
بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو بريء منه في وقت ذلك الفعل لا انه بريء
من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها
عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا
واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه
قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة

وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق
صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق
الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرمة باتفاق
الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذ الكل حرام عند نا
والذي نذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم ص باب ليس منا من
ضرب الخدود ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
منا من ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال انا عبد الرحمن قال انا سفين
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية ش
مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلثة اشيا
وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بما بين بالجزء الثاني من هذا
الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الخ
وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن سليمان الاعمش الخ وقد مر الكلام فيه هناك ص باب ما ينهى من
الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان النهي عن الويل
وكلمة ما مصدرية والويل ان تقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع
حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين ص حدثنا عمر بن
حفص قال انا ابي قال انا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله ودعوى الجاهلية وهذا كما رايت اخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزا الحديث المذكور الثلاثة
مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي
الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث
ذكر النهي عن الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ
ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي
امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي
قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة بحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا
هل هو اطلع عليه بعيد من السداد ص باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن ش اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي
جلس عند جلوس المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول استند الى قوله
الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي
في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله
صلى الله عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان
معه شي من اللسان او اليد ص حدثني محمد بن المثنى قال انا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي صلى الله
عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف الحزن في

فيه

اي شق الباب صح

فيه وانا انظر من صاير الباب فاتاه رجل فقال ان نسا جعفر وذكر بكاهن
فامره ان ينهاهن ثم ذهب ثم اتاه بانه لم يطعن فقال انههن فذهب ثم اتاه
الثانية فقال لم يطعن فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول
الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل
ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا ش مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة
من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن حوشب
وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن
ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد
بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي
فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ذكر معناه قوله لما جا النبي انتصاب
النبي بانه مفعول وقوله قتل اي ابن ابي حارثة بالرفع فاعل وابن حارثة
هو زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن امرى القيس الكلبي
القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها
فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد
فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق
حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يوميذ ابن ثمانية اعوام واعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت
له اسامة بن زيد وعن عايشة كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه
رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط الصحيح وهو
غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة قوله وابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرى القيس بن عمرو ابو محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع
له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من
ثلاثة الاف الى ارض البلقا من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشيعهم فمضوا حتى نزلوا بمعان من ارض البلقا فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من
ارض البلقا في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا

وبلى مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها موتة بضم الميم وبالهمزة وقيل بلا
همزة ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله
عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم
موتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجي ذلك كله في الكتاب
وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا
التقا تلك جيشان متقاربان في الدين احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله
عدتها ثلثة الاف واخرى كافرة عدتها مايتا الف الف من الروم ومائة الف
من نصارى العرب قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود في رواية جلس في المسجد
قوله يعرف فيه الحزن جملة حالية كانه كظم الحزن كظما وظهر منه ما لابد للجبلية
البشرية منه قوله وانا انظر جملة حالية ايضا وقايلها عايشة رضي الله عنها قوله
من صاير الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي اخره را وقد فسره في الحديث
بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد
بكسر الشين اي الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني
في بعض النسخ بفتح الشين وضمها وقال المازري كذا وقع في الصحيحين هذا صاير
الباب والصواب صير الباب اي بكسر الصاد وسكون اليا اخر الحروف وهو الشق
وقال ابن الجوزي والخطابي صاير وصير بمعنى واحد فان قلت هذا التفسير
ممن قلت يحتمل ان يكون من عايشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر
هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على
اسمه ويحتمل ان عايشة لم تصرح باسمه لاغراضها عليه قوله ان نساء جعفر اي
امراته اسما بنت عميس الخثعمية وممن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر
وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله عنها
خبر ان مثل القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر
فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكا الشنيع والنياحة الى غير ذلك قوله
وذكر بكاهن حال من الضمير المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية لمعنى قول الرجل
اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني
يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه
اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في
رواية ابي عوانة انهن لم يطعنه قوله الثالثة اي المرة الثالثة قوله
والله غلبننا بلفظ جمع المونث الغايب وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ
المفرد المونثة الغايبة قوله فزعمت اي عايشة وهو قول عمرة ومعنى
زعمت قالت وقال الطيبي اي ظنت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى
الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم
الثا المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول
احث وفي رواية اخرى ثالثة من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن
اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه

بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض وهو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا
بسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض
وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن
ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت هذا الذي قاله
حسن وهو الاليق في حق الصحابيات لانه لا يبعد ان يقدن بعد تكرار نهيهن
على محرم ويقال ان كان بكاوهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان
يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي
للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات وقيل كان بكاوهن بنياح ولهذا تاكد
النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان
كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله فقلت مقول عايشة قوله ارغم الله انفك
بالرا والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الرا وهو التراب
دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهاهن
وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخباره ببكايهن واصرارهن عليه
وتكرار ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امره به ولكنه لم يطعنه
قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او انه لم يفعل الحثو
وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة
لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا
وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس
كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه
قوله من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي
رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف قيل وقع في رواية
العذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا
ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين
وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك
ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر
وقال الطبري ان قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر
حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق
بالشي من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في مطعمه وملبسه
ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سوا فايهم المستحق اسم الصبر فقد اختلف
الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها
قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم
له الولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شي والناس في هذا الحال

يختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي
يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي تجلدت
طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من
اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس
عليك قال ان المرجو فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم
مات اخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال وكل قد نعي
الينا فكل قال والله ما سبقني اليك احد بما نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت
وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله عنه يدفن جنازه ليلا فيغتنم ذلك
فياتيه الرجل حين يصبح فيسال عن المريض فيقول هذا الله الشكر فارجو ان يكون
مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا
يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف في وجهه وسيل ربيعة ما منتهى الصبر
قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن
النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله
الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغييرا لاجساد عن هيا بتها ونقلها عن
طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الى عواده انشطته
عن عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وليستانف العمل وفيه دليل
على ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النسا المحتجبات
الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال انا محمد
بن فضيل قال انا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القرا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا اشد منه
ش مطابقته للترجمة في قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعمرو
بفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت
قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن
مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه ص باب من لم يظهر
حزنه عند المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا
من لم يظهر حزنه وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه
ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر
الذي هو خير لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب
الجزع القول السيء والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي
ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يودي به الى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد
بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا معجمة المدني حليف الاوس
سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة وغيره بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين
سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستعداد لحصول ما وعد

به من

٦ ابن ابراهيم خليل الله عليه السلام لما الى [illegible] منه ولم يشتك الى احد وكتم حزنه [illegible] الا الى الله [illegible] من الخشية [illegible] نفع الموحدة [illegible] ص حدثنا بشر بن الحكم قال انا سفيان ابن عيينة قال انا اسحاق

به من الثواب على الصبر او الياس من تعريض ما هو خير له من الفايت ص وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث
ان يعقوب بن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى
ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته انه قد مات هيات شيا
ونحته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه
وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل
فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله
ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد
كلهم قد قروا القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات
ابنه لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة
فلما اصبح اغتسل واراد من عندها اعلمته بذلك ٥ ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول
بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين مر في باب التهجد
الثاني سفيان بن عيينة ٥ الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة ٥ الرابع انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع
وفيه السماع والقول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري
عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري
ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل
كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو اخو اسحاق المذكور عن انس ٥ ذكر معناه ٥ قوله اشتكى ابن لابي طلحة
اي مرض وليس المراد منه انه صدر منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض
يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب
النغير قاله ابن حبان والخطيب في اخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت كان يكون عند النبي صلى
الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت
ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة
صايما قوله هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها
وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته
على ما جا في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي
وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية
عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته
وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون والحا المهملة المشددة
اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته
في مخدعها قوله قد هدات نفسه بالهمزة اي سكنت نفسه بسكون الفاء
والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو
طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه

ثلا

فلنج الفاى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات
ووقع فى رواية انس بن سيرين هدا سكن ما كان ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت
وفى رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفى رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب
المعانى **قوله** وارجوان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيان
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الخ
يرى ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح
من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدا نفسه من معاريض
الكلام ارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد لنفسه من المرض
وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل فى ظاهر قولها وبارك
الله لهما بدعا به صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك
بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اى بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت **قوله** فبات
اى بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل
لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن
سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم
تطيبت زاد جعفر عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها وفى رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها **قوله**
فلما اراد ان يخرج اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اى اعلمت
ابا طلحة بانه اى بان الصبى قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثنى محمد بن حاتم
ابن ميمون انا بهز انا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابى
طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه
قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة
ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت وطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا
قالت احتسب ابنك قال فغضب ثم قال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتنى
بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت الحديث
بطوله وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا
لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا
ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت
ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لهما
فى ليلتهما كذا هو فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره مبارك لكما فى ليلتكما وفى
رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعا لا تعارض فيه وفى رواية
انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله
فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة المذكور فى السند
قوله فقال رجل من الانصار وهو عباية بن رفاعة وهو فى رواية البيهقى
فى الدلايل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال

كانت

كانت ام انس تحت ابى طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال فى
اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم
قد ختم القران قال بعضهم افادت هذه الرواية ان فى رواية سفيان تجوزا فى قوله
لهما لان ظاهره انه من ولده بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولده المدعو
له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة قلت لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لا
ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران
ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله صلى الله عليه وسلم يبارك لهما لا يستلزم
ان يكون التسعة منهما فان قلت قد وقع فى رواية عباية سبع بنين وفى رواية
سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله
وبالتسعة من قرا معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب ان له من الولد اسحاق واسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر
والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت
قول عباية رايت سبعة او تسعة من رواية سفيان لانها فى الزيادة لانه
ما اخبر الا عمن راه ه ذكرها يستفاد منه فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة
وهو وفقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه
منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضا الله تعالى وفيه جواز الاخذ
بالشدة وترك الرخصة لمن قال عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع
الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان
من ترك شيا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض
خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفيه
مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها
ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم **من باب**
الصبر عند الصدمة الاولى **ش** يجوز فى باب التنوين ويجوز بالاضافة
الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا باب
ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب
منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا وخبره قوله عند الصدمة الاولى
ص وقال عمر رضى الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين
يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيلة
بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر
المحمود الذى يكون عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو
وصار الصبر حينيذ طبعا **قوله** نعم العدلان بكسر العين اى المثلان وقال
المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو
الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثانى الصلوات

لنى عليهن من الله تعالى واولئك هم المهتدون وهو ثنا من الله تعالى عليهم وقال الداودى ا نما
هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير والدابة والعلاوة الغرارة التى توضع فى
وسط العدلين مملوة يقول وكما حملت هذه الا صلة وسقها فانما لم يبق موضع يحمل
عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا على قول الداودى لكن العدلان والعلاوة
اولئك عليهم صلوات الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد
شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ماجعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب
ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال الصلوات عدل والرحمة عدل واولئك
هم المهتدون العلاوة وقال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه
وبالكسر المثل والعدالة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره
قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هم
المخصوص بالمدح وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه
اى قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين
والثانى من النوعين من الثواب ومعنى الصلوة من الله المغفرة ثم هذا الا ثر
المعلق وصله الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد
ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه لما ساله البخارى وزاد اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم
ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش وقوله
مجرور لانه عطف على قوله باب بالصبر وباب قوله تعالى واستعينوا الاية
ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير
قطع الاضافة فى لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين ذكر هذه الاية الكريمة هنا
بعوانه لما كان المعتبر من الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكر نا معناه بالى
الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزنه
امر صلى رواه ابو داود وروى الطبرى فى تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه نعى اليه اخوه قثم وهو فى سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق
فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلاة الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم
من انواع البلا بالصبر والصلوة وقيل فى امر الاخرة وقيل فى ترك الرياسة
والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبرا لحبس
النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل شئ من الدواب
صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر فى هذه الاية الصوم قاله مجاهد
قوله وانها اى وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل
لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه
الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القران والدعا والخضوع لله
تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة
من الانقياد الى الطاعة قوله كبيرة اى شديدة ثقيلة على الكافرين الا على
الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع هو الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه

والخشوع

والخشوع فى اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت
والبصر والخضوع فى البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهى عن التجرم
والتسخط بقضاء الرب فى كل حال لما وجه خصوصيته لنزول النايبة بالصبر فى حال
صدمتها قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها
مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع
بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبة هواها
عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه وتنجز الموعود به والسالى عن مصابه
لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على
الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء
الذى فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه
بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج عنه عن قضايه وانه يرجع اليه بعد الموت
استحق حينئذ جزيل الصبر الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة
والمغفرة ص حدثنى محمد بن بشار قال انا غندر قال انا شعبة عن ثابت قال
ش سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ش ومضى
الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره
ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون ش اى
هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق
المذكور بعدها فى رواية الحموى وانما ذكرا فى رواية الباقين ص وقال ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته
للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكان ابن عمر رضى
الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى ياتى عقيب هذا الباب
ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب
الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما هو
وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك فى حديث رواه ابن ماجه عن اسماء
بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع فى
حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال توفى ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا من حديث رواه
الطبرانى عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابراهيم
الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على
ابراهيم لمحزونون واخرج الطبرانى ايضا عن السايب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما هلك ابنه الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب
يحزن ولا نعصى الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال انا يحيى بن حسان
قال انا قريش بن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم واخذ رسول

الترجمة مع ان عين الحديث ... وقد ذكر ... هناك ... ولا زيادة ... فيه ... ادم عن شعبة الا ... الصبر عند الصدمة الاولى ...

الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن
عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ش مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم
خمسة الاول الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروى بفتح الجيم وسكون الرا
الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين • الثاني يحيى بن حسان منصرف
وغير منصرف ابو زكريا الامام الرئيس • الثالث قريش بضم القاف وفتح الرا وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين الم
ثابت بن اسلم البناني • الخامس انس بن مالك • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تنيس ويقال التنيسي ايضا وهو من طبقة
البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين
في التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري
ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد بهذا
السند • ذكر معناه قوله على ابي سيف القين سيف بفتح السين والقين بفتح
القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة له واسمه البرا بن اوس
الانصاري والقين الحداد وقال ابن سيدة قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون
وقيان ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الانا يقينه
قينا اصلحه والمقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو
ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة لما ولد تنافست فيه نسا الانصار ايهن ترضعه فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر
بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البرا بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن
مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ابي بردة خولة بنت المنذر
زوجة ابي سيف البرا بن اوس قوله وكان ظيرا لابراهيم اي كان ابو سيف
ظير الابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والظير زوج المرضعة وتسمى المرضعة
ايضا ظيرا قوله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظير المرضعة ولما كان زوجها
يكلفه سميت ظيرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظير وفي الجامع
ظيرت الناقة فهي مظيورة وظارت فلانة اذا احدثت ولدا غير ولدها لترضعه
واظيرت انا ولدي ظيرا اذا اتخذته وفي المحكم الظير العاطفة على ولد غيرها
المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سوا والجمع اظار واظار
وظؤور وظورة وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز وظورة وهو عند سيبويه
اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النسا ظورة وفي الصحاح والجمع ظؤار
على فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظير وظورة
وصاحب وصحبة وفاره وفرهة قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا
فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها
كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين
اي يسوق بها من كاد يكيد اذا قارب الموت قوله تذرفان بذال المعجمة وفا من
ذرفت العين تذرف بالكسر اذا اجرى دمعها قوله فقال له اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله وانت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره الناس
لا يصبرون عند المصايب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب
ذلك منه لمقاومته المصيبة ولعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع
قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اي ان الحالة التي شاهدتها في هي
رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن
ابن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيب ورنة شيطان وانما هذا رحمة
ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية
عبد الرزاق في مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما
ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز
ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع
والقلب يحزن الخ فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى قوله
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون • ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم وموته ومجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم
وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب
زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي
طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية
وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت
الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة
ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال
من شهر ربيع الاول ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا
وقيل سنة وعشرة ايام اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله
سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم
قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم توفي
وانه مات في الثدي وان له لظيرين يكملان رضاعه في الجنة وعند ابن سعد
بسند صحيح عن البرا بن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية

جابر عن عامر عن البرا انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول
من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه وعن رجل من ال علي بن ابي طالب لما
دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي بقربة فاتى رجل
من الانصار بقربة ما فقال رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاة عليه
فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي صلى
الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عن عطا بن عجلان عن انس انه
كبر عليه اربعا ووافقه يعني عطا وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة
فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العزفي
السبتي ان معناه لم يصل بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة
والصلوة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي
فيه وفيه جواز البكا المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن
ابي شيبة في مصنفه انا محمد بن بشر انا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة
اي امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان
عايشة ما شاهدت ما شاهده غيرها ويكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ص
رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عن سليمان
بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلايل من طريق
تمتام الحافظ عنه وتمتام بتاءين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي
واخرجه مسلم انا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن انس فذكره ص باب البكا عند المريض
ش اي هذا في بيان البكا عند المريض وفي بعض النسخ باب البكا على المريض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال
اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع
عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله
فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا
فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه وكان عمر
رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته
للترجمة في بكايه صلى الله عليه وسلم عند سعد بن عبادة رضي الله عنه • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع
بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومايتين • الثاني عبد الله بن وهب
الثالث عمرو بن الحارث • الرابع سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة

الخامس

الخامس عبد الله بن عمر • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار في موضع بصيغة الافراد وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون
وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى
وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث
به • ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قال بعضهم وليس كذلك لانه على
هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل جلى اي اشتكى سعد
عن مزاجه لمرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين
والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور
عنده الذين هم غاشية اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع
الذي به قلت لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل يتاتى هذا على رواية العامة
باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني في اغمايه وقال التوربشتي في شرح
المصابيح الغاشية الداهية من شر او موض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه
من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي
انه خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي
مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر
الهمزة لانه ابتدا الكلام هكذا قاله الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه
من غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول
لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قالوا سوءا
من القول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم
ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى وقال الكرماني
ان صحت الرواية بالنصب فمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن
لابد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا
بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك
وكان عمر رضي الله عنه يضربهن ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودي وقال
غيره انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سوا وذلك اذا كان
بنحو قوله ويحثي بالتراب كان يتاسى بقوله صلى الله عليه وسلم في نساء
جعفر احث في افواههن التراب • ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عيادة الفاضل
المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه
جواز البكا عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي
في بكايه وفيه ان الميت يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص
باب ما ينهى عن النوح والبكا والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في
بيان ما ينهى الخ وكلمة من مصدرية اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق
بين البكا والحزن ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا

يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال انا عبد
الوهاب قال كان يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى
الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى
فقال والله لقد غلبنني او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن التراب فقالت ارغم الله انفك
فوالله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا ش
مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن وفي قوله فاحث في افواههن التراب
لان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الخ وقد مضى الكلام فيه مستقصى وحوشب بفتح الحا المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد
هذا طايفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عليه عن البخاري
وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب
قوله مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني يا رسول الله قوله ان نسا جعفر خبر ان محذوف
يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري
ونسبه هنا الى جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي الواجب قوله من العنا اي من جهة العنا وهو التعب او خاليا منه
ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال انا حماد قال انا ايوب عن محمد عن ام
عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت
منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله
اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا لما اخذ
صلى الله عليه وسلم عليهن من البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام
عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن
ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النساي في البيعة
عن الحسن بن احمد قوله عند البيعة بفتح البا وهي المعاهدة لما بايعهن على
الاسلام قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي
بترك النوح قوله ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه
واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله وام العلا بالمد الانصارية تقدم ذكرها
في الباب الثالث من اول الجنايز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة
وسكون البا الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي
في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا
ننوح فما وفت منا خمس سمت هذه قوله وامراتان ويروى وامراتين

وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف بخلاف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة
وكذلك الوجهان في ام العلا وابنة ابي سبرة وقوله وامراتان تكملة الخمس النسوة
وهي ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الخ
شك من الراوي فعلى القول الاول تكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى
القول الثاني تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ
وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل في مواضع كثيرة غير الصحيح وتكلم بالتخمين
والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا امراة
الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
الا انه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه
والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه يهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم
والقضا والاذعان لامر الله تعالى ص باب القيام للجنازة ش
اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى
الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد
الله قال انا سفيان انا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة حتى تخلفكم قال سفيان قال اخبرني سالم عن
ابيه قال انا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم
او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد
الله المعروف بابن المديني • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث محمود بن مسلم
الزهري • الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • الخامس ابوه عبد الله بن
عمر • السادس عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر البا الموحدة صاحب الهجرتين مر في
كتاب تقصير الصلاة • السابع الحميدي بضم الحا وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير
القرشي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه
ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا
من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الخ وعن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري
عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن
ابي عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد
عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر
عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث
بن سعد عن نافع الخ واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح • ذكر

معناه **قوله** حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها
وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلف
القايم لها وراها او خلفها القايم وراه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورائ
فتخلف عنى اى وراى وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه
سرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل فى اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه
والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجى بعد من مضى الا انه بالتحريك
فى الخير وبالتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف صدق وخلف سوء
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** زاد
الحميدى يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدى موصولا فى مسنده
قوله او توضع هذا روى بالفاظ مختلفة ففى رواية البخارى حتى تخلفكم
او توضع اى او توضع الجنازة عن اعناق الرجال على الارض وفى رواية
النسائى حتى تخلفه او توضع وفى رواية للبخارى حتى تخلفكم فقط وفى رواية
الطحاوى حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفى لفظ حتى تخلف او توضع
ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها فى اللحد اختلفت فيه
الروايات فقال ابو داود فى سننه عقيب حديث ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن قام
معها لا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن ابيه عن
ابى هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى
توضع فى اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ عن ابى معاوية • ذكر ما يستفاد
منه احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوى من حديث
ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرت به جنازة ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابى سعيد المذكور
انفا ومن حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا تقعد حتى
توضع اخرجه الطحاوى وروى ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة
قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت
فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه
فلم يزالوا قياما حتى نفذت رواه النسائى ومن حديث عبد الله بن سخبرة
ان ابا موسى اخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت به جنازة قام
حتى تجاوزه رواه ابن قتيبة واحتج قوم على ان الجنازة اذا مرت باحد
يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنخعى
واسحاق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر فى التمهيد جاءت
اثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف
وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق
الرجال منهم الحسن بن على وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد

الخدرى وابو موسى الاشعرى وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحاق وبه قال محمد بن
الحسن والطحاوى وخالفهم فى ذلك اخرون وقالوا ليس على من مرت به جنازة
ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع قلت اراد بالاخر بن عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة
ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابى
اسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام
منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن على
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس
بعد وعند ابن حبان فى صحيحه كان يامرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس قال الحازمى قال ابو اسحاق انا ابراهيم بن عبد الرحمن
انا ابو بكر الطبرى انا يحيى بن محمد البصرى انا ابو حذيفة عن سفين عن ليث
عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على من افتاك هذا
قلت ابو موسى الاشعرى فقال على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة فلما نسخ ذلك نهى عنه انتهى ثم اختلفوا فى الامر المذكور فى الحديث فقيل
للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب
ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووى على انه للاستحباب
واليه ذهب المتولى من الشافعية وقال النووى والحديث ليس بمنسوخ ولا
يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ فى حديث على رضى الله عنه المذكور وتكلم
الشافعى على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقى والحازمى فقال
وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة
وقد رواها بعض المحدثين انما كانت جنازة يهودى فقام لها كراهة ان يطول
قال وايهما كان فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة فيه
فى الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا
فلا باس بالقيام والقعود فقال والقعود احب الى لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام
للجنازة فى حديث الباب وغيره عام فى جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد فى
حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد فى زياداته
على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا
فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله فى حديث ابى موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة
المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى ادم وان كانوا كفارا غير اهل
كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث فى تعليل القيام بجنازة اليهودى
واليهودية ففى حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه
البخارى على ما ياتى واخرجه مسلم والنسائى وايضا وفى حديث سهل بن حنيف
وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على ما
ياتى وفى حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة

من قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودى فقال انما قمنا للملايكة ورجاله رجال الصحيح وفى حديث عبد الله بن عمرو
انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح اخرجه ابن حبان فى رواية ربيعة بن
سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها
قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض
الارواح وفى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه
النساى فقال الحسن مر بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودى فقام وفى حديث رواه الطحاوى
باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة يهودى فقام فقال اذانى ريحها وبروى اذانى ريحها **ص باب** من
يقعد اذا قام للجنازة **ش** اى هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت
به وليس فى رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر
الباب فى رواية غيره **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن
ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **ش** مطابقته
للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا
زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا فى حكم الباب السابق
المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة **قوله** حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة
اى حتى يخلف الرجل الجنازة وتخلف الجنازة الرجل وقد رواه النساى عن قتيبة
ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع
كلمة او هنا للتنويع لا للشك اى تدفع الجنازة على الارض من اعناق الرجال **ص** حدثنا
مسلم قال انا هشام قال انا يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود
لمن مرت به جنازة فى وضعها على الارض تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم
الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد فى مسنده من طريق سعيد بن مرجانة
عن ابى هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان
مشى معها فلا يقعد معها حتى توضع وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام
هو الدستواى ويحيى هو ابن ابى كثير والكل قد ذكروا غير مرة **قوله** فقوموا
امر بالقيام ولا يومر بالقيام الا للقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف فى
حقه كالقيام فى حق القايم **ص باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم
من تبع جنازة والحكم هو انه لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد
ذكرنا الخلاف فى المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او فى اللحد فكان البخارى
اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض **قوله**
امر على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به جنازة ان كان قايما فقعد
فانه يومر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام فى الامر بالقيام هل كان واجبا

ش مطابقته للترجمة فى قوله فلا يقعد حتى توضع
صح

اوسنة

اوسنة او مستحبا **ص** حدثنا احمد بن يونس قال انا ابن ابى ذيب عن سعيد المقبرى
عن ابيه قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسنا قبل ان توضع فجاء
ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
ابا هريرة وسعيدا امرا بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت
سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيام لا يفهم من صريح الحديث قلت روى
الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم
يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة
فقام مروان واصل الحديث باحد **ه** ذكر رجاله وهم احمد بن يونس وهو احمد
ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وابن ابى ذيب
بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم
وضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار
وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى
وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث
من افراد البخارى **قوله** لقد علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة **قوله** صدق اى ابو
سعيد وفى التوضيح قعود ابى هريرة ومروان دليل على انهما علما ان
القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل
على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفى على مروان لتكرر مثل
هذا وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابى هريرة
ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك انه
صلى الله عليه وسلم قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما
استقر عليه العمل **ص باب** من قام لجنازة يهودى **ش** اى باب
فى بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودى وليس ذكر اليهودى مقيدا بل النصرانى
وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب **ص** حدثنا معاذ
ابن فضالة قال انا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله
قال مر بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودى قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وذاك لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقيام عند روية الجنازة ولو كانت
جنازة غير مسلم **ه** ذكر رجاله وهم خمسة **ه** الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الزهرانى **ه** الثانى هشام الدستواى **ه** الثالث يحيى بن ابى كثير
ضد القليل **ه** الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى **ه** الخامس جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما **ه** ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصرى وهشام ايضا بصرى ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا

قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى هو المخ
وعبيد الله مدلجي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن شريح
ابن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مومل بن الفضل واخرجه
النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل
اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودي فقال ان الموت
فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله
عليه وسلم القيام للجنازة بالروية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون
الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر
ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله**
مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم **قوله**
فقام لها وسقط لها في رواية كريمة **قوله** وقمنا بالواو في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع
الى القيام الدال عليه قوله فقام اي فقمنا لاجل قيامه **قوله** فزع من قبيل
قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع
ويويد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا ومثله
عن ابن عباس عند البزار **ص** حدثنا ادم قال انا شعبة قال انا عمرو بن مرة
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض
من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي
فقال اليست نفسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﻫ ذكر رجاله ادم هو ابن
ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وسهل بن حنيف
بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا وفي اخره فا الاوسي الانصاري روى
له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله
عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن
الجواد وكان من فضلا الصحابة ودهات العرب شريف قومه لم يكن في
وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس
باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه
النسائي عن اسماعيل بن مسعود ﻫ ذكر معناه **قوله** قاعدين تثنية قاعد
منصوب لانه خبر كان **قوله** بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين
المهملة وتشديد اليا اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخل ومياه
قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة
خمسة عشر فرسخا في طريق الحجاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا
يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادسية
قرية بمرو والروذ وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية
قوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان
معهما **قوله** اي من اهل الذمة هذا التفسير لقوله من اهل الارض كذا في رواية
الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ
او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا الارض البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** اليست نفسا
قال ابن بطال اليست نفسا ماتت والقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فانه
اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث
في تعليل القيام فترها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع
ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس
فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ابو حمزة بالحا المهملة واسمه محمد بن
ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان
وعمرو بالواو وهو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد
الرحمن المذكور وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان
عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما
جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخاري بهذا التعليق بيان
سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني
واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه
يحتمل الارسال **ص** وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو
مسعود وقيس يقومان للجنازة **ش** زكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة
من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن سفيان بن عيينة وزكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر
سكن الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد
وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل
قيس **ص باب** حمل الرجال الجنازة دون النساء **ش** اي
هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث
اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال
فارجعن مازورات غير ماجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات
ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها
مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة
الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة من
الشرع **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال انا الليث عن سعيد
المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه

انه

وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة
في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا الخبر فكيف يكون حجة في منع النساء
قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع
ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة • ذكر معناه قوله
اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على
الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها
يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا
اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه
لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى
نفسه قوله لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه
وربما مات فيه وقال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني
الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجازا وانه تعالى يحدث
النطق في الميت اذا شاء وقال تاويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها
تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه يرجع الى
دعايه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي
عليه ص باب السرعة بالجنازة ش اي هذا باب في بيان
الاسراع بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة وبعد الحمل ص وقال
انس انتم متشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا في جهات
مختلفة ولا يكون الا في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة
من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها
الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس
في الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد به قوله فامشوا هو
بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول
انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة
والمقصود ان تكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها
الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان المتابعة بعده لكثرة الجماعة
يحصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن
قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور نا مسكين
ابن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى
ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها انتهى قلت هذا التخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذكره الغير فلا نسلم

ان هذا مناسبة لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قال انس ولا يخفى ذلك على
المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة
وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا
سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد
ابن مسلم • ذكر من اخرجه غيره قوله اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن
عمار كلهم عن سفيان به • ذكر معناه قوله حفظناه ويروى حفظته عن الزهري
هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله اسرعوا امر من
الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة
السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل
ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية
ابي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص
وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رايتنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قوله نرمل من رمل رملا ورملانا
اذا اسرع في المشي وهز منكبيه قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه
قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني ادم قوله بالجنازة اي بحملها
الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته
لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاءين
مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب
روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به
الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود
بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد بان الحمل على الرقاب قد يعبر
به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا
من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث
ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون
للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت
قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي

فهو خير تقدموا بها الى يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمة خير تقدمون الجنازة
اليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا
قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او
الحسنى **قوله** فشر اعرابه مثل اعراب خير **قوله** تضعونه اى انها بعيدة من
الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها • ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل
ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما وقال ابن حزم بوجوبه
وفى شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون
محمولا على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجار الميت وخروج شئ منه وقال
بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول
الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط
ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابى حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية
غير صحيح ولم يقل احد منهم المشى وقال صاحب الهداية الذى لا يذكر الا ما هو المعتمد
عند ابى حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل
على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التى هى الخبب
وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هى العجلة المتوسطة
لا الشدة والعجب من هذا القايل يقول شدة المشى قول الحنفية ثم يذكر عن
كتابين معتبرين فى المذهب ما يدل على نفى شدة المشى لان قوله دون الخبب
هو شدة المشى وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى الاسراع فى الجنازة هو
فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد **فان قلت** روى البخارى
ومسلم من رواية عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضى الله عنها بسرف
فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه
وارفقوا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابى بردة
عن ابى موسى قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق
فقال عليكم بالقصد فى جنايزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك
الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق فى كيفية الحمل لا فى كيفية المشى
بها واما حديث ابى موسى فانه منقطع بين بنت ابى بردة وبين ابى موسى ومع
ذلك فهو ظاهر فى انه كان يفرط فى الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج
شئ منها وكذا الحكم عند ذلك فى كل موضع وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت
لكن بعد تحقق موته فان من المرض يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضى زمان
كالموت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغى ان لا يسرع بتجهيزهم حتى مضى يوم وليلة
ليتحقق موتهم وفيه مجانبة اهل البطالة ومحبة غير الصالحين **ص باب**
قول الميت وهو على الجنازة قدمونى **ش** اى هذا باب فى بيان قول الميت
وهو على النعش قدمونى وهذا القول اذا كان صالحا **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا الليث قال انا سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة سعيد الخدرى
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير ذلك قالت لا هلها
يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان

لصعق

لصعق **ش** مطابقته للترجمة فى قوله الجنازة قدمونى ورجاله مضوا غير مرة
وسعيد المقبرى يروى عن ابيه كيسان عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك
رضى الله عنه والحديث مر فى الباب الذى قبل الباب السابق وقد مر الكلام
فيه مستوفى **قوله** اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة
نفس الميت وبوضعه جعله على السرير والثانى ان يكون المراد النعش ووضعه
على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مولى ابى هريرة
قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعونى بنار
واسرعوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن اذا وضع
على سريره قال قدمونى قدمونى وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله
اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذيب عن سعيد عن عبد الرحمن
الخ وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح
الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المومن وبوسا للكافر
واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل
قادر على ان يحدث نطقا فى الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة فى قوله يسمع صوتها
كل شئ هو بلسان لا بلسان الحال وكذا قال فى قوله لصعق انه مختص بالميت
الذى هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب
الصعق من سماع كلامه وان كانت غير ذلك وفى رواية الكشميهنى ولو كانت
غير ذلك واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير
الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم
روح وانما يسمع الروح من هو مثله ورد بانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير
روح وهو على كل شئ قدير **ص باب** من صف صفين او ثلاثة
على الجنازة خلف الامام **ش** اى هذا باب فى بيان من صف الناس صفين او
ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من
وجهين الاول ان فى حديث الباب قول جابر كنت فى الصف الثانى او
الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى ليس فيه ما يدل
على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان فى حديث مسلم عن جابر
فقمنا صفين فدل على ان قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث
ام لا وعن الثانى بان البخارى روى فى هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد
بزيادة وراءه وسياتى فى حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث
يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا **ص**
حدثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى او
الثالث **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى هجرة
عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
به **قوله** النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من
الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى

كلتا اللغتين صحيح واما الجيم فخطاء ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين ورا
الامام في الصلاة على الميت ص باب الصفوف على الجنازة ش اي هذا
باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال انا يزيد
ابن زريع قال انا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله
عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة
في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة
الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على
الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فان قلت
احاديث الباب ليس منها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على
من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايب ففي الحاضرة اولى
ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون اليا اخر الحروف
ومعمر بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه
الترمذي ايضا في الجنايز عن احمد بن منيع واخرجه النساي فيه عن محمد بن رافع
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد
على عطا حيث ذهب الى انه لا يشترع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز
كما يسووها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي
لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة
صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة
الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك
بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة
من المسلمين يبلغوا ان يكونوا ماية يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا
مسلم والنساي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى عليه ماية من المسلمين غفر له وروى النساي من حديث
ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت
يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال
اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله
عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر
ما اجتمع له من الناس فخرجت الى الناس فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته
فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه
الاحاديث قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة
لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقال النووي يحتمل

ان يكون

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة ماية فاخبر به ثم بقبول
شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال
هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار
على قبول شفاعة ماية منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة
صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير
العلما منهم محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي
وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي
اوفى والحسن بن علي والبرا بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي
الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي
ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من
اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن
التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
وقالت فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة
يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه انا ابن فضيل عن يزيد عن
عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر
عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا
حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه
لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى ان
تكون اربعا لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام
الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه
الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد ان اكبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا
مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك
وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان
التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربع تكبيرات وانه كبر
على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه
الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي انا
ابن ابي داود قال انا عيسى بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى
بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة
فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت لما
كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا
ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبد
الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده
عمرو بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة

من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشا ان تسمع رجلا سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر خمسا اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر
رضي الله عنه وراى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم متى تختلفون على الناس تختلفون من بعدكم على امر يجمع الناس عليه فانظروا
امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المومنين فاشر علينا فقال
عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمع
امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع
تكبيرات فاجتمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى
اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان
ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا علموه تنبيه على ما قد روا فان قلت
قد جوز ذلك لبعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز
ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ
يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما
استقر عليه اخرا من النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه
فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم حتى قال بعضهم
ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو
هريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
ومما يؤيد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا
وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصلى الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وهي معجزة عظيمة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات
فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية
في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى
وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد
الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة لمن هو داخله
وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه
صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك
هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض
الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت

والدارقطني

والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان
من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووي
لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الخ يرد عليه قوله ويبطل ما قال
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه
غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الخ
على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد لخوف التلويث له من الميت
واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الخ مردود ايضا لان اثبات
منع شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته
صلى الله عليه وسلم على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه
ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب
المحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث
عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار
عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث
ابي هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك
خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار في
ذلك قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت
ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس
عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لو لم
يجعل الواجب للاباحة متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة
الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة
فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء
الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قلت ليس بين الحديث مساواة
لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة قد ضعفوه بصالح
مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات
صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابو حيان في كتاب
الضعفاء اختلط صالح باخر عمره ولم يتميز حديثه من قديمه ثم ذكر
له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على
سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها
انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به
صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان اللام فيه بمعنى على كقوله

تعالى وان اسام فلهما اى فعليهما وقال البيهقي كان مالك يجرحه قلت رجال هذا اسنا صحيح ثم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين ان صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع عنه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس به اذ اسمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى نعم هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذيب سمع منه هذا الحديث قايما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقال ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط فمن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابي ذيب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ومما يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له لانه لا يمكن له ان يقول ان اللام ههنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عايشة شيا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها وكذلك اسنده مسلم وعمر عليه الدارقطني قال قال ولا يصح الا مرسلا عن ابي النضر عن عايشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون ورواه عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية الصلوة على الغايب قالوا وهو مستثنى من كان غايبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته فقد سقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فان صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلما الى

كراهة الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى ابصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل يبينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى وصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا وورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل جبرايل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية ابن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع **ص** حدثنا مسلم قال انا شعبة قال انا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر

عن شعبة الخ مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه
قوله انا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
قوله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك من مر على النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر منبوذ قوله فصفهم وهناك فامهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهنا
فقلت يا ابا عمرو قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمي به او قبر
منتبذ على القبور اي معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام
ابن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا
عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف قال ابو الزبير
عن جابر كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله
ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي بان قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية
المستملي وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا ابو اسحاق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعاني الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطا
ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي
وان هشاما من افراده وانه يماني قاضيها وابن جريج وعطا مكيان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع
واخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد
ابن عبيد الكوفي ذكر معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان
وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل
وحملان قوله فهلم بفتح اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز
واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ونحن صفوف
الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا انفا قال بعضهم وبه يصح مقصود
الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف ليس
في رواية المستملي فاذا لم نعتبرها فقوله فصففنا لا تبقى المطابقة قوله قال
ابن الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي اخره سين مهملة مر في باب من شكى
امامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ص باب صفوف
الصبيان مع الرجال في الجنائز ش اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال
عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ص حدثنا موسى بن
اسماعيل قال انا عبد الواحد قال انا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا
اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال
ابن عباس وانا فيهم فصلى عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي

الله

الله عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة
من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه ههنا اتم من ذاك وموسى بن
اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد
هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق
وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك بنسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبة
الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل قوله ليلا
نصب على الظرفية قوله فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة
اقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اي
زال قوله افلا اذنتموني اي افلا اعلمتموني ذكر ما يستفاد منه من الاحكام
الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس
حديث حسن قال وقد رخص اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث
جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع
صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه انا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت
شيخنا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول
اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر
يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا
من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي
ايضا قلت يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي النهي
عنه الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر
انه نهي عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه
في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن
يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها
دفن اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة
عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء الثاني من الاحكام
فيه الصلاة على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفى الثالث فيه الصلاة على
الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه
يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام

فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل
وعندى الصفوف افضل والله اعلم • الرابع فيه تدريب الصبيان مع شرايع
الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليبشتا نشوا اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم و...
نديوا الى صلوة الجنازة ليندربوا اليها وهى فرض كفاية فتفرض العين احرى ...
الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهض الى الصلاة عليها السا...
فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه فيصلى على
قبره مالم يعلم انه تفرق كذا فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه
وتفسخه يصلى عليه وقد بنى الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره
فى المغنى والمزيد وبقولنا قال الشافعى واحمد وموفق عمر وابى موسى وعايشة
وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا
بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال
صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الراى اى غالب
الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه
الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبى صلى
الله عليه وسلم الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام الى شهر
بقول احمد مالم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته
يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى
هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه
وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى
وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال
سحنون من المالكية لا يصلى على القبر سدا للذريعة فى الصلاة على القبو...
وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال فى ذلك فوض الامر الى راى المبتلى به فان
قلت روى البخارى عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد
صلاته على الميت **قلت** حمل ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان
الطحاوى روى عن عقبة صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته
على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تتفسخ **ص باب** سنة
الصلوة على الجنازة **ش** اى هذا باب فى بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من
السنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الجنازة من الشرايط والاركان
فمن الشرايط انها لا تجوز بغير الطهارة عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة
ومن الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل
عليه تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص
الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا
بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه برفع اليد واثبات الاحقية بالامامة
ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن
فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات

الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما
انتهى قلت فى قوله وحاصله الخ فيه نظر لان الصلاة فى اللغة الدعا والاتباع و...
استعملت فى الشرع فيما لم يوجد فيه الدعا والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد
وصلاة من لا يقدر على القراة وحده ثم ان الشارع استعملها فى غير معناها
اللغوى وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذى استعملها
الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت
حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان
اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك
بين الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة **ص** وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى
الجنازة **ش** هذا استدل به البخارى على جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة
فانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ صلى على الجنازة
ولم يقل من دعى للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه
موصولا فى باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى
فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان
تبعها فله قيراطان **ص** وقال صلوا على صاحبكم **ش** هذا استدل به على ما ذهب اليه
من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا
وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا فى اوايل الحوالة مطولا
واوله كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقال صلوا عليها الحديث
وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث
ص وقال صلوا على النجاشى **ش** هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا فى باب
الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه **ص** سماها صلوة ليس فيها
ركوع ولا سجود **ش** اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت
صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية ليست بطريق الحقيقة
ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز **ص** ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم **ش**
اى ولا يتكلم فى صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق على صلاة الجنازة
باثبات ما هو من خصايص الصلاة وهو عدم التكلم فى صلوة الجنازة وهذا
ايضا من جملة جواز اطلاق على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصايص
الصلاة وهو عدم التكلم فى صلاة الجنازة كالصلاة **قوله** وفيها اى وفى
صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما فى الصلوة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم
فمذهب ابى حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبدالله بن ابى
اوفى انه يسلم على يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا يصنع رواه البيهقى وقال الحاكم حديث
صحيح وفى المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبى وابراهيم النخعى
انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفى المعرفة روينا عن ابى عبدالرحمن عبدالله
بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله يفعلهن تركهن الناس احدهن
التسليم على الجنازة مثل التسليمتين فى الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة
واحدة روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وابى هريرة وابى امامة

ابن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحاق ثم هل يسر
بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها
من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع
قدميه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا
صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة ورواه الدارقطني ثم لا يعود وعن
ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر
وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن
حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص
ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط
وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع
وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ومكحول والزهري
والاوزاعي واحمد واسحاق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري
على اطلاق الصلاة على صلوة الجنازة هذه ثلاث مسائل الاولى ان عبد الله
بن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا
الرد على الشعبي فانه اجاز الصلوة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعا ليس
فيه ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله
انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر قال
ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل
هذا التعليق مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء
والتيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان اولى غيره وحكاه
ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم
ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحاق وابن وهب
وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك جنازة
وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن
الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر
فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث
وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم • المسالة الثانية ان عبد الله بن عمر
ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انس بن ابي يحيى عن ابيه
ان جنازة وضعت فقام ابو عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال
كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي بكر يعني ابو حفص قال كان ابن عمر اذا كانت
الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطلع الشمس وقال الترمذي باب
ما جاء في كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى

حديث عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون
الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث
ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات وهو قول
احمد واسحاق وقال الشافعي لا باس ان يصلي على الجنازة في الساعات
التي تكره الصلاة فيها المسالة الثالثة هي قوله ويرفع يديه اي ويرفع
ابن عمر يديه في صلوة الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع
اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول
الرفع في اولى التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري
ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان
رضي الله عنه لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات
عليها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا
في الاولى وقال لم يات فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة
وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به
والله اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من
رضوهم لفرائضهم ش هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق
الصلوة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار
كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على
الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلوة على الجنازة الا من كان يصلي
لهم الفرايض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله
من وهي موصولة يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير
الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير
وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء وقال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا
الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو
قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي
الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى
من اليه الصلوة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما
ذلك الى خليفة الوالي الكبير الذي يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة
عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبير وسويد بن غفلة
تقديم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد
وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم
قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات

الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد
يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان
شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار
ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ش الظاهر
ان هذا ايضا بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء
فان ذهب يتوضا قال يتيمم ويصلي قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان
ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم
جواز الصلوة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلوة الجنازة فقد مر الكلام
فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي
فان كان الماء قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو
احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء
وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي المحيط وان كان بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضا يتيمم بالاجماع
والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضا ولا يتيمم ثم من المشايخ من قال هذا اختلاف
عصر وزمان ففي زمان ابي حنيفة كانت الجنازة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما
كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد
اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال
تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلي على القبر
الى ثلاثة ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى
الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ش هذا من بقية كلام الحسن ايضا
اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة
قد وصله ابن ابي شيبة انا معاذ عن الاشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى
الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة
انا معاذ عن الاشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال
يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك
ويقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الا انه
ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حتى يحضر وبه قال الشافعي
واحمد في رواية وعن احمد يخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد
وبه قال مالك واسحاق واحمد في رواية ص وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلوة
الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا
اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي

الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله
البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة
الافتتاح كما في الصلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره
البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال زريق بن
كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلثا قال انس اوليس التكبير ثلثا قال يا ابا حمزة
التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة ص وقال عز وجل
ولا تصل على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة
الصلاة على الجنازة فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها على احد من
المنافقين ص وفيه صفوف وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم
والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل
الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلوة الجنازة وكون الامام فيها يدل لان
على اطلاق الصلاة على صلوة الجنازة ص حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة
عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فامنا فصففنا لان الامامة
وتسوية الصفوف من سنة صلوة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي
قبله وقيل بعده والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل
قوله يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي
ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع
الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم
ينصرف بغير صلاة فان قلت ما يدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات
الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به
مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد
قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل
الا بالاتباع وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة وكان يكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي
سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق
عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد
بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها قوله
اذا صليت اي على الميت فقد قضيته حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على
الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازة ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع بان الصلوة تكون
بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في
باب من يرد المصلي من مر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا
انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الخ حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة
حق الميت ولا ابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف

بعد الصلاة على الاذن وفى هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر
ابن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابى قلابة انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال
لا نحب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يوذن له الا ان يطول ذلك فان قلت
روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابى هريرة قال اميران وليسا باميرين
الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث
وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم
فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة
وروى احمد من حديث ابى هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى فى قبرها
وقعد حتى يوذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع
موقوف فان قلت روى ابو هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلى
لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ص حدثنا
ابو النعمان قال انا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة
يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا وصدقت يعنى
عائشة ابا هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال
ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وجرير بفتح الجيم
وبكسر الراء المكررة ابن حازم وبالحاء المهملة والزاى سبق فى باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا
ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا من رواية الزهرى
عن الاعرج عن ابى هريرة ورواه البخارى ايضا من رواية سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة
ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية خباب صاحب المقصورة عن ابى هريرة
ورواه ابو داود من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها
حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن
عمر فارسل الى عائشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد
فرطنا فى قراريط كثيرة وفى الباب عن البراء رواه النسائى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط
ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد
وعن عبد الله بن المغفل روى حديث النسائى ايضا عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان
يفرغ منها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن
ابى بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط

والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابى
شيبة فى مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط
مثل احد ٥ ذكر معناه قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم
يبين فى شئ من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابى هريرة بذلك ولكن يمكن
ان يقال انه بين فى موضعين احدهما فى صحيح مسلم انا محمد بن عبد الله بن نمير
قال انا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة بن صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا
عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر
الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج
مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا
الى عائشة يسالها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ
ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت
عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر الحصباء الذى كان فى يده ثم قال
لقد فرطنا فى قراريط كثيرة والموضع الاخر فى رواية الترمذى وقد ذكرنا
قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى صلى
الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن راشد عن ابى
النعمان شيخ فيه واخرجه ابو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن
موسى بن اسماعيل وعن ابى امية عن ابى النعمان وعن العنسترى عن شيبان
ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من
الاجر فذكره قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى روايته من الاجر
والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى القيراط لغة نصف دانق والمقصود
منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله
القراط يعنى بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الرائين
ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل
المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبى
صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبى قوله مثل
احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله
مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب ما يقع به
تعاملهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط فى عدة احاديث فمنها ما يحمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول
حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث

ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقيراط قال ابن ماجه عن بعض
شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث
ابن عمر الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث
ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث
مسلم وغيره القيراط مثل احد وسياتي في الباب الذي يأتي القيراطان
مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان
يجعل الله عمل ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون
كقدر احد فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا
من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر
لا يخفى **قوله** فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر
الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه
لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم
يتهمه ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظ يعني من البخاري
كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري
فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها عن
ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى سعيد بن منصور من حديث
الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتينا عائشة
رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول
لما رجع الى ابن عمر يخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الوادي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها وكلمة يعلمنيها قال ابن عمر
كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي من عدم المواظبة على حضور الدفن ۞ ومما يستفاد منه تمييز ابي هريرة
في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل
الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه
من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر
من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع
جنازة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع
حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على
الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك
قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشي وراءه
وليس لما قاله وجه من الوجوه **ص** فرطت ضيعت من امر الله **ش** جرى

داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا
اشارة الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت
من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من الله اي ضيعت وهذا اشبه **ص**
باب من انتظر حتى يدفن **ش** اي هذا باب في بيان ثواب من
انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط
اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار
ان خلا عن اتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ
الانتظار قلت ليبين على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت
لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد
اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا
صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا
فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود لاجل ما ذكره واما الثاني فلا نسلم ان
الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب
ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار
وفي رواية البزار فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه من حديث
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد قال انا هشام قال انا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
احمد بن شبيب بن سعيد انا ابي قال انا يونس قال ابن شهاب وحدثني
عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه
ما ذكرناه انفا ۞ ذكر رجاله وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاثة طرق الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي ۞ الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
الثالث سعيد بن ابي سعيد ۞ الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان
وهؤلاء قد ذكروا غير مرة ۞ الخامس عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي
البخاري المعروف بالمسندي ۞ السادس هشام بن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس ۞ السابع معمر بن راشد
الثامن محمد بن مسلم الزهري ۞ التاسع سعيد بن المسيب ۞ العاشر احمد
ابن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الاولى ابن سعيد
ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والطاء المهملة ۞ الحادي عشر
ابوه شبيب بن سعيد ۞ الثاني عشر يونس بن يزيد ۞ الثالث عشر عبد
الرحمن الاعرج ۞ الرابع عشر ابو هريرة ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث
بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على
الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار

بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب
وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد
وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق فيل الصواب اثباته وكذ
اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق بن ابي ذيب وسقط عن
ابيه عند ابي عوانة في رواية عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبد
الرحمن بن اسحاق وعبد حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر ذكر من اخرجه
غيره الطريق الاول لم تخرجه غيره الطريق الاول لم تخرجه غيره من بقية
الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النساي
فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق
الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون
ابن سعيد واخرجه النساي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ذكر
معناه **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب
حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به **قوله** حتى يصلي وفي رواية
الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها
وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة
من الذي يتشهد ولم يبين في هذا ابتدا الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري
بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة
من بيتها وفي رواية مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد من حديث خابرعندمح
ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث تقتضي ان القيراط
يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا
لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط
دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلوة ليس لاجل
الصلوة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار
الخوف لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط له
قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة
من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط
نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة
والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم
قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض
وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين
صريحة في ان الحاصل من الصلوة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد
مرت في باب اتباع الجنايز من الايمان في كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي

رواية

رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان يكون رواية
الاعرج عن ابي هريرة متاخرة عن رواية ابن سيرين عنه **قوله** حتى
يدفن اختلف في ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر
او عند انتها الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبعد ذلك
ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى
حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم عنه حتى
يوضع في القبر وفي رواية ابن مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية
ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة
حتى يسوى عليها اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي
انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد **قوله** قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يبين
ههنا القايل ولا المقول له وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل
وما القيراطان يا رسول الله وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت الظاهر بحسب
القرينة يدل على ان القايل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو
النبي صلى الله عليه وسلم اما القايل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان
في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لانه قال
مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم لان الضمير
في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مثل الجبلين العظيمين وفي
رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النساي وابي سعيد
عند احمد وفي رواية النساي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر
كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل
احد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب القيراط اعظم من احد
وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزان
يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل
والاستعارة ومما يستفاد منه الترغيب في شهادة جنازة الميت والقيام
بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه
للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال
بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته ان يجعلها اعيانا حقيقة وفيه السوال عما يبهم فيه

ص باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز ش اي

هذا باب في بيان مشروعية صلوة الصبيان على الموتى فان قلت
قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز اوليس
هذا التكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم
يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب
وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا
فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا
وهنا ذكره قصدا ونصا ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم انا يحيى بن ابي كثير

ثنا الناز ايدة قال انا ابن ابي اسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقال هذا دفن البارحة قال ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه
والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز ويعقوب بن
ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى
ابن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابو
زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومايتين وزايدة من الزيادة
وابو اسحاق اسمه سليمان وعامر الشعبي وقد مرا في الباب المذكور وفيه
الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ص باب الصلاة
على الجنايز بالمصلى والمسجد ش اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنايز
بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى
فيه قوله والمسجد اى والصلاة عليها بالمسجد قيل ان ذكر المسالة في الترجمة
لا تعلق له بمصلى الجنايز قلت يذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة
ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله صف
بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام
فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي
المصري وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشي منصوب لانه مفعول نعى
وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته لانه صفة واليوم منصوب على الظرفية
قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة
الافراد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا ابو ضمرة قال انا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز
عند المسجد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتاتى الا اذا قلنا
ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة
على الجنايز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي
ولعل غرض البخاري النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه
لما عينه في خارجه وبهذا يندفع كلام ابن بطال ليس فيه اى في حديث ابن
عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد قلت لو كان اسناده
على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا فيما مضى عن قريب
ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي

وقدمر

وقدمر ٥ الثاني ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم وبالزاى اسمه انس
ابن عياض مر في باب التبرز في البيوت ٥ الثالث موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء ٥ الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كلهم مدنيون ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير
وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود
عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية
البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة انا موسى
بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن
زنا منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا
لا نجد فيها شيا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة ان كنتم
صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا
ما دون يده وما وراها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما
هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا حيث توضع
الجنايز عند المسجد فرايت صاحبها يحنى عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة
ال عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا
ومتنا بعينهما واما رواية مسلم ففي الحدود حدثني الحكم بن موسى وابو صالح انا
شعيب بن اسحاق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبيد الله اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جا يهود فقال ما تجدون في التوراة قال من زنى
قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال
فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقروها حتى اذا مروا باية
الرجم وضع الفتى الذى يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما
وراها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها
من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان
قال انا الحسن بن اعين قال انا زهير بن موسى قال انا موسى عن نافع عن
ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة
قد زنيا قال فكيف بمن تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون
في التوراة قالوا ما نجد فيها شيا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة
الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع
مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده
وما وراها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه
قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث

نوضع الجنايز قال عبد الله فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له
فجاوا بالتوراة وجاوا بقارى لهم اعور فقرا حتى ينتهي الى موضع منها وضع يده
عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه
الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ان حل كفك فاذا هو بالرجم يلوح
قوله نحممهما بالحاء المهملة اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم ونحملهما
بالحا واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اي نحملهما جميعا
على الجمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة قوله لا تجدون في التوراة الرجم
قالوا هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في
التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم
منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال
من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي وكذلك بكسر الميم على وزن مفعل
من ابنية المبالغة وجا في حديث اخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت
الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفاء بمعنى
اخذ في الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة قوله يجني من حنى يحنو
ويحني اذا اشفق وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة
محلها النصب على الحال قوله ازحل بالزاي ازل كفك قوله تلوح اي تظهر وتبرق
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال
النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه
ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط
وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم
التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول
علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من حديث
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام
فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم
بنزول القران الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب
قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين
دون غيرهم ثم اعلم ان العلما اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة
ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى
القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه

فانهم

فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب
الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحاق
ابن راهوية وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما
الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طايفة من اهل الحديث انه يجب
الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا
مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو
حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل
بالغ والرجل والمراة في هذا سوا قال النووي وسوا في كل هذا المسلم والكافر
والرشيد والمحجور عليه لسفه وقال ايضا واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر
ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او
امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله
عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة
ولهذا نهيت عن السفر الا مع ذي محرم واما العبد والامة ففيهما ثلثة
اقوال للشافعي احدها يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب
المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق وفيه ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلما على ما عرف في موضعه
وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف
رجم اليهود ابالبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جا في سنن
ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود
مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا
بالزنا ص باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ش اي
هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ياتي بعد ثمانية
ابواب باب بنا المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما
في الحكم سوا غير انه خرج بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة
حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره وكانه يفصل بين ما اذا ترتب على
الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
وكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا ودعوى العموم بين
الاتخاذ والبنا غير صحيحة ص ولما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبة على
قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه
اخر بل يئسوا فانقلبوا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة
المضروبة لم تخل عن الصلوة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة
على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك
دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاط واوصى ابراهيم
مرثة عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر
المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر زينب

بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضرب الفسطاط على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد
وابن المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية
على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعاً
اذا خيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلاً وخيراً مات سنة سبع وتسعين
وامراته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت لتجميع ما تملكه انها لا
تتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فولدها محمد الديباج **قوله**
قبة بضم القاف وتشديد البا الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البنا والجمع
قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من
بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء
في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا
واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هي خيمة
عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري
هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخبا ونحوه
وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفساط
وفستاط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساتيط **قوله**
ثم رفعت على بناء الفاعل بضم الرا وفتحها ايضا على بناء المفعول **قوله** تسمع ويروى
فسمعوا **قوله** ما فقدوا ويروى ما طلبوا **قوله** فاجابه آخر اي صايح آخر وقال
ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصايحان من مومني الجن او من الملايكة
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **ش** مطابقته للترجمة من حيث التلازم
وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا
ولكنهما متلازمان وان كان مفهوماهما متغايران • ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة • الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف بعدها البا الموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي • الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان • الرابع
عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عايشة ام المومنين • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه
ان هلال مذكور بصفته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند
ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع
هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم
ابن مقلاص • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنايز
ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم
في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم

عن شيبان به • ذكر معناه **قوله** في مرضه انما قال في مرضه تحذيرا مما صنعوه
قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة
واللعن للكفار هم **قوله** مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد **قوله** ولولا ذلك لابرز
حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا
لامتناع الشي لوجود غيره وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما
وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي
الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا
قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه صنيع من الدخول اليه **قوله** غير انه خشي
والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا هي في رواية مسلم وفي رواية
انه خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير فيه انه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا او امرهم بترك الابراز
وفي رواية غير اني اخشى وهذه تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه • ومما
يستفاد منه ان قوله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قطع الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيايهم وكره مالك
المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا باس
وكره مالك الدفن في المسجد **ص باب** الصلاة على النفسا اذا ماتت
في نفاسها **ش** اي هذا باب في بيان الصلوة على النفسا اذا ماتت في مدة
نفاسها والنفسا بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة
وهي صفة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتاب المقصور والممدود
يعني بفتح النون لغة في نفسا بالضم وهي ثلث لغات يقال امراة نفسا
وهي اللغة الجيدة ونفسا ونفسا وهي اقلها واردؤها **ص** حدثنا مسدد
قال انا يزيد بن زريع قال انا حسين قال انا عبد الله بن بريدة عن سمرة
ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
في نفاسها فقام وسطها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر
كتاب الغسل في باب الصلاة على النفسا وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد
ابن ابي سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن
سمرة بن جندب بان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير
مرة ويزيد من الزيادة وزريع تصغير الزرع وحسين هو ابن ذكوان
المعلم وبريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا آخر الحروف **قوله**
وسطها بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك
وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون
هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع
واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقها من الغاه وقال يقام
عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة محاولة
للستر وقيل كان قبل اتخاذ النعش والقباب واما الرجل فعند راسه

لئلا ينظر لها ولئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف
والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة
حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند
وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم
الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقال
السيرافي في ذلك نص وممن قال به المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين
وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة
في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع على انه لا يقوم ملاصقا
للجنازة وانه لا فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة
وعن الحسن انه لا يصلى عليها من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها ص باب
اين يقوم من المراة والرجل ش اى هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت
فالمراة والرجل فان قلت ليس في حديث الباب بيان وضع قيام الرجل فلم
ذكره في الترجمة قلت قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
في ذلك واما القياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر اما الاول
فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين
علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة
واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس
بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم
انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل
على رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي انا عبد الله بن المنير
عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على
جنازة رجل فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك
منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه وقال الترمذي حديث انس حديث
حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وقيل بتضعيف هذا وقد رضي به
ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية
طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه
والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على
عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل
وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن ميسرة انا عبد الوارث انا ابن حسين
عن ابن بريدة انا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على
امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هنا من وجه
اخر عن عمران بن ميسرة شيخه وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث
بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة الخ وفي الباب السابق يروى

ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى حسين
عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة ص باب التكبير
على الجنازة اربعا ش اى هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة
ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر
الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي
حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل
تيرويه وقيل زادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا
التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس
انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا
قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى عن انس الاقتصار على ثلاث
قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال
صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر
من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي اسحاق قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال
وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونا واقعتين لتغايرهما
ففي الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان
الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح وحمل على انه
احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما
قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى
عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة
التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلوة قوله فكبر ثلاثا اى ثلاث
تكبيرات قوله فقيل له اى قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اى التكبيرة
الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي
من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت
الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب
التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثناء الصلاة والاصح الصحة
وان صلي عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا
قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم
ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر
الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد
في رواية واسحاق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع
الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول
وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني
والاوزاعي واحمد في رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه

وفاتت الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويدخل بالتكبيرات نسقا
ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد
مضى في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان
انا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة
النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله • ذكر رجاله
وهم اربعة • الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى
ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلث وعشرين ومائتين • الثاني سليم بفتح
السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي • الثالث سعيد بن ميناء بكسر
الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وبالمد وبالقصر ابو الوليد • الرابع جابر
بن عبد الله • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
سليمان بصري وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي
والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة • ذكر معناه قوله على اصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله
فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة
ش يزيد من الزيادة هو ابن هارون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال
يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ورواية
يزيد هذه وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص
وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث
ووصل روايته الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف
ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعني بحذف الهمزة
وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة باثبات الالف والخاء المعجمة
قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة
بالباء الموحدة عوض الميم

ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا
فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور
بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة
وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة
الجنازة قراءة القران عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرا في الصلاة على
الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين
عطا وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي
والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة
ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد

واسحاق

واسحاق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة وهو قول
شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة
قصيرة ص وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا وسلفا واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن
عطا الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن
الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بفتح
اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر انا شعبة
عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير
انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال
لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد
تكرر ذكره • الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم • الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين
ومائة • الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها
يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين • السادس محمد بن كثير
ضد قليل وقد تقدم • السابع سفيان الثوري • الثامن عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد
الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان
وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي
• ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • اخرجه ابو داود عن سفيان بمعناه
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن جعفر
وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به • ذكر
معناه • قوله فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا
زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي
قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القران بعد التكبيرة
الاولى وقال شيخنا واسناده ضعيف وقال والى مذهب الشافعي واحمد
واسحاق قوله لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي
رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه
بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة
وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي

بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده
فسالته فقال سنة وحق • ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه • الاول
ان الترمذى لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعى
واحمد واسحاق • الثانى ما حكاه الترمذى عن الشافعى من ان القراءة بعد
التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى صاحب
الروياني وغيره عن نص الشافعى انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية
جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة
عن البندنيجى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى والمتولى تعيين
القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف فى المسئلة كلام النووى فجزم
النووى فى التبيان بوجوب قراءتها فى التكبيرة الاولى وخالف فى ذلك
فى الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال فى شرح المهذب
فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال فى المنهاج
الثالث ليس فى حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر
والاسرار وعند البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان
عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فى
الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به
على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب البيهقى فيما اذا كانت الصلاة عليها
ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار
فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم
بما يقرا ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح فى الحديث ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احيانا فى صلوة الظهر وكان مراده ليعرفهم
السورة التى كان يقرا بها فى الظهر فانه قيل للشافعى لم تقرؤوا
بسورة مع الفاتحة كما فى غيرها من الصلوات مع ان فى رواية النسائى
المذكورة انفا فقرا بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان
البيهقى قال فى سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ • الرابع قول
الصحابى من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قال شيخنا زين
الدين وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر فى قراءة الفاتحة فى صلاة
الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام
عفيف النهدية انها قالت امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال
السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرا فى التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائى وقال النووى فى الخلاصة
ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابى وقال شيخنا زين
الدين لم يعقل رواية النبى صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبى

ابو امامه

ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه مرسل وروى ابن ابى شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود
قرا على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابن العريان الحذا
قال صليت خلف الحسن بن على على جنازة فقلت له كيف صنعت قال
قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن بن ابى الحسن يقرا
بالفاتحة فى كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب
وقال الضحاك اقرا فى التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول
يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذى كان صلى على ابى بكر او عمر
قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف
انهما كانا يقران عليها بالفاتحة وفى كتاب الجنايز لتمز لحنو بلغنا ان ابا
بكر وغيره من الصحابة كانوا يقراون بام القران عليها وفى المحلى صلى المسور
ابن مخرمة فقرا فى التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما
صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجما ولكن اردت ان
اعلمكم ان فيها قراءة روى عن ابى الدردا وانس وابى هريرة انهم كانوا
يقراون بالفاتحة قلت قد ذكرنا فى اول الباب عن جماعة من الصحابة
والتابعين انه لا قراءة فى صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت
فيها النبى صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة ولانها لا ركوع فيه لا قراءة
فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الاولى
بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة
من الصحابة كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة ومن الدعا للميت ما
رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وروى
ابو داود من حديث ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا
عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان فى ذمتك فقه من
عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابى داود فى ذمتك وحبل جوارك
فقه من فتنة القبر وعذاب النار فانت اهل الوفا والحق اللهم
اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروى
الترمذى من حديث ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث
يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة
قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في
الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه
حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه
ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك
واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت
امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفر لها اللهم
لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله
لوالديه سلفا واجعله لهما فرطا واجعل لهما نورا واعقبهما سدادا اعقب والديه
الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارثة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن
فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله ص باب
الصلاة على القبر بعد ما يدفن ش اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد
ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة
بالجواز وبعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج بن منهال
انا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك يا ابا
عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث
في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة
الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شرحبيل وروى نحوه عن ابي هريرة
في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد قد مضى الكلام فيه مستقصى
ص حدثنا محمد بن الفضل انا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال
افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على
قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا
الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن داود وقد مضى الكلام فيه
هناك قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
قوله كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى
فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة

قوله قصته

قوله قصته منصوب بمقدر اي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم
الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي فان قلت
صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر الاسود المذكور لسبب انهم حقروا شانه وفي رواية
ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين
والاكثر ص باب الميت يسمع خفق النعال ش اي هذا باب يذكر
فيه الميت يسمع نعال خفق الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض
وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن
الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا عياش انا عبد الاعلى
وقال لي خليفة انا يزيد بن زريع انا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب
اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع
قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا يطابق قلت الخفق
والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو
ما رواه ابو داود واحمد من طريق البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه
رواية يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخاري وقال انا سليمان
الانباري انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ذكر
ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر
ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك
بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في
الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا مرتين
لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق
الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل
فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه
احياء ومسالة والقول بهما سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع
والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى
تفتت وذري اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا
ودبورا فانا نعلم احياءه ومسالته وعذابه ضرورة ولنا آيات احدها قوله
تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت
الثانية قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر
مرتين وهما لا يتحققان الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى يكون الموتتين

ما يحصل عقيب الحياة التي في الدنيا والاخرة ما يحصل عقيب الحياة التي في الا
والثالث قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو
عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر
ابن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت
التعذيب ثبت الاحياء والمسائلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما
ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب ومنها حديث
زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر
ومنها حديث ابن عباس واخرجه الستة عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه
الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين
امنوا نزلت في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي
وسياتي ان شا الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه
في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا
في الحياة الدنيا وفي الاخرة في القبر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه
الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شا الله تعالى ومنها
حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر
ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه
اي بني تعوذوا بكلمات الله كان رسول الله فذكر عذاب القبر ومنها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله
ويدعو حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا الحديث ومنها حديث زيد
ابن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عبد
الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع
قال فيه او ما علمتم ما اصاب بني اسرايل كان الرجل منهم اذا اصابه الشي من
البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها حديث عبد الله
ابن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب اترد لنا عقولنا يا رسول
الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم على ما ياتي ومنها حديث ام مبشر اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حايط

من حوايط

من حوايط بني النجار وفيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول
استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم
ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهايم ومنها حديث ام خالد اخرجه
البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب
القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوقون
اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا
بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسئلة وقبل دخول
الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل
التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة
الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة
الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان
الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد
ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى
وغيرهما وذلك يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله
وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم
عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب لا يبعد
في الاحيا والمسئلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حي مع انا لا نشاهد
حياته وكما في رواية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين اظهر
اصحابه مع ستره عنهم ولا يبعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص
بالاحيا والمسئلة والعذاب وان لم يكن ذلك شاهدا وقال الصالحي من
المعتزلة وابن جرير الطبري وطايفة من المتكلمين يجوز التعذيب على
الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور
تعذيبه وقال بعض المتكلمين الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف
من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة وهذا انكار للعذاب
قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين اللذين بينا
في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين
المنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر
عند تلجلجه اذا سيل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث
الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز لبس النعل لزاير القبور الماشي
بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع
واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين ومما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك
وان كان في احدهما شعر والاخر بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويحل النعال
اذا دخل المقابر هذا مستحب واحتج هو لا بحديث بشير بن الخصاصية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال
ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه الطحاوي واخرجه

ابو داود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل
وقال الجمهور من العلما بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري
وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقها من التابعين ومن بعدهم
واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما
للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاوي ان امره صلى الله عليه وسلم
بالخلع لا لكون المشي في القبور بالنعال مكروها ولكن لما راى صلى الله عليه
وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما
كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقبرة على
زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه بالخلع احتراما للقبور
لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث
ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك
لعدم جواب الملكين فقال له صلى الله عليه وسلم القهما لئلا تؤذي صاحب
القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ الملكين من
السؤال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان
كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن
ابن عباس يكون قوم في برزخ لا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب
الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال له مالجا
او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا تطلع على قبورها واكثر ما يكون بها
ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال
الاحيا يسالون من مات من السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم
ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الم ياتكم قالوا
ان لله وانا اليه راجعون سلك به طريقا غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية
وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام

ص باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها ش اي
هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس لما طلبا للقرب من
الانبيا المدفونين هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر وسقط عنه
المشقة لمن بعد منه قوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين
ص حدثنا محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع
يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا
قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب
الطور عند الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة في قوله فسال الله ان يدنيه
من الارض المقدسة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول محمود بن غيلان بالغين

المعجمة مر في باب النوم قبل العشا • الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى • الثالث
معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره • الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب
المراة تحيض • الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة • السادس ابو هريرة
رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه
طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع
الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبيا عليهم السلام
على ما يجي واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع
ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذي ارسله
قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله فرد الله عليه عينه وقد
صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد
اخبرنا وقال ابن رافع انا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك
قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله تعالى فقال
ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله عينه
الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال
ابن خزيمة انكر اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو اما ان
يكون موسى عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به
وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتي موسى عيانا لا معنى لها ثم
ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقا العين والله تعالى
لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى
الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه
حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده
ولم يرد امضاه ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم
الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ راى ادميا دخل عليه
ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول صلى الله عليه وسلم فقا عين الناظر
في دار المسلم بغير اذنه ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقا
عينه وقد جاءت الملايكة الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء
ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جا الملك
فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود
عليه السلام في صفة ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جا جبريل
عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان
فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته غير هذه المرة فكيف
يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله
لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملايكة والادميين

قصاص او موَّل خبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك
كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط
حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يران يقبض روحه قبل ان يريه
مقعده من الجنة ويخيره وقال ابن التين وقول من قال فقا عينه بالحجة
ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي فان قيل كيف يجوز
ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده الى
او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله تعالى موسى
عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بان لم يامر الملك
به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكره
موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة
البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان ذلك في طبع موسى
عليه السلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي
فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في
هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن
قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام العين التي هي تخييل
وتمثيل وليست على حقيقته وعادت ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية
كما كان لا ينتقص منه شيء **قوله** قال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب
قوله ماذا وفي رواية مه وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد الهاء للسكت
والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك **قوله** ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك
الموت **قوله** قال فالان اي قال موسى عليه السلام فالان يكون الموت ولفظ
الان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل بين
الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى
اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى **قوله** فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة
اي فعند ذلك سال موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت
المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة
وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سال الله الدنو من
بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو
الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن
في الارض المقدسة من الانبيا والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات
كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه
ويسقط عنه المشقة التي تكون على من يبعد منها وصعوبته عند البعث
والحشر فان قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف ان
يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **قوله** رمية بحجر يحتمل ان يكون على ضربها دون
قدر رمية حجر او ادنى من مكانه الى الارض المقدسة هذا القدر

فان قلت

فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة في ذلك
ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين
سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع
عليه السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى
عليه السلام لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد
ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل
انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل وقيل فيه
نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه
السلام قلت وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان
مخصوصا به **قوله** فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به الى ولما
عرج النبي صلى الله عليه وسلم راى موسى قايما يصلي في قبره وقد
اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه
هو وهارون عليهما السلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل لا يعرف قبره ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو
اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله عز وجل وقال ابن اسحاق لم يطلع على قبر
موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هارون لما دفن في
التيه فنزع الله عقلها لئلا تدل عليه وخفي عقلها انهما الثاني انه بباب لد
ببيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال
ابن عباس ووهب وعامة العلما انه بارض التيه والثالث ان قبره ما بين
عالية وعويلة وهما مختلفتان عند مسجد القاضي ويقال ان قبره روي في المنام فيها
قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع ان قبره بوادي في ارض ماب بين جبري
والبلقا والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب
الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين
بيت المقدس واعترض عليه الضيا محمد بن عبد الواحد في كتابه علل
الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة
وقد اشتهر ان قبره باريحا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال ان قبر
موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر كما في الحديث في الطريق والدعا عنده
مستجاب **قوله** الى جانب الطور ذكره ياقوت في كتاب المشترك ان الطور
سبعة مواضع منها جبل ببيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات
بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلمان ومنها
طور هارون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد
الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم **قوله** عند الكثيب
الاحمر هو الرمل المجتمع • ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة ظاهرة على ان
لموسى عليه السلام منزلة كبيرة حيث فقا عين ملك الموت ولم يعاتبه
عليه وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين

وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته وفيه فى قوله يضع يده على متن
ثور دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على
الزيادة فى العمر لحديث الآخر من سره ان يبسط فى رزقه وينسأ فى اثره
فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال فى قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية
وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص فى الحقيقة ص باب الدفن
بالليل ش اى هذا باب فى بيان مشروعية دفن الميت فى الليل وانما لم يفسر
الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصرى وسعيد بن
المسيب وقتادة واحمد فى رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا فى ذلك
بحديث جابر رضى الله عنه اخرجه احمد والطحاوى قال ان رجلا من بنى عذرة
دفن ليلا ولم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل
وروى الطحاوى من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال
ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى
الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضى الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك
من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير
او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف وذهب النخعى
والزهرى والثورى وعطاء وابن ابى حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة
ومالك والشافعى واحمد فى الاصح واسحاق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا
بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن
ابن عبد الله قال راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى القبر وهو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان
يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوى النهى فى حديث جابر المذكور ليس لاجل
كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
على جميع المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم
لانه قال فى حديث يزيد بن ثابت فان صلاتى عليهم رحمة ولان صلاته عليهم
رحمة فى قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا
يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم لذلك
وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل
وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة ليلا
وروى ايضا قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر ليلا رضى الله عنه ليلا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى فى اواخر الجنائز
فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح
وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن علية عن الوليد عن القاسم
بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن
اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضى الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم
دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة انا جرير عن الشيبانى
عن الشعبى عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما
دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا فلان

ودفن

دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة
لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا
الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وفى باب سنة الصلاة على الجنازة
وفى باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيبانى
هو سليمان والشعبى هو عامر بن شراحيل قوله قام ويروى فقام قوله
فصلوا على صيغة الجمع من الماضى اى صلى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه ولا يقال هذا التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك مجمل وهذا تفصيل
لاحواله فافهم وتيقظ ص باب بناء المسجد على القبر ش اى
هذا باب فى بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هذا لان حديث الباب
يدل على هذا ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة
راتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اولئك
اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة
اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته للترجمة فى قوله بنوا على قبره
مسجدا الخ وقد مضى الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية
اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها واخرجه ايضا فى باب الصلاة فى البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله اشتكى اى مرض مارية بكسر الراء علم للكنيسة
ص باب من يدخل قبر المراة ش اى هذا باب فى بيان من
يدخل قبر المراة لاجل الحادها ص حدثنا محمد بن سنان انا فليح بن سليمان انا
هلال بن على عن انس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
فى قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعنى الذنب ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة انزل فى قبر
بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن
محمد قال انا ابو عامر قال انا فليح بن سليمان الخ وقد مضى الكلام مستوفى
قوله لم يقارف اى لم يباشر المراة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن
سهل الانصارى قوله فقبرها اى فقبر ابو طلحة بنت النبى صلى الله عليه وسلم
قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزة
اى اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلى وكذا قال سريج بن النعمان عن
فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو على الغسانى كذا فى النسخ قال ابن المبارك
وفى اصل ابى الحسن القابسى قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك
محمد بن سنان يعنى ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخارى المذكور

وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلاف انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة
عند وس عن ابي زيد كما عند ساير الرواة على الصواب وفي التلويح وروى
هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده انتهى الى قوله قال فنزل
في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن
فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى اخر غير ما فسر فليح عن انس انها
ماتت وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة
اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى
الله عليه وسلم لم يشهد رقية ص وقال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون
اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الخ لم يثبت
الا في رواية الكشميهني ص باب الصلاة على الشهيد ش اي هذا باب
في بيان حكم الصلوة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر
في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والاخر يدل
على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلما فذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحاق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا
يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في
الباب وحديث ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان
ابن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل
الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما نذكره ص
حدثنا عبد الله بن يوسف انا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء
يوم القيامة وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلوة على الشهيد
ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر
ذكره ٥ الثاني الليث بن سعد ٥ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عبد الرحمن بن كعب ابو الخطاب الانصاري السلمي ٥ الخامس جابر بن عبد
الله الانصاري ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه
مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر كذا يقال الليث عن ابن شهاب وقال النساي ما اعلم
احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف

على الزهري

على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار
البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن
شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله
ابن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له روية ورواية ورواه البيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري انا الزهري انا عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد
من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فراه وقد شق
بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين
ظهري القتلى فقال انا شهيد على هولاء لفوهم في دمايهم فانه ليس جريح
يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال
قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في هذا زيادات
ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية
فيحتمل ان تكون روايته عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين
فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا
الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن
ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ
مدني مضطرب الحديث وروى الحكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن
شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم
ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي
قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن سعيد
ابن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن
سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه
النساي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النساي فيه عن قتيبة
به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ٥ ذكر معناه قوله
من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد
ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح
يعني ثوب واحد مقترواحدا انه لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما
قوله ايهم اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي
الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هولاء اي اشهد
لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول
وفي رواية للبخاري ستاتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة
المعلوم اعلم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ولا بامره ٥ ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه ٥ الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين

فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة
ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن
كل واحد منهم للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث
انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد
جملة لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا يودى الى نقض التكفين واعادته
وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان
يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة ۵ الثانى فيه
التفضيل بقراة القران فاذا استووا فى القراة قدم اكبرهم لان السن فضيلة
الثالث فيه جواز دفن الاثنين فى قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم
وكرهه الحسن البصرى ولا باس ان يدفن الرجل والمراة فى القبر الواحد
وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق غير ان الشافعى واحمد
قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان
فى قبر لم يجعل بينهما حاجزا من التراب وذكر انه لا معنى له الا التضييق
وقال ابن ابى حاتم ذكر ابى حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر
فى القبر الواحد فكان يقدم فى القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن يلى
اقراهم قال ابى يحيى هذا هو ابن صبيح وفى سنن الكجى انا ايوب عن حميد بن
هلال عن ابى الدهما عن ابن عباس قال شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم
القرح يوم احد قال احفروا واجعلوا فى القبر الاثنين والثلاثة وقدموا
اكثرهم وقال القدورى فى شرحه والسرخسى فى المبسوط ان وقعت الحاجة
الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة فى قبر واحد وفى المغنى فى
او خمسة وهو اجماع وفى البدايع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب فيكون فى حكم قبرين ويقدم الرجل فى اللحد وفى صلوة
الجنازة يقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب
والمراة عنه ابعد ۵ الرابع فيه دفن الشهيد فيه بدمه وروى النسائى
من حديث معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا
لا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن
من انه يغسل قالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابى شيبة عنهما
بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضى
الله عنه فغسل وحكى عن الشعبى وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته
الملائكة عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلى فى ترك
غسل الشهدا تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما
قالوا فى السواك للصايم ۵ السادس فيه الشهيد لا يصلى عليه وهذا
باب فيه خلاف وقد ذكرناه فى اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى
عليه بلا غسل واحتجوا فى ذلك بحديث عقبة الا ان عن قريب وبما

رواه ابن ماجه من حديث ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن
ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى
على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه
الطحاوى عن ابراهيم بن ابى داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابو
بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل
حمزة يوم احد اقبلت صفية تسال ما صنع فلقيت عليا والزبير رضى الله
عنهما فقالت يا على ويا زبير ما فعل حمزة فاوهماها انهما لا يدريان قال فجا
النبى صلى الله عليه وسلم وقال انى اخاف على عقلها فوضعت يده على صدرها
فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر
من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع
تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه
فكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم فى مستدركه والطبرانى
فى معجمه والبيهقى فى سننه ولفظهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمزة يوم احد فهيى للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهدا حتى
صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبرانى ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت
الحاكم عنه فان قلت قال الذهبى يزيد بن ابى زياد لا يحتج به وقال
البيهقى هكذا رواه يزيد بن ابى زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم
اصح وقال ابن الجوزى فى التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث
وقال النسائى متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذى قالوه انما
هو فى زياد بن زياد واما راوى هذا الحديث فهو الكوفى ولا يقال فيه
ابن زياد وانما هو ابن ابى زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له
مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك
حديثه وابن الجوزى جعلهما فى كتابه الذى فى الضعفا واحدا وهو وهم
وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابى زياد هذا ما رواه ابن هشام فى السيرة
عن ابن اسحاق حدثنى من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم
اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه حتى صلى عليه ثنتين
وسبعين صلوة فان قلت قال السهيلى فى الروض الانف قول ابن
اسحاق فى هذا الحديث حدثنى من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول
قلت نحن ما نجزم بانه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج
وانما نستشهد به ويكفى فى الاستشهاد قول ابن اسحاق حدثنى من لا اتهم
به ولو كان منهما عنده لما حدث به وروى الطحاوى من حديث عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد
بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى
يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا فى كتابه
من حديث ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله ان الزبير قال

صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال
عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري
قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك كان
يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون التسعة
ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى
صلى عليه سبعين صلوة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعل
سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في
المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن
حبان في التابعين الثقات ولنا معاشر الحنفية انه تترجح مذهبنا بامور
الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلوة على
الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى الثاني ان جابرا كان مشغولا
بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي
بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا
في الصلوة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه
وصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التشهد
من الصلوة الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي
الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من
غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض
له الخامس لو كان الصلاة عليهم مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
كما نبه على الغسل السادس نتنزل ونقول كما قال الطحاوي لم يصل
صلى الله عليه وسلم وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم
لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المثلة على حمزة وغيره وصلى
عليهم في يوم وغيره لانه لا تغيرهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين
الثامن قد روى انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول
عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاة على الميت العاشر ان ما ذهب
اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله عليه
وسلم من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل مينا من ميت فان قالوا الصلوة
لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغي
ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين
فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى
هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم ونحو ذلك وانما هم احياء
في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في
المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي
من المسلمين

من المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الخير في الصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه
احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن
هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم
وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلوة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا تروون
الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل نجوز الصلاة على القبر
ما لم ينفسخ والشهداء لا ينفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع
اي وقت كان ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا الليث حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم
وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن
الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا ولكن اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية
الصلاة على الشهيد من جهة عمومها • ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وابو الخير
اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر
الجهني • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهو معدود من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة
وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة
به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به
ذكر معناه قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت
احد في شوال سنة ثلث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت
وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على
الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من
الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الدعاء على الميت فمعناه انه دعا لهم مثل
الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو للموتى قلت هذا عدول عن المعنى
الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس
بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا تخلو من ثلاثة
معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف
غيرهم فانها واجبة وايهما كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء
وقال بعضهم غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان
يكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها
فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء
بالاحتمال الثالث الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القائل

ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصايصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا
يصح لان الاحتمال الناشى عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله و منها
ان يكون المعنى الدعا يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهى واقعة
عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له فى هذا المقام وقوله
لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم من هذا الحكم المقرر
وقوله ولم يقل احد من العلما بالاحتمال الثانى كلام واه لانه ما ادعى ان احدا
من العلما قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث
قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات
فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفى اخره
قال عقبة فكانت اخر ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله
انى فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له قوله وانا شهيد عليكم
اشهد لكم قوله مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون اليا
فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم قوله لانظر الى حوضى هو على ظاهره
وكانه كشف له عنه فى تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى معناه
على مجموعكم لان ذلك وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا من
المنافسة وهى الرغبة فى الشى والانفراد به وهو من الشى النفيس الجيد فى
نوعه ونافست الشى منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ه ذكر ما يستفاد منه
قال الخطابى فيه انه صلى الله عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل
ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة
واول الخبر فى ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وفيه ان
ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقى وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح
خزاين الارض وملكتها امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك
وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع فيه التحاسد والتباغض وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشى وتوكيده ص باب دفن
الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ش اى هذا باب فى بيان جواز دفن
الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال فى قبر واحد قيل لو قال باب دفن
الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النسا قلت النسا تبع للرجال
فى الاحكام اذا خصص بشى منها ص حدثنا سعيد بن سليمان انا الليث انا
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة
فى دفن الرجلين فى قبر واحد ظاهره وليس فى حديث الباب لفظ الثلثة
وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم
يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجى فى سننه عن ابن عباس وقد ذكرنا
فى الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على حمزة رضى الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل

والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر
واحد واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر
لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر فى قبر واحد ه ذكر
رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب
الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب
محمد بن شهاب الزهرى وعبد الرحمن بن كعب مر فى اول الباب السابق ه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه ان شيخه واسطى سكن بغداد والليث مصرى وابن شهاب
وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه فى اول الباب السابق وذكرنا ايضا
ما يتعلق بحكم الحديث ص باب من لم ير غسل الشهدا ش اى
هذا باب فى بيان قول من لم ير غسل الشهدا فكانه اشار بذلك الى رد ما
روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب
غسله وبه قال الحسن البصرى وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا ابو الوليد
انا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ادفنوهم فى دمايهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد اعاده
هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسى والليث هو ابن سعد وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهرى ص باب من يقدم فى اللحد ش
اى هذا باب فى بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا فى اللحد وحديث
الباب يبين ذلك وهو ان يقدم منهم من كان اخذا للقران وذلك كما فى الامام
فى الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله ص وسمى اللحد لانه
فى ناحية ش اى يسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل فى جانب القبر يقال لحد القبر
يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده ولحد
له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا والحد الى الشق يلحد والحد والتحد
مال ولحد فى الدين يلحد ولحد مال وعدل وقيل لحد جار والحد مارى وجادل
واصل الالحاد الميل والعدول عن الشى ومنه قيل للمايل عن الدين ملحد
وهنه قيل لحد القبر كانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفى الجمهرة كل ما يل
لاحد ويلحدو لا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفى الجامع للقزاز
والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفرا الحد ولحد اعترض والالف اجود
ويقال الحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيدة اللحد واللحد الذى
يكون فى جانب القبر ويقال الذى يحفر فى عرضه والجمع الحاد ولحود ص وكل
جاير ملحد ش من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو
المارى والمجادل والجاير يسمى الاحد وذكر البخارى ذلك بحاصل المعنى
ص ملتحدا معدلا ش اشار به الى المذكور فى القران وهو قوله تعالى
ولن اجد من دونه ملتحدا اى ملتجا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة

بجميع خلفه كذا فسره الطبري والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من
التحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما ذكرناه انفا ص ولو كان مستقيما
كان ضريحا ش اي ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان ضريحا
لان الضريح شق في الارض على الاستوا وقال ابن الاثير الضارح هو الذي
يعمل الضريح وهو القبر فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض
ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا المسلم تركوا السنة اللهم الا ان كانت
الارض رخوة لا تحتمل اللحد لان الشق حينئذ متعين وقال محمد الاسلامي
في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة
ان تفترش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن
الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة
عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جايزان
لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة
تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت
رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي
رواه الايمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين
والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا
اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق جرير في مسند الامام
احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين
والشق لاهل الكتاب فكيف يكونون سوا على انه روي عن جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد منها حديث عايشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وعن العمري عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له وروى ابن ماجه
عن عايشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد
والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا
فجا اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد
من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
بالمدينة حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث
ومنها حديث سعد رواه مسلم والنساي وابن ماجه من رواية عامر بن
سعد بن ابي وقاص او سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رواه ابن
ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد
والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسلوا

اليهما

اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث المغيرة
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال انا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال
قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث بريدة رواه
البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال
البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريدة التميمي الكوفي وهو ضعيف قلت
لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه ومنها حديث ابي طلحة
رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا
كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة
والى ابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو
ان يكون الله قد اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه ثم
الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار
السنة للانصار فانه صلى الله عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم
فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم
ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي
ابن كعب يرفعه الحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة
ولده من بعده ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا الليث بن سعد حدثني
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر حفظا اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هولاء وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى احد من
كان اخذا للقران ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه
في باب الصلوة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ واخرجه ايضا
مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الخ وقد تكلمنا فيه
بما فيه الكفاية ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء اكثر
اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال
عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهو طريق منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف
سنة ثمان ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال
ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن
سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال جابر
فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يبادر
الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لان عمرو بن الجموح بن زيد بن

حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند
بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني
قوله عمي قيل هذا تصحيف اي وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح
الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا
كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا
كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب
وهو بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر
الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت
ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين **ص** وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري
حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه **ش** سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو
محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن
واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان
ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري
ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات
ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي
له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد كان ثقة لا سيما
اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
لا يندفع ذلك بما ذكره

ص باب الاذخر والحشيش في القبر

ش اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل
بين اللبنات في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش
فلم ذكره قلت نبه عليه على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر
هو ما ذكرناه لا للتطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه
من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر بكسر
الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم
وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل
الكولاني الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكانس القصب
الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز والغرز
نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة
وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو الذكور وانما الذكور من البقل
وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت منها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو
عمرو وهو من الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون
واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر حشيش
يجلب من الحجاز والمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل
عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا يجعل على اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه يسد به الفرج التي
تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش لان الحشيش لا يسقف به

لانه

لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا **ص** حدثنا محمد بن عبد الله حوشب انا عبد
الوهاب انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا
لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا فقال الا الاذخر
ش مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الخ ه ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا
في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحاق عن خالد وفي اللقطة
قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ه ذكر معناه **قوله** حرم الله مكة اي جعلها
حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولقوله في الحج عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس
والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث
قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة
ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المحيطين بمكة وهما
ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب
كل جبل خشن غليظ وفي الحديث لا تزول مكة حتى تزول اخشباها **قوله**
ساعة من نهار ولم يرد بها الساعة عن الاثني عشر ساعة والمراد بها القليل
من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له
اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما **قوله** لا يختلى خلاها اي
لا يقطع كلاؤها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش
اسم لليابس منه والواحدة خلاة كقولهم خليت البقل قطعته وفي المخصص
يقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد
يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه
جزه وقال اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد
كلاؤها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع قيل مشتق
من الخلا والمخلا مقصورة حديدة يختلى بها والمخلاة وعاء يختلى فيه
للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في راسها مخلاة والخلا بالمد
الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو **قوله** ولا يعضد شجرها اي لا
يقطع يقال عضده واستعضده بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي

ووقع في رواية ولا يعضد شجرها او هو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد
ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت
الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشي معضود وعضيد
قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب
قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا ترفع ساقطتها قوله الا المعرف بضم الميم
وكسر الرا المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجي صاحبها وفي لفظ للبخاري
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا يحل لقطتها الا لمنشد
والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة
اذا طلبتها واذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر
قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صايغ • ذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة
حرام يحرم فيها اشيا مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث هنا
حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني ابلغ
تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره
الخلاف بين العلماء في ابتدا تحريم مكة وذهب الاكثرون الى انها
ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه
وذهب اخرون الى ان ابتدا تحريمها في زمن ابراهيم وانها كانت قبل
ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
وفيه احلت لي ساعة من نهار واحتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة
لا صلحا لانه صلى الله عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجي
في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم
ياذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها
فتحت صلحا وتاولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه
ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا
التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث
ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفي
المسئلة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان
الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع
في غير المكان الذي دخل وفيه لا يجوز اختلا خلا مكة هذا مما ينبت
بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات
والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها
فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد
وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف
الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزا ام لا فعند مالك لا جزا فيه
وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يغرسه
الآدمي من الشجر واما غرس الادمي فلا شي فيه وحكى الخطابي ان مذهب

الشافعي

الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي وغيره واما ما انبته الله
سوا واختلف قوله في جزا الشجر وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها
شاة وعند ابي حنيفة يوخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هديا فان لم يبلغ
ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه
قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك
سوا واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم ففي مجاهد وعطا وعمرو بن دينار
انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في
اخذ ورق السنا يستمشي ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه
دليل على ان الشجر الموذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا
يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور
اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق
الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفيه
التصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه
اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف
ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفعها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها خلاف
لقطة ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا اللقطة
الحل والحرم سوا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امراة
قد سالت عايشة رضي الله عنها فقالت اني اصبت ضالة في الحرم واني
قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عايشة استنفعي بها وفيه
جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر
ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او انه من اجتهاده صلى الله عليه وسلم
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري هذا
التعليق موصولا في كتاب العلم في كتاب العلم قال انا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ص وقال ابن صالح
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه انا محمد بن عبد الله بن نمير قال انا
يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق قال انا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
ابن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ
لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ص وقال مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن

عباس المذكور اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج
وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره نون الحداد

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

ش اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره
ولحده بعد دفنه لعلة اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام
ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه
لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقماص النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي قميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث
اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي
الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج
الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت
بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجامع وان نقل ميلا
او ميلين فلا باس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان
رضي الله عنه انه مر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا
في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل
الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق
ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها
لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين
والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول
الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة فان قلت
ما فايدة قوله واللحد مع تناول القبر اياه قلت كانه اشار الى جواز الاخراج
لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره
نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه
غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر واحد حيث قال في حديثه ودفن معه اخر
في قبره الخ كما سيأتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه اى بتركه
مع الاخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي
ابن عبد الله انا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته
فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله
اعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عباس يا رسول الله البس قميصك الذي
يلي جسدك قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله
قميصه مكافاة لما صنع ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اخرجه من

قبره

قبره بعد ان دفن ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني الثاني سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف
الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك
كان في حال المذاكرة وفيه السماع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجنايز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله
ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة
عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي
في الجنايز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد
الزهري فرقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح البا الموحدة
وتشديد اليا اخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك
ابن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث
وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد
الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي
في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان
مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان
اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه
فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني
قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي واعطني قميصك
ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حفرته اى قبره قوله فامر به اى
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله
اعلم جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه قميصه قوله وكان اى عبد الله كسى عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كسا
العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس
الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكان عبد الله بن ابي
كذلك قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قوله
قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات
ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو
هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة
الحناط بالحا المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو
ابراهيم بن العلا الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين
وقال بعضهم ابو هارون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي موسى الحناط
قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه انا
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو موسى
بن ابي عيسى ميسرة الحافظ الغفاري ابو عيسى بن ابي عيسى الحناط

وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا الكرماني ابو هارون هو موسى بن ابي
عيسى الحافظ الغساني الذي ذكره في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل
يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل
قوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن
ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن
اسلامه وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصعب
عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه من دخولها
المريسيع من دخولها قوله العبسي بفتح الهمزة من الالباس قوله قال سفيان
يرون الى اخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب
كسوة الاسارى قال انا عبد الله بن محمد انا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر
بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس فلم يكن
عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله
بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي
صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج
الميت من قبره لعلة وقد ذكره مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل
او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن
المنذر اختلف العلما في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه
وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا
ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال
اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلوة قال ابن المنذر فعندنا
لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج
ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع
لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم
يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان
يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل
عليه وعن مالك اذا انسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى
ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروى سعيد بن
منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم
يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه وكفن
وحنط وصلي عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به عليه من يرى نجاسة
الريق والنخامة وهو قول يروى عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
والعلما كلهم على خلافه والسنن وردت برده فمعاذ الله من صحة خلافه
والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس وريقه
صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويستشفى وفيه ان الشهدا لا تاكل الارض
لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبيا والعلما

والشهداء والموذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ص حدثنا مسدد انا بشر بن
المفضل انا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني من
الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا
فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم
لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته
هنية غير اذنه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير
مرة وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة وعطا هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخاري
الا ابا علي ابن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر وقال بعده من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط
البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عن جابر جيدة واخرجه ابو داود
انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي
نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته
بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض
وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطحاوي
من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ٥ ذكر معناه قوله
لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة
ثلاث من الهجرة خرج صلى الله عليه وسلم اليها عشية لاربع عشرة خلت
من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار قوله ما اراني بضم
الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان
سبب ظنه ذلك منام راه انه بشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه
شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له
اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما
كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما
اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت
عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من قضى يقضي اي اد الدين ويروى
فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول قوله واستوص اي اطلب الوصل
باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال
اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكان له تسع اخوات باختلاف فيه فوكده
عليه فيهن مع ما كان يلزم جابر من الخير يوجب لهن حق القرابة
وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا فقال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر
عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي تركه مع الاخر

وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو بن الجموح فكان جابر سماه عمه تعظيما وقال ابن اسحاق فى المغازى حدثنا ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصافيين فى الدنيا وفى مغازى الواقدى عن عايشة انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد فى مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا فى قبر واحد وقال ابو عمر فى التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اى من يوم دفنه فان قلت وقع فى الموطا عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى فى حديث جابر انه دفن اباه فى قبر وحده بعد ستة اشهر وفى حديث الموطا انهما وجدا فى قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان يراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد قلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله عنه **قوله** فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته اى باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت انتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابى من قبره فنجاته قريبا من الوقت الذى وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزى والجرجانى وابى زيد وفى رواية ابن السكن والنسفى كيوم وضعته فى القبر غير هنية فى اذنه فزيد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه فى روايته بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف بعدها همزة ثم تا مثناة من فوق ثم ها الضمير ومعناه على حالته ووقع فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه ووقع فى رواية ابى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع فى رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى ووقع فى رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابى سلمة غير ان طرف اذن احدهم تغير ووقع فى رواية ابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع فى رواية ابى داود وقد ذكرناها من طريق حماد ابن زيد عن ابى سلمة الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض فان قلت

ماوجه

ماوجه رواية ابى داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن فان قلت روى الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا البعض اذنيه لا جميعها فافهم **ص** حدثنا على بن عبد الله انا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطا عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع ابى رجل فلم تطب نفسى حتى اخرجته فجعلته فى قبر على حدة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حتى اخرجته الخ وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسعيد بن عامر الضبعى البصرى مر فى كسوف القمر وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وعطا هو ابن ابى رباح **قوله** عن ابن ابى نجيح عن عطا كذا هو فى رواية الاكثرين وحكى ابو على الجيانى انه وقع عند ابى على بن السكن عن مجاهد بدل عطا والذى رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائى قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن سعيد ابن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطا عن جابر قال دفن مع ابى رجل فى القبر فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور **قوله** رجل هو عم جابر **قوله** على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا المهملة المفتوحة نحو العدة واصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التا كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه على حياله منفردا ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد بالاباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبى صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه بابنه اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصيته والدم فيما وصاه به وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر

باب اللحد والشق فى القبر

ش اى هذا باب فى بيان اللحد والشق الكائنين فى القبر فان قلت ليس للشق ذكر فى حديث الباب قلت قوله قدمه فى اللحد يدل عليه الشق لان تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا فى الشق لمشقة لتسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا عبدان انا عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم **ش** مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله بن المبارك المروزى وابن شهاب

هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن
عبد الله بن يوسف عن الليث الخ واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي
بعده قوله بين الرجلين ويروى بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسل
بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل ص باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله
وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى اما الترجمة الاولى ففيها خلاف
فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود
في الاسلام لانه كان على دين ابويه وقال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد
عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد
ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ
ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني يتبع اباه ولا يعد باسلام امه
مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث يتبع لامه وان اسلم ابوه
وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء
في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا
لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك
في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله
وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابائه ولم يبلغ ان
يتدين او يدعى ونوى تشييعه الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين
في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن
دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح
الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو ان يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في
اسلامه والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية
الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم
احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد
ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا
اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام
يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب
الجهاد بصيغة قال على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي
وذكر في قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على
صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري عن تبويبه
بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك
خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما
فالولد مع المسلم ش مطابقة اثر هؤلاء يحسن ان يكون للترجمة الثانية

وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون
مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى انا يزيد
ابن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه
واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى
ابن يحيى انا هشيم عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه
نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه
نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه
على دين قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية
من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال انا علي
ابن عبد الله نا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي
من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين
قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون
منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس
على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا
مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد
من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده
ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجي في المغازي ان شاء
الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر
بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ
ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري
ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو عباس وليس كذلك فان
الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم
فقال انا محمد بن عبد الله بن ابراهيم انا احمد بن الحسين الحداد انا شباب
ابن خياط انا حشرج بن عبد الله بن حشرج انا ابي عن جدي عن عائذ
ابن عمرو وجاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ
ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ
ابن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى
فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب
في نفس الامر ينبئ عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا
اسلم ومات يصلى وذلك ببركة الاسلام وعلوه قدره فلذلك يعرض عليه
الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا عبدان انا عبد الله
عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط

قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب
ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن
صياد تشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه وقال
امنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
انى قد خبات لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسا فلن تعدو قدرك
فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكنه هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته
للترجمة في قوله تشهد انى رسول الله فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم
منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن
صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما • ذكر رجاله وهم
ستة • الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق •
الثاني عبد الله بن المبارك • الثالث يونس بن يزيد • الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس سالم بن عبد الله بن عمر • السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في
موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس
ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي •
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث
الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب
عنه به • ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة
من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة
الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى
وقال سيبويه قالوا رهط واراهط كانهم كسروا ارهطا وقال كراع جاءنا
رهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم ارهط والرهط
لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما
جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي الجمهرة
وربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهته ويروى ابن صايد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن
الصايد وابن صايد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي
هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة شيخ
مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة
واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد
مبالغة صايد قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده بافراد الفعل فعلى
الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني

الى الرسول

الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب جملة في محل النصب
على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن
وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة
بطن من الانصار وقوله اطم بني مغالة كذا هو في الصحيح وفي صحيح مسلم من رواية
الحلواني عن معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت
اخر البلاط تستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده
صلى الله عليه وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وقال بعضهم
بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة تنسب اليها
وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم اللام وسكونها
هو البلوغ قوله الاميين قال الرشاطي الاميون مشركو العرب نسبوا الى
ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادة
امها لانها لم يتعلموا الكتابة وقيل نسبته الى ام القرى قوله فرفضه كذا هو
بالضاد المعجمة اي بتركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة
وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة
فان صح هذا فهو بمعناه وقال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة
ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي
فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة
اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله
امنت بالله ورسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب
اتشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج
الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في
دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا بان خلط الامر عليك
فلا لكنك خلط عليك فاخسا ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه
نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي
اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبات لك خبيا على وزن فعيل ويروى خبات
لك خبا على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور اي اضمرت سورة
الدخان واختلفوا في هذا الخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في
نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي كان في يده سورة الدخان
مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبى في كف او كم
بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني
في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان
فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه
نظر من ان وجدنا ما قاله محررا لمسند الى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده انا محمد بن سابق انا
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا قوله
هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم
الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في

كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن الثالث وابا
المعالى وصاحب مجمع الغرايب حكى الفتح حاشى الجوهرى فانه نص على الضم ولم
يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هذه الفتح لا يستلزم نفى الضم كما ان ذكر الجوهرى
الضم لا يستلزم نفى الفتح وقال القرطبى وجدته فى كتاب الشيخ الدح ساكن الحاء
مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذى فى الشعر فمشدد الحاء وكذلك قرائه
فى الحديث وقال ابن قر قول الدخ لغة فى الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم
الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من
اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال
له اخسا فلن تعدو قدرك اى لست بنبى ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن
فلن تجاوز يعنى قدر الكهان **قوله** اخساء فى الاصل لفظ يزجر به الكلب
ويطرد من خسات الكلب خسأ طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى
واخسا ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا
فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسى وقع هنا فلن تعد بغير
واو وقال القزاز هى لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك
الجزم بلن لغة حكاها الكساى وقيل حذف الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى
لا اعلم بالتاويل وقال ابن الجوزى يعنى لا يبلغ قدرك اى تطالع بالغيب من قبل
الوحى المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون
وانما كان الذى قاله من شى القاه الشيطان اليه اما لكون النبى صلى الله عليه
وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان
سمع ما يجرى بينهما من السما لانه اذا اقضى القضا فى السما فتكلمت به الملايكة
عليهم السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله عنه وخبا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتى السما بدخان مبين فالظاهر انه
اعلم الصحابة بما يخبا له وانما فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم ليختبره على طريقة
الكهان ويتبين للصحابة حاله وكذبه **قوله** ان يكنه هذا الضمير المتصل
فى يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى
ان يكن هو هو الصحيح لان المختار فى خبر كان هو الانفصال وعلى هذه الرواية
لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى يكن
اياه اى الدجال **قوله** وان يكنه اى وان لم يكن هو دجالا فلا خير فى قتله
ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره
فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة
ابن صياد وانه الدجال انا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابرهيم واللفظ
لعثمان قال عثمان انا جرير عن الاعمش عن ابى وايل عن عبد الله قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان
وجلس ابن صياد فكان رسول الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم تربت يداك تشهد انى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنى
يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الذى

ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابى سعيد قال لقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى بعض طرق المدينة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين
وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه
دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف
بالله ان ابن صايد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال انى سمعت عمر رضى
الله عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله
عليه وسلم وروى ابو داود قال انا معاذ قال انا ابى قال انا شعبة عن سعد
عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن المنكدر الخ نحو رواية مسلم وقال النووى
قال العلما قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه فى انه هل هو المسيح الدجال
المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلما ظاهر الاحاديث
فى هذا الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قراين محتملة
فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا
قال لعمر رضى الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفى سنن ابى داود
فى خبر الجساسة من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انه
هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم فقال
وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود
من حديث نافع قال ابن عمر رضى الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح
الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابى اختلف السلف فى امره بعد
كبره فروى عنه انه قال فى ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه
ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول
من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفى كتاب الفتوح لسيف لما نزل
النعمان عن السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب
ان مما عهد علماونا واوايلنا انه لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم
فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاف ابن صياد فى جند النعمان واتى
باب السوس غضبان فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت
السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين
والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت
فيه علامة وروى ابن ابى شيبة عن العلقمان بن عاصم عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض
النحر فيه دحة اى احنا وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار
فناره جنة وجنته نار وفى حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله يوما بين

ظهر الى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كان عينه طافية رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه
من ان يكون الدجال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد
الاعلى انا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صايد الى مكة
فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد
لي او ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة
قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في اخر
قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظه قال فما
زال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الان حيث هو
واعرف اباه وامه قال وقيل ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت
وفي لفظه ثم قال انا والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان
قال قلت تبا سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال
كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد
دخلها هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة
الصحابة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت
فتنته وخروجه الثاني مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة
في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى يجئ
الى وقت خروجه وفي اخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رايته في امالي
القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الوربخري باسناده عن ابي
هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما
سلم استقبل اصحابه بوجهه ثم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود
ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فمكث حتى رجع
وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد مولود في اليهود
وانه غضب وتر بحتى امتلا البيت منه وقد ضم امه على سريرها ادنى
زاوية البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا
الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكله وله همهمة شديدة وامه
جالسة في اصل النخلة فلما رات النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصايد
هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة اسمعوا الى مقالته وانا اساله ثم قال
اتشهد اني نبي فقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه يضرب بالسيف على هامته فنبا
السيف كانه ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا
جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزئ

بحتى

به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا
حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك الى هذا فاخبره
بما جرى فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضا الله تعالى
قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة على راس عمر ودعا الله تعالى
فالتحم الجرح باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان يرفعه الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل
فنزل جبريل في قطعة من الغمام تشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو
جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه
وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل فالقاه الى جزيرة في
البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت
من المهاجرات الاول ان وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع
واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم به عن المسيح الدجال حدثني
انه ركب في سفينة بحرية في ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج
شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال والجساسة
الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث
تميم الداري في قصة الجساسة **الثالث** من الاسئلة والاجوبة
السوال الاول كيف سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يدعي النبوة
كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها واجيب بان
هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه
بالعجل فافتتن به قومه وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمه
منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاهم وذلك انه بعد
مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان
يتركوا على ما امرهم وكان ابن صياد منهم او دخل في جملتهم وقيل لانه
كان من اهل المدينة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض
فلم يجر عليه الحدود **السوال الثاني** لم اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم جاوز معه المجاوزات المذكورة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام من الغيب فامتحنه
ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه
الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين للكهنة **السوال الثالث**
روى الترمذي وغيره من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس
باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي رواية
مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ له يقراه
كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا فقد انذره قومه انذره
نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد

خروج المهدى وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبيا
امتهم عنه واجيب بان المراد تقبين خروجه يعنى لا تشكو انى خروجه
فانه يخرج لا محالة ونبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول
وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض وقلة مكثه فان قلت لم خص
نوح عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير من الانبيا عليهم السلام
كما قدم فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع من الاحكام
فيه وفى غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق فى صحة
وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشيا
من مقدورات الله تعالى من احيا الميت الذى يقتله وظهور زهرة
الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السما ان تمطر فتمطر
والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته
ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ من ذلك ثم يقتله عيسى بن
مريم عليهما السلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة
وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن ما معه مخارف وخيالات
لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبى واجيب عنه بانه لا يدعى النبوة
فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب فى ذلك لسمات
الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه وغير ذلك
من الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة
وسد الرمق او خوفا من اذاه • الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبى
وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبويب • السادس فيه دليل
على صلابة عمر وقوة دينه • السابع فيه التثبت فى امر الحرب وانه
لا يستباح الدما الا بيقين ص وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بن كعب
الى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان
يراه ابن صياد فراه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع يعنى فى قطيفة
له فيها رمزة او زمرة فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد
هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته بين
ش هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو فى رواية
الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو فى رواية مسلم وقال سالم بن عبد
الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الخ نحوه وحكى القاضى
انه سقط من رواية ابن هامان ابن عمر وقال الصواب رواية الجمهور
بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اى بعد انطلاقه صلى الله عليه وسلم
مع عمر فى رهط قبل ابن صياد كما مر فى اول الحديث قوله وابى بن كعب
اى وانطلق ابى بن كعب معه الى النخل قوله وهو يختل الواو فيه للحال
ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة اى يخدع ومعناه انه
يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله قبل

ان يراه

ن يراه ابن صياد اى قبل ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم ابن صياد ليسمع كلامه
فى خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله
فى قطيفة هى كساء له خمل والجمع قطايف هذا هو القياس وقال ابن جنى
وقد كثر على قطوف وفى الصحاح الجمع قطايف وقطف مثل صحيفة وصحف
وقال كانهما جمع قطيف وصحيف قوله زمزمة اختلف فى ضبطها فقال ابن
قرقول رمرمة او زمزمة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاء وقال
البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك فى تقديم الزاى على الراء وتاخيرها
ولبعضهم رمرمة او رمزة على الشك فى تقديم هل هو براءين او زاءين مع
زيادة ميم فيها ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزمة
تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من
الخياشيم والحلق لا يتحرك فيها اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى
بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض
جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه فى بعضها براء او لا وزاى اخرا وحذف
الميم الثانية وهو صوت خفى لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله وهو يتقى الواو
فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله
فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفى اخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو فى
رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فثاب بباء موحدة اى فى اخره
اى رجع عن الحالة التى كان فيها قوله لو تركته اى لو تركت ام ابن صياد
ابنها ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه
وفى التوضيح لو وقف عليه من يتفهم كلامه لتبين من قوله ذلك الزمزمة
فيعرف ما يدعى من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفى مسلم وفى الحديث
عن يعقوب قال قال ابى يعنى فى قوله لو تركته لبين قال لو تركته امه بين امره
ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب
الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بنى معاوية الحديث ص وقال شعيب فى حديثه
فرفضه مرمرة او زمزمة ش شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى هذا التعليق
وصله البخارى فى كتاب الادب فى باب قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه ابن صياد مضطجع على
فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة الخ هكذا اروى بالشك ص
قال عقيل رمرمة ش عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد
الايلى رواية عقيل هذه وصلها البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يجوز
من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد

في قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحاق الكلبي وعقيل رمرمة
وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحاق والكلبي ص وقال
معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب
الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره
ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب ص حدثنا سليمان بن حرب انا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى
ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم
حيث عرض النبي صلى الله عليه وسلم على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه
ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه
ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحاق بن ابراهيم
عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس
قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله فقعد عند راسه ويروى
فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه
عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي
خليفة انقذه بي من النار فان قلت ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه
قلت لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة
لائم وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان
الذمي جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التاليف بهم ليرغبوا في
الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير
وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض عليه ص حدثنا علي
بن عبد الله انا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت
انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء ش تقدم الكلام
فيه في اول الباب فانه ذكره هنا معلقا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن ابي يزيد الليثي
المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى
وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه
خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على
من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه

ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم
اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه يدل انه محكوم بالاسلام
عند تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على شيئين الاول
هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الخ وهو قول
جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان
يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث
ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد
في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة
اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي
شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا
استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من
رواية جابر ورواية الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي
الموقوف اولى بالصواب ونقل عن ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة
على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن
ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد
واسحاق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف
يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء
وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المراة
ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف
وصلى ابن عمر على ابن ابنه وقد ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان
وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم وروينا
ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم تعلم حياته بعد
انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير
قولان اما الرضاع المحقق والحياة المعلومة وطول المكث فكالصراخ
وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع
المحقق والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة
الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع
من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكره كلاما
مسندا لعلوه وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة
من حديث ابي هريرة وغيره ممن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن

وابو صالح واختلف على ابن شهاب في رواية معمر والزهري قالا عنه عن سعيد
عن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذيب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح
عن ابن شهاب وعند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن
ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم ما كانوا عاملين ه ذكر معناه **قوله** يصلى على كل مولود متوفى
بضم اليا وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى صفة
مولود **قوله** لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف
مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولو عنه
ولغيره ولد الرشد هذا هو المراد وان كان المولود لكافرة او زانية
يصلى عليه اذا مات اذ كان ابواه مسلمين وابوه فقط وهو معنى قوله من اجل
انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة يعني دون امه
وقوله يدعي جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا
ولا يمنع ذلك من الصلوة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه
خاصة اذا كانت امه غير مسلمة **قوله** اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة
وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة صارخا
حال موكدة من الضمير الذي في استهل **قوله** سقط بكسر السين المهملة
وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه **قوله** فان ابا هريرة الفا فيه
للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة **قوله** ما من مولود كلمة من زائدة
مبتدا او يولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة
وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين
لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها
وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي
الذي يفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على
امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتدا
الاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا يمكن الناس من الهدى
من اصل الجبلة والتهيو لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما
يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد كقوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفا في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر
واما للسببية اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وتذكر ما قالوا
في معنى الفطرة عن قريب ان شا الله تعالى **قوله** فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل
ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين لولادته
على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما
في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات

قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين
مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد
او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض
من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت
فانما هي بسبب خارج عن ذاته **قوله** كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قال الطيبي
قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود
بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت
سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغيرا مثل تغييرهم البهيمة
السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في
كما على التقديرين **قوله** تنتج يروى على بنا المفعول وفي المغرب عن
الليث وقد نتجت الناقة تنتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج
وهو للبهائم كالقابلة للنسا والاصل نتجها ولذا يعدى الى المفعول لين
وعليه بيت الحماسة ه وهم نتجوك تحت الليل سقبا ه فاذا بني للمفعول
الاول قيل نتجت وكذا اذا وضعته **قوله** جمعا هي البهيمة التي لم تذهب
من بدنها شي سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع فيها ولا كي **قوله** هل
تحسون فيها من جدعا في موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا
في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها والجدعا البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا
قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى تصميمهم على الكفر انما
كان بسبب تصميمهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم **قوله** ثم يقول ابو
هريرة اقرؤا ان شئتم قرا نقل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال
الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم
الان **قوله** لا تبديل اي لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل يجب ان
يأول بان يقال من شانه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين
ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم مولود يولد على الفطرة فقالت
طايفة ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما وانما معناه ان كل من
ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس
معناه ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة وكان
ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهوديين فهو يهودي يرثانه
وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث
فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر
عليه السلام طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه
الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت

يومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا
ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا
قالوا فمعنى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم
واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم يولد على الفطرة واجابوا
بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما فى قوله تعالى تدمر كل
شئ ولم تدمر السماوات والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شئ ولم يفتح عليهم
ابواب الرحمة وقال اخرون معنى الحديث على العموم لقوله صلى الله عليه
وسلم كل بنى ادم يولد على الفطرة وضعفوا الحديث سعيد بن منصور بوجهين
الاول فى سنده ابن جدعان والثانى انه لا يعارض دعوى العموم لان
الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولدين مومنين
والعياذ بالله يكون قد سبق فى علمه تعالى غير ذلك ولذا من ولد بين كافرين
والى هذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا فى معنى هذه الفطرة
فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد وقيل فيه
نظر لان فى حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبلغوا فى القتل الى الذرية
انه ليس من مولود الا يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان
فى صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو
نعيم فى الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على ابن المدينى
ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن
سمع من الاسود شيا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال
قوم الفطرة هنا الخلقة التى يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان
الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على
كفر او ايمان ومعرفة او انكار وانما يولد المولود على السلامة فى الاغلب خلقة
وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان
وغيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله فى الحديث تنتج البهيمة الحديث فالاطفال
فى حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم
الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر فى اول امرهم لما انتقلوا
عنه ابدا فقد نجدهم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل
من حين ولادته يعقل شيا لان الله اخرجهم فى حال لا يفقهون معها شيا فمن لا
يعلم شيا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا القول
اصح ما قيل فى معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم وقال قوم انما قال كل مولود
يولد على الفطرة قبل ان ينزل الفرايض لانه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات ابواه قبل ان يهوداه او ينصراه لما كان يرثهما او يرثانه فلما نزلت
الفرايض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان
السلف اجمعوا فى قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها انها دين
الله واحتجوا بحديث عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تبارك وتعالى انى خلقت عبادى حنفاء على استقامة وسلامة والحنفية

فى كلام العرب المستقيم السالم وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب
والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهرى وقال ابو
عمر يستحيل ان تكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم فى الطفل وقال قوم
معنى الفطرة فيه البداءة التى بداهم عليها اى على ما فطر الله تعالى عليه
خلقه من انه ابتداهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى ما يصيرون
اليه عند البلوغ من قبولهم من ابائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك
ان الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية
ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى
فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة
فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من فى السموات
طوعا وكرها وقال المروزى سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج
ابن راهويه ايضا بحديث عايشة حين مات صبى من الانصار يعنى ابوين
مسلمين فقالت عايشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبى
صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عايشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة
وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحاق بن راهويه
فى هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول
المجبرة وقال قوم معنى الفطرة ما اخذ الله من الميثاق على الذرية
وهم فى اصلاب ابائهم وقال قوم الفطرة ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق
اليه بما يريد ويشاء قال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا فى الاصل
فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة والله اعلم. ذكر ما
يستفاد منه قد تقدم فى اوله ص باب اذا قال المشرك
عند الموت لا اله الا الله ش اى هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته
كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذ المكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو
اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو اما ان
يقول لا اله الا الله فى حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل
التقدير لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها
الاية وينفعه ذلك اذا كان فى حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتى الشهادة
واشتراط ايضا ان يتبرا عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل اذا ترك
الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابى طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد
ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ص حدثنا اسحاق انا يعقوب بن ابراهيم
انا ابى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره
انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا
جهل بن هشام وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال النبى صلى الله

عليه وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما
كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان
للنبى الاية ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك
عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله
ذكر رجاله وهم سبعة • الاول اسحاق قال الكرمانى هو اما ابن راهويه
واما ابن منصور ولا قدح فى الاسناد بهذا اللبس لان كلاهما لشرط البخارى
وفيه نظر لا يخفى • الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مات فى فم الصلح قرية على دجلة واسط فى
شوال سنة ثمان ومائتين • الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحاق الزهرى
القرشى كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة • الرابع
صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفارى مات بعد الاربعين ومائة
الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • السادس سعيد بن المسيب السابع
ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة المفتوحة
على المشهور ابن حزن ضد سهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا الى
المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى
له سبعة احاديث للبخارى منها ثلاثة وقال الذهبى المسيب بن حزن
ابن ابى وهب المخزومى له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال الحزن
ابن ابى وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومى له هجرة وكان احد
الاشراف وكان من الحلفاء وقتل يوم اليمامة سنة ست عشرة فى خلافة ابى بكر
الصديق رضى الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء الاول انه من افراد الصحيح
لان المسيب لا يروى عنه غير ابنه سعيد • الثانى هو من مراسيل الصحابة
لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى بن احمد العسكرى بايع تحت الشجرة وايا
ما كان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفى هو وخديجة فى ايام ثلاثة قال
صاعد فى كتاب الفصوص فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسمى ذلك العام عام
الحزن وكان ذلك وقد اتى على النبى صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة
وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات فى نصف شوال من السنة العاشرة
من النبوة وقال ابن الجوزى قبل الهجرة بثلث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس
وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء • الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن
حبان ذكره فى ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان
كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان اسحاق بن منصور
فهو ايضا مروزى وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم
صالح وابن شهاب وسعيد يروى بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر

عن الاصاغر

عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين واخرجه البخارى ايضا
فى سورة براءة عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
الخ نحوه ذكر معناه قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يعنى حضرت علاماتها
وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى صلى الله عليه
وسلم ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال
الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذى لا شك
فيه وكتب على بن ابى طالب وقال ابو القاسم المغربى الوزير اسمه عمران قوله
ابا جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن
هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة
مخربة وكان احول مابونا وكان راسه اول راس حز فى الاسلام فيما ذكره
ابن دريد فى وشاحه قوله وعبد الله بن ابى امية اخو ام سلمة عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفى شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين
معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن
ابن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابى امية بن وهب حليف
بنى اسد وابن اخيهم استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن ابى امية اثنان احدهما
بدرى قوله اى عم اى يا عم قوله كلمة نصب اما على البدلية او على الاختصاص
قوله اشهد لك اى لخيرك وفى لفظ احاج لك بها عند الله تعالى قوله
اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى التعرض قوله يعرضها بكسر
الراء قوله ويعودان بتلك المقالة قال عياض وفى نسخة ويعيداه يعنى
ابا جهل وعبد الله وقال عياض ايضا فى جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة
يعنى ابا طالب ووقع فى مسلم لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك
الجزع بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه
عن ثعلب فى اخرين انه بخاء معجمة وراء مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير
واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله اخر ما كلمهم اى فى اخر
تكليمه اياهم قوله هو اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى
ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله اما حرف
تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله ما لم انه على صيغة المجهول قوله عنك هذه رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره ما لم انه عنه اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله
لاستغفرن قوله فانزل فيه ما كان للنبى الاية اى فانزل الله فى الاستغفار
قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وقال الثعلبى
قال اهل المعانى ما يأتى فى القران على وجهين بمعنى النفى كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى
النهى كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهى فى حديث ابى طالب
نهى وتاول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الداودى سمعت
ابا عثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحاق الزجاج يقول
فى هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت فى ابى طالب وفى معانى الزجاج
يقول فى هذه الاية يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على ابى طالب

الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال صلى الله عليه
وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى
انه استغفر لابيه وان المومنين ذكروا محاسن ابايهم في الجاهلية وسالوا
ان يستغفروا لابايهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك
لا يجوز فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى
ابن عبيدة قال انا محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه
التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة
التي ذكرها تكون لك شفا فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حرمهما على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا
ان تعيرني بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعد ما مات
فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لابائنا ولذوي قراباتنا فقد استغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين
حتى نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ومن حديث
ابن وهب انا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر وخرجنا معه فتخطى القبور
حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فسئل فقال هذا قبر امي
وفيه واني استاذنته ربي في زيارة امي فاذن واستاذنته في الاستغفار
لهما فلم ياذن لي وفيه ونزل علي ما كان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ الوالد
للولد من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس
الضرير لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر
فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على
قبر امه ثم بكى فلما رجع سال عن بكائهم فقالوا بكينا لبكائك قال قد نزلت على
امي فدعوت الله لياذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لي فرحمتها
فبكيت ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الاية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي اخره كانت تحت كذا وكانت
عسفان لهم وبها ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي
رواية الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية
الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد استغفر ابراهيم لابيه وهو
مشرك لاستغفرن لابي وامي فاتى قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه
السلام عن القبر قال ما كان للنبي الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث
ابي بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعسفان وقال
استاذنته في الاستغفار لامي فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين
واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعى بناقته فما استطاعت
القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي في حديث
سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي عم انك اعظم الناس
علي حقا واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة
يجب لك بها شفاعتي يوم القيمة وفيه نزلت ما كان للنبي الاية وروى

الحاكم في حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما
مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم
عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان
للنبي الاية قال صحيح الاسناد ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قد استغفر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد
لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره
لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في
بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة
الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الاية تاخر نزولها فنزلت بالمدينة
ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا
لا سيما وبراءة من اخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال
ابن بطال ما محصله اي محاجة يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من امن في مثل حاله
لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل سوى من صلاة وصيام وحج وشرائط
الاسلام كلها فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند
موته انه يدخل الجنة في جملة المومنين وان عري من عمل سواها قلت
في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابو
طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينتفع
بالايمان لو امن فرجى له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وايقن
بنبوته ان يشفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه
ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده
لمكانته من حمايته ومدافعته عنه صلى الله عليه وسلم وقيل كان
ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته
ولم يشك في صحة نبوته فرجى له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط
عنه اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن اسند بقوله
احاج لك بها عند الله لئلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لما ذكر
على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد لك
بها عند الله لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه ولذلك ذكر
البخاري هذه الشهادة لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في
كتاب البعث لاحتمالها التاويل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك
سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي
لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها قبلت منه
كما قبل من جبير بن مطعم حديث الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام

باب الجريد على القبر ش اي هذا باب في بيان

وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص ص واوصى بريدة الاسلمي
ان يجعل في قبره جريدتان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون اليا آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين
وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله
في قبره رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة
وعلى رواية المستملي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين
على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شا الله تعالى ص وراى ابن عمر
رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
ش وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع
النبي صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين خاصا بهما وان بريدة حمله
على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد
الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته
له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب
فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة
اخت عبد الرحمن قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح
فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه
الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن
شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن
مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا
الباب وانما موضعه في باب المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان
بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب
وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس
مثلا للاحيا لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض
صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث
عليه وخارجة بن زيد الانصاري احد ابن ثابت من التابعين الثقات
واحد الفقها السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق من التاريخ
الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري سمعت خارجة فذكره قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق
ويكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال
القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان للحال وشبان
بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر

مرة

من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة ص
وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه
زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكر
مناسبة هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
الانصاري الاوسي الاحلافي ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم
وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله في مسند
الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه انا مسدد انا
عيسى بن يونس انا عثمان بن حكيم انا عبد الله بن سرجس وابو سلمة
ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق
ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان
فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر وقال بعضهم روى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال
ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة
لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما لهذا القايل من التعصبات
البارده فالطحاوي اخرج عن هذا ابي هريرة من طريقين احدهما هذا
الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد
الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد
ابن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الخ نحوه
واخرجه عبد الله بن وهب الطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا
الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول
ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القايل
هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي
حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية ولكن انما
ذكره هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية
انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه
ذكر الاحاديث الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع
وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور
انا يونس قال انا يحيى بن حسان قال انا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث
من اربع طرق واخرج مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد كناز

ابن الحصين واخرجه ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
واخرج احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء
عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة
نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار
فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحاق وابا سليمان
ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة
وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل
لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر
ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس
فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة ومالكا
وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي محمول على
ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو
حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار
الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق ابي داود
وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار
الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم
يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام
وكذا النوم عليه ليس على ما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب
العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
يجلس على القبور ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد
الله بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر قلت
ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ يعني لان اطأ
لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر
ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه
الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه
مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة
والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووي المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف

او باطل

او باطل قلت شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي
انه تأويل باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والآثار
وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم بانفراد مالك
بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة
خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي
واحتج له بأثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه قلت الدعوى بان الجمهور على
الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم
الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من
حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية
عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على
حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود
لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا
يلزم من النهي عن القعود عن القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود ص
حدثنا يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من
البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين
ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله
ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة
الخ وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر
من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس
وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي
عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن
ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى
ذكره غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال
الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم
ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى وقد مضى
الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله ش اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند
القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح

والتذكير بالعواقب يقول وعظه وعظا وعظة تعظ اى قيل الموعظة قوله وقعود
اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اى وفى بيان قعود اصحاب المحدث
حول المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر
ان كانت لمصلحة تتعلق بالحى او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحى فمثل ان
يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما
مصلحة الميت فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القران والذكر فان الميت ينتفع
به وروى ابو داود من حديث معقل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا
يس على موتاكم واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان
الميت ينتفع بقراءة القران عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع
بقراءة الحى ص يخرجون من الاجداث الاجداث القبور ش مطابقة هذا
وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بنى ادم من القبور وبعثرها فى
القبور وايفاضهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل
ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء
مع الثاء المثلثة الا انهم لم يقولوا فى الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى
ان المراد من الاجداث فى الاية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من
طريق قتادة والسدى وغيرهما وفى المخصص قال الفارسى اشتقاق
الجدف من التجديف وهو كفر النعم وفى الصحاح الجدث القبر والجمع اجداث
واجدث وقال ابن جنى واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل
من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا اسما فانه الا ان يكون جمع الجدث
الذى هو القبر على اجدث ثم سمى به الموضع وفى المجاز لابى عبيدة بالثاء
لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء ص بعثرت اثيرت
بعثرت حوضى اى جعلت اسفله اعلاه ش اشار به الى قوله تعالى واذا
القبور بعثرت وان معناه اثيرت من الاثارة وفى الصحاح قال ابو عبيدة
بعثرت ما فى القبور واخرج وقال فى المجاز بعثرت حوضى هدمته وفى المعانى
للفراء وبحثرت لغتان وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بحثت
وفى المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشئ فرقه وزعم يعقوب ان
عينها بدل من غين بغثر او غين بغثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفى نوادر
فى اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته ص الايفاض الاسراع ش
الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض
اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى
كانهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ص
وقرا الاعمش الى نصب يوفضون الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب
واحد والنصب ش الاعمش هو سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا فى
رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور
وحكى الطبرى انه لم يقراه بالضم الا الحسن وفى المعانى للزجاج نوئت نصب
ونصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن نصب ونصب
فمعناه كانهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرا نصب فمعناه الى اصنام لهم

وكان

وكانت النصب الالهة التى كانت تعبد من احجار وفى المنتهى النصب والنصب والنصب
بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دما الذبائح
وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفى المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة
وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد فى تفسيره عن مجاهد وابى العالية وصعقه
ابن سيدة وقال ابن التين قرا ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال
الحسن فيما حكاه عبد فى تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم
سراعا ايهم يستلمها اولا لا يلوى اولهم على اخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح
العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعته مثل رهن ورهن قوله يوفضون اى
يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابى حاتم ثنا ابى ثنا مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن الحسن فى قوله الى نصب يوفضون اى يبتدرون ايهم يستلمه اولا
قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما
ويستعمل مصدرا ويجمع على نصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر
كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغير فيه لان البخارى فرق
بكلامه هذا بين الاسم والمصدر وفى مجيئهما على لفظ واحد ص يوم الخروج
من القبور ينسلون يخرجون ش اشار بهذا الى قوله تعالى ذلك يوم الخروج
اى من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره عبد عن قتادة
وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون ينسل يسرع وفى الكامل العسلان خبب
النسلان وفى كتاب الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير الطبرى وتفسير
ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفى المجمل النسلان مشية الذئب
اذا اعنق واسرع وفى المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله
للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وفى الجامع للقزاز نسوله واصله عدو مع مقاربة
خطو ص حدثنا عثمان قال انا جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن
ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا النبى
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من
الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل
السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ش مطابقته للترجمة
فى قوله فقعد وقعدنا حوله وكان قعوده صلى الله عليه وسلم وكلامه بما قاله
فيه وعظ لهم • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عثمان بن محمد بن ابى شيبة
واسم ابى شيبة ابراهيم ابو الحسن العبسى • الثانى جرير بن عبد الحميد الضبى
• الثالث منصور بن المعتمر • الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وقد مر فى اخر كتاب الوضوء • الخامس ابو
عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر فى باب غسل المذى
فى كتاب الغسل • السادس على بن ابى طالب رضى الله عنه • ذكر لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان
فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا جرير ا
فرازي واصله من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي
الله عنهم ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ادم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع
ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر عن عبدان وفي الادب عن بندار
وعن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد
ابن السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار
واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن
ابن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد
ابن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمان
ابن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ٥ ذكر معناه **قوله**
في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم من
ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهو مقبرة اهلها والغرقد بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال مهملة وهو شجر له شوك
كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي
عرقلت في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه
وقال جافوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند زيد بن ثابت
وبقيع الخبخبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة
والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بجيمين وبقيع
الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة الغرقد
واحدها غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق
وقال ابو العلاء المعري هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصاري
الغرقد ينبت بكل مكان ما خلا سر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان
الغرقد اسم عربي تسمي به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو
عمر بصفته مروي في الحديث في ذكر الدجال كل شيء يواري يهوديا ينطق الا
الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الغرقد من شجر الحجاز وفي
المحكم بقيع الغرقد كفتة لانه يدفن فيه **قوله** ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يا خذه الرجل بيده ليتوكا
عليه مثل العصى ونحوه وهو ايضا ما ياخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر
الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم
ابن بطال انه العصى وقال ابن التين عصى او قضيب **قوله** فنكس بتخفيف
الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة

المهموم

المهموم الفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة **قوله** ينكت من النكت
وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها ويقال النكت قرعك الارض
بعود او باصبع يؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصبوغة مخلوقة **قوله** الا كتب
على صيغة المجهول **قوله** مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل واصله
كتب الله مكان تلك النفس المنفوسة وكلمة من للبيان **قوله** والنار قال
الكرماني الواو في النار بمعنى او قلت لم ادر ما حمله على هذا **قوله** والا كلمة
الا الثانية يروى بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان
قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا الثانية
بدلا من الا او لا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تفسيرا
بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** شقية قال
الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله
الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع
شقية الا بتقدير شيء محذوف وهو لفظ هي على انه مبتدا وشقية خبره
قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله** افلا نتكل على كتابنا اي الذي
قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فابدلت التاء من الواو وادغمت
في الاخرى لان اصله من وكل يكل **قوله** وندع العمل اي نتركه **قوله** فسيصير
اي فسيجر به القضاء اليه قهرا ويكون ماله حاله ذلك بدون اختياره **قوله**
فييسرون ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه
صلى الله عليه وسلم لسوالهم هو انهم لما قالوا لا نتقول ان المشقة التي في العمل
التي لاجلها سمي بالتكليف فقال صلى الله عليه وسلم لا مشقة اذ كل ميسر
لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء
الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب واجيب
بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد
بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يبعد
عندنا ان يقال لما خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم
يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على
العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انما علامات فقط وقال
الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم
ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر
لا باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره هو السمة اللازمة
في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب حقيقة
وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
ولذلك تمثل بقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية ونظيره الرزق المقسوم
مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما

على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر مهما لا يترك
للباطن ● ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى خلاف قول القدرية الذين يقولون
ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء
الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا يأتي
الشيء الا وهو يكرهه والشر ضد الخير الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير ضده وان يأتي الانسان
الشيء وهو يحبه واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم
محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم
لا قال والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية
من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له بالجنة
فيه قولان للعلماء رحمهم الله وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث
عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته صلى الله عليه وسلم بالمخصرة قلت هو
اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الراس عند الخشوع والتفكر
في امر الاخرة وفيه اظهار الخضوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة
يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا
لا يضحكون هناك وراى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان
يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف
والفزع وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا
وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة
في التكلف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا
يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من
امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علامة
على ما سبق من مشيئته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل لان القدر
سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ص باب
ما جاء في قاتل النفس ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق
قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم
قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الاولى قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون
قاتل نفسه او قاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك
الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم
ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق
الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري اذا
توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد
وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى
عليه قلت لا نسلم ان هذه الترجمة مبهمة ولا ابهام من اين جاء وهي ظاهرة

في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك
الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية
النسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة
واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه قلت توجيه كلام البخاري في الترجمة
بالتقسيم لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والتوجيه ما ذكرناه
ص حدثنا مسدد انا يزيد بن زريع انا خالد عن ابي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به
في نار جهنم ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ● ذكر رجاله
وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد وثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير
مات سنة خمس واربعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى
ابن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن
يحيى بن يحيى وعن ابي غسان وعن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور
وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي عن اسحاق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد
ابن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى ● ذكر
معناه قوله بملة الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية
وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى
او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفر قوله كاذبا حال من الضمير
الذي في حلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون
هذه الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى وهو الحق مصدقا فلان
من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذاك كان دائما في كل حال
وفي كل وقت لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعتق بكونه كاذبا في
تعظيم تلك الملة في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا
حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا
او كاذبا في المحلوف عليه قوله متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة
او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم
مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ
عليه ابو عبيد بان صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به
النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة

ملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو
كما قال قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام
الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال
لا كافرا قال فان ظن ظان ان فى هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف
بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه فى الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس
كما توهمت لورود نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا
فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق وقال الحكم ما فى قوله فهو كما قال اى
فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشئ تعظيم له ثم قال الظاهر انه
تغليظ قلت حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه
وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة
غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد
تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة
والمضاهاة دون ذلك قوله بحديدة اراد به الة قاطعة مثل السيف والسكين
ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد
وهو المنع والجمع حدايد وجا فى الشعر الحدايدات قوله عذب به ويروى بها
اى بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان
الجزا من جنس العمل ○ ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث ابو حنيفة واصحابه
على ان الحالف باليمين المذكور و ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله
تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزورا والحلف بهذه
الاشيا منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الاشيا يمين وعليه ان
يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا وقال هذا مذهب
الشافعى ومالك وجمهور العلما واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم
من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل
نفسه بحديدة اجمع الفقها واهل السنة على ان من قتل نفسه انه لا يخرج
بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلوة
عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والصواب قول الجماعة لان النبى
صلى الله عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى
على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه
فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند ابى حنيفة ومحمد يصلى عليه لانه من
عندكم لو مات حتف انفه ص وقال حجاج بن منهال انا جرير بن حازم عن الحسن
انا جندب رضى الله عنه فى هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرنى
عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله فى ذكر بنى اسرائيل فقال انا محمد
انا حجاج بن منهال فذكره وفى التلويح كذا ذكره عن شيخه باللفظ قال وخرجه
فى اخبار بنى اسرائيل فقال انا محمد انا حجاج بن منهال قال وهو ضعيف

وقول من قال انا اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة
ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقا الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابى بكر المقدمى
انا وهب بن جرير انا ابى ولفظه خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما
من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم
محمد هذا الذهلى قال الجيانى ونسبه ابو على بن السكن عن الفربرى فقال
انا محمد بن سعيد انا حجاج وقال الدارقطنى قد اخرج البخارى عن محمد بن معمر
وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم رواه ابو على عن حكم بن محمد انا ابو بكر
ابن اسماعيل انا على بن قديد انا محمد بن على بن محرز انا حجاج فذكره ذكر
معناه قوله فى هذا المسجد الظاهر انه من مسجد البصرة قوله فما نسينا
وما نخاف ذكر هذا للتاكيد والتحقيق قوله عن النبى ويروى على النبى
وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله
برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى خراج بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو فى اصطلاح الاطبا الورم اذا اجتمعت مادته
المتفرقة فى لين العضو الوارم الى تجويف واحد وقيل ذلك يسمى ورما
وفى المحكم هو اسم لما يخرج من البدن زاد فى المنتهى من القروح وفى
المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجه وزعم ابو موسى المدينى
انه يجمع على خراجات وخرجات وفى الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج
على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووى ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان
الرا وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان وفى التلويح
ينظر فيه من سلفه فيه قوله فقتل نفسه اى بسببه الخراج وهى جملة
وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرنى معنى المبادرة عدم صبره
حتى يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرنى اى سبقنى من بدرت الى
الشى ابدر بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة
معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار
او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او
هو مقدر بمشية الله وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور
فى الحديث وانظر الى هذا الرجل شركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون
كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر
سوا قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما بنا على
قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية وعلى القول الاخر
لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على الكفر ولا الايمان بل هو على
الايمان ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد فى المصنف لابن ابى شيبة
انا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم اصابته جراحة فالمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبى
صلى الله عليه وسلم عليه ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها

في النار والذي يطعنها يطعنها في النار ش هذا من افراد البخاري من هذا الوجه
واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا
ومن ذلك الوجه الذي اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة
ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل
السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة بعد ان اخرجه رواه محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو
الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون
منها وقد ذكرنا اوجبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها بفتح العين وضمها
انما كان الخنق والطعن في النار لان الجزاء من جنس العمل ص باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ش اي هذا باب في
بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة
للمشركين لعدم الفائدة ص رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي
روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فان
قلت لم جزم البخاري بانه رواه فلم لا ذكره باسناده قلت لانه لم يكن
الراوي بشرطه ولانه ذكره في موضع اخر انتهى قلت لا نسلم انه جزم بذلك
بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد فالذي
ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال
لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول
الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا اعدد عليه قوله فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال
اني خيرت فاخترت لو اعلم اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ والله ورسوله اعلم ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد
منهم الاية لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من
الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل
على النهي عن الاستغفار للمشركين قلت في قوله حتى نزلت الآيات
ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم تدل على منع الاستغفار

لهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقد مر
الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
السابع عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع
وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث
مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد الله بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار
ومحمد بن رافع وفي الجنائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري
ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد وعن يحيى
عن سعيد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد مضى الكلام
فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شيء قوله دعي على صيغة المجهول قوله اتصلي
عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله اي اعد على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم قوله فاخترت اي الاستغفار قوله حتى نزلت الآيات
ويروى حتى نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
ذكر ما يستفاد منه قال الداودي هذه الآيات في قوم باعيانهم يدل
عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الاية فلم ينه عما لا يعلم
وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يكونون
المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم
ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وحده
وكان عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة فان شهد جنازة ممن يظن به
شهده والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسوه الشارع الى حذيفة
وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال
فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه
بذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا اخلاف ما قدمنا
ان ولي الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين
ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا
من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب

وفراره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدخله ويدعو له
بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرأ وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة الاية وقال النخعي توفيت ام الحارث
ابن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع
الامة ان لا يدعو المشرك ولا يستغفر والذا اماتوا على شركهم
قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الاية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال
الا عن موعدة وعدها اياه فدعا له وهو يرجو به انابته ورجوعه الى
الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وفي هذا من الفقه انه جائز
ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اشمت احدا من المنافقين واليهود قال يهديكم
الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة
وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم
له وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة
يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله تعالى
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين
وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله عليه وسلم من الفقه ان
الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه فيما عنده من الراي
وان كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الجفا اذا علم فضل الوزير
وفقهه وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يوديه اليه اجتهاده
ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله
الا يرى سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوة **(ص)** باب ثناء الناس على
الميت **(ش)** اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثنا
عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة **(ص)** حدثنا ادم انا
شعبة انا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض **(ش)**
مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا عليها ورجاله قد ذكروا غير مرة وادم
هو ابن ابي اياس (ه) ذكر معناه **قوله** مروا بجنازة ويروى مر بجنازة بضم
الميم على صيغة المجهول **قوله** فاثنوا عليها اي على الجنازة واثنوا من الثنا
بالثاء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر
وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثنا في الشر لغة شاذة فان قلت

قد عرفت

قد عرفت ان الثنا الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمل في الشر
في الكلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان
يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم وجبت وجبت وجبت الحديث وفي اخره انتم شهداء الله في الارض
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض واخرج الحاكم من حديث
النضر بن انس كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما
هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة
والثنا عليها اثني على الاول خير وعلى الاخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت
وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان ابن ادم بما في المرء
من الخير والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا
اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما ابهم من الخير والشر في حديث الباب وروى
الطبراني من حديث كعب بن عجرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا
بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ذلك قالوا
نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان
بعضكم على بعض شهدا وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال صلى الله
عليه وسلم الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض
ان بعضكم على بعض شهيد **قوله** وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت
النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب
وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت
له الجنة وثناءهم عليه يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار
وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض لما صرح في الحديث والتكرير
فيه في رواية مسلم وغيره لتاكيد الكلام وتحقيقه ولا يتكلمون فيه وقال
الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق
لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث
والمراد والله اعلم ان كان الثنا بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون
للرجل الصالح العدو فاذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا
فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه
في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصومين فان قيل
كيف يجوز ذكر مثل الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في
النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير واجيب بان النهي عن سب
الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء
لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم وقيل لا بد

ان يكون ثناوهم مطابقا لافعاله فقال القرطبي يحتمل ان يكون سب الموتى متاخرا
عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجرى مجرى
الغيبة في الاحيا فان كان الرجل اغلب احواله الخير فد يكون منه الفلتة
فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس
ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم الثنا على عمومه كل مسلم مات
فالهم الله الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة
سواكانت افعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا
تتم عليهم العقوبة بل هو في المشية فاذا الهم الله الثنا عليه استدللنا
بذلك او الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثنا في قوله
وجبت وقيل هذا خاص بالمثنين المذكورين لغيب اطلع الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ورد بان كلمة من تستدعى العموم والتخصيص بلا مخصص
لايجوز **قوله** انتم شهدا الله في الارض الخطاب للصحابة وقد كان على ضعفهم
من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون
بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين
وقال النووي الظاهر ان الذى اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت
ويستانس لما قاله احمد من حديث ابى قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل على الذى اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر وقال البيهقى فيه
دلالة على جواز ذكر المرة بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سوال القاضى
المزكى ونحوه **ص** حدثنا عفان بن مسلم انا داود عن ابى الفرات عن عبد
الله بن بريدة عن ابى الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت به جنازة فاثنى على صاحبها خيرا فقال
عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة
فاثنى على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود وما وجبت يا امير المومنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله
الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله
عن الواحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة
وذكر اصحاب الطراف انه اخرجه تعليقا قال عفان وبذلك جزم البيهقى وقال
صاحب التلويح كذا ذكره البخارى معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقال لنا
ايضا ابو العباس الطرقى وخلف في كتاب الاطراف والذى في نسخة سماعنا
عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلى في صحيحه فقال انا ابو
القاسم البغوى انا ابو بكر بن ابى شيبة انا عفان الخ ٥ ذكر رجاله وهم خمسة
قوله عفان بن مسلم بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار
الثاني داود بن ابى الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابى الفرات عمرو وهو
كندى وله شيخ اخر يقال له داود بن ابى الفرات واسم ابى بكر واسم جده ابى
الفرات وهو اشجعى من اهل المدينة اقدم من الكندى ٥ الثالث عبد الله
ابن بريدة بضم الباء الموحدة مر في اواخر كتاب الحيض ٥ الرابع ابو الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من

تكلم

تكلم في النحو بعد على رضى الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه
اختلاف فانه قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال
الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا
للكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزة
وقال ابن الكلبى بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ٥ الخامس عمر بن الخطاب ٥
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور
في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة
معنعنة عن ابى الاسود وذكر الدارقطنى في كتاب التتبع عن على بن المدينى
ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود ولم يقل في هذا
الحديث سمعت ابا الاسود وقيل ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى
ابن يعمر عن ابى الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود
وقيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضى الله عنه فقد ادرك ابا الاسود
بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى
للاصل بحديث انس الذى قبله وفيه قال الكرمانى ورجال الاسناد
كلهم بصريون قلت داود مروزى ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد
البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل
عن داود بن ابى الفرات واخرجه الترمذى في الجنايز وقال انا يحيى
ابن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالا انا ابو داود الطيالسى انا
داود بن الفرات انا عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الديلى قال
قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمروا بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت
له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه
النساى وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخارى ٥ ذكر معناه **قوله** قدمت
المدينة اى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد وقع بها مرض جملة
حالية وزاد البخارى في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابى
الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اى سريعا **قوله**
فجلست الى عمر يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه لانتها الغاية والمعنى
انتهى جلوسى الى عمر رضى الله عنه والاوجه ان تكون الى ههنا بمعنى
عند عمر كما في قول الشاعر ٥ ام لا سبيل الى الشباب وذكره ٥
اشهى الى من الرحيق السلسل **قوله** فاثنى على صاحبها خيرا بنصب
خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروى خير وشر بالرفع فيهما واثنى على
صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور
مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا

صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنين مسند الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال
النووى هو منصوب باسقاط الجار والمجرور قليل وقال النووى هو منصوب
باسقاط الجار اى فاثنى عليها بخير وجه الرفع ظاهر وهو ان اثنى مسند الى
وقال ابن التين الصواب الرفع وفى نصبه بعد فى اللسان **قوله** وجبت
اى الجنة كما ذكرنا **قوله** قال ابو الاسود وهو الراوى المذكور بالاسناد
المذكور **قوله** وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف
الثنا بالخير والشر **قوله** ايما مسلم الخ يتول القول النبى صلى الله عليه
وسلم **قوله** شهد له اربعة اى اربعة من المسلمين وفى رواية الترمذى
ثلاثة كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة فى اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة
وثلاثة واثنان قلت لاختلاف المعانى لان الثنا قد يكون بالسماع الفاشى
على الالسنة فاستحب فى ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة
باحوال المشهود له فيأتى فى ذلك اربعة شهدا لان ذلك اعلى ما يكون
من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل فى الزنا اربعة شهدا فان قصروا
يأتى فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتى فيه شاهدان لان ذلك اقل ما
يجزى فى الشهادة على ساير الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المومنين
وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم فى الاخرة على نمط امورهم فى الدنيا ولهذا
لم يسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الواحد حيث قال ثم لم نساله عن
الواحد اى ثم لم نسال النبى صلى الله عليه وسلم عن ثناء الشخص الواحد
هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل
من النصاب فان قلت هل يختص الثنا الذى ينفع الميت بالرجال
ام يشترك فيه الرجال بالنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى فى ذلك
بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة قلت الظاهر
الاكتفا باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد
روى الطبرانى فى معجمه الكبير من رواية اسحاق بن ابراهيم بن نسطاس
بن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله
قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله فما تقولون فى رجل مات
فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا فقالوا النار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فقد يقال ما يكتفى بشهادة
النسا الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التى
اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتى عليك ابا السايب فقال
لها وما يدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه
وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التى كان متلبسا
بها فى الدنيا والميت الذى فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من
حديث خارجة ام العلا امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون

فانزلنا

فانزلنا فى ابياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفى غسل وكفن فى
اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون
رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت يا رسول
الله فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله
انى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما ذا يفعل بى قالت
فوالله ازكى بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه فان قلت هل يختص الثنا الذى ينفع الموت بكونه من خالطه
وعرف حاله ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد
صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له
اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله
تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثنا
على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا وان يكون الثنا عليه موافقا
للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء اصحهما
ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان ينفعه الا بالموافقة
لم يكن للثنا فايدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية
فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق الثنا والستر والحب من الناس
حتى يقول الحفظة ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى
قد غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت
حديث انس المذكور الذى رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثنا
المطابق للواقع بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع
قلت المراد بالعلم الشهادة كما فى الحديث المذكور رواه ابو يعلى عن
ابن عمر وكذلك كما فى مسند احمد فى هذا الحديث عن ابى هريرة قد
قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا يعلمون اى من الذنوب التى
لم تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط فى هذه الشهادة العدالة
كساير الشهادات ام يكفى فى ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف
العدالة المشترطة فى الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب
بن عجرة الذى ذكرناه انفا لانه قال فيه فقال رجلان ذوا عدل وعلى
الثانى يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل فى الشهادة العدالة
ذكرها يستفاد منه وفيه فضيلة هذه الامة وفيه اعمال الحكم بالظاهر
وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من
الغيبة وذكر الغزالى والنووى اباحة العلما الغيبة فى ستة مواضع
فهل يباح فى حق الميت ايضا وان مما جاز غيبة الحى به جازت غيبة الميت
به او يختص جواز الغيبة فى هذه المواضع المستثناه بالاحيا ينبغى ان
ينظر فى السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمتظاهر

والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت ايضا وانما جازت غيبة الحي به جازت غيبة الميت
به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغي ان ينظر
في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت فالحي فهذا لا يذكر في حق الميت
لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يوجد
عنه اعتقاد او نحوه فلا باس بذكره بالحدث والبحث وفيه جواز الشهادة
قبل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة
ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا
قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **ص باب** ما جا في عذاب القبر
وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم
اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون والرفق
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله
تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **ش** اى هذا باب ما
جا من الاخبار في حقية عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب
القبر دون التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي
هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام
فيه في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الايات الكريمة
الثلاثة تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القران وردا على من ادعى عدم
ذكره في القران وان ذكره ورد في اخبار الاحاد الاية الاولى هي قوله تعالى
في سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون اشار اليها بقوله تعالى بالجر عطفا
على قوله عذاب القبر **قوله** ولو ترى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
جواب لو محذوف اى لرايت امرا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة
اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد بالظالمين
الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس
فيدخل فيه هولاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هولاء قوم كانوا
اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شي
قوله في غمرات الموت اى شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل
الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة **قوله** باسطوا ايديهم قال
الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من
اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في
الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك ابو صالح باسطوا ايديهم
بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الاية
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم
فان قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من
جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر

لكثرة

لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شا الله تعذيبه من
العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق
الا من شا الله لحكمة اقتضت ذلك **قوله** اخرجوا انفسكم اى تقول الملائكة
اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال
والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده
وتعصى وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم
قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب
ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو
بكر واصحابه انهما اسمان لشي واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري
يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تالم او تلذ والروح لا تالم ولا
تلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح له جسد
ويدان ورجلان وراس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح
مثل الما الجاري **قوله** اليوم تجزون عذاب الهون اى اليوم تهانون
غاية الاهانة بما كنتم تكفرون بالله وتستكبرون على اتباع اياته والانقياد
لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريد وقت الاماتة
وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد الوقت الممتد المتطاول
الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله
هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء
يريد العراقة في الهوان والتمكن فيه **قوله** والهوان الرفق اى الهون
بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون على الارض هونا اى
برفق وسكينة الاية الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشار اليها بقوله
وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة براءة قوله
تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين
القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة
وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السدي
عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك
منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم
يخرجون من المسجد فاختبا منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس
قد انصرفوا واختبوا هم من عمر وظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل
المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر
فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول
حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال
الثوري عن السدي عن انس بن مالك نحو هذه الاية الثالثة
هي قوله تعالى وحاق بال فرعون الى قوله اشد العذاب وهي في
سورة المومنين التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون

يعنى نزل بهم سوء العذاب يعنى شدة العذاب وقال الزمخشرى وحاق
بال فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال
حاق به الشئ يحيق اى احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السئ الا
باهله وحاق بهم العذاب اى احاط بهم ونزل **قوله** النار يعرضون بدل
من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قايلا يقول ما سوء
العذاب فقيل هو النار او مبتدا وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها
احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار
بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب
على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعنى ارواحهم على النار غدوا
وعشيا يعنى فى هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل
يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث
السمرقندى الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيمة
وذكر انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود
ان ارواح ال فرعون فى اجواف طيور سود تعرض على النار مرتين يقال
لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء
ليس فى القيامة غدو ولا عشى لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول
بمنزلة عذاب القبر وحديث البرا مفسر للاية **قوله** ويوم تقوم الساعة
يعنى يقال لهم ادخلوا ال فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو
ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرا عاصم فى رواية ابى بكر وقرا الباقون
بفتح الهمزة فمن قرا بالضم فمعناه ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
وصار الاول نصبا بالنداء ومن قرا ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال
للخزنة ادخلوا ال فرعون يعنى قوم فرعون اشد العقاب يعنى اشد
العذاب وصار الال نصبا لوقوع الفعل عليه **ص** حدثنا حفص بن عمر انا شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقعد المومن فى قبره اتى ثم شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى
الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت
فى عذاب القبر ● ذكر رجاله وهم خمسة ● الاول حفص بن عمر الحارث
الحوضى النمرى الازدى ● الثانى شعبة بن حجاج ● الثالث علقمة بفتح
العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثاء
المثلثة ● الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف مر فى اخر الوضوء ● الخامس البرا بتخفيف الرا
ابن عازب رضى الله عنه ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه

شعبة

شعبة عن علقمة معنعن وفى التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا صرح بالسماع
بين علقمة وسعد ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الجنايز عن بندار عن غندر وفى التفسير عن ابى الوليد به واخرجه
ابو داود فى السنة عن ابى الوليد واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود
ابن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النساى فى الجنايز وفى التفسير واخرجه
ابن ماجه فى الزهد جميعا عن بندار به ● ذكر معناه **قوله** اتى بضم الهمزة
اى حال كونه ماتيا اليه والاتى الملكان منكر ونكير **قوله** ثم شهد كذا وكذا
هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى ثم يتشهد وفى رواية
الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى ان المومن اذا
شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا فى قبره فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره
بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم
اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث **قوله**
فذلك قوله يعنى قول المومن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها
راسخة فى قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا لا اله الا
الله وفى الاخرة قال المسئلة فى القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا
فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفى الاخرة فى القبر وكذا روى عن غير واحد
من السلف وذكر ابن كثير فى تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو
وعن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة قال ذاك
اذا قيل له فى القبر من ربك وما دينك فيقول ربى الله ودينى الاسلام
ونبيى محمد جا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت
على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثورى
عن ابى خيثمة عن البرا فى قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فى الحياة الدنيا قال عذاب القبر **ص** حدثنا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة
بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت فى عذاب القبر **ش** هذا
طريق اخر للبخارى فى الحديث المذكور واخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها
بقوله الخ وهذه الزيادة اخرجه مسلم انا محمد بن بشار وعن عمنا ن
العبدى انا محمد بن جعفر انا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
بن عبيدة عن البرا بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر **ص**
حدثنا على بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابى عن صالح
حدثنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى الله
عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له

تدعوا مواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون ش مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب بدر وهم يعذبون
فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر يوم القيامة
ذكر رجاله وهم ستة • الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني • الثاني
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
الثالث ابوه ابراهيم بن سعد • الرابع صالح بن كيسان ابو محمد • الخامس نافع
مولى ابن عمر • السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا راى عبد الله
ابن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والماية • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان انا عبدة
عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنايز
عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم
ذكر معناه قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل
ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم
وهم مقتولون فقال وما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب
بفتح القاف وكسر اللام وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو
البير قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البير العادية
القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب بضمتين والمراد بها ههنا قريب
بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب
قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما راهم وهم يعذبون قال صلى الله
عليه وسلم وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم وانس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم
فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة
يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده
ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا
فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب
فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد انا سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى
انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قوله انهم ليعلمون الان ان ما
كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت

ماوجه

ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب
القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه
بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما ثم
هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب
كانت وقت المسايلة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث
الاخرى ان الكافر المسئول يعذب وان حديث عايشة محمول على غير وقت المسايلة
فبهذا يتفق الخبران • ذكر رجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبة
ابن ابراهيم الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع • ذكر معناه قوله انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم حيا بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان
حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما
سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت هذا من عايشة
يدل على انها رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث
ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى
الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول
منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اياما كان دوسهم كما هو مذهب الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه
السوال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله
تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي ان الله هو يسمع ويهدي وقال ابن
التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون ولا شك
لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا
الامانة الاية وقوله وقال لها وللارض ايتيا الاية وان النار اشتكت الى
ربها ويكون معنى قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت
ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى في سورة النمل وقبله فتوكل على الله انك
على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين
اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار
فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء
قرا ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح اليا وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون
قوله تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم
قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري
اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي لانه مولى
عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني
ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى
ذكر رجاله وهم سبعة • الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر
غير مرة • الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت • الثالث
شعبة بن الحجاج • الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة • الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه
سليم بن اسود المحاربي • السادس مسروق بن الاجدع • السابع ام المومنين
عايشة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت
ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه
وانه مروزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي والثلاثة
الباقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا
الشعثاء روى عن حذيفة وابي هريرة • ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلاة عن هناد وعن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن
بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية • ذكر معناه قوله قال نعم عذاب
القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين نعم عذاب
القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة
فان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان
لفظ حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في
رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس موجودا في
كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها
على الاصل فماذا يستلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله
بعد يعني على الضم اي بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها
وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة
عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم
ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخاري
ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز
يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق
بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك
فنسبت القول اليها مجازا قوله روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عايشة قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم
تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن
يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت

انه اوحى انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال الطحاوي
هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم تعلم عايشة
فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعايشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى
الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقال
الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث
سمعت من اليهودية اعلن ليرسخ ذلك في عقايد امته وليكونوا على خيفة
من فتنته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة في صحيح مسلم
فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد
صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عايشة اليها شيئا من المعروف
الا قالت لها اليهودية اعاذك الله من عذاب القبر قالت فقلت يا رسول
الله هل للقبر عذاب فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة
ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار
وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر
فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم
عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر فان قلت الاية اعني قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت مكية وكذلك قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر يوخذ من الاية الاولى
بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وهذا بالمنطوق في الاية
الثانية في حق ال فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي
انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين
ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به
وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض
والله اعلم • ذكر ما يستفاد فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس خاصا
بهذه الامة وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق
هو ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة
لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات
وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ص حدثنا يحيى بن سليمان
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر
ذلك ضج المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فتنة القبر اعم من المسايلة وغيرها من العذاب بل
عين المسايلة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي ايضا هذا الحديث

فى باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني
يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابى بكر تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة الذى يفتتن بها المرء فى قبره
فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بينى وبين ان افهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عنى اى بارك الله فيك
ماذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر قوله قال قد اوحى الى انكم
تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخارى كما نراه مختصرا
عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجدرى الجعفى الكوفى نزيل مصر عن عبد الله
ابن وهب المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى المدينى عن عروة بن الزبير بن العوام الخ **قوله** خطيبا نصب على
الحال **قوله** التى تفتتن صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة تنقا صيلها
كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وصاحوا وجزعوا
والتنوين فى ضجة للتعظيم **قوله** زاد غندر عذاب القبر غندر بضم الغين
هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر فى بعض النسخ عقيب
حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله
ان غندر انما رواه عن شعبة وحديث اسما ليس فيه عن شعبة فنقول هذا
ليس بشئ لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفى روايته عن غيره فى حديث
اسما فافهم **ص** حدثنا عياش بن الوليد انا عبد الاعلى انا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله
عليه وسلم فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة
وذكر لنا انه يفسح له فى قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر
فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح بها
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ويضرب بمطارق
حديد الخ وقد مضى الحديث فى باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه
هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
الخ واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة
عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابى عروبة كذلك الخ وقد مضى الكلام
فيه مستوفى **قوله** يذكر هنا ما لم يذكره هناك لزيادة فائدة **قوله** ليسمع
قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا **قوله** فيقعدانه زاد فى حديث البرا فتعاد
روحه فى جسده **قوله** لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد وفى رواية ابى
داود ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى رواية احمد من حديث عايشة
ما هذا الرجل الذى كان فيكم **قوله** انظر الى مقعدك من النار وفى رواية
ابى داود فيقال له هذا بيتك كان فى النار ولكن الله عز وجل عصمك

ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقال له دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له
اسكت وفى حديث ابى سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفى
رواية ابن ماجه من حديث ابى هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله
فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال انظر الى ما وقاك الله **قوله** وذكر لنا بلفظ المجهول
قوله يفسح له فى قبره كلمة فى زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفى رواية مسلم من
طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون وفى رواية
ابن حبان سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابى هريرة ويرحب له فى قبره سبعون
ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث طويل للبرا فينادى مناد من السما
ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة والبسوه من
الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه
اخر عن ابى هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل
روحه فى نسم طاير تعلق فى شجر الجنة **قوله** واما المنافق والكافر كذا
بواو العطف فى هذه الطريق وتقدم فى باب الميت يسمع خفق النعال او
المنافق بالشك وفى حديث ابى داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد من
حديث ابى سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله فى حديث اسما
فان كان فاجرا وكافرا وفى الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب
وفى رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابى هريرة واما
المنافق وفى حديث عايشة عند احمد وابى هريرة عند ابن ماجه واما
الرجل السوء وللطبرانى من حديث ابى هريرة وان كان من اهل الشك
قوله كنت اقول ما يقول الناس وفى حديث اسما سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته وكذا فى اكثر الاحاديث **قوله** ولا تليت اى ولا تلوت اى لا فهمت
ولا قرات القران وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** مطارق حديد جمع مطرقة
وكذا فى باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة
ويروى بمطارق من حديد وقال الكرمانى وجه الجمع للايذان بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة **قوله** يسمعها من يليه قال
المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة
فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفى حديث البرا يسمعها من بين المشرق
والمغرب وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
ويدخل فى هذا وفى حديث البرا الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد
وفى حديث ابى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما
يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من
المومنين فان قلت المسايلة عامة على جميع الامم اى ام على امة محمد صلى
الله عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت
الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم
وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سوا اسر الكفر اولا فلما مات قيض

الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله
الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويوبده حديث زايد بن ثابت رضي الله
عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويوبده ايضا
قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة ايضا عند احمد
بلفظ واما فتنة القبر في يفتنون وعني يسالون وذهب ابو القاسم الحكيم
المسايلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسايلة عن من تقدم من الامم
وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه
نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم
في قبورهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وحكى في مسايلة
الاطفال احتمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا انه كذلك وقال ابن القيم
السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس
في البخاري واما المنافق والكافر نبوا والعطف وفي حديث ابي سعيد فان
كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على
الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر والجاحد فلا يسال ورد
بانه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال الله تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين قال تعالى
فوربك لنسالنهم اجمعين قلت لقايل ان يقول المراد من هذا السوال
يحتمل ان يكون في الاخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال
كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلت وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسايلة
خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب التعوذ من
عذاب القبر ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر كيفية التعوذ
والا فاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله ص حدثنا
محمد بن المثنى انا يحيى عن شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن
البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها ش قيل لا مطابقة
بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة
في التعوذ منه حق قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب ليعضد من تنبيه الكاتب
ولم يميز قلت قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله وتركه اختصارا ه ذكر رجاله وهم سبعة ه الاول
محمد بن المثنى ابن عبيد يعرف بالزبير العنزي ه الثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث شعبة بن الحجاج ه الرابع عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر
الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي ه السادس
البراء بن عازب ه السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبه واسطي وعون

كوفي والثلاثة الباقية صحابيون يروي بعضهم عن بعض ه ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه
النسائي في الجنايز عن ابي قدامة عن يحيى ه ذكر معناه قوله خرج النبي
صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة
حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة
قد صريحا او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد بها غربت قوله فسمع صوتا
يحتمل ان يكون صوت ملايكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع
العذاب او صوت اليهود المعذبين رواه من طريق عبد الجبار بن العباس
عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت
الشمس ويعني كوز من ما فانطلق لحاجته حتى جا فوضاته فقال الم تسمع ما اسمع
قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال
الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب
بقوله هو في الصحة المخصوصة وهذا اعجازها او سماع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتدا وخبره
تعذب وهو علم للقبيلة وقد تدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري
ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج
وانما عرف هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مونث فجرى في كلامهم
مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود
قلت كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث ويهود هم اليهود ص وقال النضر انا شعبة
انا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة
في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق
الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله
الاسماعيلي قال انا مكي انا رواح انا النضر انا شعبة الخ ص حدثنا معلى
انا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ه ذكر رجاله وهم اربعة ه الاول معلى بضم
الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة
الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد ه الثالث موسى بن عقبة بن ابي
عياش الاسدي ه الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة
بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم
ابنا عقبة وكريب بن سليمان ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه

السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني ٥ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان
بن عيينة واخرجه النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع
في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر
مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة
لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب
عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله عليه
وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امره حتى يتخلصوا من شدائد
الدنيا والآخرة **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم انا هشام انا يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة
الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب ٥ الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير ٥ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥ الخامس
ابو هريرة ٥ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي
وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس
ابن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن
ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج
حديث عائشة رضي الله عنها هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الخ **قوله** ومن عذاب النار
تعميم بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيا والممات
مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس
الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد
لهم **باب** عذاب القبر من الغيبة والبول **ش** اي هذا باب في بيان
عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين
ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت
وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كلما غاب عن العيون سواء كان محصلا
في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة **قوله** والبول عطف على ما قبله
والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه
منه كما ورد قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه فان قلت عذاب القبر غير منحصر على الغيبة والبول فما وجه الاقتصار
عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما مما عداهما **ص** حدثنا قتيبة

انا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر
من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر
ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة
والنميمة ومطابقة الحديث للبول لظاهره واما الغيبة فليس لها ذكر في
الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي
ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن
نم عن احد فقد اغتابه وقيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته
على الغيبة وحدها لان النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا
لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة
موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق
هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر
من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن
سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه
مستقصى **باب** الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي **ش**
اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الخ والمراد بالغداة والعشي وقتهما
والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد
له في الجنة او في النار **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسماعيل بن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ٥ ذكر معناه **قوله** بالغداة اي في الغداة
وفي العشي **قوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت
من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز
ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل
طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة
كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى **قوله** الضمان بفتح الضاد المهملة
وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع
سمي به لصلابته **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيمة وفي رواية مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه
الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان

وان ابن القاسم رواه لرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد
ويحتمل ان يعود الضمير على الله تعالى اليه ترجع الامور كونه عائدا الى المقعد
الذى يصير اليه انسب ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال
هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى
رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبى معنى حتى يبعثك
الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عند
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان عليك لعنتى الى يوم
الدين عذبت بما تنسى اللعن فيه • ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد
الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزاء لها
عند الله تعالى واريد بالتكرار بالغداة والعشى تذكارهم بذلك ولسنا
نشك ان الاجساد بعد الموت والمسايلة هى فى العذاب واكل التراب
لها والفناء ولا يعرض شئ على الفانى فبان ان العرض الذى يدوم الى يوم
القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون
على انه لا غدو ولا عشى فى الآخرة وانما هو فى الدنيا فهم معروضون بعد
مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب
انتهى قلت قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذى يقال
فى هذه الآية يقال فى هذه ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ان يراد
بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى
قوله حتى يبعثك الله اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة
وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت
ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان
تعاد الحيوة فى جزء او اجزاء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان
يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك
الله اى ان مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبى يجوز ان يكون
هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال
وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا فى حقه
لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان فائدة
العرض فى حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها
فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم
ونحوا لاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندى انها
قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه
ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على
الافنية لانها تسرح ثم تاوى الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة
ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ص باب كلام الميت على الجنازة
ش اى هذا باب فى بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة انا الليث
عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال

على اعناقهم

على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان
لصعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة هى ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول
هذا الكلام والميت هو الذى يقول ذلك وانما اسنده الى الجنازة مجازا وقد
صرح بذلك فيما مضى فى كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة
قدمونى فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته انه راعى هناك
مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذى قبله وهى باب السرعة بالجنازة هـ
لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة
هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداء
يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك
يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدرى واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الخ نحوه وقد
مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح
وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله فى قبره وروى
بسنده الى معاوية او ابن معاوية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد
اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى
قبره ص باب ما قيل فى اولاد المسلمين ش اى هذا باب فى بيان
ما قيل فى حق اولاد المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الولد الذى لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق
الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال
من اهل الجنة وهذا تعليق من البخارى وقد رواه فى باب فضل من مات
له ولد فاحتسب رواه عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة
من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روى هذا عن ابى هريرة بطرق
مختلفة وليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذى ذكره معلقا
وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من
اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة
اخرجه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا
ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين
فى الجنة وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابى زيد
فانه اطلق الاجماع فى ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازرى

الخلاف فى غير اولاد الانبيا عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى
فى اول كتاب الجنايز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم انا ابن علية انا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى حديث ابى
هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث فى باب فضل من مات له ولد فانه رواه
هناك عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه
عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى عن ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصرى
وعلية اسم امه قوله من الولد ليس بموجود فى رواية ابى ذر ومضى الكلام
فيه مستقصى هناك ص حدثنا ابو الوليد انا شعبة عن عدى بن ثابت
انه سمع البرا رضى الله عنه لما توفى ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان له موضعا فى الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى
صلى الله عليه وسلم اخبر ان لابنه مرضعا فى الجنة وهذا يدل على اولاد المسلمين
الاطفال فى الجنة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى وهذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى صفة الجنة
عن حجاج بن منهال وفى الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعنى ابن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبى صلى الله عليه وسلم من خديجة
رضى الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده فى ذى الحجة
سنة ثمان وقال الواقدى مات ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من
ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا فى بنى مازن بنى النجار فى دار
ام بردة بنت المنذر ودفن فى البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم
اى من يتم رضاعه فى الجنة ويروى بفتح الميم اى رضاعا قاله الخطابى وفى
رواية الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه
فى الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
انا بك لمحزونون ص باب ما قيل فى اولاد المشركين ش
اى هذا باب فى بيان ما قيل فى اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقف فيه
لكن ذكر فى تفسير سورة الروم ما يدل على اختيار قول من قال انهم يصيرون
الى الجنة والمراد بالاولاد غير البالغين ص حدثنا حبان انا عبد الله انا شعبة
عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا
عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على التوقف فى امر
اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب
عن ابن عباس واحد وعن ابى هريرة اثنان وعن سمرة واحد لحديث
ابن عباس والاول من حديثى ابى هريرة يدلان على التوقف والثانى
من حديثى ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث
سمرة يدل صريحا على انهم فى الجنة وذكر قوله والشيخ فى اصل الشجرة

ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذى يأتى فى التعبير
وهو قوله واما الرجل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله
واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربى
اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير
اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل
الفضل بن الحسين الجحدرى انا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه
فساله رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى اللاهين فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة الطايف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث فى الارض بيديه
فنادى مناديه ابن السايل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال
الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من طريق حسناء بنت
معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من فى الجنة قال النبى فى
الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة اسناده حسن
ذكر رجاله وهم سبعة حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن
موسى مر مرة وابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه
جعفر بن ابى وحشية وقد مر ايضا وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضع
وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطى وابو بشر واسطى وسعيد
ابن جبير كوفى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا
فى القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فى السنة عن مسدد واخرجه النسائى فى الجنايز عن مجاهد بن
موسى وعن محمد بن مثنى قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر
السايل من هو وقيل يحتمل ان تكون عايشة هى السايلة لما روى احمد وابو
داود من طريق عبد الله بن ابى قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى
المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن
عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال هم على الفطرة او قال فى الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم
وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم اى حين
خلقهم قوله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اى علم انهم لا
يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف
يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الاخرة

لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها
من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثانى على اى دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا اعدم منهم العمل فهم فى رحمة الله التى ينالها
من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم الاية
فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين ممن مات منهم قبل بلوغ الحنث
فمن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى
له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم
حكم ابائهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ذكر ما يستفاد
منه اختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسالة على اقوال الاول انهم فى مشيئة
الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك
واسحاق ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله
اعلم بما كانوا عاملين الثانى انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين فى الجنة
واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا
بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح
خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد
من فان قلت فى الحديث هم من ابائهم او منهم قلت ذاك ورد فى الحديث
فان قلت روى احمد من حديث عائشة رضى الله عنها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن اولاد المشركين
قال فى النار ولو شئت لاسمعتكم تضاغيهم فى النار قلت هذا حديث
ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسى وابو يعلى والبزار جدا لان فى اسناده
ابا عقيل مولى بهية وهو متروك الثالث انهم يكونون فى برزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون
بها النار • الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو
داود الطيالسى وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدام اهل الجنة • الخامس انهم يمتحنون فى الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار انا محمد بن عمر بن هياج الكوفى
انا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن ابى سعيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال احسبه قال يؤتى بالهالك فى الفترة والمعتوه
والمولود فيقول الهالك فى الفترة لم ياتنى كتاب ولا رسول ويقول
المعتوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود
لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها
من كان فى علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان فى علم الله
شقيا اى لو ادرك العمل فيقول الله تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى
بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابى سعيد الا من حديث فضيل ورواه
الطبرانى من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وقيل قد صحت مسئلة الامتحان
فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة

بالمولود

بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الله
تبارك وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابعث
الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول الله نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من
كتب عليه الشقاء يا رب اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى
فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتمونى وانتم لرسلى اشد تكذيبا
ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث الاسود
بن سريع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذى لا يسمع
شيئا والاحمق والهرم ورجل مات فى الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام
وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى
مات فى الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم
تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم
بردا وسلاما وحكى البيهقى فى كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان فى حق
المجنون ومن مات فى الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الاخرة
ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار فى الجنة او النار واما فى عرصات القيمة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع
ان يسجد السادس انهم فى الجنة قال النووى هو المذهب المختار الذى صار
اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب
العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى
قال النووى ايضا فى اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم
فى النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل
الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام معنى راه فى الجنة وحوله اولاد الناس
والجواب عن حديث والله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح
بانهم فى النار وقال القاضى البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال
والا لزم ان يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو
اللطف الربانى او الخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم
التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة
ومنهم بالعكس ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء
بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى
الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش
مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه من وجه مطابقة الحديث
السابق ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى
واخرجه البخارى ايضا فى القدر عن يحيى بن ابى بكير واخرجه مسلم فى القدر
عن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد وهو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
وعن سعيد بن شبيب واخرجه النسائى فى الجنائز عن اسحاق بن ابراهيم

ص ثنا ادم انا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ش مطابقته للترجمة
من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة
لان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك لكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا
ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث
مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين
الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان عن عبد
الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهنا
اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم
الزهري وقد ذكرنا ما فاتنا هناك قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة قيل
ظاهره العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر
عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل لا يقتضي
العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام
نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه
يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله
فابواه اي فابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط
مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان لسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر
للغالب قوله تنتج بفتح البهيمة اي تلدها ص باب ش اي هذا باب يذكر
وهو بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع
هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا جرير بن حازم
نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا قال فان راى احد
قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى منكم الليلة رؤيا قلنا لا
قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى
انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل
ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة
فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع
الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا
قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نارا فاذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها
وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على

نهر

نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير
ابن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء
ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن منها وافضل
فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم
اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الافاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل
علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة
والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت
منزلك ش مطابقته لترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس
كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين
واولاد المشركين • ذكر رجاله وهم اربعة • الاول موسى بن اسماعيل ابو
سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم
بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم واسمه عمران بن تميم ويقال
ابن ملحان العطاردي • الرابع سمرة بن جندب • ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك
وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة • ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي
صلوة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي
اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الراس اخرجه عن مؤمل
ابن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب
مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع • ذكر
معناه قوله فسالنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله يوما

لصب على الظرف قوله رويا على وزن فعلى بالضم يقال راى فى منامه رويا على فعلى
بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال رعى المشهور عند اهل اللغة ان الرويا
فى النوم والرويا فى اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون فى اليقظة وعليه
تفسير الجمهور فى قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التى اريناك الا
فتنة للناس ان الرويا ههنا فى اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع
اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة وهو الحديدة التى ينشل بها اللحم عن القدر وكذا الكلاب وكذا
وقع فى رواية الطبرانى قوله من حديد كلمة من للبيان كما فى قوله خاتم
فضة قوله قال بعض اصحابنا عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى المذكور فى
اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخارى انه لا
يروى الا عن العدل الذى لشرطه فلا باس بجهل اسمه وقال الكرمانى فان
قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسى اسمه او لغرض
اخر فان قلت ما المقدار الذى هو مقول لبعض الاصحاب قلت كلوب
من حديد فان قلت فعلى رواية غيرهم لا يتم الكلام انه لم يذكر ما بيده
قلت محذوف كانه قال بيده شئ فسره بعض الاصحاب بانه كلوب
انه اى ذكر الرجل الذى فى يده الكلوب قوله يدخل بضم اليا من الادخال
قوله الكلوب منصوب به قوله فى شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله
حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثا مثلثة ولام
وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشئ الرطب بالشئ اليابس
حتى ينشدخ قوله مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول قوله
ورجل قايم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفا وسكون الها وفى اخره را وهو الحجر
ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشئ
الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة
وخا معجمة قوله تدهده الحجر اى تدحرج وهو على وزن تفعلل من بنية
الرباعى ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال
ايضا دهديته وقال الجوهرى قد تبدل من الها يا فيقال تدهدى الحجر وغيره
تدهديا ودهديا ودهديته انا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته بفتح الثا
اى ثقب بفتح الثا المثلثة ويروى بالنون وفى المطالع وعند الاصيلى نقب
بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله مثل التنور
بفتح الثا المثلثة من فوق وتشديد النون المضمومة وفى اخره راء وهذه
اللفظة من الغرايب حيث توافق فيه جميع اللغات وهو يذكر فيه قوله
يتوقد تحته نارا الضمير فى يتوقد يرجع الى النقب ونارا منصوب على التمييز
كما يقال مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها
ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتقوا من
القرب كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى والضمير فى اقترب يرجع الى الوقود
والحر الدال عليه يتوقد وفى رواية القابسى وابن السكن وعبدوس فاذا
فترت بالفا والتا المثناة من فوق اى فاذا خمدت واصله من الفترة وهو

الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين
بالقاف قترت ومعناه ارتفعت عن القترة وهو الغبار وقال الجوهرى قتر اللحم
يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو وقال والقتار
ريح الشواء وقال ابن التين واما افترت بالفا فما علمت له وجها لان بعده
فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفى اذا اوقدت
ارتفعوا وقال الطيبى فى شرح المشكوة فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود
ثم قال كذا فى الحميدى وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية
قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير الذى فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق
الكلام قوله حتى كادوا ان يخرجوا اى كاد خروجهم والخبر محذوف اى حتى
كاد خروجهم يتحقق قال الطيبى وفى نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وجهه
اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف
ان وترك على حاله وفى التوضيح وروى باثبات النون قوله قال يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير
ابن حازم فوصله ابو عوانة فى صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهى الى نهر
من دم ورجل قايم فى وسطه ورجل على شاطى النهر قوله فى فيه اى فى فمه
قوله فجعل كلما جاء ليخرج وقع خبر هنا جعل جملة فعلية مصدرة بكلمة
وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما فى غيره من افعال المقاربة ولكن تركنا
الاصل شذ وذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه قوله رمى الرجل
روى بالرفع والنصب قال الكرمانى قلت وجه الرفع رمى على صيغة المجهول
اسند اليه الرجل ووجهه ان رمى على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى
الرجل القايم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرمانى فان قلت
لم ذكر فى المشدوخ بلفظ من وفى اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال
بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت فى الحاصل منهما
ولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذى للعقلا
ذا العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره وان لم يكن
معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم قوله وفى اصله
شيخ وصبيان يريد الذين هم فى علم الله من اهل السعادة من اولاد
المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله وادخلانى ويروى فادخلانى بالفاء
قوله طوفتمانى بالنون ويروى طوفتمابى بالبا الموحدة من التطويف
يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران طاف حول البيت يطوف طوفا
وطوفانا وتطوف واستطوف كله بمعنى قوله اما الرجل الذى رايت
يشق شدقه فكذاب قال الكرمانى قال المالكى لابد من جعل الموصول
الذى ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفا فى خبره اى المراد هو وامثاله
قلت نقل الطيبى عنه مبسوطا فقال قال المالكى فى هذا شاهد
على ان الحكم قد استحق بجزء وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفاء
على خبره الا اذا كان تشبيها من الشرطية فى العموم واستقبال ما يتم
به المعنى نحو الذى ياتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معينا زالت

مشابهته بمن واصنع الفا على الخبر كما يمتنع اخبارها دخولها على اخبار المبتدا ت
المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي
يا تيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يا تيني اذ اقصدت به معينا
لكن الذي يا تيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يا تيني
عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للتشبيه على التشبيه ونظيره قوله
تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما تعين
ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي بشبه هذه الاية
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة
الفا مجرى واحدا ثم قال الطيبي اقول هذا الكلام متين لكن جواب المكي
تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في
صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها بالفا جواب اما والفا
في قوله من فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على
مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات
نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جايز قوله فنام
عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قوله دار الشهدا قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر
الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا وشابا لا امراة وصبيا فان قلت ما مناسبة التعبير
للرويا ظاهرة الا في الزناة فما هي قلت من جهة ان العري فضيحة
كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر
وقت الزنا كان تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة
فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا
عليهم السلام قلت فيه اشارة الى ان الاصل الى ان الملة وان كان من
بعده من الموحدين فهو تابع له يصعدون شجرة الاسلام وبه يدخلون
الجنة قوله دعاني اي اقربني وهو خطاب للملكين ه ذكر ما يستفاد
منه فيه الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنها وذكرها
بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق
وفيه التحذير من ترك قراءة القران والعمل به وفيه التغليظ على
الزناة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو عن الثواب
والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول
اما على وجود قول لا ينبغي وعلى عدم قول ينبغي والثاني اما على
بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما للامة
وهي ثلث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهدا
وفيه فضل تعبير الرويا وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا في القيامة
لقوله انيت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه
وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يشتغل ذهنه باشتغال

في معاشه في الدنيا ولان عهد الراي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه
قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية
وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم
او غيره جايز ص باب موت يوم الاثنين ش اي هذا باب
في بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين
وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل في التسبب في حصوله بان
يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده
ص حدثنا معلى بن اسد انا وهيب عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه
وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في يوم الاثنين
قال فاي يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردغ من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل
ان يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار
فان قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه
الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه
عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر على ما
وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد
البصري ه ذكر معناه قوله دخلت على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها
قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصور فان قلت كان
ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بحاله
واموره فما وجه هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن
كفن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن
عايشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته
في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم فتركه لشدة اتباعه
اياه في حياته اراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عايشة
لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
واشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا
ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين

لتصبير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تاخرت عن وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي
ابو بكر ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادى الاخرة
سنة ثلث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التاخير وهي انه انما تاخر
عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان
تكون وفاته متاخرة من الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم وقيل
انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطية لعايشة
للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان ذكر ابتدا من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك
وتجدد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد
ابو بكر ذلك وقال ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السوال عن
قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى قلت ما
ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السوال والجواب انما كانا
في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت اشتغاله
بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد
ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه
في كل شي ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعا قاله ابن
اسحاق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة ليلة الاثنين قلت كانت
يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله
الزهري وغيره قوله بيض بكسر البا الموحدة جمع ابيض قوله سحولية
بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعايشة رضي
الله عنهما في اي يوم توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا
فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الاربعا الثلاثا انتهى قلت
هذا ابعد من الاول لانه كان يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم
بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في
موته فمن قايل قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قايل قال لم
يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فازال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى
عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سواله ليعلمها انه
كان يتمنى ان يكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سواله على حقيقة ذلك
وانما قالت عايشة يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال ابو بكر في اي يوم
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية
قال فاي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا اشارة الى اليوم الذي
كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله قلت

يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين
قوله ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه
ارجو من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي
ياتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم مات النبي صلى الله عليه
وسلم ومع هذا توفي ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا الاخرة لثمان
بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل
توفي ابو بكر يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى
الله عليه وسلم مات يوم الاثنين قبل ان ينتصب النهار ومرض لاثنين
وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة
كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه صلى الله عليه
وسلم المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر هل وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كمد فما زال الجسم يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن
سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة كانا ياكلان
خزيرة اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند
انقضاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة
ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امراة من اليهود
في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل يوم بارد فحم خمسة
عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عايشة وقيل علق به سبل قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قوله ثم نظر اي ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب كاين على
بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت
فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به ردع اي
بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الرا وسكون الدال المهملة وفي اخره
عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله من زعفران للبيان قوله
وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه
وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب
الثلاث وان كانت فيهما يعني بالتثنية فكانهما جعلا احسن الثوب
الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ
التثنية وفي رواية ابي ذر فيها فزاد الضمير قلت ان هذا خلق اي
قالت عايشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخا المعجمة واللام اي
بال عتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها
قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله
بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد
ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد ان يرى المهلة في
نقاية ويروى بكسر الميم وقال ابن الاثير فيهما للمهل والتراب ويروى

للمهملة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب قيل من الجسد وقيل من النحاس الذايب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد ونتيجه من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا **قوله** لا تغالوا من المغالات وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تبالغ **قوله** يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان فانهم يبتاهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان يكفن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شي انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المنافاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويويده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا وحق له هذا الاختيار ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء للعلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر وصحة فراسته وثبات وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكتفى بالقصد فان لم يوص له لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في الثوب الجديد والخلق سوا واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل

فيه

فيه على المساواة والله اعلم **ص باب** موت الفجاة البغتة **ش** اى هذا باب في بيان حال الموت فجاة ولم يبينه اكتفا بما في حديث الباب بان غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاة بضم الفا وبالمد وفي المحكم فجاه وفجاه يفجوه وافتحا وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجاة وصفوه موضع المصدر وموت الفجاة ما يفجا الانسان من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والهمز وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد انا لقيته وكا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التياني فجا الامر وفاجا وفجي وبرد على ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجا وعن تنفجا فلا تاى تنتظره واتيته فجوا اى مفاجاة وحكى المطرز عن ابن الاعرابي انه يقال اتيته فجاة والتقاطا وعينا وبذا ا بغير تلبث **قوله** البغت بالجر على انه بدل من الفجاة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اى فاجاه وقال الجوهري البغت اى يفجاك الشي تقول بغته اى فاجاه ولقيته بغتة اى فجاة والمبا المفاجاة **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اجاب بقوله نعم لذلك القايل الذي في الحديث دل على ان موت الفجاة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عايشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر فان قلت روى ابو داود من حديث عبيد الله بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة اخذة اسف والاسف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذة غضبان في الوجه الاول واخذه غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفوات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث نحو حديث عبيد بن خالد وفيه المحروم من حرم وصيته ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول سعيد بن مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ٥ الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ٥ الثالث هشام بن عروة ٥ الرابع ابوه عروة بن الزبير رضي الله عنه ٥ الخامس عايشة رضي الله عنها ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه

العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري وبقية الرواة
مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ذكر معناه **قوله** ان رجلا هو سعد
بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة **قوله** افتلتت بضم التاء المثناة من فوق
وكسر اللام على صيغة المجهول وافتلتت نفسها ايضا ونفسها نصب على التمييز
ومفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتي في النذر
من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان
امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم
ان امي ماتت وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال
قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات
وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية
اذن متعددة ويستفاد منه ان الصدقة على الميت تجوز وانه ينتفع بها
وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية
ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرو سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت
وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حيان
عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عليهم ونحج فهل يصل ذلك
اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية **ص**

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما **ش** اي هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت
عائشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز وكون
ابي بكر وعمر معه صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما لما
لم يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه
بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها
لم يحصل لاحد الا ترى وصية عائشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله
عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها
بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر ايضا اهلا لذلك وايضا لقرب
طينتهما من طينته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة عند قبر فقال لمن قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي
فقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله سيق من ارضه وسمائه الى تربته التي منها
خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان
الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فاثرت به
عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين
رأت ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها فلما توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها
ص قول الله عز وجل فاقبره **ش** قول الله مبتدأ وخبره قوله فاقبره
بالتاويل يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته
فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله
ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير
ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل فقبره لان ذلك هو الله تعالى اي صيره
مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله طرده
اي جعله طريدا **ص** اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته **ش** اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي
المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى
اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته **ص** كفاتا يكونون فيها احياء
ويدفنون فيها امواتا **ش** اشار به الى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا وقوله
كفاتا كلمة من القرآن العظيم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد
من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون
فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمعته
وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا في بطنها اي تحفظهم وتحوزهم
ونعت الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء
وعن ابن عباس كفاتا وعن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال فكفت اذاهم وما يخرج
منهم وفي المحكم كفته وكفنه قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات في الا[illegible]
الك[illegible] مصدر من كفت **ص** حدثنا اسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني
محمد بن حرب انا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
ونحري ودفن في بيتي **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم سبعة • الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن
اخت مالك بن انس وقد تقدم • الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب • الثالث
هشام بن عروة بن الزبير • الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله
النسائي بفتح النون والشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين
الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان
وثمانين ومائة • السادس عروة بن الزبير بن العوام • السابع ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشاما وعروة مدنيون ومحمد
بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط ذكر
معناه **قوله** ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة
من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها

خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمر المطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها
وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين
المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الاشتغال الى بيت عايشة
ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان من الصبر وعند ابن التين فى رواية
ابى الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودى معناه يسال عن قدر
ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا
يجده عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اى اين اكون فى هذا
اليوم واين اكون غدا وقال الكرمانى يريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة
اليوم ولمن النوبة غدا اى فى حجرة اى امراة من النسا اكون غدا استطالا
ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله فلما كان يومى
اى فى النوبة قوله بين سحرى ونحرى السحر بفتح السين وسكون الحا المهملتين
ما التزق بالحلقوم والمرى من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين
كذلك والسحر ايضا الرية والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ايضا
فى الرية سحرا بفتحتين وفى الصحاح السحر الرية والجمع اسحار كبرد وابراد وقال
الفرا السحر واكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة
فى كتاب الغريب بلغنى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو
شجرى وشجرى بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه
وقدمها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها
وصدرها والشجر التشبيك وفى المخصص الشجر طرفا اللحيين من اسفل
وقيل هو موخر الفم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشة
رضى الله عنها قوله ودفن فى بيتى لنسبة البيت اليها كما فى قوله تعالى وقرن
فى بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل انا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى او خشى ان
يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنانى عروة بن الزبير ولم يولد لى ش مطابقته
للترجمة فى قوله ابرز قبره وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى تكرر ذكره
وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى وهلال بن حميد ويقال
ابن ابى حميد ويقال ابن عبد الله الجهنى الوزان بفتح الواو وتشديد الزاى
وبالنون مر فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة وقد
ذكرنا هناك فيما فيه الكفاية قوله لولا ذلك من كلام عايشة قوله ابرز
على صيغة المجهول اى اظهر قوله خشى على صيغة المعلوم اى خشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله او خشى على صيغة المجهول فالخاشى الصحابة او
عايشة او رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعن هلال يعنى بالاسناد
المذكور قوله كنانى اى عروة بن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا
الحديث واختلف فى كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو

وهو المشهور ومعنى كنانى جعلنى ذا كنية وسمانى بها ولعل غرض البخارى بايراد هذا
الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله ولم يولد لى جملة حالية اى كنانى تكنية
الحال لم يولد لى ولد ولان الغالب لا يكنى الشخص الا باول اولاده وهذا كناه
ولا حال له ولد وفيه جواز التكنية سواء كان للمكنى ولد ام لا وقد كنى الشارع
عايشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبى صلى
الله عليه وسلم مسنما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ه ذكر رجاله وهم اربعة
الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة ه الثانى عبد الله
ابن المبارك المروزى ه الثالث ابو بكر بن عياش بالياء اخر الحروف المشددة
وفى اخره شين معجمة الكوفى المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
الرابع سفيان بن دينار الكوفى التمار بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الميم
ومن كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم نعرف له رواية
عن صحابى وفى تاريخ البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار
العصفرى وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار
وزعم انه هو المذكور عند البخارى فى الصحيح وكل منهما كوفى عصفرى ولم
يرو البخارى من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره
وروى ابن ابى شيبة هذا القول وزاد وقبر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
مسنمين ورواه ابو نعيم فى المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم
النخعى اخبرنى من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة
وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وقال الليث حدثنى يزيد
ابن ابى حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير
وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية
منهم المزنى ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن
حبيب احب الى ان تسنم القبور وان يرفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم
ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى
على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدما الشافعية استحبوا التسطيح كما نص
عليه الشافعى وبه جزم الماوردى واخرون وفى التوضيح وقال الشافعى تسطح
القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال
وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصبا ورش
عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك
مثله واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابى الهياج الاسدى
واسمه حيان قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضى الله عنها فقلت يا اماه اكشفى
لى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر راسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلى النبى

صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه
من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اى غير
مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثورى والليث
ومالك واحمد وفي المغنى واختار التسنيم ابو على الطبرى وابو على بن ابى
هريرة والجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى وذكر القاضى حسين اتفاق
عليه وخالفوا الشافعى فى ذلك والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف ومرسل
وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة
فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود من رواية القاسم
تعارضها فان قلت قال البيهقى والبغوى ورواية القاسم بن محمد اصح
واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منها بما رفلا
فيه من ثياب التعصب والعناد والافاخرين حج رواية ابى داود على رواية
البخارى فى صحيحه وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح واولى وقال
شمس الايمة السرخسى التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة
التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزى فى كتاب
الجنايز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت
ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس ليس
المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزلحى
وفى التسنيم منع الجلوس فهو ان يجلس عليها واشبه بامر الاخرة
ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم
وقال سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله
عليه وسلم لم يكن فى الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابى داود قلت قد
ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل لا يقدم شيا
على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل
ثم الاختلاف فى ذلك فى ايهما افضل لا فى اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح
ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوى ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل
البنا الذى يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو
عبد الله محمد بن محمود بن النجار فى كتابه الدرة الثمينة فى اخبار المدينة
ان قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فى صفة بيت عايشة رضى
الله عنها قال وفى البيت موضع قبر فى السهوة الشرقية قال سعيد بن
المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال
يدفن عيسى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان
ابن قسطاط قال رايت قبر النبى صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت قبر ابى بكر رضى الله عنه
وراء قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضى الله عنه اسفل منه وعن عمرة
عن عايشة قالت راس النبى صلى الله عليه وسلم مما يلى المغرب وراس ابى بكر
عند رجليه صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وعن

نافع بن ابى نعيم قبر النبى صلى الله عليه وسلم امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابى بكر
حذاء منكبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبى ابى بكر وعن محمد
ابن المنكدر قال قبر النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وقبر ابى بكر خلفه وقبر عمر
عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل قبل ابى بكر عند رجليه
صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلى ابى بكر وقال ابن التين يقال ان ابا
بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم قد جاز ملحده ملحد النبى صلى الله عليه
وسلم وراس عمر عند رجلى ابى بكر قد جازت رجلاه رجلى النبى صلى الله عليه
وسلم وذكرت فى صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا



وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما للحده صلى الله عليه وسلم
ولقرب طينتهما من طينته لما فى حديث ابى سعيد الخدرى فى الحبشى المذكور
فى اوايل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة منها جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد
الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس
وعروة بن مضرس نحوه وفى الحلية لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب
حفرته وقال هذا حديث غريب وفى نوادر الاصول للحكيم بن عبد الله الترمذى
من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ
النطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن فى بقعته فذلك قوله تعالى منها
خلقناكم وفيها نعيدكم وفى التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف
انا ابى عن داود بن ابى هند حدثنى عطا الخراسانى ان الملك ينطلق فياخذ
من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب
ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى وعند الترمذى وعند الترمذى الى عبد الله قال محمد بن سيرين
لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثنى ان الله تعالى ما
خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة
ثم ردهم الى تلك الطينة ص حدثنا فروة انا على بن مسهر عن هشام
ابن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط فى زمان الوليد بن عبد
الملك اخذوا فى بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى
صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما
هى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ما هى الا قدم عمر رضى الله عنه وعن هشام
عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا
تدفنى معهم وادفنى مع صواحبى بالبقيع لا ازكى به ابدا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لما سقط

وبلا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الا قدم عمر رضي
الله عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجمة في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول فروة بفتح الفاء وسكون
الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم
الثاني علي بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحايض • الثالث هشام بن عروة
الرابع ابو عروة • الخامس عايشة رضي الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وروى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهو شيخ
كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه انا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور
باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه **قوله** لما سقط الحايط اي
حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك
ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال
اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة
فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى
الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجا بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك
الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من
يوميذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت
القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز
واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس
معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني
مولاه قم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى
بيت عايشة لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذا قدما جدي وجدك عمر وقال
ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا ابو امراة اشعب الطماع وفي
الطبقات قال مالك قسم بيت عايشة ثلثين قسم كان فيه القبر وقسم كان
يكون فيه عايشة وبينهما حايط فكانت عايشة ربما دخلت حيث القبر
فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال
عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على بيت النبي صلى الله عليه وسلم حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير
وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة لما يلي موضع
الجنايز في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فما روي باكيا اكثر من
يوميذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف على
الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر

ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رايت
ففعل وفي رواية ابن عمر امر ابا حفصة مولى عايشة وناسا معه فبنوا
الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقمّ
ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى
الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازر ها
بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسماية في خلافة
المقتفي جدد التازير وجعل عليه قامة وبسطة وعمل لها شباك من
الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا
صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الدبياج الابيض مرقوم
بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جات من المستضي بامر الله ستارة من الابريسم
البنفسجي وعلى دوران حاماتها مرقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم
قلعت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر
لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها بيض فعلقت فوق
تلك ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت
قوله في زمان الوليد بن عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد
الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم
السبت منتصف جمادى الاخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مران
وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير
وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك
وكان سليمان بالرملة **قوله** فبدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور
قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا
مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بن
زيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في
بيتها موضع قبر **قوله** لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا
من ان يجعل لها بذلك مزية وفضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد
بن عبد الله العمري انا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده
عن عايشة قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اراني الا ساكون
بعدك فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه
الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام فان قلت
يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردته
لنفسي قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع وقيل كان
ظنا من عايشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك
قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان يدفن هناك
وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو واحد من حاربها يوميذ انها زوجة نبيكم
في الدنيا والاخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله**
ادفني مع صواحبي ارادت بذلك بقية نسا النبي صلى الله عليه وسلم المدفونات

فى البقيع قوله لا اوكى به احدا اى لا يثنى على بسببه واوكى بصيغة المجهول من
التوكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة
مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيما لها مى حدثنا قتيبة
انا جرير بن عبد الحميد انا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى
قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين
عايشة رضى الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن
مع صاحبى قالت كنت اريده لنفسى فلاوثرنه اليوم على نفسى فلما اقبل قال له
لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شئ اهم من ذلك المضجع فاذا
قبضت فاحملونى ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فاذا اذنت لى فادفنونى
والا فردونى الى مقابر المسلمين انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هولا
النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فما استخلفوا
بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن ابى وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال
ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت
ثم استخلفت فقالت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتنى يا ابن اخى وذلك
كفاف لا على ولا لى اوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف
لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم شى مطابقته للترجمة توخذ من قصة
عمر بن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبى صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه وما ذاك الا فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
والترجمة فيه ه ذكر رجاله وهم اربعة ه الاول قتيبة بن سعيد وقد
تكرر ذكره ه الثانى جرير بالجيم بن عبد الحميد مر فى باب جعل لاهل العلم
اياما ه الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر
فى كتاب الصلاة قوله عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة ابن مذحج ادرك
الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وسمع من جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ه ذكر معناه قوله
هذا الذى ذكر عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياتى فى مناقب
عثمان رضى الله عنه قوله ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية
قوله مع صاحبى بفتح الباء وتشديد الياء واصله مع صاحبين لى فاضيف
الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبى صلى الله عليه وسلم وابا
بكر رضى الله عنه قوله كنت اريده اى كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله
لاوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسى اذا اخترته على نفسه
وفضلته عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اى عبد الله بن
عمر قوله ما لديك اى عندك من الخبر قوله اذنت لك اى عايشة اذنت

لك بالدفن مع صاحبيه قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبى صلى الله عليه
وسلم ومضجع ابى بكر رضى الله عنه قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول
قوله والا اى وان لم تاذن لى قوله انى لا اعلم الخ من جملة وصيته رضى الله
عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هولاء النفر عدة رجال من
الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله ثم استخلفوا
اى فمن استخلفه هولاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة
قوله فسمى عثمان الخ انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر
سعيد بن زيد لانه كان غايبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره
فتعفف كما فعل مع عبد الله بن عمر قوله وولج عليه اى دخل من ولج يلج ولوجا
قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو
السابقة فى الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة ولو صحت الرواية
بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول قوله ثم الشهادة
اى ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك
انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة
وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر رضى الله عنه الا تكلم مولاى يضع عنى
من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله
وطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدى طعن عمر رضى
الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة وكان عمره يوم مات
ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين
وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى
ابى بكر رضى الله عنه قاله الواقدى فان قلت الشهيد من قتل فى قتال
الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله
دية قلت اما على قولهم فانه كالشهيد فى ثواب الاخرة واما على قولنا
فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت
بالارتياب سقطت الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول
بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتنى
جواب ليت هو قوله لا على اى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب فيه اى
عنى ان اكون راسا براس فى امر الخلافة ويروى ولا ليا بالخلق بالحاق
الف الاطلاق فى اخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرمانى
قوله معناه اى امر الخلافة مكفوف عنى شرها وقيل معناه لا ينال
منى ولا انال منها اى تكف عنى واكف عنها والكفاف فى الاصل هو الذى
لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا
وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين
ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله
بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين
صلوا الى القبلتين والذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار

خير الذين تبوا الدار قد وقع هنا خبرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان
بمجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة قد سماها عمرو بن عامر
حين راى بسد مارب فادله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من
كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالاسلام **قوله** والايمان قال
محمد بن الحسن الايمان اسم من اسما المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان يريد تبوا
الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم **قوله** ان يقبل بدل من قوله
خيرا ومعناه بفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان
بعده **قوله** ويعفى عن مسيئهم يعني مادون الحدود وحقوق الناس **قوله**
بذمة الله اى بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة ومهم
عامة المومنين لان كله في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص **قوله** من وراىهم
الورى بمعنى الخلق قد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد **ه** ذكر ما يستفاد
منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة
اذا انزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من بعث رسولا
في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من
قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه
شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله **ص باب**
ما ينهى عن سب الاموات **قوله** سب الاموات ان شتمهم من السب وهو
القطع وقيل من السبه وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع
المنسوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي
ان يستر **ص** حدثنا ادم انا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الحديث نهي عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة
مشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي
عن السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس
وحيث انتم شهدا الله في الارض وذلك عند ثنايهم بالخير والشر ولم ينكر
عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا
ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي للعموم واورد
على البخاري بانه غفل عن حديث وجب له لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت
لا يرد عليه شي لان الثنا بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما ينبغي بالشر
ما في حق الفاسق والمنافق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث
الباب ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه
النساى في الجنايز ايضا عن حميد بن مسعود عن بشر بن المفضل عن
شعبة به **قوله** الاموات بالالف واللام فيه للعهد اى اموات المسلمين
ويويد ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا
في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يومر بذكر

محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى
بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينيذ لما ورد من حديث ابن عباس عند احمد
والنساى ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس كان في الجاهلية فلطمه
العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا موتانا فتوذوا
احيانا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب
الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي
الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين
وقال لا تسبوا هولاء فانه لا يخلص اليهم شي مما تقولون وتوذون الاحياء الا
ان البذا لوم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة
جايز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان
كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان
كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت **قوله** فانهم قد افضوا الى ما
قدموا اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم **ص** رواه عبد الله بن عبد القدوس
عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش **ش** اى روى الحديث المذكور عبد
الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة
قال الكرماني وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق
الاخذ لا متابعة لادم بطريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا
الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي
عن قوم ضعفا **ص** تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن
شعبة **ش** هذا قد وقع في بعض النسخ فقال قوله رواه عبد الله الخ **قوله**
تابعه اى تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم
في باب ادا الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق
قوله وابن عرعرة اى وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين
وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المومن وروى البخاري عن
علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي
بالواسطة لانه لم يدرك عصره **قوله** وابن ابي عدي اى وتابع ادم ايضا
محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق بن ابي عدي ذكرها
الاسماعيلي ووصلها ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
ص باب ذكر شرار الموتى **ش** اى هذا باب في ذكر
شرار الموتى **ص** حدثنا عمر بن حفص انا ابي انا الاعمش انا عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي
صلى الله عليه وسلم تبا لك ساير اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب
ش مطابقته للترجمة في قوله قال قال ابو لهب عليه لعنة الله فان
ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسماعيلي
هذا الحديث مرسل لان هذه الاية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان

ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض عليه
على البخارى فى تخريجه هذا الحديث فى هذا الباب لان تبويبه له يدل على
العموم فى شرار المومنين والكافرين وكانه نسى حديث انس مروا بجنازة
فاثنوا عليها شرا الحديث فترك النبى صلى الله عليه وسلم نهيهم عن ذكر الشر اذن
للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب
بانه يحتمل ان يريد الخصوص وطابقت الاية الترجمة او يريد العموم فيتناول
للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد
مر الجواب عنه فى الباب السابق باوجه من هذا وافصح ذكر رجاله وهم
خمسة قد ذكر كلهم وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى
الكوفى قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو
سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر فى باب تسوية الصفوف
وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضعين واورد هذا الحديث هنا مختصرا وسياتى فى التفسير
مطولا فى سورة الشعراء فانه اخرجه فى التفسير عن على بن عبد الله ومحمد
ابن سلام فرقهما كلاهما عن ابى معاوية واخرجه الترمذى فى التفسير
عن هناد بن السرى واحمد بن منيع كلاهما عن ابى معاوية نحوه واخرجه
النسائى فيه عن هناد عن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص به وفيه
وفى اليوم والليلة عن ابى كريب عن ابى معاوية به وقال البخارى فى تفسير
الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون قريش
حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو
فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير
عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم
بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم وفى تفسير
تبت فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب
الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابى لهب وقد تب هكذا قراءة
الاعمش وفى تفسير الطبرى انا يونس انا ابن وهب انا ابن زيد قال قال
ابو لهب للنبى صلى الله عليه وسلم ماذا اعطى يا محمد ان امنت بك قال كما يعطى
المسلمون قال فما لى فضل عليهم تبا لهذا من دين اكون انا وهولاء سواء
فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابى لهب قال خسرت يداه واليدان هما
العمل الا تراه يقول بما عملت ايديهم وفى تفسير ابن عباس فلما دعاهم
اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا
قال ان الله تبارك وتعالى امرنى ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا افهذا
اجبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرون بها العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب
من بينهم وعشر كلمات ابوك فما هى قال لا اله الا الله فقال ابو لهب
تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب اى صفرت يداه وفى معانى
القران العظيم للفراء وفى قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثانى خبر

لا تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفى المعانى للزجاج دعوى عمومته
وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاة وانما قدم لهم
هذه فاكلوا منها جميعا ولم ينتقص منها الا الشىء اليسير فقالوا له ما لنا عندك
ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما تتفاضلون فى الدين فقال ابو لهب تبا لك
الحديث وفى كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفى القران وما
كيد الكافرين الا فى تباب وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب
عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا وفى التلويح واختلف فى ابى لهب
هل هو لقب له او كنيته فالذى عند ابن اسحاق والكلبى فى اخرين ان عبد
المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفى حديث رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قال لعتبة ابن ابى لهب واسمه عبد العزى
اكلك كلب فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه **قوله** تبا مفعول
مطلق يجب حذف عامله اى هلاكا وخسارا **قوله** سائر اليوم منصوب
بالظرفية اى باقى الايام او جميعها وفى تفسير النسفى سورة تبت مكية
وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس ايات **قوله**
تبت اى خابت وخسرت يدا ابى لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه
على عادة العرب فى التعبير ببعض الشىء عن كله وقال الزمخشرى
فان قلت لم كناه والتكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها
ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم والثانى انه كان اسمه عبد العزى
فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الى النار
ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها وقرى تبت يدا
ابى لهب فيما قيل على بن ابى طالب ومعاوية بن ابى سفيان لئلا يغير منه
شى فيشكل على السامع والله اعلم

كتاب الزكوة

ش اى هذا
كتاب فى بيان احكام الزكوة ووقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكوة وعند
بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع فى رواية ابى ذر لا باب ولا كتاب وفى اكثر النسخ
وقع كتاب الزكوة ثم وقع بعده باب وجوب الزكوة كما هو المذكور ههنا انما
ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلوة من حيث ان الزكوة ثالثة الايمان
وثانية الصلاة فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون بالغيب
ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
بنى الاسلام على خمس الحديث وهى لغة عبارة عن النماء يقال زكى اذا نمى وقيل
عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر قلت الزكوة اسم للتزكية
وليست بمصدر وقال نفطويه سميت بذلك لان موديها يتزكى الى الله عز
وجل اى يتقرب الى الله بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح فقد
تزكى اليه وقيل سميت زكوة للبركة التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم
الزكوة ممدود النماء والريع زكى يزكو زكا وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته
الارض من الثمر والزكاة الصلاح رجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكا
والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة
الشى وفى الجامع زكت البقعة اى بورك فيها وقال ابن العزى فى كتابه

المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو وعند اللغويين
وهو شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ثم لها ركن وسبب
وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها الله تعالى بالاخلاص وسببها نوعان المال
وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب
الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول
الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل
ومنها ارتفاع العقوبة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار
فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيري على قول من قال السماء اى
اخراجها يكون سببا للنما كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه
ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا
بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا والمعنوي والحسي
في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة
حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها
تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ
اما الدافع فللتطهير وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص

باب وجوب الزكوة ش اى هذا باب فى بيان وجوب الزكوة
اى فرضيتها وقد ذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب
الثبوت والتحقق قال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت
اى ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها تثبت باخبار الاحاد او لانه لو قال
فرض الزكوة لتبادر الذهن الى الذي هو التقدير اذ التقدير هو
الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال
قلت لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان
والبيان مفوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك في ساير الاموال فيكون اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي والمقدار
بالحديث فلعل من اطلق على الزكوة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى
ص وقال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر
عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكوة بالقران لان الله امر
بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف
اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن
والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكوة الثالثة
قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة وقال
ابن بطال من جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا
بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن
من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم
وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلما على مانعها يوخذ
قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل
الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا
بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول الكتاب في قضية
ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اى هرقل لابي سفيان ماذا
يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
واتركوا ما يقول اباوكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة
وروى هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا
سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ص حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية
الزكاة ● ذكر رجاله وهم خمسة ● الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال
وقد مر في اول كتاب العلم ● الثاني زكريا ابن اسحاق ● الثالث يحيى بن
عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله
عنه ● الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وفي اخره دال واسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة وقيل بالمهملة
مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالي ابن عباس
وقد مر في باب الذكر بعد الصلاة ● الخامس عبد الله بن عباس ● ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه
اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم
مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وفي مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي مسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله
من مسند معاذ ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحاق الخ نحوه واخرجه
ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي
عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا
عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكوة ايضا عن امية بن بسطام وعن
عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابرهيم
ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا
به واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي
عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم حسب واخرجه

النسائي في الزكوة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن محمد بن عبد
الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه
عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك في شهر
ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي حج
فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات
في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمائه
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يجبرك قال وبعثه الله ايضا قاضيا
وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء
والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على
الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله ادعهم الى الشهادة ان
لا اله الا الله واني رسول الله ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة
ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت
كيف كان ما يعتقده اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل
الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان
ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول
ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى
النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس
برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم في الضلالة
فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي فيه قدمهما باهل كتاب يعني
في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وترغيبا
على غيرهم وقال القاضي عياض امره صلى الله عليه وسلم معاذا ان يدعوهم
اولا الى توحيد الله والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على
انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود
والنصارى انهم غير عارفين الله وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى
من كذب رسوله وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف
اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال
والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك
والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس

هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا
الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي
لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى
فالمطالبة له بالجمع بنفي ما اقر به من التوحيد كالنصراني فالمطالبة موجهة اليه
بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع
بنفي ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل
اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحاق وغيره ذكروا ان تبعا تهود واتبعه
على ذلك قومه قوله فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين
قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها
مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد
اقرارهم بوجوبها والثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول لان الذكر
في لفظ الحديث هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح
الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال
بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكوة لو امتثلوا
بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب
لا التلفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكوة على طاعتهم
الى اقامة الصلوة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان
الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون اخرين وان لزومها
بمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا
الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا لوجوب الصلوة كان
ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فيئا فلا يؤمرون
بالزكوة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة بالاداء
كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول
عطف على قوله توخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا توخذ كرائم
اموال الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا
بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة
من الاغنيا عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينه وبين الله حجاب قوله توق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم
يعني احترز فلا تاخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة
من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها ويوثره وقال صاحب
المطالع في جامعه الكمال المتمكن في حقها من غزارة اللبن وجمال صورة
او كثرة لحم او صوف قوله فانه اي فان الشان وفي رواية ابي داود فانها
اي فان القصة والشان قوله ليس بينه اي بين دعا المظلوم وبين
دعا الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله قوله
فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو
الذي يقال له التحذير والمحذر منه اذا ولي المحذر فان كان اسما صريحا

يستعمل بمعنى او والواو ولا يخلو عنهما والا لا يفهم منه انه محذوف فان كان فعلا
يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك ان
تحذف فان تقديره اياك والحذف وبمعنى نحو اياك من ان تحذف الواو ولكنه
انما يكون في الضرورة ۝ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه ۝ الاول فيه
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث
ان ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا او على تقدير ان ابن عمر كانوا معه
قلت في نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد فقبول خبر الواحد ووجوب
العمل به قول من يعتد به في الاجماع ۝ الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام
قبل القتال وانه لا يحكم بالاسلام للكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا
مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه
الا به ۝ الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات
الرابع فيه ان الزكوة فرض ۝ الخامس فيه استدلال بعضهم على جواز
نقل الزكوة من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم وترد على فقرائهم قلت
هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي
اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد
العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
السادس ان الخطابي قال فيه يستدل ان يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين
بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فان اقاموها توجهت عليهم بعد
ذلك الشرايع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقد
وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلوة والزكوة وقال النووي وهذا
الاستدلال ضعيف فان المراد انهم مطالبون بالصلوات وغيرها
في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من
ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال
علم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المنهي به والمنهي
عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون
بالمنهي دون المامور قلت قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب
الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من
العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف
ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم الآخرة فاما في وجوب الاداء في
احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا
والادا واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما
يحتمل السقوط من العبادات ۝ السابع استدل به من يرى عدم وجوب
الوتر لان بعثه الى اليمن قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته
صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت

ما غلط الامر استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات
الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم
نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم التاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم
قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته
بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ۝ الثاني ذكره
الطيبي واخرون ان في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الطفل تلزمه
الزكوة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكوة
لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في مال المجنون واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال
الا من تولى يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب
في مال الصبي والمجنون لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده
المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه في اسناده مقال
لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من
رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكوة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع
المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق
الترك فان قلت قال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن
شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قلت ظاهره ان عمرو
ابن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه
الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتجروا
باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر
ابن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال
اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعايشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي
واحمد واسحاق وقالت طايفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه
قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وهو قول ابي وايل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري
وحكي عن اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من
تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه والنسائي انه مذهب ابن
عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله

وبه قال شريح ذكره النسائي • التاسع فيه ان المدفوع عن الزكوة وفيه خلاف • العا
انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس في المال حق سوى الزكوة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي
نسخة ليس في المال حق سوى الزكوة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في
النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى
الزكوة وقال شيخنا زين الدين ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه
ابو حمزة العقاري الاعور الكوفي واسمه ميمون وميمون روى عنه الثقات
الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد
متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشي وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول
الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر
من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال
حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد
اذا حصد العتى لهم من السنبل واذا جذوا النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله
زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى وآتوا حقه قال شي سوى الحق الواجب وعن عطا
القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجي الرجل بالعذق
من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجي المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر
منه شي اكل فذلك قوله وآتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطي ضغثا وعن الربيع
ابن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين
يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر ابو العباس الضرير
في كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن علي بن حسين وهو قول عطية
وابي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل
وقال ابن التين وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الاية الكريمة
خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكوة المفروضة فممن قال
ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة وقال الضحاك
نسخت الزكوة كل صدقة في القران وفي تفسير الفلاس انا يحيى انا سفين
عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة • القول الثاني انما الزكاة المفروضة
وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله
وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا
قول مالك والشافعي ايضا • القول الثالث قال ابو العباس كان السدي ذهب
الى ان الذي نزل بمكة وآتوا حقه يوم حصاده فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل
ولا تسرفوا فان الاية مكية واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر
النحاس مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما • القول الرابع قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي
تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس • القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون
معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله • الحادي عشر
في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب

الاموال

الاموال لتقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه
واختلفوا في دفع الزكوة الى الامرا فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو
سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري والشعبي ومحمد
ابن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون ترفع
الزكاة الى الامرا وقال عطا يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا تدفع
اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم
شيا اذا لم يضعوها مواضعها • الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ
خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي • الثالث عشر قال
الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين
فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون
لا ياخذها لفقره حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين
وهم احد الاصناف الثمانية • الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل
لمالك على ان الزكاة لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في
الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية • الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم
لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما
او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه
احمد من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه واسناده حسن ص حدثنا حفص بن عمر انا شعبة عن ابن عثمان
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله
عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك
به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصل الرحم ش مطابقته للترجمة
وتوتي الزكوة فانما ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد
فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيا عبارة عن التوحيد • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي
الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة • الرابع موسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة • الخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة
هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط ولو عز موجه
اذ لا مانع ان يبهم الراوي في نفسه لغرض له فان قلت هذا يبعد
ههنا لانه جا في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد فانه اعرابي قلت اجيب
بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان

وفيه ابو عثمان مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض
النسخ انا شعبة عن محمد بن عثمان وتذكر عن قريب وجه ذلك كما ذكر بتعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد
عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن
بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به
ذكر معناه **قوله** يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذ
جعل جواب الامر يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة
لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في بعمل
للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم او معتبر في الشرع او تقول اذا صح الجزم
فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة
فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم **قوله** ماله ماله كلمة للاستفهام
والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز بمعنى اى شئ جرى له **قوله** ارب
اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا لها في الاول فقيل ارب
بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول
يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى هذا اسم فاعل بل هو
صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل
ارب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي
ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم
في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو ارب ولما راى صلى الله عليه وسلم انه حريص في سؤاله قال ماله
متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب
اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث
والرابع اللذان بصورة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج
فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ
فيه جهده وقال ابن الانباري سقط آرابه اى اعضاؤه ومفرده الارب هذه الكلمة
لا يراد بها وقوع الامر كما يقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل
لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي
ارب الرجل في الشئ اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته
والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما
ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اى حاذق فطن
فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال صلى الله
عليه وسلم ارب ماله وما صلة اى حاجة ما او امر ما له انتهى قلت لهذه
المادة معاني كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث
امرت ان اسجد على سبعة آراب وهو جمع ارب وجاء على اراب والارب

ايضا

ايضا الدهاء يقال هو ذو ارب اى ذو عقل وفيه الاريب وهو العاقل والارب
ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة ومارُبة ومارَبة تقول منه ارب الرجل
بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا
تساقطت اعضاؤه وارب بالشئ درب وصار بصيرا فهو ارب والاربة بالضم
العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى غير اولى الاربة قال سعيد بن
جبير هو المعتوه وتاريب العقدة احكامها وفيه يقال ارّب عقدتك اى
احكمها وتاريب الشئ ايضا توفيره وكل موفر مورّب وقال الاصمعي التاريب
التشدد في الشئ واربت على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صغار
الغنم حين يولد **قوله** تعبد الله اى توحده وفسره بقوله ولا تشرك
به شيئا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليوحدون والتحقيق
هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا
معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة
وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر
قوله ولا اشرك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون الله
سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا
قوله ويقيم الصلاة المكتوبة اقتباس عن قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل
الصلاة بعد المكتوبة وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلوة
ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها **قوله** وتصل الرحم من
وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات وانما خص
هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان
قطاعا للرحم فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزي
فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما الفائدة في قوله له حاجة فالجواب
ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع
لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف لئلا
يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تنشرح صدورهم لها فتسهل
عليهم **ص** وقال بهز حدثنا شعبة انا محمد بن عثمان بن عبد الله انهما سمعا
موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير
محفوظ انما هو عمرو **ش** بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي
ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع **قوله** شعبة
انا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر وعن شعبة قال انا ابن عثمان كذا
وقد اوضح شعبة في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم
فيه وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني فقال ان شعبة وهم في اسم ابن
عثمان من موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه
حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحاق الازرق
وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان

والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد
واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن
عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في
اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكوة وقال الغساني هذا مما عد
على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث
من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن انا بهز انا شعبة
قال انا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله
وابوه عثمان اى ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان
وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي
فقال انا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان
وابي عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال انا
شعبة انا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدى فيه بالرواية
عن محمد عن ابيه عن موسى وقال فيه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثني ابي
انا عمرو بن عثمان انا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من
النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق
هذا او لقد هدى قال كيف قال قلت قال فاعادها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز انا شعبة انا محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث قوله وقال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ
قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن عبد الرحيم انا
عفان بن مسلم انا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي
هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله
وتؤدي الزكوة المفروضة يدل فرضية الزكوة • ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى • الثالث عفان بتشديد الفاء
بن مسلم الصفار الانصاري • الثاني وهيب بضم الواو بن خالد بن عجلان
صاحب الكرابيس • الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر
الحروف ابو حيان التيمي تيم الرباب • الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الله
تقدم في باب سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان • السادس ابو هريرة

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال
له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات في سنة خمس وخمسين ومايتين
وهو بغدادي وعفان بصري وروى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء
الناس على الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد
في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحاق عن عفان به •
ذكر معناه • قوله ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى
عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السما ينظر فقال تعبد
الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحب
للناس ما تحب ان تؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقال بعضهم
السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة
ابن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد
فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه
فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام
راحلته فما غير علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة
قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت
وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيا واقم الصلاة المكتوبة وادّ الزكوة
المفروضة وصم رمضان وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا القيطي وافد بني
المنتفق ثم قال وقد توخذ من هذه الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة
هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القايل قبل هذا
لا مانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين
ان يكون السايل فيهما واحدا قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قد
مر هذا في الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض
حينئذ ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قال الداودي واعلم
انه لم يات في هذا الحج ولا جاذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية
ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم
ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادا الخمس
ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره
عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس باختلاف
صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في

الحفظ والضبط فمنهم من قصر واقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره
بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان
بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان
لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا فقد استحسنه والاحسن
ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم بزيادة
على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع ذلك بحسب
اختلاف الموقع واختلاف الزمان لا ازيد على هذا اى على الفرايض واكتفى
به عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداى لتبليغ
لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص
كما فعل اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى ادبر **قوله** من سره الخ الظاهر انه صلى
الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان
قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزاد عليهم لانه
صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص
على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال صلى
الله عليه وسلم في الحسن والحسين وازواجه صلى الله عليه وسلم وقيل العشرة
بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المتفرق وفيه من الفوايد الجواز ان
يقال جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان
استطاع دخل الجنة وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا
لدخول الجنة وفيه جواب السوال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير
للمومن الذي يودي الواجبات بدخول الجنة ص حدثنا مسدد عن يحيى
عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش**
يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد اليا اخر الحروف كنية
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمة باسمه وكنا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه
النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل العزو
الحراني ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه ذكر تخليط ووهم في رواية
حمد كان عنده عفان انا وهيب عن يحيى بن سعيد او عن يحيى بن سعيد
بن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب
عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على ما رواه ابن السكن
وابو زيد وساير الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج انا حماد بن زيد
انا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من
ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر
الحرام فمرنا بشيء ناخذه منك وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا

واقام

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير
والمزفت **ش** مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة
عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد بن زيد
عن ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الرا الضبعي واسمه نصر بن عمران بن
عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا
الحي ويروى ان هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان وانتصاب هذا
الحي على الاختصاص اى اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله
من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض **قوله** نخلص اى نصل والمراد من قوله
شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب **قوله** عن الدبا بضم الدال وتشديد البا الموحدة وبالمد وهو القرع
اليابس اى الوعا منه والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح التا
المثناة من فوق وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر
القاف وهو جذع ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله **ش** سليمان هو ابن حرب ضد الصلح
ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري ابو النعمان من مشايخه واسمه
محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله
بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو اما عطف تفسيري
للايمان واما الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها سيما
والوفد كانوا مومنين عند السوال فانها الاربعة من الشهادة او الايمان
واحد والشهادة جزء منها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة
يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو
داود قال انا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا انا حماد عن ابي جمرة الخ
واما تعليق ابي النعمان فقد وصله في المغازي في باب اداء الخمس من الدين
قال انا ابو النعمان انا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول
قدم وفد عبد القيس الحديث ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله تعالى والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد
شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله

قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحا المهملة والزاى والزهرى هو محمد
بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل فى مسند ابى بكر وفى مسند عمر
ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث
وخلفه ذكره فى مسنديهما وذكره ابن عساكر فى مسند عمر رضى الله عنه ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن يحيى
ابن بكير فى الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة به واخرجه
ابو داود فى الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود
واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه وفى المحاربة
عن قتيبة به وفى الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة
وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفى المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب
ذكر معناه **قوله** لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين
لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم
الثلاث وفيه اقوال اخر **قوله** وكان ابو بكر رضى الله عنه اى خليفة وفى رواية
ابى داود واستخلف ابو بكر بعده **قوله** وكفر من كفر من العرب كلمة من
الاولى بفتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله ومن كفر ومن الثانية بكسر الميم
حرف جر للبيان وهولاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة
وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وهذه الفرقة طايفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم
الذين صدقوه على دعواه فى النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان فى
مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر
رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعا وانفضت
جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع
وتركوا الصلاة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية
فلم يكن مسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد
المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى والصنف الاخر
هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض
الزكوة ووجوب ادايها الى الامام وهولاء على الحقيقة اهل بغى وانما لم يدعوا
بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار اهل الردة فاضيف الاسم
فى الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغى
فى زمن على بن ابى طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا
باهل الشرك وقد كان فى ضمن هولاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة
ولا يمنعها الا ان روسهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم فى ذلك كبنى
يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله
عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدى فى كتاب الردة
ثنا ابيه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فارتد من جماعة
الناس اسد وغطفان الا بنى عبس فاسلموا عامر فتربصت مع قادتها

وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل
واهل دبا وازد عمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتد
عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف
ابن امرى القيس وذكوان وحارثة وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة
ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والديل وكنانة
واهل السراة وبجيلة وخثعم وطى ومن قارب تهامة بن هوازن وجشم
وسعد بن بكر وعبس القيس وتجيب وقد جا الا بنو ازيد وهمدان واهل
صنعا وقال الواقدى وحدثنى محمد بن معن ابن عبد الله المجمر عن ابى
هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثنى
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حكيم قال سمعت ابا مروان التجيبى
قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابنا بصنعا وفى
اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع
عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو
اسد وبنو عامر واشجع وتمسكت طى بالاسلام وفى كتاب الردة لسيف
عن فيروز الديلمى اول ردة كانت فى الاسلام ردة كانت باليمن على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود
العنسى **قوله** كيف تقاتل الناس قال الطيبى قال اكثر الشارحين اراد
بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
ثم لا نرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية
ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعنى فى قوله حتى يقولوا لا اله
الا الله وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول
بالشهادتين واقام الصلوة وايتا الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل
الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون
ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان والذى يذاق من
لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه عرض الخلاف فى امر هولاء
ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع الى ابى بكر رضى الله عنه وناظره
واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث
وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى اخره ويتامل
شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد
تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة
اليها فقال فى ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان
اجماعا من راى الصحابة لذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع
فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابى بكر بالقياس ودل
ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة

الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان
الصديق ذاكرا له لاجاب به عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه
يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله
امرت على صيغة المجهول اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه
ان الله امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول امره صلى الله عليه وسلم
امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره قوله
وعصم مني ماله ونفسه قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن
قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب
واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل
عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول لا اله الا
الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر
وان محمدا رسول الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكاة وقال النووي ولا بد
مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية
الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله
الا بحقه اي الا بحق الاسلام وهو استثناء من اعم عام المجرور والمجرور ومعنى
الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا شهدوا واعصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمائهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة
ومنع الزكاة بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية
غيره وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم
عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم
والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال
والله فقال ابو بكر قوله من فرق روي بالتخفيف والتشديد ومعناه
من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة
عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما ام العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما
والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر
الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القران قوله عناقا بفتح العين
والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في رواية عقالا
واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال
زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل
وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا
في ذلك بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد
سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن
عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات
كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا لان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل
به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث
عليه وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به

البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث وهذا
القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ من الفريضة لان على
صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا
كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه
الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة
ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به من بين بعيرين
لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منهما عقال وفي المحكم
والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال
القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت
مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر
فهذا كله في صفة عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه
الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله فما رايت الا ان قد شرح الله صدر
ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وبان
له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا
بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر
لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق بما ظهر من
الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا
فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى
الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
لتوخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاخبره انك رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم
ابن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متاولا
انما قاتلهم بالنص ذكرها يستفاد منه فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزى اذا كانت كلها صغارا وقال
النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت المعز صغارا كلها بان ماتت
امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول
الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الانماطي من اولادنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان
يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات
شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال

حول الكبار وعلى بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو لا صحيح والمشهور قول ابي يوسف
ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاة في المسالة
المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير وفيه
ان من اظهر الاسلام واخفى الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر
العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد
وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهذا الذي ينكره الشرع
جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبوله مطلقا
للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان
تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع انه اسلم
ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس او كان
داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبة الزنديق
عندنا وعند ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق فاستتيبه فان تاب قبلت
توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة
عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح • الاسئلة والاجوبة منها ما قيل
انه روى في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة هنا
واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن
عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان
لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم
عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا
بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم
بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلهم
سبيل الصلوات الخمس ونحوها **ومنها** ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان
اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكوة يوجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين
صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا
الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا
وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين
في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب ومنها انهم كانوا
متاولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في
غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة
توجب العذر لهم والوقوف على قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله
تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص
بالرسول في قوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك

وخطاب

وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلوة وعلى العامة
بعده بامر الامة ان يحتذى حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية
والدعاء من الامام لصاحبها فان فاعلها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله
فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالة ص

باب البيعة على ايتاء الزكوة

ش اي هذا باب في بيان البيعة
على اعطاء الزكوة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة
في مجلس ومنه المباينة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد
منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة
امره ص فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين
ش ذكر هذه الاية الكريمة تاكيدا لحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل في
القربة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكوة
وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل
بيعته وكلما ضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب ص حدثنا
ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث في اخر
كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه
عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون اخر الحروف وقد
تقدم في باب ينهى عن الكلام وهو يحدث وحدثه عن ابيه عبد الله بن نمير
وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي عن اسماعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز
مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن ابي حازم
واسمه عوف بن عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين وقد مضى
هناك ما يتعلق بالحديث

ص باب اثم مانع الزكاة

ش اي هذا باب في بيان اثم مانع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير
من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي
وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه
ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله تكنزون ش
وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل
والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة
نزلت هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاص

باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستانف في حق من لا يزكى من هذه الاية
قاله ابن عباس والسدى واكثر المفسرين وسيجى فى تفسير هذه عن البخارى
انا قتيبة انا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابى ذر بالربذة
فقلت ما انزلك هذه الارض قال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا فى اهل الكتاب قال
قلت انها لفينا وفيهم رواه ابن جريج وزاد فارتفع فى ذلك القول بينى وبينه
فكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى
فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبنى الناس كانهم
لم يرونى قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لى تنح قريبا قلت والله لن ادع
ما كنت اقول وكان من مذهب ابى ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال
وكان يفتى الناس بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ فى خلافه فنهاه معاوية
فلم ينته فخشى ان يتضرر الناس فى هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان
وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات
فى خلافة عثمان الى المدينة **قوله** والذين يكنزون قال ابن سيدة
الكنز اسم للمال وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشئ فى الوعاء
والارض يكنزه كنزا غمزه فى يده وفى المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل
هو الذى لا يدرى من كنزه وقال الطبرى هو كل شئ مجموع بعضه الى بعض
فى بطن الارض كان ظهرها وقال القرطبى اصله الضم والجمع ولا يختص
ذلك بالذهب والفضة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اى يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان
الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته
فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى
نحوه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن
الخطاب ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض
وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه
الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة
عن على رضى الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك
فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه
قوله الذهب والفضة سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت
الفضة فضة لانها تنفض اى تتفرق وحسبك دلالة على فنائهما قوله
ولا ينفقونها قال الزمخشرى فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر
شيئان قلت ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة
وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى
الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر
من بين ساير الاموال قلت لانهما قانون المتمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما
الا فضلا عن حاجته **قوله** يوم يحمى عليها اى اذكر وقت يدخل النار فيوقد
عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لا نتقال الاسناد

الفعل الى عليها **قوله** فيكوى بها الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى
يحترق الجلد **قوله** جباههم جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب
جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن
لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته
وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر
والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع
وقيل اذا جاء الفقير الى الغنى يواجهه بوجهه فيولى عنه وجهه فيولى عنه
وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجى الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى
ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبد العزيز
وعراك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرا
عمر رضى الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ
من اموالهم صدقة وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة
ابن راشد قرا عمر رضى الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة
بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابى حاتم انا ابى انا حميد بن مالك انا يحيى
ابن يعلى المحاربى انا ابى انا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن ابى اليقظان
عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا
ما يستطيع احد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضى الله عنه انا افرج
عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى
الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث
من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال له النبى صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بما يكنز المرء المراة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته واذا غاب عنها حفظته ورواه
ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار فى كتابه الناسخ والمنسوخ
اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما فى اول الاسلام فلما فرضت
الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الاية على ايجاب
الزكاة فى ساير الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا او غير ذلك
لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق
فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة
تضم بالقيمة كالعروض كالاجزاء **ص** حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب
انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تاتى الابل على صاحبها
على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطاه باخفافها وتاتى الغنم
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه

على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك شيا قد بلغت ولا ياتي ببعير
يحمله على رقبته له رغا فيقول يا محمد فاقول لا املك شيا قد بلغت **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب
احد الا على ترك فرض من الفرايض ولو لم يكن في منع الزكاة اثما لما
استوجب هذه العقوبة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول الحكم بفتحتين
ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره • الثاني شعيب بن ابي
حمزة الحمصي • الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان
الرابع عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره • الخامس ابو هريرة • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه
ان نصف السند حمصي ونصفه مدني • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
عن سويد بن سعيد قال انا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن
اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة
صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تاتي على اعظم احوالها
عند صاحبها وفي رواية ابي داود الاجات يوم القيامة اوفر ما كانت
اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال **قوله** تطاه باخفافها سقطت
الواو من تطاه عن بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره
في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل بكسر العين كان
غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو وكيع فلما شذا دون نظايرهما
اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله موطى بكسر الطا فسقطت لوقوعها
بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير
والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر لما
للبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق فهو
ظلف وقد استعير الظلف للفرس **قوله** وتنطحه قال شيخنا زين الدين
رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري
الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش
كما ادعاه ابن **قوله** بل يستعمل في الثور وغيره **قوله** ومن حقها ان تحلب
على الماء لتسقي البانها ابنا السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان
فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد
حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ابو عبيد
كانت عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفا يرصدون
ذلك منهم قال والحق حقان فرض عيني وغيره فالحلب من الحقوق التي هي
من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتجب فيها المساواة للضرورة التي تنزل
من ضيف مضطر او جايع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ

على من يمكنه المساواة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا
قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري من روى
يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فياتيها المصدق قال ولو كان كما قال
لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر
الداودي انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق **قوله** لها يعار
بضم اليا اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع
في باب منع الزكاة لها تغار بالثاء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد تغار
او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها
ثغاء او يعار والثغا للضان واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم
وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشا يعرت تيعر ويعر
الفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشيء انما هو الثغا وهو صوت
الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت را وقال
صاحب الافعال اليعور الشاة التي تبول على حالبها فيفسد اللبن **قوله**
لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله **قوله** ببعير البعير
يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران **قوله** له رغا اي للبعير
رغا بضم الرا وبالغين المعجمة والرغا للابل خاصة وباب الاصوات يجي في
الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلل وكالحمحمة
ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر
والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخرى وفيه ما استدل
بعضهم ان ما لحق غير الزكاة باق في الالبان الماشية وانما الاستحباب
للفقرا وابنا السبيل وقالوا لو افترض الله فيها ما احقوا اجدادهم في قوله
ليصرمنها مصبحين ارادوا ان لا يصيب المسلمين منها شيا وقيل في قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحو من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى
هذا عن الشعبي والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل
ان ينحر السمينة ويمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقي
اللبن ومذهب اكثر العلما ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل
على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها
ليعذب بها مانعها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس يحيوان
الذي منع منه الزكاة فانه يمثل يوم القيامة شجاعا اقرع ما يجي من قريب
ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان
في الاخرة **ص** حدثنا علي بن عبد الله انا هاشم بن القاسم انا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم
ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا
يحسبن الذين يبخلون الاية **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة

الحديث الاول • ذكر رجاله وهم ستة • الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
تقدم ذكره • الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني
قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة تسع
وثمانين مر في باب وضع الماء عند الخلاء • الثالث عبد الرحمن بن عبد الله
مر في الباب الذي يغسل به شعر الانسان • الرابع ابوه عبد الله
ابن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب امور الايمان
الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات • السادس ابو هريرة رضي
الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني
سكن بغداد وعبد الرحمن وابوه وابو صالح مدنيون وفيه رواية
الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث والذي قبله
حديثا واحدا ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد العزيز بن ابي
سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وهو خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر
حديث عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد
الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذي
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير
عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن
ابن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله
يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او
يطوقه قال فيقول انا كنزك • ذكر معناه • قوله من آتاه الله بمد الهمزة
اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا
او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير
ومثل يتعدى الى مفعولين يقول مثلت الشمع فرسا فاذا بني لما لم
يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع
قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي فيه
يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب
على انه مفعول ثان وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني
اي صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسي
في الموطا ولغيره شجاعا كانه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند
وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول
لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعله مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية

عن المال

عن المال الذي لم يؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق له حية يفعل به
ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري
قلت وللبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله مذكور وفي
رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه
في راسه حتى يتمعط منه فروة راسه وفي جامع القزاز ليس على روس
الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع
ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو
الحية الذكر قال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال
للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات
لطيف دقيق وهو زعموا اجراها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع
لابي علي القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار
وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل
ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي
في راسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام
العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين
اسما قوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاول الزبد في الشدقين
اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقال
ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية
ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان
تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم
هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من
الحيات وقال ابو عمر هما علامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن حبيب عن
مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وفي المسالك لابن العربي
سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه
مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية
وحتى يطوقه وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو
مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى في عنقه اي يجعل له طوقا وقال
الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعله كالطوق في
عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله
الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر
يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عايدة الى الطوق لا الى المطوق
وفيه تامل قوله بلهزمتيه يعني بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي
تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان في اصل اللحيين
اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين
من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من
اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال سلغتان ويقال للفرس الموسوم
على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل

الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما
الماضغتان اللتان بين الاذن والعنق قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا
التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول الشجاع المصور من
المال انا مالك انا كنزك ثم يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه
شراراه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي قرأ
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته
صلى الله عليه وسلم هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد
بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتاول بعضهم مسروق
انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابيه صلته فيطوقون حية كما سلف واكثر
العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فرضية الزكاة
لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك
في قدرة الله هين لا ينكر وفيه لان لفظ ما لا بعمومه يتناول الذهب
والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن
الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت
صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فقال المسلمون بخمس من الفضة
عشرين مثقالا وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به وعليه
جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مايتا درهم
فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا
زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفة الى ان الذهب اذا بلغت
قيمته مايتا درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول
عطا وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة ص باب
ما ادي زكاته فليس بكنز ش اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادي زكاته
فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى
زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا
الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل
على المبتدا ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
ش علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته
بقوله ما ادي زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان
يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه
شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا
فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب واذا النصاب زكي لا يكون كنزا فلا
يستحق مالكه العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا

التعليل

التعليل للترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين
اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اي زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي
على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق
ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها
فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري
بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوفا اذا اديت زكاته
فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد
على ما لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا
ايما مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت
هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير
الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القايل اراد
بهذه الترجمة حديثا رواته ام سلمة مرفوعا ما بلغ ان يودى زكاته فزكي
فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية
ثابت بن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز واسناده
جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخاري
واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة
في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرك من
رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال
هذا اصح ويجي الكلام في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد بن
شبيب بن سعيد انا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر
من كنزها فلم يود زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما
انزلت جعلها الله طهرا للاموال ش مطابقة هذا التعليق للترجمة
من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يود زكاتها لا يستحق
الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادايه الزكاة يدخل في معنى الترجمة
وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى
الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي قال اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال انا ابو محمد علي بن احمد السختياني ببغداد انا محمد بن علي
بن زيد الصايغ انا محمد بن شبيب انا ابي الخ بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي
قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه
واعمل فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن

الشيبة بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
باء اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى
الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط
وولده يقال له الحبطات روى عنه البخاري هنا فقط وفي مناقب عثمان رضي الله عنه
وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد آخر قال ابن
قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين
الثاني ابوه شبيب بن سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائتين
الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة • الرابع محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري • الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه • السادس عبد الله بن عمر • ذكر لطائف اسناده
وفيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس
ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده
وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا • ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره • اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه
النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل
الزهري نحوه • ذكر معناه **قوله** من كنزها افرد الضمير اما على تاويل
الاموال او اعاد الضمير الى الفضة بان الانتفاع بها اكثر او لكثرة وجودها
والحاصل على ذلك رعاية لفظ القرآن **قوله** فويل له الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز والفضة ولم ينفقهما في
سبيل الله وارتفاع ويل قبل ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت فرض
الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية
قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه
بورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل
وكان يامرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة فان قلت يدل
لما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ابن ثعلبة بن حاطب المطولة
وفيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما
هذه الاجزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون
الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت
ادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من
حديث ام سلمة رضي الله عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويامرنا بالصلوة والزكاة والصيام قلت اجيب بان فيه
نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب
بعضهم بان مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره

بذلك بعد مدة وقد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك
جعفرا فقال يامرنا يعني امر امته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بانه
ليس المراد من الصلوة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة
ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلوة الصلاة التي كانوا
يصلونها ركعتين ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم
لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد من الزكاة
الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من
قدح في اسناده فافهم **قوله** طهرا للاموال اي عن حق الفقراء وهو اوساخ
الناس ولهذا لا تحل لبني هاشم كما ورد في حديث مسلم ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هو اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاة تجعل طهرا للاموال
وكذلك هي طهرة لاصحابها عن رذائل الاخلاق **ص** حدثنا اسحاق بن يزيد
اخبرنا شعيب بن اسحاق قال اخبرنا الاوزاعي اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمرو
ابن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا
سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة **ش** مطابقته للترجمة بما ذكرناها عند الحديث المعلق
في اوائل الباب • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة
هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامي • الثاني شعيب بن
اسحاق مات سنة تسع وثمانين ومائة • الثالث عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي • الرابع يحيى بن ابي كثير • الخامس عمرو بن يحيى بن عمارة
السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين بن ابي الحسن المازني الانصاري
السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك •
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى
عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة
الى ابيه وانه وشعيب والاوزاعي دمشقيون ويحيى يمامي طائي وعمرو
وابوه مدنيان • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان
كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه
مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن
ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل الجحدري
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن اسحاق بن منصور وعن
عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه
النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن بشار
وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هارون بن عبيد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة • ذكر معناه قوله اواق وقع هنا اواق بدون اليا وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي باليا وقال النووي ووقع ايضا بدون اليا وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا ويجمع على اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والاواقي والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظايرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بفتح الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الواو وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الله بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي لا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا كيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام قلت روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربهما ونقش عليها وقال الواقدي انا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جا الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواكل واحد ستة دوانق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا لا يزيد

ولا ينقص

ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق تكون وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانق فما زاد او نقص قيل فيه زايد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتدا على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه مثقال ونصف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا هم ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلاثة فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزايدة كان النصاب من الدراهم ماية وثمانين درهما وحبتين في فتاوى الفضيلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل من خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقة وقون ورقين ذكره ابن سيدة وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شي من المال وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقاق وفي المغرب الورق بكسر الرا المضروب من الفضة وكذا الرقة وفي المجمل الورق والدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا اغلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه بكيل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدرهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهو الاسود الدرهم منها ثمانية دوانق والاخر يقال له الطبري وهو العتيق الدرهم منها اربعة دوانق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانق على عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة ابن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان وفي كتاب المكاييل

عن الواقدي عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط كان لقريش اوزان
في الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما
والرطل اثنى عشر اوقية فذلك اربعة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو
عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين
قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم
خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي
الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمي الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر
فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان
اهل المدينة وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير
عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر وروى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان
لم يصح بسنده ففي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن
الاسناد فيه **قوله** ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال
مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل
والتسع من الاناث دون الذكور قال الشاعر

ذود ثلاث بكرة ناب ۞ غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد
وقال الفارسي هذا على حد قولهم ثلاثة اشيا فاذا وصفت الذود فان
شئت جعلت الوصف مفردا بالها على حد ما يوصف الاسما المونثة التي
لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب
ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلث الى خمس عشرة وقيل الى
عشرين وقال ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو
مونث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي
الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني ما يدل على انه يطلق على الذكور
ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث
ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء
ويقال رايت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة
وفي الجامع للقزاز وقول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه
خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا في الصحاح
الذود مونثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان
الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشي وقال ابن حزم الذود
الجمل الواحد وقال ابن زياد الكلابي في كتاب الابل نا لبعير والثلاث
من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان يبلغ عشرين وسمي الذود
لانه لا يقاد اي يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة
وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة اليا في خمس نظرا
الى ان الذود يطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما يقال

ثلثماية

١١٠

ثلاثماية وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية
قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير
وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الحمل عامة
والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيدة وفي
الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح والوسق حمل النخل والحمار
وفي الغريبين هو ماية وستون منا وفي المثنى لابن عديس وقيل الوسق
العدلان وفي مجمع الغرايب خمسة اوسق ثمانماية من وروى ابو داود
من حديث ابي البختري العلاء عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون
مختوما ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
واشار بهذا الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان
الامرا جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى
ابو داود ايضا عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاج وحكاه
في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي
قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد
جياد ۞ ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة فصول ۞ الاول هو قوله
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة
وهو خمس اواق وهو ماتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد
الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق
وهو ماتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا
والمعول فيه على الاجماع الا ما روى عن الحسن البصري والزهري
انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب
في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقاله القاضي عياض وعن بعض
السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته ماتي درهم وان
كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاة في العشرين
حتى تكون قيمتها ماتي درهم ثم اذا زاد الذهب والفضة على النصاب
اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو
يوسف ومحمد وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر
في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة وبعض السلف لا شي فيما زاد على ماتي درهم حتى تبلغ اربعين
درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا
كالماشية وقال النووي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
ولابي حنيفة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما
روى الدارقطني في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب
ابن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امره حيث وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيا اذا كانت الورق مايتي درهم
فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ
اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال هو ابن جراح هو ابو العطوف
متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي
لم يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال
ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان مكذابا وفي الامام قال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه
وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث
في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصود
لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض
الصدقة وهو كتابه صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم
وفيه وفي كل خمس اواقي من الورق خمسة دراهم وقال اد فغي كل اربعين
درهما درهم ثم قال البيهقي مجرد الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا
حسنا وروى البيهقي في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائة ففيها خمسة
دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان
عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام
القران من وجه اخر عن انس عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن
المسيب والحسن ومكحول وعطا وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول
ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا رفعت خمس اواقي ففيها خمسة دراهم
وفي كل اربعين درهما درهم وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن
عبد الله ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه
الزكاة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق
شيء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال انا يحيى بن بكير
عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار وما زاد فبلغ اربع دنانير ففيه درهم وان اخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من
النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول ولابي حنيفة حديث
ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث
الصحيحة وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما مسيل
الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض

في كال

في كمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزا على القسم ويجعل
كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة
والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور
وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل
ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير
فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي
واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى
الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير والاخر مسئلة الغش
فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي
في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر
ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من
الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي
درهم ففي كل شيء ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي
وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحاق وابو عبيد
وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد
على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع
عشره وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطا وطاوس
والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه
الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **الفصل الثاني** هو قوله وليس فيما دون خمسة ذود
صدقة وفيه بيان اقل الابل التي تجب فيها الزكاة فبين انه لا يجب
الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجي الكلام فيه مفصلا
في موضعه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** هو قوله وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته
الارض اذا بلغ خمسة اوسق يجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون
ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش
وقال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة
في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين
المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث
الصحيحة قلت هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بهذا في حق
امام متقدم علما وفضلا وزهدا وورعا الى الصحابة والتابعين والكبار
لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد
الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو الا يليق
لاهل الدين لا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا

من الدين ولم ينسب النووى بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة
لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد
العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية
عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد
الرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما
الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى
واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فى حديث النخعى حتى فى كل
عشرة دستجات بقل دستجة بقل واما الذى احتج به ابو حنيفة ومن معه
بما رواه البخارى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر
العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجه ثم عن مسروق
عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى
ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ومما سقى بالدواليب
نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد
من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا
ولهم فى تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر
خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كما يقول
لعبده لا تعط شيا لاحد ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط
لاحد شيا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ
به وقال محمد بن شجاع الثلجى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام
يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا
احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة فيما ذهب اليه عمر قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التى تعلقت بها المقالة
الاولى اخبار احاد فلا يقبل فى مقابلة الكتاب **قوله** فيما سقت
السما اى المطر **قوله** ان كان عثريا بفتح العين المهملة والثا المثلثة
وكسر الرا وهو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ما المطر يجتمع فى حفيرة
وقيل هو العذى وهو الزرع الذى لا يسقيه الا المطر سمى به لانه عثر
على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر وكسر الحركة
من تغييرات النسب **قوله** السانية هى الناقة التى يستقى عليها وقيل
هى الدلو العظيمة وادواتها التى يستقى بها ثم سميت الدواب سواني لاستقائها
قوله بعلا بفتح البا الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم
قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين
والست سنين وانتصابه على الحال بالتاويل جاءنى زيد اسدا اى شجاع

والاظهر انه نصب على التمييز والدوالى جمع دالية وهى المنجنوق التى يديرها
الثور **ص** حدثنا على سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت
بالربذة فاذا انا بابى ذر رضى الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت
بالشام فاختلفت انا ومعاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية نزلت فى اهل الكتاب فقلت
نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذاك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى
فكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها
فكثر على الناس حتى كانهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لى ان
شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى انزلنى هذا المنزل ولو امروا على حبشيا
لسمعت واطعت **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس
بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه
كنزا فلا يستحق الوعيد الذى يستحقه ولا يؤدى زكاته ذكر رجاله وهم خمسة
الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو على بن ابى هاشم عبيد الله بن الطبراخ
بكسر الطا المهملة وسكون البا الموحدة وفى اخره خا معجمة قال الجيانى نسبه ابو ذر
عن المستملى فقال على بن ابى هاشم وقيل هو ابو الحسن على بن مسلم بن سعيد الطوسى
نزل بغداد وقال بعضهم وقع فى اطراف المزى عن على بن عبد المدينى وهو خطا
قلت هذه مجازفة فى مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذى وابن طاهر هو
ابن المدينى ذكره الطرقى ٭ الثانى هشيم بالتصغير ابن بشير بضم البا الموحدة
وفتح الشين المعجمة بن قاسم بن دينار ٭ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى يكنى ابا الهذيل مر فى اخر كتاب مواقيت
الصلاة ٭ الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى ٭ الخامس
ابو ذر جندب بن جنادة ٭ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه القول سؤالا لا جوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه
فاما بغدادى ان كان هو على بن ابى هاشم واما طوسى ان كان على بن مسلم
واما مدينى ان كان على بن المدينى وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفى بعض
النسخ هشيم بدون الالف وهى اللغة الربيعة حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطى واصله
من بلخ وحصين كوفى وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من
قضاعة وهو ايضا كوفى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى التفسير
عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن زنبور عن
محمد بن فضيل ذكر معناه **قوله** بالربذة بفتح الرا والبا الموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله عنه حماها
لابل الصدقة وقال السمعانى هى قرية من قرى المدينة وقال الحازمى
من منازل الحاج بين السليلة والعمق **قوله** فاذا انا بابى ذر كلمة
اذا للمفاجاة والبا فى بابى ذر للمصاحبة **قوله** كنت بالشام اى بدمشق

قوله نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه
في ذاك نزاع بيني وبين معاوية في نزول قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فمعاوية نظر الى سياق الاية فانما نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الاية
وان من لا يزكي اذا هامع انه يرى وجوبها لما يلحقه بعد الوعيد الشديد
وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين السبب
سكنى ابي ذر بدمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب
حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء
بالمدينة اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت
الشام فمكثت بها فذكر الحديث نحوه وروى ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف
عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل له
عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على
العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام
فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه
في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام
حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال
ابن بطال انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان
خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب
وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم
وانه متى اخرجه كانت الوصمة عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ
المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني وفي رواية
الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان
على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال
فلما قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن الفضة وما جرى
بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في
ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال
له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن قريبا من المدينة فنزل الربذة
وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري
فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه
من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت قوله ولو امروا
علي من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبدا حبشيا اراد لو امر الخليفة
عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق
ابن حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام
قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي

قال كيف

قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك
من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك • وذكر ما يستفاد
منه وفيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق
وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس
وفي ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه
جواز الاختلاف والاجتهاد وفي الاراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته
من الصحابة لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك
لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد به وذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه الا ثلاثة دنانير
وذلك حين انكر على ابي هريرة رضي سيفه استشهد على ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم من ترك صفرا او بيضا كوي بهما وهذا احجة في ان الاختلاف
في العلم باق الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة
للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو اعلى منه
في امره وفيه ان عثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه مخالفا له في تاويله ص
حدثنا عياش انا عبد الاعلى انا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن
قيس قال جلست وحدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني
ابو ذر الجريري انا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال
جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى
قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه حتى يخرج
من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه
وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم
لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة قلت نعم قال ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون
الدنيا ولا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ش
مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكافرين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه
ان الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكافر المستحق للوعيد ولا الذي معه
يسمى كنزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم • ذكر رجاله
وهم ثمانية • الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي اخره شين معجمة
ابن الوليد القرشي مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج • الثاني عبد
الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة • الثالث سعيد بن
اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان
والاقامة • الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الشخير
المعافري • الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي
اخره فاء مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا • السادس

اسحاق بن منصور بن ابراهيم الكوسج ابو يعقوب ٥ السابع عبد الصمد بن عبد الوار
الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى
موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه
فى الاسناد الاول الجريرى عن ابى العلا وفى الاسناد الثانى الجريرى
انا ابو العلا وكذلك فى الاسناد الاول ابو العلا عن الاحنف وفى الثانى صرح ابو
العلا بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد فى مسنده من حديث ابى
العلا عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من اخر هذا الحديث قلت ليس ذلك
بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوايد ولا مانع ان يكون
لابى العلا شيخان فى هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما
ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث بن قيس
ويقال قيس وقال الحافظ فى كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا
ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فذهبت احدى
عينيه قال وقال ابو الحسن ولم ير تشق خارالاست حتى شق الاست
وعوج وفى لطايف المعارف لابى يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مايل
الذقن وفى تاريخ المنتجالى كان ذميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدى
فى كتاب العوارف ذهبت عينه بسمرقند وفى الثقات لابن حبان ذهبت
احدى عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة
من الرواة مذكورون بلا نسبة والاخر مذكور بالنسبة والاخر بالكنية
والاخر باللقب وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة
ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ ٥ ذكر معناه قوله جلست
الى ملا اى انتهى جلوسى الى ملا اى جماعة وكلمة من فى من قريش للبيان
مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة
من الخشونة هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى حسن الشعر
بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللايق بزى ابى ذر وطريقته
وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخا معجمة وشين
وعند ابن الحذا فى الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن عند الفتح وفى رواية
يعقوب بن سفيان بن طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه
بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اى حين وقف قوله
بشر الكانزين بالنون والزاى من كنز يكنز وفى رواية الاسماعيلى بشر
الكانزين بتشديد النون كنان مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند
الطبرى والهروى الكاثرين بالثا المثلثة والرا من الكثرة والمعروف هو
الاول وقوله بشر من باب التهكم كما فى قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم وقال عياض الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين ياخذون
المال من بيته لانفسهم لا ينفقونه فى وجهه وقال النووى هذا الذى
قاله عياض باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا

في بيت

فى بيت المال انما كان فى زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن
عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة
وفى اخره فاء وهى الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله فى نار جهنم فى جهنم
مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم اعجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية
قال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمة والاخر انه اسم عربى سميت به لبعد قعرها حدا ولم ينصرف للعلمية
والتانيث قال قطرب عن روبة يقال بير جهنام اى بعيدة القعر
وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ
يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها فى العذاب قوله
على حلمة ثدى احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى
وطال ويقال لها قراد الصدر وفى المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن
الاصمعى هى راس الثدى من المراة والرجل وفى هذا الحديث جواز
استعمال الثدى للرجل وهو الصحيح وقال العسكرى فى الفصيح لا يقال ثدى
الا للمراة ويقال فى الرجل ثندوة والثدى يذكر ويونث قوله
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفى اخره ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف
ويقال له ايضا الناغض وفى المخصص النغض تحرك الغضروف
نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال نغضه فى طعن كتفه ومرجع كتفه
وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلى ابطه من كتفه وقال الاصمعى فرع
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجى فرعها ويذهب
وقال ابو عبيدة هو اعلا منقطع الغضروف فى الكتف وقيل النغضان
اللتان ينفصلان من اسفل الكتف فيتحركان اذا اسرع وقال شمر هو من
الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق
على طرفها وقال الخطابى نغض الكتف الشاخص عن الكتف سمى به لانه يتحرك
من الانسان فى مشيه قوله يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من
نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين
وهو بمعنى الاولى وفى بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية
وفى الثانى بالافراد فى الاول قوله ثم ولى اى ادبر قوله سارية وهى
الاسطوانة وفى رواية الاسماعيلى فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا
منهم رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا
ادرى من هو وفى رواية مسلم زيادة عن طريق خليفة العصرى عن الاحنف
وهى فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شى سمعتك
تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفى هذه
الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره
وفى مسند احمد من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا
انا برجل يفر من الناس حين يرونه قلت من انت قلت ابو ذر قلت ما نفر
الناس منك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله قلت بفتح التاء خطاب لابى ذر قوله قال اى ابو ذر
انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك فى الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون
الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال لى خليلى اراد به النبى
صلى الله عليه وسلم حيث بينه بقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم اى قال ابو
ذر خليلى هو النبى صلى الله عليه وسلم وفاعل قال هو ابو ذر وقوله النبى
خبر مبتدا محذوف اى هو النبى صلى الله عليه وسلم قوله يا ابا ذر تقديره
قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة
كلمة من الكتاب وهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا هو الجبل
المعروف وقال الكرمانى لفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لى خليلى قلت
فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله ما بقى من النهار اى اى شئ بقى من
النهار قوله وانا ارى اى اظن قوله قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قوله
مثل احد اما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز
قوله انفقه كله اى كل مثل احد ذهبا وقال الكرمانى فان قلت الانفاق
فى سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد نفقته فى سبيل الله وعدم المحبة انما
هو للاستثناء الذى فيه اى ما احب اى انفاقه الكل قوله الا ثلاثة
دنانير قال القرطبى الدنانير الثلاثة الموخرة واحد لاهله واخر لعتق
رقبة واخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او
مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وان هولاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيئا قوله لا اسالهم دنيا
اى لا اطمع فى دنياهم وفى رواية الاسماعيلى قلت مالك ولاخوانك من قريش
لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الخ وفى رواية مسلم
لا اسالهم عن دنيا قال النووى الاجود حذف عن كما فى رواية البخارى
ثم قال اى لا اسالهم شيئا من متاعها قوله لا تعتريهم اى تاتيهم وتطلب
منهم قوله ولا استفتيهم عن دين اى لا اسالهم عن احكام الدين انى
قنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير ما سمعت من العلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ه ذكر ما يستفاد منه فيه زهد ابى ذر رضى الله عنه
وما كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه
ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون الذهب
والفضة اذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا
قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال وفيه وعيد
شديد لمن لا يودى زكاته وفيه تكنية الشارع لاصحابه والذر جمع ذرة
وهى النملة الصغيرة وذكر ان ابا ذر لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف الى قومه فاتاه بعد مدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال انا ابو
ذر يا رسول الله وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة وفيه فى قوله
اتبصر احدا الخ مثل لتعجيل الزكاة تقول ما احب ان احبس ما اوجب
الله بقدر ما بقى من النهار وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل

افاضل

افاضل اصحابه فى حاجته بفضلهم بذلك كنه بصبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا هنا افضل
من كسبها من الحلال وانفاقها فى سبيل الله وفيه نفى العقل عن العقلا
ص باب انفاق المال فى حقه ش اى هذا باب فى بيان انفاق
المال اى صرفه فى حقه اى فى مصرفه الذى ليس فيه مواخذة عليه فى الدنيا والاخرة
ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس عن ابن
مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا
فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضى بها ويعلمها الناس ش مطابقته للترجمة فى الشطر الاول منه
لانه يدل على الترغيب فى انفاق المال فى حقه والحديث قد مضى بعينه
فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن
الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الخ واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف
بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه
سعد الكوفى عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى
قدم المدينة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به فلنذكر شيئا يسيرا فقوله لا حسد اى لا غبطة وقال ابن بطال
اى لا موضع فى الغبطة الا فى هاتين الخصلتين قال فيهما موضع التنافس
قوله الا فى اثنتين اى خصلتين ويروى الا فى اثنين اى شيئين من
الخصال ص باب الريا فى الصدقة ش اى هذا باب
فى بيان الريا فى الصدقة الريا مصدر رايت الرجل مراآة ورياء اى خلاف
ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراءون يعنى المنافقين اذا صلى الا
المومنون صلوا معهم يراءونهم انهم على ما هم عليه وفى المغرب ومن راءى راءى
الله به اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهر الله رياه يوم القيامة ورا ب
بالياء خطا وقال الجوهرى فلان مراء وهولاء قوم مراءون والاسم الريا
يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الريا مشتق من الروية واصله
طلب المنزلة فى قلوب الناس بارائتهم الخصال المحمودة فحد الريا هو ارادة
العباد بطاعة الله تعالى فالمرائى هو العابد والمراءى له هو الناس والمراءى
به هو الخصال الحميدة والريا هو قصد اظهار ذلك ص لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى
القوم الكافرين ش علل الريا فى الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا الخ فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى
ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذى يرائى فى صدقته اسوء حالا من
المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه
ولهذا قال فى حق المرائى ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل
ذلك المرائى بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الخ ثم ان
صدر الاية خطاب للمومنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اى
ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفى صحيح مسلم من حديث ابى ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال الصدقة بالمن والاذى
شبه ابطالهم بابطال المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس لا يريد
بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر
الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القطر فتركه صلدا
وهو الاملس الذى لا يثبت عليه شئ ثم قال لا يقدرون على شئ مما كسبوا
اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض
الصلبة او من التراب الذى على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم
الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم هذا الطريق الحسنة
شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب **ص** وقال ابن عباس صلدا ليس
عليه شئ **ش** لما كان لفظ صلد مذكورا فى الاية الكريمة علق تفسيره
عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شئ وفى رواية تركها
نقيا ليس عليه شئ وقال ابن ابى حاتم فى تفسيره انا ابو زرعة انا منجاب
ابن الحارث انا بشر عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى
فتركه صلدا يابسا لا ينبت شيا **ص** وقال عكرمة وابل شديد والطل
الندى **ش** لما كان لفظا وابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله
عبد بن حميد فى تفسيره انا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول
اصابها وابل مطر شديد والطل الندا بفتح النون وليس فى الاية الا ذكر
صفوان بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه صفوان
وصفى وصفى وفى المحكم الصفوان الحجر الاملس والصلد الضخم الذى
لا ينبت شيا وجمع الصفاة صفوات وصفى وجمع الجمع اصفا وصفى قال
كان متنيه من الصفى ○ مواقع الطير على الصفى ○
كذا انشده ابن دريد ○ لان بعده ○ من طول اشرافى على الطوى وحكمنا
انه اصفا وصفيا جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تكسر على فعول انما
ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك صفيا جمع صفا لا صفاة لان فعلة لا
تجمع على افعال وهو الصفو كالشجر واحده صفاة وكذلك الصفوان
واحده صفوانة وفى الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وتثنى صفوات
والصفوا صخرة وهى الصفوانة ايضا وفى الجامع ايضا عن قطرب
صفوان بكسر الصاد وقرا سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله
الزمخشرى **ص باب** لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل
الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والله غنى حليم **ش** اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا
وقع فى رواية المستملى وفى رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول
فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه
مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صدقة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وكنت على البصرة قلت كانه قاس الدعا على الصلاة فكما ان الصلاة
لا تكون الا عن مصون من الاغلال فكذلك الدعا يكون للمصون من تبعات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضى الله عنه قصد
بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان فى مسند
عن ابى كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا
صدقة من غلول وروى ابو داود فى سننه انا مسلم بن ابراهيم قال انا شعبة
عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور الغلول بضم الغين الخيانة
فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل فى المغنم يغل من باب
ضرب يضرب غلولا فهو غال وكان من خان فى شئ خفية فقد غل وسميت
غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعول فيها وهو الحديدة التى
تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال
غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون فى الفئ واغله خونه
والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم نسمع فى المغنم الا غل غلولا وفى الصحاح
ويقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل
بالضم **قوله** ولا صلوة نكرة من سياق النفى فتعم وتشمل ساير الصلوات
من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين
وقد قيل بجواز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب **قوله** ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا فى رواية المستملى وحده وهو قطعة من حديث ابى
هريرة الاتى بعد هذا **قوله** لقوله اى لقول الله قال الكرمانى فان
قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة
يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة
الترجمة للاية لان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها
وذلك ان الغال يصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص
بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين
الترجمة والاية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال قلت
جرى على عادته من ايثار الاستنباط الخفى والاتكال فى الاستدلال الجلى على
سبق الافهام له ووجه الاستنباط يحتمل ان الاية لما اثبات الصدقة عين
ان الصدقة لا يتبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا قارن الصدقة
فتبطل بطريق الاولى **قوله** قول معروف اى كلام حسن ورد جميل على السائل
وقيل دعا صالح يدعو له وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه تخصص
بالصفة وقوله خير خبره وقوله ومغفرة اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال
عليه خير من صدقة يتبعها اذى منه وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى وفعلى
خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان
تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال ما علم الله ان الفقير اذا رد بغير
نوال شق عليه وربما يدعو عليه ببسط اللسان واظهار الشكوى حيث

على الصفح عنكم او العقوبة ثم قال والله غني عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع
الخلق ولكنه اعطى الاغنيا لينظر شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة له الى منفق
حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم

ص باب الصدقة من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان ان
الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده
ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني يقبل الصدقة الحاصلة من كسب
طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع
بالابتدا وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول
في الترجمة التي يقع الكتاب الا في رواية المستملي وابن شبويه والكشميهني
ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى
ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب
في الاخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم وكلوا من طيبات ما رزقناكم وانما لم يقبل الله المال الحرام لانه
غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه
فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من وجه واحد وذلك محال فان
قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن
غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال
الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله
يمحق الله الربوا اقرب الى الاستدلال على ما ذكره من قوله ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون لان الله تعالى خبر في هذه الاية الكريمة انه يمحق الربوا اي
يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا
ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد
في مسنده فقال حدثنا حجاج انا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الربوا وان كثر فان عاقبته
تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر
بانه يمحق الربوا لانه اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال وفي
الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ولما قرن بين قوله
يمحق الله الربوا وبين قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان ازكا
الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محق الربوا
لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول
والفعل ولابد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرابي
لا يرضى بما قسم له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى
في اكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا للمؤمنين

بربهم المطيعين امره المودين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتا الزكاة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند الموت
ولا هم يحزنون يوم القيامة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر
ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة في قوله
من كسب طيب • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب • الثاني ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بن معمر القرشي التيمي • الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عمر بن عبد الله مر في باب المسح على الخفين • الرابع ابوه عبد الله
بن دينار • الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان • السادس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد
ابن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به ذكر معناه قوله بعدل تمرة
بكسر العين هو ما عادل الشي من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول
عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون
العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة يقال هذا عدله
بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة
ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل
بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي
المحكم العدل والعديل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير
عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله
من كسب طيب اي حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب
الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة فاورده
على سبيل الحصر بين الشرط والجزا تاكيدا او تقريرا للمطلوب في النفقة
وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد
سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال
الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول وقال الطيبي
ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن
ثم كانت يد اليمنى صلى الله عليه وسلم للطهور وفي رواية سهيل الا
اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي
حديث عايشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال
عادة تنقص من اليمين نطقا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه

عين فانتفى النقص عنه تعالى والجارحة على الرب سبحانه وتعالى محال **قوله**
فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم
والانثى فلوة مثال عدوه والجمع افلا مثل اعدا وقال الداودى يقال للمهر
فلو وللجحش ولد الحمار فلوه بكسر الفا قال الجوهرى عن ابى زيد اذا فتحت
الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفى المخصص
اذا بلغ سنة يعنى ولد الحجر فهو فلو وعن سيبويه والجمع فلا ولم يكسر
على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو
وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابى
الفلو كالفلو وحصل ابو عبيد به فلو لا ثان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار
من فعلان وقد فلى مهره اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته
عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابى عبيد
فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفى الجامع زاد القزاز الجمع افلاو فلاو وقول
العامة فلو خطا وجمع الفلوة فلاوى مثل خطايا وفى المنتخب لكراع
يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى من امه اى يفطم
ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجادع وفى المغيث
لابى موسى والجمع فلو بضم الفا وفى كتاب الفرق لابى حاتم السجستانى
قالوا فى ولد الخيل الغراب والبراذين مهر وللانثى مهرة فاذا كانت
له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة
فهو فلو ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا
بذلك وفى كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتولب وتالب وهى المهار
والفلا قال وحمر الوحش على هذه الصفة و**قوله** كما يربى احدكم فلوه
ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت
من حلال لا يزال نظر الله اليها ثم تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة
كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودى اى كان
كمن تصدق بمثل الجبل وقربة الصدقات بضاعف الاجر عليها وان
اريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك
وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة حتى يكون اعظم
من الجبل وفى رواية ابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم
القيامة وهى اعظم من احد وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ حتى
ان اللقمة لتصير مثل احد **ص** تابعه سليمان عن ابن دينار **ش** اى تابع
عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة
هذه المتابعة ذكرها البخارى فى التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان
بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة فى اللفظ
يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن
يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم انا يزيد يعنى ابن
زريع قال انا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الازدى قال انا
خالد بن مخلد قال انا سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد

فحديث

فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها
فى موضعها **ص** وقال ورقا عن ابن دينار عن سعيد بن يسار بفتح اليا اخر
الحروف والسين المهملة وورقا هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ
ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الداودى هذا وهم لتوارد
الرواة عن ابى صالح دون سعيد بن يسار من وجه اخر كما اخرجه مسلم قال
انا قتيبة بن سعيد قال انا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى يكون اعظم كما يربى احدكم فلوه او
فصيله واخرجه الترمذى ايضا عن ابن قتيبة الخ نحوه ورواه النسائى ايضا
عن قتيبة الخ نحوه ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ايضا ابن ماجه
عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقا هذه
موصولة قلت قد وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم
ابن القاسم حدثنا ورقا وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا فى الجزء
الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال انا محمد بن يحيى بن غالب انا عبد
الصمد انا ورقا **ص** ورواه مسلم بن ابى مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن
ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى روى الحديث
المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى ووصله ابو يوسف بن يعقوب
القاضى فى كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال انا محمد بن ابى بكر المقدمى
انا سعيد بن مسلمة عن ابن ابى الحسام عنه به **قوله** وزيد بن اسلم عطف
على مسلم ووصل روايته مسلم وقال انا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد
الله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل
وتذكره الان **قوله** وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته
ايضا مسلم وقال انا قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب يعنى ابن عبد
الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه
يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم
وقال الكرمانى فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا
قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظ
والثالث روايته لا متابعته لا خلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهم
والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية على سبيل المذاكرة قال
بلفظ القول **ص باب** الصدقة قبل الرد **ش** اى هذا
باب فى التحريض على اعطا الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود
من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان
التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع
انه سيقع فقد الفقرا المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته

فلا يجد من يقبلها كما يأتى الان فى حديث الباب يقول الرجل لو جيت بها بالا
لقبلتها فاما اليوم لا حاجة لى فيها ص حدثنا ادم انا شعبة انا معبد
ابن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد
من يقبلها يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا
حاجة لى بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم اربعة
ادم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة وفى اخره دال مهملة بن خالد الجدلى
بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاص بتشديد الصاد
العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة
بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد
ابن عمر بن الخطاب لامه له صحبة يعد فى الكوفيين ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى
موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه
عسقلانى وشعبة واسطى ومعبد كوفى والحديث من الرباعيات
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن على
ابن ابى الجعد واخرجه فى الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد الله بن نمير
قوله يقول الرجل اى الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيه اياها
قوله فلا حاجة لى بها وفى رواية الكشميهنى فيها وقال بعضهم والظاهر
ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة قلت هذا
كلام ابن بطال ولكنه غير مشبع لان الظاهر ان ذلك يقع فى زمان ظهور
كنوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة وفيه حث على
الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتى الزمن
الذى لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمن الذى ذكرناه انفا ص
انا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال
قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه لا ارب
لى فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون
ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض الاناء
اذا امتلا وافاضه اذا املاه واشتقاقه من الفيض وفى المغرب فاض الماء
اذا انصب على امتلائه وافاض المال صبه عن كثرة قوله حتى يهم بضم
الياء وفتح الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به قوله
رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله من همه الشى
احزنه ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا
الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال همه

الامر واهمه قال النووى فى شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر
الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اى يحزنه والثانى بفتح اوله وضم الهاء
ورب المال فاعل ومن مفعول اى يقصد انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين
البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد
فجعلوا رب المال مفعولا فى الاول وفاعلا فى الثانى قوله لا ارب فيه
اى لا حاجة لى فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرمانى كانه سقط كلمة فيه
من الكتاب قلت السقط كانه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ وقال
ايضا وقد وجد فى ايام الصحابة هذه الحال كانه تعرض عليهم الصدقة
فيابون قبولها قلت كان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض
المال وكانوا يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج ص حدثنا عبد
الله بن محمد انا ابو عاصم النبيل انا سعدان بن بشر انا ابو مجاهد انا محل بن
خليفة الطاى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه يقول كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع
السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى يخرج العير الى
مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب
ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن
الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفى المعروف بالمسندى وقد مر ٥ الثانى
ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره ٥ الثالث سعدان
بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى الرابع ابو مجاهد
اسمه سعد الطاى ٥ السادس عدى بن حاتم الطاى ٥ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى اربعة
مواضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن
افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده
وانه كوفى وان سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده
وانه طاى وان محل بن خليفة كوفى وانه من افراده قال الكرمانى وجده عدى
بن حاتم قال وفى الاسناد ثلاثة طائيون ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل
واخرجه النسائى فى الزكاة عن نصر بن على الجهضمى مختصرا ٥ ذكر معناه قوله
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهرى
يقال عال يعيل عيلا وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة
وهو عايل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلة فقرا وذكره فى الاجوف

الياي واما عال عيالة عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف
الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدا بمن
تعول اى تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله
الكرمانى وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا
والسارق لا ياخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين المهملة
وسكون اليا اخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفى المطالع العير القافلة
وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا
كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار العير
وقيل هى قافلة فكثرت حتى سميت بها كل قافلة حتى كانها جمع عير وكان قياسها
ان يكون فعلا بالضم كسقف فى سقف الا انه حوفظ على اليا بالكسرة نحو عين
قوله بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذى يكون القوم فى ضمانته
وذمته قال الكرمانى والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق
ونحوهما الى مكة بغير السرقة وفى الصحاح خفرت الرجل احفره بالكسر خفرا اذا اجرته
وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعى وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا نقضت
عهده وغدرت به قوله بين يدى الله هو من المتشابهات والامة فى امثالها
كاليمين ونحوها طايفتان المفوضة والماولة لها بما يناسبها قوله ولا ترجمان
بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهرى زايدة
وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب
لان الله تعالى لا يحيط به شىء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا
بما وضع فينا من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة
كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة
البدر كما ثبت فى الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر مؤكد بالنون
الثقيلة دخلت عليها اللام قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين معناه
لا تحقر شيا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها قوله فان لم يجد
اى فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهى
التى فيها تطييب قلب وفيه ان الكلمة الطيبة يتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة
يستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيا من الخير قل
او كثر قل ص حدثنا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة
عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة
النساء ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ٥ ذكر رجاله
وهم خمسة ٥ الاول محمد بن العلا ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين
الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى ٥ الثالث بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى
الاشعرى ٥ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى

الله عنه

الله عنه ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه
وقيل بصيغة الجمع وبصيغة الافراد ايضا فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوى عن جده ورواية
الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى
قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب
اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ هذا ففى غيره
بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغة المجهول قوله يتبعه
يتبعه جملة فى محل النصب على الحال قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال
المعجمة اى يلتجين اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجى اليه وانضم
واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل فى الناس
قال الداودى ليس فيهن قيم غيره وهذا يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات
محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وقيل الاعلام بما يكون
بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه
السلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك
بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيا
لعلمهم بقرب الساعة وتلقى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة
اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم
كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرمانى فان
قلت تقدم فى باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد
قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفى الزايد قلت
المذكور فى باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله عنه ان من
اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء
ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ص باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة ش اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق
تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى وجمع فى هذا الباب
بين لفظ الخبر والاية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت
او كثيرا قوله والقليل من الصدقة قوله والقليل بالجر عطف على قوله
بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل من
الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الى قوله من كل الثمرات ش ذكر
هذه الاية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم يتناول
القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها بمناسبة التبويب
وهذا مثل للمومنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله والابتغاء
الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين
ومتثبتين عن انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال الذى هو شقيق
الروح وبذله اشق شىء على النفس على ساير العبادات الشاقة وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشرى ويحتمل ان يكون

المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المومنين انها صادقة الايمان مخلصة مخلصة فيه وتعضده قراة مجاهد وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اى تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزا وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اى ليستيقنون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كانت لله امضى والا ترك **قوله** الاية اى الى اخر الاية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير **قوله** كمثل جنة خبر المبتدا اعنى قوله مثل الذين ينفقون اموالهم اى كمثل بستان كاين بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجرى فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قرات بضم الرا وبها قرى عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الرا ويذكر انها قراة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربى الشئ يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا **قوله** اصابها وابل اى مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة **قوله** فاتت اكلها اى ثمرتها ضعفين اى مثلى ما كان يثمر لسبب الوابل ويقال ان مضاعفها يحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنتين **قوله** فان لم يصبها اى تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اى فالذى يصيبها طل وهو اضعف المطر ويقال الزجاج هو المطر الدايم الصغار القطر الذى لا يكاد يسيل من المثاعب وقيل الطل هو الندا وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها ضعفت اى هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المومنين لا يبور ابدا بل يتقبله الله ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون بصير اى لا يخفى الله من اعمال عباده شئ والى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال ايود احدكم الخ وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل نادر وقيل هو جنس وتمام الاية واصابه الكبر وله ذرية ضعفا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار **قوله** واصابه الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفا وقرئ ضعاف **قوله** اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع نحو السما كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار

مبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة **قوله** كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **ص** حدثنا عبيد الله بن سعيد انا ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصرى انا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن ابي مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجا رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مراى وجا رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل اية الصدقة حث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منهم كلا فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ◦ ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بريد بضم البا الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكرى مات سنة احدى واربعين وماتين ◦ الثانى ابو النعمان الحكم بالحا والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصارى ◦ الثالث شعبة بن الحجاج ◦ الرابع سليمان بن مهران الاعمش ◦ الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة ◦ السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصارى البدرى قد مر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن بشر ابن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسن ابن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ◦ ذكر معناه **قوله** لما نزلت اية الصدقة وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية **قوله** كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجى هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وسارعوا اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واما تحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتنا بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **قوله** فجا رجل فتصدق بشئ كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه والشئ الكثير كان ثمانية الاف او اربعة الاف وفي اسباب النزول

للواحدي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجا عبد الرحمن بن عوف
باربعة الاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي
ابن عجلان بماية وسق من تمر وجا ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون
فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين وقال السهيلي في كتابه التعريف
والاعلام ابو عقيل صحاب احد بني انيف وقيل الملموز رفاعة بن سهل وقال
الامام بن احمد انا يزيد الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في
مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد لها يوم القيامة قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن
ادم فعقدت على عمامتي فجا رجل لم ار بالبقيع ناقة احسن منها فقال يا رسول
الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق
بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت
بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المبين من الابل
ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا او هكذا وجمع
بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد المزهد
في العيش المجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه
الاية قال جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض
المنافقين والله ما جا عبد الرحمن بما جا به الا رياء وقال ان الله ورسوله
لغني عن هذا الصاع وقال ابن جرير انا ابن وكيع انا زيد بن الحباب عن موسى
بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير
على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يتبلغون به وجيت
بالاخر اتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقالوا لقد
كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين
الاية **قوله** وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه انفا **قوله** فنزلت
الذين يلمزون من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه وكذلك همزه يهمزه ومحل الذين
يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم
قوله المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا اي المتبرعين وزعم ابو
اسحاق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطا وتشديد الواو وقال هذا غير جيد
الصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد **قوله**
والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد
بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد وهو القدرة والجهد في العمل وتمام الاية
قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزيون بهم سخر الله
منهم يعني يجازيهم جزا سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سو صنيعهم
واستهزايهم بالمومنين لان الجزا هو جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني
وجيع دايم **ص** حدثنا سعيد بن يحيى انا ابي انا الاعمش عن شقيق

عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد
وان لبعضهم اليوم لماية الف **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا
امرنا بالصدقة والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى
ابن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد
ابن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد
ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرجه في مواضع **قوله** فتحامل
على وزن تفاعل بصيغة الماضي وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى
يحامل على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافعل **قوله**
المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لانه ملى كفيه اذا
مدهما **قوله** وان لبعضهم اليوم لماية الف لفظ ماية اسم ان وخبره قوله
لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار قال التيمي والمقصود
وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح
والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم **ص** حدثنا سليمان بن حرب انا
شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن
حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق
تمرة **ش** الترجمة هي عين الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي واشح حي من الازد
الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
وباللام ابو الوليد المزني • الخامس عدي بن حاتم الطاي • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي
وابو اسحاق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن
عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق به وفي الباب
عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة
رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها باسناد حسن حدثتنا عايشة
استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجايع سدها من الشبعان
رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه واتم منه بلفظ يقع
من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه
افتدوا من النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه
اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة
مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة **ص** حدثنا بشر
ابن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي
بكر بن حازم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة معها
ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها

بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا
فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها اى لما قسمت التمرة بينهما
صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتلى الخ لانها من ابتلى بشئ من البنات واما مناسبة فعل عايشة
رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانه من الترجمة ايضا
ذكر رجاله وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر البا الموحدة تقدم في كتاب
الوحى وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهرى
هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابى بكر بن حزم مر في باب الوضوء مرتين
وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابى بكر
بن اسحاق الصغانى وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذى
في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح • ذكر معناه **قوله**
ها في محل الرفع لانها صفة لقوله ابنتان اى ابنتان كائنتان لها **قوله**
تسال جملة حالية في محل النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة **قوله**
من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب
الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما
قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير
قوله بشئ من احوال البنات او من نفس البنات اى من ابتلى منهن بامر
من امورهن او من ابتلى ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر
الله تعالى وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة لئلا ترد
السايل خايبا وهى تجد شيئا سواه وروى انها اعطت سايلا حبة عنب فجعل
يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
لابى تميمة الجهيمى لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في
اناء المستقى وفيه قسمة المراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب
الامهات من الرحمة وفيه ان النفقة على البنات والسعى عليهن من
فضل الاعمال المنجية من النار وكانت عايشة رضي الله عنها من اجود
الناس اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر
بيمين وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المنكدر رضي كذا بثمن
بعشرة الاف درهم **ص باب** اى الصدقة افضل وصدقة
الشحيح الصحيح **ش** اى هذا باب يذكر فيه ان الصدقة من الصدقات افضل
واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر باب
فضل صدقة الشحيح الصحيح **قوله** وصدقة الشحيح بالرفع عطف على ما قبله
من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة

الشحيح الصحيح **قوله** وصدقة الشحيح بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره
وفضل صدقة الشحيح ولم على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج
المال الذى هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة
الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول
بكلمة اى التى هى للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد
قوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشح البخل
والضم اعلى وقد شححت بشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم
من قوم اشحة واشحاء وشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابى وتشاحوا
في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر
والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابى المعالى
الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحربى في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة
وجوه الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما
اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق الثانى ما روى
عن ابن سعيد الخدرى انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام الثالث ما
روى ان تتصدق وانت صحيح شحيح قال والذى يبرا من الوجوه الثلاثة ما روى
برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة وفي المغيث
الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد الامور وخواص الاشيا والشح
عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال
والشح بالماء والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفي مجمع الغرايب
الشح المطاع هو البخل الشديد الذى يملك صاحبه بحيث لا يمكن ان يخالف
نفسه فيه **ص** لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت
ش علل الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل
صدقة الشحيح الصحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم
الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة
غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية الكريمة في سورة
المنافقين ومعنى انفقوا مما رزقناكم من الاموال من قبل ان ياتى احدكم
الموت فيقول لولا اخرتنى الى اجل قريب يعنى يقول يا سيدى ردنى
الى الدنيا فاصدق يعنى فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين
يعنى افعل من فعل المتصدقين وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال
من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج
سال عند الموت الرجعة قال ابن عباس انى اقرا عليك بهذا القران
ص وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع
فيه الاية **ش** وقوله بالجر عطف على قوله وهذه الاية الكريمة في سورة
البقرة وهذه متاخرة عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابى
ذر بالعكس وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله
ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتى

يوم لا بيع فيه اى لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل
ولا خلة اى ليس خليل ينفع ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم
الظالمون لانهم وضعوا العبادة فى موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام واورد
ابن ابى حاتم عن عطا بن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون
ولم يقل والظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا عبد الواحد
انا عمارة بن القعقاع انا ابو زرعة انا ابو هريرة قال جا رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت
صحيح شحيح فالصدقة فى هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبى
صلى الله عليه وسلم تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة فى قوله
ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة فى هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول
من النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السايل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا
كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى وقد مر غير مرة ه الثانى
عبد الواحد بن زياد ابو بشر ه الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة
الرابع ابو زرعة بضم الزاى وسكون الرا قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل
عمر وقد مر فى باب الجهاد فى الايمان ه الخامس ابو هريرة ه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى الاسناد كلها والى هذا اما وقع فى الكتاب بنظير
هذا وفيه القول فى موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة والاخر
مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان
ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن
محمد بن العلا عن ابى اسامة عن سفيان واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير
بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وعن ابى كامل عن عبد الواحد
واخرجه النساى فيه عن احمد بن حرب وفى الزكاة عن محمود بن غيلان ه ذكر
معناه قوله جا رجل قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه فى مسند احمد
سال اى الصدقة افضل وكذا روى الطبرانى من حديث ابى امامة ان ابا
ذر سال لكن جوابه جهد من مقل او سر الى فقير قوله قال ان تصدق بتشديد
الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التايين صادا
وادغمت الصاد فى الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التايين والمتصدق
هو الذى يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذى ياخذ الصدقة من المتصدق
من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت مرفوع
على الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى
بان تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد
خبر قوله تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتامل الغنى
عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين
اشد مراغمة للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير

تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على
صورة النهى قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير فى بلغت
يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو
بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شى من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفى
المنصص عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق
غن اضعف لبس دونه من ظاهر باطن العضو الا جلده وطرفه الاسفل فى
الرية والاعلى فى اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفى المحكم
ذكر الحلقوم فى باب حلق بحذف زايدتيه وهما الواو والميم وقال الحلقوم
كالحلق معلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى
له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق فى
حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق
موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث
ابى سعيد لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بماية
عند موته وقال الخطابى فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض
ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا يمحو عنه سمة البخل وكذلك شرط
ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يامله من
طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كنا بة
عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان
ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون كناية عن المورث
اى خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس
له فى وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف قلت فى قوله
كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدردا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع
ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك
مملوك لها قال يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون بما فى ايديهم فاذا
صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان لفلان يريد به الوارث
كما قاله الخطابى اتفاقا فانه اذا شا لم يجزه قلت لعله اذا جاوزت الوصية
الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضا للموصى له ص باب
ش اى هذا باب كذا وقع فى رواية الاكثرين وسقط هذا فى رواية
ابى ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية
غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرت
بذكر لفظ كتاب فى كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون فى كل باب
فصولا ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن
الشعبى عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها ان بعض ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال
اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا
بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت

تحب الصدقة ش وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان بين المراد بطول
اليد المقتضى للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يتاتى الامر الصحيح لانه لا
يحصل الا بالمداومة فى حال الصحة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول موسى
ابن اسماعيل المنقرى وقد مضى عن قريب • الثانى ابو عوانة بفتح العين
المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى • الثالث فراس بكسر
الفا وتخفيف الرا وفى اخره سين مهملة ابن يحيى الخارجى بالخا المعجمة
والرا والفا المكتب • الرابع عامر بن شرحبيل الشعبى • الخامس مسروق بن
الاجدع • السادس عايشة ام المومنين رضى الله عنها • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وفراس والشعبى ومسروق
كوفيون وفيه ان رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه احد الرواة
مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجردا والحديث اخرجه النساى
ايضا فى الزكاة عن ابى داود الحرانى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن
فراس عن الشعبى به • ذكر معناه قوله ان بعض ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن
حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النساى من هذا
الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله اينا اسرع لم يقل ايتنا بتا التانيث
لان سيبويه شبه تانيثه اى تانيث كل فى قولهم كلهن يعنى ليست
بفصيحة ذكره الزمخشرى فى سورة لقمان قوله لحوقا نصب على التمييز
اى من حيث اللحوق بك قوله اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدا
ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع لحوقا
واما الثانى فتقديره اسرع بى لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على
التمييز وانما لم يقل طولاكن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان فى
مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها
اى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس
ذكر بلفظ جمع المونث اعتبارا لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر
قوله وان شئت حرمت النساء سواكم • ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما كانت
سودة بفتح السين المهملة وفى رواية ابن سعد عن عفان عن ابى عوانة
بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضى الله عنها على المشهور قوله بعد
مبنى على الضم اى بعد ذلك يعنى بعد موت اول نسائه قوله انما بالفتح
لانه فى محل مفعول علمنا قوله اطولكن هذا كلام اضافى منصوب لانه
خبر كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اى بالنبى صلى الله عليه وسلم والضمير
فى كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخارى فى تاريخه
الصغير فى روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة
اسرعنا الخ وكذا اخرجه البيهقى فى الدلايل من طريق العباس الدورى
عن موسى بن اسماعيل وكذا فى رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه

وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى
سودة وانما هو فى زينب بنت جحش رضى الله عنها فهى اول نسائه به لحوقا
وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة
معاوية فى شوال سنة اربع وخمسين وفى التلويح هذا الحديث غلط
من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من
اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة
وكل ذلك وهم وانما هى زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف
وتوفيت سنة عشرين وهى اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة
اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عايشة بنت طلحة
عن عايشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق
قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزى وقوله حتى ان بعضهم
المراد به الخطابى وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون رواية
البخارى لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لما كان حاضرا
عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعايشة كانتا ثم وزينب
غايبة لم تكن حاضرة انتهى قلت هذا من كلام الطيبى فانه قال يمكن
ان يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب وكانت
سودة اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى
ابن حماد ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن
واحدة ويمكن ان يتاتى هذا على احد القولين من وفاة سودة فقد
روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال
ماتت سودة فى خلافة عمر رضى الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور
واما على قول الواقدى الذى تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا
الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول
من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلت مراده ان الصواب
وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات
المصرح فيها بان الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يؤول ولا يقال له
هذا تاويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخارى الذى ذكره فى تاريخه
والبيهقى واحمد وكل هذه الروايات لا يعارض قول من قال ماتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة وقال النووى
اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا
بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس عن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى
فى الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابى زايدة عن الشعبى التصريح
بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه
قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال
اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت
زينب علمن انها كانت اطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده ايضا
ما رواه الحاكم فى المناقب فى مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي
اطولكن قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت
زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة
صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على
شرط مسلم وعن رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر
زينب وقال الكرماني لايخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا بعني
اختصار البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب
في الضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلى اهل هذا الشان
بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي مقررة في اذهانهم
واما ان يول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انما هي طول يدها والحال
انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبتها في الصدقة قلت هذا الذي قاله
الكرماني ليس بسديد لان من جملة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة
ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال
الطيبي قوله نعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتدا ظاهره
فاخذنا لذلك قصبة يذرع بها يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنّا محبتها الصدقة
وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا
وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح
لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع
ان قولها نعلمنا بعد اشعار بانهن حمل طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد
ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها
اخرهن موتا فتعين ان يكون هي المراة وكذلك بقية الضماير بعد قوله
فكانت واستغني عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم كان هذا
هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في
الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت
قول القايل الاول متعين ان تكون هي المرادة الخ غير مسلم لان اين
التعين من التركيب على ان زينب هي المرادة فكيف يقول وكذلك بقية
الضماير بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها اي عن تسمية زينب
لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى
ان الضمير في فكانت ترجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذي
قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر
في كون البخاري حذف لفظ سودة الى اخر كلامه تمجه الاسماع لانه كيف
يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان الاليق به ان
يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره
وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازا لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم

حملن

حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني في الاوسط
من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت الخ قال لهن ليس ذلك
اعني انما اعني اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا
لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما ورد في رواية عروة
عن عايشة وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من
طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير
مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لما كان
السوال عن اجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن صلى الله عليه وسلم
بلفظ غير صحيح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه
ليس من الاحكام التكليفية وفيه على ما قال بعضهم جواز اطلاق
اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هنا لك
محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه
بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو ليس بمشترك هنا
بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا ص باب صدقة العلانية
ش اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيا من الحديث
لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية ص وقوله
ش الذين ينفقون اموالهم بالليل سرا وعلانية الى قوله ولا يحزنون
وقوله بالجر عطفا على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة
وقد سقطت رواية المستملي وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب
نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل
وهو قول ابي امامة وابي الدردا ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه
ابن عريب عن ابيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابي حاتم من حديث
ابي امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله
وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده
اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا
زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملني ان
استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه
ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة
الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون
عني بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة
نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين هم
الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقيل هم
هولا قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا افساد

ش اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية

قوله الى قوله ولاهم يحزنون اراد تمام الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف
عليهم ولاهم يحزنون اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق
فى الطاعات فلاخوف عليهم عند الموت ولاهم يحزنون يوم القيامة

ص باب صدقة السر ش اى هذا باب فى ذكر صدقة السر

ولم يذكر فى هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة ص وقال ابو هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله
فاخفاها اى الصدقة وهى صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا فى باب من
جلس فى المسجد ينتظر الصلوة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه
هناك ورجل تصدق واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكره ايضا
بتمامه فى الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين
على ما ياتى ان شا الله قوله ورجل عطف على ما قبله فى الحديث المذكور
ص وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ش مطابقة
هذه الاية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هى
اى ان اظهرتم الصدقة فنعم شئ هى وقيل فنعمت الخصلة هى نزلت
لما سالوا النبى صلى الله عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال
الطبرى وروى ايضا عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هى الى قوله ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون كان هذا يعمل به قبل
ان تنزل براة فلما نزلت براة بفرايض الصدقات اجريت الصدقات
اليها وعن قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها كل مقبول اذا كانت
النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفى الخطيئة كما تطفى
الما النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل
علانيتها يقال سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها
يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرايض والنوافل فى الاشياء
كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال اخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله
ان تبدوا الصدقات يعنى على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هى
وان تخفوها وتوتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقرا المسلمين من
زكوة وصدقة وتطوع فاخفاوه افضل ذكر ذلك ابن حبيب ونقل الطبرى وغيره
الاجماع على ان الاعلان فى صدقة الفرض افضل من الاخفا وصدقة التطوع على
العكس من ذلك ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفا الزكاة فى زمن النبى صلى
الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يسا بمن اخفاها فلهذا كان اظهار
الزكاة المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه فى زماننا ان يكون الاخفا بصدقة
الفرض افضل وقال فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للريا قوله فنعما
فيه قراات موضعها فى محلها قوله وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشئ
اخفاء اذا سترته وخفى الشئ خفا اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته

وقال اهل المدينة يسمون النباش المختفى فى تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الريا
الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتدا الناس به فيكون افضل من
هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الاية ولما ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد
انا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابى سليمان عن انس بن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال
فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل
من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شئ اشد
من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الما
قالت يا رب فهل من خلقك شئ اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل شئ من خلقك
شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابى
حاتم انا ابى قال انا الحسين بن زياد المحاربى موذن محارب انا موسى بن عمير عن
عامر الشعبى فى قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم قال نزلت فى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اما عمر فجاء بنصف
ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت
وراك لاهلك يا عمر فقال خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجاء بماله كله
فكاد ان يخفيه من نفسه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة
رسوله فبكى عمر وقال بابى انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا
كنت سابقا وتمام الاية المذكورة ويكفر عنكم من سياتكم والله بما تعملون خبير
اى نكفر عنكم ببذل الصدقات من سياتكم اى من ذنوبكم قرا ابن عامر وعاصم
فى رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرا حمزة ونافع والكسائى ونكفر بالنون
وجزم الراء وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم من رواية ابى بكر ونكفر بالنون
وضم الراء والله بما تعملون خبير اى لا يخفى عليه شئ من ذلك وسيجزيكم
عليه

ص باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ش اى هذا باب

يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى على ظنه فقيرا
وجواب اذا محذوف تقديره اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت فى غير محلها لعدم
التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب انا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غنى فاتى فقيل له اما صدقتك على سارق
فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها

واما الغنى فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فان قلت المذكور فى الحديث ثلاثة اشيا
فما وجه الترجمة فى الصدقة على الغنى قلت التصدق على الغنى لا يجوز
على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغنى يظنه فقيرا ثم بان له انه غنى يعيد زكاته
عند البعض على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق
فقير والى زانية فقيرة فهو جايز بلا خلاف • ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن
ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفى رواية مالك فى الغرايب
للدارقطنى عن ابى الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه
راويان مذكوران بكنيتهما واخر بلقبه والاخر مجرد عن نسبته فافهم والحديث
اخرجه النسائى ايضا فى الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث
موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد
سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غنى وعلى سارق فاستغنى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله
ولعل السارق يستعف بها عن سرقته • ذكر معناه **قوله** قال رجل لم يعرف
اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج فى هذا الحديث انه كان من
بنى اسرايل **قوله** لاتصدقن فى معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون
المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر **قوله**
بصدقة وفى رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن
الليلة وفى رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة **قوله** فوضعها فى يد
سارق اى موضع صدقته فى يد سارق من غير ان يعلم انه سارق **قوله**
فاصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق **قوله** يتحدثون
فى محل النصب لانه خبر اصبحوا الذى هو من الافعال الناقصة **قوله**
تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار فى معنى التعجب • والانكار وفى
رواية ابى امية تصدق الليلة على سارق وفى رواية ابن لهيعة تصدق
الليلة على فلان السارق **قوله** فقال اللهم لك الحمد اى على تصدقى على
سارق هذا واراد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان معنى الحمد على الشكر
وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة
وابرز كلامه فى معرض القسم تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزى
بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوء حالا من السارق
واما التعجب فان يجرى الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عنده
التعجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن
به اللهم **قوله** لك الحمد على زانية قال الطيبى لما قالوا تصدق على زانية

تعجب هو ايضا من فعل وقال الحمد لله على زانية اى التصدق عليها فهو متعلق
بمحذوف انتهى قلت معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله
تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا البعض حتى قال
ولا يخفى بعد هذا وقال الكرمانى فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا
يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص
اى لك الحمد مالى على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى واراد
الله كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار **قوله** تصدق الليلة على
زانية على صيغة المجهول اى ارى فى المنام او سمع ها تفا ملكا او غيره او اخبره
نبى او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبى زمانه
او اخبر فى نومه وقال صاحب التلويح يوارى ما فى مستخرج ابى نعيم
لما احتاج الى هذا التحريض وهو قوله فساه ذلك فاتى فى منامه فقيل له
ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفى رواية الطبرانى ايضا فى مسند
الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابى اليمان بالاسناد المذكور
فساه ذلك فاتى فى منامه **قوله** اما صدقتك على سارق زاد ابو امية
فقد قبلت وفى رواية الطبرانى ان الله قد قبل صدقتك **قوله** لعلها ان
تستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل
استعمال عسى وتارة استعمال كاد **قوله** عن زناها قال ابن التين روينا
بالمد وعن ابى ذر بالقصر وهى لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد • ذكر
ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم فى ايامهم
مختصة باهل الحاجة من اهل الخير فلهذا تعجبوا من الاصناف الصدقة
على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب
نيته فى الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت
منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما
الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان
يتحول على الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من
سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه وفيه فضل صدقة السر
وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم يقع الموقع وفيه
ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر
بالقضا وفيه ما احتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص
وظنه فقيرا فبان انه غنى سقط عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه الاعادة
وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقال ابو يوسف
والشافعى والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثورى
لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطا فى اجتهاده كما لو نسى الماء فى رحله
وتيمم فى صلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه
الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى
هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص فى هذا الخبر على رجا الاستعفاف
فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القلوب بهذه الاسباب

ص باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ش اى هذا باب يذكر فيه
اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره
جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما
حذفه لانه لا يصير لعدم شعوره كالاجنبي ص حدثنا محمد بن يوسف انا
اسرايل انا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه
وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ش مطابقته
للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل يتصدق عنه ولم يحجر عليه
فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته
في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر ٥ ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول
محمد بن يوسف الفريابي وقد مر ٥ الثاني اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي ٥ الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ٥ الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين يقال انه شهد بدرا مع ابيه
وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني
من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس
السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل
الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه
كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن
حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فترجموا
في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي
الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع
ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه
ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرايل وحطان ومعن كوفيون وهذا
الحديث من افراد البخاري ٥ ذكر معناه قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي
في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس بن حبيب قوله
وخطب علي اى خطب النبي صلى الله عليه وسلم علي يقال خطب المراة الى
وليها اذا ارادها الخطاب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرماني
الفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين قوله
فانكحني اى طلب الى النكاح فاجيب ومقصود معن من ذلك بيان انواع
علاقته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه
قوله وخاصمته اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ خاصمته
ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع

عطف بيان لقوله ابي وليس ببدل له كما قاله بعضهم كما لا يخفى قوله فوضعها عند
رجل اى فوضع الدنانير التي اخرجها لاصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره
عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير
تعيين ناس فجيت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار
منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن
ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى
المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن في بعض يعرف فذكر الحديث
قوله والله ما اياك اردت يعني قول يزيد لابنه معن والله ما اياك اردت
في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها قوله
فخاصمته اى خاصمت ابي يزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد من اجر الصدقة لانه نوى ان
تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا لك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل
من نويت واخذت محذوف ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلقات
على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه
جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا فاذا
كان في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك فلم يجعله السهو اختيارى هذا وفيه
ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب
فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلما على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن
الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه يحمل حديث
معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما
او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا
واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا يجب
نفقته فيجوز لوالده او ولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقرا والمساكين بلا خلاف
عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة
الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره صرفها اليه والثاني ان لا يكون
في عياله فان كان في عياله وفعل اعطاه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان
يفعل ذلك فان فعله فقد اسا ولا يضمن ان لم يقطع على نفسه نفاقته عليهم
قال ابن حبيب لان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكاة
الى ساير الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس
انه يجزيه وهو قول عطا والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة
وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب
وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاة وان لم تلزمه نفقاتهم
وممن قال باعطا الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب
وعطا والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم
وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله

وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع الاسرار
وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سوا صادف المستحق اولا والله اعلم ص
باب الصدقة باليمين ش اى هذا باب فى بيان ان الصدقة باليمين
فاضلة او مرغوب فيها ص حدثنا مسدد انا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب
نشا فى عبادة الله ورجل متعلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة فى قوله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث
فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلوة فانه اخرجه هناك عن محمد بن
بشار عن يحيى الخ نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن
عمر العمرى وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا على بن الجعد
انا شعبة قال اخبرنى سعيد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب
الخزاعى رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسياتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس
لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لى بها ش قيل مطابقته للترجمة من
جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان
حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكانت لا يعلم شماله ما تنفق يمينه
انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق
الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغى ان يكون
فى الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا هو الذى
ذكره هذا القايل انما هو المطابقة بالجر لتقبل بين الحديثين وقوله
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الخ غير مسلم لان اخفاها
للحامل ليس من اللوازم ولكن ينبغى ان يوجه شى للمطابقة وان
كان بالتعسف وهو ان الاليق لحامل الصدقة ان يتصدق بها على
من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق
باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث
عن قريب فى باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة
الخ وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب من امر خادمه
بالصدقة ولم يناول بنفسه ش اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه
بالصدقة يعنى امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه
والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة
قيل فايدة قوله ولم يناول بنفسه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى
الباب قبله الصدقة باليمين لانه يلزم منه المنع من اعطائها بالغير
وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى قلت فايدة قوله ولم يناول

بنفسه التاكيد فى عموم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه
بالصدقة ثم ناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها
واما قوله فى الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون
بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما فايدة
وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم قلت صاحب التلويح كان البخارى
اراد منه معارضة ما رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة
عن عباس عن ابن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى صلى الله
عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور
لنفسه وقال فى الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون
هو الذى يتولاها بنفسه انتهى قلت الذى يظهر من كلامه ان المتصدق
بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما فى الاجر سوا على ما يشير اليه
ما ذكره فى الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شى من ذلك اكتفا بما
ذكره فى الباب وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديدة ولا معارضة
ههنا لان مقام النبى صلى الله عليه وسلم اعلى المقامات فاذا امر بشى
يفعله احد هل يقال انه يجعل له من الاجر مثل ما يحصل للنبى صلى الله عليه
وسلم ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم
التساوى بين ما ذكر فى الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعرى واسمه
عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بالحديث
بعد ستة ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن
احد المتصدقين والضمير اعنى قوله وهو يرجع الى الخازن فان قلت
الترجمة فيها لفظ الخادم فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك فى الخزن
وان لم يكن خادما حقيقة وان قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد
المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى
الخادم والمتصدق متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر فى اصل الاجر
قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سوا لان الاجر فضل من الله
يؤتيه من يشا ذكر القرطبى انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع
ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين
وغيره ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة انا جرير عن منصور عن شقيق عن
مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا ش
مطابقته للترجمة فى قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم
للمالك فى الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس فى الحديث
ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصدق الا باذن المالك اما نصا
واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما

نصا واما عادة في الاشيا التي لا يولم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله
غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يولم زوجها خارجا عن
العادة على ما تقرر عن قريب ❁ ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعثمان
هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق
ابن الاجدع ❁ ذكر لطائف اسناده بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ❁ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبة عن الاعمش
ومنصور كلاهما عن ابي وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن
عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة
عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير
وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن
ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد
ابن حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد
الله بن نمير به واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما
عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل
يحدث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيا له بما كسب ولها بما
انفقت ثم قال هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان
عن المومل عن سفيان عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعطت المراة من بيت
زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن
مثل ذلك ثم قال قال عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن
مرة عن ابي وايل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت
قال الطوسي حديث عمرو حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال
رواه جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان
عن الثوري عن منصور عن ابي وايل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ
ابن معاذ وابو قتيبة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن مسروق
ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمارة بن عمير عن ابيه
عن عايشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق
ذكر معناه قوله اذا انفقت المراة وفي رواية للترمذي اذا تصدقت
المراة وفي رواية له اخرى اذا اعطت المراة من بيت زوجها قوله من طعام
بيتها قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها

لايجوز

لا يجوز الا باذن قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة
بان تجاوزت المعتاد فلا يجوز قوله كان لها اي للمراة اجرها لاجل انفاقها
غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشاركة
في الطاعة مشاركة في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس
معناه انه مزاحمه في اجره والمراد المشارك في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب
ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء
بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك اي
مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الماكول من خادم
وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته
او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحقي الصدقة على باب داره
او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطى رمانة او رغيفا ونحوهما ليذهب به
الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد
على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم من حديث يزيد
ابن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد
لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي
طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما قلت معناه بينكما قسمان
وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون
سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب
الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال النووي والمختار الاول
قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا فشيئا منصوب لانه مفعول
لقوله لا ينقص لانه قد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم
الله مرضا ذكر ما يستفاد منه في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا
على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد ياذن
لاهله وعياله والخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام او على
لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي
لا يوثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطا فيعطي
فلم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة
والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها
ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يولم
زوجها واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط
الاذن في عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب
جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المراة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه
وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي قال انا هناد انا اسماعيل بن عياش
انا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة

شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل
اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة
بحصول الاجر لهما في ذلك وهو حديث عايشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب
في الانفاق بكونه بطيب نفس وبكونها غير مفسدة وهو حديث عايشة ايضا
رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة وان كان من غير امره
وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصفه اجره له ومنها ما قيد الحكم
فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود من رواية زياد
ابن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت
امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا
قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه
وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الاول
بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وساير الفواكه الرطبة
دون اليابسة قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك
وباختلاف الحال في الشيء المتفق بين ان يكون شيا يسيرا يتسامح به
وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج
يبخل بمثله وبين ان يكون رطبا يخشى فساده ان يدخر وبين ان يكون
يدخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
ش اى هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي
هريرة من طريق عبد الملك قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري
في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام
والتمكين فيه للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر
مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصور ضد الفقر قال ابن قرقول وفيه
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فيه معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله
وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان
يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول
وقال محيي السنة اى غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه ص ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش
هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والمعنى
ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجون ولا يكون عليه

دين

دين فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة
لان الابتداء بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله
واحياء غيره وانما عليه احياء غيره قبل احياء نفسه واهله اذ هما اوجب عليه حق
ساير الناس قوله وهو جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال قوله
فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق
قوله وهو رد اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن
اخذ دينا وتصدق به ولا يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ
اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة
التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل
الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا اما ان يحمل اطلاق
البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا ما
قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد
الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة
هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض
في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي انا سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال
الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله قوله
الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر
رضي الله عنه تصدق بماله قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثناء من
الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفا
بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر على غيره على نفسه ويتصدق به وان كان
غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة اى فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر
حين تصدق بماله اى بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال لتخلي ابي بكر عن ماله
كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابو بكر بجميع ماله مشهور
في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم
من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم
الله ورسوله وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جايز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي
قسمة ماله وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول
الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قوله وكذلك

اثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في
السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث
طويل في كتاب الهبة في فصل المنيحة وذكر ابن اسحاق وغيره ان المهاجرين
لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن
احدى امراتي ص ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان
يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف
من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلاة ص وقال كعب رضي
الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي
الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل
في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة
الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ص
من توبتي اي من تمام توبتي ش الى الله اي صدقة منتهية الى الله وانما
منع النبي صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه
كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن كذلك ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن
تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى يتوجه ورجاله ذكروا غير
مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن
عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته
وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا وهيب انا هشام عن ابيه عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر
وهب وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة
عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة
وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف
بعرفة بمائة رقبة عتقى اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن
حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين واربع وخمسين
ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا في حديث
ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى

هي السايلة

١٣٧

هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد
الاخذ والثالث هي اليد المتعففة والرابع ان اليد العليا يد الله ويليها
يد المعطي ويد السائل هي السفلى وقال عياض قيل العليا الاخذة والسفلى
المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية
القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث عطية
السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلى وروى
احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد المعطية
خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي وفي حديث
يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى
ويد المعطى السفلى فاستعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت وروى احمد والطبراني
ايضا من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وروى عن علي بن عاصم عن
ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى
الى يوم القيامة قال البيهقي تابع علي بن ابراهيم عن طهمان عن الهجري
عن رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ
مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين الصواب ان العليا هي المعطية كما شهد
بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا
هو ان يد المعطي المستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق
قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به
الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما
انكره الخطابي لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمتعففة ذكر
وقد صحت لفظة المنفقة فكان المراد ان نصف اليد التي علت وقت العطاء
على يد السائل هي العالية في باب الفضل قوله وابدا بمن تعول
قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي ولفظه
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب
الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر
ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم
الولد على الزوجة وقال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه
صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره
ان يبدا بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم
يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة

الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج او ذي
رحم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام
الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه
في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم
الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط اكدانها لا تسقط بحال من مضي الزمان
ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت
كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون
وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث الذي فيه تقديم
الولد واذ قال اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة فصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السفيانان
وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد وذكرا الولد على الزوجة وهي رواية
الشافعي في المسند وابو داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى
القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي
ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قال
الخطابي وخرج الامام احتمالا **قلت** كيف طاب للنووي تقديم الزوجة
على الولد والولد بضعة من الاب والزوجة اجنبية ثم علل ما قالهما
ونفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمن ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب
منه لان نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط ونفقة الولد
حتم لا تسقط بشيء **قوله** ومن يستعفف من الاستعفاف وهو طلب
العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف
الصبر والنزاهة عن الشيء **قوله** يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه
يصيره عفيفا **قوله** ومن يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم
حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه **ص** وعن وهيب قال انا هشام
عن ابيه عن ابي هريرة بهذا **ش** هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه
قال انا موسى بن اسماعيل انا وهيب انا هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن ابي هريرة بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود
وخلف وابو نعيم ان للبخاري روى حديث وهيب المذكور اخيرا عن موسى
بن اسماعيل عنه قلت هذا يدل على ان حملة عن موسى بن اسماعيل
عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم
وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او
الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني ابن
يس حدثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال انا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث
بيان عن قيس **ص** حدثنا ابو النعمان قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك

عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة
الا من ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة
بما يستغرب من له نوع المام من هذا الفن • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي • الثاني حماد بن زيد • الثالث ايوب
بن ابي تميمة السختياني • الرابع نافع مولى بن عمر • الرابع عبد الله بن مسلمة
السادس مالك بن انس • السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما • ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة
مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان
وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه
السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفي
بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفي قول ابن العربي ان ابا داود
رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث
قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن
ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين
قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه
كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد
كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع عن موسى بن عقبة
فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن
ميسرة عنه المنفقة فقال انها اشبه ورويناها كذلك في سنن البيهقي
ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى
وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام
على سببه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد
البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول
من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن
زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين
فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة • ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود
عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به • ذكر معناه **قوله** وهو
على المنبر جملة اسمية وقعت حالا **قوله** وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت
حالا **قوله** والمسئلة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة
عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابي داود المتعفف منها اي من
اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف
عن المسئلة اي يحضه على التعفف ويذم على المسئلة • ذكر ما يستفاد

منه وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف عن هلاك ونحوه وقال الاصح
ومن له قوت يوم فسوا له حرام وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف
وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على
الصدقة والانفاق فى وجه الطاعة ص باب المنان بما اعطى
ش اى هذا باب فى بيان ذم المنان بما اعطى اى بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان
لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا فى موضع الذم فى حق بنى ادم ولهذا
قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات
يكون من الاشيا الذميمة وقال ابن بطال الامتنان الاجر لاجل الصدقة قال الله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال القرطبى لا يكون المن غالبا الا عن
البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه به ولو نظر مصير
العلم ان المنة للاخذ لما يزيد على المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من
الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالوعيد
الشديد فى حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابى ذر رضى الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيا الا منة والمنفق سلعته بالحلف
والمسبل ازاره وفى الباب ايضا عن ابن مسعود وابى هريرة وابى امامة بن ثعلبة
وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخارى فى هذا الباب
حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الاية
المذكورة وفى التلويح والذى يقارب شرطه حديث ابى ذر عن النبى صلى
الله عليه وسلم الذى ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من
حديث ابى ذر مرفوعا قلت هذا الكلام غير موجه لانه كيف يشير الى شى ليس
موجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا فى
رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ص لقوله الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية ش علل الترجمة
بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله مدح الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما انفقوا من الخير
منا ولا اذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين
لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشى يتبين بضده قوله
ولا اذى اى ولا يفعلون مع من احسن اليه مكروها يحبطون به ما سلف من
الاحسان ثم وعدهم الله بالجزا الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم
على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اموال القيامة
ولا هم يحزنون اى على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها
وذكر الواحدى عن الكلبى قال نزلت هذه فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف
جا عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم نصف
ماله وقال عثمان على جهاز من لا جهاز له فى غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف
بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال
ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت فى الذى يعطى ماله المجاهد فى
سبيل الله معونة لهم وعلى جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم

اما بلسان

اما بلسان او بفعل ولا ينبغى ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ص
باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ش اى هذا باب فى بيان
من احب تعجيل الصدقة ولم يوخرها عن وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون
من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خير البر عاجله
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى مليكة ان عقبة بن الحارث
رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل
البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا
من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت ونزل
تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة
والحديث مضى فى اواخر كتاب الصلاة فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه
عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلى القرشى
المكى عن عبد الله بن ابى مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر
جمع تبرة وهى القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب
فقط قوله ان ابيته اى اتركه حتى يدخل عليه الليل ص باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش اى هذا باب فى بيان استحباب
التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة فى الصدقة ومعنى الشفاعة
فى الصدقة السوال والتقاضى للاجابة ص حدثنا مسلم انا شعبة انا عدى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النسا ومعه
بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى القلب والخرص
ش مطابقته للترجمة فى قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه
صلى الله عليه وسلم لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد
مضى الحديث فى ابواب العيدين فى باب الخطبة بعد العيد فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت عن اخره
وبين متنيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم
القاف وسكون اللام وفى اخره با موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص
بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الرا وفى اخره صاد مهملة
الحلقة ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا عبد الواحد انا ابو بردة انا عبد الله
ابن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضى الله
على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للجزء الاخير فى قوله صلى الله عليه
وسلم اشفعوا حين يجى سايل او طالب حاجة ● ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقرى تكرر ذكره ● الثانى عبد الواحد بن
زياد ● الثالث ابو بردة بضم البا الموحدة اسمه بريد بضم البا الموحدة
وفتح الرا ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ● الرابع

ابو بردة ايضا بضم الباء الموحدة اسمه بريد بالباء الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ايضا بضم البا اسمه عامر وقيل الحارث
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ٥ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده
ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس
وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد
بصريان والبقية كوفيون وفيه المكني بابي بردة اثنان وهما الابن
وجده كل منهما كنيته ابو بردة ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي اسامة
وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي
بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال
ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكاة
عن محمد بن بشار ٥ ذكر معناه **قوله** او طلبت على صيغة المجهول اشفعوا
وفي رواية ابي الحسن شفعوا بحذف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض
ليحصل لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت
حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود
ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها **قوله** ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبير ان
يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له ان يبادر
الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد
زوجها فابت **ص** حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن
فاطمة عن اسماء رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي
عليك فيوكى عليك **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل للادخار فكان المعنى لا تدخري
وتصدقي ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول صدقة بن الفضل ابو
الفضل مر في باب العلم ٥ الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة بن سليمان ٥ الثالث هشام بن عروة بن الزبير ٥ الرابع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ٥ الخامس بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا عن
عثمان بن ابي شيبة وفي الهبة عن عبيد الله بن سعيد واخرجه

مسلم

مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي
عشرة النساء عن هناد عن عبدة ٥ ذكر معناه **قوله** لا توكي من اوكى يوكي
ايضا يقال اوكى ما فيه سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
الراس من القربة واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله لا توكي للادخار
قوله فيوكى عليك بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم يوكي
الله عليك والمعنى لا يوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك
اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال
ويكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي
عليه ويمنعه من البركة في ماله والنما فيه **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن
عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك **ش** هذا طريق اخر عن عثمان بن ابي
شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين
معا وسياتي في الحديث الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظ
لفظة لا توعي بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه
اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته **قوله** لا تحصي من الاحصاء وهو معرفة
قدر الشي او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام
مثله في جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه
نفي وقيل ان عايشة عددت لما انفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ص باب الصدقة فيما استطاع **ش** اي هذا باب في بيان الصدقة
انما ينبغي في قدر ما استطاع المتصدق **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني
محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي
ما استطعت ٥ ذكر رجاله وهم سبعة ٥ الاول ابو عاصم الضحاك بن
مخلد ٥ الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ الثالث محمد بن عبد
الرحيم ٥ الرابع حجاج بن محمد الاعور ٥ الخامس عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بضم الميم ٥ السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء
الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع
اسماء بنت ابي بكر ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد
في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة
وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية ٥ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٥ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة
عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد
الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد ٥ ذكر
معناه **قوله** لا توعي خطاب لاسماء وقد مر تفسيره الان انفا **قوله**
فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناد

الا بعالى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهى اذ ليس الايعا حرام قلت
لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به
النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعى وشده وترك الانفاق منه
قوله ارضخى من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا ليس بالكثير والف
ارضخى الف وصل قوله ما استطعت اى ما دمت مستطيعة قادرة على
الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته او شيا استطعته فما موصولة
او موصوفة وقال النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره
ان ذلك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها ص باب
الصدقة تكفر الخطيئة ش اى هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب
منون والصدقة مبتدا وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى
الصدقة تقديره هذا باب فى بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة ص حدثنا
قتيبة انا جرير عن الاعمش عن ابى وايل عن حذيفة رضى الله عنه قال عمر
رضى الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة
قال قلت انا احفظه كما قال قال انك لجرى فكيف قال قلت فتنة الرجل فى
اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
قد كان يقول الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال
ليس هذه اريد ولكنى اريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها
يا امير المومنين باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح
قال لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان
نساله عن الباب فقلنا لمسروق سله قال فساله فقال عمر رضى الله عنه قال
فقلنا فعلم عمر من يعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك انى حدثته حديثا
ليس بالاغاليط ش مطابقته للترجمة فى قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف
ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث فى اوايل
كتاب الصلاة فى باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن
الاعمش الخ وبينهما تفاوت بيسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
لجرى من الجراة قال ابن بطال انك لجرى اى انك كنت كثير السوال عن الفتنة
فى ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرى على ذكرها انت عالم به قوله
والمعروف اى الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعنى الاعمش
المذكور فى السند قوله قد كان يقول اى قد كان يقول ابو وايل فى بعض
الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله قال ليس
هذه اى قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التى اى الفتنة
التى قوله قال قلت اى قال حذيفة قلت قوله بها ويروى فيها اى فى الفتنة
قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح
اشار به الى موته دون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن ان كان
بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله بل
يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضى الله عنه قوله قال فانه

اى قال

اى قال عمر فان الباب اذا انكسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضى الله عنه الى انه
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة فعلم عمر انه الباب قوله
فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نسال حذيفة رضى الله عنه وكان حذيفة مهابا
فهاب اصحابه ان يسالوه عن الباب يعنى عن المراد بالباب وكان مسروق
اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اى الباب
الذى كنى به عنه ثم قالوا يعلم عمر من يعنى عمر اى من يقصد من الباب قال
حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعنى كما لا يشك ان اليو
م اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى ياتى بعدها وقوله ليلة بالنصب
اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك انى حدثته اى حدثت عمر حديثا
واضحا لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم وهو معنى قوله حديثا ليس
بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهو ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن
الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ودقايق
النوازل التى يغلط فيها وقال الداودى ليس بالاغاليط ليس بالتصغير
من الامر واليسير منه وفيه من الفوايد ضرب الامثال فى العلم والحجة
لسد الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز
وفيه ان العالم قد يعرض بما يفهم الرموز دون غيره لانه ليس كل العلم
تجب اباحته الى من ليس يفهم به ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام فى الجريان
مباح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه
الا اقل من عشر العشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجن فيقذف اليها ازيد من ماية كذبة والله اعلم ص
باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم ش اى هذا باب فى بيان
امر من تصدق فى حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قبل لقوة الاختلاف
فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا يعتد
قلت انما لم يذكر الجواب اكتفا بما فى الحديث والجواب انه يعتد به ص
حدثنا عبد الله بن محمد انا هشام نا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشيا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة
او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة فى قوله اسلمت على ما سلف من
خير ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث قد ذكر فى هذا الباب من كتاب
الزكاة فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم
شيخنا ابو الحجاج فى كتابه الاطراف تبعا لابى مسعود وخلف ان البخارى
خرجه بهذا السند فى كتاب الصلوة ولم يذكروا تخريجه له هنا فلينظر
ش • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى
الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعا • الثالث معمر
بن راشد • الرابع محمد بن مسلم الزهرى • الخامس عروة بن الزبير
بن العوام • السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة

مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة يجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي الفتن عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر عن عبد الله بن نمير ذكر معناه **قوله** ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل ماية بعير واعتق ماية رقبة **قوله** اتحنث بالثا المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتا مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذي رواية العامة بثا مثلثة وعن عياض بالتا المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني يجتنب حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا ياثم ويحرج ويتحاء فعل فعلا يخرج من الاثم والحرج والهجود **قوله** من صدقة كلمة من بيانية **قوله** او عتاقة وهو اذا اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل على ماية بعير كما ذكرنا **قوله** على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره ولم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعة الثاني معناه اكتسبت بذلك ثنا جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل عليه

بسعادة آخرته وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعل من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شا لا اعتراض عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سئل هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انك فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فاذا مات على كفره كانت له هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحترز ما قبله من البر وقال الحربي يعني حديث حكيم ما تقدم من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسي قال القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقها اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا

ولم يغتسل حتى اسلم ففيها اختلاف المشايخ ص باب اجر الخادم اذا
تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اى هذا باب فى بيان اجر الخادم وقد
قلنا انه اعم من المملوك وغيره قوله بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق
بغير اذن صاحبه لا يجوز قوله غير مفسد اى حال كونه غير مفسد فى صدقته
ومعنى الانفاق بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد انا جرير عن
الاعمش عن ابى وايل عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة فى قوله غير مفسدة
فان قلت الحديث فى المراة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة
والترجمة فى الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها ممن تخدم الزوج
والحديث مضى عن قريب فى باب من امر خادمه بالصدقة فانه رواه هناك عن
عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك ص انا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم
الامين الذى ينفذ وربما قال الذى يعطى ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه
فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة فى قوله
الخازن الخ لان الخادم يتناول الخازن ايضا ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول
محمد بن العلا ابو كريب الهمدانى ٥ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى
الثالث بريد بضم البا الموحدة ابن عبد الله وكنيته ابو بريدة وقد مضى
عن قريب ٥ الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد
مر ايضا ٥ الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه رواية الابن عن الاب
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الوكالة عن ابى كريب
عن ابى اسامة وفى الاجارة وعن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم فى
الزكاة عن ابى عامر وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد بن عبد الله
بن نمير اربعتهم عن ابى اسامة به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى
شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فيه
عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان ٥ ذكر معناه قوله الخازن المسلم
الخ قيد به قيودا ٥ الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز
له ان يتصدق من مال الغير ٥ الثانى ان يكون مسلما فاخرج به الكافر
لانه لا نية له ٥ الثالث ان يكون امينا خرج به الخاين لانه مازور ٥ الرابع
ان يكون منفذا اى منفذا صدقة الامر وهو معنى قوله الذى ينفذ بالذال
المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل
وهو لا معنا مثل ما امر به الامر ويروى يعطى بدل ينفذ والخامس
ان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى
قوله طيبة به نفسه فقوله طيب به خبر مبتدا محذوف وهو طيب

النفس به وقوله نفسه مبتدا او طيب خبره مقدما وقال التيمى روى طيبة به
نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والسادس
ان يكون دفعه الصدقة الى الذى امر له به اى الى الشخص الذى امر الامر
له به اى بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود
شرط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله احد
المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اى قوله الخازن وقد مر الكلام فى فتح الصاد
وكسرها وقال التيمى ومعنى احد المتصدقين ان الذى يتصدق من ماله
يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذى ينفذ اجره غير مضاعف
له عشر حسنات فقط وقال النووى له اجر تصدقه ص باب
اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ش اى
هذا باب فى بيان اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به فى الخازن
فى الباب الذى قبله لان للمراة ان تتصدق من بيت زوجها للرضى بذلك
غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له التصرف
الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخارى من حديث همام عن ابى هريرة
بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره
وسياتى الحديث فى البيوع وقال النووى اعلم انه لا بد فى العامل وهو
الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن له
اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هولا الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم
فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة
والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف لاعطا السايل
كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضى
الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه
لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك
والرضى به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك
وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح
اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم واشار به الى ما ذكرناه من حديث ابى هريرة
انما معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق
يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذى قدمناه سابقا الا بالفتح
واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر
مناصفة فى رواية ابى داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين
تاويله ص حدثنا ادم انا شعبة انا منصور عن الاعمش عن ابى وايل عن
مسروق عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى اذا تصدقت المراة
من بيت زوجها انا عمر بن حفص انا ابى انا الاعمش عن سفيان عن مسروق
عن عايشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراة من بيت
زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب

ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن سفيان عن
مسروق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك ش هذه ثلاثة طرق في حديث عايشة تدور على ابي وايل سفين
بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاول عن ادم
بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش
كلاهما عن ابي وايل سفيان بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله
عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن مسروق الخ ولم يسق البخاري
تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله تعني اي عايشة
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها ٥ الطريق الثاني عن عمر بن حفص
عن ابيه حفص عن غياث عن سليمان الاعمش الخ واخرجه مسلم ايضا من
حديث الاعمش ٥ الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا التيمي عن
جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الخ واخرجه البخاري ايضا في باب
من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
الخ واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن
الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة الخ وقد مضى الكلام فيها
مستوفي هناك ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى ٥ ذكر هذه الاية الكريمة هنا اشارة الى
الترغيب في الانفاق في وجه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل
والثواب الجزيل في الاجل واشارة الى التهديد اي يبخل ويمتنع من الانفاق
في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال
قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى
الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قال الضحاك
وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة
صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر
الطبري ايضا ان هذه الاية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
المعاني للفرا نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي
في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا
من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق من ذهب فاعتقه الله
تعالى فانزل الله هذه السورة والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر وامية بن خلف وابي بن
خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله الا
الله فسنيسره للحسنى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب
بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سنهون عليه امور
الناس يعني امية وابي اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح

اى اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله
التي نهى عنها وصدق بالحسنى اي بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل
بالصلاة والزكاة والصوم قوله واستغنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب
فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله
به وقيل سيدخله جهنم وقيل للعود الى البخل قوله اللهم اعط منفق مالا
خلفا قوله قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف
حرف العطف جايز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين
بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له والحديث رواه ابو هريرة
كالنجي لان قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد
عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم
اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفق مال خلفا ظاهرة
لانه يبينه ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول اسماعيل بن ابي اويس ٥
الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد ٥ الثالث سليمان بن بلال
الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراو في اخره
دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف
الباء الموحدة فالاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية
المذكور ٥ السادس ابو هريرة رضي الله عنه ٥ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل
عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النساي في عشرة النسا عن محمد
بن نصر وفي الملايكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من يوم
وفي حديث ابي الدردا ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان
يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى
خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما
اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
رواه احمد قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي
الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زايدة ويوم
اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من
متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكان ينزلان ونظيره في مجي الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثنا المفرغ
قوله ما اخترت منكم احد الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال
اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك اعط ممسكا تلفا
التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ٥ وذكر

مايستفاد منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله
ابن ادم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك
يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق
هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في انفسها كالحبة
واللقمة ونحوهما وفيه الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة
الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعاء الملائكة كالنفقة
على الاهل وصلة الرحم ومعلوم انه يجاب بدليل قوله من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ص باب مثل
المتصدق والبخيل ش اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل
المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء وخبره
محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ص حدثنا
موسى انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله
قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد
الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في
الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان
قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد
مثل المنفق والمتصدق ووقع عند مسلم قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف
مقابله لدلالة السياق وقال النووي وقع في بعض الروايات مثل
البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان
يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما هو البخيل وحذف
البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن
وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم
مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب
ووقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد
الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب
صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي تقتضيه القاعدة قوله
كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة
وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه
الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال النووي
اما جبتان او جنتان فالاول بالتاء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول
عطية وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع بدليل
قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد
قوله ورواه حنظلة اي ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجي
عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحفظ

في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة
هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت
المانع موجود لان الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري
في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال
الطيبي والانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب انا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان
ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا طرف
اخر من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة ، ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل
المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال القاضي عياض
وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم
وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين
عليهما جنتان ومنه قوله او جنتان او جبتان بالشك جنتان بالنون
بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية
ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال
ابن التين ويصح نصب الياء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفي المجمل
الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع
اثد وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد وثدي على فعول
وثدي بكسر الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال التراقي ايضا
على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان
في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي الهزمة
التي بينهما وفي المخصص هي من رقي يرقى فان قلت لم لا تقلب الواو
الفا قلت لئلا يختل البناء كما في سرو وفي الصحاح لا تقل ترقوة
بالضم قوله الا سبغت اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وضبط
الاصيلي بضم الباء وهو شيء لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي
من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت اي مرت على جلد كذا في
النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه يعني في مسلم مدت بالدال
بمعنى سبغت اي كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي
بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال رواه بعضهم
مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت
وذهبت وجاءت لكمالها قوله حتى تخفي بضم التاء المثناة من فوق

وكسر الجيم وتشديد النون هكذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من جن
اذا ستر وكذلك جنى بمعناه ويروى حتى يخفى وقال ابن التين رواه ابو سليمان
حتى يجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم تجز بحا وزاي وهو وهم وقد
وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى يغش بالغين والشين المعجمتين قوله وتعفو
اثره اي تمحو اثره ويجي لازما ومتعديا وهنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح
الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها
وكمالها وقال الداودي يعني اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق
اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره بالارض قوله لزقت اي التصقت
وفي رواية مسلم انقبضت وفي روايتهما عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان
عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن عند مسلم عند البخاري وزعم ابن التين
ان فيها اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع
وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم
انه مدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة من طريق طاوس
عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا
تتسع وعند احمد من طريق ابي اسحاق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما
البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد
منهما ان يلبس درعا يستجن به والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر
والثديين الى ان يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه
فيستمر سفلى فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه
مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين
ان تمر سفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزقت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا
عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة
اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل تنقبض
يداه عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته
ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس
جنة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين
وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها
كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفرة عنه الاثام كما ان الجنة تبقي من بدنه ما لا
يستره فيكون معرض الافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق
يسهل عليه بمن عليه الجنة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه
والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به

اعلاما

اعلاما بان القبض والشح جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي
ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال
المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة غلافا والبخيل فانه
يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان
الخبر جاء على التمثيل على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل
وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك
صار ذلك عادته ص تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين ش اي تابع
ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء
واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند
الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد انا ابو عامر انا ابراهيم بن نافع
عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال
البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان
ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون
وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس حيث قال وقال حنظلة
سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق
عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان ش اي قال الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج ذكر ابو مسعود
الدمشقي خلف ان البخاري علقه ايضا في الصلوة ص باب
صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة
والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة اما ان يعتد بها اذا كانت
من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكره من الاية
الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على
ما نذكره ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اورده من هذه الترجمة بهذه الاية
على طريق التعليل بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين
بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقكم الله من
الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتيسيره اياها لهم وقال
علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع
التي انبتها لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال
واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه
فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه والله غني

عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا
الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى
الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احب والذى نفسى بيده
لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه قالوا
وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه
فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان
زاده الى النار ان الله لا يمحوا السيئ بالسيئ ولكن يمحوا السيئ بالحسن ان الخبيث
لا يمحوا الخبيث وقال ابن جرير حدثنى الحسن بن عمرو العنقزى حدثنى
ابى عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البرا بن عازب فى قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال نزلت فى الانصار اذا كان
ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل
بين الاسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل
فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر
يظن ان ذلك جائز فانزل الله تعالى فى فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم فى مستدركه وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابى حاتم انا ابى انا يحيى بن المغيرة
انا جرير عن عطا بن السايب عن عبد الله بن مغفل فى هذه الاية ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف
والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عايشة رضى الله عنها
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت
يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال عبيدة
سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة
وكذا قال السدى قال عبيدة وسالته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض
قال من الحب والتمر كل شى عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا
قال الطبرى لا تقصدوا وتعمدوا وفى قراءة عبد الله رضى الله عنه ولا
تاموا من اممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر
الهذلى عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه انزلت هذه
الاية فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد
ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردى فقال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبث هنا هو الحرام وقال
الثورى عن السدى عن ابى مالك واسمه غزوان عن البرا ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون حقكم
لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا
فيه فكيف ترضون لى ما لا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من اطيب اموالكم
وانفسها رواه ابن ابى حاتم وابن جرير وزاد وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون

مما تحبون **قوله** واعلموا ان الله غنى حميد اى وان يامركم بالصدقات وبالطيب
منها فهو غنى عنها حميد فى جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو
ولا رب سواه **ص باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
ش اى هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة **قوله** فمن لم يجد من الترجمة
اى فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا شعبة انا سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد
قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **ش** مطابقته
للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثانى فى قوله فليعمل بالمعروف
ذكر رجاله وهم خمسة ٥ مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد مر غير
مرة ٥ الثانى شعبة بن الحجاج ٥ الثالث سعيد بن ابى بردة بضم البا الموحدة
واسمه عامر ٥ الرابع ابوه ابو بردة عامر ٥ الخامس جد سعيد وهو
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ٥ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه
رواية الابن عن ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى
بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد
الاعلى ٥ ذكر معناه **قوله** على كل مسلم صدقة قال بعضهم اى على سبيل
الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تنافى هذا المعنى وقال القرطبى ظاهره
الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفى من المندوبات مسقطا له
لطفا منه وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى محتاجا
عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه
احياء له قال القرطبى اطلق الصدقة هنا وبينه فى حديث ابى هريرة
بقوله من كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه فيه الشمس
الحديث وروى عن ابى ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من الناس على احدكم
صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فى حديث
عايشة خلق الله فى كل انسان من بنى ادم على ستين وثلثماية مفصل
قوله قال يا نبى الله فمن لم يجد اى من لم يقدر على الصدقة فكانهم
فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد
بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف
قوله يعمل بيده وفى رواية مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال وفيه
معنى التكلف **قوله** يعين من اعان اعانة **قوله** الملهوف بالنصب لانه
صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على

المتحسر وعلى المستضر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء يحسر **قوله** فليعمل بالمعروف
وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر واذا
يشره من غيره فكانه قد تصدق عليه لانه منه فان كان شرا لا يعدو
نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم **قوله** فانما انيث
الضمير اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر ووقع في رواية
الادب فانه اي فان الامساك **قوله** له اي للممسك ◦ ذكر ما يستفاد منه ان
الشفقة على خلق الله تعالى لا ينبغي وهي اما بالمال او بغيره والمال اما
حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك
واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها نزلت منزلة الصدقات في الاجور
ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر
عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من الفضل
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضته عليه قال امام الحرمين عند بعض العلماء
ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واعلم انه لا ترتيب
فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز
عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل
بيده وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك
عن الشر فليفعل الجميع وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم
النفس على الغير **ص باب** قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة
ومن اعطى شاة **ش** اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى
من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيهما على سبق الافهام اليه لان عادته قد
جرت بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد
علمت في ابواب الزكاة في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى
اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد علم ان التنقيص فيها من الذي نص
عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق
يحسن والله يحب المحسنين **قوله** كم يعطى على بناء المجهول ويجوز ان
يكون على بناء المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق
في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية
اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر
النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من
ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الاسماع وحذف المفعول
كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه
الله ولكن هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى **قوله**
والصدقة من عطف العام على الخاص قيل ولو اقتصر على الزكاة لاوهم
ان غيرها بخلافها **قوله** لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا
ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة
لهما **قوله** ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي وفي اي وفي

بيان

بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة
انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع وجوب
الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطى
الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب
ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا احمد بن يونس انا ابو شهاب عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة
الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة
فقال هات فقد بلغت محلها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزءان
احدهما مقدار كم يعطي والاخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول
في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه
وسلم اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء
الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم من الصدقة بشاة كاملة ◦ ذكر رجاله وهم خمسة ◦ الاول احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
◦ الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط بالنون صاحب
الطعام ◦ الثالث خالد بن مهران الحذاء ◦ الرابع حفصة بنت اخت محمد
بن سيرين ◦ الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد
مرت في باب التيمن في الوضوء ◦ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي
وان ابا شهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان
وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ◦ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الهبة
عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ◦ ذكر
معناه **قوله** بعث الى نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث
هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب
قال انا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة
منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال هل
عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم
اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية
البخاري بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وقع الظاهر موضع
الضمير اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها
شخصا اسمه نسيبة **قوله** الى نسيبة بالفتح في اخره لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث **وقوله** الانصارية بالنصب لانه صفة **قوله**

فارسلت عثمل ان تكون متكلما وان يكون غايبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة
قوله منها اى من تلك الشاة **قوله** عندكم شئ اى هل عندكم شئ كما صرح به فى
رواية مسلم **قوله** هات اصله هاتى لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء
منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء **قوله**
فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه المقصود
منها من ثواب المتصدق ثم صارت ملكا ان وصلت اليه وقال ابن الجوزى
هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية
ص باب زكاة الورق **ش** اى هذا باب فى بيان زكاة الورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها
قدم هذا الباب على ساير الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة فى ايدى
الناس ورواجها بكل مكان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو
بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة اوسق صدقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله وليس فيما خمس اواق صدقة
والحديث نص فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن
اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى
كثير عن عمرو بن يحيى عن عمارة عن ابيه عن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن
انه سمع ابا سعيد رضى الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى **ص**
حدثنا محمد بن المثنى انا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال
اخبرنى عمرو سمع اباه عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا **ش** هذا طريق اخر فى الحديث المذكور والغرض من هذا ايانه
للتقوية لانها هى المرتبة العليا لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد
السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة
وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروى عمرو بن يحيى عن ابيه
بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
ويحيى بن سعيد الانصارى وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا فى
باب ما ادى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل
العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابى سعيد الخدرى قال
وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهل عن ابيه عن ابى هريرة
ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية
سهيل فى الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم فى المستدرك وقد
اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وعايشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديثها
الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد
ايضا انتهى قلت حديث سهل فى كتاب الاموال لابى عبيد من حديث
معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث ابى

سعيد

سعيد الخدرى وحديث محمد بن مسلم الطايفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم
زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم
فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من هذا
الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابى سعيد الخدرى مع جابر
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم
ولا فى النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمرو
اخرجه الدارقطنى من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمس ذود شئ ولا فى اقل
من الاربعين من الغنم شئ ولا فى اقل من ثلاثين من البقر شئ ولا فى اقل
من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا فى اقل من مائتى درهم شئ ولا فى
اقل من خمسة اوسق شئ والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير
وما سقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بالغرب ففيه نصف العشر وعبد
الكريم هو ابن ابى المخارق ابو امية البصرى ضعيف وحديث عايشة
رضى الله عنها رواه الدارقطنى ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون
صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس
فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطنى صالح بن موسى ضعيف
الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد
الله يقال له الطلحى وحديث ابى رافع اخرجه الطبرانى من رواية شعبة
عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش اخرجه الدارقطنى
من رواية ابى كثير مولى ابى جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه الى
اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتى درهم خمسة
دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فى الخضراوات صدقة وابن كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر
فى كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن
وفيه عبد الله بن شعيب ضعفه ابن حبان وحديث ابن عمر رضى الله
عنهما اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال من رواية ليث بن ابى سليم عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال انا محمد بن كثير

عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير
مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزام اخرجه ابن حبان في صحيحه
من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل بكتاب فيه
الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من
الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس
اواق شيء وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني ثقة وقال النسائي
وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك **ص باب** العرض
في الزكاة **ش** اي هذا باب اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين
وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتح العين
ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع
على عروض وقال ابن قرقول في قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض
يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله يبيع دينه بعرض من الدنيا اي
متاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما
كان من مال غيره فقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمكيل
والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم
والدنانير فانها عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس
يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي ويقال نقي العرض اي بري
من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بفتح العين
ناحية الشيء من اي وجه جئته ورأيته في عرض الناس اي فيما بينهم
ص وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ائتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتوني
خميس وثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان
ياخذ العروض في الصدقة ه ذكر معناه **قوله** بعرض بغير اضافة
على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى
ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية **قوله** خميص بالصاد كذا
ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري
ثوب خميس ايضا بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله
خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمرو اول من عملها **قوله**
ملك يقال لها الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخمس
وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذي طوله خمس وقال ابن التين

لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون ذكر الخميصة واستعارها
للثوب وقال الكرماني هو الاسود المربع له علمان **قوله** او لبيس بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان
اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع **قوله**
والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء **قوله** اهون خبر مبتدأ محذوف
اي هو اهون اي اسهل **قوله** عليكم وانما لم يقل لكم لارادة معنى السهولة عليكم
ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال
ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن
قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي
الله عنه **قلت** من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس
لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهي اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من
قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب
حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الاليق بمعاذ والاشبه بما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله
ومنا من ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب
معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين
والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر
والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتوني بعرض ثياب معناه ائتوني به
اخذه قد بلغت محله ثم باخذه مكان يشتريه بما هو اوسع عندهم وانفع
للآخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم
وقد قال له صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الجواب
عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فالمرسل حجة علينا وان قولهم المراد
بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير
والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص عليه
لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميها بالصدقة
مكابر الثالث قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم
وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على
الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من النفع
لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلو انهم يؤثرون المهاجرين والانصار
لما قال خير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والانصار
ان قولهم مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه
لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في جباة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الخ ليس كذلك
لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال
خير للفقراء منهم بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب
باعرابه وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة فى ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك فى قوله فى الصدقة قلت قال السروجى قال هذا القاضى ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور منه وما اجهله بالعقل انما جاء تسمية الجزية بالصدقة من بنى تغلب ونصارى العرب بالتماسهم فى خلافة عمر رضى الله عنه قال هى جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشى قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفى المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفى الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجى ركة ما قاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبط العشوا لانه اراد بالمهاجرين والانصار من تحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم فان قلت ان فقه معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل ش مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى وجه الزكاة اولما صح منه صرفهما فى سبيل الله من ذلك فى احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يبق عليه شئ وهذا التعليق ذكره البخارى فى باب قول الله عز وجل وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وسيأتى بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله قال البخارى حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله احتبس اى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع فى رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل البخارى ايضا على اخراج العروض فى الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتى الكلام فى موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال

البنى

النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة فى قوله خرصها وسخابها لانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله عليه وسلم اياها منهن دليل على اخذ العروض فى الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلى هذا حث على الصدقة ولو من انفس مال وليس فى ذلك فرض فلو كان من الفرض ادين صدقة امواكن قلت معنى تصدقن ادين صدقة تكن وهو امرهن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق لا يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا فى الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس اخرجه البخارى موصولا وقد تقدم فى العيدين فى باب العلم الذى فى المصلى قوله ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا البناء لغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها من كلام البخارى قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة وهو الحلقة التى تعلق فى الاذن وقال الكرمانى بكسر الخاء ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة وهى القلادة قوله ولم يخص الخ من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ش مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب • ذكر رجاله وهم اربعة • الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون • الثانى ابوه عبد الله بن المثنى عبد الله بن انس بن مالك • الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن انس قاضى البصرة وقد مر فى كتاب العلم • الرابع انس بن مالك رضى الله عنه • ذكر لطائف اسناده فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن جده وهو رواية ثمامة عن انس ان انسا جده وفيه رواية الراوى عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن ثمامة وفيه انه من رباعيات الحديث • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخارى

في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان
ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من
الزكاة وفي الخمس وفيه الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا
عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد
الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزاد في احمد بن حنبل عن الانصاري
فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد
ابن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر
كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
وكتبه له فاذا فيه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة واخرجه ابن
ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم
عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول
الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي قال انا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خليطين
انا محمد بن عبد الله الخ بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاة الغنم
حدثنا محمد بن عبد الله الخ نحوه والسادس في باب لا تؤخذ في الصدقة
هرمة انا محمد بن عبد الله الخ نحوه • ذكر معناه قوله كتب له الفريضة
التي تؤخذ في كتاب الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به قوله بنت
مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي اخره ضاد معجمة وهي التي
اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت
حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تلقيه ان ولد
الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنها اسم الفصيل
وهو ابن مخاض فان بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت
فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام
المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تلقح امه من اخر سنتين
والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من عامها والجماعة بنات اللبون
فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق
وثلاثة احق والاناث ثلاث حقايق والحقة يقال لها طروقة وذلك
حين تبلغ امر اللقاح تتربها الفحل اول ما تتربه يقال لها طروقة
الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاق ولم ترد
الفحل فهي الابية فاذا بلغت راس الحول فهي الجذع والانثى الجذعة
والجماعة الجذاع ويقال الجذعات والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت
من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنة والجمع
جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه

وقيل

وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته
ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقه وحقق وحقق بالضم وحقايق
جمع حقه على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه
سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب
ابي عبيد وربما ذكرا احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا انفصل ثم
تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة
لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين فانه
استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثني
ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا
طلعت في الخامسة فهي الجذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت
في السادسة والذي ثنية فهي حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن
في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل
في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس
الى تمام الثامنة القى السن السديس فاذا دخل في التسع وطلع
نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ
مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام
ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل
قوله وليست عنده جملة حالية اي والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة
عنده قوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا والحال ان الموجودة
عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي تؤخذ منه
في الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة ويعني يعطي
صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك بجبرها تفاوت
سن الابل وتسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها سواء كان المالك والساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي
مطلقا مثل هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل
بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او ويعلم ان ذلك لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو عوض شرعي
كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
واخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد
اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا
يجوز الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض
في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار
ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب
من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب
السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم ان دفع القيمة
جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل

واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق
بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذ كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب
المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها
بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما
فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة عن الزكاة
جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر
وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال
الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب
البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا من ذهب وفضة
قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم
في الزكوات قال واجمع اصحابنا انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا
اذا اعطى ذهبا عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه
للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال
مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود قلت حديث الباب حجة لنا
لان ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز
في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة
مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعد
قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من
متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا
كقوله تلك عشرة كاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها
لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس المال بالزيادة الماخوذة منه
وللمصدق ليعلم ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا الموضع
ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الكتابة في الحديث وقيل له ذلك
في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه
يجوز وما يعجبني وروى عنه غير هذا وانه قال كتب ليحيى بن سعيد مائة
حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها علي وقد اجاز الكتاب
ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه
حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم ص حدثنا موسى عن اسماعيل عن
ايوب عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء
فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه ش مطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد
فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس
في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام
النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن

عباس باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مومل بلفظ المعقول
من التاميل وهو مومل ابن هشام ابو هشام البصري ختن اسماعيل بن علية
يروي عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الخ قوله لصلى بفتح
اللام بين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما
يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله لصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد قبل الخطبة قوله فراى انه اي فراى النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فاتاهن
اي في اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان
معه قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وتركها وقد علم ان اسم الفاعل
يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند الحديث الى اذنه
اي الى ما يلي اذنه واراد به الحلق والقرط الى ما في حلقه واراد به القلادة
ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ش اي هذا
باب يذكر فيه لا يجمع الخ قوله متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء
الرا رواية الكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق
صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذلك اربعون فجمعوا
حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل
واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه لم يفرقان
عنهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة قوله
مجتمع بكسر الميم الثانية وقيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة
لاختلاف نظر العلما في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص
ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ش اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا
التعليق ذكره الترمذي موصولا ومطولا فقال انا زياد بن ايوب البغدادي
وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا
حدثنا عفان بن العوام من سفيان بن حسين من الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض
وعمر حتى قبض الحديث وفيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
مخافة الصدقة الخ وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الرازي
في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن
حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب
التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو موافق لما
يقوله المحدثون قلت لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين
الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر

رضي الله عنه كتب له الذي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
غير لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب
العرض في الزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر قاله
الخطابي لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان
يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التي مضت وهي التي امر الله
ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطاء
يفسيره لا يجمع بين مفترق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون
شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان
يكون لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا
يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليهما ثلاث شياه فيفرقونها
ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي
تفسيره ان يفرق الساعي الاول ياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ياخذ
ثلاثا فالمعنى واحد ولكن صرف الخطابي الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه
الداودي في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال
الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون بين رجلين اربعون شاة فان جمعاها فشاة وان فرقاها فلا شيء
ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا فرقها
المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول
كلها لي شاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها
واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا
للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويوخذ منها شاة
والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون مائة شاة وللاخر مائة
وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المتصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ
منها ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب
المال ويقوى بقوله خشية الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في
اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة
ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط
زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا
على النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة فتفرقت وذلك
ان التفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله خشية الصدقة تنازع
فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي او يقل الصدقة وخشية
رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع
والتفريق قيل لو في فذان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة
او وجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع ما اراد التصدق

به تطوعا

به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز
ذلك ه ومما يستفاد منه من هذا الحديث النهي عن استعمال الحيل لسقوط
ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء
في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق اذا كان ذلك
لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا باس به من
ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان
لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول
لولده ونحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال
بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون
النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا
كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم
كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل
بخشية الصدقة وفيه اضطرار للفقراء بخلاف ما قالت المالكية والحنفية
فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقد استدل به لاحمد على ان من كان
له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها
بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويوخذ منها قلت قد ذكرنا عن
قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن
المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان
شتى ويخرج منه الزكاة

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الخ وكلمة
ما هنا تامة نكرة مضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان
من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد
بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليط في اللغة التي بها
خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط
مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع
غيره فليسا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا تميز ما لكل واحد منهما
من مال الاخر فعلى خلطته فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين
او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في
المبسوط وما تركته اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد منهما نصاب
كامل بحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيهما سواء كانت شركة ملك بالارث
او الهبة والشرا ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره ابو بكر
وقال ابن المنذر اختلف في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد في لنت
يبقه لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل
العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن
حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحاق يجب عليهما الزكاة ولو
كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابن المنذر
ولا اصح يعني عنهم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحل

حكم الزكاة وهو الصحيح وقال الطرطوشي لا تحل الخلطة الا ان يكون لكل واحد
منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الخلاف مع المكان وحصول
جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا لا انه يخلط
الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تقع الخلطة
وقال ابن الماجشون تقع ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم
او اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه
شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصدا الفرار صح وراى الاوزاعي ومالك وابو الحسن
ابن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير وراى الشافعي حكم
الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير
وقال ابن حزم وراى ان ما يتنفس لو ملكوا ما يبقى درهم كل واحد درهما
يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء نوعان كانت
خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان
بشروط تسعة ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاة وان يكون
المال بين الخلط نصابا انما يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز
احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالبير والنهر والحوض
والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احد منهما بشي والسابع
الراعي والثامن في الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحاق المروزي يشترط محلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب
اللباب هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا
اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو وقيل
ليس ذلك بحسابه وحكى الرافعي عن الخطابي انه حكى ان خلط الجوار الا اثرها
والمسرح والمرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه
لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب
الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها
وقد تكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين
اثنين تجب فيها ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد شاة ونصف
ولو انفردت يجب على كل واحدة شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة
وعشرون شاة بين ثلاثة على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت توجب
على كل واحدة شاة واستدلوا لحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها
ولانه لاحق لاحدهما في ملك الاخر وما له غير ذكري لنقصانه عن النصاب
ومثله مال الاخر وقال ابو محمد ولو ان في خمسة انفس لكل واحد بنت
مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشر سهم خمس من الابل لكل واحد
نصف بعير يجب على كل واحد منهما عشرة شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في الربع من الابل شي فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وحكم

بخلاف

بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا المال احدهما حكما في
مال الاخر وهذا باطل وخلاف القران والسنن واشتراط الشروط
التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري
من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يريد
به الخلط في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس
وعطا ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض
لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا اما ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة
قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقول
ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة وفي الثمار
والزروع والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان قلت روى الدارقطني
والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في
الاحكام والعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن
لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع **قوله** فانهما
يتراجعان اي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ
من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان
بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله
فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه
بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع
قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين
قلت لا نسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي
مقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه **ص**
وقال طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع **ش** طاوس بن كيسان
وعطا بن ابي رباح وهذا التعليق وصله رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن محمد بن ابي بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا
كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطا عن قول طاوس فقال ما اراه
الا حقا واعترض ابن المنذر وقول طاوس وعطا غفلة منهما اذ غير
جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال
صاحبه **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا
يسمى خلطة الجوار وقد ذهب طاوس وعطا هو خلطة الشيوع **ص**
وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
ش اي قال سفيان الثوري لا تجب الزكاة وقال الكرماني اي لا يثبت
الخلط ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة
تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطا **ص**

وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان
ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حديث انس هذا اقطعه
البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد الاول في باب
العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين مفترق والثالث في هذا
الباب والرابع في باب من بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم
والسادس في باب لا توخذ من الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض
في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد
مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة
واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال
ثنا موسى بن اسمعيل انا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس
كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر
الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى ان يبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة الحقة وليس
عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم
يضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون فانها تقبل منه الى ههنا ثم
اتقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه
وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس
عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده
الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين

فيها

ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل
مائة شاة شاة ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم
ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها ص باب زكاة الابل ش اي هذا
باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب والابل
بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكره ابو بكر وابو ذر وابو
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاة الابل
ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضي
الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية
انس ولابي بكر حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة واما
حديث ابي ذر فسيأتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد
عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث ابي هريرة
قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو
ابن حزم وسلمة بن الاكوع ورقاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري
معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه
هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق
ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء واما حديث
ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم
فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله
واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن
معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره
عن ابي سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الابل
الثلاثون يخرج من زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة
ويمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين
والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة وانا

حديث وقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي انا
احمد بن كثير البجلي انا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم وقاد بن ربيعة قال اخذ منا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغنم من المائة شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن
الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي الازدي
موهوم فيه ص حدثنا علي بن عبد الله انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي قال
حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء
البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله فهل
لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول علي بن عبد الله
ابن محمد المعروف بالمديني وقد تكرر ذكره ٥ الثاني الوليد بن مسلم على
لفظ الفاعل من الاسلام القرشي ٥ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٥ الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة
ابو يزيد الليثي ٥ السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ٥ ذكر
لطايف اسناده ٥ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان
وابن شهاب وعطاء مدنيان ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد
الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خلاد
عن الوليد به وعن محمد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مومل
ابن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسن بن الحريث
كلاهما عن الوليد به ٥ ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل
بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم
قلت فيه عربي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب
والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا
يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس
ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن قوله فقال ويحك قال
الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له وقوله
ويدل عليه انه انما ساله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن
من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة
والمقام بها الى موته صلى الله عليه وسلم وانه الح في ذلك قلت الذي ذكره اهل
اللغة في ويح انما كلمة رحمة او توجع ان وقع في هلكة لا يستحقها قوله
ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لانه سال ان يبايعه على ذلك على
ان يقيم بالهجرة ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك
قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها واما

خص بصدقة الابل مع ان جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي
مقاس عليه قوله فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك
في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار
ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره وراء البحار لم يصل
اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر
انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعني في ابن ابي ان يعصبوه
يعني اهل المدينة وفي حديث آخر كتب له ببحرهم اي ببلدهم وارضهم وقيل
البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرماني
لا سكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من
المدينة ولم يرد منه حقيقته ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة لمكان لا
يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك
كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قايما فان له ثواب
صلوة القايم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة
على السايل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت
لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة
بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة
واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود الله فالهجرة
عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول قبل
فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله
عليه وسلم علم ان الاعراب قل ما تصبر على لاواء المدينة الا ترى الى قلة صبر
الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا
اديت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها
من ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو افضل
لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك
خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة وقال
بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغايب ولم تكن فرضا وقال ابو
عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما
كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجري
على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتفريقا لجماعتهم
وذلك باق الى اليوم الذي اسلم في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب
عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد
عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال
ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك
بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك
وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال
ابن التين ضبط في رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف

رعند الاسماعيلي وقال الغرياني بالتشديد ص باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ش اى هذا باب يذكر فيه
من بلغت عنده الخ قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف
الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث
ولم يذكر ما بوب له وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن له الغفلة
وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي اربع من بنت المخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض
عشرون درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن
يزيد او نقص انما ذكر فيهما يليها انما ذكر فيه ما يليها لاما يقع بينهما بتفاوت
درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل
ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع
شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض
فتدبره وقيل من اهوى النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه
فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظ الخبر معنى
او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به افقه واولى وانما قصد بذكرها
ما لم يترجم به ان يتقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع
الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان لانه
لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة
في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في
الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق
بنفي الفارق وتسوية بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها
وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل ممل
والاوجه ان يقال هو جار على عادته انه يذكر في الباب حديثا ويكون
اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليحيل الناظر الى
البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني
ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده

بنت

بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين
ش هذا من جملة الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس
بهذا الاسناد قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية ابي داود هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي
في كتاب المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الماشية ثلاث كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن
الخطاب وعليه قول مالك لطول مدته خلافته وسعة بيعة الاسلام
في مدته وكثرة مصدقيه وما من احد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة
وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال
احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله
من بلغت عنده كلمة من مبتدا فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره
قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في
وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون
وبنت المخاض عن قريب قوله ان استيسرتا اى وجدتا في ماشيته
يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين اى ويجعل عشرين
درهما بدلا عن الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام
فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده
من الابل صدقة جذعة وكذا في لفظ من بلغت في المواضع الثلاثة
ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد
منه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا
الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه
يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول
عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحاق
وقوله الثاني قول الشافعي وقيل يؤخذ منها قيمة السن الذي يجب
عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يؤخذ قيمة السن الذي وجب
عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ
دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو
قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال او يبتاع للمصدق السن الذي
يجب عليه ولا اجبر في ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد
ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت مخاض ويأخذ ثمنا وهو قول ابي يوسف
واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت لبون مخاض ولم توجد
اخذ بنت لبون وفيه وفي قوله عشرين درهما دليل على ان دفع القيمة
في الزكاة جايز خلافا جايز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما لا ثم التقييد بانها
شاة ونحوها زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك
بخبر الواحد والقياس وانما ما ورد من ذكر عن الشاة وذكر عن صنف
من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى

لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا يرى انه صلى الله عليه وسلم قال في
الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد
في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه ان كل واحد
من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك
انه خيره بحرف او وقلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على
ان الاصل قدرها من المال كما قررناه **من باب** زكاة الغنم
ش اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه
وعن ابي حاتم يعني انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد
الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على المذكر والمونث والاصل شاهة
حذفت الها لاجتماع الهائين والجمع شاء وشياه وشيه وشوي وشواه
واشاوه وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والياء وارض شاهة من
الشاء ورجل شاوي ذو شياه والثانية منها ذوات الصوف والضائن
والضين والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضون جمع ضان وعن ابي
حاتم الضان مونثة الواحد ضاين وضاينة وقال ابن سيدة الضان
اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في
المعز وعن ابي حاتم السجستاني يقال شاة من الظبا ومن بقر الوحش
ومن حمره وانشد ابو زيد • كانه شاة من النعام • زاد هشام ويسمى
الضبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمراة اشاة ويقال شاة
للتيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المراة
وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع **ص** حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فان زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها

ثلث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ش حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل
على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو شيخ البخاري
اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة
قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي
لا يتابع في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه
عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لانس وعليه
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا اخرجه ابو داود عن
ابي سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خليطين ورواه احمد
في مسنده قال انا ابو كامل قال انا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة
بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحاق بن راهويه
في مسنده اخبرنا النضر بن شميل انا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من
ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظهر من هذا
ان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه
مكاتبة وكذلك انتفى تعليل من اعله بكونه عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه
ذكر معناه **قوله** كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه
عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس
والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على
مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة
اليها بحراني **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية في اول كتابه لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امري ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر
وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان
الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في اول
كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر
نسبي فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم **قوله** هذه فريضة
الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة بحذف المضاف للعلم به **قوله**
التي كذا في غيرها نسخه وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك
ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله
بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعا اليه وحمل الناس عليه وقد فرض
الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا
اي وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي نفقة
الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله فبين
للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روي انه
صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب
والفرض القراءة يقال فرضت حزبي اي قراته والفرض السنة

قوله والتي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بها بالبا ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود التي فذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله فمن سيلها بضم السين اي فمن سيل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة قوله على وجهها اي على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الخ شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا مقدم مقدر ما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر قوله من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم في كل خمس شاة من الاولى ظرفية اي مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس ذود من الابل ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين لم يبين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى في كل خمس بكلمة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني وقال لفقها في تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قال الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصب ان الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى قوله انثى للتاكيد وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كما في بنت مخاض انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت

في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى ليشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الفحل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا نزا بها يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف في الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه قال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جواب مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده تغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا قوله في سايمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة او من جهة ان لفظ في سايمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الخ وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الروايات بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء ضمير عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ذكر ما يستفاد منه فيه يدل على حجية حديث لا صدقة الا في خمس وفي قوله فلا يعط دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك وفيه في قوله دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف فيه بين الايمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول

الله صلى الله عليه وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند
الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا
الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث
شيله بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون
ثم يدار الحساب على الاربعينيات والخمسينات فتجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحاق بن راهويه واحمد في
رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون
وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد السلام ان الساعي
بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن
ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون
ولا يخير الساعي الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون
وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروى عبد الملك واشهب وابن
نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد فيكون
فيها ابنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على
عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال احمد بن جرير
يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية
للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير
وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة
ان في مائة وخمسين وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة
واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن
مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى اسحاق
انه قول عمر رضي الله عنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود
في المراسيل واسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد
ابن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو فاعطاني كتابا
اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده فقراته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الله في الابل فقص
الحديث وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس
ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا
في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب
في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض
لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين
وهو اعرض عن العمل بما روينا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث

١٥٧ مرسل وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل
المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري
وابن المبارك وابو اويس كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا
رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو
ابن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح
وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي
بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب
لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد
وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ
عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره
فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن
قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في
كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقول
والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي
يقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن
ابي شيبة روى في مصنفه انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة
انا منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي
في كتابه القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواة
عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا
ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن
ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو
اسحاق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له
اصحاب السنن الاربعة واذا اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي
روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحاق السبيعي فلم يقبل احد غيره
انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره عن
الاربعة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن
سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه نصا
وعن تعسف وتحامل لانه لم ير احد عن ايمة هذا الشان ذكر حماد بشيء
من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره
في غير هذا الموضع باسوأ منه قوله وخاصة عن قيس بن سعد
باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان
روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني

ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد
الله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث
من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي
الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات
قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي
احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر
الحديث وقال داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء
وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية
قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل الساعية
نصا بابربع بعيرا وثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا
الزيادة تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاة تعلق لك
والحد على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع
والعشرين لم يجزه عندنا وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه
لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس
المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه
فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند
الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين
دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزيادة على
العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال غيره انه عفو ويظهر اثر
الخلاف في من له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن فيه قالوا
انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط
في الضمان وقالوا الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع
شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر عن مالك رواية كالاول وفيه
ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس
وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو
وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح
والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على
انه لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان كان اربعين شاة وفي
مائة وعشرين شاتين وفي ثلثمائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة
فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحاق
والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال
الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهو
رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها
شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار
على خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة

والشافعي وهي الراعية في كل مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا
يزكي السوايم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل
والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة
الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل
والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو
قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة
منها تزكى سواء سوا وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة
في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل
والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطا والحسن والنخعي وابن جبير
والثوري والليث والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر
ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في
المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد
ابن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول
ابي حنيفة وحجة من اشترط كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله
وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة
في كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصدقة والمطلق يحمل على
المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم تنزل منزلة
العلة لايجاب الحكم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وروى
الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
جابر رضي الله عنه قال لا يوخذ في البقرة التي يحرث عليها من الزكاة
شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ
ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس
عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم ومجاهد قال ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج
عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله
سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطا وفي الاسرار
للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجة من منعه ما رواه
اسماعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى للحج
تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور
لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابي
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان توخذ الصدقة من
التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعن ابي حنيفة
الحمدان السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا
يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه
ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر

الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
الزكاة وفي البدايع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم
فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا
من الابل او اقل تساوي مايتي درهم تجب فيها الزكاة وفي الذخيرة اشترى
ابلا سايمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سايمة يجب فيها زكاة التجارة
دون زكاة السايمة وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت
مايتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربع ماية عشرة دراهم وفي الف خمسة
وعشرون وفي عشرة الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا
خمسماية وفي اربعين الف الف وفي ماية الف الفان وخمسماية وهلم جرا
وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين وماية فليس فيها شي لعدم النصاب
الا ان يتطوع صاحبها **ص باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق **ش** اي هذا باب يذكر
فيه لا يوخذ في الصدقة الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراة
هرمة ورجال هرمون وهرايم ونسا هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وفي
الكامل لابي العباس وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين وهرما
ونسا هرى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه **قوله** عوار
بفتح العين وبضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقة ذات عيب وقيل
بالفتح العيب وبالضم العور **قوله** ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين
انه من المعز اي ولا يوخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها
او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما توخذ الانثى الا في موضعين ورد بهما
السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون
من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا
كانت ماشية كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه
مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة
فيتضرر باخراجه **قوله** الا ما شا المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح
الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون مختصا
بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس
وان كان غير مرغوب لنتنه انه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة
وعلى الثاني معناه الا ما شا المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه
وكيلهم فله ان ياخذ ما شا ويحمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة
وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا المعنى
لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من السليم اي
الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال
اصله المتصدق فادغمت التا في الصاد لقرب مخرجها قلت ليس كذلك
بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد لقرب مخرجهما على ما تقتضيه
القواعد الصرفية **ص** حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني
ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله

رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شاء المصدق **ش** قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا
فترجم لكل قطعة منها بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس
لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك
وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة الفقها على العمل به فالماخوذ في
الصدقات العدد وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا
يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف سليما
من العيب وهو مشهور مذهبه ويوخذ في الصغيرة الذي بلغ سن الجذع
وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وحكي
اليه محمد بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف وقال
مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض
او اكولة او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك ياخذ من ذلك كله اذا لم يكن
فيها جذعة او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يوخذ منها وقال محمد بن الحسن
ان السخال والعجاجيل لا شي فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب
ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصال والعجاجيل والحملان صدقة
وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي
وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع
والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو بكر وابو ثور وابو بكر
من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال
زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور والاوزاعي واسحاق ويعقوب والشافعي
في الحديث وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان
المصدق ياخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة
والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهذا قول اخر ضعيف
جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان
واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين
وفي ست واربعين واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها
مرتين وفي ست واربعين واحدة منها مثل سن واحدة مثل سن واحدة
منها ثلاث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح
المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض
يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعية وهو قول مالك واحمد
فان هلكت المسنة بعد الحول لا يوخذ منها شي في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل
كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كان الكل
حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار
وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره البوبري
ص باب اخذ العناق في الصدقة **ش** اي هذا باب في بيان

جواز اخذ العناق فی الصدقة ای الزکاة والعناق بفتح العین وتخفیف النون
ولد المعز اذا اتی علیه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوی علی الرعی فان کان
ذکرا فهو جدی وان کان انثی فهو عناق فاذا اتی علیه حول فالذکر تیس والانثی
عنز ثم یکون جذعا فی السنة الثانیة ونقل ابن التین عن القاضی ابی محمد ان
المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودی واختلف فی الجذع من المعز
فقیل ابن سنة وقیل ودخل فی الثانیة واختلف فی الثنی فقیل اذا اسقط
سنة واحدة او ثنتین او ثنایاه کلها فهو ثنی وقیل لا یکون ثنیا الا بسقوط
ثنیتین واما الجذع من الضان ففیه اربعة اقوال عند المالکیة ابن سنة
ابن عشرة اشهر ابن ثمانیة ابن ستة والاصح عند الشافعیة ما استکمل سنة
ودخل فی الثانیة ص حدثنا ابو الیمان اخبرنا شعیب عن الزهری ح وقال
اللیث حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبید الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هریرة قال قال ابو بکر رضی الله عنه لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال عمر رضی الله عنه
فما هو الا ان رایت ان الله شرح صدر ابی بکر بالقتال فعرفت انه الحق ش
مطابقته للترجمة فی قوله لو منعونی عناقا الخ وکانه اشار بهذه الترجمة
الی جواز اخذ الصغیر من الغنم فی الزکاة وهذا الحدیث قطعة من حدیث
قصة عمر مع ابی بکر رضی الله عنهما فی قتال مانعی الزکاة وقد مر الحدیث
بتمامه مطولا فی اول الزکاة اخرجه هناک من طریق واحد الاول عن ابی
الیمان الحکم بن نافع عن شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن مسلم الزهری
عن عبید الله الخ وههنا اخرجه من طریقین احدهما عن ابی الیمان عن شعیب
عن الزهری عن عبید الله والاخر معلق حیث قال قال اللیث الخ ووصله
الذهلی فی الزهریات عن ابی صالح عن اللیث ذکر ما یستفاد منه اختلفوا
فی اخذ العناق والسخال وانهم اذا کانت الغنم کذلک کلها او کان فی الابل
فصلان وفی البقر عجاجیل فقال مالک علیه فی الغنم جذعة او ثنیة وعلیه
فی الابل والبقر ما فی الکبار منها وهو قول زفر وابی ثور وقال ابو یوسف
والاوزاعی والشافعی یؤخذ منها اذا کانت صغارا من کل صنف واحد
منها وقال ابو حنیفة والثوری ومحمد لا شیء فی الفصلان ولا فی العجاجیل ولا
فی صغار الغنم لا منها ولا من غیرها وذکره ابن المنذر وقال ابو حنیفة واصحابه
والثوری والشافعی واحمد یقولون فی اربعین حملا مسنة وعلی هذا
القول هم موافقون لقول مالک وقد مر تحقیق هذا فی الباب السابق
فان قلت کیف وجه الاستدلال بهذا الحدیث عند من یری جواز
اخذ الصغیر اذا کانت الماشیة کلها صغارا قلت قالوا قول ابی بکر
لو منعونی عناقا یؤدونها یدل علی انها ماخوذة فی الصدقة وهو مذهب
ابی بکر ایضا فلذلک ترجم بالترجمة المذکورة والمانعون بان تاویله یؤدونها عما
یجوز اداؤه ویشهد له قول عمر رضی الله عنه اعدد علیهم السخلة ولا
تاخذها وانما خرج قول الصدیق علی المبالغة بدلیل الروایة الاخری
منعونی عقالا او العقال لیس فی زکاة والله اعلم ص باب

لا تؤخذ

لا تؤخذ کرائم اموال الناس فی الصدقة ش ای هذا باب یذکر فیه لا تؤخذ
الخ والکرائم جمع کریمة یقال ناقة کریمة ای غزیرة اللبن ویدخل فیه الحدیث
العهد بالنتاج والسمینة للاکل والحامل ص حدثنا امیة انا یزید بن زریع
انا روح بن القاسم عن اسماعیل بن امیة عن یحیی بن عبد الله بن صیفی
عن ابی معبد عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم لما بعث معاذا رضی الله عنه علی الیمن قال انک تقدم علی قوم
اهل کتاب فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله تعالی فاذا عرفوا الله
فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا
فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم زکاة اموالهم وترد علی فقرائهم فاذا اطاعوا
بها فخذ منهم وتوق کرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة فی قوله
وتوق کرائم اموال الناس وقد مضی هذا الحدیث فی اول الزکاة
فانه اخرجه هناک عن ابی عاصم الضحاک بن مخلد عن زکریا بن اسحاق
عن یحیی بن عبد الله الخ وهنا اخرجه عن امیة بن بسطام بکسر البا الموحدة
وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صالح اعجمی لا ینصرف ومنهم من صرفه قوله
العیشی بفتح العین المهملة وسکون الیاء اخر الحروف وبالشین المعجمة
مات سنة احدی وثلاثین ومائتین وهو یروی عن یزید بن زریع
مصغر الزرع المرادف للحرث مر فی باب الجنب یخرج وهو یروی عن
روح بفتح الرا ابن القاسم مر فی باب ما جاء فی غسل البول وهو یروی
عن اسماعیل بن امیة الاموی المکی مات فی سنة تسع وثلاثین ومائة
عن یحیی بن عبد الله عن ابی معبد بفتح المیم واسمه نافذ بالنون والفاء
والذال المعجمة والتوافق بینهما نسبی ولیس فی الذی رواه اول الزکاة
قوله وتوق کرائم اموال الناس فلیذکر فیه بعض شیء وان کان الکلام قد
مضی فیه هناک مستوفی فقوله علی الیمن وهو الاقلیم المعروف وانما قال
علی الیمن مع ان البعث یتعدی بالی لانه ضمن فیه معنی الولایة ای بعث
والیا علیهم قوله فقدم بفتح الدال من قدم بالکسر اذا جاء من السفر اما
قدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه خبر کان وخبره قوله عبادة
الله قوله فاذا عرفوا الله ای بالتوحید ونفی الالوهیة عن غیره وقال
الکرمانی فان قلت مقتضی الظاهر ان یقال معرفة الله بقرینة فاذا
عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة کما قیل به فی قوله تعالی
وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون ای لیعرفون انتهی قلت معنی
العبادة التوحید ومعنی قوله الا لیعبدون ای الا لیوحدون قوله
وترد علی فقرائهم معطوف علی محذوف تقدیره تؤخذ من اموالهم وترد
علی فقرائهم والمحذوف موجود فی بعض النسخ قوله توق ای احذر اخذ
النفایس وخیار اموالهم قال صاحب المطالع ای جامعة الکمال الممکن فی حقها
من غزارة اللبن وجمال الصورة وکثرة اللحم والصوف ص باب
لیس فیما دون خمس ذود زکاة وقد مر تفسیره وشرح حدیث الباب بعینه
فی باب زکاة الورق وقد تکلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق

بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المقدمة مسوقة للايجاب
وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وقد ابعد انتهى قلت
هذا تعسف ليس فيه زيادة فايدة لانه يراعى الترتيب دون الابواب
وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك
للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير
من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية
مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة
نسب الى جده وجده نسب الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى
اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي
عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين
محفوظان ص باب زكاة البقر ش اي هذا باب في بيان
ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت
جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجميع كالكليب والعبيد والبيقور مثله
وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي تكون للذكر والمونث والجمع بقر
وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقرة فاسما للجميع وفي
كتاب الوحوش لهشام الكرنباني يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة
ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يكن في الكلام والباقر جمع بقرة
والبقر لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقر
والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار
تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب
الزكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب
زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا
موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك
الحيل وابو حميد بضم الحا الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لا عرفنكم
غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بحرف النفي اي
ما ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي رواية
النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواية مسلم قوله ما جا الله
رجل كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوبة بقوله جا ورجل مرفوع لانه
فاعل جا وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول لاعرفن وتقدير

الكلام

الكلام لاعرفن مجي رجل الى الله يوم القيمة ببقرة لها خوار بضم الخا المعجمة
بغير همز وهو صوت البقر قوله ويقال جوار من كلام البخاري اي يقال جوار
بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخا
بالخا المعجمة واما الجوار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة
من جار يجار جارا وجوارا اذا رفع صوته وضرع واستغاث قاله في المحكم
وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعا وفي كتاب الوحوش للكرنباني الخوار
غير مهموز والجوار مهموز ومعناهما سوا قوله تجأرون اشار به الى المذكور في القران
في سورة المومنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا
وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي
من القران تكثيرا للفايدة وتنبيها على ما وقع من ذلك القران وقد روى
ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تجأرون قال تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث انا ابي انا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله
عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها
الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاوه باخفافها وتنطحه
بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
ش مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ٥ ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وبالرا المكررة مر في باب المعاصي في كتاب
الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في
الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية
ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن
محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع
فيه مختصرا ٥ ذكر معناه قوله انتهيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويروى انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي جيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال انا وكيع قال انا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر
قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم القيامة اعظم
ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باخفافها كلما نفذت
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية
الترمذي فقال انا هناد بن السري انا ابو معاوية عن الاعمش عن

المعرور بن سويد عن ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم
القيامة الحديث وفيه قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا
او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاء يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطاؤه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الخ نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله
قال انتهيت اليه وهو مقول المعرور والضمير يعود على ابى ذر وهو الحالف
انتهى قلت رواية مسلم والترمذى تظهر غلط هذا القائل وهذان
العمدتان فى هذا الامر برهان ان قوله انتهيت قول ابى ذر وليس
بمقول المعرور وان الحالف هو النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** او كما حلف
يعنى حلف بلا اختلاف ولكن اباذر بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما فى
قوله ما من رجل مفعول قوله قال والذى نفسى بيده وهذه الجملة معترضة
بين قال ومقوله **قوله** لا يؤدى حقها وهو الزكاة وكذا صرح فى رواية
مسلم حيث قال لا يؤدى زكاتها **قوله** الى بضم الهمزة **قوله** اعظم نصب على
الحال **قوله** واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون **قوله** وتنطحه بكسر عينه
وهو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز
النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرزى فى شرحه ينطح بفتح العين فى المستقبل
وفى الماضى بالتشديد نطّح قلت ليس هذا من ذاك ولا بالى من
فعل بالتشديد اى لا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش
وكان ابن خروف يخطئه فى ذلك وقد استعمل فى غير الكباش وحكى ابن
قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه
وفى كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفى المنتهى لابى المعالى
وناطحت الامواج وقال ابن درستويه فى كتاب شرح الفصيح النطح
بالقرنين او بالراسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى
ان الاقران فى الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا او انتطحوا ونطح فلان
قرنه فصرعه **قوله** باخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن
للبقر والغنم **قوله** كلما جازت اى مرت **قوله** ردت على صيغة
المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى
قوله عليه اى على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه
العقوبة حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ من الحساب **ص**
رواه بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش**
اى روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا
من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثنى هارون بن سعيد الايلى
قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو سهيل
عن ابيه فان قلت لم يذكر البخارى كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل

على وجوبها

على وجوبها فقط قلت قال النووى الحديث الذى ذكره البخارى اصح الاحاديث
الواردة فى زكاة البقر ولم يذكر البخارى فى ذلك شيئا واراه لم يصح عنده ذلك حديث
قلت روى ابو على الطوسى والترمذى عن معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وحسنه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله
عليه وسلم وفى كل اربعين باقورة بقرة واختلف الناس فى زكاة البقر
فقالت الظاهرية لا زكاة فى اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين
بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفى المائة بقرتان ثم فى خمسين بقرة
بقرة ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ الخمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة
ثم لا شئ فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروى ذلك
عن ابراهيم وهى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة والمشهور عن ابى حنيفة
ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى الثالثة فاذا زادت
على الاربعين ففى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى
الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وهى رواية عن ابى حنيفة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين
مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب
على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس وشهر بن
حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد **ص**
باب الزكاة على الاقارب **ش** اى هذا باب فى بيان الزكاة
على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعى الحولى
الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة على المزكى لله تعالى
وانما المراد منها ما اخرجه من ماله ليسد به خلة المحتاج ويكتسب
به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان فى اللغة منها ما ذكرناه فبهذا
يلتئم ما فى الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة
ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة منهم الكرمانى حيث يقول فان
عقد الباب للزكاة وليس فيها ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم
الصدقة بالقياس عليها **ص** وقال النبى صلى الله عليه وسلم له اجران
اجر القرابة والصدقة **ش** هذا التعليق اخرجه مسندا فى باب
الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب فى حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
كان يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان

احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه
ش مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحاق
هذا ابن اخى انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى
• ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الوصايا عن عبد
الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى بن يحيى وفى الوصايا وفى الاشربة
عن القعنبى وفى التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه النسائى فى التفسير عن هارون بن عبد الله • ذكر
معناه قوله اكثر الناس بالنصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز
اى من حيث المال وكلمة من فى من نخل للبيان قوله بيرحا اختلفوا فى ضبطه
بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على اليا اخر الحروف وفى سنن ابى داود
باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون اليا
وفتح الرا مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا من البراح قال ومن
ذكر بكسر الباء الموحدة وظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضى
روينا بفتح البا والراء وضمها مع كسر البا ومنهم من قال برفع الرا والزمها
حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس والرواية
فيه بالقصر ورويناه بالمد وهو حا يطسمى بهذا الاسم وليس اسم بير وقال
التيمى هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وجا مقصورا هكذا
وهو المحفوظ ويجوز ان يمد فى اللغة يقال هذه بيرحا بالقصر والمد وقد
جاحا فى اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعا بالابار
التى فيها اى البستان التى فيه بيرحا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا
بفتح البا وسكون التحتية وفتح الرا هو اسم مقصور ولا يتبين فيه اعراب
اى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون فى موضع
رفع وان يكون فى موضع نصب ويروى وان احب اموالى بيرحا فعلى هذا
محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع
وهو ممدود ويجوز قصره وفى معجم ابن عبيد حا على لفظ حرف الهجاء
موضع بالشام وجاء اخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بيرحا
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابو داود ولا اعلم اريحا الا
بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بيرحا من البرح والياء زايدة وفى المنتهى
بيرح اسم اسم رجل زاد فى اوله الياء فيه زايدة قوله وكانت بيرحا

مستقبلة المسجد اى مستقبلته وقال النووى هذا الموضع يعرف بقصر بنى
حديلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال قلت الصواب
بالجيم قوله من ماء فيها اى فى بيرحا قوله طيب بالجر لانه صفة للماء قوله
فلما انزلت هذه الاية وهى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال ابن عباس فى رواية ابى صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه فى الجنة
حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عباس فى رواية ابى صالح من الاموال وقال
الضحاك يعنى لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعنى تخرجون زكاة
اموالكم طيبة بها انفسكم وفى رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها
اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شئ يعنى الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم
اى ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه اشترى
جارية جميلة تعجبه فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولدت له
ولد فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ريح امك
فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندى
فى تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه كان يشترى
اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر
احب الى فاردت ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
برها اى خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب
برها قوله وذخرها اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود
البر فى الاية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر قوله بخ هذه كلمة تقال
عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما
شددكا لاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى حكى
السير بلا تنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول وتنوينا
واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت
الخا فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات وفى الواعى
قال الاحمر فى بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال
ابن بطال هى كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هى كلمة
يقولها المفتخر عند ذكر الشئ العظيم وكلها متقاربة فى المعنى قوله مال
رابح بالبا الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الاخرة ذو ربح كلابن وتامر اى ذو
لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى
يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس
الاموال ومعناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم
السامع ويقال معناه انه مال رايح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب
والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وقال القاضى هى رواية يحيى
ابن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالبا الموحدة وقال ابن قرقول
الذى رويناه ليحيى بالبا الموحدة وهوما فى مسلم وفى التلويح يحيى

الذي أشار إليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو
النيسابوري وقال ابن العباس الداني في كتابه أطراف الموطا في رواية يحيى
الأندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن
يحيى النيسابوري وإسماعيل وابن وهب وغيرهم رايح بالياء من الرواح وشك
القعنبي فيه وقال أنا إسماعيل من قال رايح بالياء فقد صحف **قوله** وقد
سمعت ما قلت بوب عليه البخاري في الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله
ضعه حيث أراك الله ثم رد الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد مشورته عليه
فيمن يضعها **قوله** افعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال
النووي يحتمل أن يقول افعل أنت وذاك فقد امضيته على ما قلت فجعله
أمرا **قوله** في أقاربه الأقارب جمع الأقرب وفي لغتها لو قال
وقفته على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح
ذو قرابتي للواحد وذو قرابتي للاثنين وذو قرابتي للجمع والقرابة
والقربى في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الأصل
مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة
وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي وأقاربي
والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي **قوله** وبني عمه من باب عطف
الخاص على العام فافهم ﻩ ذكر ما يستفاد منه فيه أن الرجل الصالح قد يضاف
إليه حب المال وقد يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه
وفيه اتخاذ البساتين وفيه دخول الشارع حوائط أصحابه وشربه
من مائها وفيه أن كسب العقار مباح إذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذلت
ولا صغار فإن ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب أرض الخراج ولم يرشراها
وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق وكذا
الأكل من ثماره وطعامه قال أبو عمر إذا علم أن نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه
دلالة للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال إن الله تبارك وتعالى يقول كما يقال
إن الله قال لخلاف لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير إذ قال لا يقال إن
الله تعالى يقول إنما يقال قال الله أو الله عز وجل قال كأنه ينحو إلى استيناف
القول وقول الله قديم وكأنه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ألا يرى أن أبا طلحة
حين سمع لن تنالوا البر لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي
يريد الله عز وجل أن ينفق عباده منه إما بآية أو سنة تبين ذلك وفيه
مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق
من المحبوب وفيه أن الوقف صحيح وإن لم يكن سبيله وهو الذي بوب عليه
البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول وفيه أن أبا طلحة
هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه وقد ذكر إسماعيل القاضي في المبسوط
عن القعنبي بسنده سواء وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في أقارب
أبي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عند العلماء ثم
قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل أنه إنما أضيف إلى النبي صلى الله عليه

وسلم لأنه الآمر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله جواز أمر الرجل
لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه وكذلك إذا قال لأخرجن هذا المال فاجعله
حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وإن كان
فقيرا وقال غيره جاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة
والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز أن
يعطي الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لأن هذا الحائط مشهور أن
ريعه يحصل للواحد منه وأكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض
الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي
وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال ربح وفيه أن الصدقة على الأقارب وضعها الأهلين أفضل منه
على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وقال لميمونة حين أعتقت جارية
لها أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ذكره البخاري في الهبة
ص تابعه روح **ش** أي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع
ص وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح **ش** أي قال يحيى بن يحيى
النيسابوري وإسماعيل بن أبي أويس في روايتهما عن مالك رايح بالياء
آخر الحروف أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وأما رواية
إسماعيل فوصلها البخاري في التفسير **ص** حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا
محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى
ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر
على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار
فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر
النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن
عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن
مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق
من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك أحق من تصدقت به عليهم **ش** مطابقته للترجمة تفهم من الوجه
الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع إليه ﻩ ذكر رجاله وهم سبعة ﻩ الأول
سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي ﻩ الثاني
محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ﻩ الثالث زيد بن أسلم أبو أسامة
العدوي ﻩ الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح القرشي العامري
الخامس أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الإسناد بعينه
قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله من احداكن وفيه زيادة وهي قوله قلن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية
الحديث تاتي عن قريب في باب الزكاة والايتام في الحجر ذكر معناه **قوله**
جاءت زينب امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه رايطة قال ولا
نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكلاباذي
رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امراة ابن مسعود زينب
ويقال اسمها رايطة واما ابن مسعود وابو احمد بن العسكري وابو القاسم الطبراني
وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبد العزيز البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد
الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب
التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن القاضي يوسف في كتاب الزكاة
انا عبد الواحد بن غياث انا حماد بن سلمة انا هشام عن عروة عن عبد الله
ابن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله امراة ابن مسعود وكانت امراة
صناعا قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت
تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده
صحيح **قوله** فقيل يا رسول الله هذه زينب القايل هو بلال كما سيأتي عن قريب
قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع
من الاعلام انما هو بالالف واللام **قوله** ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي
الله الخ لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه
وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله
عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية
ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو
ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل
الظاهر وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال
القرافي كرهه الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطا
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا
ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا فيجزي عني ان اعطيه
قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها
من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث
زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكوة وقال الطحاوي
وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال انا عبد الله بن يوسف قال انا الليث
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله
امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود

مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت شغلتني وانت وولدك
عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب انه لم يكن
لك في ذلك اجر لمن تفعلي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو
فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي
شيء فيشغلوني فلا اتصدق فقال لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت
عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة والبيان
على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة صنعا اصنع بيدي
فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد
من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله
قلت لا مساغ لذلك الامتناع في الحقيقة والمجاز وحينئذ ولما يدل على
ما قلنا قال وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة
في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيزه لا يكون الحلي كله انما يجب جزء منه وقال
صلى الله عليه وسلم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا تدفع
اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي بقول ابي حنيفة ما خرج
من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين
فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة التطوع
واما الحلي فانما يحتج به على ما لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا
وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته
في حليها اذا بلغ مايتي درهم ففيها الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول
به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث
لكان سكت عما قاله موضع احتجاجه هو قولها اني امراة ذات صنعة ابيع
منها الى اخر ما ذكرناه عنها انفا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا لها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر
الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القايل ايضا والذي يظهر
لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده
والاخرى في سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث
خلاف ما ظهر له لان في الحديث سوالها عن الصدقة التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السوالان فيه ومن اين
الجوابات عنهما وقال هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله
في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي
يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها
نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه
فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا
وله ابن زمن وله ام موسرة هل تومر بالانفاق على الاب اختلف المشايخ

فيه قيل توءم وقيل لا ترجع الام على الاب وهو يروى عن ابي حنيفة نصا
انتهى وقيل قولها محمول على الاضافة للتربية لا للولادة وكانه ولد
من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد
خاطبها صلى الله عليه وسلم بقولها وذلك يدل على انه ولدها حقيقة
ويدل عليه ما جاء في حديث اخر ايجزى عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزى ان اجعل صدقتي فيك وفي بني
اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على
ولد عبد الله من غيري واسنادهما جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله وبناء
وقيل انما منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة
فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في
التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها
في النفقة يضر فتصير كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال
عودها اليها لا يضر لخروجها وعدم مسها واما مسئلة الحلي ففيها خلاف
بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون
ابن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني
والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم
الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحاق
والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن
ابن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث
ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة
ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط
الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي
زكاة ذكره في الامام عن جابر انه يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليله
وروى عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في
الحلي وروى مالك في الموطا من عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا يخرج من حليهن الزكاة
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن
مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته
انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد
الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج
الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الف
واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة

اتت

١٦٧

اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا
الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري
اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن
مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج
به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه
ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب من قد علم وهذا اسناد
تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي من حديث
ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا
قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته
وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن
لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين
ذكرهما والا فطريق ابي داود لا يقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي
الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد
انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء
الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولم يلزم من قول
الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند
غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده
انا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة
من ذهب فقال لنا اتعطين زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله
اسورة من نار ادّيا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه
يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست
بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال
وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد
الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من
هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا بحديث فاطمة
بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي
عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول
الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني
ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو
داود ثنا محمد بن عيسى انا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى
زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط
البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي
وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال
ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد
ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل
في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا وهذا الذي
يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد
وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات
وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر وعتاب بن بشير
وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال
البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به
مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا
غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث
ضعيف مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات
وهو السوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع
مسك وقيل الذبل ظهر السلحفاة البحرية والفتخات بفتح التاء المثناة من
فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وقيل هي حلقة من فضة لا فص لها
فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل
خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خلخال لا جرس له والفتخ يلبس
في الايدي وقيل في الارجل والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره
حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت
في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم
الصحيح وقيل من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخيل ۵ ومما يستفاد منه استيذان
النسا على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستاذن سال ان ينسب
وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال
الخير للرجال والنسا وفيه التحديث مع النسا الاجانب عند امن الفتنة
ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ش اي هذا باب
يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس
وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال
للانثى فرسة وجمع الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين
ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل
الفرسان ايضا قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك والخيل جمع

خيول فيلون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ص حدثنا ادم انا شعبة انا عبد
الله بن دينار قال سمعت سليمان عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه
صدقة ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غيران فيه لفظة وغلامه
زايدة ورجاله قد ذكروا فيها فسليمان بن يسار رضي اليمين مر في باب الوضوء
وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي اخره كاف مر في باب الوضوء
ايضا ۵ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب وعن قتيبة عن حماد عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير
ابن حرب وعن قتيبة عن حماد عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر
ابن السرح وهارون بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه
عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النساي فيه عن قتيبة فيه
وعن عبد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه
غيره من السنة وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
وفي لفظ لمسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس
في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة
ولفظ النساي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم
في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة
وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه
كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على
الرجل في خيله ولا في فرسه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا في وليدته ورواه
الشافعي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة موقوفا
وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة فابو
داود والترمذي والنساي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي
الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس
وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه
الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وفيه وانه ليس في عبده
ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الخولاني وثقه احمد وضعفه ابن معين

وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد انا ابو اليمان انا ابو بكر
ابن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث
ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق من رواية
سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم
متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة
قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل هي الرقيق والجبهة بضم الجيم
وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة
هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي انما البقر العوامل
وذكر الفارسي في مجمع الغرايب عن الفراء ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا
بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة
وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في البيوت والكسعة البغال
والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديثهم قال وباسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من
الرقيق واسناده قد مر ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث
المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطا والشعبي
والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن
قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على
حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السايمة
صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة
فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل
المتناسلة وذكر شمس الايمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي
الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يودي زكاته الا احمي عليها في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة
فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي
له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في
عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي
واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو
حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا
على ان لله فيها حقا وهو حجة في ساير الاموال التي تجب فيها الزكاة
واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي

حدثنا ابن داود قال انا عبد الله بن محمد بن اسما قال انا جويرية عن مالك
عن الزهري عن السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن
اسحاق القاضي ابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السايب
ابن اخت نمرة اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه
بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله
عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي
في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى
ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن امية ياخذ من
كل اربعين شاة شاة ولا ياخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا
فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله فورك
ابن الحضرمي السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره الامام عن
الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب قال جا ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله
انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي رضي
الله عنه فساله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك
فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور والقضية
وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل
السايمة التي تطلب نسلها ان شيت في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت
قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الخ من وجهين
احدهما ان اخذها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه
الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شي لازم قلت الذي يكون على وجه الندب
لا يطلق عليه حق وايضا المراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار
للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها
ففيها الزكاة في كل فرس دينار وعشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا
يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة
لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها فان قلت روى عن
مالك من اشهب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر
ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم ففي اباء ابي عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من

اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق
ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما انتفع من اخذها ووجب
الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا ايضا روي عن عمر رضي الله
عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح
التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع
الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار ويقال ربع عشر
قيمتها وفي احكام القران للرازي ان كانت اناثا او ذكورا وفي البدايع الخيل
ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا
وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث
يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور المفردة روايتان وفي
المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما • ومما يستفاد من الحديث المذكور
جواز قول غلام فلان وجواز فلان وفي الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ص باب
ليس على المسلم في عبده صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه باب ليس على
المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة بترجمتين الاولى بلفظ
غلامه والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى
سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر بجدع الناس
وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره
والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبيد وعبدان
بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا يمد ويقصر ومعبودا
بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في
الحديث الذي في الرقبة ص حدثنا مسدد انا يحيى عن خثيم بن عراك
قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا سليمان بن حرب انا وهيب بن خالد انا خثيم بن عراك بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء
المثلثة وسكون اليا اخر الحروف بن عراك بن مالك الغفاري ووهيب
مصغر وهب قوله في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في
العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى
في الباب السابق ص باب الصدقة على اليتامى ش اي
هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من
صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة
لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا
بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ
الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها وفاعلها
اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء

الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل
مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا
اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما
ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام
بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث
ان الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد ان الصدقة على اليتيم تذهب
قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة انا هشام عن يحيى عن هلال
ابن ابي ميمونة نا عطا بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا انه
ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكانه حمده فقال انه
لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر
فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت
وبالت ورتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى
منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا
عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه
تخصيصه بالذكر • ذكر رجاله وهم ستة • الاول معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ
ثياب الحيض • الثاني هشام الدستوائي • الثالث يحيى بن ابي
كثير • الرابع هلال بن ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال
ابن علي ويقال ابو اسامة الفهري من قال هلال بن ابي ميمونة نسبه
الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم • الخامس عطا بن يسار ضد
اليمين وقد مر في باب كفران العشير • السادس ابو سعيد الخدري
• ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي
يمامي وهلال مدني وكذا عطا وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه
من ينسب الى جد ابيه وهو هلال • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعلى
ابن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب • ذكر معناه قوله
ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات
يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء
الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير

ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم
وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة
ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا **قوله** من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها
ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي
هو ما يبيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي معجم الغرائب
هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغتر
الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين
الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها **قوله** او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد
منهم ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة تاتي بمعنى
هل يستجلب الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومودّيا اليه كما ياتي في التمثيل
وفي التلويح هذا السؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا
الخير يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حق ولذلك قال او هو خير
هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية
الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض
وقال التيمي انظر النعمة عقوبة اي زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق
اتعود هذه النعمة وبالا عليهم **قوله** فسكت صلى الله عليه وسلم يعني انتظارا
للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يكلمك **قوله** فرايناه من الرؤية وفي رواية الكشميهني
فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرددنا بضم الراء اي ظننا وكلما جاء
من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن
والحسبان فهو اورى واريت بضم الهمزة **قوله** انه ينزل عليه على صيغة
المجهول يعني الوحي **قوله** فمسح منه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال
الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه
فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء والشغل
والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس
الصعداء من غم اي تصاعد نفسه **قوله** وكانه حمده اي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما
راوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر
اي انما قضى الله ان يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان يكون خبرا لمه
الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق
ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت
الربيع الخ ينبت بضم الياء من الانبات **قوله** يقتل او يلم قال القزاز هذا
حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فرايناه
انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم حذف

ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم
فحذف حبطا وحذف ما قال القزاز ورويناه بهما وفي نسخة صاحب التلويح
لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام
من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله
ينبت الربيع فعل وفاعله لا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير
ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو
داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلاء
يستوبله وهو حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت الشاة
حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط **قوله** او يلم من الالمام
اي او يقرب ويدنو من الهلاك **قوله** الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وفي آخره راء ووقع في رواية العذري الا آكلة الخضرة بضم الخاء
وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قيل الاستثناء مفرغ
والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل كله الا آكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ
لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان
الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة
من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل
في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه
اذا اقتصد في اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك **قوله** فانها اي فان
آكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول الذي يستكثر
منه الماشية فيهلك اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد
هيج العشب ويبسه واكثر ما يقول العرب لما اخضر من الكلاء الذي لم
يصفر والماشية من الابل ترتع شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط
بطونها عليه **قوله** حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني اذا امتلات شبعا
وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذي تشتهي
فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين
وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم
ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع
الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها
فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا تتاذى بها وفي العباب والمغيث
واكثر ما يقال للبعير والفيل **قوله** ورتعت اي رعته وارتع ابله رعاها
في الربيع وارتع الفرس وترتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت
افتعل من الرعي **قوله** ليس كذلك ولا يقول هذا الامر لمن يبس شيئا
من علم التصريف وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن
وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التانيث والوجه فيه ان
يقال انما انث على تانيث معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شيء
كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى زيادة المال اي

الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله ونعم صاحب المسلم الخ يعني ان من اعطي مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب عنه قوله اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى قوله وانه من ياخذه اى المال من ياخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقاء على ظاهره وهو ان يجا بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان ويشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اى حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يود حقه ه ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من مستحقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه صلى الله عليه وسلم مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيسترقه الى الهلاك ومن اكل مسرفا حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في وضع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثمه اكد القتل بالحبط اى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام الغزوي اشعار بهذا وفيه جواز عرض التلميذ على العالم بالاشيا المجملة وان للعالم اذا سيل عن شي ان يوخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وفيه ان العالم اذا سيل عن شي ولم يتحقق

جوابه

جوابه او اشكل عليه يوخر الجواب حتى يكشف المسيلة ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلا مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من مجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداوات تلك الفتنة وهي اطعام الطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما تاولوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد به ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استفهامهم لضرب المثل وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة وفيه دعا السايل لقوله اين السايل وفيه ظهور البشرى لقوله وكانه حمده اى لما راى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير وجهه والله اعلم

ص باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ش اى هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع ان اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطا اعم من كونه واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطا بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطا الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطا له لا يقال وما انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه ص قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اى قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال فقيل الكرماني قبل هذا الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم عن ابي عبيدة

عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بمثله سواء قال كنت في المسجد فرايت
النبي صلى الله فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام
في حجرهم قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجزى عني
ان انفق عليك وعلى ايتامى في حجرى من الصدقة فقال سلى انت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من
الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايجزى ان انفق على زوجى وايتام لى في حجرى وقلنا
لا تخبر بنا فدخل فساله فقال من هما قال زينب قال اى الزيانب قال امراة عبد
الله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة • ذكر رجاله وهم ثمانية • الاول عمر بن حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني
ابوه حفص بن غياث بن طلق • الثالث سليمان الاعمش • الرابع شقيق ابو
وائل وقد مر عن قريب • الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي هو المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة
وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
له صحبة • السادس ابراهيم النخعي • السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر
ابن عبد الله بن مسعود وقيل اسمه كنيته • الثامن زينب بنت معاوية
ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رايطة
وقد ذكرناه في باب الزكاة على الاقارب • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون
ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى من الطريق الاول وهو الاعمش وشقيق وفيه
اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش
روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش روى هذا
الحديث عن شيخين قال في الطريق الاول حديث شقيق وقال في الطريق الثاني
وحدثنى ابراهيم ففي هذا الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر قال فذكرته لابراهيم القائل هو
الاعمش اى ذكرت الحديث لابراهيم النخعي • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري
واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص عن الاعمش عن شقيق به
ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابى معاوية
عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم
ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في
الزكاة عن على بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه • ذكر معناه **قوله**
كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم الخ زيادة على ما في حديث
ابى سعيد الذى مضى عن قريب **قوله** من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام
مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** ايجزى بفتح الياء معناه

هل يكفر عنى لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضى ان يقال عنا
وكذلك يقال ننفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحد
منا ذكرت بذلك الاسلوب واكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها
فوجدت امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق
ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال
انطلقت امراة عبد الله يعنى ابن مسعود وامراة ابى مسعود يعنى عقبة
ابن عمرو الانصارى وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امراة
انصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين
او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قلت
عدم ذكر ابن سعد لابى مسعود امراة غير هذيلة المذكورة لا يستلزم ان
لا يكون لها امراة اخرى **قوله** وايتام لى في حجرى وفي رواية الطيالسى هم بنو
اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائى من طريق علقمة لاحدهما فضل مال
وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج ضعيف اليد وهو
كناية عن الفقر **قوله** لا تخبر بنا خطاب لبلال اى لا تعين اسمنا ولا
تقل ان السائلة فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا قال الكرمانى فان
قلت فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارضه
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره
فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق
للسؤال ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهى ايضا اسمها زينب
الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصارى ووقع الاكتفاء باسم من هى اكبر
واعظم منها **قوله** لها اجران اجر القرابة اى اجر صلة الرحم واجر الصدقة
اى اجر نفقة الصدقة فان قلت في حديث ابى سعيد الذى في باب الزكاة
على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها بقوله لها فيه قالت يا نبي الله
وقوله فيه صدق زوجك وههنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب
قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان تحمل هذه المراجعة
على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وبقية
الابحاث مضت في باب الزكوة على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابى
شيبة انا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضى الله عنهما
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر ان انفق على بنى ابى سلمة
انما هم بنى فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكى
فيقاس عليه تحرى الزكاة على ايتام هم كثيرة او ان الحديث ذكر في هذا
الباب لمناسبة الحديث الاول في ذكر الانفاق على اليتيم فقط والبخارى
كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرمانى والوجه الثانى هو الاوجه • ذكر
رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه
ابراهيم ابو الحسن العبسى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات في سنة تسع

وثلاثين ومايتين • الثاني عبدة بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة ابن
سليمان الكلابي • الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام • الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
سمعت النبي عليه السلام عند البخاري • السادس ام سلمة واسمها هند بنت
ابي امية زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن
موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما
هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة
وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها
الي اجر الهمزة فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمة كانوا ابناها من ابي
سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر ومحمد
وزينب ودره قولها انما هم بني اصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فادغمت الواو في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدلت من
ضمة النون كسرة من اجل اليا فصار بني ص باب قول الله تعالى
وفي الرقاب وفي سبيل الله ش اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى
وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقات وهي
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اقتطعهما منها للاحتياج
اليهما من جملة مصارف الزكاة وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة
والمراد المكاتبون من الزكاة من فك رقابهم وهو قول اكثر العلما منهم سعيد
ابن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي
والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المثنى واليه
ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفا كتابته لم يعط لاجل فقره
لانه عبد وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء
كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شي فتنفسخ الكتابة
ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية انه لم يحل عليه نجم ففي صرفه
اليه وجهان وان دفع اليه فاعتقه المولى او ابراه من بدل الكتابة
او عجز نفسه والمال في هذا المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب
قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقرا الغزاة عند ابي يوسف
وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه
الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ومثله النووي في شرح المهذب ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة

وقال

ثم قال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون
محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله
او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن
الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل
بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال
المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة
على الكسب ولا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم
ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا
عن ابن عباس ليشير الى شرا العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو
مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه
عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها
وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه انا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية
ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري
الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم
ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال
في علله هذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من
الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه
بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول ابن عباس في
عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن
العنبري ومالك واسحاق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها
الرقاب فيعتقها من المسلمين والولا لجميعهم وقال ابن وهب هو
في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها
ليكون ولاؤه له لا يجزيه عند القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي
فكاك اسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك
والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسر سيده كان او معسرا ولا
من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البرا بن عازب ان رجلا
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من
الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول
الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشترى

اباه من الزكاة جاز ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية
فى ايما اعطيت اجزأت نش مطابقته فى الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو
البصرى هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابى شيبة عن حفص عن اشعث
ابن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال
اشترى خير الرقاب قوله فى ايما اى فى اى مصرف من المصارف الثمانية
اعطيت اجزأت كذا فى الاصل بغير همزة اى قضت قال الكرمانى اعطيت
بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ
اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل معناه جزى واجزى
شئ واحد اى قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام فى قوله للفقراء لبيان
المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة فى صنف واحد كفى ص وقال النبى
عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله نش هذا التعليق
يأتى فى هذا الباب موصولا والادراع جمع ويروى ادرعه ص ويذكر
عن ابى لاس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ش ابو
لاس بالسين المهملة خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن
عَنَمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود
وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا
التعليق رواه الطبرانى عن عبد بن غنام انا ابو بكر بن ابى شيبة وثنا ابو
خليفة انا ابن المدينى انا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال حملنا
رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا
ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما
يحمل الله ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
فى ثبوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول
الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده
فى سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله عليه السلام
فهى عليه صدقة ومثلها معها نش مطابقته للترجمة فى قوله واعتده
فى سبيل الله ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد
الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفى رواية
النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج
مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر رضى الله عنه فذكره صرح بالتحديث
فى الاسناد وزاد عمر رضى الله عنه والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة
وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ذكر معناه قوله امر رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم بالصدقة اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكوة لانها المعهودة باشراف
الالف واللام اليها وقال القرطبى الجمهور صاروا الى ان الصدقة هى الواجبة
لكن يلزم على هذا استبعاد هولاء المذكورين لها والمنكر قال بعض العلماء كانت
صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبى عليه السلام
ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا اليق بالقصة لانا لا
نظن باحد منهم منع الواجب قوله منع ابن جميل القايل هو عمر رضى الله عنه
ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عن ابى عبيد فقال بعض من يلمز اى يعيب
وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبى فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل ووقع فى تعليق
القاضى حسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله ووقع
فى التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل ووقع فى رواية
ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطا لاطباق الجميع على ابن
جميل لانه انصارى وابو جهم قرشى قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف
عطف على منع ابن جميل وخالد وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع فى
رواية ابى عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا
لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا فى محل النصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء ولذلك ذكره بالفاء قوله
ما ينقم بكسر القاف وفتحها اى ما ينكر اى لا ينبغى ان منع الزكاة وقد كان فقيرا
فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا
فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله تعالى ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله
انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان
الله تعالى اغناه فلا عذر له قوله واما خالد الى اخره قال الخطابى قصة خالد
تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس فى سبيل
الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها
ان خالد طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة
فاخبر النبى عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا فى سبيل الله
وثالثها انه قد اجاز له ذلك ان يحتسب بما احتبسه فى سبيل الله من الصدقة
التى امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون
صرفها فى الحال كصرفها فى المال قوله قد احتبس اى حبس ادراعه جمع
درع قوله واعتده بضم التاء الموحدة جمع العبد حكاه عياض والمشهور
اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع فى رواية مسلم
اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اى صلب او معد للركوب او سريع
او ثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام
انه عمه وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبى عليه السلام بعث
عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبى عليه السلام

فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان الرجل صنو ابيه وانا استسلفنا زكاته عام
الاول ومعنى صنو ابيه اى اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات
من عرق واحد قوله فهى عليه صدقة معناه هى صدقة ثابتة عليه سيتصدق
بها ومثلها معها اى ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع
منه ولا تخل فيه وقيل معناه اموال هى كالصدقة عليه لانه استدان فى مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القضية
جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات
ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد كما مرّ
وقال البيهقى رواية شعيب هذه تبعد ان تكون محفوظة لان العباس
كان من صلبية بنى هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول
الله عليه السلام ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى
لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبى عليه السلام فراى اسقاط الزكوة
عنه عامين لوجه رآه النبى عليه السلام وقال الخطابى هذه لفظة لم يتابع
عليها شعيب بن ابى حمزة ورده عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد
الرحمن بن ابى الزناد كما سيأتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائى
عن عمران حدثنا على بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخارى قال واخبرنى احمد
ابن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث وفى اخره فهى
عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف فى هذا اللفظ ففى لفظ
وقع مثلها فى متن حديث الباب وفى لفظ فهى له ومثلها معها وفى لفظ فهى على
ومثلها معها وفى لفظ فهى عليه ومثلها معها اما معنى الذى فى متن حديث
الباب اى فهى عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى قد اداها
لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهى له ومثلها معها وهى رواية
موسى بن عقبة اى فهى عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تعالى ولهم
اللعنة ولهم اللعنة وفى قوله وان اسأتم فلها ويحتمل ان يكون فهى له اى
فهى له على ويحتمل انها كانت له عليه اذ كان قدمها واما معنى قوله فهى على
ومثلها معها اى فهذه الصدقة على انا اؤديها عنه لما له على من الحق خصوصا له
ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهى عليه ومثلها معها وهى رواية
ابن اسحاق قال ابو عبيدة نراه والله اعلم انه لما كان اخر الصدقة عنه عامين
من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم
ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله عنه بصدقة عام الزيادة فلما احيى
الناس فى العام المقبل احد منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه انه
ان اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا
ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزى قال لنا ابن ناصر يجوز
ان يكون قد قال هى علىّ بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت ٥ ذكر
ما يستفاد منه فيه اثبات الزكوة فى اموال التجارة وفيه دليل على
جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة فى صنف

واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل
الزكوة وقال ابو على الطوسى اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكوة قبل محلها
فراى طايفة من اهل العلم ان لا يعجل وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم
ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وهو مذهب
ابى حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها
وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة وفى التوضيح وعند
مالك فى اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف
شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما
ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفى تحبيس غير العقار
ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق ومقابله الجبل فقط وقيل يكره فى
الرقيق خاصة وروى ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله عليه
السلام فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف فى شئ الا ان يحكم
به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية والثلث قلت
التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابى حنيفة اصلا
وهو المذكور فى الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية
حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند
ابى يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف
المنقول فاما ان يكون تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه
كالكراع والسلاح والعاس والقدر والقدوم والمسار والجنازة وثيابها
والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثانى لا يجوز
وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابى يوسف لا يجوز الا فى الكراع
والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوة وفيه
ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل
على ما انعم الله عليه به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه
وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وفيه
تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض
الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكوة عن الاموال المحبسة
وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنع فى مقابلة الاحسان
ص تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه ش اى تابع الاعرج عبد الرحمن بن
ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة
روى هذه المتابعة الدارقطنى عن المحاملى ثنا على بن شعيب ثنا شبابة
عن ورقاء عن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عن الاعرج به كذا هو فى
نسخة وفى اخرى بسقوط ابن وهى رواية مسلم وهى الصحيحة ص
وقال ابن اسحاق عن ابى الزناد هى عليه ومثلها معها ش قال الكرمانى
الظاهر ان ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار وضد اليمين المدنى الامام
صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران

يبعد ان يحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد
ابن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم انا ابن بعيش حدثني يونس
ابن بكير ثنا ابن اسحاق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج حدثت عن
الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم
الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحاق
بدون لفظ الصدقة ص باب الاستعفاف في المسألة
ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف
الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ۝ اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكوة
عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم
عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في البر عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكوة
عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر معناه
قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم في رواية
النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني امي الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة فاتيته وقعدت فاستقبلني
فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية
فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري
اي دلالة على هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع
الانصار في حالة سؤالهم النبي عليه السلام قوله حتى نفد بكسر الفاء
وفتح الدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده
قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله
فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم
والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب
التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عليكم
قوله ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السؤال يعفه الله اي
يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف
قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن
الخلق ولم يقبل اي اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله
ومن يستغن اي ومن يظهر الاستغناء يغنه اي يرزقه الغنى عن الناس

فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل
فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه صبرا وهو من باب
التفعيل قوله عطاء اي شيئا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى
خير ويستفاد منه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض
على التعفف وفيه الحض على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره
الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز
السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير
مسألة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسماحة والايثار
على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي
بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي
رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان من
عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة ورجاله قد تكرروا
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى
عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد وفي الموطأ
ليأخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي بان يحتطب
اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير
قوله فيساله اي بان يساله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب خير
له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيساله قوله اعطاه او
منعه لان حال المسؤول عنه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما
المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم
سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب
من المباحات واعلم ان مدار احاديث هذا الباب على كراهية المسألة
وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غني
من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سال وعنده
ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال
بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء
النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف
نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسال الناس شيئا فان
اليد العليا المنطية وان اليد السفلى هي المنطاة رواه ابن عبد البر
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله
ما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في
كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة
وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون

درهما او قيمته من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث
وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي
وانفرد به وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد
الله بن عمر وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول
الله عليه السلام الحديث وفيه يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش بما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت
ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذي
فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن
ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في
الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله عليه السلام مسالة
الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان
عن النبي عليه السلام قال من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا
في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن
مسعود بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يزال العبد يسال وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني
في الكبير وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال
وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة وهو خموش في وجهه رواه
الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي عليه السلام
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه
فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله عليه السلام من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت
ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من اربعين درهما
فرجعت فلم اساله وكانت الاوقية على عهد رسول الله عليه السلام
اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
وعن سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه
الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام من ساله وعنده ما

يغنيه

يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما
الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي
في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن
حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه • وعن
رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد الحديث وفيه من
سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة
لنا خير من اوقية رواه ابو داود • وعن الرجل الذي من مزينة قالت له امه
لا تنطلق فتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطلق الناس فانطلقت اساله
فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه
الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني
وبين نفسي لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس
اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح • وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه
عبد الله بن احمد في زياداته عن المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن
عدي في الكامل • وعن زياد بن الحارث الصدائي قال عليه السلام من سال
الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن رواه الطبراني وبعضه
عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم
صاحب المسالة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية قابوس قال
ابو حاتم ثم لا احتج به وقال ابن حبان روى الموطا ولابن عباس حديث اخر
رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
ورجال اسناده ثقات • وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فيخرج له مسالته مني
شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه
الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح • وعن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام وهو يشترط
علي ان لا اسال الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى
تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على
ان لا تسالوا احدا شيئا قال ثوبان فما له يا رسول الله قال ثوبان فما له
يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني • وعن عدي الجذامي
في اثنا حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني
• وعن الفراسي قال لرسول الله عليه السلام اسال يا رسول الله فقال
النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سائلا فسال الصالحين رواه ابو
داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة
قال في الكمال روى عن النبي عليه السلام حديثا واحدا وقال المنذري

وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن
سعد ٥ وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما
وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا ص حدثنا موسى نا وهيب ثنا
هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ٥ ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب
هو ابن خالد واخرجه البخاري ايضا في الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب
وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن
محمد وعمه عمرو بن عبد الله الازدي كلاهما عن وكيع به قوله لان يأخذ اللام
فيه اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الراء ما سمي بالفارسية دسته قوله فيكف الله اي فيمنع الله به
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر
مبتدأ محذوف اي هو خير له من ان يسأل اي من سؤال الناس والمعنى انه لم
يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن
المشقة خير له من المسألة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم
بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء
فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه
شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول
الله عليه السلام حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان
المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى ٥ ذكر رجاله وهم سبعة ٥ الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي وعبدان لقبه ٥ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي ٥ الثالث
يونس بن يزيد الايلي ٥ الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني ٥ الخامس
عروة بن الزبير بن العوام المدني السادس سعيد بن المسيب المدني
السابع حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المخففة وقد مر عن
قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه

ان شيخه

وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احد منهم
مذكور بنسبته الى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين
وهم الزهري وعروة وسعيد بن المسيب ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف
عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان
به واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه
النسائي في الزكوة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن
احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان ٥ ذكر معناه
قوله خضرة التأنيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة
الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث
النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة حاصله
ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة
الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك
على انفراده باجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان
الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله بمن اخذه بسخاوة نفس
اي بغير شره ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس فان قلت السخاوة
انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة
والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ
اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع
اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له قوله باشراف
نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف
نفس ان السؤال يعطيه عن تكره وقيل يريد شدة حرص السائل
واشرافه على المسألة قوله لم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى
الاخذ وفي به الى المعطي بفتح الطاء ومعناه اذا لم يمنع بعد المسألة ولم
يصنها وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق قوله كالذي يأكل ولا
يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا
ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم
اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهي
صفة لمن يأكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها
كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يتسع في المعدة
اكثر ما يتسع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل
جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل
وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قد تقدم
الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزأ
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة معناه لا انقص
ماله بالطلب وفي النهاية ما رزأته اي ما نقصته وفي رواية

لاسحاق قلت فوالله لاتكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب قلت هذا
معنى قوله بعدك الخطاب للنبى عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك
قال الكرمانى فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان
بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اى فامتنع حكيم ان يقبل
عطاه من ابى بكر فى الاول ومن عمر فى الثانى وجه امتناعه من اخذ العطا
مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما
خاف ان يفعل خلاف ما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لا ارزا
بعدك احدا بعدك حتى روى فى رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا منى
قوله فقال عمر رضى الله عنه انى اشهدكم انما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم
لانه خشى سوء التاويل فاراد تبرية ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق
شيا من المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفى التوضيح واما قبل ذلك فليس
بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قوله
تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفى اى الاقسام يقسم لئلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره
وانما قال العلماء فى اثبات الحقوق من بيت المال مشددا على غير المرضى
من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها
بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى
بجارية من الفى انه يحد ولو استحق من بيت المال او من الفى نصيبا على الحقيقة
قبل اعطا السلطان له لكانت شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة
على ان للمسلمين حقا فى بيت المال والفى ولكن الامام يقسمه على اجتهاده
فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجى تحقيقه فى باب الجهاد
ان شا الله تعالى قوله حتى توفى زاد اسحاق بن راهوية فى مسنده من طريق
عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا
معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية ذكر
ما يستفاد منه فيه ما قال المهلب ان سوال السلطان الاكبر ليس بعار
وفيه ان السايل اذا الحف لا باس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك
الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت
يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة
والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة وفيه ان من كان له
حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا الحق وان كان مما لا يستحقه الا ببسط
اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابى جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ
فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن
كذا اى لم تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس تحصل اجر الزهد
والبركة فى الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والاخرة وفيه ضرب

المثل

المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة
الا فى الشى الكثير فبين بالمثال المذكور اى البركة هى من خلق من خلق الله
وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع
كان عنا فى حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة فى عينه
وانما هى لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال على المرء بغير تحصيل منفعته
كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان يبين للطالب ما فى مسالته
من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل
ان ذلك سبب لمنع حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع
فى الرابعة وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال فى
الطلب مقرون بالبركة ص باب من اعطاه الله شيا من
غير مسالة ولا اشراف نفس ش اى هذا باب فى بيان حكم من اعطاه الله
الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم
وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه من حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه
للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه
منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والا نسب
قوله من غير مسالة اى من غير سوال والمسالة مصدر ميمى من سال
قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض
للشى والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان
المتطاول شرف قوله وفى اموالهم حق للسايل والمحروم قوله ليس بعد
الموجود عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى الاية مقدمة على قوله من اعطاه
الله شيا وقال صاحب التلويح باب فى قوله تعالى وفى اموالهم حق للسايل
والمحروم كذا فى نسخة وفى اخرى باب من اعطاه الله الخ وكانه اليق بالحديث
قوله وفى اموالهم اى اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهى قوله
ان المتقين فى جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك
محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وفى اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل الذى يسال الناس ويستجدى
والمحروم الذى يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف
الذى ليس له فى الاسلام سهم وقيل المحارف الذى لا يكاد يكسب وعن عكرمة
المحروم الذى لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه
وماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الجايحة والمحارف
بفتح الرا المنقوص الحظ الذى لا يثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام
تقول بكسر الرا واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن
الصحابة ابو ذر على ان فى المال حقا غير الزكوة وقال الجمهور المراد من الحق
هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابى فى الصحيح
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابى
سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد
به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له

حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب اتفاق الفضل من الاموال
قلنا الامر باتفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك
قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشورا بصوم رمضان
وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير
قال انا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في
سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكوة عن هارون بن معروف
وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ه ذكر معناه
قوله فاقول اعطه افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية
في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه
فتموله وتصدق به وذكر فيه شعيب فيه عن الزهري اسناد اخر قال
اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصته
فيها بهذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة
في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا
بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير
مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا
اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك
في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد منه قال الطبري اختلف العلماء في
قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو
ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غيره
صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة
انه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي
الدرداء مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب
بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص
الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معوية
الحسين باربعمائة الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا
السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف
ذلك فاقبله ه ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان
من اثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي
والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول

عطية

عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول
عطيته وبعضهم كرهها روي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين
الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت
لو ان لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين
ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله
ابن الزبير والى اخي بخمسماية دينار فقال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني
عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوايز السلطان محمد بن
واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب
الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا لا نقبل
الا من الامرا ه وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى
قبول عطية كل معط جايزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر
رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع
وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه من وجه حرام عليه وعلم به
ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ
المال من وجهه فراى ان لا يسلم له دينه ولا يبرا لعرضه تركه ولا يدخل
في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من اي اخذ
المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب
رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر
اولى به من غيره ما لم يستحق واما منا بعة من يخالط ماله الحرام وقبول
هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد
وابو وايل والقاسم وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت
تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد
ابن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء
اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه
الحرام وممن اجازه ابن مسعود روي عنه ان رجلا سأله فقال في جار
لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه
ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجيبه الى طعامه واستقرضه
فلكم المهنا وعليه المأثم وسيل ابن عمر عن رجل اكل طعام من ياكل
الربوا فاجازه وسيل النخعي عن الرجل يوتى المال من الحلال والحرام
فقال لا يحرم عليه الا حرام بعينه ه وعن سعيد بن جبير انه
مر بالعشارين وفي ايديهم شيء تخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا
انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب
والعامل ه وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس
به وانما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذيب ه وقال
ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون
للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي ه وقال
الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان

اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا بين الدلالة على من كان
من اهل الاسلام بيده مال لايدرى امن حرام كسبه اومن حلال فانه لايحرم
قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم حرام
بعينه وبنحو ذلك قالت الايمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ركب
فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبرا لدينه • ومن فوايد الحديث
المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها
وان ماجاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد
عطا الامام ليس من الادب • وقال النووى اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب
قبوله الصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح
انه ان غلب الحرام فيها فى يده حرم والا فمباح وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان
لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا لم ياخذه فكانه لم ياتمر • وقال
الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما يكون فى الاموال التى يقسمها
الامام على اغنيا الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لامن جهة
الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه **قوله**
عطه من هو افقر اليه منى لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله
كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لاينبغى ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة اوغير مسالة
ص باب من سال الناس تكثرا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من
سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس
لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه فى ترجمة الباب السابق
قبل حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السوال الذى اورده فى الباب الذى يليه
اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته
ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث الباب على السوال تكثرا غير خفية لان
قوله لايزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة السوال لايكون الا لاجل
التكثر على ما لايخفى وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون المراد
بالسوال فى حديث المغيرة النهى عن المسايل المشكلة كالاغلوطات او
السوال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه اعتذار
من البخارى فى تركه حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة
التى زعم ان حديث المغيرة يحتملها فيه نظر لان ادخله تحت قوله
قيل وقال وقوله وكثرة السوال يتحقق لسوال الناس لاجل التكثر
وفيه زيادة فايدة على ما لايخفى وقال هذا القايل ايضا واشار مع ذلك
الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبشى بن
جنادة قال ثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثرى ماله كان خموشا فى
وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر قلت لانسلم اولا وجه
هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة ان
كان قد وقف على حديث حبشى قبل ذلك فلا فايدة فى الاشارة اليه والا
فيحتاج الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم

عقيب كلام هذا القايل وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ما هو
مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس
تكثرا فانما يسال جمر الحديث قلت هذا الذى ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى
قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لايخفى **ص** حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل
يسال الناس حتى ياتى يوم ليس فى وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو
يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا بادم
ثم بموسى ثم بمحمد عليه السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى
ابن ابى جعفر فيشفع فيقضى بين الخلق فيمشى حتى ياخذ
بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم **ش** وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه الان • ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى بن بكير • والثانى الليث بن سعد • والثالث عبيد الله
بتصغير العبد بن ابى جعفر واسمه يسار مر فى باب الجنب يتوضا فى
كتاب الغسل • الرابع حمزة بالحاء المهملة والزاى عبد الله بن عمر بن الخطاب
مر فى باب فضل العلم • الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب • السادس
عبد الله بن صالح كاتب الليث • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع
واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث وعبيد
الله بن ابى جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدنى
اما عبد الله بن صالح ففيه مقال ولكن البخارى روى عنه فى صحيحه على الصحيح
ولكنه يدلسه فيقول انا عبد الله ولا ينسبه وهو وهم نعم قد علق البخارى
حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال
فى اخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح انا الليث فذكره ولكن هذا عند
ابن حموية السرخسى دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابى الطاهر
ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النساى فيه عن محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به • ذكر معناه **قوله**
مزعة بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه
القزاز فى جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر
من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته مطعة قطعة ويقال لاحمه
مزعة لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه ياتى ساقطا
لاقدر له ولا جاه او يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة
فى مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه
عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه ليس

في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم **قوله** وقال ان النبي عليه السلام
ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله
هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد
من غيره **قوله** حتى يبلغ العرق اي حتى يستحق الناس من دنو الشمس مستغرقون
فيبلغ العرق نصف الاذن **قوله** فبينما هم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين
فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى
المفاجأة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه
قوله استغاثوا والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وقع هنا بدون واحد
منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله**
ثم بمحمد اي ثم استغاثوا بمحمد عليه السلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم
وموسى ايضا وسيأتي في الرقاق من حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصد
بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم السلام **قوله** وزاد عبد الله عمل
الراوي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ
عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار
هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح قول البخاري
وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني
وخلف في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن
منده من طريق ابي زرعة عن محمد بن اسحاق الصاغاني والطبراني في الاوسط
عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان
ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم
فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** بحلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله **قوله** مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف
من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع اي اهل المحشر
وهو يوم مجموع فيه الناس من الاولين والاخرين ومما يستفاد منه ما نقل
ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه
من كثرة السوال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السوال ومن سال تكثرا
فهو غني لا تحل له الصدقة ولذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتؤذيه
الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ
العرق فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما
من سال مضطرا فمباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى
ان يؤجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون لسكت عنه
للتتابع في الموعظة ولا تقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر في وقت
بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا **ص** وقال معلى انا وهيب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ش** هذا التعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة

وتشديد

وتشديد اللام المفتوحة بن اسد مر في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير
وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي
محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ووصل
هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين القطان انا ابن درستويه انا يعقوب
ابن سفين انا معلى بن اسد انا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما تزال المسالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم **قوله**
في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله
ابن صالح ومعنى هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السوال لا بمن ندر
ذلك منه ويؤخذ منه جواز سوال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله
ابن ابي جمرة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب
المسلم بسببه لو رده **ص باب** قول الله تعالى لا يسالون الناس
الحافا **ش** اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي
لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اي سوالا الحافا اي الحاحا وابراما قال
الطبري الحف السائل في مسالته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدي لا يلحفون
في المسالة الحافا وهذه الاية الكريمة في اخر البقرة اولها للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان
الله به عليم قال المفسرون **قوله** تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني
المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب
يردون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا
للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون
يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا
تفوتهم صحبة رسول الله عليه السلام **قوله** يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
في لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب
من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه السلام
وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول يعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من
اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفي هم اصحاب الصفة وفي تفسير النسفي هم
اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر
وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد
الرسول **قوله** وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم
لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه اوفر الجزاء واتمه يوم القيامة احوج ما يكون
اليه **ص** وكم الغنى **ش** اي اي مقدار الغنى الذي يمنع السوال وكم هنا استفهامية
تقتضي التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذي يمنع السوال ام غيره والغنى بكسر
الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية
وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما
وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسالة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة

رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه ش بالجر
عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة يأتي في هذا
الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا
كانه تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه
ويفسر هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما
يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وانما لم يذكرا البخاري لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ش هذا التعليل لقوله ولا يجد
غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد ولا يفطن به فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه
للسوال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك
المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكر منها البخاري عدم وجدان
الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية
وكان حصرهم لانفسهم عن السوال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من
فوات صحبة النبي عليه السلام كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله فلبيان مصرف الصدقة وموضعها بقوله
للفقراء الخ الاية وقد تصرف الكرماني تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة
في احوال تركيب الكلام فقال للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف
مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت في بعضها لقول
الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى
لوصف الله الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول النبي عليه
السلام ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسالون
فليت شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت
الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في
موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما
وقف على نسخة فيها يقول الله عز وجل للفقراء سال السوال المذكور واجاب
بالجواب المذكورين اللذين يمجهما الاسماع ويتركهما اهل البراع وقال
بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله
في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لا يقال له
التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم من العلوم وباقي
الكلام من الاية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا حجاج بن منهال انا شعبة اخبرني
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس
المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى
ويستحيي ولا يسال الناس الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسال
الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من

السكون

السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيدة
المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح
الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال
تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمراة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون
والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي والفقر
والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وقد فقر فهو فقير
والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقاير وقال القزاز اصل الفقر في
اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من حسمه بقية
قال القزاز والفقر والفقر والفتح اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة
فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فان فتحها
كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح
الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله
ويستحيي بالياءين وبياء واحدة زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية
لكنه يستحيي ان يسال الناس وهو بنصب يتصدق
ويسال قوله ولا يسال ويروى وان لا يسال وقال الكرماني كلمة لا زايدة
في وان لا يسال قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن
بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين
الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غناء ولا يتصدق عليه اي ليس فيه
نفي المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ومن
فوايد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها
فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحيي
ولا يسال الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب
بن ابراهيم انا اسماعيل بن علية انا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن
الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة
بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت النبي عليه السلام يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السوال ش مطابقته في قوله وكثرة السوال
ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن
ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر
غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي
اخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي
الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة
هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة
مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب
الذكر بعد الصلوة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره قوله عن ذكر معناه
قبل وقال بهما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضي والثاني

يكون بنا الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان
منونين واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي
اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب
ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا
يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا تعلم صحته فان الحاكي يقول
قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى
فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين له تاويلان
احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمي فيقول
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولوع وشغف وهو من التجسس
المنهي عنه والثاني ان يكون من امر الدين فيقول قيل له فيه كذا او قال
فلان مقلدا ولا يحتاط لموضع الاختيار بالحجج **قوله** واضاعة المال هو رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له
فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا ليراعي تناوله او بان
يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في
المعاصي او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يطرز
الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا
يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤة
ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على
ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله
وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يؤول معنى
الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل
به على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجد اهله ۝ ولكن اموال البخيل تضيع

وقال الداودي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة
وكان الشارع يتعوذ بالله من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة
المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما لا يحل الا انه عليه السلام رد
تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره
في نفسه اكد من اجره في غيره **قوله** وكثرة السوال اما السوال اما ان يكون
من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه
الذي تعبدنا بظاهره او السوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور
لم يكن بها حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين
احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه والاشياء المحتاج اليها
في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر
مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه
ولهذا قال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل
ان يراد السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن فضول
الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره عن احواله فان اخبره شق عليه وان

اهمل

اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السوال وجهان ذكرا عن مالك
الاول سوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني
ذروني ما تركتكم والثاني سوال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه
وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام
بالحرص والشره وهو تاويل البخاري ثانيها ان يكون في سوال المرء
عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة
ثالثها ما كانوا يسالون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه
فينزل التحريم كالسائل عمن يجد مع امراته رجلا واشد جرما في الاسلام
من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته ذكرها [illegible] ومنه
فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله
فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن
عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي واسحاق واحمد وابي ثور وقال النخعي وابن
سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي
يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه دليل على
فضل الكفاف على الفقر لان ضياع المال يودي الى الفتنة بالفقر
وكثرة السوال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان لان الشارع
يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة
وفيه الكتاب بالسوال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد
وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض
وفيه دليل على ان قلة السوال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان
مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل السوال في هذه الحالة
واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها **ص**
حدثنا محمد بن غرير الزهري انا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه
قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه
مومنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول
الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني
لاراه مومنا او قال مسلما فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
خشية ان يكب في النار على وجهه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا
ترك السوال ايضا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن

الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد رضى الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن
غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف الزهرى
بضم الزاى وسكون الهاء وقد تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب
العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى فى كتاب الايمان ص وعن ابيه صالح عن
اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابى يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال اقبل اى سعد انى
لاعطى الرجل ش هذا طريق اخر فى الحديث المذكور قوله عن ابيه عطف على
المذكور اولا فى الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن
اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى وقال الكرمانى فان قلت
ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط
ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول
سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن يعقوب
عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا
يعنى حديث الزهرى المذكور فقال فى حديثه فضرب رسول الله عليه السلام
بيده بين عنقى وكتفى ثم قال اقتالا اى سعد انى لاعطى وفى الجمع للحميدى
من افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهرى
عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله
فى حديثه اى فى جملة حديثه قوله فجمع بفاء العطف وفعل الماضى وقال ابن
التين رواية ابى ذر فجمع وفى رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقى وكتفى قال ابن قرقول اى حيث
يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان
يكون لفظ اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع على قراءة الرفع فيكون لفظ
مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مجمع
بين عنقى وكتفى بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال
تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز فى الكتف ثلاث لغات
قوله ثم قال اى النبى عليه السلام اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال بكسر الهمزة
وفتح الباء او من القبول حسب الروايتين قال التيمى فى بعضها اقبل بقطع
الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطاء
والمنع وفى بعضها بوصل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه
قلت ويدل عليه ما فى رواية مسلم اقتالا اى سعد اى اتقاتل قتالا اى
اتقاتل قتالا اى تعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر
انه عليه السلام كره منه الحاحه عليه فى المسالة اى سعد يعنى يا سعد انى
لاعطى اللام فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل ليتالفه ليستقر الايمان فى قلبه
وعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار واعطاه شفقة عليه
ومنع الاخر علما منه رسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره وقال ابن
بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهى عن القطع على الاحسن من
الناس حقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدى اكد من الاحسان

الى المهتدى وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال ص قال ابو عبد الله
فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا ش قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقد جرت
عادته انه اذا كان فى القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا
فقوله فكبكبوا مذكور فى سورة الشعرا ومعناه مكبوا للفظ المجهول من الكب
وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة قوله
مكبا بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك وهو قوله افمن يمشى مكبا على وجهه
قوله اكب الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله
غير واقع على احد وذلك انهم يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغير واقع
قوله فاذا وقع الفعل يعنى اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا
ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث
كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله
وكببته انا سعد ايضا كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما
من الغايب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان يبدل الياء من الباء
الثانية فيقول كبيته على ما علم فى موضعه ص قال ابو عبد الله صالح بن كيسان
اكبر من الزهرى وهو ادرك ابن عمر رضى الله عنهما ش ابو عبد الله هو البخارى
نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور فى الاسناد بن قوله اكبر اى اكبر سنا
كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهرى يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى قوله وهو اى صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعنى ادرك
السماع منه واما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه
سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر
سالم بينهما فى رواية غيره ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا يقوم فيسال
الناس ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن
قتيبة عن مالك به وقد مر الكلام فى معناه فى باب الاستعفاف فى المسالة
قوله ولا يفطن به اى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى
ولا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة
المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش ثنا ابو صالح
عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه
قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس
ش مطابقته للترجمة فى قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى
فى باب الاستعفاف فى المسالة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وهنا اخرجه عن

عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي ثم يذهب والغدو والذهاب في اول النهار
قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفا فيهما لان الاحتطاب
يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق
بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق
منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب
الصدقة من كسب يده ص باب خرص التمر ش اي هذا باب في
مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الرا بعدها صاد
مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب
يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر
اسم وفي الصحاح وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت
الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكوة بعث
السلطان خارصا فينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا
فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار
فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ص حدثنا سهل بن بكار انا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا
مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فلما جا وادي القرى اذا امراة في حديقة
لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك
قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم احد ومن كان معه
بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبلي طي واهدى
ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما
اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف
على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا
اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل
ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني
خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة
وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه
عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام • ذكر رجاله وهم
خمسة الاول سهل بن بكار بفتح البا الموحدة وتشديد الكاف وبالرا
ابو بشر الدارمي • الثاني وهيب بن خالد ابو بكر • الثالث عمرو بن
يحيى بن عمارة • الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة

ابن سهل

١٨٦

ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة • الخامس ابو حميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في
باب فضل استقبال القبلة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه اخر عن وهيب انا عمرو بن يحيى
وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن
سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب انا عمرو بن يحيى انا عباس
ابن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعمرو بن يحيى وعباس
ابن سهل مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه خير دور الانصار
عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان
ابن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به • ذكر معناه
قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة
وفي اخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربعة عشرة مرحلة من طريق
الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض
وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله عليه السلام جاء في غزوة
تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك
ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل
على انه معتل وذكرها ابن سيدة في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسي
تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفي اخره يا اخر الحروف
ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل
فيستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة
والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ
شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي اخر غزوة لم يقدر احد
ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم
تكن غزوة الا ورى النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك ومكر
طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله عليه السلام ارادوا ان
يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله وادي القرى ذكر
السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها
من اعمال المدينة وهذا غريب قوله اذا امراة في حديقة قال ابن المالك
من الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم
تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن
بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين
الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة
بفتح الحاء المهملة قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدار

وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط
وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون
بالوادى تحبس الماء فى الوادى وان لم يكن الماء فى بطنه فهو حديقة والحديقة
اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع غير كراع وكله فى معنى
الاستدارة وفى الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا
بضم الراء زاد سليمان فخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند
اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار
الصاع والمد قوله احصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظى
عدد كيلها وفى رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد
بالحصى قوله اما انها بفتح الهمزة بالتخفيف وهى حرف استفتاح بمنزلة
الا ويكون شيء حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وستهب بضم
الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب كلب يكلب وهذا
الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الا حبة بحبة خاصة
فانه مكسور واحرف نادرة جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل
يضل قوله فيعقله اى شده بالعقال وهو الحبل وفى رواية سليمان
فليشد عقاله وفى رواية ابن اسحاق فى المغازى عن عبد الله بن ابى بكر
بن حزم عن ابن عباس بن سهل ولا تخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب
له قوله بجبل طى وفى رواية الكشميهنى بجبلى طى وفى رواية فحملته الريح
حتى القته بجبلى طى وفى رواية الاسماعيلى من طريق عفان عن وهيب
فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلى طى وفيه نظر بينه رواية ابن
اسحاق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بنى ساعدة خرج
احدهما لحاجته فانه اصيب على مذهبه واما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته
الريح حتى طرحته بجبل طى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان
يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذى اصيب على مذهبه فشفى واما
الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبلا طى
فقد ذكر الكلبى فى كتاب اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن جمى بن براوة من
بنى عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين
اجا بن عبد الحى من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلى طى
وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاءوا فى طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين
فاخذوا سلمى فوضعوها على الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف ووضع
على الجبل الاخر فسمى بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكرى اجا بفتح اوله
وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور فى كلا الوجهين
من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة
من العماليق قلت الكلبى قد سماهما كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون الياء اخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول

الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر فى منتصف ما بين مصر ومكة
شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة
هى القرية التى كانت حاضرة البحر وفى التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة
وفى رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح
الحاء المهملة وتشديد النون مقصور وروبة بضم الراء وفتح الباء الموحدة وفى
اخره هاء والظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له
ببحرهم اى ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى
ببحرتهم اى ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان عليه السلام اقطع هذا الملك بلادهم
قطايع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه
امنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا ابن روبة واهل ايلة سفنهم و
سيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبى وساق بقية الكتاب قوله كم
جاء حديقتك اى قدر ثمن حديقتك وفى رواية مسلم فسأل المراة عن حديقتها
كم بلغ ثمرها قوله قالت عشرة اوسق بنصب عشرة بنزع الخافض اى
جاءت بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء
حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق
قوله خرص رسول الله عليه السلام خرص بالنصب على انه بدل من قوله
عشرة اوسق لانه عليه السلام كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادى القرى
او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع فى عشرة وفى خرص والتقدير الحاصل
عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام اى العشرة خرص رسول
الله عليه السلام قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار وهو
سهل شيخ البخارى ولفظ ابن بكار مقول البخارى وكلمة بالنصب مقول
ابن بكار معناها اى معنى هذه الكلمة اشرف اى النبى عليه السلام على المدينة
معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخارى شك فى هذه اللفظة فقال
هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اى قال عليه السلام واشار الى المدينة
بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله
فلما راى احدا اى الجبل المسمى باحد قوله يحبنا ونحبه يعنى اهل الجبل
وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا كما فى قوله واسأل القرية ولا منع من
حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت
فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس اليه حتى
نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذيب وسجد له البعير
وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبى
عليه السلام اياه لان فيه قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا
قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه
من الصحابة ودور جمع دار كاسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون
الدور يعنى المحال قوله بنى النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو

تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل
نجر وجه رجل بالقدوم فسمي النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت
ابن مالك بن الاوس والاوس احد جذمي الانصار لانهم جذمان الاوس
والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة
بنت الارقم كاهل بن عدي بن سعد بن قضاعة قوله بني ساعدة ساعدة
ابن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام رسول
الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال
ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهذا التعليق وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده قال انا ابو اسماعيل الترمذي
انا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله عليه السلام حتى اذا دنا
من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى
فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو هو عمرو بن يحيى المذكور
في اسناد الحديث قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعد
ابن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن عمارة
بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر
الحروف المازني الانصاري قوله عباس هو عباس بن سهل وابوه سهل
ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ۵ ذكر ما يستفاد منه
فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطاء
والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد
ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل
والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلما على اجازة الخرص
فيها ويخلي بينها وبين اهلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل
فقط وقال الشافعي اذا بدا ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة
بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم
يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده
وله التصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة
رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في
الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يتبع الخرص في النخل
والكرم واختلف في مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا وفيه قولان
الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تستره والثاني
ان اهله لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل
هو واجب او مستحب فحكى الصيمري عن الشافعية وجها بوجوبه وقال
الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير موتمنين

فيجب

فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم
كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية
والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع
الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي
ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنين وهما
قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين
وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع
الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب
ما خرص قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص
توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحاق والليث لحديث سهل بن
ابي حثمة قال قال رسول الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي ۵ واستدل من يرى
الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد امر رسول
الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ
صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب ۵ وقال الماوردي الدليل
على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب
واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان
رسول الله عليه السلام كان له خراصون كانه يعني ما رواه ابو داود عن عايشة
رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص
حين يطيب قبل ان يوكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله عليه
السلام غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه مكان
ابن رواحة ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح
عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل
من يرى الخرص مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة
فحزر النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث ۵ وبما رواه البيهقي
من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون
ولا تصل اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص
الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل
وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص
وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها
اقرب الى الابصار من خرصها على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز
في البعيد ولان تضمين رب المال لقدر الصدقة وذلك غير جايز لانه

لانه بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغايب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها
وهو بيع التمر في روس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا في باب بيع الرطب
بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص
منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراى الخرص وقال بعضهم
انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور
او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر
متقدم والخرص عمل به في حياة النبي عليه السلام حتى مات ثم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا
الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في
معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت
قوله تحريم الربوا والميسر متقدم مسلم والخرص عمل به في حياة النبي عليه السلام
حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهما يحتاج الى معرفة التاريخ
وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان
رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك التمر اتحب احدكم
ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص
عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه
هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيوخذ مثله
بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول
ذلك البدل قوله واما قولهم انه تخمين الى اخره ليس بكلام موجه لانه
لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد
في الامور الشرعية قد يخطي ففي مثل هذا اجدر بالخطا ثم الجواب
عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك
المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا
فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها
ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان
يعرفوا مقدار ما في النخل لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص
فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي
رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي في سنة ثلاث عشرة وسعيد
ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو
هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن
الزهري عن سعيد ان النبي عليه السلام امر عتابا باوطم يقل عن عتاب وسئل
ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه فقالا هو
خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه السلام مرسل وقال
ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام ولا اعلم احدا
تابع عبد الرحمن بن اسحاق في هذه الرواية قال قلت زعم الدارقطني

ان الواقدي

ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن
المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
اعناب ثقيف كخرص النخل ثم يودي زبيبا كما يودي زكوة النخل تمرا فهذا
ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به
يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا
قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة
ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة
قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه
ابو داود من حديث عايشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال
حدثنا يحيى بن معين انا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي عليه السلام
يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل
منه واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد
الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص
حديث صحيح ويقال ان قضية خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد
عبيده فاراد عليه السلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها
قدر نفقاتهم ولانه عليه السلام اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة
لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال
الطحاوي قال الذين لا يرون بالخرص ليس في شيء من الاثار التي وردت
فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا
حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه
نسيئة وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع التمر في روس النخل بالتمر
كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد
ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من
حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القايلين به
لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجذاذ
فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فايدة في الخرص
حينئذ والاظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك
الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس
الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال
ابن العربي لم يثبت عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا
شركا وكانوا غير امنا واما المسلمون فلم يخرص عليهم ومن الذي يستفاد
من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في اخباره عن الريح التي
تهب وما ذكر من تلك القضية وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ
الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل
الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز الاهداء

لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث
شدة وبلا ص قال ابو عبد الله كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم
يكن عليه حايط لم تقل حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض
النسخ قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
وقد ذكر هذا فيه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص

باب العشر فيما يسقى من ما السما والماء الجاري ش اي هذا

باب في بيان حكم اخذ العشر في الارض التي تسقى من ما السماء وهو المطر قوله
والماء الجاري اي ومن الذي يسقى بالما الجاري واما اختيار لفظ الما الجاري
والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله
العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود فيما سقت السما
والانهار والعيون الحديث ص ولم ير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
في العسل شيا ش مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريانات
ومن طبعه الانحدار فيناسبها الما من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من
جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه مما يسقي
فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير
فما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل للتنبيه على الخلاف وانه لا يرى
فيه زكاة وان كانت النحل مما يغتذي مما يسقى من السما قلت هذا ابعد
من الاول على ما لا يخفى على المتامل وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد
فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الايمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه
قال الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل انا محمد بن يحيى النيسابوري انا
عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق
ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو وقال
ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي
عليه السلام في هذا الباب كثير شي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه
يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي انتهى قلت
انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر تفرد به المنفوحة
وتنكرها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس
حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه
كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود والطيالسي
حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اذن تعشر
قلت احم لي جبلة فحماه لي ورواه البيهقي وقال وهذا اصح ما روي في
وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان
ابن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من

الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر
في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء احد بني متعان الى رسول الله عليه السلام من عشور نحل فاخم له
سلبة واد يقال له سلبة فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وسلبه بفتح السين المهملة
واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين وفتح
في سماعنا من السين بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي
عن اكثر اهل العلم وجوب الزكوة في العسل وسمى منهم احمد واسحاق
وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان
الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو
بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين
المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين
ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة
وان كان في ارض الخراج فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي
حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكي
عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن
حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا
ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ
العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا
فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله
وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء قلت تحقيق مذهبنا
فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب
في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه انه قدره
بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امنا وعنه
انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احدها خمس قرب
والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة ماية رطل والثانية
خمسة امنا والثالثة خمسة اواق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج
اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود
ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه الدارقطني ايضا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ في زمانه
من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما
رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن
رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ عن العسل العشر ذكره
في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سيل عن العسل في
اليمن فقال لم او مر فيه بشي قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب
فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ وبما رواه عبد
الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر

رواه الاثرم ورواه الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي
انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد
ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما
اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم
ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة
قال تكلمت قومي من العسل فقلت زكاة فانه لاخير في ثمرة لا تزكى فقالوا
كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب واخبرته
بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما
رواه عطا الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا
فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه
في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان
على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قلت فقد روى عن عبد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في
العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان قلت قال البخاري ليس
في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح مالم يبين علة الحديث
والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان
يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا
عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا
يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول
من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم انا عبد
الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة
في قوله فيما سقت السماء ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد
الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هارون
ابن سعيد به ذكر معناه قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل
منه قال تعالى وانزلنا من السماء ماء وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر
الراء وتشديد اليا اخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله
الخطابي وقال الداودي هو ما يسيل اليه ماء المطر ويحمله اليه الانهار سمي بذلك
لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك ترتفع وقال
صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر
الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب

بعروقه

بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمي به لان الماشي يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري
ما سقي من النخل سيحا والسيح الماء الجاري على وجه الارض وقال الازهري العثري
على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف عن المعطوف عليه والصواب
ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن
سيدة في المحكم عن ابن الاعرابي ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن
عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب الى العثر
بسكون الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدأ وخبره هو
قوله فيما سقت السماء تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السما قوله
او كان الضمير فيه يرجع الى مسقي مقدر تقديره او كان المسقي عثريا
ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي
بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح
ما سقي بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح
والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اي السانية وهي رواية مسلم قلت
رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي عليه السلام قال فيما
سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما
حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما
سقي بالسواني او النضح نصف العشر قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة
وسكون العين المهملة وفي اخره لام وهو ما يشرب من النخيل بعروقه
من الارض من غير سقي سما ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة
التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها
والنضح قد مر تفسيره فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف
وجه رواية ابي داود بالسواني او النضح قلت الظاهر ان هذا شك
من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقي
بالسواني واما فيما سقي بالنضح ه واما العشر فقد قال ابن بزيزة في
شرح الاحكام هو بضم العين والسين وسكونها ومنهم من يقول العشور
بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال المطرزي العشر بضم العين وسكون
الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب لعشرة امثاله
فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ه ذكر ما يستفاد منه ظاهر
الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر
فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر
فان قلت هذا الحديث مجمل يفسره قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته
الا بالتامل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم فان
قلت سلمنا انه عام والحديث خصصه قلت اجراء العام على عمومه اولى
من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو
صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انس في الافراد

بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام على ان المراد بالصدقة هو الزكوة وهو زكاة
التجارة بقرينة عطفها على زكوة الابل والورق اذ الواجب في العروض
والنقود واحد وهو الزكوة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة اوساق
كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء
اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال • الاول قول ابي حنيفة وقد ذكرنا
واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب
والقصب والحشيش والتبن والسعف والاجر والنخل الذي يصنع
منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يدخل في الابنية ويتخذ
منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا اتخذ الارض
بقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في
قصب السكر والذريرة وقوام الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه
من قاله غيره وانما عصبيته حمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة
مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر
وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى
بن ادم بسند جيد عن عطا ما اخرجت الارض فيه العشر او نصف العشر
وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة
صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى
القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج
صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول
ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل
والمفسر في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما خمس
اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول
به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث
الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القران لان عموم قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير
كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من
ذكرناهم الان فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض
غير صحيح لانه من نقل ذلك من اصحابه ولم ينقل احد انه استعمل المجمل والمفسر
واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال
ظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ
خمسة اوسق فاذا بلغها ففيها الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من
ثقة فتقبل وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون اوساق من
تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة
اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث

زكوة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكوة في شيء اي لا زكوة التجارة ونحن
نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا
فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو
مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام
ضعيف عن رجل مجهول وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة
فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة
قلت ليت شعري كيف يلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع والعجب
كل العجب تقول هذا مع اطلاعه على مستنده انه من الكتاب والسنة ولا ينفرد
حطه على ابي حنيفة بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه • القول الثاني
عشر فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثة ونص محمد على انه لا عشر في
السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص
وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق
وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى
قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق والتوت
والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلج
وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب
والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر
ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في
الحناء قال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل
ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بزر البطيخ
والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري
ويجب في بزر العنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل
لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل
والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه
وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب • القول الثالث يجب
فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص
والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح
الترمذي اطلق القول في وجوب الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع
ولا شك انه اراد مما تزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع
ولا زكوة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي
كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس
ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر وييبس قال الرافعي
لا حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وسين مهملة
حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني

وهى العدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان
ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخره را لانها تصلح
للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم فى حال الاختيار عن حب
الحنظل وعن القث وبه مثله الشافعى وفسره المزنى وغيره بحب الغاسول
وهو الاشنان وساير بزور البرارى قالوا ولا يجب الزكاة فى الثفا وهو حب
الرشاد ولا فى الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا
وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا شئ فى هذه عندنا
بلا خلاف وان حرر فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون اى فى
الترمس قولا قديما فى وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعى عن ابن كج
من حكاية قول قديم فى بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعى فى التين والتفاح
والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وساير الثمار سوى
الرطب والعنب ولا فى الزيتون فى الجديد وفى الورس فى الجديد واوجبه
فى القديم من غير شرط النصاب فى قليله وكثيره ولا يجب فى الترمس
فى الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعى وزاد عليه وجوب
العشر فى الترمس والسمسم والزيتون واوجب المالكية فى غير رواية
ابن القاسم فى بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع
انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس
والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت
وهو نوع من الشعير وفى المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز
والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج
من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث فى
كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفى المغرب هو بفتحتين حبة سوداء
اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكى ليس هو
من نوع الحنطة ويجب فى الارز والذرة وفى القطنيات كالعدس والباقلا
والحمص والماش وفى الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا وفى البزور
كبزر الكتان والقثا والخيار ونحوها وفى البقول كالرشاد والفجل وفى
القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده فى التمر والزبيب واللوز والبندق
والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ
والاجاص دون القثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب فى
ورق السدر والخطمى والاشنان والاس ولا فى بزر ذلك ولا فى الازهار
كالزعفران والعصفر ولا فى القطن القول السادس يجب فى الحبوب
والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابى سليمان ابى حنيفة القول
السابع ليس فى شئ من الزرع زكوة الا فى التمر والزبيب والحنطة
والشعير حكاه العبدرى عن الثورى وابن ابى ليلى وحكاه ابن العربى
عن الاوزاعى وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات
اذا بلغت ما يبلغ درهم وهو قول الحسن والزهرى القول التاسع ان
ما يوسق يجب فيه خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب فى قليله وكثيره

وهو قول داود الظاهرى واصحابه ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه
لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين فى هذا
ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه اهل الثبت
كما روى الفضل بن عباس ان النبى عليه السلام لم يصل فى الكعبة وقال بلال
قد صلى واخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله وقع فى رواية
ابى ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفى نسخة الفربرى وقع فى الباب
الذى بعد هذا الباب بعد حديث ابى سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلى
وجزم ابو على الصدفى بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب
قلت وكذا قال التيمى ونسبه الى غلط من الكتاب والاحتياج الى هذه المشاحة
ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابى سعيد لانه
هو المفسر لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لان
تمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب قوله قال ابو عبد الله
هو البخارى نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابى
سعيد الذى ياتى واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام
من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر قوله لانه لم يوقت
فى الاول اى لم يعين شيئا فى حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السماء العشر
قوله وبين فى هذا اى فى حديث ابى سعيد ووقت اى عين وهو قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق
قوله والزيادة يعنى تعيين النصاب مقبولة يعنى من الثقة قوله
والمفسر بفتح السين يعنى المبين وهو الخاص يقضى اى يحكم على المبهم
اى العام وسمى البخارى الخاص بحسب تعرفه مفسرا لوضوح المراد منه
وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث
ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام
اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل
ما قاله البخارى قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى
من التخصيص فراجع اليه والتحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان
احدهما عام والاخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام
بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط احدا شيئا ثم قال له اعط زيدا
درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب
عيسى بن ابان وهو الماخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه
من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبى
عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان فى المال صدقات
نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة
حتى يوجب فى ارض الوقف ولا يجب الزكاة فى الوقف وقال الكرمانى
مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط
وعلم تقدم حديث ابى سعيد فلهذا لا يشترط الطلب فيه قلت فيلزم

عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى
قلت لا يلزم من ذلك لانه لم يضع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابي
سعيد وانما الاصل عنده التوثق اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما
او يترجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا موافقة اذا خص لزم
اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكر
وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة
الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس
فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو
غير قابل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان
دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير
ولفظ الصدقة في الزكوة اظهر من العشر مصرفا اليها اولى ولا كذلك صدقة
الرقة فلم تفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال انه اوجب
الزكوة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي
عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب
جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا
يترك بالوجوب من شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله
اهل الثبت بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبات قوله كما روى
الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي عليه السلام وهذا الذي
ذكره صورة اجتماع النفي والاثبات لان الفضل ينفي صلوة النبي عليه
السلام في جوف الكعبة لما دخل عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول
بلال لكونه يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول
الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض
المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فتقدم عليه الاثبات وذكر
بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي
الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته
على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش اى هذا باب
يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى زكاة ص حدثنا مسدد
قال انا يحيى انا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة
من الابل صدقة ولا في اقل من خمسة اواق من الورق صدقة ش مطابقة
للترجمة من حيث ان الترجمة للجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في
باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الخ وتكلمنا في المتن اختلاف
في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الخ وههنا

رواه

رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كلمة ما زائدة
واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه
واوجب ابو حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع
قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه
ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك
وجهها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه
قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن
عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فدل عمومهما على وجوب العشر في
جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج بعض الخارج عن الوجوب
واخلاء به عن حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى
المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها
قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان
يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم
وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل وتكثر مؤنته وابدى في ذلك واعاد
وليس بممتنع ان يقتضي الحديث العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل
واضح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله
من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة
اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء
المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت
السماء العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل
به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة
الشرطية لعموم محل الواجب فالغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان
مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة
الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم
من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو
سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز
ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام
لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الا يرى الى قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات
وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس
الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطي جاريته ولا بسببه ذكره
السرخسي في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه
قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ
خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة
الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو في الحبوب والثمار

فان قلت روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شى قلت قال الترمذى اسناد هذا
الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى عليه السلام شى وانما يروى
هذا عن موسى بن طلحة عن النبى عليه السلام مرسلا وروى الدارقطنى
ايضا عن عايشة قالت جرت السنة من النبى عليه السلام ليس فيما انبتت
الارض من الخضر زكاة وفى سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطنى وروى
الدارقطنى ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثى فيما جاء به معاذ وليس فى المقاثى
شئ وقد يكون عندنا المقثاة يخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شئ قلت فى
سنده عدى بن الفضل وهو متروك ص قال ابو عبد الله هذا تفسير
اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويوخذ ابدا فى العلم بما زاد اهل
الثبت او بينوا ش ابو عبد الله هو البخارى واراد بالاول حديث ابى سعيد
وقد مر هذا عن قريب قوله ويوخذ ابدا الى اخره يرد عليه ما بينه ابو حنيفة
من اسند لانه بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد
بين هذا فينبغى ان يوخذ به والمكابرة مطروحة ص باب اخذ
صدقة الفطر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ش
اى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل او ان ادراكه واصرم حان
صرامه والصرامة ما صرم والنخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيدة وفى
المغيث قد يكون الصرام للنخل لانه يصرم اى يجتنى ثمره والصرام التمر
بعينه ايضا لانه يصرم فسمى بالمصدر وقال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل
يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذاك
لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبى ترجمة اخرى
وللترجمة الاولى تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا فى قوله
حقه واختلفوا فى قوله حقه فعن ابن عباس هى الواجبة وعن ابن عمر
هو شئ سوى الزكوة وبه قال عطا وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك
ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له
تناول الصدقة فان قلت الصبى لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه
يخاطب بتاديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب لانه جواب الاستفهام ص
حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابى ثنا ابراهيم بن طهمان عن
محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجى هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده
كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر
فاخذ احدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر اليه رسول الله عليه السلام فاخرجها
من فيه فقال اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة ش مطابقته
للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى فى قوله عند صرام النخل وللثانية
فى قوله فجعل الحسن الخ ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف
بابن التل بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدى بسكون السين

المهملة

المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومايتين
الثانى ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مايتين الثالث ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر فى باب القسمة وتعليق القنو
فى المسجد الرابع محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة اليا اخر الحروف مر فى
باب غسل الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكره هنا
وانه واباه كوفيان وان ابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة
وان محمد بن زياد مدنى وفيه رواية الابن عن الاب قد اخرج ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخارى هذا الحديث ايضا من طريق شعبة
عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتى فى باب ما يذكر فى الصدقة
للنبى عليه السلام واخرجه ايضا فى الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من
طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد وسمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن
ابن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول
الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفى رواية
له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه النساى فى السير عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفى الباب عن ابى رافع وانس وابى
هريرة والحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة
ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب
وسلمان الفارسى والحسين بن على رضى الله عنهما وهرمز وكيسان مولى
النبى عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون او مهران فحديث ابى رافع اخرجه
ابو داود قال انا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ابى رافع ان النبى
عليه السلام بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى
فانك تصيب منها فقال حتى اتى النبى عليه السلام فاساله فاتاه فساله
فقال مولى القوم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم
او ثابت او هرمز مولى النبى عليه السلام واسم ابنه عبيد الله كاتب على
رضى الله عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابى الارقم القرشى المخزومى واخرجه
النساى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة وحديث انس اخرجه
الشيخان وسنذكره ان شا الله تعالى وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم
والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتى
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها وحديث الحسن بن على
رضى الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية
ابى الحوراء قال كنا عند الحسن بن على فسئل ما عقلت من رسول الله عليه
السلام او عن رسول الله عليه السلام قال كنت امشى معه فمر على جرين
من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها فى فمى فاخذها بلعابها فقال
بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده
صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث

عكرمة عنه قال استعمل النبي عليه السلام الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى
النبي عليه السلام فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى ال محمد
وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد انا وكيع
انا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض
نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا
تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة
اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله عليه السلام
ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية
فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر
وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار انا مكي
ابن ابراهيم ويوسف بن سعد الضبعي قالا انا بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال اصدقة
هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وجد بهز بن
حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري واخرجه النسائي ايضا وحديث
عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه
ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد الحديث وحديث ابي
ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي عليه السلام بيت
الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت
لا تحل لنا الصدقة وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي
في الشمايل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله عليه السلام ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال
ارفعها فانا لا ناكل الصدقة • وحديث سلمان رضي الله عنه رواه احمد والحاكم
في المستدرك من رواية ابي ذروة الكندي عن سلمان ان النبي عليه
السلام لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال
هدية في كل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان
قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة • وحديث
هرمز ولبيسان رواه الطحاوي من حديث ربيع المؤذن قال انا اسد
قال انا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السايب قال دخلت على ام كلثوم بنت
علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر
على رسول الله عليه السلام فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت
قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة

واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال
وقال هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق
وقال ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الرا وفتح الشين المعجمة بن مالك
ابن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى با عميرة
عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي عليه
السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فقدمه
فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة
فجعلها في فيه فادخل النبي عليه السلام اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها
فقذفها ثم قال انا ال محمد لا تاكل الصدقة واخرجه الكجي في مسنده
عنه نحوه قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب • وحديث
ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين بن
علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده انا وكيع قال ثنا ثابت بن عمارة عن
ربيعة عن شيبان قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها في فيّ قال فقال
النبي عليه السلام القها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن
ابن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الجوزاء عنه وابو الجوزاء هو ربيعة
ابن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة
والحسن من علي حين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني
وفي رواية الحسن مكبرا وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله
اعلم • ذكر معناه قوله عند صرام النخل اي عند جذاذه وهو قطع الثمرة منه
وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطعة
العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة • وقال الكرماني كوما
بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب
ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض
الرواية بالفتح والانتصاب كوما على انه خبر تصير اي حتى يصير التمر عنده كوما
ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا يحتاج الى خبر
قوله من بمن كلمة من بيانية او قال الكرماني قال او لابتداء يعني با ما
وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء
عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله فاخذ احدهما وهو الحسن مكبرا
سماه بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن
علي قوله فجعله انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي
رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل قوله في فيه اي في فمه وفي الفم
تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والقصر وفتح الفاء وضمها مع تشديد
الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والنقص وحكى ابن الاعرابي في تثنيته
فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص
واتباع الفا واتباع الفا الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورايت
فمه ونظرت الى فمه قوله اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها

مفسدة **قوله** ان آل محمد آل النبي عليه السلام بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة
ومالك وعند الشافعي هم بنوا هاشم وبنوا المطلب وبه قال بعض المالكية
قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي
وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة وفي التوضيح
وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان
وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله وانذر
عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي
وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آله من كان فوق
بني هاشم وبني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسره ابن الماجشون
ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء
الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا
ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه
قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ
احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث ابن
اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البر
كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء واللزوم ونقل ابن
بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان
الصدقة لا تحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة فرضها محرمة على
رسول الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها
كانت محرمة على رسول الله عليه السلام وقال ابن شداد من احكامه اختلف
الناس في تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية
في الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين وللشافعي قولين
قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب
يحرم فرضها ونفلها على رسول الله عليه السلام والائمة على تحريمها على قرابته
على قرابته عليه السلام وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكوة
اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم ولا يحل ذلك لهم
من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي
يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى
ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي
هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع
صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر
وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي
اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة
الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة

على وجه

على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن
احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك
امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم
الصدقة على آله عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمالكية في
اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من
التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاهـ
وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك
ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشمي
او مطلبي ولم يفرق الله ولا رسوله شيئا منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه
قال وصاحبه اشد فرقا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات
للفقراء الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر
التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا الكلام صادر من غير روية
ناشئ عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل
واعلمهم بتاويل الاخبار وبمداركها وهذا الطحاوي الذي من اكبر ائمة الحديث
وادرى الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف
ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد
حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو
حنيفة اشد شناعة واقبح اساءة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة
بتحريمها ففي اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه
انه قط لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هولاء
المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من الائمة
الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك لا تحل نسبته الى احد منهم • وفيه من
الفوائد دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر
عند جذاذه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عن محلها
فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك تجزي عنه وهو قول الحسن وقال
الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي
ان كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخرجها حتى هلكت
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة اذا امكن الاداء بعد حلول الحول
وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ان المسجد قد ينتفع به
في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا يرى انه عليه السلام جمع فيه
الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين
حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل
ذلك مما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك
اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره
مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه خاص ورخص فيه
اخرون لما يرجى من نفع تعلم القران فيه وفي جواز دخول الاطفال
فيه واللعب فيه تغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا انتهوا

وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الكبار من المحرمات وفيه ان
الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على
اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا يرى انه عليه السلام استخرج التمرة
من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرايض ولم يجر عليه
الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان راه يتناول
خمرا يشربها او لحم خنزير ياكله او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله
ويحول بينه وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح
على صحة قول القايل ان على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها
الطيب والزينة والمبيت غير المسكن الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يجب
على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القايل ليس ذلك على
الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشيء من الفرايض لان الحسن
كان لا يلزمه الفرايض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا من اجل
ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه
وليه قلت يلزمهم على هذا ان يجنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع
هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه
عليه السلام ما منع الحسن على ذلك الا لاجل انه من جزء وليس ذلك لاجل
ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة
بشيء من الفرايض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم
باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتامل ص باب من باع ثماره
او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر والصدقة فادى الزكوة
من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي عليه السلام لا
تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد
ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب ش اي هذا باب في بيان
حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه
قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة فادى الزكاة من غيرها
باع من هذه الاشيا او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم
بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها
الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة
انواع من البيع الاول بيع الثمرة فقط والثاني بيع النخل فقط والثالث
بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب
من محذوف من باع داره الى اخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة
على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سوا وجب عليه
الزكاة ام لا وقال ابن بطال عرض البخاري الرد على الشافعي حيث
قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة
النبي عليه السلام له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف على
قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبي عليه

السلام بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير
وباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده
من حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله
لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو اي حتى يظهر صلاحها
وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم
يحظر من كلام البخاري وهو بالظا المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم
وهو على بنا الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الى النبي عليه السلام اي
يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح على احد سوا وجبت عليه الزكاة
اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجبت عليه
الزكاة ممن لم تجب عليه الزكاة وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد
قوليه اي البيع الفاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير
لما قبله ص حدثنا حجاج انا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان
اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ظاهرة لاسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي
عليه السلام لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ذكر رجاله وهم
اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع
وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن محمد
ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى اخره
نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمبتاع وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة نهى البايع والمشتري وفي لفظ لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب
عنها الافة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
واخرجه ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثالثة
واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري واخرجه
النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البايع والمشتري ولما اخرجه الترمذي
قال وفي الباب عن انس وعايشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث
عايشة عند احمد حدثنا الحكم انا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو
صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه

عند ابي داود نهى ان يباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت
عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه ه ذكر معناه قوله
حتى يبدو صلاحه اي حتى يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال الكرماني
وفاعله اما رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد
الله بن دينار قلت صرح في مسلم ان قايله ابن عمر حيث قال بعد ان روى
حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه
قال تذهب عاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك
الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان
يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق
بينهما اي الثمار بعد البدو وتامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف
قبله لضعفها فربما بلغت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل
اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط
بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله عاهته اي عاهة الثمر
وفي رواية الكشميهني عاهتها وجه التانيث يكون باعتبار ان الثمر جنس
واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال اعاه
القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو
وهاء ه ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسالة فقال مالك
من باع حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة
ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري
بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعي
ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع
ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك
وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه
ان البيع جايز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمر
دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض
واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع
وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع
من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان يودي
الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البايع الا
ان يشترطه على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه
قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث
حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته

للترجمة

للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة والحديث ايضا
اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بضم الحاء هو الطويل
والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي
تتلون قال ابن الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا
احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى
اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر تزهي اقول الحديث الصحيح يبطل
قول منكر الازهاء قوله حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل تحمار تحمارر
لانه من حمر فادغمت الراء في الراء ص باب هل يشتري صدقته
ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته
وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في
الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره ان شاء
الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي عليه السلام انما نهى
المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ش توضيحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية فاذا كان هذا جايز بغير عوض فبالعوض اجوز ص حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل
الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه السلام فاستامره
فقال لا تعد في صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري
في جواب الاستفهام كما ذكرناه ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم
العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي
في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه حمل على
فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها
رجلا الحديث وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيئا من نتاجه
وفي العلل لابن ابي حاتم فقال له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة
فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدي
في فمي ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة وفي المصنف فراه عمر رضي
الله عنه او شيئا من نسله تباع في السوق فسال النبي عليه السلام فقال
اتركه حتى توافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على
فرس في سبيل الله تعالى فراى فرسه او مهره تباع بنسب فرسه فنهى عنها
وعن اسامة بسند جيد انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فراه بعد

ذلك تباع فقلت بعد للنبي عليه السلام عنه فنهاني عنه وروى الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي عليه السلام نحو حديث اسامة ه ذكر معناه قوله تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اي حمله على فرس حمل على تمليك وغزاته فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه اهزل وعجز لاجله على اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف قوله تباع على صيغة المجهول جملة حالية لان وجد بمعنى اصابه قوله فاستامره اي استشاره قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به ولهذا احتج على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شرا الحبس عنها منعه عليه السلام من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فنذكر اي فبسبب ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعله الصدقة الا لعوض الا لغرض الصدقة ه ذكر ما يستفاد منه قوله فيه كراهة شرا الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شرا الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شرا الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قايل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل فيها وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المتصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان المتصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا اخرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر

رضي

رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى ابن قزعة وفي الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبي وعن زهير بن حرب وعن ابن ابي عمر وعن امية عن خالد واخرجه النسائي في الزكوة عن الحارث بن مسكين وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة ه ذكر معناه قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا يشتره اي الفرس المذكور ويروى لا يشتريه باشباع كسرة الراء الغ قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان الحامل على شرائه قوله فان العائد فيه للتعليل قوله كالعائد في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء والخيل الضايعة الموقوفة اذا رجي صلاحها او الانتفاع بها في الجهاد كالضعيف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعل في سبيل الله

ص باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واله

ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في الصدقة لاجل النبي عليه السلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الال وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم انا شعبة انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى باتم منه في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وههنا زيادة وهي قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما ينبغي الاتيان

به قيل هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي معربة وقد اوردها البخاري في باب
من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به **قوله** اما شعرت هذه اللفظة
يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك
مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة يحرك خده فقال القها
يا بني القها يا بني فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت لعله كلمه اولا بهذا
فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها
عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت
عن النبي عليه السلام الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان اخذها
منزلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد
العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعدا بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا
اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا
ولهذه الامور تصرف الى فقرائهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقة وفي
رواية الصدقة مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة
لا تحل لال محمد وفي رواية الطحاوي انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة **ص** ه
باب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام **ش** اي هذا باب
في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام اي على عتقائهن قيل
لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت
عنده منه شيء قلت روى الايمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره
عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم
واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند
الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر
كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي
عليه السلام ولا لمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يلتزم
ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اوردها البخاري لتحقق ان الازواج
لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن فمواليهن احرى بعدم
الدخول قلت روى الخلال من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على
تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن
ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة
فقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة **ص** حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
وجد النبي عليه السلام شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة
قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
ش مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها ميمونة من الصدقة فان مولاة
ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه

السلام

السلام في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه
على ذلك لا ما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير
في يده وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط • ذكر رجاله وهم ستة • الاول
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا
الثاني عبد الله بن وهب • الثالث يونس بن يزيد • الرابع محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري • الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة • السادس عبد الله بن عباس • ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده
لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن
شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر وروى هذا الحديث عند احمد عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله
كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو
الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد
واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن
شعيب ورواه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنا كانت
لبعض ازواج النبي عليه السلام فماتت فقال رسول الله عليه السلام الا اخذتم اهابها
فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون
شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وفي
رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة
قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت
مسكها فدبغته الحديث موقوف • وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة
فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت
ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني
في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن
الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسينه فانه ادفأ لك قالت اني لاكره
جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه
معن ومطرف قالا انا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند
جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله عليه السلام مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها
ميتة فقال ذكوة الاديم دباغه وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع

رسول الله عليه السلام فى مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها
وكلها ميتة وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال
النبى عليه السلام افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها
يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث
يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابى قيس الاودى عن هزيل
ابن شرحبيل عن ام سلمة او غيرهما من ازواج النبى عليه السلام ان ميمونة
ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة
منها حديث رواه احمد فى مسنده من حديث حبيب بن ابى ثابت عن رجل
عن ام سلمان الاشجعية ان النبى عليه السلام اتاها وهى فى قبة فقال
ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ومنها حديث رواه
ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله عليه السلام
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان
بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبى عليه السلام ولما رواه احمد فى مسنده قال
ما اضطرب اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن
عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها
حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابى الزبير عنه عن النبى عليه
السلام انه قال لا ينتفع من الميتة بشئ ورواه جرير ايضا ومنها حديث
رواه ابو داود والترمذى وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع ان تفترش
قلت حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ام عكيم معلول
بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه فى شرحنا للهداية
والثانى الاختلاف فى صحبته فقال البيهقى وغيره لا صحبة له والثالث انه
روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم
حديث ابن عباس وحديث ابن عمر انه عامة من فى اسناده مجهولون وحديث
جابر فى اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهى عن جلود السباع
فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث
لا يمكن ادعا نسخ شئ منها بالاخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر
قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبى عليه السلام
بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل
الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب فى قوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذى لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما
يسمى اديما او جلدا او جرابا ● ذكر معناه قوله مولاة اى عتيقة وارتفاعها
على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبى عليه السلام وهى
صفة لمولاة قوله من الصدقة تتعلق باعطيت او صفة قوله انما حرم
اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها
ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول
لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهرى واتفق الزبيدى وعقيل وسليمان
ابن كثير والاوزاعى على ذكر الدباغ فى هذا الحديث عن الزهرى وكان

ابن عيينة

ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابورى لست اعتمد فى
هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد
الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية على انها ملكت بالقبض ملكا
تاما وهو بعيد لانه عليه السلام فى هذا الحديث وغيره وغيره امر عائشة
ولم يكن ليامر بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض
اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد
لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووى هذا من خصائص عائشة و لا
عموم لها فان قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر
والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فى اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سوا شرطيته ام لا فانه
شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة
وقد تكلمنا فى هذا الحديث فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فى
اوائل كتاب الصلوة واستقصينا الكلام فيه **ص باب** اذا تحولت
الصدقة **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعنى اذا اخرجت من
كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق به عليه وفى رواية ابى ذر اذا احولت
الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا احولت الصدقة
يجوز للهاشمى تناولها **ص** حدثنا على بن عبد الله انا يزيد بن زريع ثنا خالد
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبى صلى الله
عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به
نسيبة من الشاة التى بعثت من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة
التى ارسلها اليها النبى عليه السلام من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت
فى ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرناه ● ذكر رجاله
وهم خمسة الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ● الثانى يزيد
من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الحذف وقد مر فى باب الجنب
يخرج ● الثالث خالد الحذاء ● الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن
سيرين ابن اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات ● الخامس ام عطية
بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ● ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن
الصحابية وفيه رواية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها ● ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الزكوة عن احمد بن
يونس عن ابى شهاب الحناط وفى الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد
الله واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد
الحذاء ● ذكر معناه **قوله** هل عندكم شئ اى من الطعام **قوله** فقالت
لا اى لا شئ الا شئ والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس اى لا

شى من الطعام الانثى كذا قوله بعثت به نسيبة حمل به من الفعل والفاعل صفة
لقوله شى وكلمة من فى من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله
بعثت بها على صيغة المخاطب اى التى بعثت بها انت لها قوله انها اى
ان الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى
فى حتى يبلغ محله اى مكانه الذى يجب فيه نحره وقال التيمى بلغت محلها
اى حيث يحل كلها فهو مفعل من حل الشئ حلالا وقال معناه انه عليه السلام
بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة الى
عايشة هدية وهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها
صدقة ثم صارت هدية ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة كما قال الطحاوى
على جواز استعمال الهاشمى ويأخذ جعله على ذلك وقد قال ابو يوسف يكره
اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير
الاصناف التى سماها الله شئ فيملك المتصدق بعضها وهى لا تحل له
واحتج بحديث ابى رافع فى ذلك وخالفه فيه اخرون فقالوا لا باس ان يجعل
منها للهاشمى لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم
على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان ذلك ايضا فى النظر لا
يحرم ذلك على بنى هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة فلما كان ما يصدق به
على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا للهاشمى
ان يجتعل من الصدقة لانه انما تملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر
عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف قلت اراد الطحاوى بقوله
اخرون مالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية ومحمد بن الحسن فانهم
قالوا لا باس ان يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على
عمله ولقايل ان يقول هذا القياس له من تصحيح لان الغنى اذا كان عاملا
يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة
فى مقابلة هذا الفعل وذلك فى الحقيقة ليكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن
السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما يحرم عليه الصدقة
لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى
موجود دايما سوا كان الذى اخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاحتمال
او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه كان يجوز التصرف
للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وزوجها
عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله عليه السلام وانما كان
ياكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التالف والدعا الى المحبة
وقال تهادوا تحابوا وجايز اى يثبت عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة
بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشيا المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت
عنها تلك العلل حلت وان التحريم فى الاشيا ليس لعينها ص حدثنا يحيى
ابن موسى انا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة اصارت هدية لملكها اياها وجالة
قد ذكروا ويحيى بن موسى بن ربه ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت

فقال هو عليها صدقة ولنا هدية مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التى تصدق بها على بريرة صح صح

قد مر

قد مر فى اخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفى الهبة عن بندار
او عن غندر واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب
كلاهما عن وكيع وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى
فى العمرى عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ
عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق
زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى اكلها
منها ص وقال ابو داود انبا نا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبى عليه السلام
ش ابو داود هو سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف
حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومايتين بالبصرة وهذا التعليق
اسنده ابو نعيم فى المستخرج فقال حدثنا عبد الله انا يونس انا ابو داود يعنى
الطيالسى قال انبا نا شعبة فذكره وفايدته التصريح بسماع قتادة اياه
من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال
سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله انبا نا اى اخبرنا قال الخطيب
البغدادى درجة انبا نا احط من درجة اخبرنا وهو قليل فى الاستعلال
وثلاثيه من النبا وهو الخبر ص باب اخذ الصدقة من الاغنيا
وترد فى الفقرا حيث كانوا ش اى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة اى الزكوة
من الاغنيا فاذ اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد فى الفقرا او ترد
بنصب الدال بتقدير ان ليكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان يرد
اى والرد فى الفقرا حاصله باب فى اخذ الصدقة وفى ردها فى الفقرا حيث
كان الفقرا وقوله حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكوة من بلد الى
بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله
ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك
النقل فلو نقل اجزا عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على
الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرمانى الظاهر ان غرض البخارى
بيان الامتناع اى يرد على فقرا اولئك الاغنيا فى موضع وجد لهم الفقرا والا
جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله
فانه قال يرد حيث كانوا اى الفقرا وهو اعم من ان يكونوا فى موضع كان
فيه الاغنيا او فى غيره فالعجب منه العكس حتى جعل الامتناع ظاهرا وهو
محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه فى حديث معاذ فى اوايل
الزكوة ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحاق عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك
ستاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا

بك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب
ش مطابقته للترجمة في قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث
قد مضى في اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد عن زكريا بن اسحاق الخ وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
ابن المبارك الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله
واتق دعوة المظلوم الخ ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع
الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق
ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله عليه السلام فعلى هذا هو من مسند معاذ وساير
الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرج الترمذي عن ابي كريب
عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا
اخرجه اسحاق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن
وكيع واخرج عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن
وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر
بن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي
والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم
البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان
في اواخر حياة النبي عليه السلام وهو اذ ذاك مع ابويه **قوله** ستاتي قوما
توطئة للوصية ليقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة
فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** اهل كتاب بدل لا صفة
وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى في اوايل ابن اسحاق في اوايل السيرة
ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر
قوله فاذا جئتهم انما ذكر لفظة اذا دون ان تفولا بحصول الوصول اليهم
قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية
زكرياء بن اسحاق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل
ابن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي
رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك
قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا في رواية ابن
خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا
ذلك وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
قوله فاياك كلمة تحذير **قوله** وكرايم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو واما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة
الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف
واما عدم جواز حذف الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرايم
جمع كريمة وهي النفيسة **قوله** واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو
عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم

وعلى غيره **قوله** فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة
كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه ذكر ما يستفاد منه فيه
عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء ان دعوة
المظلوم لا ترد وان كانت من كافر ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم
الكافر كما لا يرضى ظلم المومن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في
عموم هذا اللفظ جميع الناس من مومن وكافر وحذر معاذا من الظلم
مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا
يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفوايد كثيرة ذكرناها في حديث
معاذ في اول الزكاة **ص باب** صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم **ش** اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعا لان معناها اللغوي ذلك وانما
عطف لفظ الدعا على الصلوة لئلا يفهم ان الدعا بلفظ الصلوة متعين
بل اذا دعى بلفظ يودي معنى الثنا والخير فانه يكفي مثل ان يقول
اجرك الله بما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له
وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وايل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقة حسنة في الزكوة اللهم
بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة
في قولهم لابي بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول عليه السلام فاراد
ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال بعده وقوله
بالجر عطف على ما قبله من المجرور اعني لفظ الصلوة والدعا امر الله تعالى
رسوله ان ياخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي
عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما ياتي في حديث
الباب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتى بصدقة
قوم صلى عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث
اخر ان امراة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك
وعلى زوجك **قوله** ان صلواتك سكن لهم قال ابن عباس اي سكن لهم
وقال قتادة وقال وقرأ ان صلواتك على الجمع **قوله** والله سميع عليم اي سميع
لدعائك وعليم بمن يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه
صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة
اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي
عليه السلام لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم
به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا
فيها انتهى قلت لم يخص معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره ابن بطال
من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل

ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلوة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف
بحسب المدعو له فصلوته عليه السلام لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة
له دعا له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا
الدعا واجب وخالفهم جميع العلما وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع
وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ص حدثنا حفص بن
عمر انا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه
السلام كان يصلي على من ياتي بصدقته اي زكاته والترجمة في صلاة
الامام لصاحب الصدقة ٥ ذكر رجاله وهم اربعة الاول حفص بن عمر
ابن الحارث ابو حفص الحوضي ٥ الثاني شعبة بن الحجاج ٥ الثالث عمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد مر في
تسوية الصفوف ٥ الرابع عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفا وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني
من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة
عشر وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو احد
الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد ابي حنيفة
سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة الثمانين والادراك من الاشيا
وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة ستين والاول اصح واشهر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه عن عمرو وعن عبد الله
وفي المغازي عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه
ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة واسطي وعمرو بن مرة كوفي
تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى وقال شعبة
كان لا يدلس ٥ ذكره تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن ادم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما
واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
واسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه
وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد
عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن
شعبة به ٥ ذكر معناه قوله اذا اتي بصدقة اي زكاة قوله صل على ال
فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر صل على فلان قوله
صل على فلان قوله صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى اما لفظ ال
مقحم واما ان المراد به ذات ابي اوفى لان الال يذكر ويراد به ذات الشي
كما قال عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا
من مزامير ال داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك

الا في

الا في حق الرجل الجليل القدر كال ابي بكر وال عمر رضي الله عنهما وقيل ال الرجل اهله
والفرق بين الال والاهل ان الال قد خص بالاشراف فلا يقال ال
الحايك ولا ال الحجام فان قلت قيل ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف
وفي الصحاح اصل ال اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ذكر
ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبيا عليهم
السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبيا عليهم السلام استقلالا فلا
يقال اللهم صل على ال ابي بكر وعلى ال عمر او غيرهما ولكن يصلى عليهم تبعا
والجواب عن هذا حقه عليه السلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره
ذلك وفيه جواز ان يقال ال فلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعاء
للمتصدق كما ذكرناه مشروحا ص باب ما يستخرج من البحر
ش اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره
هل يجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما
موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد للموصول من عايد
وهو صفة لشي محذوف تقديره باب في بيان حكم الشي الذي يستخرج
من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس العنبر بركاز هو شي دسره البحر ش مطابقته للترجمة في كون
العنبر مما يستخرج من البحر وفيه حذف تقديره هل يجب الزكوة ام لا والمحذوف
في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية
ولا بد للموصول من عايد وهو صفة لشي محذوف تقديره باب في بيان
حكم الشي الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شي دسره البحر ش
مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير
بفتح العين وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف فانه اخلاط
تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو
روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في البحر فياكله بعض الدواب
فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين البحر
وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل ببعض الجزاير وقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اخبره انه نبات يخلقه
الله في حشاف البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج
الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او
من زبد البحر بعيد قوله بركاز الركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف وفي
اخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في
باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما
كما قلنا وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي

النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي
المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق
والقولان يحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب قلت من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز
في الارض كما يركز الرمح **قوله** دسره اي دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا
التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن
قعنب وسعيد قالوا انا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت
ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف انا وكيع عن سفيان بن
سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة
انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغرا مصغرا تابعي ثقة فان قلت
روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن
عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس قلت قال البيهقي
علق القول فيه في هذه الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين
قول ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روى عن عمر رضي الله عنه
انه اخذ الخمس والعنبر قلت هو محمول على الحسن يخلون ارض الحرب
فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **ص** وقال الحسن
في العنبر واللؤلؤ الخمس **ش** الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق
ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن
انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ
مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل
ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس
التيفاشي ان حيوان الجوهر الذي فيه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير
ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانية ارسطوروس يعلو
لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين
من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين
والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر
المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير
الموج رشاش فيبلتعه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتغرس هناك
ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا
فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت
واللؤلؤ بهمزتين وبواوين ويقال بالواو والاول بالهمز وبالعكس
قال الثوري اربع لغات قلت لا يقال تخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة
ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر
قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو
حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكوة
لانه خارج من معدن التبر وبه قال ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي

ان وجد عنبرة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها
لا خمس ولا نفل ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم
ابن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو
غنيمة لمن اخذه **ص** وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
ليس في الذي يصاب في الماء **ش** هذا من كلام البخاري اي يريد به
الرد على الحسن ووجهه ان النبي عليه السلام انما جعل الخمس في الركاز لا في
الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقدم لفظ
في الركاز للحصر **قوله** يصاب اي يوجد في الماء كالسمك **ص** وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه
فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
ش الكلام في هذا الحديث على انواع الاول في وجه ايراده هذا الحديث
في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة
رجل اقترض قرضا فارتجع وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس
في هذا الباب شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك
فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه
البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا
علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها
المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير
المضروبة في الخشبة قلت ينبغي ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل
شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها
حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما ما ينشأ فيه كالعنبر او مما
سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك
هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك
نحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى قلت الترجمة مما يستخرج من البحر
والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج في البحر
مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة في التطابق كاف النوع الثاني انه
ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخه عقيبه حدثني بذلك
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة
اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه
عن الفربري عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال
قال الليث قلت اخرجه هنا اعني في الزكوة وفي الكفالة وفي الاستقراض
وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله

ابن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي
عن داود عن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب
الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل
فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فرضي بك واني جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل
الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرتك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في
الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا واما الذي في الاستقراض فاخرجه
مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرايل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما
الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل وساق الحديث فخرج
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها
وجد المال والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في
القرض مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرايل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان
فاخرجه في باب بمن يبدا في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم اليا من اسلف اسلافا
يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملات

على وجهين

على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض غير الاجر والشكر وعلى
المقترض رده والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي مالا في سلعة
الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف
ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول **قوله** فلم يجد مركبا اي سفينة
يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث شيا اليه لقضا دينه **قوله** فاخذ
خشبة الخشبة واحدة الخشب **قوله** فنقرها اي قورها **قوله** ورمى بها اي
اي بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال **قوله** فاذا بالخشبة
اي فاذا هو مفاجي بالخشبة **قوله** حطبا نصب على ان اجد من افعال المقاربة
فيعمل عمل كان ويجوز ان يكون منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعلها
حطبا يعني يستعملها استعمال الحطب في الوقيد **قوله** بالشهدا جمع شهيد
يعني شاهد **قوله** يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر
العين في الماضي وفتحها في الغابر **قوله** فادخل فيها من الادخال وهو الانزال
والمراد وضع في الخشبة المنقورة الف دينار **قوله** وصحيفة بالنصب عطف على
الف دينار والمراد منها المكتوب **قوله** ثم زجج موضعها اي اصلح موضع
النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوايد الشعر
الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في
طرف من الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه **قوله** تسلفت
من باب التفعل معناه اقترضت **قوله** جهدت من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما اي تحملت المشقة **قوله** ولجت من الولوج وهو الدخول **قوله** فلما نشرها
اي قطعها بالمنشار **قوله** بالالف دينار هو حال على راي الكوفيين **قوله**
راشدا نصب على الحال من فاعل انصرف • ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي
لفظا احل فيه دليل على جواز دخول الاجال في القرض وفيه في قوله احدها لاهله
حطبا دليل على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره انه لا شيء فيه وهو لمن
وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب
وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير
قيمة وحكم فعليه الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه
الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد
الفقهاء في امر التعريف له قال المهلب فيه ان من توكل على الله فانه
ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله
كفيلا اوصل الله ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة
وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل
الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف **ص**
باب في الركاز والخمس **ش** اي هذا باب يذكر فيه الركاز
الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفي الركاز مقدما خبره وقد مر تفسير
الركاز **ص** قال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد

ابن ادريس فقال ابن التين قال ابوذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجمهور الايمة فيل يوبد ذلك انه وجد في عبارة الشافعي دون الاودى فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذى يوخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى **قوله** دفن الجاهلية الذى يوخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله دفن الجاهلية بكسر الدال يعني المدفون **قوله** في قليله هو الذى لا يبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا **قوله** وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة **ص** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس **ش** هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد ان عليه السلام فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فعن قريب يأتي ان شا الله والجبار بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة وفي اخره راء وهو الهدر ليس فيه شئ **ص** واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة **ش** اى خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله في كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس **ص** وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة **ش** الحسن هو البصري **قوله** السلم بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة **ص** وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس **ش** هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن ابي شيبة انا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه

الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين **ص** وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ قيل له قد يقال لمن وهب له شئ او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه فلا يودى الخمس **ش** قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت جزم ابن التين بان المراد به هو ابو حنيفة من ابن اخذ فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثورى من اهل الكوفة او الاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة اى المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرى الا شجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة **قوله** مثل دفن الجاهلية بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون **قوله** لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شئ الضمير فى لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل اذا لم يكن بعد اصحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب له الخ اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا افحش منه ومعنى افعل ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا **قوله** ثم ناقض اى ناقض هذا القايل **قوله** قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القايل غير ما اراده وصدر هذا عنه بلا تامل ولا تروّ بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له

حقا من بيت المال ونصيبا في الفئ فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك
ولقد صدق الشاعر • وكم من عايب قولا صحيحا • وافته من الفهم السقيم •
والكرماني ايضا مشى في تشنيعه ولكنه اعترف ان النقض نعسف حكاه عن
ابن بطال ورضي به • وقال بعضهم نقل الطحاوي عن ابي حنيفة ايضا انه
لو وجد في داره معدنا فليس عليه شئ ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوي
قلت معناه لا يجب عليه شئ في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب
فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند
مالك والشافعي الزكوة في الحال وهذا مخالف لقوله عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وقال هذا القايل ايضا والفرق بين المعدن
والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا
شئ عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق بين
الاشيا بيان ماهيتها وحقايقها والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة
عن الماهية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام قال العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس ش الترجمة
هي عين متن الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى واخرجه
النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب
السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري واورده البخاري في الاحكام
وليس في روايته والنسائي في طريق ابن عيينة ذكر لابي سلمة وانما هو
عن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلا عن ابي سلمة عن
ابي هريرة بلفظ البير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس
ما اتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ العجماء
عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد سئل عن هذا
الحديث انه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث
وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس بن يزيد فقيل عن الليث عن الزهري
عن سعيد وحده ورواه القعنبي ومصعب عن مالك عن الزهري عن سعيد
فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورواه شبيب
ابن سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة ورواه اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله
وحده قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال وحديثه عن عبيد
الله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذي حدثنا قتيبة
انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال العجماء جبار الحديث قال وفي الباب
عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف
المزني وجابر قلت وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن

عباس

عباس وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الخشني وسرا بنت نبهان الغنوية
فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا الركاز وفيه الخمس وحديث
عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية
ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه فان وجدته في خربة
جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث
عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحاق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله عليه السلام
ان المعدن جبار وجرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار
هو الهدر الذي لا يغرم وهذا منقطع اسحاق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن
عوف المزني رواه ابن ماجه ايضا من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العجماء
جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد
مقتصرا على قوله وفي الركاز الخمس وحديث جابر رواه احمد والبزار من
رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام السائبة
الحديث وفيه في الركاز الخمس وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير
من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال العجماء
جبار والمعدن جبار والسايمة جبار وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس
عن ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي عليه
السلام قال قضى النبي عليه السلام في الركاز الخمس وحديث زيد بن
ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن
ارقم قال بعث النبي عليه السلام عليا عاملا على اليمن فاتي بركاز
فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم وحديث سرا بنت نبهان
الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن
سرا بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت
الجعد عن سرا بنت نبهان الغنوية قالت احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا
بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا فتنافروا فيه في ذلك
الى النبي عليه السلام فقضى به للحي واخذ منهم الخمس الحديث فيه احمد
ابن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ذكر
معناه قوله العجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم وعن الجاحظ
يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك
من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة قوله جبار بضم الجيم وتخفيف
الباء الموحدة وفي اخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح
الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك جبار ذكره
ابن سيده وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان
المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر ولا تقدير لا يرتبط الخبر

بالمبتدا **قوله** والبير جبار معناه الرجل يحفر بيرا بفلاة او يحدث يجوز له من
العمران فيسقط فيها رجل او يستاجر من يحفر له بيرا فى ملكه فينهار
عليه فلا شى عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا فى قوله
والبير جبار حذف تقديره وسقوط البير على الشخص جبار او سقوط
الشخص فى البير وكذا التقدير فى المعدن والمشهور فى البير بكسر
الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربى
رواه بعضهم النار جبار وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه
عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شى عليه
وروى فى حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البير لا النار
كما هو فى الكتب الستة المشهورة وورد فى بعض طرق الحديث الرجل
جبار فاستدل به من فرق فى حاله كون راكبها معها بين ان تضرب
بيدها او تنفح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان نفحت برجلها
لا يضمن **قوله** وفى الركاز الخمس اى يجب او واجب ❁ ذكرها يستفاد منه
وهو على وجوه الاول مسالة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول
على ما ان اتلفت شيا بالنهار او اتلفت بالليل من غير تفريط من
مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث يحتمل ايضا ان يكون الحامه
على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد فى صحيح
مسلم وفى البخارى ايضا فى الديات العجماء جرحها جبار وفى لفظ عقلها جبار
لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم فى اهدار كل متلف من بدن او
مال على ما بين فى كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح
او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهايم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم
يكن معها احد فان كان معها راكب او سايق او قايد فجمهور العلماء على ضمان
ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال كان برجلها او بفمها
لاطلاق النص الا ان يحملها الذى فوقها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ
كالالة وكذا اذا تعدى فى ربطها وارسالها فى موضع لا يجب ربطها فيه
وقالت الشافعية بلا اطلاق يعنى سواء كان اتلافها بيدها او رجلها او فمها
ونحوه فانه يجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف ادميا
فتجب ديته على عاقلته الذى معها والكفارة فى ماله وقال مالك والليث
والاوزاعى لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابى حنيفة
انه لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون
الرجل واما اذا اتلفته بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد
فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال
مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط فى
حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث
وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع فى اتلافها بالليل دون
النهار فى المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو داود والنساى من

حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايط رجل فافسدته فقضى رسول الله عليه السلام على اهل
بيت الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل ❁ الوجه
الثانى مسالة البير وقد ذكرناه ❁ الوجه الثالث مسالة الركاز وفيه وجوب
الخمس وهو اجماع العلما الا ما روى عن الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا ايضا ان
الركاز قطع من الذهب يخرج من المعادن وقال الكرمانى هل فى الحديث ما يدل
على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حديث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما
بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس فى الركاز لا فيه قلت الكرمانى
حفظ شيا وغابت عنه اشيا وروى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن
على عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
رسول الله عليه السلام الركاز الذهب الذى ينبت بالارض ثم قال وروى عن
ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال رسول
الله عليه السلام فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب
الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادى بصوته ان الركاز
هو المعدن واخرج منه ما رواه الدارقطنى فى العلل وان كان تكلم فيه حديث
ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الركاز الذى ينبت على وجه
الارض وذكر حميد بن زنجويه النساى فى كتاب الاموال عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس فافهم الوجه الرابع فى
المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة
والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد فى الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش
والفيروزج ونحوها وما يكون مايعا كالقار والنفط والملح المائى ونحوها فالوجوب
يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد فى الجميع
ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ❁ الوجه
الخامس انه يجب فى قليله وكثيره ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد
مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التى مضت عليه من
غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحاق وابن المنذر
واحمد والمزنى والشافعى والبويطى اشتراط النصاب والحول فى ذلك ولنا
ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعى
الوجه السادس فى مكانه ان وجد المسلم او الذمى فى داره معدنا فهو له ولا
شى فيه عند ابى حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة
وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكوة
الزكوة فى المال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر
واللؤلؤ يستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكاة عند ابى حنيفة ومحمد بل
جميعها للواجد وبه قال مالك كذا فى الجواهر لابن شاس وعن ابى يوسف
يجب فيها الخمس وعند الشافعى واحمد يجب الزكوة لكن عند الشافعى فى
الذهب والفضة خاصة وان وجده فى الفلاة والجبال والموات ففيه
الخمس وباقيه للواجد وان كان فى العامر وكان الامام اختطه للغازى

ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا والا
يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف
للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما
فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا ◦ الوجه السابع فى الواجد ويستوى عندنا
مسلما كان او ذميا او مستامنا او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربى قال ابن
المنذر واجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمى منهم الشافعى
ورده اصحابه والكافر لا تؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا فى كتبهم ◦ الوجه
الثامن فى مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفئ عندنا وبه قال مالك واحمد
فى رواية والمزنى وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
الى حملة القران وذوا المرضى وكتبه الامر ودواب البر وعند الشافعى يصرف
فى مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل فى جبايته
وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه
الى نفسه وقال فى التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلى رضى الله عنهما
على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضى وابن عقيل من الحنابلة
ولم يجوزه الشافعى لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وابائه
المحتاجين بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها
الاسبيجابى رحمه الله وفى المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان
كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح
وارض العرب وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك الركاز فى ارض العرب للواجد
بعد الخمس وفى ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولا شئ فيه للواجد وما وجد فى ارض العنوة
لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه
كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شئ فيه ص باب قول الله
تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ش اى هذا باب قول
الله تعالى والعاملين عليها اى على الصدقات وهذا مذكور فى اية الصدقات
ذكره لانه روى فى الباب حديث ابى حميد رضى الله عنه وفيه محاسبة الامام
مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق
بالتشديد وهو الذى يأخذ الصدقات وهو الساعى الذى يعينه الامام
ليقبضها ص حدثنا يوسف بن موسى انا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبى عليه السلام
وانه عليه السلام لما جاء من عمله اخذ منه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة
وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل
ابن سعد ◦ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخارى طرفا منه فى
كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى اخبره ان
رسول الله عليه السلام قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله

ثم قال

ثم قال اما بعد واخرجه فى الهبة عن عبد الله بن محمد وفى الاحكام عن على بن عبد الله
وفى النذور عن ابى اليمان عن شعيب وفى الجمعة كذلك وفى ترك الحيل عن عبيد
ابن اسماعيل وفى الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى
بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد وعن ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابى كريب
وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وابى معاوية وعن ابن ابى عمر وعن
اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابى الطاهر بن السرح
ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ذكر معناه قوله
من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمى الاسد والازد
يتعاقبان قال الرشاطى الاسدى بسكون السين فى كهلان هو الاسد
ابن الغوث ثم قال يقال الازد بالزاى والاسد بالسين قوله يدعى ابن اللتبية
بضم اللام وسكون المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان
من بنى لتب حى من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه نعرف
بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفى التوضيح ويقال له ابن الاتبية ◦ ذكر ما يستفاد
منه اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات السعاة المتولون قبض الصدقات
وانهم لا يستحقون على قبضها جزأ منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على
حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة
تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضى الله عنه فى محاسبة العمال وانما فعل
ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم
انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتداء بقوله عليه السلام افلا
جلس فى بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له شئ او لا ومعناه لولا الامارة
لم يهد له شئ وهذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت
المال لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى متأولا اخطا فى تأويله
يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطائه ويعرفهم بالحجة القاطعة
لتاويله كما فعل عليه السلام بابن اللتبية فى خطبته للناس وفيه توبيخ
المخطئ وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل ومن ثم من هو اعلا
منه وافقه لانه عليه السلام قدم ابن اللتبية وثم من صحابته
من هو افضل منه قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشئ من اعمال
المسلمين اخذ الرزق على عمله ص باب استعمال ابل الصدقة
والبانها لابناء السبيل ش اى هذا باب فى بيان استعمال ابل الصدقة
واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الامرين
لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات
وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى
الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه عليه السلام افرد
ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرمانى
ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم يكن منحصرة عليها بالانتفاع
اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المرة ونحوها قلت لا وجه

لدفع كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع
الا بما هو قدر حصتهم لانه عليه السلام لما افرد هولاء العرنيين بالانتفاع بابل
الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا والثمانية فدل على جواز
الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر
لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله
هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة من هولاء وغيرهم من الاصناف الثمانية
حتى اباح لهم ما يخصهم ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة انا قتادة عن
انس رضى الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها
فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فارسل اليهم فارسل اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة
يعضون الحجارة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام رخص لهم
فى شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى فى كتاب الطهارة فى
باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث
وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وقد مضى الكلام فيه
هناك مستوفى قوله اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد
اذا كرهت المقام فيه قوله الذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله
بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار قوله يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين فى الماضى
وفتحها فى الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولعل القراءة مثل الاول
ويوم يعض الظالم على يديه ص تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس
ش اى تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى وحميد الطويل
وثابت بالثاء المثلثة البنانى قتادة فى روايتهم عن انس اما متابعة ابى قلابة
فقد مرت فى كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن
خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخارى فى كتاب الطب ص باب
وسم الامام ومن الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة
بحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى
قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة
اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت فى سمة ايضا وعوضت عنها الهاء
فى فعل هكذا فى باب وعد يعد عدة قوله وقطع الاذن فيه نظر لان
قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا اثر فيه بكى ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر انا الوليد انا ابو عمرو الاوزاعى حدثنى
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال غدوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته فى
يده الميسم يسم ابل الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله

وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة
من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحاق الحزامى بالزاى القرشى الاسدى
الثانى الوليد بن مسلم القرشى الثالث ابو عمرو الاوزاعى واسمه عبد الرحمن
ابن عمرو الرابع اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى
ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى الخامس انس بن مالك رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحاق
مدنيان وان الاول د الاوزاعى دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور
بكنيته ونسبته وهو الاوزاعى وفيه رواية الراوى عن عمه وهو اسحاق
والحديث اخرجه مسلم ايضا فى اللباس عن هارون بن معروف وفى
بعض النسخ عن هرمز بن معروف ذكر معناه قوله غدوت من الغدو
وهو الرواح فى اول النهار قوله ليحنكه من التحنيك وهو ان يضع التمرة
ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابتيه حتى يتحلل فى حنكه
والحنك اعلى داخل الفم قوله فوافيته والموافاة هو الاتيان يقال
وافيته اذا اتيته قوله الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى
وهو الالة التى يكوى بها وقيل بالشين المعجمة والها وقيل بينهما فرق فبالمهملة
يكون الكى فى الوجه وبالمعجمة فى ساير الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة التى
يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين فى هذه الرواية الموضع الذى
كان عليه السلام يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك فى رواية اخرى فاذا
هو فى مربد الغنم ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة الكى فى الحيوان
وقال قوم من الشافعية الكى مستحب فى نعم الزكوة والجزية وجايز
فى غيرها والمستحب ان يسم الغنم فى اذانها والابل والبقر فى اصول
افخاذها وفى رواية لاحمد وابن ماجه يسم غنما فى اذانها ووسم الادمى
حرام وغير الادمى فى الوجه منهى عنه وفايدته تمييز الحيوان بعضه
من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه ليعرفه وذا تصدق به لا
يعود اليه ويستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة او صدقة ونقل
ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفى حديث
الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى
عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبى عليه السلام فدل على انه
مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان فى الادمى قلت ذكر اصحابنا
فى كتبهم لا باس بكى البهايم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس
بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب
وغيره فى هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان
يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة
وتوليتها بنفسه وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل

اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه مباشرة اعمال البهية وترك الاستطابة فيها للرغبة فى زيادة الاجر ونفى الكبر **ص**

ابواب صدقة الفطر **ش** اى هذا ابواب صدقة الفطر وفى بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشىء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التى هى اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله عليه السلام فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة معرفة الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووى هى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التى هى النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوى والمنذرى قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا فى الاسلام ويؤيد هذا ما ذكره ابن العربى هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفى حديث ابن عباس صدقة الصوم وفى حديث ابى هريرة صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة الروس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره فى المحيط ٭ الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتى ان شاء الله تعالى ٭ الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو راس يمونه بمونة تامة ويلى عليه ولاية تامة لما فى الحديث عمن تمونون ٭ الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتى بالخلاف فيه ٭ الخامسة معرفة ركنها فالتمليك ٭ السادسة معرفة شرط جوازها بكون المصروف اليه فقيرا ٭ السابعة معرفة من يجب عليه فيجب على الاب عن اولاده الصغار الفقرا وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده ٭ الثامنة معرفة الذى يجب من اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته ٭ التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ٭ العاشرة معرفة الكيل الذى يجب فيه فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه ٭ الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ٭ الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فقيل وجوبا موسعا على الاصح ٭ الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة فى استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ٭ الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة يجوز تقديمها بسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين ٭ الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده يجب القضاء

عند

عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون اداء **ص** فرض صدقة الفطر **ش** اى هذا بيان فرض صدقة الفطر وفى بعض النسخ هذا المقدار موجود وما قبله غير موجود الا فى رواية المستملى **ص** وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة **ش** ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحى بالياء اخر الحروف وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين **قوله** وراى ويروى وروى عن ابى العالية فتعليق ابى العالية وابن سيرين رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابى العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى صدقة الفطر هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طايفة هى سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هى فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكوة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النساى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك من رواية ابى عمار الهمدانى عن قيس واسم ابى عمار عريب بن حميد كوفى ثقة قاله احمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد من وجه اخر ايضا اخرجه الحاكم من حديث الحاكم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونودى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نومر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقى ان هذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض يوجب سقوط اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها **ص** حدثنا يحيى بن محمد بن السكن انا محمد بن جهضم انا اسماعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فرض رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح القاف وفى اخره نون بن حبيب ابو عبيد الله البزاز بالزاى ثم بالرا القرشى ٭ الثانى محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة بن عبد الله ابو جعفر الثقفى ٭ الثالث اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابو ابراهيم الانصارى ٭ الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ٭ الخامس ابوه نافع ٭ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه محمد بن جهضم بصريان بصريان ومحمد هذا ايامى ثم خراسانى ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه

وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذ الحديث واخر في النهي عن القزع وفيه
وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو
داود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرج الترمذي انا قتيبة
انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام
صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح وقال
ايضا حديث اسحاق بن موسى الانصاري انا معن عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال حديث
حسن صحيح ٥ ذكر معناه **قوله** فرض رسول الله عليه السلام قال ابو عمر
قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر
فرض بمعنى قدر كما نقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي اذهب
اليه اي لاتزال **قوله** فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك
معدوم فان القول بانها غير واجبة شذ وذا وفي معنى الشذ وذ وقال
اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض
والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة
وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق
بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة
التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى من الحمل
على معناه الاصلي ٥ ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر
من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر
والشعير ولا يجزى عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا
خبز ولا زيت ولا غير ذلك واحتج من ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه
ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابن عمر اجمع العلماء على ان التمر
والشعير لا يجزى من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد ٥ الثاني قوله
على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان
يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد
حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق
وابن المنذر وقال عطا والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا
يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور على انها لا تجب عليه وعن مالك فولان
قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يؤدي عنه
سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث
ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي
زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله
من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة وكان
لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر

مكاتبان

مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص
عن الضحاك عن عثمان عن نافع ٥ الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها
على المراة سواء كان لها زوج ام لا واما المراة المتزوجة فلا تجب فطرتها
على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي
ومالك في الصحيح واسحق يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول
الله عليه السلام بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال
البيهقي اسناده غير قوي ٥ الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على
الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة قاله ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن
وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه
وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا
وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من
مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن
هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن قال وهل يجب اخراجها
عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها
تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان
ابن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي
قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من
سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع
الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث
ابن مسعود ان خلقكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس
قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت
هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد
الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي
بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع
عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة
قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات
سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان
رواه مسلم عنه عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر
من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن راشد
رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول
الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكوة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين
ورواه الطحاوي في مشكل الاثار والدارقطني في سننه وعبيد الله

ابن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سوا ويونس بن يزيد رواه
الطحاوي في مشكله عنه اي نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض
رسول الله عليه السلام على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل انسان ذكرا وانثى حرا وعبد من المسلمين وبه
احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا يجب صدقة الفطر على احد
عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو
حنيفة رضي الله عنه انه يودي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطا
ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي
هريرة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حرا او مملوك
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني
لم يسنده هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي
في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد
بها سلام الطويل ولانه تعمدها واغلظ فيه القول على النساي وابن حبان
قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في
مشكله ما يويد هذا عن ابن المبارك عن ابي لهيعة عن عبد الله بن جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان
يعول من صغير وكبير حرا وعبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او
صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك
عنه ولم يتركه احد ويويده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد
الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان
هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا
او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش
عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يودي الرجل
المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر انا عبد الله بن داود عن الاوزاعي
قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر
وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من
يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد
فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب اخر
ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو
الرواية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الراس من المسلم سببا
ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجرا كل واحد من المطلق
والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الاخر فيجب ادا صدقة الفطر

عن العبد

عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل
المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان
حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فايدة
قلت ليس كذلك بل فيه فوايد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب
والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص
عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلاة الوسطى وجبريل وميكائيل
عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملايكة ومتى
امكن العمل بهما واحتمال الفايدة قايم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق
السادس قوله وامر بها ان يودى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا
امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وابراهيم
النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى
ابن وردان ومالك والشافعي واسحاق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف
وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها
عن ذلك الوقت ص باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد
فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده
يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه
شيء قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها
لتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين
فقالت طايفة على السيد ابتدا وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض وقال اخرون يجب على العبد ثم يتحملها سيده
عنه فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين ش مطابقته للترجمة في قوله او عبد الخ وقد
مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما
انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والاخر
لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي
المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال
فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخرى ص باب صدقة الفطر صاع من شعير ش اي هذا باب
في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه قوله صاع بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان يكون قوله صدقة
الفطر مبتدا اذا وقع عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة
الفطر صاع من شعير ص حدثنا قبيصة انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير

اوصاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **ش** مطابقته للترجمة في قوله او صاعا
من شعير • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
ابن عامر السوائي العامري • الثاني سفيان الثوري • الثالث زيد بن اسلم بلفظ
افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي • الرابع عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وفي اخره ضاد معجمة مر في باب ترك الحائض الصوم
وابو سرح بفتح السين المهملة وسكون الراء وفي اخره حاء مهملة • الخامس
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك بن سنان • ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه مذكور باسمه فقط وانه وسفيان كوفيان وعياض مكي لانه ولد بمكة
ومات بها وهو مذكور بالنسبة الى عامر بن لوي بن غالب والعامري من قبائل
اخرى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكوة
عن عبد الله بن منير وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن معاذ بن فضالة
ثلاثتهم عن زيد بن اسلم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن القعنبي
عن داود بن قيس وعن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي به وعن مسدد وعن حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة وعن مسدد عن
يحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن علي وعن عيسى
بن حماد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد • ذكر معناه **قوله** كنا نخرج هذا
اخبار من الصحابي بتقرير الرسول عليه السلام فعله **قوله** صدقة الفطر
اي زكاة الفطر قوله من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل
اراد به التمر لان البركان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكوة الفطر قلت هذا
لا يتاتى الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابي سعيد هذا
قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوي من سبع طرق الاول مثل طريق البخاري
عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من
طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية
طرقه فيها ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر **ص باب**
صدقة الفطر صاعا من طعام **ش** اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر
صاعا من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه في الباب السابق **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد
الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب **ش** مطابقته للترجمة في قوله صاعا من طعام وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع والقول في موضع • ذكر معناه **قوله** زكاة الفطر اي صدقة الفطر
ويستعمل كل منهما في موضع الاخر **قوله** من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر
الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البركان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج

زكاة الفطر قلت هذا لا يتاتى الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وذلك
ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه
الطحاوي من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول مثل
طريق البخاري عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه
فيها ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في
كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه
عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه **قوله** من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف
وفي اخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن القاف
يقال ائتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه يأقطه اقطا عمله
بالاقط وهو ماقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قرا قرط هو
وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ قرا ذكر ما يستفاد منه وهو
على وجوه • الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال
المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة
اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحاق عن
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال
ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه
في عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من
شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث
يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية
من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من
الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد
ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره
من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقد
اخبر معاوية بانه راى رآه لا قول سمعه من النبي عليه السلام قلنا اما قولهم
ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما كول كما ذكرناه
بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من
طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام
او بيان له ولولا ان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا
من اقط بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت في رواية الطحاوي
او الفاصلة بين الشيئين كما مر قلت يكفي لنا صحة رواية ابي داود على
مدعينا مع صحة حديثه بلا خلاف ومما يؤيد ما ذكرناه ما جاء فيه عند البخاري
عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام يوم الفطر صاعا
من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس

بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري
ممن الوهم وقوله الرجل او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر
خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح وقد عرف تساهل الحاكم
في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه
غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك
ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحاق
مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يودي كل انسان
مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة
امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يجي في زكاة الفطر
صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط ان كان بدويا ولا يعطي قيمة
شي من هذه الاوصاف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر
البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت
وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخر اعتبار التمر والشعير والزبيب
او قيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف
ومحمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وهي رواية الجامع الصغير
ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن
الزبير وابن عباس ومعاوية واسما بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب
وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي
والشعبي وعلقمة والاسود وعكرمة وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد
الله بن شداد ومصعب بن سعد قاله الطحاوي وهو قول القاسم وسالم
وعبد الرحمن بن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج
اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل ادي صغير
او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره را ويقال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن
ابي مالك جميعا رايا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكمال روى ثعلبة عن
النبي عليه السلام في زكوة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير
عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه ويروى عن
عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى
الحزم يقول عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهري
وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة بن صعير العذري او ابن ابي صعير فان
قلت قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر
نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج

عن الزهري مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد بن زيد
روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخاري هو في الاصل صدوق روى
له الجماعة البخاري مستشهدا عن الزهري روى له الجماعة وعلى كل حال
الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب ومما احتجوا به حديث ابن عباس
رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس
في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس
لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا
يعلمون فرض رسول الله عليه السلام هذه الصدقة صاعا من تمر او
شعير او نصف صاع قمح الحديث فان قلت قال ابن ابي حاتم سمعت ابي
يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت جاء في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث
عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال
البزار في مسنده بعد ان روى لا نعلم روى عن ابن عباس غير هذا الحديث
ولم يسمع الحسن من ابن عباس قلت ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو
حجة عندنا ويؤيده طريق اخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك
من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام بعث
صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير
او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام
وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن الواقدي نا عبد الله بن
عمران ابن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
او مدين من قمح واعله بالواقدي قلنا الواقدي هو امام مشهور واحد
مشايخ الشافعي وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام
الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر
الحديث واعله بسلام ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن
نوح قال قال ابن معين ليس بشي وتعقبه صاحب التنقيح فقال
صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه
ابن حبان من طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
امر صارخا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من
قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطا
منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكي معروف
وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث اخر رواه احمد
في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كانت
كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام مدين من قمح بالمد
الذى تقتاتون به وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح
وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن
المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف
وقال الدارقطني والصحيح موقوف ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت
قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف
صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن الارقم وهو متروك
الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول
الله عليه السلام صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير
صاع ومن الحلوا زبيب او تمر صاع صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف
الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا الاخلاف
فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث
حجة عليه ٥ الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط قال النووى اختلفوا
في الاقط فقيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردى الخلاف فيه
في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووى
في شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر
بالاقط وفي الاقط التحفة في الاقط يعتبر القيمة وقال مالك يجب صدقة
الفطر وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر
والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة ٥ الوجه
الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا ايضا لا خلاف فيه ان الصدقة
منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب
بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية
الاخرى صاع ٥ الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة
الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر
عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل اخرى ٥ الوجه السادس انه
يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها
عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه
وروى عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن
الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة
رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وفي
الوبرى لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من ساير الحيوانات غير الرقيق
وما روى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم ص باب

صدقة الفطر صاع من تمر ش اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع
من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر
واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع
ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا
وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير ص حدثنا احمد بن يونس
انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي عليه
السلام بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
فجعل الناس عدله مدين من حنطة ش مطابقته للترجمة في قوله صاع
من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع
صحيح وفي رواية الطحاوى والدارقطني والحاكم واخرين من طريق يحيى
ابن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين
فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن
فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة ومحمد
ابن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به قوله امر استدل به
على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا
باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب
الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله بن عبد الله بن
عمر قوله فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث
ايوب عن نافع اخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة انا
ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن
عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير
وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال
ابو داود حدثنا الهيثم بن خالد الجهني انا حسين بن علي الجعفي
عن زائدة انا عبد العزيز بن رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام
صاعا من شعير او تمرا او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر
رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع
من تلك الاشيا وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم
فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا
وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو
حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج
له البخاري استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله انا فهد قال انا عمرو بن
طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس عن يزيد ان نافعا اخبره
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله عليه السلام
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد
من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة
يقول ابن عمر جعل الناس عدله مرتين من حنطة انما يريد اصحاب رسول

الله عليه السلام الذين يجوز تقليدهم وعن الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر
مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويروى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك
مع انه قد روى عن عمر وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان
في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود انا عبد الله بن
مسلمة انا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه السلام زكاة الفطر على كل صغير وكبير
حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر فقال فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه
ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه
فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة
منه واعلم بحال النبي عليه السلام وقد اخبر معاوية بانه راي رآه لا قول سمعه
من النبي عليه السلام قلنا ان قوله فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره
من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة
الناس للعموم فكان اجماعا ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال
اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد
الزيادة على قدر الواجب تطوعا **قوله** من سمراء الشام بفتح السين المهملة
وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر **قوله** عدل
بفتح العين وكسرها قاله الكرماني والاظهر انه بالكسر اي نظيره وقال الاخفش
العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل
الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** مدين تثنية مد وهو ربع الصاع

ص باب صاع من زبيب **ش** اي هذا باب صاع مبتدأ وقوله
من زبيب صفته اي صاع كاين من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع
من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا
على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير
بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط لانه لا يراه مجزيا عند وجود
غيره كما هو مذهب احمد **ص** حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدني حدثنا
سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي عليه السلام
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين **ش** مطابقته
للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة بن ابي حكيم بفتح الحاء والعدني
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان
هو الثوري **قوله** عن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع

ابا سعيد **قوله** كنا نعطيها اي صدقة الفطر **قوله** في زمان النبي عليه السلام هكذا
حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه وفيه اشعار بانه عليه السلام اطلع على
ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره
وهو الامر بقبضها وتفريقها **قوله** صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام
هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف بدل اللفظ
عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا اغلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام
ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما ياتي
في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله عليه السلام
الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا
لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي عليه السلام يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة
في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف
صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم
الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن
عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة انهم
راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي سعيد
دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسالة خلافا للطحاوي
قلت روى الطحاوي احاديث كثيرة عن النبي عليه السلام وعن اصحابه من بعده
وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر في الحنطة نصف صاع ومما
سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام ولا
من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان
قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن من ذكرنا
من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم
ابن عيينة وحماد بن ابي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم فهذا القائل
يقول فلا اجماع في المسالة خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو ان ابا سعيد
وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة
الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي عنه في رواية
كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من شعير
الحديث لا نخرج غيره فان قلت في روايته الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات
فيتناول الاصناف التي ذكرها في حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما
انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح من الفطرة
وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب اخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف
الاخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل
صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد قلت مع وجود الاحاديث

الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو
سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد
رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا نخرج
غيره ومع مخالفته الاثار الصحيحة التى فيها نصف صاع من بر كيف يترك
العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص
غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى
الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة قلت ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة فى هذا
الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على
ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين
من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم فى تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار
ابو داود فى سننه ان هذا ليس بمحفوظ ص باب الصدقة قبل
العيد ش اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلوة
العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة
بطلوع الفجر وهو قول الليث بن سعد ومالك فى رواية ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما وفى رواية عنه يجب بالجزء من ليلة الفطر واول
جزء من يوم الفطر وفى رواية اشهب يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر
وهو قول الاوزاعى واحمد واسحاق والشافعى فى الجديد وكان قال فى القديم
ببغداد انما يجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب
ان يخرجها قبل ذهابه الى صلوة العيد دل عليه حديث الباب ص حدثنا ادم
انا حفص بن ميسرة انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى عليه
السلام امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة من التقدير الذى ذكرناه عندها ذكر رجاله وهم خمسة ادم هو
ابن ابى اياس وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعانى
نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة واخرجه مسلم فى الزكوة عن
يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلى والترمذى فيه عن مسلم
بن عمرو والنسائى فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن بزيع
قوله امر ظاهره يقتضى وجوب الادا قبل صلوة العيد ولكنه محمول على
الاستحباب وذلك ليحصل الغنى للفقرا فى هذا اليوم وذكر ابن العربى فى العارضة
وفى كتاب مسلم فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر على الناس وقال
اغنوهم عن سوال هذا اليوم وقال هذا قوى فى الاثر ولكنه وهم فى عزوه
لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطنى والبيهقى واستحب
اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا
بن ابى رباح وابراهيم النخعى والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة
والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعى واسحاق
واهل الكوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابى
الاجماع فيه فقال فى معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل
الاتفاق فى استحباب اخراجها فى الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها

عنه

عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ص حدثنا معاذ بن فضالة
انا ابو عمر عن زيد بن عياض عن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى
قال كنا نخرج فى عهد رسول الله عليه السلام يوم الفطر صاعا من طعام
وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر ولكن لابد لعلى اخراجها
قبل الخروج الى الصلاة من بحاكما فى حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم
الميم بن فضالة بفتح الفاو تخفيف الضاد المعجمة وقد مر فى الصلاة وابو
عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر وزيد من الزيادة هو زيد
بن اسلم وقد مر عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير بدل صريحا على
ان المراد من قوله صاعا من طعام انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا
الكلام فيه فيما مضى وقد قال الكرمانى فى قوله قال ابو سعيد مناف لما تقدم
من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله
لا نزاع فى ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما عطف
عليه الشعير وساير الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى
العرفى منه وهو البر بخصوصه قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذى
قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذى ذكره ابو سعيد هو احد
الاصناف التى ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل استعمال
الالفاظ فى معانيها اللغوية كما عرف فى موضعه ثم قال الكرمانى ايضا
الم يكن من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب
بان هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك
قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولا يخلو هذا اما من
حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها
ذلك واما العرف فهو مشترك فافهم ص باب صدقة الفطر
على الحر والمملوك ش اى هذا باب فى بيان وجوب صدقة الفطر على الحر
والمملوك وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان فى صدقة
الفطر لكن بينهما فرق من جهة الوجوب لان الحر يجب على نفسه والمملوك
على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة يجب على سيده
وان كان للتجارة فلا يجب خلافا للشافعى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل
وجب على السيد ابتدا او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه
قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طايفة من
المحققين ان هذا الخلاف فى فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فيجب
على السيد ابتدا بلا خلاف ويجب على السيد سوى كان العبد مرهونا
او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او ابقا لان ملكه لا ينقطع بذلك
وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم اى لا صدقة على
الذمى عن عبده المسلم وكذا ذكره فى المحيط لان الفطرة زكاة فلا يجب
على الكافر زكوة ان كان له مال لان العبد يملك عبده وان كان عبده

بقا او ماسورا او مغصوبا بالجحود لا يجب هكذا في البدائع والينابيع وبه
قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب في الآبق وبه
قال عطا والثوري وقال الزهري واحمد واسحاق يجب ان كان في دار
الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين يجب وعن ابي
يوسف لا يجب حتى يفتكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف
عبده المستغرق بالدين والدين في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق
الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفي والغنيمة
والسبي والاسرى قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لآخر يجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة
كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون يجب على مالك الخدمة ويجب
على عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق
البعض اقوال ستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني
يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قول لهما لانه حر عندهما والثالث
يودي المالك نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع
يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي
والخامس يودي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون
والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم
يكن له مال يزكي سيده كله ص وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة
ويزكي في الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال انا عبد
الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة
ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان
يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى
الثاني الجر قوله يزكي اي يودي الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففي
راس الحول يجب زكاة قيمتهم وفي زكاة الفطر زكاة بدنهم ص حدثنا
ابو النعمان انا حماد بن زيد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض النبي عليه السلام صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف
صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى
شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ان كان يعطي عن بني وكان
ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان
محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما
مضى عن قريب قوله فعدل الناس الى معاوية ومن كان معه وقال الكرماني
الناس اي معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون
المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون
للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت

هذا التعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع
ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون
للعهد كما قاله المحققون قوله فقال ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك
في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان
ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي
اي احتاج يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني
فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر
عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله حتى ان كان قال
الكرماني ما محصله انه روي ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة
اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا وان مصدرية
وكان زائدة قلت هذا التعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من المثقلة
واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي قوله بني اصله بنون لي فلما
اضيف الى ياء المتكلم بني بيائين فادغمت الياء في الياء فصار بني قال الكرماني
قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد
الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قلت قوله بني هو قول نافع فقط
وانما قوله من قوله فكان ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع قوله وكان ابن عمر
يعطيها للذين يقبلونها وهم الذين نصبهم الامام لقبض الزكوات وقال وقيل
معناه من قال انا فقير قال بعضهم الاول اظهر قلت بل الثاني اظهر على ما
لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر قبل الفطر اي يوم
الفطر بيوم او بيومين ه ذكر ما يستفاد منه فيه صدقة الفطر من التمر
والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه
وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر
والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل
يوم الفطر بيوم او بيومين وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن
بطال لا يجوز الا ان يعطي من قوته لان التمر كان هو جل عيشهم حين لم يعدوا
كانوا اعطوا الشعير وفيه ان اي من قال انا فقير ما قبلها يعطيه ولا يبال
عن حقيقة فقره ص باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ش اي
هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير سواء في صدقة
الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد انا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير
والحر والمملوك ش مطابقته للترجمة في قوله على الصغير والكبير ويحيى
هو القطان وعبيد الله بضم العين بالتصغير العبد اي عمر العمري واخرجه
ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن عبيد
الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من
المسلمين وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى وبقية

الكلام فيه قد مر غير مرة ص كتاب الحج ش اى هذا كتاب في
بيان الحج وقد ذكرنا في اول الكتاب فيشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول
ولم يقع في حديث البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب
مجردا او يريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب
والكلام هنا على انواع الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب
ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع
في الخمس الذي بني الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما
عبادة مالية ذكر عقيب الزكاة فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم
عقيب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت نعم كان القياس يقتضي ذلك
ولكن ذكرت الزكوة عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في
الكتاب والسنة النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك
كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع
منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان
ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح
والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكلما تقرب به
الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك
العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة
الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى • النوع الثالث في معنى
الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته
وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة
بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي
• واشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • يقول يأتونه
مرة بعد اخرى لسودده وسبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب
الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة
وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به لحصين
لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم
بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة
واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء
وكسرها يعني في القران والاصل الفتح قلت قرئ بهما في السبعة واكثرهم على الفتح
وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد
وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج من الحج وبكسر الحاء التلبية
والاجابة قلت يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيئة والحاج
الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر • قال بكل شيخ عامر او حاجج
ويجمع على حج بالضم نحو بازل وبزل وعابد وعبود • النوع الرابع في وقت ابتداء
فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع ثم قال
وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر
الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي

وقد روى

وقد روى ان قدومه على النبي عليه السلام كان في سنة تسع وذكر الماوردي انه
فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع
وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ص بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب
الحج وفضله ش اى هذا باب في بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب
يجمع الابواب فههنا هو شرع في بيان افعال الحج وما يتعلق به بالابواب فذكر بابا
بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره لم يذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب ص ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ش وقع في بعض النسخ باب وجوب
الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا اوجه واشار بذكر هذه
الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الاية هذا عند الجمهور وقيل ثبت
وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت الاحاديث
المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك
اجماعا ضروريا وقال الامام احمد انا يزيد بن هارون انا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا وقال رجل اكل عام يا رسول الله عليه
السلام فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ورواه مسلم وفي رواية فقام الاقرع
ابن حابس فقال يا رسول الله في كل عام الحديث وعن احمد في رواية عن علي رضي الله
عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول
الله في كل عام الحديث وفي رواية ابن ماجه عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول
الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
لعذبتم وفي الصحيحين من حديث جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله
متعتنا هذه لعامنا او للابد قال بل للابد قوله حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره
مقدما قوله ولله على الناس اى ولله فرض وواجب على الناس حج البيت لان اللام لام
الايجاب قوله من استطاع بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع
من الناس حج البيت والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عنه
عليه السلام انه قال السبيل الزاد والراحلة رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط
مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه السلام
فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام اخر فقال اى الحج افضل
يا رسول الله قال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال
الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم وقد روى عن ابن عباس وانس والحسن
ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد
روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من
ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه قال
من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير قوله ومن كفر فان الله غني

عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقيل من لم يرج ثوابه لم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت الى اخر الاية ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال وهلال مجهول يعنى فى روايته والحارث يضعف فى الحديث وروى الاسماعيلى الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير فى تفسيره قوله غنى عن العالمين اى لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله عليه السلام فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبى عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان فى مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسياتى باب مستقل فى فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان بن يسار ضد اليمين تقدم فى الوضوء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وفى المغازى وقال محمد بن يوسف انا الاوزاعى ولله وفى الاستيذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عباد بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحيم بن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث ذكر ما قيل فى هذا الحديث قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه فى اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف سيدنا رسول الله عليه السلام غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبى عليه السلام فى ضعفة اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال جئت على رجلى فى سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد اى عبد الله لم يحضر رسول الله عليه السلام فى تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل لما جاء فى حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرنى

الفضل

الفضل ان النبى عليه السلام لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على بن حشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال انا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى عليه السلام فحجى عنه واخرج ايضا مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخارى وقال الترمذى وروى عن ابن عباس ايضا عن النبى عليه السلام قال فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شى فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبى عليه السلام قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبى عليه السلام ثم روى هذا الحديث فارسل ولم يذكر الذى سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبى عليه السلام فى هذا الباب غير حديث قيل قول الترمذى وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى عليه السلام فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد هو حديث اخر فى المشى الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى عليه السلام هل تستطيعين ان تمشى عنها قالت نعم قال فامشى عن امك قالت اويجزى ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى عليه السلام فالله احق بذلك واجيب عنه بانه اراد ان يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والاسناد معا وهذا اختلاف فى متنه وقال الترمذى فى العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهرى عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل قلت كان عبد الله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجو ان يكون صحيحا واحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذى سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا قلت حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرنى حصين قلت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك ذكر معناه قوله كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم القرشى الهاشمى ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدنى ابن عم رسول الله عليه السلام وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابى هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضى الله عنهما خرج الى الشام مجاهدا مات بناحية الاردن فى طاعون عمواس فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله رديف رسول الله عليه السلام هو الذى يركب

ورا الراكب وقد جمع ابن مندة الاصبهاني كتابا فيه اسما من اردفه سيدنا رسول
الله عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله فجاءت امراة
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة
باليمن وفي رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان لا يجتمعان لان
جهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف من قضاعة وخثعم
هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غاثية او غاتية بالغين المعجمة فيهما
واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة
او رجل وفي المسيول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق
الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في
اكثر طرق هذا الفصل واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي
الله عنه قال وقف رسول الله عليه السلام بعرفة الحديث وفيه فاستفتته
جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي
في حديث في حديث الفضل ان الرجل السايل رجل سال عن امه وفي صحيح
ابن حبان في حديث ابن عباس ان السايل رجل سال عن ابيه وعند النسائي ايضا
ان امراة سالته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي
ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه وفي
حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة
رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان
السايل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته
رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه انها اتت النبي عليه السلام وقالت
يا رسول الله توفيت امي الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين
الدين رحمه الله ان السوال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة
عن امها ومرة من رجل عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخته
ومرة في السوال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت فان قلت هل يعلم
السايل عن هذا رجلا كان او امراة قلت اما الرجال فقد سمي من السايلين
عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمي منهم ابو رزين لقيط بن
عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النسا فلم يسم منهم احد الا في رواية
سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي عليه السلام وعمته
لم تسم وفي حديث النسائي وفي حديث النسائي امرت امراة سنان بن سلمة
الجهني ان يسال رسول الله عليه السلام ان امها ماتت الحديث والمراتان
ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة
الزمن الذي لا حراك به قوله فجعل الفضل كلمة جعل من افعال المقاربة
وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ من فعله وقوله الفضل
اسم جعل و قوله ينظر اليها في محل النصب خبره اي الى المراة المذكورة قوله
وتنظر اليه اي تنظر المراة الى الفضل والكلام في قوله وجعل النبي عليه
السلام يصرف مثل الكلام في فجعل الفضل قوله الى الشق اي الى الجانب

الاخر

الاخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف قوله شيخا نصب على الحال
وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان
متداخلتان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج عنه الهمزة للاستفهام
والفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا
لان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدمها قوله وذلك في حجة الوداع
بكسر الفاء وفتحها وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها وليست هذه
الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه
الحجة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
والارداف للسادة والروسا سايغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة الرجال
ولان الراكب فيه افضل كما سيجي ان شا الله وفيه دلالة على ان المراة تكشف
وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها
سدلت ثوبا على وجهها وفيه في نظر الفضل معنا لبنة طباع البشر لابن
ادم وضعفه كما ركب فيه من الشهوات وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا
راه واستشهد ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل رديف
رسول الله عليه السلام يوم عرفة فجعل النبي عليه السلام يلاحظ النساء
وينظر اليهن فقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك الله فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له ولم ينقل انه نهى المراة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اي جميلا
ويحتمل ان يكون الشارع اجتزا بمنع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرهما
اليه لان حكمهما واحد وتنبهت لذلك وكان ذلك الموضع هو محل نظره
الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النسا غض ابصارهن
عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهن وقال بعض المالكية ليس على
المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض بصره وقيل انما لم
يامرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى
من الامر وذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى ان المراد من قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفان وفيه جواز الحج عن غيره
اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج
حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز
ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف
لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وعن النخعي
وبعض السلف مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد
ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز
الحج عن الميت عن فرضه ونذره سوا اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته
وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين
والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن
الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن عمرة اذا كان

مغصوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية
الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها
عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب
منهما كالحج والنيابة تجزي من النوع الاول ولا تجزي من الثاني بحال وتجزي
في النوع الثالث عند العجز ولا تجزي عند القدرة والشرط العجز الدايم الى وقت
الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند
محمد ان الحج يقع عن الحاج وللاخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في
المريض يامر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو
ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحاق يجزيه الحج عنه وكذا من مات في مرضه
وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور تجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان
احدهما هذا والاخر لا يجزي عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف
اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث
مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن
عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك
مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا
على الصلوة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت
ان ابي شيخ كبير فقال النبي عليه السلام حجي عنه وليس لاحد بعده وضعفهما
بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى
البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشي
وان لم يجد راحلة او من كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان
لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنا عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان
ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند
ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن
ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وعبد
العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك
واصحابه راوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل في الاستطاعة هي القوة
بالبدن قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما
قدروا ولا قووا فاذا قال القايل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر
منه السابق الى الفهم هي القدرة والاستطاعة فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر
القران العزيز رجح مالك ظاهر القران والجواب ان حديث الزاد والراحلة
روي عنه عليه السلام من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم
الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الخوزي وهو ساقط مطرح وفي
الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه
والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي

وغيره

وغيره وقال ابو عمر روي ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب
عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه
الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكر رواية
حماد وسعيد لا اراه الا وهما لان ابن ابي عروبة روى عن قتادة عن
الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن
منه وتوهم من غير جزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا تقوى
وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حصين
ابن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ليس بمفصل قلت الحديث
الذي ذكرناه متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم
اعتبار الراحلة حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فجعل
صحة الجسم مساوية للغنى فيسقط قول من اعتبر الراحلة قلت
لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الاية وهو مبين عن الله
تعالى فان قلت قال اسماعيل بن اسحاق لو ان رجلا كان في موضع
يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه
سبيلا قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان
قلت ما روي عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما اراد
به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج قلنا لا نسلم ذلك بل اراد
به التشريع وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن
حج عن نفسه لاطلاقه في الحديث ولم يساله عليه السلام فيه احججت ام لا
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وحكي كذلك عن الحسن
وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق
ليس لمن يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام
وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن
عباس وفي مسند الشافعي انا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن
طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج
ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا صرورة
في الاسلام والجواب عنه ما قال الطحاوي ان حديث شبرمة معلول
والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي
عليه السلام من رواية ابن عباس سيل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال
دين الله احق ان تقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام
عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب كقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم
بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطا
وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي عليه السلام رواه

همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال
مهنى قلت لابى عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة
عن عروة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى عليه السلام رجلا يلبى عن شبرمة
قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثنى غير واحد عن ابن ابى عروبة
عن قتادة عن عروة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن
عطا عن النبى عليه السلام لم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذى رفعه
حافظ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن القطان
الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظ ما لم يحفظ
اولئك واما لان الواقفين روى عن ابن عباس رايه واولئك روايته
قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان فى سنة
عشر سنة حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبى عن
غيره فى تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك الحج احدا الى غير
البيت وفى غير ذلك الوقت فليتامل هذا فانه واضح وروى الدارقطنى
من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس
سمع النبى عليه السلام رجلا يلبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك
قال الدارقطنى الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس
حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهانى شبرمة هذا فى كتاب الصحابة
رضى الله عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفى فى حياة رسول الله عليه
السلام واما قوله لا صرورة فى الاسلام فقد قال الخطابى ان الصرورة هو
الذى انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى
اخر وهو انه الذى لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من
الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج
عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووى هذا مبنى على ان الحج على الفور او التراخى
فمذهب الشافعى الى انه على التراخى وبه قال الاوزاعى والثورى وعن محمد بن الحسن
وهو المروى عن ابن عباس وانس وجابر وعطا وطاوس وقال مالك وابو
يوسف هو على الفور وهو قول المزنى وقول جمهور اصحاب ابى حنيفة ولا
نص لابى حنيفة فى ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضى انه على الفور
وهو الصحيح ذكره الطرطوشى واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن
صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة مهران
لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان
فى الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلى وفى لفظ لابى داود
من حديث اسماعيل بن ابى اسحاق الملائى فيه لين عن فضيل بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن عبد الله عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن
الاخر قال رسول الله عليه السلام من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفى مسند احمد تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة
فان احدكم لا يدرى ما يعرض له واحتج للشافعى واصحابه بان فريضة الحج

نزلت

نزلت بعد الهجرة وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة
ثمان بامر رسول الله عليه السلام وكان رسول الله عليه السلام مقيما بالمدينة
ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل
الحج فبعث ابا بكر رضى الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله عليه
السلام معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل
على جواز التاخير وفيه دليل على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو
حجة على الحسن بن حيى فى منعه عن ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام
بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع
بدون كراهة **باب** قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم **ش** اى هذا باب فى
ذكر قول الله عز وجل يأتوك الخ وانما ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها
على ان اشتراط الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة
والركبان وذلك ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما
روى الطبرانى من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب
والمتجر واول الاية واذن فى الناس بالحج يأتوك الاية قال المفسرون لما فرغ
ابراهيم عليه السلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن قال ابراهيم يارب وما
يبلغ اذانى قال اذن وعلى البلاغ فقام فى المقام وقيل على جبل ابى قبيس وادخل
اصبعيه فى اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال
يايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج لبيته الحرام فاسمع من فى اصلاب
الرجال وارحام النسا وقال يا ايها الناس ممن سبق فى علم الله تعالى ان
يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره فقيل
اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور
بالتاذين محمد عليه السلام امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع والتوفيق بين
القولين ان النبى عليه السلام انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم
عليه السلام قلت يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه السلام
وعلى القول الثانى لنبينا محمد عليه السلام وهو مجزوم لانه جواب الامر
وهو قوله اذن **قوله** رجالا نصب على الحال من الضمير الذى فى يأتوك
وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة فى كتاب المجاز وهو نحو صحاب وصاحب
وعن ابن عباس رجالا رجالة وقراءة عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا
وقال الجوهرى جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل
جمع الجمع **قوله** وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث
وعلى كل ضامر يعنى الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد
ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمونث وقال
النسفى فى تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كانه قيل
رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول **قوله** يأتين صفة لكل ضامر
لان كل ضامر فى معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اى من كل

طريق بعيد ومنه قيل بير عميقة وقرا ابن مسعود معيق فقال بير بعيدة القعر
قوله ليشهدوا اى ليحضروا منافع لهم هى التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل
منافع الدارين جميعا وتمام الاية ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات يعنى يوم النحر
ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات
ايام التشريق قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام متعلق بيذكروا والمعنى
ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهى قوله بسم الله
والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان وكان الكفار يذبحون على اسماء
اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام
الابل والبقر والغنم قوله فكلوا منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية
لايرون ولا يستحلون الاكل من ذبايحهم قوله واطعموا البايس اى الذى
اشتد فقره وقال ابو الليث البايس الضرير الزمن والفقير الذى ليس
له شئ وقال الزجاج البايس الذى اصابه البوس وهو الشدة وما يتعلق
بذلك من الفقر عرف فى موضعه قوله فجاجا الطريق الواسعة قوله
قد جرت عادة البخارى انه اذا وقعت لفظة فى الحديث او فى الاية يذكر نظيرها
مما وقع فى الحديث او القران وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع فى قوله تعالى
لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطريق الواسعة وهكذا
فسرها الفرا فى المعانى فى سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيده
الفج الطريق الواسع فى جبل او فى قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال
ثعلب هو ما انخفض من الطريق وجمع على فجاج والفجة الاخيرة نادرة
وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفى التهذيب من كل فج عميق
اى واسع غامض ص حدثنا احمد بن عيسى انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قايمة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب
فهو قوله تركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لا شك ان بينها
وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان
شا الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلى حيث قال ليس فى الحديثين
شئ ما ترجم الباب به ولو وقع فى خاطره ما ذكرناه فى المطابقة الواضحة لما
اقدم الى الاعتراض احمد بن عيسى ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل وكنه
كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومايتين كذا وقع
فى رواية ابى ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو على الشبتوى واهمله الباقون
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى
وقال صاحب التلويح والذى رايت فى مسند عبد الله بن وهب روا يته
يونس بن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يهل ملبدا وابن شهاب محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
واخرجه مسلم عن حرملة والنسائى عن عيسى بن ابراهيم ه ذكر معناه قوله

يركب

يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل
عرفت قوله بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التاء اخر الحروف
وفتح الفاء وفى اخره هاء وهى شجرة منها يحرم اهل المدينة وهى من المدينة
على اربعة اميال ومن مكة على ما يانى ميل غير ميلين وقيل بينها وبين
المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع
وبذى الحليفة عدة اثار ومسجدان لرسول الله عليه السلام المسجد الكبير
الذى يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين
هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبى عليه السلام قوله ثم
يهل بضم اليا من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله حتى تستوى
اى الراحلة قوله قايمة نصب على الحال ه ذكر ما يستفاد منه فيه
الركوب فى سفر الحج والركوب فيه والمشى سوا فى الاباحة والكلام فى الافضلية
فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبى عليه السلام ولفضل النفقة فان النفقة
فيه كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث
بريدة وصحح جماعة ان المشى افضل وبه قال اسحاق لانه اشد على النفس
وفى حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة
ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم
قيل وما حسنات الحرم قال لكل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب
عن ابن عباس قال ما فاتنى شئ اشد على الا ان اكون حججت ماشيا لان
الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ای ركبانا فبدا بالرجال قبل
الركبان وذكر اسماعيل بن اسماعيل بن اسحاق عن مجاهد قال اهبط
ادم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابى
نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن
ابن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان الجنايب لتقاد
بين يديه وفعله ابن جريج والثورى وفى المستدرك من حديث ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال حج رسول الله عليه السلام واصحابه مشاة من المدينة
الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا مشيا خالطا الهرولة
قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله عليه السلام اهل حين استوت راحلته
قايمة واستواها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقها على ان يهل اذا
استوت به راحلته قايمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب
الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعى يهل اذا اخذت ناقته فى المشى
ومن كان يركب راحلته فانه لما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على
مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جا فى رواية اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفى رواية اخرى حتى استوت
به راحلته وفى اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها فى المشى
وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت ناقته ان كان راكبا

وان كان راجلا يعني باخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا كذلك ص
حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد انا الاوزاعي سمع عطا يحدث عن جابر
ابن عبد الله ان اهلال رسول الله عليه السلام من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام قصد الحج راكبا
وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول ابراهيم
ابن موسى بن يزيد بن زادان التيمي الفرا ابو اسحاق تقدم في باب غسل
الحايض راسها ٥ الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت
المغرب ٥ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ٥ الرابع عطا بن ابي رباح
وان كان عطا بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح
الخامس جابر بن عبد الله ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة
في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور
في رواية الاكثرين بلا نسبة الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطا مكي ص
رواه انس وابن عباس ش اي روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم واما حديث انس فسياتي في باب من بات
بذي الحليفة وحديث ابن عباس سياتي في باب ما يلبس المحرم ص
باب الحج على الرحل ش اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل
وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس
وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال فقال رحلت
الرحل ارحله رحلا ووضعته على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله رحلا
وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اذا وضعت عليه الرحل ورحلته
رحلة شددت اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان ترك
الترفه والتزوق افضل كالحج لان ان عبد الرحمن حمل اخته عايشة
على قتب ص وقال ابان انا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم على قتب ش مطابقته للترجمة في قوله على قتب لان
القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شا الله وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار
البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم
وبالياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري
غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال انا عبد الله بن محمد
ابن عثمان الواسطي انا سهل بن احمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى
ابن صاعد قالوا ثنا عبدة بن عبد الله انا حرمي بن عمارة انا ابان يعني
ابن يزيد العطار انا مالك فذكره قوله معها اي مع عايشة رضي
الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان

شقيق

شقيق عايشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية
عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله رسول عليه السلام عبد
الرحمن روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية احاديث اتفقا على
ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة
معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله فاعمرها اي حملها على العمرة قوله
من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من
مكة قوله على قتب بفتح التا المثناة من فوق وفي اخره باء موحدة
وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عن
الخليل وفي المحكم القتب والقتب الاكاف البعير وفي المخصص وقيل
القتب لبعير الحمل والقتب لبعير السانية ٥ ذكر ما يستفاد منه احتج
به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم
وقال جمهور العلما من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واخرون وقت العمرة
لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اي الحل احرموا بها جاز سواء
كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون
النبي عليه السلام قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره
من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت
لاهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا
قال انا عثمان بن عمر قال انا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج
فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة
ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها والحرم التنعيم ما هللت بعمرة فطفنا
بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فرحل فاخبرت عايشة ان
النبي عليه السلام لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه
بعينه خاصا وانه انما قصد عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم
لان المعنى فيه يبين به من ساير الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة
لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سوا ص وقال عمر رضي الله عنه
شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي
عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم
السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه
يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وزاد الشيطان

عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ص وقال محمد بن ابي بكر
انا يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس
على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله عليه السلام حج على رحل وكانت
زاملته ش مطابقته للترجمة واضحة ٭ ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي
بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخاري فقد علق عنه هنا ووقع كذلك
في غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر
الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم ٭ الثالث
عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء بن ثابت بالثاء المثلثة
وبالباء الموحدة الانصاري ٭ الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم
مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا ٭ الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ٭
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله
الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابي يعلى والحسن قالوا انا محمد
ابن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي بن هارون وابي السرح النسائي
قالا انا يوسف القاضي انا محمد فذكره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع انا
زريع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله عليه السلام على رحل
وقطيفة تساوي او قال لا تسوى الا اربعة دراهم ورواه ابن ماجه ثم قال اللهم
حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة انا وكيع عن سفيان عن ابي سنان
عن عبد الله بن الحارث ان النبي عليه السلام حج على رحل فاهتز وقال مرة
فاحتج فقال لا عيش الا عيش الآخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم
يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله عليه السلام
قوله وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها زاملة ودل على هذا قوله قوله
على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه
عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته تحمل متاعه
وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة
هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها
ولما لم يكن روى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس
يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي
الله عنه ص انا عمرو بن علي انا ابو عاصم انا ايمن بن نابل انا القاسم بن محمد
عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ش مطابقته
للترجمة في قوله فاحقبها لان معناه حملها على حقيبة الرحل ٭ ذكر رجاله
وهم خمسة ٭ الاول عمرو بفتح العين بن علي الفلاس ٭ الثاني ابو عاصم النبيل
واسمه الضحاك بن مخلد ٭ الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام
العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة ٭ الرابع القاسم

ابن محمد بن ابي بكر الصديق ٭ الخامس عايشة ٭ ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا ولكن روى عنه
بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي والقاسم مدني وفيه رواية
الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى
عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله يخرج نساؤك بعمرة وحجة
وانا اخرج بحجة قال انا عبد الرحمن فذكره ٭ ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع
الهمزة امر من الاعمار قوله فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عايشة
ومنه سمي المردف المحقب والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير
ص باب فضل الحج المبرور ش اي هذا باب في بيان فضل
الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا
يخالطه شيء من الماثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله
بفتح الباء وضمها بر برا فهو بر ومبرور وابر وابره الله تعالى قال الفرا بر حجه فاذا قالوا
ابر الله حجك قالوا بالالف وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك
بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بها روحكي ابو
عبيد واللحياني وابن التيان وابو المعالي فابو نصر في آخرين بر بفتح الباء
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه
هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد
الى آخره وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام
مرت هناك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك انا خالد اخبرنا حبيب
ابن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل
الجهاد حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ٭ الثاني خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان ٭ الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخره راء القصاب ٭ الرابع عايشة
بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش
اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم ٭ الخامس ام المومنين عايشة
الصديقة ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبد الله بن

المبارك الفقيه المشهور فانه مروزى وشيخ البخارى مصرى من بنى عيش وفيه ابن
خالد واسطى وان حبيبا كوفى وان عايشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية
التابعية عن الصحابية ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الجهاد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفى الجهاد ايضا عن قبيصة
عن سفيان واخرجه النسائى فى الحج عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن حبيب
ابن ابى عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ● ذكر
معناه **قوله** افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله**
قال لا اى لا تجاهدن **قوله** لكن فى رواية الاكثرين بضم الكاف والنون
لجماعة النسا خطاب لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى
وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك
قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها
هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره لكن
ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقكن حج مبرور وعلى الرواية
الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتدا وخبره هو قوله لكن تقديره افضل
الجهاد لكن حج مبرور وفى لفظ النسائى لا تخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا
فى القران العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله
حج البيت حج مبرور وفى رواية ابن ماجه عن عايشة رضى الله عنها قلت
يا رسول الله هل على النسا جهاد قال عليه السلام عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله عنها قال النبى عليه السلام
الحج جهاد كل ضعيف وفى رواية النسائى بسند لا باس به عن ابى هريرة رضى الله
عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد
لانه يجاهد فى نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين
عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ● ذكر ما يستفاد منه قال
المهلب فى هذا وفى اذن عمر رضى الله عنه لهن بالحج ابطال افك المتشيعين
وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى عليه السلام
قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاف لان حضهن على
الحج وبشرهن افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة
فى طعنة على ما كذب به النبى صلى الله عليه وسلم فى امر المومنين وكذا
قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا اذ انت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله
واذن عمر لهن وسير عثمان معهن اراد به الحديث الذى رواه البخارى
فى باب حج النساء فى اواخر كتاب الحج قال وقال لى احمد بن محمد انا ابراهيم عن ابيه
عن جده اذن عمر رضى الله عنه لازواج النبى عليه السلام فى اخر حجة حجها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم قلت انكار المهلب
قوله عليه السلام هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له لان ابا داود رواه فى سننه وقال
انا عبد الله بن محمد النفيلى قال انا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن
ابن واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفى الحديث افضل

الجهاد

الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم
الحصر اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هى جمع الحصير
التى تبسط فى البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلى
عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام
والله اعلم وسنده حديث ضعيف وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور تفسير قوله وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن الاية ليس على الفرض
لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المومنين فى خروجها الى العراق
للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث تخرج الاية عما تاولوها لانه
قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل
منه فان قيل النسا لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة رضى الله عنها
قدمت علينا امراة غزت مع رسول الله عليه السلام ست غزوات وقالت
كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وهو فى الصحيح وكان عليه السلام اذا اراد
الغزو اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما
جعل الجهاد فى حديث ابى هريرة افضل والحج لان ذلك كان فى اول الاسلام
وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا وصار
الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله
عليه السلام لعايشة افضل جهادكن الحج لما لم تكن من اهل القتال والجهاد
للمشركين فان حل العدو ببلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة
وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج ص حدثنا ادم
انا شعبة انا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة
قال سمعت النبى عليه السلام يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه ● ذكر رجاله وهم خمسة ● الاول ادم بن ابى اياس ● الثانى شعبة
ابن الحجاج ● الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف
وبعد الالف را على وزن فعال ابو الحكم بفتحتين مر فى اول التيمم
الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمان الاشجعى مات فى ايام
عمر بن عبد الله رضى الله عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
ابن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله عنه ● الخامس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه
السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه راويان مذكوران
بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه
من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم
كوفى والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ● ذكر معناه **قوله**
من حج لله وفى رواية البخارى من حج هذا البيت وفى رواية مسلم من طريق
جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفى رواية الدارقطنى من طريق
الاعمش عن ابى حازم بلفظ من حج او اعتمر وفى رواية الترمذى من حديث
ابى مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى
الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة

من قوله رجع كيوم ولدته امه ... مطابقته للترجمة نوجد
صح

وفي رواية احمد من طريق جابر الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قالوا يا رسول
الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو
حاتم هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث الكلام فيه عطف على الشرط اعني
قوله بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال
ابن سيدة الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث
افحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شي مما
يريد الرجل من المراة قوله ولم يفسق الفسق العصيان والترك
لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا
وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال ورواه الاحمر ولم يعرفه
الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق
ويقال في النداء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر
ذكره ابن سيدة وقال الفراء اصله من قولهم انفسقت الرطبة
اذا خرجت من قشرها فسمي لذلك الفاسق لخروجه من الخير واصلاحه
منه وقيل الفاسق الجائر قالوا الفسق والفسوق في الدين اسم اسلامي
لم يسمع في الجاهلية ولم يوجد في اشعارهم وانما هو اسم محدث يسمى
به الخارج عن الطاعة بعد نزول القران العظيم وقال ابن الاعرابي
لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام
عربي قوله رجع كيوم ولدته امه اي يرجع مشابها لنفسه في البراة من
الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ
كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق
ولم يذكر الجدال كما في القران قلت اعتمادا على الاية والله اعلم ٥

باب فرض مواقيت الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان
فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير
وان يكون بمعنى الواجب وقال بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب
وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من ذي الحليفة
لاحتمال ان يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة وان
يكون معنى قوله ولا يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة
الا يرى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر
نقل الاجماع على الجواز في التقدم عليها ومذهب طايفة من الحنفية والشافعية
الافضل في التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى
عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من
خراسان فان قلت نقل عن اسحاق وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما
الجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما في ذلك
فان قلت تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى

ذلك

ذلك قلت لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح
هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا
القايل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه
لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو
ان الميقات الزماني منصوص عليه بالقران خلاف الميقات المكاني ثم اعلم
ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشي اذا بين حده وكذا وقته يوقته
ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على
الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير
قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله
فسطاط وسرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله
عليه السلام لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه توقيت لاهل هذه الاماكن
الثلاثة ٥ ذكر رجاله وهم اربعة ١ الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان
مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان ٥ الثاني زهير بضم الزاي وفتح الهاء
مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في باب لا يستنجي بروث الثالث زيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية
الرابع عبد الله بن عمر ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له في البخاري
الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة ها في اخره
لم يخرج له البخاري شيا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخاري رحمه
الله ٥ ذكر معناه قوله وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات
فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى
قوله وسرادق هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت
من كرسف فهو سرادق وكلما احاط بشي فهو سرادق ومنه احاط بهم
سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخبا بينه وبينه فسحة كالحائط
ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا
للتفاخر قوله فسالته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان
السياق يقتضي ان يقول فساله ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه
فسالته قوله فرضها اي قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع
الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد
اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السايل من اين يجوز
قلت من اين علم ان البخاري فرض الاهلال من ميقات من المواقيت
حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده قوله لاهل
نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد
ونجود ونجد بضمتين وقال الفراء سمي نجد لعلوه وقيل سمي بذلك

لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا
وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه وانقطاع فزع السالكين له
من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد
لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونُجُد بفتح النون وضمها وقال الكلبي
في أسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطايف فالطايف
من نجد والمدينة من نجد والكوفة وجده مما يلي المغرب وارض اليمامة
والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده
مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة
وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي
طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لاتهامية ولانجدية فانها فوق الغور
ودون نجد ● وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة
واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز
كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وماوراء ذلك ذات عرق الى تهامة
وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية
العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد
العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد قوله قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها
وغلطوه وقال القابسي من بالسكون اراد الجبل المشرف على الموضع
ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق مفترقة
وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا مايجي في الفاظ الفقها وغيرهم
بفتحها وليس بصحيح ● وقال ابن التين ورويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن
ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل
اسكنته وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني
وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم
وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن
غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما
باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على
المنون المنصوب بالسكون فتكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين
انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتانيث فلا يقرا
بالتنوين قوله ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها
عن قريب قوله ولاهل الشام الجحفة اي قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة
اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام
ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من
المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرج العماليق
بني عقيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل

الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت
الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا اخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي
قال بعضهم بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة
ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله اعلم ● ذكر ما يستفاد منه فيه
رد على عطا والنخعي والحسن في زعمهم ان لاشيء على من ترك الميقات ولم يحرم
وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي
انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك
والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك
وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الثوري
في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لادم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه
على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع قال الكرماني
فان قلت الاحرام بالعمرة لايلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة
ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة
ص باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش اي
هذا باب في بيان التزود المامور به في قول الله تعالى وتزودوا وانما امر
بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان
الناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا
فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس وروى ابن جرير وابن
مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا اخر
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا
ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في
الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه
خير من هذا وانفع قال عطا الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى
يعني زاد الاخرة وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال من يتزود في الدنيا ينفعه في الاخرة ثم قال
واتقون يا اولي الالباب يقول اتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني
ولم ياتمر بامري يا ذوي العقول والافهام ص حدثنا يحيى بن بشر ثنا شبابة
عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا
المدينة سألوا الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الاية التي ترجم بها
الباب ● ذكر رجاله وهم ستة ● الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة
اثنتين وثلاثين ومايتين ● الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بن سوار الغفاري مر في

باب الصلوة على النساء في كتاب الحيض • الثالث وهو ابو نوح الاوزاعي ... بن عمر
ابن كليب ابو بشر اليشكري مر في باب وضع الماء في الخلاء • الرابع عمرو بفتح
العين ابن دينار مر في باب كتابة العلم • الخامس عكرمة مولى ابن عباس
السادس عبد الله بن عباس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدايني وان اصله
ورقا من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المداين وان عمرو بن دينار مكي
وان عكرمة مدني واصله من البربر **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في
الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن شبابة
به واخرجه النسائي في السير وفي التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن
ذكر معناه **قوله** فاذا قدموا المدينة هذه رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو الاصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد
ابن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح **قوله** التقوى اي الخشية من الله
وفيه من الفقه ترك سوال الناس من التقوى الا يرى ان الله تعالى مدح
قوما فقال لا يسألون الناس الحافا وكذلك معنى الاية الباب اي تزودوا فلا توذوا
الناس بسوالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك وفيها ان التوكل لا يكون
مع السوال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين ذلك
قوله عليه السلام يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه اسباب التوكل وصفاته
وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت
حراما على الاغنيا قبل الحج كانت في الحج اكد حرمة وفيه زجر عن التكفف وترغيب
في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذمة
على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين
اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال عليه
السلام قيدها وتوكل **ص** رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا
ش اي روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن
ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس
واخرجه الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرناه مرسلا **ص باب** مهل
اهل مكة للحج والعمرة **ش** اي هذا باب في بيان مهل اهل مكة اي موضع اهلالهم
لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية
للنسا وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم
اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة رفع الصوت ومنه استهل الصبي

اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل
اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ان النبي عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون
الى الخروج الى الميقات للاحرام بل يهلهم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج
هو مكة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري
بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه
اذ ليس فيه الا ان التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين
فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره
الكرماني وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا
بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سوا اهل كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل
مكة للعمرة الحل كما سيجي بيانه • ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو
ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس يروي عن ابيه
طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضا عن معلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم
فرقهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
النسائي فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب
ابن ابراهيم • ذكر معناه **قوله** وقت اي عين من التوقيت وهو
التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشي وقته يختص به اي حد
وقد يكون بمعنى اوجب ويويده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله**
قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك
ذكرنا تفسير ذي الحليفة وهناك ذكر القرن فقط وههنا ذكر بلفظ
قرن المنازل وهو جمع المنزل قال الكرماني والمركب الاضافي هو اسم
المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قلت النكتة
في ذكره هنا بهذه اللفظة هي ان القرن موضعان احدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخرى صعود وهو الذي يقال له
قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهي اي قرن
الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسماية
ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث
عايشة رضي الله عنها في اتيان النبي عليه السلام الطايف يدعوهم الى
الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث
ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية **قوله** يلملم بفتح اليا اخر الحروف
وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال المملم وهو

الاصل والياء بدل منه وهي على ميلين من مكة وهي على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اودية الى البحر وهو من طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله عليه السلام وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه فعلعل ككمكم وليس هو من لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن السيد في يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة • قل ذات عرق كلها ميقات •
نجد تهامة والمدينة يثرب شرق • وصن الى المهدي مرقات •

من لهن اي هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بها المؤنث كما قال الله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ **قوله** ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غيرهن اي من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامي الى ذي الحليفة يكون مهلة ذا الحليفة وكذا الباقي نحوه **قوله** ومن كان دون ذلك يعني من كان بين الميقات ومكة **قوله** فمن حيث انشا الفاء جواب الشرط اي فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع **قوله** حتى اهل مكة من مكة يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عايشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه فان قلت **قوله** حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عايشة تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة • ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا

وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر يقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين رضي الله عنه احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة شك عبد الله قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لا يجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في اخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه عليه السلام اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق القسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة

ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهولاء لا احرام عليهم لان النبي
عليه السلام دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم
ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون
جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي **ص باب** ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة **ش** اي هذا باب في بيان ميقات اهل المدينة
قوله ولا يهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا
وتكون الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير وفي بيان ان يهلوا قبل ذي الحليفة
والضمير الذي فيه يرجع الى المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا
قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها
فهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل
المواقيت **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الالفاظ
قد مر عن قريب قوله قال عبد الله هو ابن عمر **قوله** وبلغني وفي رواية سالم
عنه بلفظ زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر
بلفظ لم افقه هذه من النبي عليه السلام ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس
كما ذكر في الباب الذي قبله وفي حديث جابر وعائشة والحارث بن عمرو السهمي
اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي عليه السلام فقال مهل
المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من
ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم واما حديث الحارث
ابن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او عرفات
الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق وفيه البلاغ هل هو حجة او هو
من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذي قاله اهل الفن انه لا يقدح
به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فان قلت
قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق في
زمانه فتحت ولم تكن العراق على عهده عليه السلام قلت هذا نقل بل
الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله عليه السلام كما صرح به
في رواية ابي داود المذكورة انفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة
ولم تكونا فتحتا في زمنه عليه السلام وذلك لانه عليه السلام علم ان سيفتح
الله على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم يؤيد ذلك قوله
عليه السلام منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها
بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض
يوم **ص باب** مهل اهل الشام **ش** اي هذا باب في بيان مهل اهل
الشام **ص** حدثنا مسدد انا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولاهل الشام الجحفة
والحديث قد مر عن قريب وحماد هو ابن زيد **قوله** دونهن اي اقرب الى مكة
قوله فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله **قوله** وكذلك ويروى
وكذاك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم
من مكة **ص باب** مهل اهل نجد **ش** اي هذا باب في بيان موضع
اهلال اهل نجد **ص** ثنا علي انا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه
وقت النبي صلى الله عليه وسلم **ش** تكرار التراجم هذا الباب والذي قبله والذي بعده
مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق
في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين ها
احدهما هذا عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والاخر عن احمد
حيث يقول **ص** حدثنا احمد انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة
واهل نجد قرن قال ابن عمر زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه ومهل اهل
اليمن يلملم **ش** مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى
التستري قال الجياني وكذا نسبه ابو ذر في هذا الموضع يعني صرح به بانه
ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الحافظ احمد
عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله الحاكم
هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري
في الجامع انا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب
في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد
الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري **قوله** مهل بضم الميم اي موضع اهلال اهل المدينة
قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف وبالعين المهملة
وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة
ومهيعة تسمية النبي عليه السلام اياها **قوله** واهل نجد قرن المنازل
قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **قوله** ولم اسمعه
جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التي فيها لفظ قال بعد
قوله ولم اسمعه واما على النسخة التي عندنا فهي جملة حالية فافهم والفرق بين
الجملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب
والجملة الحالية محلها النصب على الحال **ص باب** مهل من كان دون
المواقيت **ش** اي هذا باب في بيان مهل اي موضع اهلال من كان دون
المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة **ص** حدثنا قتيبة

انا سفيان حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها **ش** مطابقته للترجمة في
قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام
مستوفى **ص باب** مهل اهل اليمن **ش** اي هذا باب في بيان موضع
اهلال اهل اليمن **ص** حدثنا معلى بن اسد انا وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى
عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم **قوله** من غيرهم
ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية ابي داود **قوله** حتى اهل مكة يجوز في
لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع على انه مبتدأ
وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جاء القوم
حتى المشاة اي حتى المشاة جاؤا **ص باب** ذات عرق لاهل العراق
ش يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان
ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثاني هذا باب يذكر فيه
ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب
ميقات اهل المدينة سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض
سبخة تنبت الطرفا وقال الكرماني في مناسكه ذات عرق اول تهامة
ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله عليه السلام وهي لبني هلال بن
عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بالبهرا لوصيف وبها من الآبار الكبار
ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابي رغال وبالقرب منها بستان
منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التياني العراق الذي يجعل
على ملتقى طرفي الجلد اذا اخرز في اسفل القربة وبه سمي العراق لانه
بين البر والريف وقال الجوهري العراق يذكر ويؤنث ويقال هو فارسي
معرب بلاد يذكر ويؤنث ويقال هو فارسي معرب وزعم ابن حوقل في
كتاب البلدان ان بغداد حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه
من القادسية على الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط
من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الى حدود
جي والذي قطيف بحدوده من تكريت بما يلي المشرق حتى يجوز حدود
شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة والطيب
والسوس حتى ينتهي الى حدود جي ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت
الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية
على سواد البصرة وبطايحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطايحها الى
الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين
دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا

فهذا

فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويس
نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب على تقويسه الى تكريت بنحو شهر
ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة
وعلى قسمه سر من راى من دجلة الى شهرزور والجبل نحو خمس مراحل والعرض
بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع مراحل **ص** حدثني علي بن مسلم انا
عبد الله بن نمير انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فحد لهم ذات عرق ● ذكر رجاله وهم ستة ● الاول علي بن مسلم بلفظ اسم
الفاعل من الاسلام بن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر في باب التيمم
الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان
القرشي العدوي الرابع نافع مولى ابن عمر ● الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسي سكن
بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان ● ذكر معناه
قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء ما لم
يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين
مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين
وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم القاضي عياض وقال
ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح واتوا واعمل الثاني والمصران تثنية
مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين
وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع
عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر بن الخطاب
في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما
غلب المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس
بها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات
خارج من جانبي الفرات وغربيها **قوله** وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو
وفي آخره راء اي ميل والجور الميل عن القصد **قوله** فانظروا حذوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو ومعنى الحذاء والمعنى اعتبروا
ما يقابل من الارض التي تسلكونها من غير ميل ما جعلوها ميقاتا **قوله** فحد
لهم اي حد لهم ذات عرق لهم اي لهؤلاء سالوا ● ذكر ما يستفاد منه احتج به
طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت
ساير البلدان وانما يهلون من الميقات الذين ياتون عليه من المواقيت
المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث

ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته
لاهل العراق ولا يثبت فيه شي عن النبي عليه السلام قلت والصحيح الذي عليه
الاثبات ان النبي عليه السلام هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي
من فتح المداين والاقطار لامته وقد قال عليه السلام زويت لي الارض فاريت
مشارقها ومغاربها وقال الجمهور العلما من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وان ميقات اهل العراق ذات
عرق ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي
من العقيق الذي بحذا ذات عرق الا ان الشافعي استحب ان يحرم العراقي
من العقيق الذي بحذا ذات عرق وقال في الامام صوابه الام لم يثبت عن النبي
عليه السلام انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات
ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت صححت الحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص
عليه واحتجوا بما رواه الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود قال انا خالد بن يزيد
وهشام بن بهرام المدايني قالا انا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم
عن عايشة ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائي
انا عمر بن منصور قال انا هشام بن بهرام الى اخره نحوه وحديث جابر اخرجه
مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل
العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول
الله عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المداين العقيق واخرجه
الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن رسول الله عليه السلام بهذه الاثار
من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا
في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق
واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي
يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو
من العقيق احوط وقال كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك
عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف
قال البكري على وزن فعيل عقيقان عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق المدينة
الذي يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة
مواضع وعقيق المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار فايا هما وقال الحسن
ابن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعقة
الاودية وفي التنويع حدثنا عبد الله بن عروة انا زهير بن محمد العابد حدثني
ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد بالعقيق
الذي بحذا ذات عرق **ص باب** **ش** اي هذا باب واراد الفصل

كما جرت

كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصلا اي هذا
فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وهنا كذلك
كذلك لانه ذكر فيه انه عليه السلام صلى بالبطحا بذي الحليفة وهذا له تعلق
بالاحرام من حيث ان الصلوة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة
وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب
الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب
وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **ش**
رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
الكل عن مالك **قوله** اناخ بالنون والخا المعجمة اي ابرك بعيره والمعنى انه
نزل بالبطحا التي بذي الحليفة وانما قيد بها لان في مكة ايضا بطحا وبذي
قال ايضا بطحا وبطحا ازهر ايضا فهذه اربعة وبطحا ازهر نزل به عليه السلام
في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحا المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة
بالمعرس واناخ بها عليه السلام في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم
نزوله عليه السلام فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف
المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويويده حديث ابن عمر الذي
بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي حتى اصبح ويمكن
الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر
غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه عليه السلام اري في
النوم وهو معرس في هذه البطحا انه قيل له انك ببطحا مباركة فلذلك
كان عليه السلام يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع
مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار ويتقدم اخبار
القادمين على اهليهم فتتهيا المراة وهو في معنى كراهة الطروق
ليلا من السفر ثم هذه الصلوة ليست الصلوة التي تصلى وقت الاحرام
لان الذي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال
ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب
فيه وليس فيه من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية
ودم وكلنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي
قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه **ص**
باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة **ش** اي هذا
باب في بيان خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة قال المنذري هي
على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو
موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان عليه
السلام يخرج منه الى ذي الحليفة يبيت بها واذا رجع بات بها ايضا **ص**

وبان خفي لو

حدثنا ابراهيم بن المنذر انا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد
الشجرة واذا رجع يصلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح **قوله**
مطابقته للترجمة فى قوله كان يخرج من طريق الشجرة ورجاله كلهم قد ذكروا
وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج
فرقهما **قوله** كان يخرج اى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد
ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى
الحليفة **قوله** المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع
النزول عند اخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمى يخرج من
مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحنا
وتمام الحديث لا يساعده **قوله** وبات اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى
المدينة وذلك لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان عليه السلام
يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل
كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا **ص**

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك **ش**

اى هذا باب فى بيان قول النبى عليه السلام العقيق واد مبارك **قوله**
العقيق مبتدا وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى
المبارك بالالف واللام وبالاضافة واد اليه اى واد الموضع المبارك وقد
مر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل
بدفق ماؤه فى غور تهامة **ص** حدثنا الحميدى انا الوليد وبشر بن بكر التنيسى
قالا انا الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع
عمر رضى الله عنه يقول سمعت النبى عليه السلام بوادى العقيق يقول اتانى
ات من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله الوادى المبارك ۝ ذكر رجاله وهم ثمانية ۝ الاول الحميدى
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر فى اول الصحيح ۝ الثانى الوليد
ابن مسلم مر فى وقت المغرب فى كتاب الصلاة ۝ الثالث بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسى بكسر التاء المثناة وتشديد النون
وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت فى
وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس مثله شرقى ارض مصر مر فى باب من
احق الصلاة ۝ الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى تكرر ذكره ۝ الخامس يحيى
ابن ابى كثير ۝ السادس عكرمة مولى ابن عباس ۝ السابع عبد الله بن عباس
الثامن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **ذكر لطايف اسناده** ۝ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى موضع وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعى
دمشقيان وان يحيى يمامى طاى وان عكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون

بالنسبة

بالنسبة ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى
المزارعة عن اسحاق بن ابراهيم وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع
واخرجه ابو داود فى الحج عن النفيلى واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن
الوليد وعن ابى بكر بن ابى شيبة ۝ ذكر معناه **قوله** بوادى العقيق
حال والباء بمعنى فى **قوله** ات هو جبريل عليه السلام قالوا هكذا قلت
يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا ينزل
اليه مدة ولكن صرح فى رواية البيهقى انه جبريل عليه السلام **قوله** من
ربى جملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله ات وات فاعل اتى واصله اتى
فاعل اعلال قاض **قوله** صل امر بالصلوة قال الكرمانى ظاهره ان هذه
الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر **قوله**
وقل عمرة فى حجة عمرة منصوب فى رواية ابى ذر ومرفوع فى رواية
الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة فى حجة
واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف والتقدير قل هذه عمرة فى حجة
وقال الخطابى اما ان يكون فى بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد
عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزيء
لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه معتمر فى
تلك السنة بعد فراغ حجه لانه عليه السلام لم يفعل ذلك وقال الطبرى
يحتمل بانه امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله
دخلت العمرة فى الحج ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الى اخره
تاسيس قاعدة و**قوله** عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة وهو
اشارة الى الفعل الواقع فى القران اذ ذاك والان نحرر هذا المبحث
ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه فيه فضل العقيق لفضل المدينة
وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لا سيما فى هذا الوادى
المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه
استحب لعدكونها بعد فرض وقال الطبرى ومعنى الحديث الاعلام بفضل
المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة فى هذا الوادى
ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلوة فيه نظير حثه لامته
على الصلاة فى مسجده ومسجد قبا قلت الصلوة بركعتين من سنة
الاحرام لانه عليه السلام امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما
فى الوقت المكروه وقال النووى فان كان احرامه فى وقت من الاوقات
المنهى فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا
انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه استحباب
نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من
تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها
من قرب وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى
عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع وذلك لانه عليه السلام امر ان
يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو

عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت
لانسلم ذلك ولا يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبي عليه
السلام قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو
فحينئذ يحتمل ان يريد اي يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع
الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة ويكون في حجك التي حججت
او يكون محمولا على معنى تحصيلهما معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة
في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه عليه السلام امر ان يجعل
العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بالواو والعطف يدل
على ما قلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران
يدل ايضا على انه عليه السلام كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد
وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم **ص** حدثنا محمد بن ابي
بكر انا فضيل بن سليمان انا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد
الله عن ابيه رضي الله عنه انه رئي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي
قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد
الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله عليه السلام وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك **ش** مطابقته
للترجمة في قوله انك ببطحاء مباركة ۞ ذكر رجاله وهم خمسة ۞ الاول محمد بن ابي
بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي ۞ الثاني فضيل بن
سليمان النميري ۞ الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ۞ الرابع سالم
بن عبد الله ۞ الخامس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الاسناد
بعينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك
۞ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمن
بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار
وسريج بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله
عن سويد بن عمرو ۞ ذكر معناه **قوله** انه رئي بضم الراء وكسر الهمزة اي رأى غيره
هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها اري بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرماني
اي بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها وروي بلفظ المجهول من الاراءة
معلوما وغير مقلوب قلت في رواية مسلم اتي في معرسه **قوله** وهو معرس جملة
حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه من ذي الحليفة
في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس وقد اناخ بنا
سالم مقول موسى بن عقبة الراوي عنه **قوله** يتوخى اي يتحرى ويقصد **قوله**
بالمناخ بضم الميم وهو المبرك **قوله** اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية **قوله**
ينيخ من اناخ اناخة اي يبرك بعيره **قوله** يتحرى جملة حالية اي يقصد **قوله**
معرس رسول الله عليه السلام بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس **قوله**
وهو اسفل لفظة هو مبتدأ واسفل خبره و**قوله** بينه وبين الطريق خبر
ثان و**قوله** وسط خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله سنة ۞ الخامس المعرس

بكسر الرا

بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي بينهم اي من المعرسين
بكسر الراء جمع المعرس **قوله** وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون
حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني فان قلت ما فائدة الثالث يعني
قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعني من قوله بينه وبين الطريق قلت
بيان في حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق
بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها **ص** باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب **ش** اي هذا باب في بيان غسل
الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب
يجعل فيه الزعفران **ص** قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان
ابن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر
من اصحابه جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله
عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب اظل به فادخل
راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه
فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث
مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء اراد
الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم **ش** مطابقته للترجمة في
قوله اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا
وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان
على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت
قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم
لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او ثوبه على ان الخلوق
في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا سياتي في محرمات الاحرام من
وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
وروى مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
انا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى
عن ابيه قال كنا مع رسول الله عليه السلام فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من
خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع
اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني
احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل عليه خمرة عمر بالثوب فجئته فادخلت
راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة
فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك
وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى صوته اي اثر الخلوق

كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي على الطوسي عليه جبة
فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي
انا شعبة عن قتادة عن عطا عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر
خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك قال
قتادة فقلت لعطا كنا نسمع انه قال شقها قال هذا افساد والله لا يحب الفساد
وعند ابي داود فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها
من راسه وقال سعيد بن منصور انا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما
عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلى جبتي
هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل
هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على
ثوبه وانما كان على بدنه فان قلت سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة
بين الحديث والترجمة ومنها لفظ الخلوق ولبس في حديث الباب الا لفظ
الطيب قلت جرت عادة البخاري ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق
ضرب من الطيب كما ذكرنا ❁ ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل
واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق
وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال ابو نعيم ذكره بلا
رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية انا محمد قال انا ابو عاصم فهو اما
محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر واما محمد بن بشار لا نهم
الشيخين ❁ الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره ❁ الثالث
عطاء بن ابي رباح كذلك ❁ الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في
الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه ❁ الخامس ابوه يعلى بن امية ابي عبيدة
التميمي ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم
التحتية الميم وسكون النون وفتح اليا اخر الحروف ويقال منية جدته وهي منية
بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد
الطايف وحنينا وتبوك مع رسول الله عليه السلام وروى عنه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ❁ ذكر لطايف اسناده فيه
قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم بصري والبقية
مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى
اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما فيكون متصلا
وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسي عن داود العطار عن
ابن جريج عن عطا عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن ابيه ورواه قيس عن عطاء عن
صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة قد اهل
بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطا عن
صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ❁ ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي فضايل
القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضايل القران
ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير بن حرب
وعن عبد بن حميد وعن على بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحاق بن منصور
وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم
وعن محمد بن كثير وعن اسحاق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع
واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى
وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه
النسائي فيه وفي فضايل القران عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور
وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد ❁ ذكر معناه قوله
ارني من الارادة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والاخر هو
قوله النبي قوله بينما النبي قد مر غير مرة ان اصل بينما بين وزيدت
فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا بدون الميم
ومضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم
به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبر وهما قوله النبي بالجعرانة وقوله
جاء رجل جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال
البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا
الخلاف في الحديبية وهي بين الطايف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن
الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وقال ياقوت هي غير
الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس
وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلثماية نبي عليهم السلام يعني بالجعرانة
التي بقرب مكة قوله ومعه نفر من اصحابه الواو فيه للحال اي مع النبي
عليه السلام جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره
في منصرفه عليه السلام في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنايمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره
وهما موضعان متقاربان قوله جاء رجل وفي لفظ للبخاري سياتي
جاء اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطا بن منية فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر
قيل يجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان
بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقال
صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب
الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق
فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني
الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض
بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية
تشبه هذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك
غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي عليه السلام لا يتخيل فيه انه

صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه
اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفا
سواد ابن عمر انتهى قلت رايت بخط لبعض من اخذ عنه هذا المعترض
على هامش الورقة التى فى هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فايدة
الذى فى الشفا سواد بن عمرو ذكره فى الباب الثانى من القسم الثالث
ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبى عليه السلام وانا متخلق فقال
ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب فى يده فاوجعنى فقلت القصاص
يا رسول الله فكشف لى عن بطنه انما ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لمنكر
راه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع
لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبيط
والا فلا معنى له **قوله** وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد
والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا اتلطخ به وتلوث به **قوله** وعلى
رسول الله عليه السلام الواو فيه للحال **قوله** قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظاء المعجمة اى جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان
يكون محلها الرفع على انها صفة لثوب **قوله** فاذا رسول الله كلمة اذا للمفاجاة
قوله وهو يغط الواو فيه للحال ويغط بفتح اليا وكسر الغين بعدها
طاء مهملة اى ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم
ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط اى شخيره وصوته الذى
يردده فى حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو كقوله
تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا **قوله** ثم سرى عنه بضم السين المهملة
وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا بعد شيء بالتدريج وقال الكرمانى
روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله**
اغسل الطيب الذى بك قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه **قوله**
ثلاث مرات مبالغة فى الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل
كان كثيرا يؤيده قوله متضمخ قلت لان باب التفعل وضع للمبالغة
قال القاضى يحتمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله
اغسله يدل على صحته ما روى من عادة النبى عليه السلام فى كلامه انه
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفى رواية ابى داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل
مرتين او ثلاثا **قوله** واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وفى رواية الكشميهنى
كما تصنع وفى لفظ للبخارى فى ابواب العمرة كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى
وفى مسلم من طريق قيس بن سعيد عن عطا وما كنت صانعا فى حجك فاصنع
فى عمرتك ويدل على هذا انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربى
كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام
اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى صلى الله عليه
وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك
فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص
به الحج وقال الباجى المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه

صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حجرا وقد تبين فيما رواه
مسلم من ان المامور به الغسل والنزع وذلك فى رواية من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى عليه السلام
يعنى رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبى عليه السلام وعليه مقطعات يعنى
جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ
بالخلوق فقال له النبى عليه السلام ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى
عمرتك **قوله** فقلت لعطا القايل هو ابن جريج ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشيء وادخال راسه فى غطايه
اذا علم انه لا يكره ذلك فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان وكذلك عمر
رضى الله عنه علم ذلك من الرسول عليه السلام حتى قال للرجل تعال
فانظره وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه
وفيه اى من الاحكام التى ليست فى القران ما هو بوحى لا يتلى وفيه
انه عليه السلام لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعى والثورى وعطا
واسحاق وداود واحمد فى رواية وقالوا ان من لبس فى احرامه ما لبس له
لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسى فى معناه وقال ابو حنيفة والمزنى
فى رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل
فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا
انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة فى الانقاء من الطيب وفيه
ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا
للنخعى والشعبى حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا
راسه اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن على رضى الله عنه نحوه وكذا عن
الحسن وكذا عن ابى قلابة وقد وقع عند ابى داود بلفظ اخلع عنك الجبة
فخلعها من قبل راسه وعن ابى صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر
ابن محمد عن على رضى الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه
بل يشقه ثم يخرج منه وفيه اختلف العلما فى استعمال الطيب عند
الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد
ابن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وعطاء
والزهرى وخالفهم فى ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعى
تمسكا بحديث عايشة رضى الله عنها طيبت رسول الله عليه السلام بيدى
لحرمته حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولمسلم بذريرة
فى حجة الوداع وفى رواية للبخارى كما سياتى وطيبته بمنى قبل ان يفيض
وعنها كانى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله عليه السلام
وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالوا وحديث يعلى
انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال
عن التزعفر وجواب اخر بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا
الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وحديث عايشة المذكور كان فى
حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر

فان قلت اي ذلك الوبيص الذي ابصرته عايشة انما كان بقايا ذلك الطيب
وقد تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان
لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا
كان مما تبقى رايحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا
وقد نهى النبي عليه السلام عن التزعفر مطلقا سوا كان في الحل او الحرم
ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
طيبته عليه السلام بيدي وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن
ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره
ص باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل
ويدهن ش اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز
ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام قوله ويترجل بالرفع عطف على قوله وما
يلبس وروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر
ه للبس عباة وتقر عيني ه احب الى من لبس الشفوف ه وقوله
ويترجل من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت
راسي اذا امشطته بالمشط قوله ويدهن بفتح الها من الثلاثي يعني من
دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله
يتدهن فابدلت التا دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على
يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لا طايل تحته فتركناه ص وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن
ش هذا التعليق في شم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل
الزيت وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني بسند
صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة
وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف الفقها في الريحان فقال اسحق
يباح وتوقف فيه احمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا
الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن
ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح
عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسال
عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم
ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية
وعن عطا اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شي دهنا فيه طيب
فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية
الواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج
عليها اوايل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المراة فقال
الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم وروى ابن

ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر واما التداوي فقال ابن ابي شيبة
حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس
انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا انا ابو الاحوص عن ابي
اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه
فليدهنهما بالزيت او بالسمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى
المحرم باي دوا شا الا دوا فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم
وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثا حدثني من سمع ابا ذر يقول لا باس
ان يتداوى المحرم بما ياكل وفي رواية حدثني مرة بن خالد عن ابي ذر وعن مغيث
بن سمي قال اصابني شقاق وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل
وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال
ابو بكر انا وكيع انا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت عند الاحرام قال
الزهري هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت
وهو محرم غير المقتت قال ابو عيسى المقتت المطيب قلت المقتت
بضم الميم وفتح القاف وتشديد التا الاولى المثناة من فوق قوله
يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر في الفصيح بفتح الشين
في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممت بالفتح في الماضي وفي
المستقبل بالضم وهو خطا وعن الفرا وابن الاعرابي يقال شممت اشم
وشممت اشم والاولى افصح ويقال في مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما
وقال الزمخشري وقد جاء في مصدره شميمى على فعيلى كالخطيبى وقال
ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرايحة وقد تستعار في غير ذلك في
كل ما قارب شيا او دنى منه قوله ويتداوى بما ياكل اي بالذي ياكل منه
قوله الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما ياكل
وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالبا اعني قوله
بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا
الماكول ولكن يجوز على الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون
منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما
على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه
ص وقال عطا يتختم ويلبس الهميان ش عطا بن ابي رباح قوله يتختم
اي يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة انا وكيع انا هشام
ابن الغاز عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا المحاربي عن العلا عن
عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عنه
وعن ابن عباس بسند صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي
ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه
وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير
قوله ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل

يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط ● وهي المغيث قيل هو فعلان من همى
اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج
الدارقطني من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطا وربما ذكره عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه
الطبراني وابن عدى من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف
وقال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على
وسطه روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس
والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابى ثور غير
اسحاق فانه قال لا يعقده ولا يدخل السيور بعضها فى بعض وسئلت
عايشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا
ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول
اسحاق لا يعد خلافا ولا حظ له فى النظر لان الاصل النهى عن لباس المخيط وليس
هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك لتكون نفقته
فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها فى وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته
وكان معها ودبعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها
غاب بغير علمه فنفقها ولا شى عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب
ص وطاف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ش
الواو فى وهو محرم وفى وقد حزم للحال اى شد وهذا التعليق وصله
الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه
بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر
لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن ابن ابى شيبة انا
ابن فضيل عن ليث عن عطا وطاوس وهو محرم وقد شد حقويه
بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابى ذيب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر
يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وثنا ابن علية عن هشام بن حجير
قال راى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى
الحاكم باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى قال حج النبى عليه السلام واصحابه
مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مازركم ومشيا خلط الهرولة وفى التوضيح
اختلف فى الردا الذى يلتحف به على ميزره فكان مالك لا يرى عقده
وتلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطا وعروة ورخص
فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه
ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته
وكرهه لغيره ص ولم تر عايشة رضى الله عنها بالتبان باسا للذين
يرحلون هودجها ش التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سروال قصير جدا وهو مقدار
شبر ساتر للعورة الغليظة فقط وتكون للملاحين والمصارعين
قوله يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى
رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل

قوله

قوله هودجها بفتح الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النسا مقتب وغير مقتب
وتعليق عايشة رضى الله عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا
رحلها يبدو منهم الشى فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون
واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وهذا رد على ابن
التين فى قوله ارادت النسا لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان
هذا راى رايته عايشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل
فى منعه للمحرم وفى التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة
والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى
سواقصر الزمان او طال ص انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم
قال ما تصنع بقوله حدثنى الاسود عن عايشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب
فى مفارق رسول الله عليه السلام وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به عليه السلام عند
ارادة الاحرام ● ذكر رجاله وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف
هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ● ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
فى الحج عن قتيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن الصباح البزاز واخرجه النساى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن
عبد الله المخرمى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود
عن عايشة مثل رواية البخارى غير ان لفظه فى مفرق رسول الله عليه
السلام وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها كانت تطيب
النبى عليه السلام باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب
فى راسه ولحيته وعن عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله عليه
السلام بيدى لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب
رسول الله عليه السلام لحرمه حين احرم وعن عطا عنها طيبت رسول
الله عليه السلام للحل والاحرام وفى رواية الترمذى من حديث عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه
مسك وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحاق عن الاسود عنها
كان يتطيب قبل ان يحرم فترى اثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك ثلاث
وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطا بن السايب عن ابراهيم عن
الاسود عنها رايت بصيص الطيب فى مفارق رسول الله عليه السلام
بعد ثلث وهو محرم وفى اخرى فى اصول شعره وفى لفظ اذا اراد
ان يحرم ادهن باطيب دهن تجده حتى ارى وبيصه فى راسه ولحيته
وعند الدارقطنى من حديث بن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله

عليه السلام اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت
غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله عليه السلام
لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بالبيت بطيب فيه مسك ه ذكر معناه
قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال
الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب
الغسل اي ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته
اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي قوله
ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر اي ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه
من فعل رسول الله عليه السلام وقال الكرماني يجوز ان يكون الضمير
في قوله عايدا الى الرسول عليه السلام قال فان قلت هذا فعل
الرسول وتقريره لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله
كاني انظر اراد بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها
له كانها ناظرة اليه قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق والمراد
به التلالؤ وهو يدل على وجود عين قايمة لا الريح فقط قوله
في مفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس
التي يفرق فيها وقال الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع
منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه للحال ه ذكر ما يستفاد منه
احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب
قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به
ولبس عليه شي سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره
بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو
قول عامة رواة الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
وابن جعفر وابي الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح
المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر
واسحاق وابو ثور وفعله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر
بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب
وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود
وقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال
اخرون منهم عطا والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن
لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رايحته بعد الاحرام
واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد
ابن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر
وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي يكره الطيب المونث كالمسك
والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم
به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته
فلا شي عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المونث مثل

الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب
المونث طيب النسا كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي
شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزجوش والنيلوفر والنرجس فيها
قولان احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه سيل عن المحرم
يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرايحة
فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن
عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة
ومالكا يقولون يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية
عن عطا واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن
عباس والحسن ومجاهد واسحاق قال العبدري وهو قول اكثر
اهل العلم وفي التوضيح الحنا عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك
واحمد فيه الفدية وقالت عايشة وكان عليه السلام يكره ريحه
اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان
طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن
الروخة وتجنبا الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعايشة وابن جبير والنخعي
وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء
في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب
عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف واخرون
فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك انه ما ذكر في حديث
عايشة من تطيب رسول الله عليه السلام عند الاحرام انما فيه انها
كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك
به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه
من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه
عليه السلام وزاد المهلب معنى احرامه خص به لمباشرته الملائكة
بالوحي وغيره وقد ذكرناه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي عليه السلام قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه
حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ش هذا طريق اخر في حديث
عايشة وقال ابو عمر حديث عايشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف
اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي عن عايشة من وجوه قلت
قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا قوله لاحرامه
اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله
ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق
وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عايشة كنت

الطيب على انكان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الامرة واحدة وقد
صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي
في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا
مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
وقال الامام فخر الدين ان كان لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن
الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد
تقع قرينة تدل على عدمه قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا
لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ
يعني لفظ كنت في قول عايشة كنت اطيب رسول الله عليه السلام لم يتفق
الرواة عنها عليها فتبينا في للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله عليه السلام
وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود عن
عايشة اي كنت لا نظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة
عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب
وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق
الغريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روى
من طريق اسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عنها انها كانت تطيب وهذا القايل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا
ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرنا فيها
صيغة كان وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجوازه
استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه
في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية فيه باشيا منها انه عليه السلام
اغتسل بعدما في تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم
في الغسل ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع
وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة ذهاب اثر الطيب
ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وهذا لا يشك انه نضح الطيب
وهو رايحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتاخيرا
والتقدير طاف على نسايه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف
الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب
ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن
حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص
بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رايحة قلت قول عايشة
ينضخ طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه قلت ليس في طرق
من حديث عايشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي قلت قد روى ابو
داود وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله عليه السلام فلا

ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي عليه السلام فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين
الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان النساء
والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت كان
ذلك الطيب لا رايحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن
عايشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي
قلت يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن
بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عايشة بالغالية
الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم لا
كما فهمه بعض رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصايصه عليه السلام
وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة
على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم
القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر
ابن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب
قبل الافاضة فكلهم امره به فهولاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد
اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه وفيه الدلالة على حل
الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن
قريب ص باب من اهل ملبدا ش اي هذا باب في بيان
من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع
شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ص حدثنا اصبغ اخبرنا
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يهل ملبدا ش مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث
ذكر رجاله وهم ستة • الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين معجمة بن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز
ابن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومايتين
الثاني عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومايتين • الثالث
عبد الله بن وهب يونس بن يزيد • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري • الخامس سالم بن عبد الله • السادس ابوه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس
ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه
مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن
داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث
ابن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو
مختصرا • ذكر معناه قوله يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية

قوله ملبدا حال اي حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان لفظ العسل بالمهملتين
ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الراس
من خطمي وغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين
قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة
لم نضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال في فهم • ومما يستفاد منه ان الشافعي
واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء
من لبد راسه فقد وجب كما فعل عليه السلام وبذلك امر الناس عمر وابنه
رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي
ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو
حنيفة من لبد راسه او ظفره فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان
شاء حلق وان شا قصر فان قلت روى ابن عدي من حديث عبد الله بن
رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من لبد راسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله بن رافع ضعيف
وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم **ص باب** الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند
مسجد ذي الحليفة لمن اراد الحج من المدينة **ص** حدثنا علي بن عبد الله
انا سفيان انا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول
ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج قال
نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله انه سمع اباه يقول بيداكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني
ذا الحليفة قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا حاتم يعني ابن اسماعيل
عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من
البيدا قال البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله عليه السلام ما اهل
رسول الله عليه السلام الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه
ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبي عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى
عن مالك واخرجه الترمذي فيه وقال انا قتيبة انا حاتم بن اسماعيل
الى اخره نحو رواية مسلم الثانية واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه
وقال الترمذي ايضا انا ابن ابي عمر انا سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه

وسلم

٢٤٦

وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيدا احرم وقال حديث جابر
حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل
قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قلت
وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه
الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له
قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية
الحسن فلما اتى على جبل البيدا اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت
به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه
البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحاق
عن ابي الزناد عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت
به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيدا وحديث
ابن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب
راحلته فلما استوت على البيدا اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في
الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه
اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت
به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن
عباس وجابر وقال اخرون بل احرم حين اطل على البيدا قال
الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من
البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل
الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا
بما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة وكان ابن عمر يفعله
قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما
رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول
الله عليه السلام يهل حتى تنبعث به راحلته قايمة انتهى قلت اراد الطحاوي
بقوله وانكر قوم الزهري وعند الكل ابن جريج وعبد الله بن وهب فانهم
قالوا ما احرم رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد كيف اختلف
الناس في اهلال النبي فقال طايفة اهل في مصلاه وقالت طايفة حين
استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا البيدا وساق لفظه كلا منهم
نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
يا ابن عباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله عليه السلام
فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله عليه السلام
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام حاجا
فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج

وقال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروي سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس صح

حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله عليه
السلام حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله عليه السلام فلما علا
على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين علا شرف
البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء
فيه اختلافهم واي اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدا الحج ودخل فيه
كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطا وقتادة المستحب
الاحرام من البيدا وقال البكري البيدا هذه فوق علمي ذي الحليفة
لمن صعد من الوادي وفي اول البيدا بير ماء ص باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ش اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم
من الثياب اي ما يجوز لبسه للمحرم سوا كان محرما بحج او عمرة او كان
متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا
تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يلبس القميص الخ وهذا الحديث قد مر في اخر كتاب العلم في باب
من اجاب السائل باكثر مما ساله فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي
ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن سالم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه
عليه السلام ذكر هذه الاشيا هناك بصيغة الافراد وذكرها هنا بصيغة الجمع
وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك
وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهناك اسفل من الكعبين وليس
هناك ولا تلبسوا الخ ولنتكلم هنا ما لم يسبق فيما مضى فقوله قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم وسياتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن
نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السوال
عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج
البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب
ابن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل
رسول الله عليه السلام وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم

المسجد

المسجد فذكر الحديث وظهر في ذلك انه كان في المدينة فان قلت قد وقع
في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه عليه السلام خطب بذلك
في عرفات قلت يحمل على التعدد قوله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس الخ قال النووي قالت العلما هذا من بديع الكلام وجزله
لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر
فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سيل عما يلبس
فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر
البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه عليه السلام بالعمايم
والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام
ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها
وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه
المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة
قلت قوله ولا يشترط المطابقة ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها
ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره هو الاهم كما في قوله تعالى
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو ذلك قوله ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب
نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت واو الضمير تستعمل مثنا ولا للتغليب
على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاصه بالمذكرين والدليل عليه
في اخر حديث الليث الاتي في اخر الحج ولا تنتقب المراة قوله لا يلبس
خبر بمعنى النهي قوله القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع
ايضا على اقمصة وقمصان قوله والعمايم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة
وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب
راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهري
هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من
البرنس بكسر الباء وهو القطن والنون زايدة وقيل انه غير عربي والخفاف
بكسر الخاء جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا
يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط
ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينيذ كالنعلين وقوله
لا يجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد وقيل فيه دليل على ان لفظ
احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في
ضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف
الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة
عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما
قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه

من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك
وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لا
يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام فى اللغة والعربية فمن اراد تحقيق
صدق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول
من العلما والاساطين من المحققين وهو الذى سماه الجامع الكبير
والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعى قاله الامام فخر الدين **قوله**
لا تلبسوا يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث
قوله مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب
على انها صفة لقوله شيا والزعفران اسم اعجمى وقد صرفته العرب فقالوا
ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال
ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شى منه من ارض العرب والورس بفتح
الواو وسكون الرا وفى اخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس
يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شى برى
ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه
الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اى يقيم فى الارض ينبت
ويثمر وقال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة
للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس
وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن البيطار وقد جامع يوتى
بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من
زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شى يشبه نشارة البابونج ومنه
شى يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه ۞ ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به فى الحديث
على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة
والقفازين وقال الترمذى باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص او جبة
ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد انا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك
ابن ابى سليمان عن عطا عن يعلى بن امية قال راى رسول الله عليه
السلام اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفى بعض طرقه
قميص بدل الجبة وهى رواية الموطا وفى رواية مقطعات وفى اخرى
اخلاق والقضية واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا
اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه
خلافا لمن قال يشقه وهو قول النخعى والشعبى ويروى ذلك ايضا
عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك
من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى والحديث حجة
لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره الثانى يحرم عليه السراويل ولا
يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد فى الخف وبه قال احمد وهو الاصح
عند اكثر الشافعية قاله الرافعى وقال امام الحرمين والغزالى انه
لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتات فتقه وجعله ازارا فان

تاتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمته الفدية قال الخطابى ويحكى
عن ابى حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفى شرح الطحاوى
فان لم يجد ردا فلا باس ان يشق قميصه ويرتدى به واذا لم يجد الازار
فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ۞ الثالث لا يتعمم
قال الخطابى ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية
الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه
قلت مراده ان يجعله على راسه كلبس المقنع ولا يلزم شى لو وضعه
على راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس فى الماء لا يضره فانه لا يسمى
لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ۞ الرابع الخفاف الشرط فى الخفين
القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور
عنه وحكى عن عطا مثله قال لان فى قطعهما فسادا قال الخطابى يشبه
ان يكون عطا لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت
عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله عليه السلام فليس بفساد
قال والعجب من احمد فى هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت
سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الاتى
فى اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت اجابت
الحنابلة عنه باشيا منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
فان البيهقى روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع
وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادرى
اى الحديثين نسخ الاخر وروى الدارقطنى عن عمرو قال انظروا
ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقى فحملهما عمرو
ابن دينار على نسخ احدهما الاخر قال البيهقى وبين فى رواية ابن
عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام
وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن ابى الشعثا جابر بن زيد عن
ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب
الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر
لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه او شك فيه فلم يوده
واما سكت عنه واما اداه فلم يوده عنه ومنها ما قالوا منهم ابن
الجوزى ان حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس
لم يختلف فى رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع
الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس
ايضا فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من
حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد
وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من
الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا
من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف

ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص
فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطا ان القطع فساد والله
لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ومنها ما قاله ابن الجوزي
ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين
واجيب بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا
ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقته
لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا اسماعيل
ابن مسعود انا يزيد بن زريع انا ايوب عن عمرو عن جابر عن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل
واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم
رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس
الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران
سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينتفض او مع بقاء ذلك وفي الموطا
ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم
فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك
وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان
بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين
فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون
هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك
حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد
ابن جبير وعطا بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري
واحمد واسحاق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح
ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة
حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل
بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى
ابن عبد الحميد عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان
يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان
قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان
رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان
قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب
الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجي احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي
قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث
بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي
ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية
كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث

شهادة

شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته ابي معاوية واما قول ابن حزم
ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم
غيره فافهم وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس حديثا يدل
على جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب
السوال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج البخاري
من حديث انس ان النبي عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا
زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سوالهم
انتهى عند قوله ما اسفل من الكعبين ثم استانف بهذا لا تعلق له بالسوال
عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الخ ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت
هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر
الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به
والدليل على ذلك ما رواه النساي من حديث عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله عليه السلام ان يزعفر الرجل جلده واسناده
صحيح والحديث الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد
الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويويد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب
المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس
ابن سعد قال اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل
ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى
ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته
ورواه النساي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله
في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله عليه السلام يصبغ بها
وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه
البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب
المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال
ابو يوسف في الاملا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس
وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا
فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله
رائحة طيبة فاراد عليه السلام ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه
الطيب في ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب
في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي
نبه النبي عليه السلام بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به
الطيب فهو حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير
طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم
وغيرهما فليس بحرام ص باب الركوب والارتداف في الحج
ش اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج ولا ارتداف
ان يركب الراكب خلف اخر ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن

جرير انا ابى عن يونس الايلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عبد الله ان اسامة رضى الله عنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل
النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى المعروف بالمسندى
وهو من افراد البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم يروى عن ابيه جرير
والزهرى هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين
واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
قال ردفت رسول الله عليه السلام من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرنى
عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبى حتى بلغ
الجمرة وروى ايضا من حديث عطا قال اخبرنى ابن عباس ان النبى عليه
السلام لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة • ذكر معناه قوله ردف النبى
عليه السلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفى اخره فا بمعنى الرديف
وهو الذى يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا فى رواية
احمد قوله من عرفة اى من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف
قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم
لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها
وسميت بذلك لمجى الناس من زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله
الفضل وهو ابن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما اى اسامة والفضل
قوله حتى رمى جمرة العقبة اى الى ان رمى جمرة العقبة وهى حذو منى من
الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة
وهى اسم لجميع الحصى • ذكر ما يستفاد منه فيه ان الحج راكبا افضل وقد مر
الخلاف فيه فى باب الحج على الرحل وفيه ارداف العالم من يخدمه وفيه
التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابى
حنيفة وصاحبيه والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وداود بن على
وابى عبيد والطبرى فى قولهم يلبى الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى
جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطا بن ابى رباح وطاوس وسعيد
ابن جبير وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حيى
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وميمونة رضى الله عنهم ثم اختلف بعض هولاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعى
وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد
واسحاق وطايفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة باسرها
قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبى حتى رمى جمرة
العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقى من حديث شريك
عن عامر بن شقيق عن ابى وايل عن عبد الله رمقت النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج

ابن خزيمة

ابن خزيمة فى صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله عليه
السلام من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت قال البيهقى هذه زيادة غريبة
ليست فى الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها
وقال الذهبى فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع
التلبية مع اخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابى بكر
الثقفى ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبى فى عرفة بل
يكبر ويهلل وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر
بن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب
والحسن البصرى ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى
نحو ذلك عن عثمان وعايشة وروى عنهما خلاف ذلك وقال الزهرى والسايب
ابن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب فى رواية يقطعها حتى يقف
بعرفات وروى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص واحتج هولاء
بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوى عنه انه قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل
وكان اذا وجد فجوة نص قوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهى ما اتسع من
الارض وقد روى فى الموطا فرجة قوله نص اى رفع فى سيره واسرع
والنص منتهى الغاية من كل شىء قاله فى المطالع وفى رواية احمد فاذا
التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص قوله اعنق من العنق
وهو السير اليسير الذى يمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون
الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفى التلبية وخروج وقتها
وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل نفى الزيادة من جنسهما ص

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ش

اى هذا باب فى بيان ما يلبس ولما بين ما لا يلبس شرع فى بيان
ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب فى بيان الشىء الذى
يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اى فى بيان لبس المحرم وكلمة
من فى الثياب بيانية وهى جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة
والزاى جمع ازار ويجوز تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف
الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاردية على الثياب من باب
عطف الخاص على العام ص ولبست عايشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة
وهى محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران
ش مطابقته للترجمة فى صدر هذا التعليق اعنى قوله ولبست
عايشة الثياب المعصفرة اى المصبوغة بالعصفر قوله وهى محرمة
جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد قال كانت عايشة تلبس المعصفرة واخرج البيهقى
من طريق ابن ابى مليكة ان عايشة كانت تلبس الثياب الموردة
بالعصفر الخفيف وهى محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد

قوله وقالت اي عايشة لا تلثم بتا مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاين كما في تلظى اصله تتلظى وفي رواية ابي ذر لا تلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التا المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الا لتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموي وكلا هما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى ههنا لا تغطي المراة شفتها بثوب قوله ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي وعن الحسن وعطا مثل ما روي عن عايشة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شات من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا قوله ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران اي مصبوغا بورس او زعفران وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل ص وقال جابر رضي الله عنه لا ارى المعصفر طيبا ش اي قال جابر بن عبد الله لا ارى المعصفر طيبا اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا ص ولم ترعايشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة ش الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد المصبوغ بالورد يعني على لون الورد وروى البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت عايشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عايشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمر سدلا كما جاء عن عايشة قالت كنا مع رسول الله عليه السلام اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعنا قلت فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمراة فايدة قلت قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ

وكفنوه

وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه وراسه وقال ابن العربي وهذا امر خفي فيه على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبني المسالة على ان الوجه من الراس لا فتعجبت لضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد جاء عن عطا بن ابي رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناد البه قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زايد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك ص وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه ش اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال انا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وانا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي عليه السلام ثوبيه بالتنعيم وانا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطا انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سيل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالتتبع ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب ش مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا ذكر معناه قوله ترجل اي سرح شعره قوله وادهن اي استعمل الدهن واصله اتدهن لانه من باب الافتعال فابدلت دال من التا وادغمت الدال في الدال قوله هو ضمير فصل قوله تردع بالرا والدال

المهملتين اى تلطخ الجلد يقال توذع اذا التطخ والودع اثر الطيب وردع
به الطيب اذا الزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى يرذع بالذال
المعجمة من قولهم ارذعت الارض اذا كثرت منافع المياه فيها والرذع
بالمعجمة الطين قوله التى تردع على الجلد هكذا وقع فى الاصل وقال
ابن الجوزى الصواب حذف على قوله فاصبح بذى الحليفة اى وصل
اليها نهارا فبات بها كما سياتى مصرحا فى الباب الذى بعده من حديث انس
رضى الله عنه قوله بدنة قال الجوهرى هى ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت
بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون
البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان
او انثى بشرط ان تكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس
سنين قوله فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته وفى صحيح مسلم عنه
انه عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فاشعرها
فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا ابن عباس
يذكر انه صلى الظهر بذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة
وكلا الطريقين فى غاية الصحة وانس رضى الله عنه اثبت فى هذا المكان
لانه يذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم
يذكر حضورا فيها انما كانت يوم خروجه عليه السلام من المدينة انما عنى
به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه عليه السلام
صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة
ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضها مع بعض
فصلى الظهر فى اخر ذى الحليفة وهو اول البيداء قوله وذلك لخمس
بقين من ذى القعدة ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه عليه السلام
راحلته واستواءه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين
من ذى القعدة وهو بكسر القاف وفتحها والفتح هنا اشهر وقال
صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه
اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايما اراد فوجدنا عايشة
روت فى صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين من ذى
القعدة وفى الاكليل من حديث الواقدى بن ابى سبرة عن سعيد
ابن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله
عليه السلام من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة
سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج
عليه السلام يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى
وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات
بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح
ثم طيبته عايشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت
به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا

وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال
ذى الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى
القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكره مسلم ايضا من طريق عروة عن عايشة
خرجنا مع رسول الله عليه السلام موافين لهلال ذى الحجة فلما اضطربت
الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب
وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر اندفاع النبى عليه السلام من ذى الحليفة
بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله عنه ان يوم
عرفة كان يوم جمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة
يوم الخميس وان اخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه
كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضى
الله عنه صلينا مع النبى عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة
ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة
والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عايشة
لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت اندفاعه عليه السلام من ذى الحليفة
فلم تعد المرحلة القريبة وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج
الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه
كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان
خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى
القعدة وتالفت الروايات قوله فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى
الحجة قال الواقدى انا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذى الحجة
كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه عليه السلام من المدينة ونزل
بذى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها
ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله ولم يحل لانه لم يصر
حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله قوله الحجون
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب
وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى ما بين
الموضعين اللذين فى حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت
على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشغل عن ذلك
والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء قوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها
ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد
والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين
ولم يكن معهم الهدى فلهذا احل لهم النساء والطيب وساير المحرمات قوله
وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على انه مبتدأ وخبره
محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب عطف عليه اى
والثياب عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم ٥ ومما يستفاد منه
انه عليه السلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة وهو صفة

القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث فى ذلك فيما ياتى ان شاء الله تعالى **ص باب** من بات بذى الحليفة حتى اصبح **ش** اى هذا باب فى بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام ولا يشبه من يجاوزه بغير احرام **ص** قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال عبد الله ابن عمر امر البيتوتة فى ذى الحليفة عن النبى عليه السلام واشار به الى ما تقدم فى باب خروج النبى عليه السلام على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح **ص** حدثنا عبد الله بن محمد انا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى عليه السلام بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعا وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع فى نسخة وفى اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه انا محمد بن المنكدر وحدثنى محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد نوهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود فى الصلوة والصواب انه فى الحج ورواه عن احمد بن حنبل عن محمد ابن ابى بكر عن ابن جريج **ذكر معناه قوله** اربعا اى اربع ركعات وهى صلوة الظهر **قوله** ركعتين اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلوة العصر على سبيل القصر لانه كان منشاء للسفر وذلك كان فى صلاة العصر **قوله** ثم بات اى بذى الحليفة حتى اصبح اى حتى دخل فى الصباح **قوله** اهل اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلتحق به من تاخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه وانما قصر صلوة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه عليه السلام احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة **ص** انا قتيبة انا عبد الوهاب انا ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان النبى عليه السلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح **ش** هذا طريق اخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب

ابن عبد

ابن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنساى على هذا **قوله** قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسياتى من طريق ايوب بانم من هذا **ص باب** رفع الصوت بالاهلال **ش** اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته لشى فهو مهل به **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى عليه السلام بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا **ش** هذا طريق اخر مع زيادة فيه وهى قوله وسمعتهم يصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى عليه السلام كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله عليه السلام يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى عليه السلام ومن معه من اصحابه والباء فى بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشىء والى الاخرين بشىء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس من قد يصرح بحج ومن يصرح بعمرة ومن يصرح بهما لانه فى صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان فى مذهبهما ولا يوجد فى الرد عليهم اقوى من قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجى بيانه ان شاء الله تعالى وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث فى رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السايب رواه الاربعة وابو داود من طريق مالك عن عبد الملك بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اتانى جبريل فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ومنها حديث ابى هريرة اخرجه احمد فى مسنده ولفظه ان النبى عليه السلام قال امرنى جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج ورواه البيهقى ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان جبريل عليه السلام اتانى وامرنى ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى الزبير عنه عن النبى عليه السلام قال ثلاثة اصوات يباهى

الله عزوجل بمن الملايكة الاذان والتكبير في سبيل الله عزوجل ورفع الصوت
بالتلبية وقال محب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر وسنهم
حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول
الله عليه السلام فلما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم
ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول
الله عليه السلام سئل اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة
رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة
سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه
الحاكم عن النبي عليه السلام قال ما من ملب يلبي الا لبى عن يمينه وشماله من
شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن
عبد الله قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام يرفعون اصواتهم بالتلبية
حتى تبح اصواتهم وقال ابن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير
مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة
والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا
ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي
في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات او المسجد
الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله في الجديد يستحب به مطلقا وفي
التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح بها به
الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية ومن
حديث ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطا كذلك ومن حديث
عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن
بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن ابي مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر
فسمع صوت تلبية فقال من هذا قال لو اعايشة اعتمرت من التنعيم
فذكر ذلك لعايشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع انا ابراهيم
بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت
تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا
عن ميمونة ام المومنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على
جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق
ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله عليه السلام
قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم
وليس فيه دليل لامرين الاول لا تعرض فيه للتلبية ● الثاني قال ابن
القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال
ولا بد وهو فرض ولو مرة واستدل بحديث خلاد بن السايب المذكور
قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على منع وعينه

التلبية

التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي وعن الحسن بن حي
الثاني انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب لانها نسك ومن ترك
نسكا اراق دما ● الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها
قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر او يسوق
هديه كالتكبير للصلوة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال
الاهلال وعن عطا وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا
ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه
وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين
المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة
فلذلك قصرها بها ص باب التلبية ش اي هذا باب في
بيان التلبية وهي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لا فعل
فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ
لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي
تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية
وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل
لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله وقيل فيه
حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل
لمن دعاه لبيك فمعناه اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك
ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد
والعود مرة بعد مرة لانها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الامرين
وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعني في
انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة
او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل
معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب
به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب
دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة
لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب
لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وقيل هو القرب وقيل
خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج
بيته وعن الفرا لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد
اي البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه السلام لقوله
تعالى واذن في الناس بالحج والداعي هو ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس
الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية كداء
وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لا علة لها الا قوله
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله عليه السلام

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التي
رواها ابن عمر عن النبي عليه السلام هي كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري
لحكم التلبية وفيها اقوال على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام
فيه على وجوه الاول في معناه فقوله لبيك اللهم يعني يا الله اجبناك
فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه السلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي
حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما
فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض
افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ
ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء
كلام فكانه قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو
الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي واما وجه الفتح فعلى التعليل
كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب
لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك
لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن
الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك
لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو
في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على
التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة **قوله**
والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء
ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله
عن ابن الانباري **قوله** والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع
وتقديره والملك كذلك لك **قوله** والملك بضم الميم والفرق بينه وبين
الملك بكسر الميم   بياض باصله
الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله
تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان
قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه
لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة

كلها لله

كلها لله لانه صاحب الملك ● الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة
اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق ● الوجه الرابع في الزيادة
على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور
قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة
فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله عليه السلام وقد
روي عنه انه لا باس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه
مسلم قال انا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان تلبية رسول الله عليه السلام لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن
له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس
بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من
تعظيم الله فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف
والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي عليه السلام
المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية
منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت
عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها
عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروي عنه انه لبى فقال
لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث
جابر قال اهل رسول الله عليه السلام فذكر التلبية قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا
يقول لهم شيئا ● وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى
الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ
مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية
عثمان بن ساج قال اخبرني صادق بن بلغنا ان رسول الله عليه السلام
قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى
وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه
السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام
انا عبدك وابن امتك بنت عبدك لبيك وروى الحاكم في المستدرك
من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير
خير الاخرة وقال هذا حديث حسن صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني
في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه
ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا

الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد
مساعدة قوله والرغبا قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب
بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى
والرغبا مثل النعمى والنعما اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت
وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغبا
الضراعة والمسالة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعى الله
رغبة ورغبة وقيل هي الرغبا مثل سكرى قوله والعمل فيه حذف تقديره
والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك لتجازي عليه ص
حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية
عن عايشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي عليه السلام يلبي
لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من
افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو
سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع
البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني
الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش
ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم
بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها
الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان
سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عايشة ش سليمان هو الاعمش
وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن
عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم
وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه
مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا
شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان
ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة
فقال انها وهم ص باب التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ش اي هذا باب في بيان
ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية قوله عند
الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب
وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة
في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه في اهلاله قلت هذا كلام واه صادر
عن غير معرفة بمذاهب العلما فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
في هذا الباب انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي عليه السلام
وان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكر في الكتب المعتمدة عليها
ولئن سلمنا انه يكون ما ذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل
على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فاني دلالة

من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا وهيب انا ايوب
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام ونحن معه
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم
ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا
بالحج قال ونحر النبي عليه السلام بدنات بيده قياما وذبح رسول الله عليه السلام
بالمدينة كبشين املحين ش مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر
وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر ابن خالد وايوب
السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد
عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن
قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة
ابن سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير
ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه
ابو داود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي
واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به
ذكر معناه قوله ونحن الواو فيه للحال قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة
قوله حتى استوت به راحلته اي قامت به ناقته يعني رفعته مستويا على
ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله عليه السلام قوله
على البيدا وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله ثم اهل
بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس اي الذين
كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة قوله فلما قدمنا اي مكة قوله امر الناس
فحلوا اي امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا
اي صاروا حلالا وساله الكرماني هنا سوالا فقال كيف جاز للقارن
ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت
عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم
والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك
الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم
بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه
الحالة حتى يرد هذا السوال وانما كان النبي عليه السلام هو القارن وقوله
العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية
وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين ممن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان
قوله حتى كان يعني التروية برفع يوم لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر
ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا
يروون دوابهم بالما ويحملون معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات
قوله قياما اي قايمات وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح
وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح

للكبش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه ان
الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه وفيه ان للمحرم ان
يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه عليه السلام كان
قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا امو عين القران والمنكر هنا معاند
وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه السلام كان قارنا على ما نذكره
ان شا الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول
على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر
وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله عليه السلام بالقران وقال المهلب
رد ابن عمر على انس رضى الله عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا قلت
هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله عنه نحو العشرين
فكيف يدخل على النسا وقد جاء فى الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين
بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه
نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت
قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله فى الحديث فلما قدمنا
امر النبى عليه السلام فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا
معنى له ولا يفهم انه كان النبى عليه السلام قارنا كما قال والامة متفقة
على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه
انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه فى عمرة ثم تمتع قلت
ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهضون ان ينفوا صفة
القران عن النبى عليه السلام فى حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف
عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى
ولان معه زيادة وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران عن
جميع من روى الافراد وهم عايشة وجابر وابن عمر وابن عباس قال ووجدنا
ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين روى عنهما التمتع وروى عنهما
القران قال ووجدنا ام المومنين حفصة والبرا بن عازب وانس بن مالك
لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم فى ذلك فيترك رواية كل
من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لا يضطرب عنه
وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات
والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزايد فهو وجه
تحت استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا
رسول الله عليه السلام ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه
فوجهها انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها
دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر
الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة فى
علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتا الطايفتين المتقدمتين
وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا روجع فيها ثبت
عليها ولم يرجع كما ثبت فى الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبى عليه

السلام

السلام يلبى بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى
بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا
الا صبيانا سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا وفى لفظ
جمع بينهما بين الحج والعمرة وفى حديث يحيى بن ابى اسحاق وعبد العزيز
ابن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبى عليه السلام اهل بهما لبيك
عمرة وحجا وسياتى عند البخارى اختلاف على وعثمان وقول على ما كنت
لادع سنة النبى عليه السلام لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند
مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام جمع بين حجة
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وعند ابى داود
بسند صحيح عن البرا بن عازب عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام لما قدم
من اليمن قال انى قد سقت الهدى وقرنت وعن الصبى بن معبد بسند
صحيح فى حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لى عمر هديت لسنة النبى
عليه السلام قالها مرتين رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الدارقطنى
فى العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات
الاثبات عن ابى وايل عن الصبى عن عمر ومنهم من يجعله عن ابى وايل
عن عمر رضى الله عنه والاول يجرد ورواته احفظ وعن ابى قتادة انما
قرن رسول الله عليه السلام بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفى الاستذكار روى سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد سمعت عبد الله بن ابى اوفى
يقول بالكوفة انما جمع عليه السلام بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج
بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله عليه
السلام فى حجة الوداع وعن ابى طلحة ان رسول الله عليه السلام جمع
بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذى
محسنا عن جابر ان رسول الله عليه السلام قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم
صح عن عايشة وحفصة امى المومنين انه عليه السلام كان قارنا قلت
يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انا محمد بن ادريس
عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطا عن عايشة ان النبى عليه السلام
قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة
سمعت رسول الله عليه السلام يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة فى حج وعند
ابى داود من حديث ابى حيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون
ان النبى عليه السلام نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا لا وفى سنن
الكجى انا سليمان بن داود انا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن
الهرماس بن زياد قال سمعت النبى عليه السلام على ناقته قال لبيك بحجة
وعمرة معا واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج فى تفضيل القران وانه
عليه السلام كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين

وابو طلحة وسراقة بن مالك وعايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام ولاخرج
عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية
والهرماس بن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبد الله بن
عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر
فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة
مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت
الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل
رسول الله عليه السلام واخرجه الشيخان مطولا فهذا دليل على تفضيل القران
وعلى انه عليه السلام كان قارنا لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لهما
فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله عليه السلام اراد انه عليه السلام
كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوي
ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية
وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة
ورواه ابو داود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي
ايضا وفي لفظه نحوه فان قلت كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر
وعن عبد الله بن عباس وقد روي عن ابن عباس انه عليه السلام تمتع وروي
عن عبد الله بن عمر انه تمتع قلت قال الطحاوي يجوز ان يكون رسول
الله عليه السلام احرم في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا واما حديث
ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما وقال
ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان
لفظ النبي عليه السلام كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع
ذلك منه عليه السلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل
وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحاق
وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد
الله بن الزبير قلت وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي
ابن زيد قلت قد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم اولهم بكر بن عبد الله
وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم انا سريج بن مسلم قال انا
هشيم قال انا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث • والثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث
الباب والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوي وابن حبان في
في صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوي عنه عن انس
قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة واخرج ابن حزم نحوه
والخامس ثابت البناني عن انس اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده نحو
حديث قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن
انس قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله عليه السلام

وهو يلبي

وهو يلبي بالحج والعمرة • والسابع يحيى بن ابي اسحاق اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك بعمرة
وحجة معا واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه نحوه • والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى
واخرجه البخاري • والتاسع ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوي ايضا
عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله عليه السلام
ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة
ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائي
ولفظه سمعت رسول الله عليه السلام يلبي بهما والعاشر الحسن البصري
عنه عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبي عليه السلام اهل هو واصحابه
بالحج والعمرة الحديث • والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه
العدني في مسنده انا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك
يقول اهل رسول الله عليه السلام بحجة وعمرة • والثاني عشر مصعب بن
عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا • والثالث
عشر سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه
يرفعه الى النبي عليه السلام انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة
والرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال قلت
لانس باي شيء كان رسول الله يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة
بعمرة وحجة • والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار
في مسنده عنه ان النبي عليه السلام اهل بحج وعمرة السادس عشر
علي بن زيد عنه اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي عليه السلام
لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه
الاحاديث وعلماؤنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن
مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر
الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك
ايضا معه ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب
والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا
على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختيارا تهم مما هو اجمع للروايات
واشبه بمساق الاحاديث ان النبي عليه السلام اباح للناس فعل هذه
الثلاثة الاشياء ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزئ
واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد
بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي عليه السلام اما لامره بذلك او لتاويله
عليه انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي
جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على
جواز شيء نهي عنه ولكن النزاع ان اي هذه الاشيا افضل وان النبي عليه

عليه السلام على اى واحد من هذه فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران
افضل وانه عليه السلام كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين فى سفرة
واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب
بعده عليه السلام وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد
عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد عليه السلام يهلون بحجة
وعمرة معا ومن فوايد حديث الباب اى السنة فى الابل النحر فلو ذبح كره
وان السنة نحرها وهى قايمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن فى لبتها وتكون معقولة
اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن
مالك لا يفعلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها
بيده بنفسه كما فعل عليه السلام وقال هنا له باب وقال ابن التين وفى غير
هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفى الموطاء عن على رضى الله عنه انه
عليه السلام نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها ونال
الهدى ماية بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره
وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقى قوله وذبح بالمدينة
كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح من امته ص
قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ش ابو
عبد الله هو البخارى نفسه قوله قال بعضهم الى اخره هكذا وقع عند
الكشميهنى قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل
ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلى من طريقه عن ايوب عن
ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث
ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى فى الاضاحى
ان شاء الله تعالى ص باب من اهل حين استوت راحلته
ش اى هذا باب فى بيان من اهل التلبية حين رفعته راحلته مستويا
على ظهرها ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى عليه السلام حين استوت به راحلته قايمة
ش مطابقته للترجمة هى عين الحديث وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم
الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان
ابو محمد او ابو الحارث الغفارى مولاهم مودب ولد عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه ص باب الاهلال مستقبل القبلة ش اى
هذا باب فى بيان الاهلال وزاد المستملى الغداة بذى الحليفة
ص وقال ابو معمر انا عبد الوهاب الوارث انا ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر اذا صلى بالغداة بذى الحليفة امر براحلته فرحلت له ثم ركب
فاذا استوت به استقبل القبلة قايما ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى
اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول
الله عليه السلام فعل ذلك ش مطابقته للترجمة فى قوله فاذا استوت به
استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد
البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى والكل قد ذكروا

عمرة

غير مرة وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق عباس الدورى عن
ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية ورواه مسلم فى صحيحه عن ابى الربيع
عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اى اذا صلى الصبح فى وقت الغداة
وفى رواية البيهقى اذا صلى الغداة اى صلوة الغداة وهى الصبح قوله
فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف قوله قايما نصب على الحال اى منتصبا
غير مايل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روى بلفظ
فاذا استوت به راحلته قايمة وقال الداودى اى استقبل القبلة قايما فى
الصلوة وفى السياق تقديم وتاخير والتقدير يامر براحلته فرحلت ثم استقبل
القبلة قايما اى فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير
لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه
ابن ماجه وابو عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
كان اذا ادخل رجله فى الغرز فاستوت به ناقته قايما اهل قوله ثم يمسك
اى عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه
كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضى طوافه بين الصفا والمروة قوله
ثم يلبى حتى يبلغ الحرم اى بعد ما ركب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ
الحرم وقال الكرمانى فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد
لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص
فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه
بانه يشكل عليه قوله فى رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم
قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد
بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه
كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها
لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا
للتلبية قوله ثم يمسك حتى اذا جاء هى غاية لقوله استقبل وقال الكرمانى
ويكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعنى يمسك
فيما بين اوله وذى طوى فتحقق على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله
ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء وذو طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وفيه
الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووى
هو موضع عند باب مكة باسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد
عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ابن بطال انه مقصور
منون وفى التوضيح هو ربض من رباض مكة وطاوه مثلثة مع الصرف
وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة فى اسفلها وذو طواء ممدود
موضع بطريق الطايف وقيل واد وقال الكرمانى ويروى حتى اذا
جاء ذا طوى من المحاذاة وحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم
الموضع ذو طوى لا طوى وفى كتاب الاذواء وطوى موضع بظاهر

مكة به بيات يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله بات به اى بذى طوى
اى فيه قوله حتى يصبح اى الى ان يصبح اى حتى يدخل فى الصباح قوله
فاذا صلى الغداة اى صلوة الغداة وهى الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله
وزعم اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسياتى فى باب الاغتسال
عند دخول مكة فقال انا يعقوب بن ابراهيم انا ابو علية عن ايوب عن
نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى
طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله عليه السلام كان
يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما اغتسل رسول
الله عليه السلام ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد
على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد
من الحديث استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم
عليه السلام بمكة فكذلك يلبى الداعى ابدا بعد ان يستقبل بالوجه لانه
لا يصلح ان يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية
فى موضعه الذى دعى منه وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفى التوضيح
لا خلاف ان المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن
ان فعله اقتداء بالنبى عليه السلام وتبعا لاثاره كان ثوابه فى ذلك جزيلا
وفى شرح المهذب لمن على طريقه مستحب ودخول مكة نهارا افضل من
الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية
هما سواء لان النبى عليه السلام دخلها فى عمرة الجعرانة ليلا قلت هو
المذكور فى الهداية عن ابى حنيفة وفيه الاغتسال وقال النووى
الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته فى ذلك
غسل دخول مكة وقال فى مناسك الكرمانى هذا الغسل يستحب
لكل واحد حتى الحائض والنفساء والصبى وقال ابن حزم لا يلزم
الغسل فرضا فى الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل
الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولابد والمراة تلد قبل ان تهل
بالعمرة او بالقران فيفرض عليها ان تغتسل وتهل وفى الاستذكار
ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام
بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابى الحسن وقد روى عن عكرمة ايجابه
كقول اهل الظاهر وروى عنه ان الوضوء يكفى منه وقال ابو عمر
هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون فى تركه الا من
عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس فى تركه ناسيا ولا عامدا
دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل
الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى يجزيه الوضوء وهو قول
ابراهيم وفى سنن سعيد بن منصور انا جرير عن مغيرة قال ذكر
عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية مادام يطوف
بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبى قبل الطواف وفى الطواف وبعد
الطواف ولا يقطعها حتى يرمى الجمرة وهو قول ابى حنيفة والشافعى

واحمد واسحاق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعى قالا يقطع التلبية مع اول
حصاة يرميها فى الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم
يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الملتزم وقال اخرون لا يقطعها حتى
يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة
لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم انا حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله عليه السلام ثلث عمر كل ذلك فى ذى
القعدة يلبى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية
وقال الشافعى لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال من احرم من الميقات
قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم
قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس
لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى
بيوت مكة ص تابعه اسمعيل عن ايوب فى الغسل ش اى تابع عبد
الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى امر الغسل ووصل
البخارى هذه المتابعة فى باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتى
ان شاء الله تعالى ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا فليح عن نافع
قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة
طيبة ثم ياتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته
قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبى عليه السلام يفعل ش مطابقته للترجمة
من حيث انه داخل فى ضمن الحديث السابق وسليمان قد مر فى باب
علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف
وفى اخره حاء مهملة بن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه
مر فى اول كتاب العلم قال قلت اليس هذا الاول انما اورده لزيادة
فيه بتكرار قلت على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن
بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ماله رائحة
طيبة صيانة للاحرام ص باب التلبية اذا انحدر فى
الوادى ش اى هذا باب فى بيان التلبية اذا انحدر المحرم فى الوادى
وقد ورد فى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين
وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود ص حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند
ابن عباس فذكروا الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن
عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى
يلبى ش مطابقته للترجمة فى قوله اذا انحدر فى الوادى يلبى ٭ ذكر
رجاله وهم خمسة ٭ الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف
بالزمن العنزى ٭ الثانى محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر
الدال وتشديد الياء اخر الحروف واسم ابى عدى ابراهيم مات سنة
اربع وتسعين ومائة ٭ الثالث عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون
مر فى باب قول النبى عليه السلام رب مبلغ ٭ الرابع مجاهد ٭ الخامس

عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في الموضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة الاول
بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن بيان بن عمرو
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى ذكر معناه قوله انه بفتح
الهمزة اي ان الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع
على انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اي النبي عليه السلام قوله
كاني انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكاني وهو
حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون
حذف الفا من الراوي قوله اذا انحدر كذا وقع في الاصول بكلمة
اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته
قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة
انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته
لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى عليه السلام حي وانه سيحج وانما اتى
ذلك على عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي ويؤيده ويدل عليه
قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب عنه
بانه سياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه
افيقال فيه ان الراوي غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث
من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار
الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث فيقال
ان الراوي الاخر غلط فيه وقال الكرماني في الرد اما من روى اذ
تحدر بلفظ اذ لما مضى فيصح موسى بان يراه النبي عليه السلام في المنام
او يوحى اليه بذلك ويسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في
المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا
التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكلف لان الانبياء عليهم السلام احياء عند ربهم
يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قائما في قبره يصلي فان قلت
ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا قلت حببت
اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان اعمال الاخرة ذكر ودعا
كقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية ويجوز ان يكون مثلت لهم
احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا
ولهذا قال كاني ويحتمل ان يكون اخباره بذلك بالوحي عنه ويحتمل ان

يكون ذلك في المنام ومنام الانبياء وحي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب
ورد لما قاله وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام
قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه السلام هو الذي يقتل الدجال ولعل
كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ص باب
كيف تهل الحائض والنفسا ش اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض
والنفسا والمراد بالاهلال الاحرام قوله اهل تكلم به واستهللنا واهللنا
الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به
وهو من استهلال الصبي قوله جرى البخاري على دابه انه اذا راى مادة من
الكلام يستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكر
ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعني اذا تكلم رجل بشيء
يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه ومنها قوله استهللنا واهللنا
الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله
ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال
اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل
وهو قياسه ومنها قوله استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت
ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت
دموعه اذا سالت وانهلت السما صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة
ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله
رفع صوت الذابح عند الذبح ومنها قوله وهو من استهلال الصبي
وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنها اهل المعتمر اذا رفع صوته
بالتلبية قوله كله من الظهور اي كل واحد من اهل واستهللنا
واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من
استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره
بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
عليه السلام قالت خرجنا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله انقضي
راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر
ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب

هو محمد بن مسلم الزهري • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج الترمذي هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف يهل الحايض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرج البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرج ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النساي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك • ذكر معناه قوله في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه عليه السلام وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه ولا يرون عند الخروج الا ذلك ثم بعد ذلك امرهم الرسول عليه السلام بالاعتمار رفعا لما اعتيد وان حرمة العمرة في اشهر الحج انتهى قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عايشة لما احتاج الى هذا السوال ولا الى الجواب عنه فان فان الروايات اختلفت في احرام عايشة اختلافا كثيرا فههنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر الاحاديث عن عايشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحاق اجتمع هولاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي عليه السلام قال لها دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عايشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطية حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا قوله من كان معه هدي بسكون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدي هدية

وقد قرئ

وقد قرئ بهما جميعا في قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله منهما اي من الحج والعمرة قوله فقدمت بضم التاء وهو اخبار عايشة عن نفسها قوله ولا حايض جملة اسمية وقعت حالا قوله ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله انقضي راسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية قلت لان كلاهما بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت قوله وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله ودعي العمرة يدل على انها كانت قارنة قوله ففعلت اي نقض الراس والامتشاط قوله مع عبد الرحمن ابن ابي بكر هو اخوها شقيقها وامهما ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عايشة رضي الله عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي عوض عمرتك الفايتة ويجوز بالنصب على الظرف وقيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كاينة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذا لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتدا حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قوله وبين الصفا والمروة واراد به السعي بينهما قوله طوافا واحدا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجرجاني طوافا اخر وقال عياض هو الصواب • ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه عليه السلام امرهم بالقران وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التي ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحاق المروزي وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي المجرد واما حج النبي عليه السلام فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي فان قلت قد روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه عليه السلام احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج

يجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان رخصة بالنبي
عليه السلام قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وفيه ان المتمتع اذا فرغ
من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا
عملا بقوله عليه السلام ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وفيه في قولها انقضي راسك
وامتشطي استشكل بعضهم امره عليه السلام لها بنقض راسها ثم بالامتشاط
فقال الشافعي تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير
قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان
تدع العمرة وتدخل على الحج لتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها فان قلت
يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي قلت لا لان نقض
الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول
بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة
الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وفيه في قولها فقدمت مكة وانا
حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزي فيه
دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا تدخل
المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه
يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف
محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف
مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن
داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحايض وعند الشافعي
الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث
والجنب والحايض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان
كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي وان
كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد
وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي
الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطا والحسن وطاوس وبه قال مالك
واحمد والشافعي واسحاق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد
وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والاوزاعي
والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي
سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى
وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن
عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد
وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله
عليه السلام يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال
هكذا رايت رسول الله عليه السلام وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال
طاف

طاف رسول الله عليه السلام لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو
بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه
ص باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي عليه السلام قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي هذا
باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه
السلام واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لمن شاء لكون
ذلك وقع في زمنه عليه السلام ولم ينههم عن ذلك وقيل كان البخاري لما لم ير
احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار في الترجمة بقوله
باب من اهل في زمن النبي عليه السلام كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن
فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي يراها
ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى
لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي
عليه السلام فاما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات
الاحرام انتهى قلت هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله
كان البخاري لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق انما رمز بهذه الترجمة
الى انه خاص بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة معلقا من اهل كاهلال النبي
عليه السلام فمن اين ياتي هذه الاشارة الى ما ذكره والترجمة ساكتة عن ذلك
ولا يعلم ان البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم قوله قاله ابن عمر اي قال هذا
المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويشير به الى ما اخرجه
في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق
بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن
ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي عليه السلام بما اهللت فان معنا
اهلك قال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام الحديث وانما قال له فان معنا
اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه
مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن ببدن
النبي عليه السلام فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
الحديث قال رسول الله عليه السلام ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت
اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي هذا دليل
لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما
كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج
كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان
زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج
او عمرة ولا تلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي
وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر
العلماء والايمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي رضي الله عنه
خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا

المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي عليه السلام عليا رضي
الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ومر ذكره ش مطابقته
للترجمة في قوله امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه وذكر انه
قدم على النبي عليه السلام من اليمن والنبي عليه السلام في مكة وكان قد ارسله
الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي احرم كاحرام النبي عليه السلام فقال لم
اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فامره ان يقيم على احرامه ولا يحل
لانه كان معه هدي ۵ ذكر رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم
بن بشير بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه مات سنة اربع عشرة ومايتين ببلخ وقد
قارب مائة سنة وقال الكرماني المكي هو المنسوب الى مكة المشرفة
وقد اعترض عليه بعضهم بانه قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو
اسمه وهو من بلخ قلت اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة
ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة ۵ الثاني عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ۵ الثالث عطا بن ابي رباح ۵ الرابع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ۵ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي
وان ابراهيم وعطا مكيان وفيه قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق
وهو من رباعيات البخاري ذكر معناه قوله امر النبي عليه السلام عليا ان
يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الان وامره ان يقيم
على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي عليه السلام ولا يحل لان معه قوله
الهدي قوله وذكر سراقة اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف قاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون
العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحهما الكناني بالنونين المدلجي
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن
رسول الله عليه السلام تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات
في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ما ذكره
البخاري في باب عمرة التنعيم من رواية حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر
ان رسول الله عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي عليه السلام وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه
هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي رسول الله عليه السلام بالعقبة وهو
يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد لابد ورواه مسلم
في صحيحه عن محمد بن حاتم انا يحيى القطان انا ابن جريج اخبرني عطا
سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت
قال بما اهل به النبي عليه السلام فقال له فامكث حراما قال واهدى له
هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد
فقال لابد وقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي
عليه السلام علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما في كتاب

المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه اي البخاري خرجه فيه
وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري ص حدثنا الحسن بن علي الخلال
الهذلي انا عبد الصمد انا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس
ابن مالك قال قدم علي رضي الله عنه على النبي عليه السلام من اليمن فقال
بما اهللت قال بما اهل به النبي عليه السلام فقال لولا ان معي الهدي
لاحللت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۵ ذكر رجاله وهم خمسة ۵ الاول
الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات في مكة سنة اثنين واربعين
ومايتين الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر ۵ الثالث
سليم بفتح السين وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره نون مر في باب التكبير على الجنازة ۵ الرابع
مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في
البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح ۵ الخامس انس بن
مالك رضي الله عنه ۵ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان
عبد الصمد وسليما ومروان بصريون وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى
القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور
بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد
الرواة مذكور مجردا واحدهم مذكور بلقبه ۵ ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه
الترمذي فيه عن عبد الوارث عن عبد الصمد وقال حسن غريب ۵
ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال ابن التين كذا وقع
اي لفظ بما اهللت في الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام
قوله بما اهل به النبي عليه السلام اي بالذي اهل به اي احرم به النبي
عليه السلام قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر
قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل
وحل قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح
اعلم ان في حديث انس موافقة راي الجماعة في افراده عليه السلام
قال المهلب ويرد وهم انس انه عليه السلام قرن واتفاقه مع الجماعة
اولى من الاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه لتسويغ الشارع لنفسه
ولا الهدي يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن
معه الهدي حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في حديث سليم
دلالة على ان سيدنا رسول الله عليه السلام كان قارنا لان الهدي
لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان علي متمتعا لحل من احرامه
للعمرة ثم استانف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعي

على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ص وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال
له النبي عليه السلام بما اهللت يا على قال بما اهل به النبي عليه السلام قال
فاهد وامكث حراما كما انت ش اى زاد محمد بن بكر البرسانى الذى مر
ذكره فى باب تضييع الصلوة فى كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عطا عن جابر وهذا التعليق وصله الاسماعيلى من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة فى صحيحه عن عمار وكلاهما عن محمد بن بكر
به وقال الكرمانى هذا التعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول
قلت اذا كان داخلا فى الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب
الصورة قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعى قوله
وامكث امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى
ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما نصب على الحال اى محرما
قوله كما انت اى على ما انت عليه وللنحويين فى هذا الباب اعاريب
احدها ان ما موصولة وانت مبتدا احذف خبره ه والثانى انها موصولة
وانت خبر حذف مبتداه اى كالذى هو انت ه والثالث ان ما زائدة
ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما فى قولهم
ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى ه والرابع
انها كافة وانت مبتدا احذف خبره اى عليه او كاين وقال الكرمانى
وقالوا فيه دليل على انه عليه السلام كان قارنا اذ وجوب الهدى انما
هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث
يدل على عدمه ص حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله عنه قال بعثنى رسول
الله عليه السلام الى قوم من اليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبى عليه السلام قال هل معك من هدى قلت لا
فامرنى فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم امرنى فاحللت فاتيت
امراة من قومى فمشطتنى او غسلت راسى فقدم عمر رضى الله عنه
فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبى عليه السلام فانه لم يحل حتى نحر الهدى
ش مطابقته للترجمة فى قوله اهللت باهلال النبى عليه السلام ه ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ابو محمد ه
الثانى سفيان الثورى ه الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام الجدلى طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى وقد
مر فى باب زيادة الايمان ه الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد
الله بن قيس ه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع
واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين
بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفى رواية ايوب بن عائذ
فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن

ابى موسى وفى رواية ايوب المذكور حدثنى ابو موسى واخرجه مسلم فى الحج ايضا
عن ابى موسى وبندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحاق بن منصور وعبد
بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابى موسى وعن محمد بن عبد الاعلى ه ذكر
معناه قوله بعثنى رسول الله عليه السلام الى قوم باليمن كان بعثه عليه السلام
اياه الى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابى بردة
قال بعث النبى عليه السلام ابا موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى اليمن
وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم
فى اليمن كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف قوله وهو بالبطحاء الواو
فيه للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصبة وهو فى الاصل مسيل
واديها وبطحاء الوادى حصاة اللين فى بطن المسيل قال ابو عبيدة هو من
حدود حنين بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفى رواية شعبة
عن قيس الاتية فى باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها قوله فامرنى
فطفت وفى رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاحللت
من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الحرام قوله فاتيت امراة من
قومى وفى رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان
لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم
والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة من بنى قيس وهو ابو ابى موسى
وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اخوة ابى موسى وكان له من الاخوة
ابو رهم وابو بردة ومحمد قلت قال الكرمانى فاتيت امراة محمول على ان
هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى
فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قوله او غسلت راسى
بالشك وفى رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقدم عمر رضى الله عنه
لم يكن قدوم عمر رضى الله عنه فى تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام
بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته اختصره البخارى وبسطه مسلم فقال
انا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى انا محمد بن جعفر قال انا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على رسول
الله عليه السلام وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت
قلت لبيك باهلال النبى عليه السلام قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من بنى قيس ففلت راسى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان
فى خلافة عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فيه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ
بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان تاخذ بسنة رسول الله عليه
السلام فان رسول الله عليه السلام لم يحل حتى يبلغ الهدى محله واخرجه
النسائى وفى لفظه فكنت افتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر

رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير
المؤمنين في النسك الحديث **قوله** بذلك في رواية مسلم وبذاك في رواية النسائي
اي بفسخ الحج الى العمرة **قوله** رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك
ورويد اسم فعل ومعناه امهل **قوله** فليتئد اي فليتأن وليتصبر من تأد اذا
تأنى واصله من تئد يتأد تأدا **قوله** ان نأخذ بنون الجماعة ظاهره هذا
من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهي قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن علي
وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما
ان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات **قوله** فانه اي فان النبي عليه السلام **قوله**
لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في منى ٥ ذكر ما يستفاد منه
فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع
الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهي عمر عن المتعة وقال المازري قيل
ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج
من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل
لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا
كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة
وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا
بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه
للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا الميل الى ذلك بخلاف
من بعد عهده منهن ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي
بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير
المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان
النبي عليه السلام قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في
الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وفيه حجة لابي حنيفة واحمد من ان
المعتمر اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
وقال مالك والشافعي انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في
الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف امر
النبي عليه السلام ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال ولم يأمر عليا رضي الله
عنه والحال ان كلا منهما قال اهلال كاهلال النبي عليه السلام قلت لان امره
لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي
وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما اما لانه والله اعلم كان معه
هدي او يكون قد اعتقد النبي عليه السلام انه يهدي عنه او يكون خصه
بذلك او لما كان النبي عليه السلام امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن
معه هدي ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة اذ لا يحل للنبي

عليه السلام

عليه السلام الصدقة ولا يهدي منها والاشبه ان عليا اشتراها بالثمن كما اشترى
النبي عليه السلام بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء من حديث جابر
وجاء في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن عمر فساق
الهدي معه من ذي الحليفة وكان النبي عليه السلام قد اعلمه انه سيعطيه
هديا يأتيها وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي عليه السلام وقد يحتمل انه
كان له فيها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا
سؤال النبي عليه السلام لابي موسى هل ساق هديا ولم يسأل عليا فدل
على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم ص

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **ش** اي هذا باب في بيان تفسير
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع الاول في اعرابه
فقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر
ومن شرط الخبر ان يصح الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر
عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال
تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثاني
قبل الخبر والخبر ان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا يقال الا بالرفع
وذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدي
يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج
يقع فيها كقولهم ليل نائم **قوله** اشهر جمع شهر وليس المراد من ثلاثة
اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك
فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج
ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال
رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او
اكثر وانما رآه في ساعة منها **قوله** معلومات يعني معروفات عند الناس
لا يشكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه
وانما جاء مقررا له **قوله** فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية
او بتقليد الهدي وسوقه فلا رفث وهو جواب من الشرطية وقال القتبي
الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية
وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء من فرض فيهن من اهل فيهن بالحج
قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمرو
فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير
تنوين واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب عن ابي جعفر المدني فانه
قرأه بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة نفي كل موضع يدخل فيه
لا التبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه
بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة
لا تكون وقرأ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو وابن

كثير الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهى كانه
قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء
الجدال كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج ۵ النوع الثاني في معنا ما
قوله الحج هو في اللغة القصد من حججت الشئ احجه حجا اذا قصدته
وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه اذا عدت اليه مرة
بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح
الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة
قوله اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة
عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول
ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى اخر الشهر
وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي
بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفرا هو في اول الليلة هلال ثم قمير
ثم قمر ثم بدر قوله رفث الرفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة
والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النسا وقال ابن جرير حدثني يونس
انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول
الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك
بافواههم وقال ابن وهب وحدثني ابو صخر محمد بن كعب مثله وقال عبد
الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي العرابة
في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطا بن ابي رباح الرفث الجماع
وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة
وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمراة اذا
حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
الرفث غشيان النسا وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابرهيم
ومكحول وعطا الخراساني وعطا بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي
ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة
والضحاك واخرون قوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس
هي المعاصي وكذا قال عطا ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن
والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطا الخراساني وعطا بن يسار ومقاتل
ابن حيان وقال محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب
من معاصي الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون
الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد
والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هولا بما في الصحيحين سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق

التنابز بالالقاب قوله ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما ولا مجادلة في وقت
الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود
في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس
الجدال المرا والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك
وعن ابن عمر الجدال المرا والسباب والخصومات ۵ النوع الثالث في الاحكام
المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطا وطاوس
ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة
والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر
وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك
والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم
في تفسيره انا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني ابن جريج
قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم
كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال
ذلك ابن شهاب وعطا وجابر بن عبد الله صاحب النبي عليه السلام وهذا
اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة
ابن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجا فيه
حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق
حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر
ابن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه
البخاري على ما يجي قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه
ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي عزرة انا ابو نعيم انا ورقاء عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي
بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره
وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده
ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي
اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال
الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان
هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء
ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان
كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة
واحمد واسحاق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد
ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلهما

لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام
بالحج الا في اشهر الحج مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء
ومجاهد فان قلت هل يدخل يوم النحر في عشر ذى الحجة ام لا قلت قال
ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه
وقال بعض الشافعية تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته
وهو شاذ قوله وقوله ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
قوله وقوله عطف على قول الله تعالى اى وفي بيان تفسير قول الله عز
وجل وقال العوفي عن ابن عباس سال الناس رسول الله عليه السلام
عن الاهلة فنزلت هذه الاية تعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت
ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابى العالية بلغنا انهم قالوا
يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وقال
الواحدى عن معاذ يا رسول الله ان اليهود يغشانا ويكثرون مسالتنا
فانزل الله هذه الاية وقال النسفي في تفسيره نزلت الاية في عدى
بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله عليه السلام عن الهلال فنزلت
اى يسالونك عن الاهلة مالها تبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود
كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة
ابن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا
مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان
لليلة او ليلتين وسمى به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته فان
قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات قلت لكونه اهم واشق
ولهذا ذكره البخارى بعض هذه ص وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذى الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب
ووصله الطبرى والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فان قلت
روى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر
الحج شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله تجوز
في ذكر ذى الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين ص وقال ابن عباس رضى
الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ش هذا التعليق وصله
ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا
في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اى من الشريعة اذ هو واجب
ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يقع
شئ من افعال الحج الا فيها قلت هذا التفسير على مساعدة ما قاله امامه
ولكن لا يساعده هذا فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل
ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله
من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله مما قاله
الشافعي لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل

اشهر الحج والذى ذكره يتفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تصح بلا خلاف
ص وكره عثمان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا التعليق
وصله ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان
ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد
ابن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال لما فتح عبد الله بن
عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من
نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز
ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى العبشمى
ابن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله وتفل في فيه رسول الله عليه
السلام واستنابه عثمان على البصرة بعد ابى موسى الاشعرى وولاه بلاد
فارس بعد عثمان بن ابى العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان
كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه
وهو يزدجرد مات في سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم
واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب
مفازة وبينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد
الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشئ من تركستان وخراسان يشتمل
على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط
خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان
وطالقان وطابران وقهستان ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل
بكسرها وهي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها متصل
بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنى ابو بكر الحنفى انا افلح بن حميد سمعت
القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه
السلام في اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه
الهدى فلا قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول
الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى
فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله عليه السلام وانا ابكى
فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضيرك انما انت امراة من بنات ادم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها
قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت
البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا
معه فدعى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فقال اخرج باختك
من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ههنا فانى انظركما حتى تاتيانى
قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل
فرغتم فقلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى

المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام في أشهر
الحج وليالي الحج وحرم الحج • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول محمد بن بشار بفتح
الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار وقد تكرر ذكره • الثاني
ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد • الثالث افلح بن حميد بضم
الحاء بن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده • الرابع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق • الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها •
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الاخرين مدنيان
• ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد
ابن السري • ذكر معناه قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى
بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة
فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار
في الاخيرين قلت بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر
الظاهر موضع المضمر قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي
اخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة
من مكة واول حدودها قوله فخرج اي رسول الله عليه السلام خرج من قبته
التي ضربت له الى اصحابه قوله فليفعل اي فليفعل العمرة وهذا يدل
على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد
لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج
فعلم بذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فمنعت
من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين
وغيرهما انما قال لهم النبي عليه السلام بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر
بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة
قوله فلا اي فلا يفعل قوله فالاخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك
عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير
كان التامة اي فكان الاخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى
العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك
لكن لما ظهر منه عليه السلام العزم حين غضبه قالوا احللنا وسمعنا
واطعنا وكان ترددهم لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها
من افجر الفجور فبين لهم النبي عليه السلام جوازه ذلك قوله وانا ابكي جملة
حالية قوله يا هنتاه يعني يا هذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل
هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول
في النداء يا هن للرجل وللمراة يا هنة وكذلك تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة
فتقول يا هنه ويا هنته واذا اشبعت الحركة تتولد الالف فتقول حينئذ
يا هناه يا هنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في

رواية

رواية ابي ذر باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير
بضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنتان وللجمع هنون
وللمونث هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى
قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف والهاء في اخره
كالالف والهاء في الندبة قوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت
وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله فلا يضرك من الضير بالضاد
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر قوله ان يرزقيكها اي العمرة
قوله في النفر الاخر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو
الثاني عشر منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها قوله حتى نزل
المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المكسورة — لعله المفتوحة
وفي اخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع
الحصا فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده
بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة فيه وفيه لغة اخرى
المحصاب وقال ابو عبيدة هو من حدود خيف بني كنانة وحده من الحجون
ذاهبا الى منى وقال في موضع اخر هو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب
موضع رمي الجمار بمنى قوله فليهل بضم الياء المثناة من فوق من الاهلال
وهو الاحرام قوله ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعايشة كليهما اي
افرغا من العمرة وهذا يدل ايضا على ان عبد الرحمن اعتمر مع عايشة
قوله ههنا اي المحصب قوله فاني انظركما اي انتظركما وفي رواية
الكشميهني انتظركما من الانتظار قوله حتى تاتياني بنون الوقاية
وحذف الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله حتى اذا فرغت
وفرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة
وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى حتى اذا فرغت
وفرغ بلفظ الغايب اي حتى اذا فرغت ايام العمرة وطواف الوداع
وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها
مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر
ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت
نكرة صرفته فهو منصرف والاولى هنا هو الاولى قوله هل فرغتم
خطاب لعبد الرحمن ولعايشة ومن معهما في ذلك الاعتمار والا فالقياس
ان يقال هل فرغتما او يقول ان اقل الجمع اثنان قوله فاذن بالرحيل
اي فاعلم الناس بالارتحال قوله متوجها اي حال كونه عليه السلام متوجها
نحو المدينة • ذكر ما يستفاد منه فيه ان من كان بمكة واراد العمرة
فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم
كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهره
ان النزول فيه سعة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد
ابن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال

نافع حصب النبي عليه السلام والخلفا بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب
ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال
عياض هو مستحب عند جميع العلما وهو عند الحجازيين اكد منه عند
الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح
واخرجت الايمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
انما نزل رسول الله عليه السلام بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة
فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله **قوله** ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار
يضور ومن يضر ضرا **ش** لما كانت روايتان في قوله فلا يضيرك احديهما هذه
والاخرى فلا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك
ضير واشار الى ان فيه لغتين احديهما ضار يضير من باب باع يبيع
والاخر ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية
بقوله ومن يضر ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في
المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجي ايضا مصدره ضررا بفتحتين
وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى قلت
وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق
بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك بما تنتفع انت به والضرار
ان تضره من غير ان تنتفع لنفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر
او الضير **ص** **باب** التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ
الحج لمن لم يكن هدى **ش** اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة **قوله** والاقران
بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول
لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة
في اوله قال عياض وهو خطا من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج
جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت
روي عنه عليه السلام انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه
قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح
كيف يقال انه غلط وكيف يقال قرن ولا يقال اقرن فالقران من
الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب
قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** والافراد
بالحج وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل
منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف
في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر
تصرف المصنف اجازته بان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع
الى اخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر انه التقدير باب
في بيان التمتع الى اخره وهو اعم مما ذكره **قوله** لمن لم يكن معه هدى فتقيد
به لان من ساق الهدى معه لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة **ص** حدثنا

عثمان

عثمان انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها خرجنا
مع النبي عليه السلام ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي
عليه السلام من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى
ونساوه لم يسقن فاحللن قالت عايشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف
بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة
وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي
مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني
الا حابستهم قال عقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال
لا باس انفري قالت عايشة فلقيني النبي عليه السلام وهو مصعد من مكة
وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها **ش** مطابقته للترجمة
في الجزء الاخير منها وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى في قوله فامر النبي
عليه السلام من لم يكن ساق الهدى انه يحل اي من الحج الى العمرة وهذا هو
فسخ الحج ورجاله قد ذكروا في باب من سال في كتاب العلم وعثمان هو ابن
ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم
النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن جرير واخرجه مسلم في
الحج ايضا عن زهير بن حرب عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به
واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النساي فيه عن
محمد بن قدامة عن جرير به **ه** ذكر معناه **قوله** خرجنا مع النبي عليه السلام
وكان خروجهم في اشهر الحج كما قد بينه في الحديث الذي مضى في الباب السابق
قوله ولا نرى بضم النون اي ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلمن باحكام
الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل
ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها
من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت
بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لا نرى
الا الحج عن فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك
النبي عليه السلام والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل
حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر
الا الحج وفي رواية للبخاري ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله
ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عايشة كانت
مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بالحج والعمرة ومنا من اهل بالحج فان قلت ما وجه هذا
قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر
الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم
بين لهم النبي عليه السلام وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فان

قلت قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله عليه السلام
في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي قلت الجواب عنه ما قاله
عياض الذي قد ذكرناه انفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة
وقد مضى في كتاب الحيض وسياتي في المغازي وادعى اسماعيل القاضي
وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة
عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت
بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس بصريح في اهلالها
بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت قد ذكرنا انها تعني بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم والناس غيرها قوله ان يحل اي بان يحل اي في
الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرماني
ويروى بان يحل بفتح الياء اي يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن
والثاني يناسب قولها فحل فان قلت قوله فامر النبي عليه السلام الفاء فيه
تقتضي التبعية فيدل على ان الامر كان بعد الطواف وهو قد سبق الامر
بهذا قلت اجاب الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني
تكرار للاول او تاكيد له قوله ونساؤه لم يسقن اي نساء النبي عليه السلام
لم يسقن الهدي فلذلك احللن قوله فلم اطف قال الكرماني هذا مناف
لقوله تطوفنا ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك
العام فلانا قد ذكرنا انها تعني النبي عليه السلام واصحابه لانها لم تطف ولم
تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف
صح حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها
في حديث الباب السابق ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة
اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب
والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء وجوز فتحها وكسرها وهي ارض
ذات حصى قوله وارجع انا بحجة وفي رواية الكشميهني وارجع انا بحجة
قال الكرماني فاقول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم كانوا
يرجعون بحج مفرد وارجع وليس لي عمرة مفردة قوله قالت صفية
هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله
ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستكم القوم عن التوجه الى المدينة
اي حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان
طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله
عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها
هذا ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين
فيهما وقيل لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجي في الدعا وهذا
دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها
بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها
وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر

لابد

لا تلد وحلقى اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقال
النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا
تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال
ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء
ولا ينونونه وقيل معناه مشؤومة موذية وقال الاصمعي يقال ذلك للامر
يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال الداودي
يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي
يخرج منه الكلام قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة
لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله فلقيني النبي عليه
السلام الى اخره الواو في قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو في قوله
وانا منهبطة انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اي الكلمتين
قالت وانما لفقها وهو يريد المحصب وهو هبط الى مكة والمصعد
في اللغة المبتدي في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل
ذكر فوايد فيه ذكر الحج والمتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد
وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتخلل بينهما
ان لم يكن سايقا للهدي قال ابن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج
وقد تمتع واستمتع وقال القزاز في جامع المتعة هو ان يدخل الرجل مكة
في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنسا
والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة
في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكي
وقيل سمي تمتعا لانهم يتمتعون بالنسا والطيب بين العمرة والحج قال
عطاء واخرون والمحرمون عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة قارن متمتع
مطلق متطوع بحج متطوع بعمرة متطوع بقران ومتمتع ومطلق ومعلق
يعني كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ما روي عن امير
المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل
كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة
لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة
وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران
عن قريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله عليه السلام بالحج فاما من اهل بالحج فاما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ش هذا وجه اخر من حديث
عايشة وقد مر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عايشة
لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن
كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران

والافراد فهو بعد ذلك قلت فقد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا
وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عايشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال
مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عايشة قديما ولا حديثا وقال
ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة ص حدثنا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة
عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي
الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى عليا اهل بهما لبيك
بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي عليه السلام لقول احد ش
مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اى بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر
هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح اليا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن
الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ه ذكر معناه قوله
شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان على ما ياتي قوله
وعثمان الواو فيه للحال قوله عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها
فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول
الله عليه السلام وكان تحقيق ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر
الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد قوله وان
يجمع بينهما اى بين العمرة والحج قال الكرماني اى القران ثم قال المراد منهم
ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط
سفره للنسك الاخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله
وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون
تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى
قلت الواو هنا عاطفة قطعا ولا احتمال في المعطوف عليه حتى يقال
انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك تكون عطفت التمتع على المتعة وهو غير جائز
قوله فلما راى على مفعوله محذوف تقديره فلما راى النبي علي اهل بهما
اى بالعمرة والحج وقوله اهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال
علي رضي الله عنه ما تريد الى ان ينهى عن امر فعله رسول الله عليه السلام
وفي رواية الكشميهني الا ان ينهى بحرف الاستثناء وفي رواية مسلم
من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع
ان ادعك قوله لبيك بعمرة وحجة مقول لمقدر والتقدير اهل بهما
حال كونه قايلا لبيك قوله ما كنت اى قال علي وهو استيناف
كان قايلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز
عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة وفي رواية
النساى والاسماعيلي فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله
فقال ما كنت ادع اى لا اترك اللام فيه للتاكيد ه ذكر ما يستفاد منه
فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان

قال الحر

بالفعل

بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر وفعل عما نهاه عنه عثمان وفيه ما كان
عليه عثمان من الحلم انه لا يلزم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون
عن قوله يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه ان اطاعة الامام انما
يجب في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة
لجميع الناس فان قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب
محمد عليه السلام خاصة في صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابي يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع
في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقة
المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر
المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية
كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي عليه
السلام ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيمة
رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام
امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة
وقد خالف اباذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين
وساير الصحابة وساير المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله عليه السلام
ونزل فيه القران فلم ينهنا عنه رسول الله عليه السلام ولم ينسخها شيء فقال
فيها رجل برايه ما شا متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص فعلناها مع
رسول الله عليه السلام يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ
كافر بالعرش يعني بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله عليه السلام ينهى عن المتعة قبل الحج
قلت اجيب عن هذا بان حاله مخالف للكتاب والسنة والاجماع
كحديث ابي ذر بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قلت
قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر عليهم علماء الصحابة
وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا
يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر
ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال
حل كله ش مطابقته للترجمة في قوله فامرهم ان يجعلوها عمرة وهي فسخ
الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر
وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس
واخرجه البخاري ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
مسلم في الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النساى فيه عن عبد الاعلى ه ذكر

معناه **قوله** كانوا اى اهل الجاهلية **قوله** يرون اى يعتقدون ان العمرة الخ رو
ابو داود عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عليه السلام عائشة
فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرا الدبر ودخل صفر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة
والمحرم ورواه ابن حبان ايضا ففى هذا التعيين القايلين المذكورين
فى قوله ويقولون **قوله** من افجر الفجور اى من اعظم الذنوب وهذا من
اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور
الانبعاث فى المعاصى وقد فجر يفجر فجورا وباب نصر ينصر **قوله** ويجعلون
المحرم صفرا اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم
منها **قوله** صفر قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين
وقال صاحب التلويح **قوله** صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف
ووقع فى مسلم صفر بغير الف قلت هذا يرد ما قاله بعضهم وقال
صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الدمياطى وفى
مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرائته منصوبا لانه منصرف وقال
الكرمانى اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال ويقرا
هذه الالفاظ كلها ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفى
المحكم وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد
اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا
بالعلتين منه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز
يريد ان الازمنة كلها ساعات والساعات مونثة وقال عياض قيل
صفر دا يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال
رؤبة هى حية تلتوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب قلت
هذا المعنى فى قوله عليه السلام لا صفر وههنا غير مناسب وقال النووى
قالت العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذين كانوا يفعلونه فى الجاهلية
فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويوخرون تحريم المحرم الى نفس صفر
لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه
من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله فى ذلك فقال انما النسئ
زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشرى النسئ هو تا
خير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة
عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبى ان العرب كانوا
يوخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور فى القران قال تعالى انما النسئ زيادة
فى الكفر وقال الكلبى اول من نسا القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى
ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم عبادة
بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسا نعيم بن ثعلبة ثم جنادة
وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله عليه السلام وقيل مالك بن كنانة

وقيل

وقيل عمرو بن لحى وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام
المحرم وفى المحكم قال بعضهم سمى صفرا لانهم كانوا يميرون الطعام فيه من
المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى
عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون
من لقوا صفرا من المتاع وذلك ان صفرا بعد المحرم فقالوا صفر الناس
منا صفرا فان جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال الفراء قالوا
انما سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد
يقال لها الصفرية يمتارون وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى
بيوتهم صفرا وفى العلم المشهور لابى الخطاب العرب تقول صفر وصفران
وصفارين وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون فى كل
اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا
ولذلك قال عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون
ان الامور فيه متعلقة والافات واقعة **قوله** اذا برا الدبر برا بفتح
الباء معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو
ما يتاثر فى ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل على ما فى السفر
وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا وابرى الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت
من الحج وقال ابن سيدة الجمع ادبار ودبر دبرا فهو دبر وادبر والانثى
دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان
يقرح خف البعير **قوله** وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر يقال عفى
الشئ بمعنى درس ووقع فى سنن ابى داود وعفا الوبر بمعنى كثر وبر الابل
الذى حلقته رحال الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرمانى المعروف من
عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو كما فى رواية ابى داود قال تعالى حتى
عفوا وقالوا اى كثروا **قوله** حلت العمرة اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد
ان يحرم بها جايزا وقال الكرمانى ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار
فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج
فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج
اذ لا يبرى فى اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من
الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا
على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام
جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان
والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر
سفر الحج الا فى هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين
ونحوه **قوله** قدم النبى عليه السلام كذا وقع فى هذه الرواية ووقع
فى روايته عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فى ايام الجاهلية بلفظ فقدم
بزيادة فا العطف وكذا فى رواية مسلم من طريق بهز بن اسد
والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو

وهو الوجه **قوله** صبيحة رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهو يوم الاحد **قوله**
مهلين نصب على الحال اى حال كونهم مهلين بالحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج
وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين **قوله** فتعاظم ذلك اى
الاعتمار فى اشهر الحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم ارادوا انه
يتعاظم عندهم مخالفة العادة التى كانوا عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج
قوله اى الحل معناه اى شئ من الاشيا يحل علينا لانه قال اعتمروا وحلوا فقال
حل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون
ان للحج تحليلين فارادوا ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم عليه السلام الحل كله
لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى اى الحل نحل
قال الحل كله • ذكر ما يستفاد منه فيه فسخ الحج الى العمرة الذى بوب عليه
وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه
قال عطا والنخعى واسحاق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى
والوجه الثانى دخولها ليلا ونهارا سوا لا فضيلة لاحدهما على الاخر وهو
قول طاوس والثورى وعن عايشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها
ليلا فلا باس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة
ليلا وفيه حجة لمن قال كان حج النبى عليه السلام مفردا ومن قال كان قارنا
لا يلزم منا دلالة بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **ص** حدثنا محمد بن المثنى
انا غندر انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى
قال قدمت على النبى عليه السلام كاهلال النبى عليه السلام اخرجه هناك عن
محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هناك مبسوطا **قوله** فامره بالحل رواية الكشميهنى على الالتفات
وفى رواية غيره فامرنى بالحل **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك وحدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله
عنها زوج النبى عليه السلام انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هديى
فلا احل حتى انحر **ش** هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابى اويس
واسمه عبد الله الاصبحى المدنى بن اخت مالك بن انس يروى عن مالك
عن نافع والاخر عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن نافع
وفيه رواية الصحابى عن الصحابية عن النبى عليه السلام ورواية الاخ عن
اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى موضعين من الحج عن
عبد الله بن يوسف وفيه وفى اللباس عن اسماعيل وفى الحج ايضا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم فى الحج
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن ابى
بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه
النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه

فامره بالحل **ش** هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه فى باب
من اهل فى زمن النبى عليه السلام
صح

فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به • ذكر معناه **قوله** فحلوا بعمرة لم يقع لفظة
بعمرة فى رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد فى هذا
الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة
قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابى تميمة وهما ومالك
حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلما سبيل الى الاخذ
بكل ما تعارض وتدافع من الاثار فى هذا الباب ولم يكن بد من المصير
الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال
السفاقسى فى قولها ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك يحتمل
ان يريد من حجتك لان معناهما متقارب فقال حج الرجل البيت اذا قصده
واعتمره اذا قصده فعبرت باحدهما عن الاخر وان كان كل واحد منهما
يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعته يامر الناس
بسرف بفسخ الحج فى العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان
معتمرا وقال القرطبى قولها وقول ابن عباس من عمرتك اى بعمرتك
كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اى بامر الله عبر الاحرام بالعمرة
عن القران لانها السابقة فى احرام القارن قولا ونية ولاسيما على
ما ظهر من حديث ابن عمر انه عليه السلام كان مفردا **قوله** ولم تحلل بكسر
اللام الاولى اى لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان فى مثل هذا الموضع
يجوز الوجهان الادغام وفكه **قوله** لبدت بتشديد الباء الموحدة من
التلبيد وهو ان يجعل المحرم راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا
يقع فيه القمل **قوله** وقلدت من تقليد الهدى وهو تعليق شئ فى عنق
الهدى من النعم ليعلم انه هدى **قوله** حتى انحر اى الهدى • ذكر ما
يستفاد منه فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل
بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة
واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل على انه عليه السلام
كان قارنا لان ثمة عمرة وقال الكرمانى فادخل التلبيد فى الاحرام وعدم
الاحلال لقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم
احرامى الى ان يبلغ الهدى محله **ص** حدثنا ادم انا شعبة اخبرنا ابو جمرة
نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس فسالت ابن عباس
فامرنى فرايت فى المنام كان رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت
ابن عباس فقال سنة النبى عليه السلام فقال لى اقم عندى فاجعل لك سهما
من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرويا التى رايت **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله تمتعت الى قوله فامرنى اى ابن عباس بالتمتع ورجاله قد
ذكروا وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة وقد مر فى باب اداء الخمس من الايمان واخرجه البخارى ايضا
عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن
عبد ربه • ذكر معناه **قوله** فامرنى اى امرنى ابن عباس بالتمتع وكانت
هذه القضية فى زمن عبد الله بن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر

ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمعتمر قوله حج مبرور
ارتفاع حج بانه خبر مبتدا محذوف اى هذا حج ومبرور صفته اى مقبول
وفى رواية احمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسألته
عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فاتاني آت فى منامى فقال عمرة متقبلة
وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رأيت فقال الله اكبر الله
اكبر سنة ابى القاسم عليه السلام قوله سنة النبى عليه السلام كلام اضافى
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه سنة النبى عليه السلام ويجوز
فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبى عليه السلام قوله فقال لى اى
قال لى ابن عباس قوله فاجعل لك اى فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو
التى تدل على الحال ويروى اجعل بدون الباء والواو وقال الكرمانى
وفى بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة
اى بان اجعل لك ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر قوله سهما اى نصيبا
قوله قال شعبة فقلت يعنى لابى جمرة قوله لم استفهام عن سبب
ذلك قوله فقال اى ابو جمرة قوله للرؤيا اى لاجل الرؤيا المذكورة التى
رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤية الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى
وحمدهم لمن يفعل الخير وخشى ابو جمرة من متعته هبوط الاجر ونقص
الثواب الجمع بينهما فى سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا
بالافراد انما امروه بفعل رسول الله عليه السلام فى خاصة نفسه
لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من الاشتراك فيه فاراه الله فيه الرؤيا
ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم
عندى يقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه دليل
على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة
على العلم ص حدثنا ابو نعيم انا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة
فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لى اناس من اهل مكة تصير الآن
حجتك مكية فدخلت على عطا استفتيه قال حدثنى جابر بن عبد الله
انه حج مع النبى عليه السلام يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج
مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا
ما امرتكم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل
منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلى الكوفى واخرجه مسلم
فى الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى نعيم به ذكر معناه قوله
متمتعا حال من الضمير الذى فى قدمت قوله بعمرة ايضا حال اى متلبسا

بعمرة قوله مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك
تنشئ حجك كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله
حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حجا مكيا قوله على عطاء
هو عطاء بن ابى رباح المكى قوله استفتيه من الاحوال المقدرة قوله يوم ساق
البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وبسكونها جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع
وفى رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدى قوله وقد اهلوا بالحج مفردا بفتح
الراء وبكسرها قال الكرمانى باعتبار كل واحد قلت لا ضرورة فى كونه حالا
من الحج وما قاله بالتأويل قوله فقال لهم اى قال لهم النبى عليه السلام احلوا
من احرامكم بالطواف اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى
او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف قوله وبين الصفا
والمروة اى وبالسعى بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة
وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما فى هذه الاحاديث من فسخ الحج
الى العمرة قوله وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل
بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام
فقط قوله حلالا نصب على الحال بمعنى محلين قوله واجعلوا التى
اى الحجة المفردة التى اهللتم بها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة
قوله ولكن لا يحل منى حرام بكسر حا يحل والمعنى لا يحل منى ما حرم على ووقع
فى رواية مسلم لا يحل منى حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء
وفاعله محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئا حراما
حتى يبلغ الهدى محله ويوم منى فينحر فيه ص قال ابو عبد الله ابو شهاب
ليس له مسند الا هذا ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرو
حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا
هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل
حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله
الذى رواه مطولا احمد ولابى بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه
التجبير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخارى
ذكر جل حديث جابر الذى انفرد به مسلم فى مواضع متفرقة ومن فوايد هذه
القطعة التى ساقها البخارى التقصير للمعتمر لتوفير الشعر للحلاق يوم
النحر ص حدثنا قتيبة بن سعيد انا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد انا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما
بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبى عليه
السلام فلما راى ذلك على اهل بهما جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله وهما بعسفان جملة حالية اى كانا بعسفان
وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون وهى قرية
جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على قدر
مرحلتين من مكة قوله ما تريد الا ان تنهى اى ما تريد الا ارادة

منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل قوله فعله النبي عليه السلام جملة في
محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا
هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في
التمتع قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع
بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها تقول لبيك بعمرة وحجة معا
وهذا هو القران وانما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع
بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما
ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

ص باب

من لبى بالحج وسماه ش اي هذا باب في بيان من قال لبيك بالحج وسماه اي
عينه ص حدثنا مسدد انا حماد عن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يقول انا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله عليه السلام ونحن نقول
لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه اي عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه
ان التعيين افضل وان يسميه في تلبيته سواء كان مفردا او متمتعا
او قارنا وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم عن خلف بن هشام
وابي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة
وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور

ص باب التمتع على

عهد النبي عليه السلام ش اي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي عليه
السلام وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب التمتع فقط
وفي رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي
ورواية ابي ذر اولى ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا همام عن قتادة
قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل القران قال رجل برايه ما شاء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي
الثالث قتادة بن دعامة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير الخامس عمران بن الحصين رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام
عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله
عليه السلام ولم ينزل فيه القران قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ
له فلم تنزل اية تنسخ ذلك وفي لفظ ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي
لفظ لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله عليه السلام وفي
لفظ ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج قوله فنزل القران وهو قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولم ينزل بعدها هذه الاية

اية

اية تنسخ هذه الاية والفاظ مسلم كلها تخبر بذلك قوله قال رجل قال
الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي بان يكون المراد به عثمان
رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان وقال ابن التين
يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تامل لا يخفى وقال
النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري
في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي
عناه عمران بن حصين فقيل الاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى
عنها واما من بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين
بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة
لا العمرة التي يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض
طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له
ان رسول الله عليه السلام اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له
جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد
ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض
المجتهدين على بعض بالنص

ص باب قول الله تعالى

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب في بيان
تفسير قول الله عز وجل ذلك الخ قوله ذلك اشارة الى التمتع
لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب قوله فاذا امنتم
اي اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة
الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم
بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين قوله فما استيسر
اي فعليه ما قدر عليه من الهدي لذبحه واقله شاة قوله فمن لم يجد اي
هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قوله وسبعة
اذا رجعتم اي وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم
من مناسككم قوله تلك عشرة كاملة تاكيد كما تقول رايت بعيني
وسمعت باذني وكتبت بيدي قوله ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة
وسقطت الياء في الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد
وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب
طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة اهل
مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول
مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل
مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة
الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو

فقول الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا
يقصر في مثلها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد
ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه
دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا
وهما في حق الافقي مستحبان ويلزمه الدم شكرا **ص** وقال ابو كامل فضيل
ابن حسين البصري انا ابو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن متعة الحج فقال المهاجرون والانصار وازواج النبي عليه السلام
في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله عليه السلام اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم
حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا النسكين
في عام بين الحج والعمرة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع
في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المراء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
قال انا القاسم المطرز انا احمد بن سنان انا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال
عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة
لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف • ذكر رجاله
الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين
ومائتين الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البرا
بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري العود العطار ايضا البصري
الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف
وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي بالباء الموحدة الباهلي • الرابع عكرمة
مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده
ذكر معناه **قوله** حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما **قوله** فلما قدمنا
مكة اي فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف **قوله** اجعلوا خطاب لمن
كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلث **قوله** طفنا وفي رواية الاصيلي فطفنا
بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الواجب قلت كلاهما موجه اما الرواية
بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استيناف ويجوز ان يكون
جواب فلما قدمنا **قوله** وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها لكن الجملة الفعلية
اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة
او مقدرة **قوله** ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك
قوله واتينا النساء ابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا
وانما هو يحكي ذلك عنهم **قوله** ثم امرنا بفتح الراء اي ثم امرنا النبي عليه
السلام **قوله** عشية التروية اي بعد الظهر ثامن الحجة **قوله** فاذا
فرغنا من المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد
والحلق **قوله** فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا

الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع **قوله** لما قال
الله تعالى فما استيسر من الهدي قد فسرناه عن قريب **قوله** اذا رجعتم
الى امصاركم تفسير من ابن عباس يعني الرجوع **قوله** الشاة تجزي تفسير
من ابن عباس وتجزي بفتح التاء المثناة اي تكفي لزوم التمتع فان قلت ما
وقعت هذه الجملة اعني الشاة تجزي قلت جملة حالية وقعت بلا واو وهو
جائز كما في قولك كلمته فوه الى في **قوله** بين نسكين وهما الحج والعمرة
قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما للبيان والتاكيد لانهما نفس النسكين
وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة
قوله فان الله انزله اي انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن تمتع
بالعمرة الى الحج **قوله** وسنه اي شرعه نبيه عليه السلام حيث امر اصحابه
قوله واباحه اي اباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز في غير النصب
والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم
بنصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يستعمل الا في المبني وفي المعرب لا
يستعمل الا الجر **قوله** ذلك اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية
في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابي ليس بحجة
عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت هذا جواب
واه مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يا باه العقل
فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق
ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم **قوله**
التي ذكر الله تعالى اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قوله تعالى الحج
اشهر معلومات **قوله** في هذه الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه
على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج **قوله** شوال
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة
قوله والرفث الخ قد مر بيانه مستقصى **قوله** والفسوق المعاصي فيه
اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين • ذكر ما يستفاد
منه فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما
ان يكون سائق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والاخر غير سائق
الهدي فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع
عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج من سفر واحد
في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل
شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج
لمن لا يجد الهدي والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن
والتاسع من ذي الحجة رجاء ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل وفي صوم
السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع
عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق وهو قول ابن عمر
وعائشة والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي راي ابي طالب للنهي عن

عن ذلك وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وقال اسحاق يصومها في الطريق
وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو
التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ
من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند
ابي حنيفة الا الدم روى ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس ومجاهد والحسن وعطا وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد
والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي
الثاني عليه صوم عشرة ايام يفرق صوم الثالث عشرة ايام مطلقا
الرابع يفرق اربعة ايام فقط الخامس يفرق عدة امكان السير
السادس باربعة ايام ومدة امكان السير ومواضعها عندهم وخرج
ابن شريح وابو اسحاق المروزي قولا ان الصوم يسقط ويستقر
في ذمته والله اعلم ص باب الاغتسال عند دخول مكة
ش اي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها
الله ص حدثني يعقوب بن ابراهيم انا ابن علية اخبرنا ايوب عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه
السلام كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل لان ابن
عمر كان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وقد اخرج البخاري هذا الحديث
بتمامه معلقا في باب الاهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى وابن علية هو اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد الياء اخر الحروف قوله ادنى الحرم اي اول موضع منه
قوله امسك عن التلبية اي يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه
والا فلا مساك عنها في يوم العيد او كان يستانفها بعد ذلك او كان
تركها لسبب من الاسباب قوله ويغتسل اي يغتسل بذي طوى
قوله ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم
والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول
مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية
وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر يتوضا احيانا وروى ابن نافع
عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضا احيانا للاهلال بذي
الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو
تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على
من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسي
الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطا فقال مرة يكفي
فيه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما
هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها عليه
السلام عام الفتح وكان حلالا اذ ذكره الشافعي في الام فان قلت
لم امسك ابن عمر عن التلبية اول الحرم وكان محرما بالحج قلت

تأول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى ان يلبي الله ويعظمه ويسبحه
اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال
ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطا بن السايب
وروى عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحاق وكل واسع
وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى
محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة
ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء ص
باب دخول مكة نهارا او ليلا ش اي هذا باب في بيان مشروعية
دخول مكة في النهار او في الليل ص بات النبي عليه السلام بذي طوى
حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش هذا متن حديث ابن عمر
يذكره الان وقد ترك سنده ثم رواه بسنده وهو قوله ص حدثنا
مسدد انا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال بات النبي
عليه السلام بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ش يحيى
هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة
وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة
ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة
او ليلة التي بعدها قلت هذا لا يروي الغليل ولا يشفي العليل
لان دخوله عليه السلام مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة فانه
وهو انه عليه السلام احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة
ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي دخول مكة ليلا
اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحاق قال
انا ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد
الله عن محرش الكعبي ان النبي عليه السلام خرج ليلا من الجعرانة
في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد
في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما في الترجمة وذكر حديث
الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم
كونه على شرطه وبنبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا
وقع منه اتفاقا لا قصدا ص باب من اين يدخل مكة
ش اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم
مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان فاذا قلت اين تريد معناه في
الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن
قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى ش مطابقته للترجمة
من حيث انه جواب للسوال الذي فيها ذكر رجاله وهم خمسة والكل
قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني من افراده
ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن عيسى بن يحيى ابو يحيى

القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني **قوله** من الثنية العليا
يعني التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كدا بالفتح والمد
ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها
كدا بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير
عند قعيقعان وقال ابن المواز كدا التي دخل منها عليه السلام هي العقبة
الصغرى التي باعلى مكة التي تهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك
وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر
القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عمرو من حديث
عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدا مضموم مقصور للاصيلي والحموي
وابي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى
دخل من كدا مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدا وخرج من كدا كذا للكافتين
وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كدا من اعلاها
بالمد للرواة الا السمرقندي فعنده كدا بالضم والقصر وقال القرطبي
اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد
والسفلى بالضم والقصر وقيل العكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج
من السفلى ان بناء ابينا ابرهيم عليه السلام كان من جهة العلو وايضا
في العلو مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى مناسب لمكانه
الذي يذهب اليه وقيل من جاء من اهل الجهة كان مستقبلا البيت وقيل
لانه عليه السلام لما خرج مختفيا كان من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا
وقيل ليتبرك به كل من في طريقته ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين
بظهور الدين وعزة الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله
تفاؤلا لتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان

ص باب من اين يخرج من مكة **ش** اي هذا باب فيه جواب
من يسال ويقول من اين يخرج الخارج من مكة **ص** حدثنا مسدد بن مسرهد
البصري انا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية
السفلى **ش** مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق
ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير
ابن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي **قوله** من كدا بفتح الكاف والمد
قوله وخرج من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد
الياء اخر الحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية **ص**
قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته
في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند
مسدد **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بكلامه هذا الى

المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي محكم من
التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل
فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو اللازم الطريقة
المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه لان البناء المحكم القوي ولم يكتف
بتوثيقه اياه بنفسه اياه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام في باب الجرح
والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا
الى اخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق **ص** حدثنا الحميدي
ومحمد بن المثنى قالا انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لما جاء مكة دخلها من اعلاها
وخرج من اسفلها **ش** الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر
المكي ونسبته الى حميد احد اجداده واخرجه البخاري ايضا في المغازي
عنهما واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى **قوله**
دخلها ويروى دخل بدون الضمير **قوله** من اعلاها هو ثنية كدا بفتح
الكاف والمد وقوله من اسفلها هو ثنية كدا بالضم والقصر على المشهور
وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى
سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب
الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير
ذلك **ص** حدثنا محمود بن غيلان المروزي انا ابو اسامة انا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح من كدا
وخرج من كدا من اعلى مكة **ش** هذا طريق اخر في حديث عائشة
ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله
عليه السلام كان من كدا بالفتح والمد وان خرج من كدا بالضم والقصر
فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر
من اعلى مكة وكدا الذي بالفتح والضم من اسفل مكة والصواب ما رواه
غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدلك
على ان القلب ممن دون ابي اسامة **ص** انا احمد ثنا ابن وهب اخبرنا
عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي عليه السلام
دخل عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما
من كداء وكدا واكثر ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله
ش هذا طريق اخر في حديث عائشة عن احمد وقيل هو احمد بن
عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن
وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو
ابن الحارث المصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد
قوله قال هشام هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور وكان عروة
يدخل على كلتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى
ويروى كلتيهما تقول من كداء وكدا وفي الاصل كلتيهما والصواب كلتيهما

وقال ابن التين في الامهات كلتا هما **قوله** واكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدا بالضم كذا رويناه ورواه عبري بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب انا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله **ش** هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منبها على ان رواية الارسال لا يقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد البخاري وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء **قوله** من كدا بالفتح والمد في الموضعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالفتح **ص** حدثنا موسى انا وهيب انا هشام عن ابيه دخل النبي عليه السلام يوم الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر ما يدخل من كداء اقربهما الى منزله **ش** هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخاري عن موسى بن اسماعيل المنقري عن وهيب بضم الواو بن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **قوله** من كدا بالفتح والمد **قوله** منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم **قوله** كليهما وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة **قوله** اقربهما بجر الاقرب اما بيان او بدل
ص قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان **ش** ابو عبد الله هو البخاري فسر كدا وكدا بقوله موضعان وهذا التفسير لا يفيد شيئا لانه علم مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده وتركها احدر على ما لا يخفى **ص باب** فضل مكة وبنيانها **ش** اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحاق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون الله فامرهم ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وروي ان الملائكة حين اسست الكعبة

انشقت

انشقت الارض الى منتهاها وقذفت بها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة من دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين التي اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب **ص** وقول الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **ش** بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الى آخره وهذه اربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا **قوله** مثابة اي ما يثاب ومرجعا للحاج والعمار يتفرقون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي يقام فيه وانثت العامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة كالسيارة والنسابة نظيرة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا يعني جعلنا البيت مرجعا للناس ومثابا يثوبونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط قلت ليست التاء فيه للتانيث بل هو لما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد

يوصف به يقال رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة
من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابى حاتم انا ابى انا عبيد الله بن رجاء
انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله مثابة قال يثوبون
اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير فى رواية
وعطا والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك ونحو ذلك قال سعيد
ابن جبير فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطا الخراسانى مثابة
للناس اى مجمعا قوله وامنا اى وموضع امن كقوله حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم ولان الجانى ياوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال
الضحاك عن ابن عباس اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية
يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا قال الزمخشرى
واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلوة تصلون
فيه وهى على وجه الاختيار والاستحباب والاستحباب دون الوجوب
وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى وقرا الباقون على صيغة
الامر واختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا
عمرو بن شبة النميرى انا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى انا داود بن ابى
هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم الحج كله
ثم فسره عطا فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمى
الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان الثورى عن عبد الله
ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه
ويناوله اسماعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة
اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت راسه حكاه
القرطبى وضعفه وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة
والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم انا الحسن بن محمد بن الصباح انا عبد
الوهاب عن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث
عن رسول الله عليه السلام قال لما طاف النبى عليه السلام قال له عمر رضى
الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقد كان المقام ملصقا
بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر
وانما اخره عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام
الى موضعه الان عمر بن الخطاب قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث
فى تفسيره اى امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا اى بالتطهير من الاوثان
ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون
بالبيت وهم الغربا والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة
وغيرهم قوله والركع اهل الصلوة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه
حذف اى الركع ذوى السجود قوله واذ قال ابراهيم اى واذكر اذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا اى الحرم بلدا امنا قال الزمخشرى اى اجعل هذا البلد بلدا ذا

امن

امن كقوله عيشة راضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم وفى خلاصة البيان
والبلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد من هذه
الاية مكة وقد صارت مكة حراما بسوال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه
قولان احدهما هذا والاخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله عليه السلام
ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات
يعنى انواع الثمرات فاستجاب الله دعاه فى المسئلتين قال المفسرون ان الله
تعالى بعث جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم
طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قوله من امن منهم بدل من اهله
قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سال الامامة
لذريته فلم يستجب له فى الظالمين فخشى ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا
فسال الرزق للمومنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر
والمومن وان امر الرزق ليس كامر الامامة فالولاية والامامة
فضل والرزق عدل فان الله يعطى فضله من يشا من كان اهلا
لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله ومن كفر
قال الزمخشرى وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر
مبتدا متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اى ومن
كفر فانا امتعه وقرى فامتعه فاضطره فالزه لزّ المضطر الى عذاب
النار لز المضطر الذى لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرا ابى فنمتعه
قليلا ثم نضطره وقرا يحيى بن وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرا ابن
عباس فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر قوله واذ يرفع اى
واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهى جمع قاعدة وهى السارية والاساس
قوله من البيت اى من الكعبة وقال مقاتل فى الاية تقديم وتاخير
معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم
كان يبنى واسماعيل يعينه والملائكة ينقلون الحجر من اسماعيل وكانوا
ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودى ولبنان
وحرا قوله ربنا اى قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع لدعائنا
العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد
اجيب لك فاسال شيئا اخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعنى مخلصين
لك ويقال واجعلنا مثبتين لك على الاسلام ويقال مطيعين لك
ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعنى اجعل بعض ذريتنا من يخلص
لك ويثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا ذكر الروية
واراد بها العلم ثم قال وتب علينا يعنى تجاوز عنا الزلة انك انت
التواب المتجاوز الرحيم بعباده ص حدثنا عبد الله بن محمد انا ابو
عاصم قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه
وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما فقال

ارى ازارى فشده عليه **تش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله لما بنيت الكعبة
فان قلت الترجمة بنيان مكة وفى الحديث بنيان الكعبة قلت قد
ذكرت فى اول الباب ان بنيان الكعبة كان سبب البنيان مكة وبين السبب
والمسبب ملايمة بينا تنس بها وجه المطابقة ۰ ذكر رجاله وهم خمسة ۰ الاول
عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى ۰ الثانى ابو عاصم النبيل
واسمه الضحاك بن مخلد ۰ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع
عمرو بفتح العين بن دينار ۰ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين ويروى بصيغة الافراد فى
التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع
وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وابو
عاصم بصرى وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاخر
بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه ۰ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه
مسلم فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر
وعن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا
الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون
سمعها من النبى عليه السلام او ممن حضرها من الصحابة وفى التوضيح ومرسل
صحابى وقد ذكرنا ذلك فى اوايل كتاب الصلوة فى باب كراهية التعرى فى
الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا
ابن اسحاق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول
الله عليه السلام كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث ۰
ذكر معناه **قوله** لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شىء علا
وارتفع فهو كعب وكل شىء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت
الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اى تربيعها وقال الجوهرى
الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من
البناء وسمى البيت الحرام لان الله حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة فى
وادى بين جبال غير ذى زرع وقال السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم
اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما فى ضرع الناقة فكانها
تجتذب ما فى نفسها من البلاد والاقوات التى تاتيها من المواسم وقيل
لما كانت فى بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها واخاشبها عند نزول المطر
وتنجذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام واشتقاقها
من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه لقلة الماء بها ولانهم
يمتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت
تمك من ظلم بها اى تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم
موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة ساير البلد وسميت بكة
لان الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق
الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام

البيت م

قال الراجز

قال الراجز ۰ اذا الفصيل اخذته اكه ۰ فخله حتى يبك بكه ۰ الاكة بفتح
الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال القعنبى مكة وبكة شى واحد
والباء تبدل من الميم كثيرا ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين
المهملة من النس سميت به لقلة مائها وفى المنتخب لكراع النساسة
وعن الاعرابى الناسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى
عن ابن النائشة بالنون والشين المعجمة تنش من الحد فيها اى تطرده وتنفيه
ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بفتح الحاء وسكونها وام زحم
من الزاى من الازدحام فيها وطيبة وناذر وام القرى والحاطمة والعرش
والقادس والمقدسة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته
البلدة وفى امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سال رجل عليا رضى الله عنه
من اهلكم يا امير المومنين فقال نحن قوم من كوثى فقالت طائفة
اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه السلام وقالت طائفة
اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبد الدار يقال لها كوثى مشهورة
عن العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف
فى اول بنائها **قوله** اجعل ازارك على رقبتك وفى صحيح الاسماعيلى من حديث
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش
الكعبة ذهب النبى عليه السلام وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى عليه
السلام اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت قال
الاسماعيلى فقد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبته العباس **قوله**
فخر الى الارض والخرور هو الوقوع وفى رواية زكريا بن اسحاق عن عمرو بن
دينار الذى مضى فى كراهة التعرى فى اوايل كتاب الصلاة فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه وفى طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد بن
جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم فى حديث بعض قالوا بينا رسول الله عليه
السلام ينقل معهم الحجارة يعنى للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة
وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله
عليه السلام فلبط اى سقط من قيام ونودى عورتك فكان ذلك اول ما
نودى فقال له ابو طالب يا ابن اخى اجعل ازارك على راسك فقال لما اصابنى
الا فى تعرى وقال ابو اسحاق حدثنى والدى عن من حدثه عن رسول
الله عليه السلام انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان
هم اسنانى قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة
شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر اخر لما سقط
ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد
عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودى وروى البيهقى فى الدلايل
من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى ابى العباس
ابن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين
ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخى فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا
ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامى

اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم
من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال
في اخره فكان اول شي راى من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن
عباس اراد بقوله اول شي راى رسول الله عليه السلام من النبوة ان قيل
له استتر وهو غلام هذه القصة وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن
ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي
عليه السلام انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي عليه
السلام نقل مع العباس رضي الله عنه رضي الله فكانوا يضعون ثيابهم على
العواتق يتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبي عليه السلام فاعتقلت
رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى
بعدها الا لغسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد
عليه ازاره **قوله** فطمحت عيناه اى شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده
طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشي ورجل طماح بعيد الطرف
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق
قوله ارني ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الرا وبكسرها قال
والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطني وليس معناه من
الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته
الرواية **قوله** فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق فما راى بعد ذلك عريانا
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام قال لها
الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه السلام
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت فقال عبد الله لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول
الله عليه السلام ما ارى رسول الله عليه السلام ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام **ش**
حديث عايشة هذا رواه من اربعة طرق على ما ياتي فان قلت
ما وجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة قلت
قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى
به وما كان من فضل للكعبة فلمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة
في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده
حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلوة الا باستقبالها وهي
قبلة اهل دينه احيا وامواتا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير
مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن عبد الله

ابن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن
مالك به وعن هارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن
ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به
ذكر معناه **قوله** ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية مسلم ابي
بكر بن ابي قحافة **قوله** اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية
والفاعل مضمر **قوله** عن عايشة متعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام
يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد **قوله**
الم تري الم تعرفي **قوله** ان قومك هم قريش **قوله** اقتصروا عن قواعد
ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما
روي عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال
اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله عرشي ويصلى عنده كما يصلى
عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبيا عليهم السلام
والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر
قال لما اهبط الله ادم من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف
واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره
من اهل العلم ان الله لما بوا لابراهيم مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه
اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه اسماعيل وامه
وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على
مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال بهذه امرت
يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم
وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ
ربوة حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان
اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ
فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة عرفت
في موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا فوافق
اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل
امرك ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه امرني ان تعينني
عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله
الحجارة ● وعن السدي اخذ المتناول لا يدريان اين البيت فبعث الله
ريحا فقال لها الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما
ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران
حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل
اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابت اني لغب قال على ذلك فانطلق
يطلب حجرا وجاء جبريل عليه السلام بحجر هبط به من الجنة فلما جاء اسماعيل
بحجر قال يا ابت من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلايل
للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله عليه السلام بعث الله

حوله كما يطاف

عز وجل جبريل عليه السلام الى ادم وحوا عليهما السلام فقال لهما ابنيا لى بيتا
فخط لهما جبريل عليه السلام يحفر وحوا ننقل حتى اصابه الما نودى من تحت
حسبك يا ادم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف اليه به وقيل له انت اول
الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه
وفى كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله
تعالى انتظر الان هلاكهم اذا فار التنور وفى كتاب الازرقى جعل ابراهيم
عليه السلام طول بناء الكعبة فى السما تسعة اذرع وطولها فى الارض
ثلاثين ذراعا وعرضها فى الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير
سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا فى السما ونقصوا
من طولها فى الارض ستة اذرع وشبرا تركوها فى الحجر ولما بناها ابن الزبير
جعل طولها فى السما عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها
وهو الى الان على ذلك وقيل انه بنى فى ايام جرهم مرة او مرتين لان
السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى
منه وجدار بنى بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن على لما بناه ابراهيم
عليه السلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله عليه السلام
يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول
الله عليه السلام الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها فى
باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا فى وضع الركن دخل رسول
الله عليه السلام وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحديث
وفيه فوضعه هو فى مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضى حتى دعوه
الامين وعند موسى بن عقبة لان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة
وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن
اسحق فى السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين
سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها
ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان يكون فى بئر فى جوف الكعبة
وكان الذى وجد عنده الكنز دويك مولى بنى مليح بن عمرو من خزاعة
فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند
دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت
فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطى نجار فهيا
لهم فى انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى
كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فيتشرق على جدار الكعبة
وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا تاخرت وكشت
وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينما هى يوم تشرق على جدار الكعبة
كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت
قريش انا لنرجوا ان يكون الله رضى ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا
خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبايل من قريش جمعوا الحجارة

لبناها

بناها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يوم الحجر الاسود
فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فلم تزل الامر
ان ابا امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمران ابن مخزوم وكان عامئذ
اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه
اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه ففعلوا فكان اول
داخل رسول الله عليه السلام فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا
محمد فلما انتهى اليه الخبر قال عليه السلام هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعنى
الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب
ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده عليه
السلام قوله لولا حدثان قومك بكسر الحاء الحدثان بكسر الحاء المهملة
وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا
محذوف قوله لفعلت اى لو دنتها على قواعد ابراهيم قوله اى قال عبد
الله بالاسناد المذكور ويروى فعال وقال بالفاء والواو ويروى قال عبد
الله قوله لان كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة
عالمة ما يمكن بحيث لا لاشتراب فى حديثها ولكن كثيرا يقع فى كلام العرب
صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادرى لعله
فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسى قوله ما ارى بضم الهمزة
اى ما اظن وهى رواية معمر وزاد فى اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء
الحجر الا لذلك قوله استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال
استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او اليد قوله يليان الحجر
اى يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على
صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة
اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفى الزايد خلاف قوله الا
ان البيت اى الكعبة لم يتمم على قواعد ابراهيم التى رفعها يريد
ان كان عبد الله بن محمد بن ابى بكر سلم من السهو فى نقله عن عايشة وكانت
عايشة سمعته من رسول الله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام
ترك ذلك الخ فاخبر ان عمر انه عليه السلام ترك استلامهما ومقتضاه انه
قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا فى العرف من اراد شيا فمنعه منه مانع
فكان ابن عمر علم ترك رسول الله عليه السلام ولم يعلم علته فلما اخبره
عبد الله بن محمد بخبر عايشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليستا
على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى
من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا
يستلم ساير الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية
استلام الكل وانه ليس فى البيت شيا مهجورا وذكر عن ابن الزبير
ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله عنهم
وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليمانى

لانه لبس لبسة فان استلمه فلا باس ص حدثنا مسدد انا ابو الاحوص انا الاشعث
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي عليه السلام
عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان
قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض ش هذا طريق ثان في حديث عايشة
رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الجعفي عن الاشعث بن
ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن
سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ه ذكر معناه قوله عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني
وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي
عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة
من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك قوله امن البيت هو الهمزة
فيه للاستفهام قوله هو اي الجدر قوله قال نعم اي قال عليه السلام
نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي
عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت
الحجر كله في البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال
حدثنا قتيبة انا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول
الله عليه السلام بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة
هو علقمة بن بلال قلت اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرج
ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز
ابن محمد وهو الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان
عايشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى
قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما فتحته بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها
قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت
فاذهبي فصلي فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الحديث ان
الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة
من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه
قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح

قبله

قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت منه قدر
ستة اذرع تتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين
والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
عايشة قالت قال النبي عليه السلام لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك
لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه يعني رواية الصحيحين
الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستة اذرع ونحوها وروى خمس اذرع
وروى قريبا من سبع وقال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي
الذي ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة
عن عايشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عايشة ولاحمد
من طريق سعيد بن جبير عن عايشة هذه الروايات كلها مطلقة وقد
جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث
ابن عبد الله عن عايشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من
وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة
فيه التي ذكرنا عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق
الستة ودون السبعة انتهى قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها
غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه
حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية
الحارث عن عايشة على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل
عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فلا وجه والاصوب
فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه انفا ثم اذ ثبت ان الحجر كله او
بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل
لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما يفيد الظن
وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام تيقنا على ما هو معروف في التفصيل
بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو
الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلوة
مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة
اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة
وروى ابن اسحاق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله
ابن صفوان بن امية ان وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة
ابن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا
طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله
ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ مسلم
هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها

الامن اراد وامكان الرجل اذا هموا ارادان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان
يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع
لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله بالجاهلية بالالف
واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام
فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر في البيت
قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء
بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم قوله ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية
تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الحجر في البيت قوله وان الصق عطف
على ما قبله اي وبان الصق اي وبالصاق بابه الى الارض ص حدثنا عبيد
الله بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال لي
رسول الله عليه السلام لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته
على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه وجعلت له
خلفا قال ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا ش هذا طريق ثالث
من حديث عايشة رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين بن اسماعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري
يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدة
ابن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن
هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله
ابن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة
عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع
ان يكون عروة قد سمع من عايشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها
بواسطة قوله وجعلت بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته
وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التا عطفا على قوله استقصرت قوله
خلفا بفتح الخا المعجمة وسكون اللام بعدها فا اي بابا وضبطه الحربي في
الغريب بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
وبالزاي الضرير انا هشام هو ابن عروة خلفا يعني فسره بابا وهذا معلق
وصله مسلم قال انا يحيى بن يحيى قال اخبرنا معاوية عن هشام بن عروة
عن عايشة قالت قال لي رسول الله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا ورواه النساي ايضا
ص حدثنا بيان بن عمرو ثنا يزيد انا جرير بن حازم انا يزيد بن رومان
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا
ان قومك حديث بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه
والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه

قال

قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد
رايت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له
اين موضعه قال قلت له اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال
ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع ش هذا طريق رابع في حديث
عايشة رضي الله عنها ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول بيان بفتح البا الموحدة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقد مر في باب
يتعاهد ركعتي الفجر ٥ الثاني يزيد من الزيادة بن هارون وقد مر في باب
التبرز في البيوت ٥ الثالث جرير بفتح الجيم بن حازم بالحا المهملة وبالزاي
الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون مولى ال الزبير بن العوام ٥ الخامس عروة بن الزبير
السادس عايشة ام المومنين ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراد
من اهل بخارى من مصر خارج الدرب وان يزيد بن هارون واسطي وان
جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان والحديث
اخرجه النساي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن
هارون عن جرير بن حازم قوله عن عروة هكذا رواه الحفاظ من
اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا اخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان
واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا اخرجه النساي والزعفراني والاسماعيلي
كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد
ابن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن
ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان
سمعه من الاخوين ذكر معناه قوله حديث عهد بالاضافة عند جميع
الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب
حديثو عهد قوله ما اخرج منه في محل النصب لانه مفعول قوله فادخلت
وما اخرج منه هو المسمى بالحجر قوله والزقته اي الصقته بحيث يكون بابه
على وجه الارض غير مرتفع قوله بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم فيه
ثلاث تصرفات ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله فذلك الذي حمل ابن
الزبير اي عبد الله بن الزبير على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب
في روايته وبنايه قوله قال يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد
المذكور قوله وشهدت ابن الزبير الى قوله كاسنمة الابل هكذا
ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء بن ابي
رباح مطولا فقال انا هناد بن السري قال انا ابن ابي زايدة قال
اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد
ابن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحزبهم على
اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة

انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي منها فقال ابن عباس فاني قد فرق لي راي
فيها اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه وحجارا اسلم الناس
عليها وبعث عليها النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق
بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم
على امري فلما مضى ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان
ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه
حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض
فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه حتى ارتفع
بناه وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي عليه السلام قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف
الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس عليه فبنى
عليه البنا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره
فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج
منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك
ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل
مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما
ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب
الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه قوله وبناه اي بنى البيت وقال
ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين
ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد
ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما
وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتداده
الى يوم الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ
المسبحي كان الفراغ من بناء البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب قلت الجيش هو جيش الشام من قبل
يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة
من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ان افسدوا
في حرم الله وسفكوا في حرم الله الدما واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق
قوله وقد رايت الرائي يزيد بن رومان قوله كاسنمة الابل الاسنمة
جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف
من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق
من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل
الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال

كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة
لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت
فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عن عبد الرزاق فكشف عن ربض
في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر
قلت الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي اخره فا قال الجوهري
الخلف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله قال
جرير هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي عليه
السلام كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عايشة ص باب
فضل الحرم ش اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة وهو
ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده
من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة
على عشرة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند
بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف على سبعة
اميال من مكة ومن طريق الطايف الى بطن نمرة على احد عشر ميلا ومن
طريق العراق الى ثنية رجل على عشرة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب
ال عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة
احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن
اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند
الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه
ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها
ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها
رسول الله عليه السلام فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش
فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم
فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى
كان قصي فجددها ثم قلعتها قريش من زمان نبينا عليه السلام فجاء
جبريل عليه السلام فقال انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام
قايلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الان تختطفكم العرب فاعادوها
فقال جبريل عليه السلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا
منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن
اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها معاوية
رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قلت ما السبب
في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه قلت ان الله عز وجل لما
اهبط على ادم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق

والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقعوا
بمكان الحرم الى موضع انتها نوره وكان ادم عليه السلام يطوف به ويانس
به وتفسير الالفاظ التي وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف را وهو جبل من جبال ابلى على وزن
فعلى بضم الهمزة وسكون البا الموحدة على طريق الاخذ من مكة الى المدينة
على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير ۝ اجبيك ما دمت بنجد وشيجة
وما ثبتت بها ابلى به وتعار ۝ والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو
بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة
وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال
له ناعم والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الرا مضاف الى الظهران
بالظا المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا قوله وسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فاء وقال البكري بسكون السين
وهو ما على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول الله عليه السلام
بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة لانها اعتلت
بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله عليه السلام اخبرني انه
لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنى بها رسول الله عليه
السلام تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند
قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة
ورد الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة
والضاد المعجمة قال الجوهري هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة
عشرة اميال وقال الجوهري اضاة بني غفار بالمدينة قوله ييره

بياض باصله

ص وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء
وامرت ان اكون من المسلمين ش بالجر عطفا على ما قبله المجرور بالاضافة
وجه تعلق هذه الاية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة
اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده حيث حرمها
لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها
ولما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبدا والمعاد ومقدمات القيمة واحوالها
وصفة اهل القيامة واحوالها من الثواب والعقاب وذلك كل ما يتعلق
باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اي اي اخص رب هذه البلدة بالعبادة
ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرى رب هذه البلدة
التي وهي قليلة ويكون التي في موضع خفض من نعت البلدة وفي قراءة
الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيم
لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم
الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها
بانها محرمة لا تنتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا

وجعل

وجعل دخول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت
الاول يعني امرت ان اكون من الحنفا الثابتين على ملة الاسلام ص وقوله
جل ذكره اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن
اكثرهم لا يعلمون ش وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الاية
ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على
عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير ان الحارث بن
عامر بن نوفل قال للنبي عليه السلام ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا
فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية معناه جعلهم
في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد
ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه الاية
في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي عليه
السلام فقال انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان
العرب تخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله هذه
الاية فحكى اولا عن قولهم بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من
ارضنا ثم رد عليهم بقوله اولم نمكن لهم الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله
مكانا لهم ومعنى امنا ذو امن يامن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية
كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة في الحرم من السبي والقتل والغارة
اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم امن يجبى قرا نافع بالتا من فوق
والباقون بالياء قوله اليه اي الى الحرم اي يجلب ويحمل من النواحي ثمرات
كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لا يعلمون ان الله
هو الذي فعل بهم فيشكرونه ص حدثنا علي بن عبد الله انا جرير بن عبد
الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ش مطابقته للترجمة
في قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله
واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد
الله هو المعروف بابن المديني البصري ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله واخرجه في الحج
ايضا عن عثمان بن ابي شيبة وفي الجهاد عن ادم وعن علي بن عبد الله
وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى
ابن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع
وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو
داود فيهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد
ابن عبدة الضبي واخرجه النسائي في الحج وفي البيعة عن اسحاق بن منصور
وفي الحج عن محمد بن قدامة ۝ ذكر معناه قوله حرمه الله اي جعله حراما
وفي لفظ للبخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله عليه السلام قام يوم
الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام

الله الى يوم القيامة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس
من غير وجه فان قلت ان قوله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها فلما لم
يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى
الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفي وقال في اية اخرى قل يتوفاكم
ملك الموت فاضافه اليه وقال في اية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة
فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله واضاف الى غيره لانه ظهر على
يدهم **قوله** لا يعضد اى لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب
ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد
لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء
قوله ولا ينفر صيده اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى
الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** ولا يلتقط على
صيغة المعلوم ولقطته منصوب به **قوله** الا من عرفها اى الا من عرف
انها لقطة ليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها ذكر ما يستفاد منه
فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطا بن ابي
رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية
وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري
والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وداود بن علي واصحابه من
الظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قال عياض
واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخاري من حديث انس ان النبي عليه السلام دخل
مكة وعلى راسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله عليه السلام
مكة كان وهي حلال ساعتئذ فلذلك دخلها وهو غير محرم وانه خاص بالنبي
عليه السلام ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير
احرام وفيه انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء
على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه
عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ
منه قيمة ذلك يشترى به هدي فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف
صاع لكل مسكين وقال الشافعي في العشب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت
والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة كل ما ينبته
الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في
اصل السواك من شجر الحرم فقال مجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في احد ورق السنا
يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز رفع
لقطتها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في ساير البلاد واحد وعند
الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها

ومذهب

ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل **ص باب** توريث دور مكة
وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء خاصة **ش** اى هذا باب
في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز
او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف
حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه
قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة والاشارة لا تكون الا لانحا خفي
وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع
لان علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج
سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة
الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله
عليه السلام ولا ابي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **قوله** السوائب
جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجي كيف شاءت
واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن
غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهري الربع الدار
بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع واربع وارباع والربع المحلة ايضا وروى
الطحاوي ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام
قال لا يحل بيع مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي ايضا ثم قال الطحاوي فذهب
قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا
القول ابو حنيفة ومحمد والثوري قلت اراد بالقوم هؤلاء عطا بن ابي رباح
ومجاهدا ومالكا واسحاق وابا عبيدة ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كساير البلدان
وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت اراد بالاخرين طاوسا
وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث
الباب على ما يأتي **قوله** وان الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير
وفي بيان ان الناس في مسجد الحرام سواء اى متساوون قال الكرماني اى
في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة قلت هذا ميل منه
الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك على ابن
عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن
ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروى في المسجد الحرام بالالف واللام في
المسجد **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام
كله حرم **ص** لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف والبادي ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم **ش** هذا تعليل لقوله وان
الناس في المسجد الحرام سواء **قوله** ان الذين كفروا يعني اهل مكة

قوله ويصدون عن سبيل الله يعني يصرفون الناس عن دين الاسلام
وقال الزمخشري الصدود منهم مستمر دايم للناس اي للذين يقع عليهم
اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد وثاني وطاري ومكي وافاقي
وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة قايلين بان المراد من المسجد الحرام
مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي
في تفسيره وهذه الاية مدنية وذلك ان النبي عليه السلام لما خرج من
المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد فقال الذي
جعلناه للناس سوا للمومنين جميعا ثم قال العاكف فيه والبادي يعني
سوا المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب
سوا وقرا عاصم في رواية حفص سوا بالنصب يعني جعلناه سواء وقرا
الباقون بالضم سوا على معنى الابتدا وقال الزمخشري وجه النصب انه
ثاني مفعولي جعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي وفي القراة
بالرفع الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله
ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول
يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا
عن القصد ظالما وقرا يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد
في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل
الظلم وقال مقاتل نزلت الاية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي
وذلك ان النبي عليه السلام بعث رجلين احدهما مهاجري والاخر انصاري فافتخر
في الانساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام
وهرب الى مكة فامر النبي عليه السلام يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد
بظلم حالان مترادفان قاله وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه
فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يردان يلحد فيه ظالما
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب
فيه ذنبا فهو كذلك ص البادي الطاري اي معكوفا محبوسا ش هذا
تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كما ان معنى العاكف المقيم
وقال الكرماني قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا
ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة في الاية المذكورة فلا مناسبة
لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر العكوف لكون العاكف مذكورا
هنا وفيه ما فيه ص انا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك
عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه
جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المومن الكافر
قال ابن شهاب وكانوا يتاولون قول الله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا

وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض الاية ش مطابقته للترجمة في قوله وكان عقيل ورث
ابا طالب لقوله قال ابن شهاب رحمه الله ● ذكر لطايف اسناده رجاله
وهم سبعة ● الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء
الموحدة وفي اخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله ● الثاني عبد الله
ابن وهب ● الثالث يونس بن يزيد ● الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ● الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين ● السادس
عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين ● السابع اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله عليه السلام ومولاه ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من
افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي والبقية مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن
واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن رافع وعن اسحاق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفي الفرائض عن ابي
الطاهر بن السرح به ذكر معناه قوله اين تنزل في دارك قال
بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من
النزول في الدار لا من نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري سياتي في المغازي
اين تنزل غدا قوله وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك
لنا قوله من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب قوله او دور للتاكيد
اذا فسر الربع بالدار وهو شك من الراوي قوله وكان عقيل ادراج
من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح
العين المهملة قوله هو اي عقيل قوله وطالب اي ورث طالب مع
عقيل اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب
قوله ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار وذي الجناحين وطالب
اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد
والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين نصب على انه
خبر كان وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد
ذلك عند الحديبية فقيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب
احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليه السلام وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب
كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين وانما امضى رسول

الله عليه السلام تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل ولما تقدم
لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وفقد طالب ببدر فباع
عقيل الدار وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي بن الحسين
رضي الله عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة
جدهم علي من ابيه ابي طالب **قوله** فكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول لا يرث المومن هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد
ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق
محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من
من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي
الله عنه يقول **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو المذكور في اسناد الحديث **قوله** وكانوا يتاولون اي السلف
كانوا يفسرون الولاية في هذه الاية **قوله** تعالى ان الذين امنوا اي
صدقوا بتوحيد الله تعالى ومحمد والقران وهاجروا من مكة الى المدينة
وجاهدوا العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفيما فيه
رضى الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال والذين اووا يعني اووا المهاجرين
يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله عليه السلام بالسيف
اولئك بعضهم اولياء بعض يعني من الميراث وفي الولاية **قوله** الاية
يعني الاية بتمامها او اقرا الاية بتمامها والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء في الميراث حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير **قوله**
ولم يهاجروا يعني الى المدينة مالكم من ولايتهم من شيء في الميراث حتى
يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا
يعني الذين امنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم في الدين يعني
ان استعانوكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر على من قاتلهم
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الا ان تقاتلوا قوما بينكم
وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير
في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون
يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخى بينهم النبي عليه السلام وكانوا
يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث
اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ذكر
ما يستفاد منه قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع
دور مكة بانه عليه السلام اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل
وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم اسلم عقيل
وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك
عقيل لم ينزلها رسول الله عليه السلام لانها دور هجروها لله تعالى

وقال القرطبي

وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك ويحتمل
ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
فان قلت تعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه
السلام قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي والبيهقي ايضا
ولفظه مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تواجر بيوتها قلت الاصل في باب المعارضة
التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند
حديث عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي
وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا
المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما
يقتضي به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك
ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك
احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء او يحجر موضعا منها الا يرى ان موضع
الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان
يبني فيها دارا لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى
بيتا تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي
وابن ماجه واحمد والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز
فيها البناء وقد قال عليه السلام يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان
فهو امن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب
فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك
ويقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال
ابن قدامة اضاف النبي عليه السلام الدار الى ابي سفيان فهو امن ولان اصحاب
النبي عليه السلام كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير
وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في يد اعقابهم
الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة
الاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احديهما
بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت
فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم يرد عليها صدقة محرمة
فجاز بيعها كساير الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله
تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي
جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روي من تاويل
هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو
عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
سواء العاكف والبادي قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد
بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى ساير مكة فاذا كان كذلك
لا تساوي الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم
يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما وكذلك

هذا ماروى عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا كانوا يرون الحرم كله مسجدا سوا العاكف فيه والبادى وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شا وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كرا بيوت اهل مكة فانما ياكل نارا فى بطنه وفيه من الفوايد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفقها الامصار على ذلك الا ما حكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحاق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم

ص باب نزول النبى عليه السلام مكة ش اى هذا باب فى بيان نزول النبى عليه السلام فى مكة ومراده بيان موضع نزوله عليه السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شا الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش مطابقته للترجمة فى قوله منزلنا غدا الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم ٥ واخرجه البخارى ايضا فى الهجرة عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المغازى عن موسى بن اسماعيل قوله حين اراد قدوم مكة يعنى حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت قوله منزلنا مرفوع على الابتدا وغدا نصب على الظرف وان شا الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا وهو قوله بخيف بنى كنانة اى من خيف وهو بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قوله حيث تقاسموا اى تحالفوا على الكفر قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى عليه السلام وبنى هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى عليهما السلام بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى عليه السلام بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة فنوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا الحميدى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب او بنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى عليه السلام ش هذا طريق اخر من حديث ابى هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدى

المكى

المكى عن الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قوله من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب على الظرف اى قال فى غداة يوم النحر قوله وهو بمنى جملة اسمية وقعت حالا قوله نحن نازلون مقول قوله قال النبى عليه السلام قوله يعنى ذلك المحصب هكذا هو فى رواية المستملى وفى رواية غيره يعنى بذلك المحصب قال الكرمانى فان قلت النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة قلت يتجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضى قوله وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش فتسميته له لا قتسم منه قبل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله او بنى المطلب كذا وقع عندهم بالشك ووقع عند البيهقى من طريق اخرى عن الوليد وبنى المطلب بغير شك قوله وقال الداودى قوله بنى عبد المطلب وهم قوله تحالفت كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة قوله الا يناكحوهم يعنى لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امراة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا تزوجوا امراة منهم اياهم وكذلك المعنى فى قوله ولا يبايعوهم بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفى رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعى عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفى رواية الاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شئ وهذا اعم قوله حتى يسلموا بضم اليا وكانت هذه القضية فيما ذكر فى الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشى بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله عليه السلام وكتبوا كتابا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذى كتب الصحيفة منصور ابن عكرمة العبدرى فشلت يده وفى الانساب للزبير بن ابى بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبى هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر فى الطبقات وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابى جهل وحصروا بنى هاشم فى شعب ابى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابى طالب فى شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بنى هاشم وبنى المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون

الامن موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله
رسوله عليه السلام على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من
جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفى لفظ ختموا على الكتاب
ثلاثة خواتيم وفى لفظ فذكر ذلك النبى عليه السلام لابى طالب فقال
ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله تعالى
قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقى
فيها كل ما ذكره الله تعالى فان كان ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان
كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا
فاذا هى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط فى ايديهم ونكسوا
على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم
رجال من قريش على ما صنعوا ببنى هاشم منهم مطعم بن عدى وعدى بن
قيس وزمعة بن الاسود وابو البخترى بن هاشم وزهير بن ابى امية ولبسوا
السلاح ثم خرجوا الى بنى هاشم وبنى المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم
ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط فى ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم
وكان خروجهم من الشعب فى السنة العاشرة ص وقال سلامة
عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعى اخبرنى ابن شهاب وقالا
بنى هاشم وبنى المطلب قال ابو عبد الله بنى المطلب اشبه ش سلامة
هو ابن روح بفتح الراء الايلى هو يروى عن عمه عقيل بضم العين بن خالد
الايلى وهذا التعليق وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه قوله
ويحيى عن الضحاك هكذا وقع فى رواية ابى ذر وكريمة بلفظه عن الضحاك
والصحيح ويحيى بن الضحاك البابلتى بباءين موحدتين الثانية مضمومة
وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة
الى بابلت قال ابن السمعانى وظنى انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطى
موضع بالرى ونسبة يحيى هذه الى جده وليس له رواية عن البخارى الا فى
هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقال يحيى
بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى
شيا وذكر الهيثم بن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعى فاذا كان
كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره وقال عنبسة بن خالد
لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق
يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج قوله
وقالا اى سلامة ويحيى اى روايتهما عن شيخهما قال ابن شهاب هو
بنى المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين
المطلب وعبد المطلب قوله قال ابو عبد الله اى البخارى لفظة بنى
المطلب اشبه بالصواب يعنى بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن
هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد
مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بنى عبد مناف ص باب
قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبنى

وبنى

وبنى اى احفظنى وبنى ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام
لما فرغ من بناء البيت سال ربه ان يجعل البلد امنا وخاف على بنيه
لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان يجنبهم عن
عبادتها قوله ان نعبد اى بان نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية
قوله رب يعنى يا رب انهن اى الاصنام اضللن كثيرا من الناس
لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل
فى الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل فى
جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن فى الحقيقة قوله
فمن تبعنى يعنى من امن لى فانه منى اى على دينى ويقال فهو من امتى ومن
عصانى فلم يطعنى ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى
يسلم قوله ربنا انى اسكنت من ذريتى اى انزلت بعض ذريتى وهو
اسماعيل عليه السلام بواد غير ذى زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك
المحرم يعنى الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد
بغير احرام قوله ربنا ليقيموا الصلاة يعنى وفقهم ليقيموها وانما ذكر
الصلوة لانها اولى العبادات وافضلها قوله فاجعل افئدة من الناس
اى قلوبا وهو جمع فؤاد تهوى اليهم يعنى تشتاق اليهم وتسرع اليهم
وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود
والنصارى والمجوس ولكن خص قوله وارزقهم من الثمرات يعنى
من الثمرات التى تكون فى بلاد الريف حتى يجبيهم الناس قوله لعلهم
يشكرون اى لكى يشكروا فيما يرزقهم ص باب قول الله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى
والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان
الله بكل شىء عليم ش اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى جعل الله
الخ ووقع فى شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما
واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة
الى اخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما
وانها ما دامت موجودة فالدين قائم قلت السر فى هذا والتحقيق
انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول اشار
فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة
المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد
ذى السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة
فيه مناسبة لهذا فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة والثانى
اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام
حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله عنها فيه مناسبة
لهذا فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك فى قوله
وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة
لا ينقطع الزوار عنها ولهذا يحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذين

يكون فيه من الفتن والشدايد ما لا يوصف فلذلكا وحديث ابى سعيد
الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج ويدل على هذا الوجه ايضا قوله قياما فتقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على
جهة المدح لا على التوضيح كما يجى الصفة كذلك قاله الزمخشرى قوله
قياما اى عمادا للناس فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم
فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجاراتهم وانواع منافعهم
وروى عن عطا بن ابى رباح لو تركوها عاما واحدا لم ينظروا ولم يوخروا
وقرا ابن عامر قيما وقرا الباقون قياما واصله قواما ويقال معنى قياما
معالم الحق وقال مقاتل شى لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير
صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذى يودى فيه الحج وهو
ذو الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا
عرفه الله وقيل عنى به جنس اشهر الحرم قوله والهدى وهو ما يهدى
به والقلايد يعنى المقلدات اوذات القلايد والمعنى جعل الله الشهر
الحرام والهدى والقلايد امنا للناس لانهم كانوا امنا اذا توجهوا الى مكة
وقلدوا الهدى امنوا من العدو ولان الحرب كانت قايمة بين العرب الا
فى الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة
الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك
الصيد وغيره قوله وان الله بكل شى عليم من السر والعلانية ص حدثنا على
بن عبد الله انا سفيان انا زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال تخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها انفا ورجاله ستة على بن عبد
الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف
اليا اخر الحروف بن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراسانى
من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى
قرية اسمها عك ومات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى والحديث
اخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه
النساى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد ۰ ذكر معناه قوله
يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية
سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها الهاء فى التصغير لان
الساق مونثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان فى سيقان
الحبشة دقة وحموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطايفة
قوله من الحبشة كلمة من بيانية اى من هذا الجنس من بنى ادم قالوا الحبش
جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح
فى القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة ه
والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج ۰ كان صيران المهى الاخلاط
۰ والرمل احبوش من الانباط ۰ وقيل هم الجماعة اياكانوا لانهم

اذا جمعوا

اذا اجمعوا اسود وا وفى الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد
فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادرى كيف
هو قلت انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد فى لفظ
الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر
ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش الطاعة
وقال ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند
والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب
والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا خير فى الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين
اطعام الطعام والباس يوم الباس وقال ابن هشام فى التيجان اول من جرى
لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اد ادين ناهس بن سرعان بن كوش
ابن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت
منه وهذا هو الاصل وجاء فى تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس
وعايشة بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على ما سيانى ان شاء الله
ومنها ما رواه ابو داود الطيالسى بسند صحيح يبايع لرجل بين الركن
والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن
هلكة العرب ثم يجى الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون
كنزه وذكر الحليمى ان ذلك يكون فى زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ
ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه
السلام طايفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول
كانى انظر الى اصيلع افيدع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بكرزنة ومنها
ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين
من الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكانى انظر اليه اصيلع
افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزى من حديث
حذيفة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب
مكة من الحبشة على يد حبشى افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف
كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها
يعنى الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفى
كتاب الغريب لابى عبيد عن على رضى الله عنه استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكانى برجل من الحبشة
اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا
وفيه اصمع افدع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغزالى
فى مناسكه لا تغرب الشمس يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من
الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا
انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت
الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد

ثم يرفع القران العظيم ثم ترجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قرية من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه فيخرجون بعد ياجوج وماجوج وعن عبد الله بن عمرو يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث عيسى طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويستخرجون كنز فرعون ويقتلون بوسيم فياتون في ثمانماية الف اسيس واسبس وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قلت قال تعالى حرما امنا وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشيا قلت قالوا لا يلزم من قوله حرما امنا ان يكون ذلك دايما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة او امن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قلت قال عليه السلام ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة قلت الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما امنا اي الى قرب يوم القيامة وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله عليه السلام ودلايل رسالته ولتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي ترى بالبصاير وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر

ص حدثنا يحيى بن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ح وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كانوا يصومون عاشورا قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله عليه السلام من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه

ش قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وجا اخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون ويبين الله تعالى في الاية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشورا الذي هو من الايام المعظمة من هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الاية التي هي الترجمة وبين الحديث • ذكر رجاله وهم ستة • الاول يحيى بن بكير

بضم البا

بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي • الثاني الليث بن سعد • الثالث عقيل بضم العين ابن خالد • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس عروة ابن الزبير بن العوام • السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة • السابع عبد الله بن المبارك • الثامن محمد بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة • التاسع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري من رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر بل هو من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة قلت ليس لما ذكره فانه لم يات به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة • ذكر معناه **قوله** كانوا اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره **قوله** وكان اي كان يوم عاشورا هو ما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المامون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي لهلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحاق في السيرة ان اسعد ابو كرب وهو تبع الاخرين كلكيكرب بن زيد وهو تبع الاول بن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هولاء هلاكك قال فما ذا تامراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق وتطوف وتنحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملا والوصايل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت • وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعماية سنة • وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة انا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور

وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير
ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة يحمل البز
ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة ● وذكر الجاحظ ان اول من خلقها
عبد الله بن الزبير وفي كتاب بن اسحاق اول من حلاها عبد المطلب
ابن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيهما
وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله
عليه السلام الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز
والديباج وطلا جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال
ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها الانطاع عدنان
ابن ادد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في
الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله عليه السلام الثياب اليمانية ثم كساه
عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحاق بلغني ان البيت
لم يكس على عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي والحبرات
وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان
وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه
وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة
القباطي النبي عليه السلام وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى
الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت
اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة ثيابا
بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج
الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها
الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم
يزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن
الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة لم
تزل تكسى من هذا الوقف **ص** ثنا احمد ثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج
بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج **ش** قد مر وجه المطابقة في اول الباب
● ذكر رجاله وهم سبعة ● الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص
ابن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين
الثاني ابوه حفص بن عمرو قاضي نيسابور ● الثالث ابراهيم بن
طهمان ابو سعيد ● الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول
الخامس قتادة بن دعامة ● السادس عبد الله بن ابي عتبة بضم
العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى
انس بن مالك ● السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك ● ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وفيه

وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض
النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه هو واباه نيسابوريان
وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة
ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث
من افراده **قوله** ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول
مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن **قوله** ياجوج وماجوج
اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرا في القران مهموزين وقيل
ياجوج وماجوج من الترك وياجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين
طوال مفرط الطول وقصار مفرط القصر **ص** تابعه ابان وعمران
عن قتادة **ش** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة ابان بن يزيد العطار
عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ
المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي
وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة
عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي وقد تابع هؤلاء
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن
عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل
بعد خروج ياجوج وماجوج **ص** وقال عبد الرحمن عن شعبة قال
لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت **ش** اي قال عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه **ص** والاول
اكثر **ش** اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال
اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان
البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن
الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج
ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله
اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك
ما روي ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شاء الله
تعالى وقال التيمي قال البخاري والاول اكثر معناه البيت يحج الى يوم
القيامة **ص** سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد **ش** وفي
بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن
ابي عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة
لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** وعبد الله اي
سمع عبد الله بن ابي عتبة ابا سعيد الخدري **ص باب**
كسوة الكعبة **ش** اي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب انا خالد بن الحارث ثنا سفيان
انا واصل الاحدب عن ابي وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا

قبيصة نا سفيان عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت
ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا
قال هما المرءان اقتدي بهما **ش** مطابقته للترجمة من وجوه • الاول
انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة
برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال
لها فاراد البخاري ان عمر لما رأى ان قسمة الذهب والفضة صوابا
كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة
الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه على ان كسوة الكعبة
مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال موضع فيها على معنى الزينة
اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل • الثالث انه يحتمل ان يكون اراد
ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة
وتركه اياه اما لخلل شرطه واما لتبحر الناظر فيه • الرابع انه يحتمل
ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة
فالمال مطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة • الخامس انه لعل
الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره وقررها
دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة
كما ذكرنا • السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر
الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلي في قوله ليس في
حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر شيء فلا يطابق الترجمة • ذكر رجاله
وهم ثمانية • الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي • الثاني
خالد بن الحارث ابو عبد الله الهجيمي بالجيم • الثالث سفيان
الثوري في الطريقين • الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدي • الخامس
ابو وائل شقيق بن سلمة • السادس شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة
والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي عليه السلام له
ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة
خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد
بني شيبة مات سنة تسع وخمسين • السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر
السوائي • الثامن عمر بن الخطاب • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثمانية
مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقد مر انه
نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصري وفيه ان خالدا ايضا
من افراده وانه ايضا بصري وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي
الطريق الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه صحابيان
شيبة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا الحديث جعله الحميدي وابو
مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في مسند شيبة وذكره المزي
ايضا في مسند شيبة وفيه صحابيان وذكرهم غيرهم في مسند عمر رضي الله

عنه • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة • ذكر معناه **قوله** على الكرسي الكرسي
واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري
الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو
موضوع على هيئة النسبة كما في زرفني وتلطي ومختي وبردي **قوله**
الا ادع اي لا اترك **قوله** فيها اي في الكعبة **قوله** صفراء ولا بيضاء اي
ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد على
الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها
وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع
فيها **قوله** الا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن ابي شيبة
في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين
وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء
المسلمين **قوله** قلت ان صاحبيك لم يفعلا القائل هو شيبة والمراد
بالصاحبين النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه وفي رواية عبد
الرحمن بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك
وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله عليه
السلام قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه
قوله هما المرءان اي قال عمر رضي الله عنه هما اي النبي عليه السلام وابو
بكر مرءان يعني رجلان كاملان المروءة **قوله** اقتدي بهما اي بالمرءين
المذكورين وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه ومعناه لا افعل
ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا • ذكر ما يستفاد منه ومثل هذه القضية
وقع بين ابي بن كعب وعمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق
الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له
ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه وفي لفظ فقال له
ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله عليه السلام وقال
ابن بطال اراد عمر لكثرة انفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر
بان النبي عليه السلام لم يتعرض له امسك • ذكر ما يستفاد منه وفيه
التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال
في الفقراء والمساكين اكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه
الامة اهم لان الامور المتقادمة تتاكد حرمتها في النفوس وقد صار
ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين
وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف
فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو
وفي شرح المهذب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة

المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عمر لان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شي من
ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراوه قال ومن حمل شيا من ذلك كما يفعله
العامة يشترونه من بني شيبة ومن اشترى شيا لزمه رده ووافقه على
ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت
المال بيعا وعطا واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعايشة انهما
قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما
وكذا قالته ام سلمة رضي الله عنها ٥ وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى
وسيل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز
قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاوها تعريض لفسادها بخلاف النقدين

ص باب

هدم الكعبة ش اى هذا باب في ذكر هدم الكعبة
في اخر الزمان ص قالت عايشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام
يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ش هذا طرف من حديث ذكره البخاري
موصولا في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عايشة بلفظ يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف باولهم واخرهم ثم
يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام فيه هناك ان شا الله تعالى قوله
قالت عايشة هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر
وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزوا لكعبة
في هذا ا مقد منه لهد مها لان غزوها يقع مرتين في الاولى هلاكهم وفي
الثانية هدمها ومقدمة الشي تابعة له فافهم ص حدثنا عمرو بن علي انا
يحيى بن سعيد انا عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن ابي مليكة عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا
حجرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ١ الاول عمرو بفتح
العين بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي ١ الثاني يحيى بن
سعيد القطان ٥ الثالث عبيد الله بالتصغير عبد بن الاخنس بفتح
الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي اخره سين مهملة ابو مالك
النخعي ٥ الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول العامي على عهد
ابن الزبير ٥ الخامس عبد الله بن عباس ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي
وابن ابي مليكة بضم الميم مكي ٥ ذكر معناه ٥ قوله كاني به الكلام في الضمير
الملفظ به يحتمل ثلاثة اوجه ٥ الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية
تدل عليه اى كاني ملتبس به ٥ الثاني ان يعود الى القالع بالقرينة
الحالية ايضا ٥ الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده
على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في توسلين فان ضمير هن
هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة

حاشية

حاشية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي
يظهر ان في الحديث شيا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون من
ما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث لابي عبيد
من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا
البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او
قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من
هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايم عليها يهدمها بمسحاته
ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا
انتهى قلت انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه الضرورة ولا
ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير
محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر
بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
ههنا الى ذلك قوله اسود مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان يكون
مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير
ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الاخر ان يكون ارتفاعه على انه
خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني بالقالع
هو اسود قوله افحج خبر بعد خبر ويروى اسود منصوبا على الذم
او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون
نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز
ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا قوله افحج على وزن
افعل بفا ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وهو المتداني صدور
القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج
ودابة فحجا وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج
يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك
تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم
فحج فحجا وعن اللحياني فحجة ايضا وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين
وقال ابن دريد هو تباعد ما بين الرجلين وفي المجمل هو تباعد ما بين
الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث علي اصلع وهو الذي
ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير
الاذنين قوله حمش الساقين بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي
اخره شين معجمة اى دقيق الساقين قوله حجرا حجرا نصب على الحال
نحو بوبته بابا بابا اى مبوبا وقال الكرماني او بدل من الضمير يعني
الضمير المنصوب في يقلعها ص حدثنا يحيى بن بكير انا الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز وجل جعل الله

الكعبة البيت الحرام فانه رواه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن زياد
ابن سعد عن الزهري وههنا رواه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن
الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري **ص باب** ما ذكر في الحجر الاسود **ش**
اي هذا باب في بيان ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة
القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه
من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه من الارض ذراعان
وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس
ابن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الذي ثبت عنده على
شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة
على ما سنذكر شيئا من ذلك • ذكر رجاله وهم ستة • الاول محمد بن كثير
ضد القليل ابو عبد الله العبدي مر في كتاب العلم • الثاني سفيان
الثوري • الثالث سليمان الاعمش • الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي
الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي اخره سين
مهملة بن ربيعة بفتح الراء النخعي • السادس عمر بن الخطاب رضي الله
عنه • ذكر لطايف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع **قوله** عن ابراهيم هو
النخعي وفي رواية مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
عن عمر رضي الله عنه • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب
اربعتهم عن ابي معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير
به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم • ذكر معناه **قوله** اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع تكلم الشارحون في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام فقال محمد
ابن جرير الطبري انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت
العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله
عز وجل والوقوف عند امر نبيه عليه السلام وان ذلك من شعاير
الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في
عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه
عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك
الضر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبري ان قول عمر لذلك
طلب منه للاثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما راى ان الحجر يستلم
ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراي والقياس

وصار

وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل • وقال الخطابي في حديث
عمر من الفقه ان متابعة النبي عليه السلام واجبة وان لم يوقف فيها
على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته
وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه
قال وفضل الله تعالى بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على
بعض وبعض الليالي والايام على بعض كما فضل بعض البقاع وقال النووي
الحكمة في كون الحج الركن الذي فيه الحجر الاسود وجمع فيه بين التقبيل والاستلام
كونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لا يقبلان
ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما **قوله** لا يضر ولا ينفع يعني
الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابي سعيد حججنا مع عمر فلما دخل
الطواف استقبل الحجر فقال اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله
عنه انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى وذلك ان الله لما خلق ادم مسح يده على ظهره فقررهم بانه
الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان
لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح قال ففتح فاه فالقمه ذلك الرق
فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان
ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال
عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا ابا حسن وفي سنده ابو
هارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقي ايضا في تاريخ مكة
وفي لفظه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل
الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اخبر
انه من احجار الجنة على ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى
الجنة واثارها ومنها ان النبي عليه السلام اخبر انه يمين الله في الارض
رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضايل مكة للجندي من
حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا
الركن الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل
اخاه وفي حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك
بيعة رسول الله عليه السلام ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله
وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن وقال المحب
الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم
عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان يسن لهما
تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى وكذلك من
صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد بالمصافحة

ذكر ما يستفاد منه فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذي العمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه
استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو
قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل
يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول
ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطا بن ابي رباح
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار
وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث
جابر بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكا وقبله ووضع يده
عليه ومسح بهما وجهه وروى النساي من حديث ابن عباس عنه انه قبله
ثلاثا وعند الحاكم فسجد عليه وصحح اسناده وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد
الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول
الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية
ذلك بل اراد باباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون قلت
فيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك
وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد
والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنه ان يكشف له المكان الذي
قبله رسول الله عليه السلام وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته عليه
السلام وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها
ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني
الحافظ ابو سعيد العلاي قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم
عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سيل عن تقبيل قبر
النبي عليه السلام وتقبيل قبره فقال لا باس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي
الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد عندي جليل
يقول هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام
احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذي غسله به واذا كان هذا
تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار الانبيا عليهم السلام
ولقد احسن مجنون ليلى

امر على الديار ديار ليلى ۞ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وقال المحب الطبري وتمكن

وما حب الديار شغفن قلبي ۞ ولكن حب من سكن الديارا

ان نستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان كان جواز تقبيل ما في
تقبيله تعظيم لله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة
قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد بن ابي بكر عن الامام ابي
عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها
واذا راى اجزا الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا
يبعد هذا والله اعلم في ما في كلما فيه تعظيم لله وفيه في قول عمر رضي

الله عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف
عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما
كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وفيه قاعدة
عظيمة في اتباع النبي عليه السلام فيما لم يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه
وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة يرجع اليه
وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا خشي على احد
من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك **فايدة**
روى الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحجر الاسود وانه ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ورواه ابن ماجه ايضا
وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم
الاوسط من طريق عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام
قال ياتي الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان
يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه قال الحاكم
صحيح وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود
اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة
او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين
وفي حديث علي رضي الله عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا
له من يوم الست **قوله** يشهد على من استلمه على هذا بمعنى اللام
وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه
بحق وكذلك في صحيح ابن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله استلمه
وروى معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام
يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد ينادبان باعلى صوتهما يشهدان
لمن وافاهما بالوفا وعن انس ان رسول الله عليه السلام قال الركن والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب
اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما
من خطايا بني ادم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على الارض من
الجنة غيره وعن ابن عباس رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية
وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة ولالقاه
الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله بالسواد لئلا ينظر اهل
الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من يواقيت الجنة بيضا ووضعه
لادم حيث انزله من موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة والارض
يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شي من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها
ووضع لها صفا من الملايكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض

ويسكا بهما يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شئ من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون
به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا
استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي
لشئ خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة وفي رواية الجندي
عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لفنى وعبد الجندي عن سعيد
ابن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة **اخرى** كان ابو طاهر
القرمطي من الباطنية وقال نبوءة رأيه هذا الحجر مغنطيس بني ادم يجذبهم
الى مكة وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب
فتردى على راسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى
القتلى في بير زمزم مهلك تحت الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلثمائة
وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس
خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة وكان بجكم التركي
بذل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا
نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف
دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة
شرفها الله تعالى **ص باب** اغلاق البيت ويصلي في اى نواحي
البيت شاء **ش** اى هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت يقال
اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة ردية
قاله الجوهري وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله** ويصلي اى الداخل
في البيت يصلي في اى ناحية شاء من نواحي البيت وكل ناحية من نواحي
البيت من داخله سواء كان نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء وفي
التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانه
فصلاته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا
فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة
حتى صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فيصلوا بصلاته
ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلوة الليل حين لم يخرج
اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع
صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا هدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار
به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا او له
عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع
وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع
بين يديه متاعا واستقبله لم يجز قلت الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك
لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا
الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في ذخيرتهم وذكر
القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن

ويصلي التطوع قال صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة
بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ويقول مالك قال احمد
وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع
فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول
من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه فسألته هل صلى فيه رسول الله عليه
السلام قال نعم بين العمودين اليمانيين **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اى نواحي
البيت شاء وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين
وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة قلت لم يكن صلاته عليه السلام
في ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن
سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختياره لذلك
الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد تكرر
ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي
فيه وفي الصلوة وفي الصلوة عن قتيبة ، ذكر معناه **قوله** دخل
رسول الله عليه السلام البيت اى الكعبة وكان ذلك في عام الفتح لما جاء
في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه
اقبل النبي عليه السلام يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته وفي رواية
فليح عن نافع في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصوى
ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية
فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب
فدخل وفي رواية مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى
عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله
لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما راءت ذلك اعطته
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية
فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق
ضعيف عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع
احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله عليه السلام المفتاح ففتحها
بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد
العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة
والجيم ولال بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين
نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا
لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفاء **قوله** هو واسامة
كلمة هو ضمير الفصل يرجع الى النبي عليه السلام ذكر هؤلاء الثلاثة
انهم دخلوا البيت مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق

اخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع
ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد من حديث ابن
عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة
قوله فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي
عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا
بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلوة
في باب الصلوة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية
ابن عون عن نافع مكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا
عليهم الباب طويلا وفي رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية
النسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا
فوجدت النبي عليه السلام خارجا منها فان قلت وقع في الموطا فاغلقها
عليه والضمير لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن
عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب قلت كان عثمان هو
المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده
في ذلك فاضيف اليه لانه كان مساعدا **قوله** فلما فتحوا كنت اول
من ولج ومن دخل من الولوج وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت
الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره
وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية
مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوائل كتاب الصلوة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس
وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على
الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل النبي عليه السلام واغلق
قوله فلقيت بلالا فسالته وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب
الصلاة بين السواري في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي عليه السلام الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور
اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السوال وثبت في
رواية مسلم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم
وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي عليه
السلام في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم
سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه
سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرج
اين صلى النبي عليه السلام فيه فقالا على جهته وكذا اخرج البزار نحوه
وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال
اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه

اخر فقلت اين صلى النبي عليه السلام فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتداء
بلالا بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان
الصلوة فسال عثمان ايضا واسامة فان قلت كيف هذا وقد اخرج
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
اخبره ان النبي عليه السلام لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه قلت وجه
الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها
اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي عليه السلام وجواب اخر انه يحتمل ان يكون
اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب
المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي
عليه السلام راى صورا في الكعبة فكنت اتيه بماء في الدلو يضرب به
الصور فقد اخبرنا اسامة انه كان يخرج لنقل الما وكان ذلك كله يوم
الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين
احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع يكون بينهما تفاوت
ومما يترجح به اثبات صلوته عليه السلام في البيت كثرة
الرواة لها على من نفاها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب
وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل
ابن عباس وعبد الله بن عباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل
معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي
عليه السلام البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت
على النافي **قوله** بين العمودين اليمانيين وفي رواية جويرية
بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في رواية فليح الاتية في المغازي
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة
شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى
فيه مرة مرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم
ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما **قوله** اليمانيين بتخفيف
الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه
التشديد ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الدخول البيت
بدليل دخوله عليه السلام ومن معه ومشروعية الصلوة فيه وفي
شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلوة فيها واقل ما
يصلي ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس
قال رسول الله عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج
من سيئة مغفورا له وفي سنده عبد الله بن المومل وفيه
مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد
وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج
ورده بان النبي عليه السلام انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما

ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عايشة رضي الله عنها عجبا
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا
لله واعظاما لما دخل رسول الله عليه السلام الكعبة خلف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف عليه السلام على دخولها قالت
عايشة دخل على النبي عليه السلام على دخولها قالت عايشة دخل على النبي
عليه السلام وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير
العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن
فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي قلت الحديث
رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه وقال
البيهقي هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابي اوفى انه لم يدخل
لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي عليه
السلام في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من
الاصنام والصور وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح **ص**
باب الصلاة في الكعبة **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية
الصلاة في الكعبة **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه قريبا من ثلاث
اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله عليه السلام صلى فيه
وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلوة بين السواري وانه اخرجه
هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه
عن احمد بن محمد بن موسى ابي العباس السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء
عن عبد الله هو ابن المبارك المروزي **قوله** قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة بمعنى المقابل **قوله** قريبا نصب على انه خبر **قوله** يكون واسمه محذوف
تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاث اذرع **قوله** يتوخى
جملة وقعت حالا من الضمير الذي في فيصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة
اي يقصد وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** **باب** من لم يدخل
الكعبة **ش** اي هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار
بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج
في ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما لانه اشهر من روى عن النبي عليه السلام
دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة
اتباعه **ص** وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل **ش** دخل هذا المعلق
سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة
عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا
معارض لما ذكره البخاري قبل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث
قلت لا معارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن
عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان

النبي عليه السلام لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال
عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة وعند
ابن ابي شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم
في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة
لا يضرك والله ان لا تدخله **ص** حدثنا مسدد انا خالد بن عبد الله انا اسماعيل
ابن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله عليه السلام فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل
دخل رسول الله عليه وسلم الكعبة قال لا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحاوي البصري وهذا الاسناد
نصفه بصري ونصفه كوفي واخرجه البخاري ايضا عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير وفي المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن عبد
الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم
ابن المنتصر عن اسحاق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** اعتمر رسول الله عليه السلام المراد به
عمرة القضا وكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** خلف المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام والواو في ومن معه للحال **قوله** ادخل الكعبة
الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان
في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت
الاصنام ثلثماية وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما
ويخصون اعظمها بصنمين وروى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي عليه السلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها عليه السلام
وما فيها شيء **ص** **باب** من كبر في نواحي الكعبة **ش** اي
هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة **ص** حدثنا ابو معمر انا
عبد الوارث انا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله عليه
السلام لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال رسول الله عليه السلام قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم
يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه **قوله**
مطابقته للترجمة في قوله فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب
السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك
بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابي معمر به **قوله** لما قدم الى مكة
قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله البيت **قوله** وفيه اي

والحال ان في البيت الالهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية اطلق عليها الالهة
باعتبار ما كانوا يزعمون قوله فامر بها فاخرجت وفى رواية ثانى فى الابنية
حتى امر بها فمحيت قوله فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل وفى رواية
له ايضا فى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا دخل النبى عليه السلام البيت
فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم قوله الازلام
جمع زلم وهى الاقلام وقال ابن التين الازلام الاقداح وهى اعواد نحتوها
وكتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شئ فى الاخر فاذا اراد احدهم
سفرا وحاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان
خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على
صفة واحدة مكتوب عليها • لا نعم • منهم • من غيرهم • ملصق • العقل •
فضل العقل • وكان بيد السادن • فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة
ضرب السادن فان خرج نعم ذهب • وان خرج لا كف • وان شكوا فى نسب
واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة • التى هى منهم • من غيرهم
ملصق • فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا
وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف فاذا جنى احد جناية واختلفوا على
من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب به عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه اختلفوا فيه اتوا السادن
فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون
الاقلام ويكتبون على بعضها نهانى ربى وعلى بعضها امرنى ربى وعلى
بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعها الى
بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذى عليه امرنى ربى مضى اى
نهانى كف والاستقسام ما قسم له من امر بزعمه وقيل كان اذا اراد
احدهم امرا ادخل يده فى الوعاء الذى فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل
بما عليه • وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال
من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ما قسم له فى
حاجته التى يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالى ذلك من فعلهم
واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التى يعتقدونها ويقولون
يا الهنا اخرج الحق فى ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى
لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطاء الى انه من قسم الهتهم التى
لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام انهما
لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذى لا يخفى عليه علم ما كان وما
هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال عليه السلام لقد علموا
انهم لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية
من دين ابراهيم عليه السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امراة
الاب والجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله اى لعنهم الله قال التيمى
يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما

السلام

عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما
هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحد فتق ا
احدا ثا قوله اما والله وفى رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف
منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة
اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث
الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحى فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام
الى ابراهيم وولده اسماعيل افتراء عليهما قوله لم يستقسما اى ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام قوله بها اى بالازلام ويروى بهما مثنى وهو
باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر • وقد ذكرنا ان الاستقسام
طلب القسم يعنى طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا
معرفة ما امر به وما نهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصبا المعلومة
قوله فدخل البيت اى فدخل النبى عليه السلام الكعبة فكبر فى نواحيه
اى فى جوانب البيت ولم يصل فيه صلوة فهذا ابن عباس نفى الصلوة واثبت
التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك
مستقصى فى باب اغلاق البيت وهذا البخارى صحح حديث ابن عباس
مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلاة فان قلت كيف
وجد هذا بصحيحه وبتركه قلت لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث
بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير فى
نواحى البيت قدم حديث بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم
يكن مع النبى عليه السلام يومئذ وانما اسند نفى الصلاة تارة لاسامة
وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا فى رواية شاذة
والوجه الاخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله اعلم صح
باب كيف كان بدء الرمل ش اى هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء
مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشى مع تقارب
الخطا وفى المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو وقال القزاز هو
العدو الشديد وفى الجمهرة شبيه بالهرولة وفى الصحاح هو الهرولة وفى
المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفى كتاب
المناسك لابن العربى هو ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشى منكبيه
لشدة الحركة فى مشيه ص حدثنا سليمان بن حرب انا حماد هو ابن زيد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله
عليه السلام واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قد وهنهم حمى يثرب
فامرهم النبى عليه السلام ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه انه عليه السلام امر القادمين
معه الى مكة ان يرملوا وكان هذا ابتداء مشروعية الرمل ورجاله
قد تكرروا واعاد البخارى هذا الحديث فى المغازى عن سليمان بن حرب
ايضا واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود

فيه عن مسدد واخرجه النساى فيه عن محمد بن سليمان لوين ذكر معناه قوله
قدم رسول الله عليه السلام واصحابه اى مكة قوله فقال المشركون انه يقدم
عليكم بفتح الدال والضمير فى انه يرجع الى الرسول عليه السلام وفى وهنهم لاصحابه
وله وجه اخر ياتى بيانه عن قريب قوله وفى لفظ مسلم فقال المشركون ان هولاء
الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا وفى لفظ للبخارى والمشركون
من قبل قعيقعان وفى لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفى لفظ وكان اهل
مكة قوما حسدا وفى رواية الاسماعيلى تقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله على
نبيه عليه السلام على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفى رواية ابن ماجه
قال عليه السلام لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان
قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا
وهو معهم وللطبرانى عن عطا عن ابن عباس قال من شا فليرمل ومن شاء فلا
يرمل انما امر رسول الله عليه السلام بالرمل ليرى المشركون قوته وفى رواية
وفى رواية الطبرانى فى تهذيبه لما اعتمر رسول الله عليه السلام بلغه ان اهل
مكة يقولون ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم شدوا ازركم واعضادكم
وارملوا حتى يرونهم قوة قال ثم حج رسول الله عليه السلام فلم يرمل فى لوا وانما
رمل فى عمرة القضية وفى اسناده حجاج بن ارطاه وفى رواية ابى داود انه عليه
السلام واصحابه اعتمروا من جعرانة يعنى من عمرة القضا فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قدموها على عواتقهم اليسرى وفى لفظ كانوا اذا بلغوا
الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم اذا اطلعوا عليهم يرملون تقول قريش
كانهم الغزلان قوله فدوهنهم ويروى وقد وهنهم بواو العطف وحرف التقريب
والجملة حالية وهذا بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن وقال ابن قرقول
رواية الكافة بالفاء وهو الصواب يعنى وقد عنى الجماعة القادمين وعلى هذا الكون
انتفاعه على انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله وهنهم حمى فى محل الرفع لانها
تكون صفة لوفد وعلى هذا يكون الضمير فى قوله انه من قوله انه يقدم ضمير
الشان وعلى رواية ابن السكن يرجع الى الرسول عليه السلام كما ذكرنا عن قريب
ويروى وهنهم بالتشديد من التوهين و قوله حمى يثرب بالرفع فاعله والوهن
الضعف يقال وهن يهن مثل وعد وهن مثل ورم والواهن الضعيف من
قوته لا بطش عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف فى العمل والامر وكذلك
فى العظم وهن الشى واوهنه والوهن بفتح الها لغة فى الوهن بالتسكين ورجل
واهن فى الامر والعمل وموهون فى العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن
قوله يثرب اسم مدينة الرسول عليه السلام فى الجاهلية قوله ان يرملوا
بضم الميم اى وان يرملوا وان مصدرية والتقدير بامرهم بالرمل قوله
الاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جرى الفرس
شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد
ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف قوله وان يمشوا
عطف على قوله ان يرملوا قوله ما بين الركنين اى اليمانيين قوله الا
الابقا بكسر الهمزة وبالبا الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعهم

عليه السلام

عليه السلام من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى رويناه بالرفع
على انه فاعل بمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله ه ذكر
ما يستفاد منه فيه الرمل فى الطواف واختلف العلما فيه هل هو سنة من
سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله
اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة
ومالك والشافعى واحمد وقال اخرون ليس بسنة فمن شا فعله ومن شاء
تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين وفى التوضيح الجمهور على انه يستوعب
البيت بالرمل وفى قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل
بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين
الصفا والمروة فى السعى ورواه الشافعى عن ابن عمر وعايشة وجماعة
وجمهور العلما على ان الرمل من الحجر الى الحجر منهم طاوس وعطا والحسن والقاسم
وسالم وروى ذلك عن ابن ابى مليكة فان ترك الرمل فى الطواف ثم ذكر
وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم
واختلف ايضا هل عليه دم ام لا وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل
عن الشافعى كراهته وفى الام قال الشافعى لا يقال شوط ولا دور وعن
مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين وفيه
ما يوخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا
لهم ولا يعد ذلك من الريا وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول
وربما يكون بالفعل اولى ص باب استلام الحجر الاسود حين
يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا ش اى هذا باب فى بيان استلام
الحجر الاسود الاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل
السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه بالهمز
اى قبله واعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال
اكتحلت من الكحل وفى الجامع وقيل هو افتعل من اللامة واللامة هى
الدرع والسلاح فانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعدا فكان هذا اذا
لمس الحجر فقد تحصن من العذاب قوله اول منصوب على الظرف ظرف
الاستلام قوله ثلاثا اى ثلاث مرات ص حدثنا اصبغ بن الفرج
اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت
رسول الله عليه السلام حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما
يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
حد الان معناه معنى الترجمة سواء وابن وهب هو المصرى ويونس بن يزيد
الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر
يروى عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر
وحرملة واخرجه النساى عنه عن ابى الطاهر وسليمان بن داود
كلهم عن ابن وهب به قوله اذا استلم ظرف لا شرط وبدل عن قوله حين
يقدم قوله اول نصب على الظرف مضاف الى كلمة ما المصدرية
قوله يخب فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله رايت وهو بفتح الياء

المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس هو ان تراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خببا وخبيبا واختبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفي المنتهى يقال خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي الجمهرة واخببته انا وفي الكفاية لابي اسحاق الاجدابي اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح فيه بين يديه فذلك الخبب **قوله** ثلاثة وان كان منها لكن المقصود منه الثلاثة الاول **قوله** من السبع اي الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث ومما يستفاد منه ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدا بالحجر الاسود فيستلمه ثم الخبب انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة قال النووي وثم قول اخر وهو انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه وليمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم فانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا لتاخره

ص **باب** الرمل في الحج والعمرة **ش** اي هذا باب في بقاء مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور هذا وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل **ص** حدثني محمد انا سريج بن النعمان انا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة **ش** مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول محمد ذكر غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال • الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي • الثاني هو محمد بن رافع حكاه الجياني • الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن • الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه فلا قدح • الثاني سريج

بضم السين

بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي • الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني **قوله** سعى اي رمل في الطوفات الثلاثة الاول **قوله** في الحج اي في حجة الوداع **قوله** والعمرة وهي عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها **ص** تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام **ش** اي تابع سريجا الليث ابن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب عن الليث عن ابيه وذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ اي عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم من حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي عليه السلام استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي عليه السلام فلا نحب ان نتركه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة • ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد ابن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن ابراهيم الغافقي **قوله** قال للركن اي للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون **قوله** ثم قال اي بعد استلامه **قوله** ما لنا وللرمل ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث **قوله** انما كنا راءينا من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض والينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا بيائين حملا على الرؤيا قلت الذي قاله ابن مالك

هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل **قوله** وقد اهلهم الله
الواو فيه للحال **قوله** شيء صنعه النبي ارتفاع شيء على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا شيء صنعه رسول الله عليه السلام لاظهار الجلد
والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعله
رسول الله عليه السلام فلا يجب ان يترك اتباعاله قال الخطابي كان
عمر رضي الله عنه طلو بالاثار نحو ثاعنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم
ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار
الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله
في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متركا به وقد يحدث
شيء من امر الدين للسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي عليه السلام
رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا
نرى على من تركه عامدا او لاساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس
بتارك لعمل وانما هو تارك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي فيها رفع
الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع
صفة من صفاتها ولا شيء عليه • ذكر ما يستفاد منه فيه دليل
على ان افعال النبي عليه السلام على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه
وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه
دليل على غاية اتباع عمر للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك
ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل
على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة هل
عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك
والشافعي للمكي **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رايت
النبي عليه السلام يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي ليكون ايسر
لاستلامه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل
اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر
لاستلامه فيدل مطابقته على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشي
وهو الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا
الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني
وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد
الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه **قوله** هذين الركنين اي اليمانيين
دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما **قوله** قلت لنافع القائل هو عبيد الله
الراوي **قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** انما كان يمشي اي لا يرمل
ليكون ايسر اي ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام **ص**

باب استلام

باب استلام الركن بالمحجن **ش** اي هذا باب في بيان استلام
الركن اي الحجر الاسود **قوله** بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الجيم وفي اخره نون وهو عصى في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم
هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة
الراس وفي معجم الغرايب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن
سيدة حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والمحجن والحجنة والتحجن اعوجاج
الشيء **ص** حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن **ش** مطابقته للترجمة في قوله يستلم الركن بمحجن • ذكر رجاله
وهم سبعة • الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة
ثمان واربعين ومائتين • الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الثالث عبد الله بن وهب • الرابع يونس بن يزيد • الخامس محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري • السادس عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود • السابع عبد الله بن عباس • ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان له شيخين احدهما ابن صالح مصري ويحيى بن سليمان كوفي سكن
مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب
وعبيد الله مدنيان • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن
ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل
رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن ورواه مسلم ايضا عن جابر طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع
حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى
ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده
قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية
ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن قابل عن قدامة
ابن عبد الله قال رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالبيت يستلم
الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط
البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه
رايت رسول الله عليه السلام يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس
عليه استلم الركن بمحجن بيده • ذكر معناه **قوله** طاف النبي عليه
السلام في حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا
يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبي عليه
السلام مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم

بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي
زياد وفيه مقال قوله يستلم جملة وقعت حالا قوله الركن اى الحجر
الاسود وقال النووى قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب
الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى
به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام
الحرمين من ادخل البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد بشئ فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من
اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردى والبندنيجى
وابو الطيب والعبدرى والمشهور الاول والمراة والرجل فى ذلك سوا
والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال
مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شئ عليه وان كان لغير
عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا
مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب فى التعليقة
طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه
بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه ليستفتى او
لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان فى الحديث دلالة على طهارة
بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعى فى اخرين الى نجاسته ومما
يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما
استلم به كما مر فى صحيح مسلم من حديث ابى الطفيل وقال القاضى عياض
وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار
بيده او بما فى يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعى ذلك
فى كل طوفة فان لم يفعل فلا شئ عليه قال المهلب واستلامه عليه السلام
بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضى
الله عنه لولا انى رايت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك ٭ ومما
يستفاد منه ان فى قوله فى حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالبا وقال المهلب وفيه انه لا
يجب ان يطوف احد فى وقت صلوة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف الا
بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى
المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ص تابعه الدراوردى عن ابن اخى الزهرى عن عمه ش
اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة
والرا وفتح الواو وسكون الرا وكسر الدال وقد تقدم فى باب الصلوة
الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم الزهرى
وقد تقدم هو فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واصرح هذه المتابعة
الاسماعيلى عن الحسن انا محمد بن عباد المكى انا عبد العزيز بن محمد عن ابن
اخى الزهرى عن عمه عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام

طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن ص باب من لم يستلم
الا الركنين اليمانيين ش اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين
اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء من اليمانيين مخففة
على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت يلزم
الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف
زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى
الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ص وقال محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء انه قال
ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية رضى الله عنه يستلم الاركان
فقال له ابن عباس رضى الله عنه انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس
شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن
ش مطابقته للترجمة فى قوله لا يستلم هذان الركنان اى الركنان الشاميان
فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث
معلق علقه عن محمد بن ابى بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون
الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حى من الازد
وقد تقدم فى باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء
مونث الاشعث وقد تقدم فى باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا
التعليق الامام احمد فى مسنده فقال انا عبد الرزاق انا معمر والثورى
وحدثنا روح انا الثورى عن ابن خثيم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس
ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله لا يستلم
هذان الركنان ح قال ونا روح انا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن
قتادة عن ابى الطفيل وانا مروان بن شجاع حدثنى خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة
دون قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله عليه السلام يستلم غير الركنين
اليمانيين ووصله الترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر
بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يستلم
الا الحجر واليمانى فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا وروى
احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية
وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما
استلم رسول الله عليه السلام هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس
ليس من اركانه شئ مهجور قال عبد الله بن احمد فى العلل سالت ابى عنه
فقال قلب شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوننى فى هذا
ولكننى سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا ٭ ذكر معناه قوله ومن يتقى
شيئا كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك حذف الياء من

ينفي ويجوز ان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية با لفا وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه **قوله** وكان معاوية يستلم الاركان اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان ركن الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني يستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال النبي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلم رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البنا كما كان على منار ابراهيم عليه السلام لكان يستلمان والله اعلم **قوله** انه اى ان الشان **قوله** لا يستلم على صيغة الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملي لا يلتزم هذين الركنين بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعول له **قوله** مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شئ **قوله** وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اى وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شئ منه مهجور وفي مسند الشافعي رحمه الله انا سعيد انا موسى الربذى عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر الاسود وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطا عن يعلى بن امية وراه عمر رضي الله عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شئ من البيت بمهجر فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فما لك به اسوة قال بلى • ذكر ما يستفاد منه يستفاد من هذا الحديث مذهبان الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن عقلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس بن مالك • الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال انا ابن نمير عن حجاج عن عطا قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وثنا عبيد الله بن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدى من حديث

النخعي عن عائشة مرفوعا ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

ص **باب** تقبيل الحجر **ش** اى هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود **ص** حدثنا احمد بن سنان انا يزيد بن هارون اخبرنا ورقا اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا انى رايت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الخ ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الخ واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر عن ورقاء مونث الاورق وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوى بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا مسدد انا حماد عن الزبير بن عربي قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله عليه السلام يستلمه ويقبله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره • الثاني حماد بن زيد • الثالث الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم • الرابع الرجل المجهول ظاهر ولكن هو الزبير بن عربي الراوى كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد انا الزبير سالت ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه ان شيخه ومن بعده بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به • ذكر معناه **قوله** يستلمه اى يمسحه باليد **قوله** ارايت اى اخبرني **قوله** ان زحمت بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة

قوله ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اى اخبرني
عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القايل هو عبد الله بن عمر
قوله اربت باليمن اى اجعل لفظ ارأيت باليمن وكان السائل
يمنيا قوله ارأيت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور
وقوله باليمن فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب
السنة فى ترك الراى وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض
لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراى قوله
رايت رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد وفهم منه انه
لا يرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى
من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذى ولا تؤذى قوله
وقال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب ابى جعفر قال ابو عبد
الله الزبير بن عدى كوفى والزبير بن عربى بصرى قوله لما وقف البخارى
على التصحيف فى الزبير بن عربى بالراء حيث روى بالزاى حيث روى
بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربى بالراء بصرى والزبير بن عدى
بالدال كوفى وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربرى وهو قوله قوله
وقال محمد بن يوسف الفربرى وهو احد الرواة المشهورين عن البخارى
قوله وجدت فى كتاب ابى جعفر وهو محمد بن ابى حاتم وراق البخارى
قوله قال ابو عبد الله مقول قول الفربرى والمراد منه البخارى نفسه
واشار به الى انه فرق بين الزبيرين لان الزبير بن عربى بالراء بصرى
والزبير بن عدى بالدال كوفى يكنى ابا سلمة وذكر البخارى وابو حاتم
وغيرهما ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربى والزبير بن عدى كنيته
ابو عدى ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير
بن العربى قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربى بالالف واللام وهذا
ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده اى الراوى هنا هو ابن عربى بالراء
لا بالدال ص باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه ش اى
هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اى الحجر الاسود اذا اتى اليه
من الطواف ص حدثنا محمد بن المثنى انا عبد الوهاب نا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى عليه السلام بالبعير كلما اتى
على الركن اشار اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا
الحديث فى باب استلام الركن بالمحجن ومنه يستلم الركن بمحجن وليس
فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه
بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد
ان خاف ان يؤذى احدا فيحمل فعله عليه السلام على الامن من ذلك
وان يكون فى حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث
المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصرى
وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى وخالد بن مهران الحذاء البصرى

ووقع خالد هنا مجردا ووقع فى بعض الرواية خالد الحذاء ه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن اسحاق الواسطى ومسدد
وفى الطلاق ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه الترمذى فى الحج والنسائى
ايضا كلاهما عن بشر بن هلال قوله اشار اليه اى بالمحجن الذى فى يده
وان لم يكن فى يده شئ يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صحيح
بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا
قلت قد ورد عن عمر رضى الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد
ابن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال
تمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان
امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبرى ولعل المنع فى الخيل من الخيلاء
والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان
المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه ص باب
التكبير عند الركن ش اى هذا باب فى بيان استحباب التكبير عند الركن
اى الحجر الاسود ص حدثنا مسدد انا خالد بن عبد الله انا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى عليه السلام البيت على بعير
كلما اتى الركن اشار اليه بشئ كان عنده وكبر ش هذا طريق اخر من
حديث عبد الله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضى فى الباب
السابق وهى قوله بشئ كان عنده وكبر فدل هذا على استحباب
التكبير عند الركن الاسود فى كل طوفة ص تابعه ابراهيم بن طهمان
عن خالد الحذاء ش اى تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان
الهروى ابو سعيد عن خالد الحذاء فى التكبير وقد وصله البخارى
فى كتاب الطلاق ص باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ش اى هذا باب
يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى اخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه
الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت
ثم يصلى ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان
كان معتمرا حل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى
يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من
زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قلت مذهب ابن عباس ان المعتمر حل من عمرته بالطواف بالبيت
ولا يحتاج الى السعى بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال العمرة
الطواف وقال ابن راهويه فاراد البخارى رد هذا القول وبين
ان العمرة هى الطواف بالبيت وصلوة ركعتين بعده ثم الخروج الى
الصفا للسعى بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى اخره
ان صورة العمرة هى هذه وبينها بثلاثة اشيا اولها هو قوله من طاف
بالبيت اذا قدم مكة فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل

بشي بل يبدا بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتدا
بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلوة
المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه
مكتوبة فايتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى
طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شي عليه الا فوت الفضيلة
وفي شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين
وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم • الثاني هو قوله
ثم صلى ركعتين لما في حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف
رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما • الثالث هو
قوله ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين المروة ص حدثنا اصبغ
عن ابن وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرتني
عايشة ان اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا ثم
طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع ابي
الزبير فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه
وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة
فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته للترجمة في قوله ان اول شي بدا به
حين قدم النبي عليه السلام انه توضا ثم طاف • ذكر رجاله وهم ستة
الاول اصبغ بن الفرج وقد مر عن قريب • الثاني عبد الله بن وهب
وقد تكرر ذكره • الثالث عمرو بفتح العين بن الحارث • الرابع محمد بن
عبد الرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم عروة • الخامس عروة
بن الزبير بن العوام • السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها • ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة
الاول من الرواة مصريون والاثنان الاخران مدنيان واخرجه مسلم في
الحج عن هارون بن سعيد الايلي على ما نذكره الان • ذكر معناه قوله
ذكرت لعروة اي ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف
البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره
مسلم مكملا فقال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل
العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
ايحل او لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال
لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا يقول ذلك قال بيس ما قال
فتصدى الي الرجل فسالني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان
رسول الله عليه السلام قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك
قال فجيته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فانه قد كذب
قد حج رسول الله عليه السلام فاخبرتني عايشة انه اول شي بدا به حين
قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول

شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم
حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم
يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير
بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا
يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان
لا تبدان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي
انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا
الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح
لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر ذلك المراد من حديث البخاري
الذي اقتصر منه على المرفوع قوله ان رجلا مبهم لم يدر قوله او يحل الهمزة
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فتصدى الي اي تعرض لي هكذا هو
في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام قوله ثم لم يكن غيره
هكذا هو في جميع النسخ بالشين المعجمة والياء اخر الحروف قال عياض
هو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان
السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى
واحتج بامر النبي عليه السلام لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده وقال النووي
ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله غيره يتناول
العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شي بدا به
الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفعله ويفسخه الى غيره
لا عمرة ولا قران قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي
وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه
عطف بيان قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا
حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عايشة والا فعايشة
لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم جينا الى شرح حديث
البخاري فقوله بدا وقوله قدم تنازعا في العمل ثم لم يكن عمرة قال عياض
كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى
ذلك فاعلمه عروة ان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده
وفي اعراب عمرة وجهين الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل
عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة
عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام
فيه انفا قوله مثله اي مثل حج النبي عليه السلام قوله ثم حججت مع ابي
الزبير اي حججت مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام

وقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرنا
آنفا ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله
ابن الزبير قال عياض وهو تصحيف وحجة ذلك انه وقع في طريق اخر في الحديث
على ما يأتي مع ابن الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر
عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره
وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل
الزبير بن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقبره
بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب
سنة تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث
وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة
المشرفة **قوله** واخبرتني امي هي اسماء بنت ابي بكر الصديق واختها
عائشة ام المومنين فان قلت لم تطف عائشة في تلك الحجة لاجل
حيضها فما وجه ذكرها هنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة
الوداع وقد حجت عائشة بعد النبي عليه السلام كثيرا **قوله** فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحليل
بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا
الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني
لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون
ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما
السعي والحلق فهما عند بعض العلما ليسا بركنين انتهى قلت لا
بد من التاويل لان الثلاثة على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد
بقوله عند بعض العلما ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه
من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف ولا حاجة الى السعي وقد ردوا
عليهما ذلك وقال ابن التين **قوله** فلما مسحوا حلوا يريد ركن المروة
واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال
بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسما
عن اسما قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى قلت
يقدر هنا ايضا ما قدر في قوله فلما مسحوا الركن حلوا فلا اعتراض
حينئذ ٥ ذكر ما يستفاد فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا
هل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف
على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان
كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو
شرط وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم
واستثنى الشافعي من هذا المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال

فيستحب لها تاخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم
من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل
الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك
على ما روته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى
واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم يوخرون طوافهم وسعيهم
الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان
ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة
يوم النحر **ص** وحدثنا ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة انس انا موسى
ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان
اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم يسعى ثلاثة اطواف ومشى
اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اول ما يقدم يسعى الى اخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وهو انس بن عياض **قوله** اول نصب على الظرف والعامل
فيه يسعى **قوله** اربعة اي اربعة اطواف سجدتين اي ركعتين للطواف
وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر انا
انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة اطواف ومشى اربعة
وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة **ش** هذا وجه
اخر في حديث ابن عمر المذكور وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن
الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع
والراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض **قوله** الطواف بعده سعي الاول
يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع **قوله** خب بضم
الخاء المعجمة اي رمل **قوله** يسعى اي يعدو **قوله** بطن المسيل منصوب
على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار
العباس رضي الله عنه **ص باب** طواف النسا مع الرجال
ش اي هذا باب في بيان حكم طواف النسا مع الرجال هل يختلطن بالرجال
او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن **قوله** وقال لي عمرو
ابن علي انا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطا اذ منع ابن شهاب النسا
مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نسا النبي عليه السلام مع الرجال
قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي لعمري ادركته بعد الحجاب قلت كيف
يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امراة انطلقي نستلم يا ام المومنين
قالت انطلقي عنك وابين يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتي
عائشة انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها

قالهى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت عليها درعا
موردا **تنبيه** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض
والمناكرة وقد سقط فى بعض النسخ وهو موجود فى الاصول فى اطراف
خلف وذكره البيهقى وصاحبا المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز
ضيق المخرج واخرجه اولا من طريق البخارى ثم اخرجه من طريق ابى قرة موسى
ابن طارق عن ابن جريج قال ومثله غير قصة عطا مع عبيد بن عمير واخرجه
عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ورجاله اربعة عمرو بن على بن بحر
ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكى وعطا بن
ابى رباح المكى ومن لطايف هذا السند ان البخارى يذكر عن شيخه عمرو بن
على وهو يروى عن شيخ البخارى ايضا وهو ابو عاصم • ذكر معناه **قوله** اذ منع
اى حين منع ابن هشام وهو فى محل النصب على انه مفعول لاخبرنى وقال
الكرمانى المفعول الثانى هو قوله كيف يمنعهن وقال يجوز ان يكون الذى منع
يطوفون ثانيا والتقدير اخبرنى بزمان المنع قايلا كيف يمنعهن هو ابراهيم
ابن هشام بن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
خال هشام بن عبد الملك بن مروان والى المدينة قاله الكلبى واخوه محمد
ابن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام فى الخبر هو محمد
اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام
لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته وقال خليفة بن خياط فى تاريخه
وفى سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف
ابن عمر الثقفى فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسرى ومحمد
وابراهيم ابنى هشام بن اسماعيل المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم
حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذى منع النساء الطواف مع الرجال هو
هذا ابن هشام وقد روى الفاكهى من طريق زايدة عن ابراهيم النخعى
قال نهى عمر رضى الله عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فراى رجلا معهن
فضربه بالدرة قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال
والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى قلت الاول اسم
لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد
فى مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة
طويلة **قوله** قال كيف تمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى
كيف يمنعهن المانع **قوله** وقد طاف نساء النبى عليه السلام مع الرجال
يعنى طافوا فى وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان
يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد
النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به **قوله**
قلت ابعد الحجاب مقول ابن جريج والهمزة فى ابعد للاستفهام وهو
رواية المستملى وفى رواية غيره بدون همزة الاستفهام ومعنى بعد
الحجاب بعد اية الحجاب وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من

ابصارهن

من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
قوله او قبل بالضم او بالتنوين **قوله** اى لعمرى بكسر الهمزة بمعنى نعم
قوله ادركته اى قال عطا ادركت طواف النساء معهم وانما ذكر ذلك
عطا لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك على غيره ودل على انه راى ذلك
منهن **قوله** كيف يخالطن وفى رواية المستملى يخالطن فى الموضعين
والرجال بالرفع على الفاعلية **قوله** حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
بعدها راء اى ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان
حجرة وحجرة بالفتح والضم اى ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر
على غير قياس وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وفى رواية عبد الرزاق
هكذا بالزاى **قوله** فقالت امراة وزاد الفاكهى فى روايتهما ولم يذكر اسمها
وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امراة روى
عنها يحيى بن ابى كثير انها كانت تطوف مع عايشة بالليل فذكر قصة
ذكرها الفاكهى **قوله** يستلم بالرفع والجزم ويروى نستلمى بحذف النون
قوله انطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك **قوله** وابت اى منعت
عايشة الاستلام **قوله** يخرجن وفى رواية الفاكهى وكن يخرجن
قوله متنكرات حال وفى رواية عبد الرزاق مستترات **قوله** اذا
دخلت البيت قمن وفى رواية الفاكهى سترى **قوله** حين يدخلن وفى
رواية الكشميهنى حتى يدخلن وقال الكرمانى ما معنى هذا التركيب اذ هو
غير ظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال
كون الرجال مخرجين منه **قوله** واخرج الرجال لفظ اخرج على صيغة
المجهول **قوله** وكنت اتى عايشة اى قال كنت اجى الى عايشة انا
وعبيد بن عمير الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى عليه السلام
قوله وهى مجاورة الواو للحال اى مقيمة **قوله** ثبير بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره راء وهو جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب
من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال
كل منها يسمى ثبيرا • الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال
الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير
الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده • الثالث ثبير الاعوج
الرابع ثبير الخضر • الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة • السادس
ثبير غيناء كل هذه جبال مكة • السابع ثبير ماء فى ديار مزينة اقطعه
رسول الله عليه السلام شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع
ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال
الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهى
وادى يصب من منى يقال لاحدهما ثبير غينا وللاخر ثبير الاعرج
قوله وما حجابها زاد الفاكهى حينئذ **قوله** هى فى قبة اى عايشة
فى قبة وهى خيمة فى الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب

فى الارض قوله ورايت عليها اى على عايشة درعا موردا اى قميصا احمر لونه
لون الورد وفى رواية عبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبى فبين
بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا
ذكر ما يستفاد منه فيه طواف النسا متنكرات وفيه طواف الليل وفيه
ستر نساية عليه السلام بعد ذلك وجوههن وفيه رواية المراة عن المراة
وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا
ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد
الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبير خارج من مكة وفيه
طواف النسا من ورا الرجال ص حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة
عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى عليه السلام قالت شكوت الى
رسول الله عليه السلام انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله عليه السلام حينئذ يصلى الى
جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور ش مطابقته
للترجمة فى قوله طوفى من ورا الناس ورجاله قد ذكروا غير مرة
واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة
وزينب هى بنت ام سلمة ربيبة النبى عليه السلام وكان اسمها برة
فسماها رسول الله عليه السلام زينب ولدت بارض الحبشة وابوها
ابو سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند
بنت ابى امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد
فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انى اشتكى اى اشكو
الى رسول الله عليه السلام مرضى واى ضعيفة قوله وانت الواو فيه
للحال وكذلك الواو فى ورسول الله عليه السلام قوله يصلى جملة
فعلية وقعت حالا وكذلك الواو فى وهو يقرا للحال وانما امرها بالطواف
من ورا الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان
قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طافت فى حال صلوته
عليه السلام ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلاة الصبح
وفيه الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراة ص باب
الكلام فى الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد
مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المواخذة كما ورد فى الحديث المشهور
عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وفى لفظ الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن
عطا بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس

ان النبى عليه السلام قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس
وغيره موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب وقال
النساى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام
وقال النسائى انا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر
انه قال اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلوة وعنده ايضا عن
ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وقال الزهرى
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون الا يتكلم الرجل
فى الطواف الا لحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطا انه
كان يكره الكلام فى الطواف الا الشئ اليسير وكان مجاهد يقرا
عليه القران فى الطواف وقال مالك لا ارى ذلك وليقبل على طوافه
وقال الشافعى انا احب القراة فى الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان
وفى شرح المهذب يكره للانسان الطايف الاكل والشرب فى الطواف
وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا
وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال
كره جماعة قراة القران فى الطواف منهم عروة والحسن ومالك
وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه
وقال عطا قراة القران فى الطواف محدث ص حدثنا ابراهيم
ابن موسى انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى سليمان الاحول
ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبى عليه السلام مر وهو يطوف بالكعبة
بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشئ غير ذلك فقطعه
النبى عليه السلام بيده ثم قال قده بيده ش مطابقته للترجمة
فى قوله قده بيده فانه تكلم وهو طايف ● ذكر رجاله وهم ستة ● الاول
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق يعرف بالصغير ● الثانى
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن ● الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ● الرابع سليمان بن ابى مسلم الاحول ● الخامس طاوس بن كيسان
السادس عبد الله بن عباس ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد
وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن
جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن يحيى
ابن معين واخرجه النساى فيه وفى الحج عن يوسف بن سعيد
ابن مسلم ● ذكر معناه قوله وهو يطوف الواو فيه للحال
قوله بانسان متعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق
عن ابن جريج الى انسان اخر وفى رواية النساى بانسان قد ربط

يده بانسان **قوله** بسير بفتح السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره را وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت
السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم كانوا التقرب
بمثله الى الله تعالى **قوله** او بشي غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا
به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به
او الوتر وغيرهما **قوله** قده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة
او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي
رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده
قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى اخر
وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم
ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قلت ان هذا انما يتعجب منه
فلا يلزم من عدم رويته لذلك عدم روية الغير ولا اطلع هو على
المواضع بها جميعا حتى يستغرب ذلك ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة
الكلام بالخير من الطواف وفيه انه يجوز للطايف فعل ما خف من الافعال
وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه ان من نذر لا طاعة لله
فيه لا يلزمه ذكره الداودي واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر فكيف
وعقل انه ذكره في النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلام ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال
القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما
ليس هذا النذر انما النذر ما يبتغى به وجه الله حتى تأتي الكعبة فقال
اطلقا انفسكما وروى الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي عليه السلام ماله وولده
ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال
حلفت لان رد الله على مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
وقال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يكن ازالة هذا المنكر
الا بقطعه فروع ذكرها الشافعية وهي نحو قول انشاد الشعر والرجز
في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه صاحب البحر ويكره ان
يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او ينم ولا يفسد طوافه بشي من ذلك
وان اثم صرح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله
الروياني ويكره ان يضع يده على فمه كما في الصلوة قاله الروياني ولو
احتاج اليه للتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة منتقبة وهي غير
محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلوة وحكى ابن
المنذر عن عايشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر
وكرهه طاوس وغيره والله اعلم **ص باب** اذا راى سيرا
او شيا يكره في الطواف قطعه **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى
سيرا ربط به اخر في الطواف وهو يقاد به قطعه **قوله** او راى شيا يكره
فعل

فعله في الطواف منعه **قوله** يكره على صيغة المجهول صفة لقوله شيا
ويروى يكرهه اي يكرهه الراي من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه
بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشي
الذي يكره بمعنى المنع كما ذكرناه **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام راى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام او غيره فقطعه **ش** هذا وجه اخر من حديث ابن عباس
المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد العزيز بن جريج
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى اخره **قوله** او غيره شك من الراوي
ص باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك **ش** اي
هذا باب يذكر فيه لا يطوف الخ **ص** حدثنا يحيى بن بكير انا الليث قال
يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس
الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
والليث هو ابن سعد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب ما يستر من العورة في كتاب
الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ٥ ذكر معناه **قوله** بعثه اي بعث ابا هريرة **قوله** في الحجة
التي امره عليها بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها وقال التيمي بعث
رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع ليحج بالناس وكان
معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي كان سيدنا صلى الله عليه وسلم رسول الله ج
حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم
بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا
كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك عليه السلام
عن الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة براءة لينبذ
الى كل ذي عهد عهده من المشركين الى بعض بني بكر الذين كان لهم
عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله عنه فرجع ابو بكر الى النبي
عليه السلام فقال هل انزل في قران قال لا ولكني اردت ان يبلغ عني
من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة ان اطوف في المنازل من منى ببراءة
فكنت اصيح حتى صحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع الا يدخل
الجنة الا مومن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت
عريان ومن كان له عهد فله اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون
اذا سمعوا النداء يقولون لعلي رضي الله عنه سترون تلك المدة رغبوا في
الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما خرج ابو

بكر رضي الله الى الحج نزل صدر براة بعده فقيل يرسول الله لو بعثت بها الى ابي
بكر فقال انه لا يودي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه
فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ادرك ابا بكر بالعرج
فقال له ابو بكر استعملك رسول الله عليه السلام على الحج قال لا ولكن بعثني
بقراة براة على الناس قالوا والحكمة في اعطا براة لعلي رضي الله عنه لان فيها
نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل
من اهل بيته فاراد النبي عليه السلام ان يقطع السنة العرب بالحجة
وقيل ان في سورة براة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي ثاني اثنين
فاراد عليه السلام ان يكون يقراها غيره **قوله** يوم النحر ظرف لقوله بعثني
قوله في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** يوذن الضمير فيه راجع الى الرهط
باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من
الابدان وهو الاعلام **قوله** الا لا يحج كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة
تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وقوله لا
يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي
رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ بفتح
الهمزة وتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج ان
لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان قلت تقديره انه لا يحج
فيكون الحج مرفوعا على كل حال **قوله** ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج
وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه **قوله** عريان فاعل لا يطوف
وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة
الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنسا النسا وكانت
الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى
مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله ٭ فما بدا منه فلا احله ٭

فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ٭ وذكر الازرقي من حديث
ابن عباس قال كانت قبايل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت
عراة الرجال بالنهار والنسا بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال
للحمس من يعير معوزا فان اعاره احمسي ثوبه طاف فيه والا القى
ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف بالثياب
التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسايهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها
وتستتر بها وفيه تقول العامرية اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا
منه فلا احله ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا
ينتفع بها ولله در شي زيادة في البيت المذكور ٭

كم من لبيب لبه يضله ٭ وناظر ينظر ما يمله ٭ جهم من الجسم عظيم ظله ٭

قلت كانت هذه المراة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان
وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت
بها وهي تقول هذه الابيات ٭ وطافت بالبيت الحرام اسبوعا ٭ وفي تاريخ
ابن عساكر كانت تغطي جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت
من الارض شيا كثيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المراة
تطوف بالبيت عريانة تقول من يعيرني تطوافا يعني ثوبا تطوف به
تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو الخ ٭ ذكر ما يستفاد منه فيه حكمان الاول
ان لا يحج بعد العام مشرك فان النبي عليه السلام امر بالندا بذلك حين
نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
بالمسجد الحرام هنا المسجد كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال
وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله عليه السلام اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته عليه السلام فان
قلت ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا قلت لفظ الحديث نهي
او خبر وكذلك قوله عليه السلام لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد
عامهم هذا في حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال
حدثنا علي بن خشرم انا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن زيد
ابن اثيع قال سالت عليا رضي الله عنه باي شي بعثت قال باربع لا تدخل
الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون
والمشركون بعد عامهم هذا الحديث ٭ الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت
عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط
ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا
يجزيه **ص باب** اذا وقف في الطواف **ش** اي هذا
باب يذكر فيه اذا وقف الطايف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع
وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا اعرض له امر في
طوافه فوقف يبني ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت
عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا يبني على
ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور
العلما يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البنا على طوافه اذا فرغ من صلوته
روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطا وابن المسيب وطاوس وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وفي شرح
المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك
اتمام الطواف اولى وبه قال عطا وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج
وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها
ص وقال عطا فيمن يطوف فتقام الصلوة او تدفع عن مكانه
اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني **ش** عطا هو ابن ابي رباح
وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة
الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري ما ذكره

فاناذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابى او تابعى مطابق للترجمة فانه يكفى وذكر
ماقاله عطا وهو تابعى كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطايف
اذا حصل له شئ فقطع طوافه فانه يبنى على مامضى ولا يستانفه ووصل
هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذى
تقطعه على الصلاة واعتد به اتجزى قال نعم واحب الى ان لا تعتد
به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعى قال لا اوف سبعك الا ان
يمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور انا هشيم انا عبد الملك
عن عطا انه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة
يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى مابقى عليه من طوافه قوله
فيبنى اى على طوافه اى يعتد بما سلف منه ويتم الباقى ولا يستانف
الطواف ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم
ش اى يذكر نحو ما قال عطا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن ابى بكر
الصديق اما ما روى عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور انا اسمعيل
ابن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت
الصلوة فصلى مع القوم ثم قام فمضى على مامضى من طوافه واما ما
روى عن عبد الرحمن بن ابى بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ان عبد الرحمن بن ابى بكر طاف فى امارة عمرو بن سعيد على مكة
يعنى فى خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظر
حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم ما بقى
ص باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
ش اى هذا باب يذكر فيه صلى النبى عليه السلام قوله لسبوعه بضم السين
المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اى
سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع
كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى
لكل اسبوع ركعتين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كما كان
يصلى لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى لكل اسبوعه
ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا
ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن
الطواف ويقول على كل سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال
اسماعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتى
الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى عليه السلام سبوعا قط الا
صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى المكى وقد مر فى كتاب الزكاة والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى
وعطا هو ابن ابى رباح المكى وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية

عن الزهرى

عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ
ابو القاسم تمام بن محمد الرازى فى فوايده انا احمد بن القاسم بن المعرج بن
مهدى البغدادى انا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاطنى انا ابراهيم
ابن الحجاج السامى انا عدى بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر قال سن رسول الله عليه السلام لكل اسبوع ركعتين وروى
ابن ابى شيبة فى مصنفه انا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن
قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزى منهما تطوع ولا
فريضة قوله تجزيه المكتوبة بفتح التاء وضمها يقال اجزانى الشئ
اى كفانى والمكتوبة الفريضة قوله السنة افضل يعنى مراعاة
السنة وهى ان يصلى بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع
كما مر عن الحسن البصرى هكذا انفا ص انا قتيبة بن سعيد انا سفيان
عن عمرو سالنا ابن عمر ايقع الرجل على امراته فى العمرة قبل ان يطوف
بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسالت جابر بن
عبد الله فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة لان ابن عمر اراد بهذا ان السنة ان يصلى بعد الاسبوع ركعتين
قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله عليه السلام فعل
ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه فى باب قول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن الحميدى عن سفيان الى اخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
ابن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله
ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل ان
يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ
حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة قلت لا نسلم ذلك لان
حقيقة الطواف الدوران وهو موجود فى السعى قوله قال وسالت
القايل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ص باب
من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد
الطواف الاول ش اى هذا باب فى بيان شان من لم يقرب الكعبة
اى من لم يطف طوافا اخر غير طواف القدوم لان الحاج للطواف
عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمى جمرة
العقبة قوله حتى يخرج اى الى ان يخرج قوله ويرجع بالنصب
عطف على يخرج قوله بعد الطواف الاول اى طواف القدوم وقرب
الشئ بالضم يقرب اذا دنى وقربته بالكسر اقربه اى دنوت منه
ص حدثنا محمد بن ابى بكر انا فضيل بن سليمان انا موسى بن عقبة
اخبرنى كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم النبى عليه السلام وطاف

بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر بن على بن
عطا بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف بالمقدمى الثانى
فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة بن سليمان النميرى يكنى ابا سليمان
الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى ابو محمد الرابع كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى
موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
بصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخارى
ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف
القدوم ولكن لا يمنع منه لانه عليه السلام لعله ترك الطواف بعد طواف
القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته
واعتمد الكهمانى على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف
بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له فى ذلك سعة فمن اراد
ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان
كان من اقاصى البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف
بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل
الى البيت وروى عن عطا والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت
الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلوة للغربا افضل واما الاعتمار
او الطواف ايهما افضل ففى التوضيح يحكى بعض المتاخرين منها ثلاثة اوجه
ثالثها ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهى افضل ص
باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد ش اى هذا باب
فى بيان جواز صلوة من صلى ركعتى الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام
وحاصله انه ليس لركعتى الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما فى اى موضع
اراد الطايف وان كان ذلك خلف المقام ص وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم
ش اى صلى عمر بن الخطاب ركعتى الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله
البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن عبد القارى اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى محمد بن حرب انا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام
عن عروة عن ام سلمة زوج النبى عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال وهو بمكة
واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واردت الخروج فقال لها رسول

الله عليه السلام اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت
ذلك فلم تصل حتى خرجت اى فلم يصل حتى خرجت ش مطابقته
للترجمة فى قوله فلم تصل حتى خرجت اى فلم يصل ركعتى الطواف حتى خرجت
من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تاخير ركعتى الطواف الى خارج
الحرم وان تعينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبى
عليه السلام ام سلمة على ذلك وفى رواية الاسماعيلى من رواية حسان اذا اقيمت
صلوة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت
ذلك ولم اصل حتى خرجت اى فصليت ذكر رجاله وهم تسعة لانه اخرجه
من طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده عن
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى
يتيم عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة الطريق الثانى
عن محمد بن حرب ضد الصلح بن حربان ابى عبد الله الشامى عن ابى مروان
يحيى بن ابى زكريا الغسانى الشامى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن ام سلمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين احدهما فى روايته عن احد شيخيه وبصيغة الافراد عن الاخر
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى سبعة مواضع
وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان
وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وهى رواية البنت
عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية
الاصيلى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة وزينب زايدة فى هذا الطريق
ذكر ما قيل فى هذا الحديث وهو ان البخارى قد تجوز فيه حيث عطف
الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث
بالطريق الاول يعنى بعد الاسناد فى باب ادخال البعير فى المسجد
للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ نحوه وكذلك اخرجه فى باب
طواف النساء بالرجال عن قريب عن اسماعيل عن مالك الى اخره وقد
قلنا ان زينب فى رواية الاصيلى زايدة لان ابا على بن السكن اخرجه عن على
ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه وليس فيه ذكر
زينب وقال الدارقطنى فى كتاب التتبع من طريق يحيى بن ابى زكريا
المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة
من ام سلمة وقال الغسانى هكذا رواه ابو على بن السكن عن
الفربرى مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو فى
وكذا هو فى نسخة عبدوس الطليطلى عن ابى زيد المروزى
ووقع فى نسخة الاصيلى عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن
السكن المرسلة اصح فى هذا الاسناد وهو المحفوظ قبل سماع عروة
عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة
قريبا من الستين وهو قطين بلدها فما المانع من ان يكون سمعه

اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي
في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى عن ابي زكريا قال الغساني
بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة
الى بني غشانة وقيل هو بانها بلا نون نسبة الى بني غشاه وكل ذلك
تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
نسبة الى بني غسان • ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا فيمن
نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن
يركعهما حيث ما ذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو
موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتها في الحرم او في الحل
وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلوة
اخر الركعتين وان رجع الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه
وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فليبتدأ بالطواف
بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما
ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة
وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من
الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية
وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي
الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا
وقال الشافعي سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه
السلام قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج
الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه عليه السلام ان صلاته كانت امتثالا
لامر الله عز وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين
عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة
قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع
وقال الرافعي ان في طرق الائمة ما يقتضي انها ركن او شرط في الطواف
وهذا قول رابع ص باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
ش اي هذا باب في الطايف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة
من هذه موصولة وليست بشرطية لحديث الباب يدل عليه ص حدثنا
ادم ثنا شعبة انا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى
هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث ومضى ايضا قبل هذا
ببابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون

ان ابراهيم

ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله
الى الجبال ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك ص باب الطواف
بعد الصبح والعصر ش اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر هذا التقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب
في بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
وان لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب
وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال
بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة ولانه اشار الى ما رواه
الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من
حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على
شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة
مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين
علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه
لعدم شرطه ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير
الذي قدرناه انفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق
عطاء انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت
الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء
يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار
رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى
وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي
واحمد واسحاق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة
الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتجوا في ذلك
بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله
عليه السلام ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة
ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري
فقال انا ابن خزيمة انا حجاج انا همام انا نافع ان ابن عمر قدم عند
صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد
ابن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف
بعد صلوة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا
من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر
اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر
لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطني والبيهقي في
سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل

المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر
فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يصلين
احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
فهذا يرد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله
ابن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال يا بني عبد
مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني
لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم ص وطاف
عمر رضي الله عنه بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى
ش هذا التعليق وصله ما لك في الموطا عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن
احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال
احمد اخطا سفيان قال الاثرم اخطا سفيان قال الاثرم وقد حدثني
به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا عمر رضي الله عنه
اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره
عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة الطواف لصلى
ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ
الا من عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير
عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف
بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول تطلع الشمس في قرني شيطان
وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد
الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وكان
سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا ص حدثنا الحسن
بن عمر البصري انا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطا عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى
المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى
اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا يصلون ش مطابقته
للترجمة لا تتاتى الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال
بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف
صلوة فحكمها واحد قال الطهارة تشترط في الصلوة دون الطواف
ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى ۰ ذكر رجاله وهم ستة ۰ الاول
الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج
منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومايتين ومات بها بعد ذلك ۰ الثاني
يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر عن مرة ۰ الثالث حبيب

بفتح

بفتح الحاء المهملة بن ابي قربية المعلم نص عليه هكذا المزي في الاطراف
مات سنة اثنتين واربعين ومائة ۰ الرابع عطا بن ابي رباح ۰ الخامس
عروة بن الزبير ۰ السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ۰ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون
وعطا مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث
من افراده ۰ ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل
من التذكير وهو الواعظ قوله حتى طلعت الشمس يعني الى ان طلعت
الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع
الشمس قوله حتى اذا كانت الساعة اي عند الطلوع وسال الكرماني
هنا سوالا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعني من هذه
الساعة صلوة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف
ثم اجاب بقوله بهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها اليه
قصدا فلذلك ذمته يعني عايشة والتحري له وان كان لصلوة
لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت
عايشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة في الاوقات
المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء
عن عايشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر
او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل
اسبوع ركعتين ص انا ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة انا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام ينهى
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ش مطابقته للترجمة
قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلوة في المواقيت
وابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني وابو ضمرة بالضاد المعجمة
المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية
نصر بن سيار ومات سنة مائتين ومائة ص حدثني الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني
انا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين
قال عبد العزيز ورايت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
عليه السلام لم يدخل الا صلاهما ش قد مر وجه المطابقة في اول
الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الاثار فيه
اطلق الترجمة كما ذكرنا ۰ ذكر رجاله وهم خمسة ۰ الاول الحسن بن محمد بن الصباح
ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين ومايتين ۰ الثاني عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء
الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي النحوي

مات ببغداد سنة تسعين ومائة الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه • الرابع عبد الله بن الزبير بن العوام • الخامس عائشة رضي الله عنها • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وعبيدة كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني لان في الرواة الحسن ابن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي والزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفي نواحي همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الان وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه رواية الراوي عن خالته لان عائشة رضي الله عنها خالة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده • ذكر معناه **قوله** يطوف جملة وقعت حالا **قوله** قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق **قوله** لا صلاة اي الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يصلي بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب

ص باب المريض يطوف راكبا **ش** اي هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا وقوله يطوف وراكبا حالان مترادفان او متداخلتان **ص** حدثني اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى اخره واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى وعبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحاق بن شاهين بنسبة الى ابيه وهو من افراده يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله عليه السلام اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله عليه السلام يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك وقد مر الكلام

فيه هناك مستقصى **ص باب** سقاية الحاج **ش** اي هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التي في قوله اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد انا الحسن بن محمد بن عبيد الله انا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحاق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس **ص** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود انا ابو ضمرة انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له **ش** مطابقته للترجمة في قوله من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه انفا والحديث من افراده وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض قد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقال النووي هذا يدل على مسالتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عليه السلام بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمر وعن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية

او الرعاة ومن تعجل النفر فى ترك ذلك فى ليلة واحدة او جميع الليالى كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسى المبيت بها مامور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع فى الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابى ابى شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت ثنا زيد بن حباب انا ابراهيم انا ابن ابى نجيح عن عطا قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالى منى اذا كان فى ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطا ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابى قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطا يتصدق بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفى شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب ابقا وشبه ذلك ففى هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك البيات ناسيا كان كتركه عامدا وفى التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفى قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفى المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع فى مبسوطه من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودى فقيل عليه شاة وقيل بدنة ص حدثنا اسحاق انا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله عليه السلام بشراب من عندها فقال اسقنى يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه ش مطابقته للترجمة فى قوله جاء الى السقاية به هذا الاسناد بعينه مضى فى اول باب المريض يطوف راكبا واسحاق هو ابن شاهين الواسطى وقال صاحب التلويح هو اسحاق بن بشر

وهو وهم

وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثانى خالد بن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ه ذكر معناه قوله جاء الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء وفى المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره قوله فاستسقى اى طلب الشرب قوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية قوله انهم يجعلون ايديهم فيه وفى رواية الطبرى من ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما طاف النبى عليه السلام اتى العباس وهو فى السقاية فقال اسقونى فقال العباس ان هذا قد مرث يعنى قد مرس افلا اسقيك مما فى بيوتنا قال لا ولكن اسقونى مما يشرب الناس فاتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى فقال ما لى ارى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى عليه السلام على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوه ولا نريد ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال اسقنى ويروى فقال الفا فيه فصيحة ه اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله عليه السلام اسقنى قوله وهم يسقون جملة حالية اى يسقون الناس قوله ويعملون فيها اى ينزحون منها الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تضيعوا وتغلبون وقال الداودى اى انكم لا تتركونى استقى ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر ان النبى عليه السلام اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت منكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذى ناوله الدلو هو العباس ابن عبد المطلب ه ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة قاله الخطابى وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطا لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية

وولي العبيد بما ونولوا الشراب واستحقوا به وروى ابن ابي شيبة عن السايب
ابن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه ان يشرب من سقاية العباس ويقول
انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد ابو جعفر السقاية فشرب
واعطى جعفرا فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن
غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في
الحج وكذا روى خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب
من نبيذ السقاية وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته
من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ان رسول الله عليه
السلام لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي
تكون في السقايات تشربها المارة وقال ابن التين شربه عليه
السلام لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذي كان يوخذ لها من
الخمس او من مال العباس الذي جعله للغني والفقير فشرب منه
عليه السلام ليسهل على الناس وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير
ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان
رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع التي
ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي
الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي عليه السلام وفيه حرص
اصحابه عليه السلام على الاقتداء به وفيه كراهة التقذر والتكره
للماكولات والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة
لتناوله عليه السلام من الشراب التي غمست فيه الايدي قاله ابن
التين

باب ماجاء في زمزم ش اي هذا باب في بيان
ما جاء في زمزم في الاثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه لم يثبت
عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب
يدل على فضلها لان فيه ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل
قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره بمائها دون غيرها وزمزم بئر هي
ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسماعيل عليه السلام وفي معجم استعجم
هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم
الاول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الازهري عن ابن الاعرابي
زمزم وزمم وزمزم وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزة جبريل
وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري
ورواه الخارزنجي شباعة وقال صاعد من النصوص ومن اسمائها تكتم
وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن
دفن سيوف قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها
عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فبه سميت زمزم وقال ابن عباس
سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت
لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة
الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انما مشتقة من قولهم

ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام
الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت
تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت يخرجه الفرس من خياشيمها ومن
فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها
وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام
طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له ورجاله ثقات الا انه
اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول
الله عليه السلام شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو واذا اصبح يشرب من
ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان ذكره
في المصنف الكبير في شرف المصطفى وعن عقيل بن ابي طالب قال
كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا اي ايتوا زمزم فنأتيها
فنشرب منها فنجتزي وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا
وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى
انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه
باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل اذا شربت من زمزم
فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله عليه السلام
قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى
الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسألك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر
في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب
على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث ص وقال عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث
ان رسول الله عليه السلام قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا
قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال
جبريل ش مطابقته للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم
جاء في هذا الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث
في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال
كان ابو ذر يحدث الخ مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه
عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس
ابن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هنا لك
مستقصى ص حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي

ان ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زمزم فشرب وهو قايم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومىذ الا على بعير
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم • ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندى • الثانى الفزارى
بكسر الفاء بعدها الزاى وهو مروان بن معاوية • الثالث عاصم بن سليمان
الاحول • الرابع عامر بن شراحيل الشعبى • الخامس عكرمة مولى ابن عباس
السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان
شيخه من افراده وانه ذكر مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر محمد بن
سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزارى والشعبى كوفيان وان عاصما بصرى وفيه
ان الفزارى والشعبى مذكوران بالنسبة وان شيخه فى اكثر الروايات وعاصما
مذكوران مجردين عن النسبة • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى الاشربة عن ابى نعيم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى
الاشربة عن ابى كامل الجحدرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن سريج بن يونس
وعن يعقوب الدورقى واسماعيل بن سالم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار
وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذى فى الاشربة عن احمد بن منيع وفى
الشمايل عن على بن حجر واخرجه النسائى فى الحج عن على بن حجر به وعن زياد
بن ايوب وعن يعقوب الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن سويد
بن سعيد • ذكر معناه • **قوله** جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فحلف عكرمة
ما كان اى ما كان رسول الله عليه السلام يومىذ يعنى يوم سقى ابن عباس
رسول الله عليه السلام من ماء زمزم وفى لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اى ما شرب قايما لانه كان حينىذ راكبا
ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة فى الشرب قايما وقيل ان الشرب من زمزم
من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط وقال ابن بطال اراد البخارى
ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج فان قلت روى ابن جرير عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يشرب منها فى الحج قلت لعله انما تركه لىلا يظن ان شربه
من الغرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان يشد به الاتباع للاثار
بل لم يكن احد اتبع لها منه وبعض اصحاب الشافعية على شربه وقال
وهب بن منبه نجدها فى كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء
سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت
منه داء واعلم انه روى فى الشرب قايما احاديث كثيرة منها النهى عن ذلك
وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قايما وحدثنا هداب
ابن خالد ثنا همام انا قتادة عن انس عن النبى عليه السلام انه نهى ان يشرب
الرجل قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد او اخبث وفى رواية
له عن ابى سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام زجر عن الشرب قايما
وفى لفظ نهى عن الشرب قايما وفى رواية له عن ابى هريرة قال رسول

الله

الله عليه السلام لا يشربن احدكم قايما فمن نسى فليستقى وروى الترمذى
من حديث الجارود بن المعلى ان النبى عليه السلام نهى عن الشرب قايما ومنها
اباحة الشرب قايما على ما ياتى فقال انا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك
ابن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب
قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم وانى رايت النبى عليه
السلام فعل كما رايتمونى فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذى من
حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشى
ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله عليه السلام يشرب
قايما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوى وقال انا ربيع
الجيزى قال انا اسحاق بن ابى فروة المدنى قال حدثتنا عبيدة بنت
نابل عن عايشة بنت سعد عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان يشرب قايما ورواه البزار ايضا فى مسنده
نحوه وروى الطحاوى ايضا فقال انا ابن مرزوق قال انا ابو عاصم عن ابن
جريج قال اخبرنى عبد الكريم بن مالك قال اخبرنى البراء بن زيد
ان ام سليم حدثته ان رسول الله عليه السلام شرب وهو قايم من فى قربة
وفى لفظ له ان رسول الله عليه السلام دخل عليها وفى بيتها قربة معلقة
فشرب من القربة قايما واخرجه احمد والطبرانى ايضا وقال النووى
اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا
باطلة والصواب منها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه
قايما فبيان للجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع
امكان الجمع لو ثبت التاريخ لكن انى له بذلك وقال الطحاوى ما ملخصه
انه عليه السلام اراد بهذا النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب
قايما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا اكل متكيا انتهى قلت
اختلفوا فى هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن
البصرى وابراهيم النخعى وقتادة الى كراهة الشرب قايما وروى ذلك
عن انس رضى الله عنه وذهب الشعبى وسعيد بن المسيب وزادان
وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به ويروى ذلك
عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن
الزبير وعايشة رضى الله عنهم **ص باب** طواف القارن
ش اى هذا باب فى بيان طواف القارن هل يكتفى بطواف واحد
ولا بد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه
على ما يجى بيانه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها خرجنا مع
رسول الله عليه السلام فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان
معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت
مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا ارسلنى مع عبد الرحمن الى التنعيم

فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا
بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه
انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وقد مرا لكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم
في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لا رتكبه العصبية
فيه فيقول اولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف
لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس
المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال انا عبد العزيز بن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من احرم
بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال
فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف
واحد لا يجب عليه في الطواف غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان
من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطا اخطا فيه الدراوردي
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه
الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون
به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال انا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اقترن طاف لهما طوافا واحدا فاذا
فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القايل بعد ان
نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه
مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين
انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل
يحل رد ما لم يرد لاجل ما نصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الا بلج
افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد
رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر
في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من
رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا
وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف
وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن
سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القايل واحتجت
الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله
عليه السلام فعل وطريقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني

وغيرهما

وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه
واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك
انتهى قلت حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم عن محمد قال طفت
مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول
الله عليه السلام فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا
ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني
من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت
طرق الحديث ولو كان فيها ضعفا تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي
ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة
ثم اردت ان تضيف اليه الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت
ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد
منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله قال القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القايل ايضا على الطحاوي حيث قال
في قول عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله
والى لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث
عايشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا
الخ فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى
قلت هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع
على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم من يدعي
من هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة
لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت
مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه
ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة
اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجهم ثم لم
يبق الا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم
انما طافوا طوافا واحدا وانما ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا
من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة
لم يجز حملها ايضا لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل
به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف
واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقتصر على واحد طواف
واحد بالاجماع فدل على انما ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى قلت

لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى
كيف يوول قولها فانما طافوا طوافا واحدا بانها ارادت بهذا السعي
بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد
الطواف بالبيت وقوله يقتضي اقتصارا على طواف واحد الخ ليس كذلك
لانه قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة
عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول
احاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال
لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بحج وفي اخرى خرجنا
لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح
وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك ليس العمل على
عروة عن حديث عائشة قديما وحديثا وسال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه
الروايات ثم قال قالوا وجهها انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى
العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم لسبب الهدي بقوا على ما كانوا
عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المفترض قال عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس
ما طاف احد من اصحاب رسول الله عليه السلام لحجه وعمرته الا طوافا
واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما من ذلك انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا البيان
ويجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدي شيئا وفعل
هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة
بعلم اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد
الرزاق **قوله** فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت
ارسلها رسول الله عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين
المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** مكان عمرتك
نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها
ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك **قوله** فانما طافوا
وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظ الفاء فانما وبدون الفاء في طافوا
وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا
بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء
مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فالمقول لهم هذا
الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول
معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه **ص** حدثنا يعقوب

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم انا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد
الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك
عن البيت فلو اقمت فقال قد خرج رسول الله عليه السلام فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله عليه
السلام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني
قد اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف لهما طوافا واحدا وهذا طواف
القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى با بي
يوسف • الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير
مرة • الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة • **الرابع** نافع مولى
ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقي
وليس من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية
فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافع مدني • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان
عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر
وزهير بن حرب • ذكر معناه **قوله** دخل ابنه اي ابن عبد الله بن عمر
قوله عبد الله بن عبد الله هو بيان له **قوله** وظهره بالرفع مبتدأ
وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه
الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على
الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا
آمن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك عن
البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح
مسلم في روايته فقال انا محمد بن المثنى قال انا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام
فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان
حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله عليه السلام وانا معه
حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة فانطلق الحديث **قوله** اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف
هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان
ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل

قوله لا ايمن بالكسر امالة وقوله ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح واليا ولا
وجه له فاعلم قوله فلو اقمت يحتمل ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
ويحتمل ان تكون للشرط وجزاوه محذوف اى فلو اقمت يحتمل ان تكون كلمة
لو للتمني فلا تحتاج الى جواب اى فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج
لكان خيرا لعدم الامن قوله فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله
افعل بالحرم لانه جزاؤه ولحرم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا
افعل قوله كما فعل رسول الله عليه السلام يعني في الحديبية حيث
منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله ثم قدم اى الى مكة قوله
لهما اى للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي
له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم
ص حدثنا قتيبة انا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان
يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
رسول الله عليه السلام انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت
حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر
ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك
فعل رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول
وهذا طريق ثان للحديث السابق ورواه عن قتيبة بن سعيد
عن الليث بن سعد عن نافع الخ قوله عام نزل الحجاج عام نصب على
الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولى العراقين من جهة
عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فتقدم
الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول
شعبان منها وقصته مشهورة قوله بابن الزبير اى نزل الحجاج
ملتبسا به على وجه المقاتلة قوله فقيل له اى لابن عمر وقد صرح في صحيح
مسلم ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله بن عمر هما القايلان بذلك ولفظه
حدثنا محمد بن مثنى قال انا يحيى وهو القطان عن عبيد الله الى اخره
وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب قوله كائن بينهم قتال جملة في محل
الرفع لانها خبر وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على
التمييز او على الاختصاص قوله اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء
وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق
عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذن لا يلبثوا فاذن لا يؤتوا
والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله
انى اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء
به قوله البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة

وهو في

وهو في الاصل الارض الملسا والمفازة قوله الا واحد بالرفع ويروى
واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله
* وما الدهر الا منجنونا باهله * وما صاحب الحاجات الا معذبا *
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله واهدى فعل
ماض من الاهداء قوله بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل
اسم ماء هناك قوله ولم يزد على ذلك لانه لم يجب عليه دم بارتكاب
محظورات الاحرام قوله حتى كان لفظ حتى غاية للافعال الاربعة
قوله قضى معناه ادى قوله كذلك فعل رسول الله عليه السلام
اى طاف طوافا واحدا وقال الكرماني وهذا دليل على ان رسول الله
عليه السلام كان قارنا قلت غرضه من هذا ان القارن يكتفي بطواف
واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم
معناه انه لم يتكرر الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد والتحقيق
في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف
واحد وانه عليه السلام كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى
عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبداء
رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع
رسول الله عليه السلام بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى
ومسلم وابو داود والنسائى على ما ياتى عن البخارى في موضعه ان
شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله عليه
السلام انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا
محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول
الله عليه السلام من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى
فاخبر ابن في حديث بكر هذا ان رسول الله عليه السلام قدم مكة
وهو يلبى بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله عليه السلام
بدا فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم
او لا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع
بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول
الله عليه السلام الحج الذى فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت
فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله عليه السلام فعله
للعمرة التى انقلبت اليها حجته يجزيا عنه من طواف حجته التى احرم
بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل
يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم
لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد
القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر

ايضا من فعله انا محمد بن خرتمة قال انا حجاج قال انا حماد عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان اذا اقدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة
واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة
الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا
احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك كما روى عن رسول
الله عليه السلام من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته الاولى
لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس فى حديث ابن عمر عن النبى عليه السلام
من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شئ وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه
من ان القارن لا يكتفى بطواف واحد ص باب الطواف
على الوضوء ش اى هذا باب فى بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق
ولم يبين ان الوضوء شرط فى الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه
على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى انا ابن وهب
قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه
سال عروة بن الزبير فقال قد حج النبى عليه السلام فاخبرتنى عايشة
رضى الله عنها ان اول شئ بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضى الله فكان اول شئ بدا به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله
عنه فرايته اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية
وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ثم حججت مع ابى الزبير فكان اول شئ
بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن
عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن
مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت
ثم لا يحلون وقد رايت امى وخالتى حين يقدمان لا تبتدان بشئ اول
من البيت تطوفان به ثم لا يحلان وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى
واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش
مطابقته للترجمة فى قوله ان اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضا
وقد مر الحديث فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه
هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى اخره مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن
احمد بن عيسى ابى عبد الله التسترى مصرى الاصل وكان يتجر الى تستر
مات سنة ثلاث واربعين ومايتين يروى عن عبد الله بن وهب المصرى
قوله سال عروة بن الزبير تقال فيه حذف تقديره سال عروة
بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عروة
قد حج النبى عليه السلام قوله حين قدم الى مكة قوله ثم لم يكن عمرة
بالرفع والنصب على تقدير لم تكن تامة او ناقصة قوله ثم عمر اى ثم حج
عمر رضى الله عنه مثل ذلك اى مثل ما حج ابو بكر رضى الله عنه قوله
فرايته اول شئ لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير قوله الطواف
بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله ثم معاوية اى ثم حج معاوية

ابن ابى

ابن ابى سفيان قوله مع ابى الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر
بدل من قوله ابى لان عروة يقول ثم حججت مع ابى هو الزبير بن العوام
قوله ثم لم ينقضها عمرة اى ثم لم تنقض حجتها اى لم يفسخها الى العمرة
قوله فلا يسالونه فيه الهمزة مقدرة اى افلا يسالون عبد الله بن عمر
قوله ما كانوا يبدؤن بشئ حتى يضعوا اقدامهم من الطواف قال
ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال
الكرمانى الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبتدا بشئ
اخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية
المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال
لان جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت لفظ اول فى بعض
الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى
التى للغاية رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حين يضعون ففى
الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد
كلمة حتى وعلامة النصب فى الجمع سقوط النون وقال الكرمانى فى هذا
الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشئ
الاخر اذ نفى النفى اثبات وهو يقتضى المقصود ثم اجاب بقوله
ان لفظ ما كانوا تاكيد للنفى السابق او هو ابتدا الكلام وقوله و لا
ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا
احد من السلف الماضين قوله امى هى اسماء بنت ابى بكر رضى الله
عنها زوجة الزبير رضى الله عنه قوله واختها اى اخت امى وهى عايشة
زوج النبى عليه السلام قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا
وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال
الكرمانى فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفايدة فى
ذكره قلت الاول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا
بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا
معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف فى الحج للقدوم
وفى العمرة للركن ثم اعلم ان الداودى قال ما ذكر من حج عثمان
هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة وقال ابو عبد الملك
منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو
بكر الخ من كلام عروة قلت على قول الداودى يكون الحديث كله
متصلا وعلى قول ابى عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر بلى ادرك عثمان رضى الله عنه ذكر ما
يستفاد منه احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلوة
ولا حجة لهم فى ذلك لان قوله انه توضا لا يدل على وجوب الطهارة
قطعا لاحتمال ان كان وضوءه عليه السلام على وجه الاستحباب
وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل فى
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله عليه السلام خرج مخرج

البيان قلت لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فان قلت قال
عليه السلام الطواف بالبيت صلوة قلت التشبيه لا عموم له ولهذا
لا عموم فيما له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج
الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من نوى ان الافراد بالحج مع الافضل
ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه عليه السلام
كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم ص
باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعاير الله
ش اى هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة
وانما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري
الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على
اصفاء وصفى على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفا بالمد
خلاف الكدر والمروة مروة السعي التي يذكر مع الصفا وهي احد راسيه
التي ينتهي السعي اليهما وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي تقدح
منها النار قوله وجعل على صيغة المجهول اى جعل وجوب الصفا
اى وجوب السعي بين الصفا والمروة والشعاير جمع شعيرة وقيل
جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهري الشعاير اعمال الحج
وكلما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله
التي اشعرها الله تعالى اى جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف
او مسعى او منحر وانما قيل شعاير لكل عمل مما تعبد به لان قولهم شعرت
به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعاير وقال
الحسن شعاير الله دين الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال عروة سألت عايشة رضي الله عنها فقلت
لها ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت
بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان
يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل
وكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا
نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت
بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا
يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من
اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان
نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله الاية قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله عليه
السلام الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن قال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان
يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى
الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه
الاية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا
بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير
ذكر معناه قوله ارايت اى اخبرني عن مفهوم هذه الاية اذ
مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم
الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم
على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق
هنا ان عروة اول الاية بان لا شئ عليه في تركه لان هذا اللفظ
اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب وان عايشة اجابت بان الاية
ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب
ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا
يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب
الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من
ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلوة ظهر فظن انه لا يسوغ
له ايقاعها بعد المغرب فسال فقيل له لا حرج عليك ان صليت
فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع
في القراءة الشاذة فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما كما قالت عايشة
حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن
ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واجاب الطبري
انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زايدة وكذا قال الطحاوي
وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا
لا حجة لمن قال ان السعي مستحب لقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى
اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع

بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله لمناة بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة قوله الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز قوله عند المشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد اي مقابلة وقد مر ان قديدا بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري قوله يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم قوله فلما اسلموا اي الانصار قوله عن ذلك اي عن الطواف بالصفا والمروة قوله انا كنا نتحرج الخ وفي رواية مسلم ان الانصار قالوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر فقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الاية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الاية وقال السدي كان في الجاهلية تعزف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الاية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نايلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من شعاير الله قوله وقد سن رسول الله عليه السلام اي شرع وقال الكرماني وجعل ركنا وقال بعضهم اي فرضه بالسنة وليس مراد عايشة نفي فرضيتها

ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قلت قول الكرماني في جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اي فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ وقوله وليس مراد عايشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على على اثبات فرضيتها قوله ويؤيده قولها الخ لا يؤيده اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا تثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة موكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجي بيان الخلاف فيه قوله ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر ابن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشارة الى كلام عايشة وقوله ما كنت سمعته وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرماني ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب منصوب على الاختصاص او مرفوع على انه صفة له او خبر بعد خبر قوله ولقد سمعت رجالا القايل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور قوله الا من ذكرت عايشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله الناس في قوله ان الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل بمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطايفة وان عايشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله ان يطوف بالصفا بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء قوله فاسمع هذه الاية وهي قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله قوله فاسمع بفتح

الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر
الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين
على صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هولاء وهولاء كما ذكرناه
الان تدل على ان رواية العامة اصوب قوله في الفريقين وهما الانصار
وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله كليهما يعني كلا
الفريقين ويروى كلا هما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى
في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون
لعدم ذكر الله له قوله حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت
وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وذكر الطواف
بين الصفا والمروة وهو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر
بعد ذلك ما ذكر قال بعضهم وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا
الكرماني وجهه فقال لفظ ما ذكر بدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف
مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف
واضحا جليا ومشروعا مامورا به ذكر ما يستفاد منه احتجت به الحنفية
على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عايشة رضي الله
عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الاية والتخيير ينفي
الفرضية لاسيما من مذهب عايشة فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما
تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري
حتى يجب بتركه دم وعن عطا سنة لا شيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وابو داود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه
شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطا النساء قبل ان يرجع كان عليه
اتمام حجه او عمرته وحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل
المروزي عن احمد انه مستحب واختار القاضي وحو ندوا يجباره بالدم وقال
ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط
لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن
وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه
حتى تباعد واصاب النساء انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة
للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول
ابن عمر وعايشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد
في اصح الروايتين عنه واسحاق وابي ثور لقوله عليه السلام اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية
بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم
انه حديث حسن قلت قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراة

مجهولة

مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة
صحابية والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة
ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن
ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطا
ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع
قوله خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث
يضر الفصل الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي
والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره ص باب ما جاء
في السعي بين الصفا والمروة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في السعي اي
في كيفيته بين الصفا والمروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من
دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ش مطابقته للترجمة من حيث
انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي
حسين وهذا التعليق وصله ومثله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن عثمان بن الاسود وعن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخة
بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي
باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا
حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان
هو بين هذين العلمين قوله بني عباد بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة
يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط
والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق
والازقة مثل حوار وحوران واحورة ص حدثنا محمد بن عبيد بن
ميمون انا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا
والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني
قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ش
مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث
مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى اخره
وهنا اخرجه باتم من ذاك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية
ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم نا فلا عن نسخة ابي محمد بخطه ثنا محمد بن
عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم
وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي مات
بالحدث اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبيد الله بن عمر
العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم
وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله

حب اى ارمل فى الاشواط الثلاث **قوله** وهتنى اى لا ارمل **قوله** وكان
يسعى بطن المسيل اى المكان الذى يجتمع فيه السيل وبطن منصوب
على الظرف **قوله** فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله
فقلت الخ موقوف والقايل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه **قوله** اكان
الهمزة فيه للاستفهام **قوله** لايدعه اى لا يتركه وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك **ص** حدثنا على بن عبد الله انا سفيان عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتى امراته فقال قدم النبى عليه السلام فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **ش** مطابقته فى قوله
فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا فى باب صلى
النبى عليه السلام لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد
عن سفيان عن عمرو بن دينار الخ وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينة **قوله** انا لى الهمزة **قوله** قدم النبى عليه السلام
اى قدم مكة وهذا جواب لسوال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرمانى
فان قلت ماوجه مطابقة الجواب السوال قلت معناه لا يحل
له لان رسول الله عليه السلام واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته
حتى سعى انتهى قلت لا يحتاج الى هذا النقد بر لان هذا جواب
مطابق للسوال مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا
والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وفايدة الزيادة هى ان السوال عن المعتمر انه
لم يسع والجواب ان العمرة هى الطواف بالبيت والسعى **قوله**
لقد كان لكم الى اخره من تتمة الجواب **ص** حدثنا المكى بن ابراهيم
عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم
النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى
بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **ش**
هذا طريق اخر للحديث المذكور رواه عن المكى بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخى ابو السكن ولفظ المكى اسمه على صورة النسبة
وليس بمنسوب الى مكة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج ومضى هذا الحديث ايضا فى باب من صلى ركعتى الطواف
خلف المقام رواه عن ادم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه
الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف
بالبيت سبعا والصلوة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا
والمروة وفى التوضيح واجبات السعى عندنا اربعة قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على

فيه للاستفهام

الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله عليه السلام والصحابة
بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متاكدة وبعض
الدرج مستحدث فالحذر من ان تخلفها وراه فلا يصح سعيه حينئذ
وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود
على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن
قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الراس فى غسل الوجه
ليستيقن ثانيها الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه عليه السلام
قال ابدوا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح قال فى المحيط من كتب
الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداية
بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرمانى من ان الترتيب فى السعى ليس
بشرط حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة
فيستحب اعادة ذلك الشوط قلت الكرمانى له كتاب فى المناسك
ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرمانى
بل لا اصل لما ذكره الكرمانى بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله عليه السلام
ابدوا بما بدا الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية
والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرمانى به حيث قال ولو
بدا بالمروة يكون مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو
الاصل فى الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابى حنيفة
انه لا يجب الترتيب ويجوز البداية بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث
هو قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به رواه جابر واخرجه النسادى
الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن الصفا مرة حتى يتم
سبعا وهذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعى بعد طواف صحيح
سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان
رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ايمتنا
لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى وهذا غلط ونقل الماوردى
وغيره الاجماع فى اشتراط ذلك وقال عطا يجوز السعى من غير تقدم
طواف وهو غريب وفى التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعى
سنة فلو تخلل يسيرا وطويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف
ويستحب السعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة
تمشى ولا تسعى لانه استرلها وقيل ان سعت فى الخلوة بالليل
سعت كالرجل وموضع المشى والعدو معروف والعدو يكون قبل
وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبنى فى ركن المسجد بقدر ستة
اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل
المشى فلو هرول فى الكل لا شى عليه وكذا لو مشى فى هينته وعن
سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة
ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول الله عليه السلام يمشى وان

سعيت فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجها ابوداود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلت يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة • ذكر رجاله وهم اربعة • الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومايتين قاله الحافظ الدمياطي • الثاني عبد الله بن المبارك • الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن • الرابع انس بن مالك • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النساي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم ذكر معناه قوله اكنتم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم ويروى فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعين الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهو سبع مرات والمراد من الشعاير العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعاير عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعايرهم قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهما يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله عليه السلام بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدو الرمل

ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس ابن مالك صح صح

صزاد

ص زاد الحميدي نا سفيان نا عمرو سمعت عطا عن ابن عباس مثله وقول ابن عباس ليري المشركين قوته فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في انما من افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب اخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعيته الا تباع على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس قال قال ان ابراهيم لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام عليه السلام وقد ورد ايضا سبب اخر وهو سعي هاجر عليها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جا ابراهيم عليه السلام الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي عليه السلام فلذلك سعى الناس بينهما الا سراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي اولى ما يعلل به وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا يدل عليه رواية الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم قوله الحميدي بضم الحا المهملة نسبة الى حميد احد اجداد عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع عن عطاء ابن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين قوله مثله اي مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث السابق ص باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحايض الخ واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ما في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه ص واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ش هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى اخره وقد مضى هذا الحديث في باب كيف كان بدو الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن

القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا
لا نرى الا الحج الحديث **قوله** حتى تطهري بفتح التا والطاء المهملة المشددة
وتشديد الها ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاين ومعناه حتى
تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال
ابن بطال العلما مجمعون اى الحايض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت
وقال المهلب انما منعت الحايض من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد
عن النجاسات ولامره عليه السلام الحيض في العيدين بالاعتزال وقال
ابن التين وقول عايشة ولم اطف بالبيت تريد ان اطوف بالعمرة منعها
منه حيضها **قوله** كما يفعل الحاج لا يكون الا ان يردف الحج على العمرة قال وقيل
كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله
بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي معزدا
ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله عليه
السلام لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انما تسعى بوب واذا سعى
الى اخره من الترجمة لما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشتراط الطهارة
في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيا يدل عليه واكتفى
بمجرد ذكر هذه الترجمة فافهم **ص** حدثنا محمد بن المثنى انا عبد الوهاب
ح قال وقال خليفة انا عبد الوهاب انا حبيب المعلم عن عطا عن جابر
بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وليس مع احد
منهم هدى غير النبي عليه السلام وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن
ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام فامر النبي عليه السلام
اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي عليه السلام فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت وحاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة
وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد
مر غير مرة • الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي • الثالث
خليفة بفتح الخا المعجمة وبالفا ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر
غير مرة في باب الميت يسمع خفق النعال • الرابع حبيب بن ابي قريبة
المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم • الخامس عطا بن ابي رباح
السادس جابر بن عبد الله الانصاري • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين
الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه
ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا على سبيل التحمل

فلذ

فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون
الا عطا فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي
به • ذكر معناه **قوله** قال وقال فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني
ظاهر وهو خليفة قوله اهل اى احرم **قوله** وليس مع احد الواو فيه
للحال **قوله** وطلحة بالرفع عطف على غير النبي عليه السلام **قوله**
علي هو ابن ابي طالب وكان عليه السلام ارسله الى اليمن **قوله** ومعه هدي
جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ان يجعلوها اى الحجة التي اهلوا بها **قوله**
ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة **قوله** ويحلوا اى ويصيرون حلالا
قوله تقطر اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنسا
قوله فبلغ اى الشان يعني بلغ النبي عليه السلام **قوله** هذا وهو انهم
تمتعوا به وقولهم لا نطيب به لانه عليه السلام غير متمتع وكانوا يحبون
موافقته عليه السلام **قوله** فقال اى النبي عليه السلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية
ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
او القارن حتى يبلغ الهدي الى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها ويقال
معناه لو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر
الحج من اول امري لم اسق الهدي **قوله** فنسكت المناسك كلها اى اتت
بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت **قوله** فلما طهرت بفتح الها وضمها
ذكر ما يستفاد منه قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل
لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القايلون
بتفضيل الافراد انه عليه السلام انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة
الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال
هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ
الحج قلت قال الطبري وجملة الحال له ان لم يكن متمتعا لانه قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي
وجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال
وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه
كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن
عباس وبه قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على جواز الامرين
وانه لو ما سبق من سوقه عليه السلام الهدي لحل معهم الا ان السنة
فيمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم
النحر قال القاضي وفيه دليل على انه عليه السلام كان مهلا بالحج قلت
يعني لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال النخعي
رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا
من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق
الهدي فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية

واحمد قال وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل فى حجه ان يخرج منها الا بتمامها
ولا يحله شى منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالاخرين
جماهير التابعين والفقها منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم
ثم اجاب بمثل ما ذكرنا الان انه كان خاصا لهم فى حجتهم تلك دون سائر
الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا
مع رسول الله عليه السلام دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم
خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجه ص حدثنا مؤمل بن هشام انا اسماعيل
عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت
قصر بنى خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قد غزا مع رسول الله ثنتى عشرة غزوة وكانت اختى معه
فى ست غزوات قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختى
رسول الله عليه السلام فقالت هل على احدانا اذا لم يكن لها جلباب ان لا
تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المومنين
فلما قدمت ام عطية رضى الله عنها سالتها او قالت سالناها فقالت
وكانت لا تذكر رسول الله عليه السلام الا قالت بابى فقلنا اسمعت
رسول الله عليه السلام يقول كذا وكذا قالت نعم بابى فقالت لتخرج العواتق
وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض
المصلى فقلت الحايض فقالت اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد
كذا وتشهد كذا الان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة
ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق
لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث
قد مضى فى باب شهود الحايض العيدين فى كتاب الحيض فانه اخرجه
هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الخ واخرجه
هنا عن مومل بلفظ اسم المفعول من التاميل بن هشام وقد مر فى كتاب
التهجد فى باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى
عن حفصة بنت سيرين وهولاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه
فى كتاب الحيض مستوفى ص باب الاهلال من البطحاء وغيرها
للمكى والحاج اذا خرج الى منى ش اى هذا باب فى بيان الاهلال بكسر الهمزة
اى الاحرام من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة
وهو سائر اجزاء مكة قوله للمكى اى للذى من اهل مكة واراد الحج قوله والحاج
اى وللحاج الذى هو الافاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى
وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل من هذه
الترجمة ان مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد
الاحرام بالحج خارج نفس مكة سوا الحل والحرم و قوله الى منى كذا وقع
فى طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من
فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى

٦
ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله اوليس تشهد عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا
صح

الخلاف

الخلاف فى ميقات المكى فى مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة فى الحج
الحرم وفى المسجد افضل وفى مناسك الحصيرى الافضل لاهل مكة ان
يحرموا من منزلهم وبعضهم التاخر الى اخر الحرم يشترط ان يدخلوا الحل
محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالافاقى وقال المهلب من انشاء
الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام او من البطحا وهو طرف
مكة او من حيث احب فيما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل
مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج من حجته الى عرفة فيحصل
له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة ص
وسئل عطا عن المجاور يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى
يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته ش مطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا
الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد قوله عطا هو عطا بن ابى رباح
قوله عن المجاور اى المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله يلبى جملة وقعت
حالا قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق عطا بلفظ رايت ابن عمر فى
المسجد فقيل له قد روى الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان
يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم ص وقال
عبد الملك عن عطا عن جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبى عليه السلام
فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناه جعلنا مكة
من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج
منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرمانى عبد الملك
هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو
عبد الملك بن ابى سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم
من طريق عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطا بن ابى رباح
عن جابر اهللنا مع النبى عليه السلام بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان
نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم
التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية
يوم منصوب على الظرفية اى حتى فى يوم التروية قوله
بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ص وقال ابو الزبير عن جابر
اهللنا من البطحا ش ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفى اخره
سين مهملة المكى وقد مر فى باب من شكى امامه وهذا التعليق
وصله احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج عنه
عن جابر قال امرنا النبى عليه السلام اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا
الى منى قال فاهللنا من الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال فلم تهل انت حتى

يوم التروية فقال لم ار النبي عليه السلام يهل حتى تنبعث به راحلته **ش** عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي عليه السلام بذي الحليفة وهو غير مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي عليه السلام اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا برسول الله عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

ص باب اين يصلي الظهر يوم التروية

ش اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلوة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء اخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان ادم عليه السلام راى فيه حوا عليهما السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام في المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم قلت ذكره الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر في مواد كثيرة ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان ادم عليه السلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذي هو من الروية مهموز العين معتل اللام نعم جاء في هذا الباب ترئية وتربية ولم يجي تروية فالاول من قولك رات المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فيكون اصلها من الروية غير مستبعد ولكن لم يجي لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد جدا لانه لم يجي تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القايل لو عرف

الاشتقاق بين المصدر والافعال التي تشتق منه كما صدر منه هذا الكلام من غير تامل وتروٍ **ص** حدثني عبد الله بن محمد انا اسحاق الازرق انا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي عليه السلام اين صلى الظهر والعصر يوم التروية فقال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ۝ ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي ۝ الثاني اسحاق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة ۝ الثالث سفيان الثوري ۝ الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف ۝ الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ۝ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد ۝ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبد الرحمن بن محمد ۝ ذكر معناه **قوله** عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء **قوله** اين صلى الظهر يعني في اي مكان صلاها **قوله** قال بمنى اي صلاهما بمنى **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع عن منى **قوله** بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **قوله** ثم قال اي انس رضي الله عنه ۝ ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه السلام خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه عليه السلام يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه عليه السلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج عليه السلام الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله عليه السلام فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي عليه السلام الظهر يوم التروية

والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى عليه السلام بمنى خمس صلوات
ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية
وذلك ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر فى الموطا
عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن
عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس فى سعة من هذا
يخرجون منى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث
يصلى امراوك والمستحب فى ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر
بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق
وابى ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج
وان خرج قبل ذلك فلاحرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد
صلاة العشاء وكانت عايشة رضى الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل
على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى
عرفة ذلك الوقت الذى تخير وليس فيه خبر كما يخبر ترك المبيت بها بعد
الوقوف ايام رمى الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وابو ثور
ص حدثنا على سمع ابا بكر بن عياش انا عبد العزيز لقيت انساح وحدثنى
اسماعيل بن ابان انا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت ابن صلى النبى عليه السلام هذا اليوم الظهر
فقال انظر حيث يصلى امراوك فصل ش هذا طريق اخر اورده من رواية
ابى بكر بن عياش الظاهر انه اورده تاكيدا لطريق اسحاق الازرق
فان الترمذى لما اخرج حديث اسحق قال صحيح يستغرب من حديث اسحق
الازرق عن الثورى اراد ان اسحاق تفرد به ورواه البخارى من طريقين
الاول عن على هو ابن المدينى قاله الكرمانى ثم نسبه الى نفسه وابو
بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفى اخره
شين معجمة بن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالنون المقرى قيل اسمه
محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد
العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثانى عن اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفى اخره نون وهو منصرف على
الاصح وقد مر فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق
الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابى بكر بن عياش وعبد العزيز
والطريق الثانى بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال وفى رواية
الكشميهنى راكبا قوله هذا اليوم اى يوم التروية قوله فقال اى
انس لعبد العزيز انظر فقوله فصل امر يخاطب به انس لعبد العزيز
وفيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء
لا يواظبون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله
الشارع فلذلك استحبت الايمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام
فيه مستقصى ص باب الصلوة بمنى ش اى هذا باب

فى بيان كمية الصلاة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها او يقصر واورد
فيه ثلاثة احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين
هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى ونبين كل واحد الان ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله عليه السلام
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه واخرجه فى الباب المذكور عن مسدد عن يحيى
عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله عليه السلام بمنى ركعتين وابى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته
ثم اتمها قوله ركعتين اى المقصورتين من الفريضة الرباعية قوله
وعثمان صدرا اى صلى عثمان ركعتين صدرا اى فى صدر من ايام خلافته
اى فى اوايل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة
بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك قوله انا ادم انا شعبة
عن ابى اسحاق الهمدانى عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه
قال صلى بنا النبى عليه السلام ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين
قوله اخرجه هناك فقال انا ابو الوليد قال انا شعبة قال انبانا ابو
اسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى عليه السلام امن ما كان
بمنى ركعتين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحاق عمرو
بن عبد الله الهمدانى المشهور بالسبيعى الكوفى وحارثة بالحاء المهملة
وبالراء والثاء المثلثة والخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين
المهملة نسبة الى خزاعة حى من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جملة وقعت
حالا فقوله نحن مبتدا وكلمة ما نافية خبره وقوله اكثر منصوب على انه
خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا اكثر
منا فى ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وامنه عطف
على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله عليه
السلام والحال انا اكثر اكواننا فى ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا
فى ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا فى ساير الاوقات امنا واسناد
الامن الى الاوقات مجاز وقيل وعلى هذا لو قلنا قط متعلق بمحذوف
لان قط تختص بالماضى المنفى ولا نفى ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك
ولا امنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفى
مما خفى على كثير من النحو بين وقد جاء فى هذا الحديث بدونه وله نظاير
وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرمانى قوله وامنه بالرفع
ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت فحينئذ
يكون ضمير المفعول هو النبى عليه السلام والتقدير وامن الله تعالى
نبيه عليه السلام حينئذ وقال الطيبى هذا على ان يكون اكثر خبر كان
اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله بمنى

اى فى منى والعامل فيه قوله صلى ص حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه
قال صليت مع النبى عليه السلام ركعتين ومع ابى بكر رضى الله عنه
ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت
حظى من اربع ركعتان متقبلتان ش اخرجه فى الباب المذكور عن قتيبة
ابن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى اخره فانظر الى
التفاوت بينهما فى المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد
ذكروا غير مرة وسفيان هو الثورى وابراهيم هو النخعى وعبد الرحمن بن يزيد
ابن قيس اخو الاسود الكوفى النخعى مات فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين
وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعنى
اختلفت فى قصر الصلوة واتمامها فيكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله
فيا ليت حظى من اربع اى فيا ليت نصيبى الذى يحصل من اربع ركعات ركعتان
يقبلهما الله تعالى قوله ركعتان وفى كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب
لغة فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل
لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودى خشى ابن مسعود ان لا تجزى
الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد
انه لو صلى اربعا فيا ليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرمانى قالوا غرضه
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى عليه السلام وصاحباه
يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى
من الاربع ركعتين وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث
تقدمت هناك ص باب صوم يوم عرفة ش اى هذا
باب فى بيان الصوم فى يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه
ص حدثنا على بن عبد الله انا سفيان عن الزهرى انا سالم قال سمعت
عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة فى صوم
النبى عليه السلام فبعثت الى النبى عليه السلام الصوم فى يوم عرفة
٥ ذكر رجاله وهم ستة الاول على بن المدينى ٥ الثانى سفين بن
عيينة ٥ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ٥ الرابع سالم بن ابى امية ابو
النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ٥ الخامس عمير
مصغر عمرو مولى ابن عباس ٥ السادس ام الفضل ام عبد الله بن عباس
واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ٥ ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه السماع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده
وفيه ان سفيان مكى وان الزهرى وسالما وعميرا مدنيون ٥ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وفى
الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفى الاشربة عن الحميدى
وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم فى الصوم
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحاق بن ابراهيم وابن عمر وعن زهير

ابن حرب

ابن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود فى الصوم عن
القعنبى به ٥ ذكر ما يستفاد فيه ان النبى عليه السلام لم يصم يوم
عرفة فان قلت فى صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا
فى غير الحجيج اما الحجيج فينبغى لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء
واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان
كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولى
الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا
الى المذهب وقال الاول عندنا لا يصوم بحال وقال الرويانى
فى الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء
فالصوم افضل وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى فى القديم لو علم الرجل
ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابى هذا
قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه
قال الجمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة قالوا
يستحب فطره كما قاله الشافعى ونقل الماوردى وغيره استحباب الفطر
عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى
صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه يجب عليه الفطر بعرفة
وقال ابن بطال اختلف العلماء فى صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله
عليه السلام ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة
لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختاره مالك
وابو حنيفة والثورى الفطر وقال عطا من افطر يوم عرفة ليتقوى
به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وكان ابن الزبير وعايشة رضى الله
عنهم يصومون يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضى الله عنه وكان
اسحاق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويامر به الحاج وقال
رايت عثمان بعرفة فى يوم شديد الحر صايما وهم يروحون عنه
وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد
ابن جبير يصومون عرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم يضعف
عن الدعا وبه قال الداودى وقال الشافعى احب صيامه لغير الحاج
اما من حج فاحب ان يفطر ليتقوى على الدعا وقال عطا اصومه
فى الشتا ولا اصومه فى الصيف وفيه ان الاكل والشرب
فى المحافل مباح ليتبين معنى او دعت الصورة وفيه جواز قبول الهدية
من النسا ولم يسالها ان كان من مالها او مال زوجها او كان مثل
هذا القدر لا يتشاح الناس فيه ص باب التلبية والتكبير
اذا غدا من منى الى عرفة ش اى هذا باب فى بيان مشروعية
التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انس
ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه

ش مطابقته ظاهرة ورجاله قد ذكروا واما الثقفى فليس له فى الصحيح عن
انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب
العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم
عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال سألت انسا ونحن
غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى عليه
السلام قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر
التفاوت بينهما فى السند والمتن والمعنى واحد وقوله فى هذا الطريق
كان يلبى منا الملبى يوضح معنى قوله كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع
الصوت بالتلبية قوله ونحن غاديان جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان
غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اى من الذكر طول الطريق وفى رواية
مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن
مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير
مع النبى عليه السلام فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على صاحبه
قوله ينكر عليه بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت
بقية الكلام هناك ص باب التهجير بالرواح يوم عرفة
ش اى هذا باب فى بيان التهجير وهو السير فى الهاجرة وكذلك
التهجر والهاجرة نصف النهار عندما يشتد الحر وكذلك الهجر ومنه
يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف
بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى
الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله عنهما فى الحج فجاء ابن عمر وانا معه
يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه
ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنى حتى افيض على
راسى ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت
تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله
فلما راى ذلك عبد الله قال صدق ش مطابقته للترجمة تستفاد من
قوله هذه الساعة لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة
وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داود من حديث ابن عمر
قال غدا رسول الله عليه السلام حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله عليه السلام مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا
وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث
جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه عليه السلام منها كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر

بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الحديث بطوله ورجاله قد
ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم واخرجه النسائى
فى الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب
عبد الملك هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى
وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله ان لا يخالف
بلفظ النهى والنفى قوله فى الحج اى فى احكام الحج وفى رواية النسائى من طريق
اشهب عن مالك فى امر الحج قوله فجاء ابن عمر القائل هو سالم والواو فى وانا
للحال قوله معه اى مع ابن عمر ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى فركب هو وسالم وانا معهما وفى رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر
قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ
فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هى وهم وابن شهاب لم ير ابن
عمر ولا سمع منه وقال الذهلى لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب
روى عن العمرى عن ابن شهاب يجوز رواية معمر وروى عنبسة بن
خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلى
ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث
وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال
الزهرى وفدت على عبد الملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك
جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد ادخل مالك وعقيل
وانهما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما
فهذا هو المعتمد قوله عند سرادق الحجاج السرادق بضم السين قال الكرمانى
وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذى يحيط بالخيمة
وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك
الكبار وبالفارسية يسمى سَرَايَرْدَه قوله ملحفة بكسر الميم الازار الكبير قوله
معصفر اى مصبوغة بالعصفر قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله
ابن عمر قوله الرواح بالنصب اى رح الرواح او عجل قاله الكرمانى والاصوب
ان يقال انه منصوب على الاغراء اى الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب
على امر محمود ليفعله قوله ان كنت تريد السنة وفى رواية ابن وهب
ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر فى التقصى هذا الحديث
يدخل عندهم فى المسند لقوله ان كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا
رسول الله عليه السلام وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم يضفها الى صاحبها
كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسئلة خلاف عند
اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة
البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك
رسول الله عليه السلام فقال وهل تتبعون فى ذلك الا سنته قوله
فانظرنى بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه
امهلنى وفى رواية الكشميهنى وانظرنى بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه
انتظرنى قوله حتى افيض على راسى اى حتى اغتسل لان افاضة الماء

على الراس انما تكون غالبا في الغسل **قوله** ثم اخرج بالنصب عطف على قوله
حتى افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب
الامر **قوله** فنزل اى ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما ياتى بعد
بابين ان شاء الله تعالى هذا يدل على انه كان راكبا **قوله** فسار بيني وبين ابى
سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة
الركوب حينئذ لمن كان له راحلة **قوله** وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية
يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلوة وقال القعنبي واشهب
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلوة الوقوف قال ابو عمر
وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه فتحمل رواية
القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا
وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر ان
الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه
ذكر ما يستفاد منه فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها
في اول وقت الظهر ثم يصلي العصر باثر السلام والفراغ وفيه ان اقامة
الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان
عالما به وفيه الصلوة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام
وفيه ان الرجل الفاضل لا يوخذ عليه في مشيه الى السلطان الجاير فيما
يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة
في اول وقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف بعرفة وفيه خروج
الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر وفيه
حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وفيه جواز تامير الادون على الافضل
والاعلم وفيه ابتدا العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه وفيه الفهم بالاشارة
والنظر وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه
جايز غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطان وغيره
وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جايرا او غير
جاير لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على ما لا يعلم من السنة
وفيه صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة
وفيه ان السلطان او نايبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى
قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة
القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى
الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه
الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد
الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند
اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذى الحجة وهو
قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم
عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف
بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر

وهو

وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك
الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل
بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم
التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة
احدها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلث خطب الاولى يوم السابع
بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد
الزوال بجلسة في وسطها والثالثة في اليوم الحادى عشر وعند احمد
كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات
بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثانى
ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله عليه السلام يوم الاحد
ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث
في سنن ابى داود واخرى في مسند احمد والدارقطنى وقال ابن حزم وقد روى
ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام
خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب العشر كله
وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة في مصنفه **ص**
باب الوقوف على الدابة بعرفة **ش** اى هذا باب في بيان
الوقوف راكبا على الدابة في عرفة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل
بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبى عليه
السلام فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **ش** مطابقته للترجمة
في قوله وهو واقف على بعيره فشربه وقد مضى الحديث قبل هذا
الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن
الزهرى عن سالم الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابى امية
الخ فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد
قوله عن عمير بضم العين وذكر هنا انه مولى عبد الله بن عباس
وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما
جميعا او كان مولى لام الفضل وينسب الى عبد الله مجازا او بالعكس
واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك **قوله** فارسلت بلفظ المتكلم
وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذلك في قوله فبعثت واختلف
اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى
ان الركوب افضل لكونه عليه السلام وقف راكبا ولان في الركوب عونا
على الاجتهاد في الدعا والتضرع المطلوب هناك وفيه قوة وهو مما
اختاره مالك والشافعى وعنه قول انهما سوا وفيه ان الوقوف
على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهى الوارد

لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال
ابن التين بن سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجرا له
ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار
المشقة في الامور ص باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
ش اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلوتين اي الظهر والعصر
بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان
الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة
لكل احد وهو وجه للشافعية وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي
ومالك واحمد سبب هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولا لمن كان
مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون
بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء
بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح
وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان لان سفره
قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه
وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا
بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان
القديم منعه والجديد جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي
وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في
ساير الاسفار وتخيير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة
والتاخير بمزدلفة ص وقال ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع
بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين
وهذا التعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال انا الحوضي
عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد
الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ص وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير
سال عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل
ذلك رسول الله عليه السلام فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الا سنته
ش مطابقته للترجمة في قوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر والليث
هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله عام نزل
بابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله في سنة ثلاث
وسبعين قوله سال عبد الله اي سال الحجاج عبد الله بن عمر قوله

يهجر امر من التهجير اي صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله في السنة بضم
السين وتشديد النون اي سنة النبي عليه السلام ومحل هذه نصب على
الحال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة انما قال ذلك تعريضا
بالحجاج وقال الكرماني ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم
ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلوة الظهر والعصر كليهما
فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله فقلت لسالم
القايل هو ابن شهاب قوله افعل ذلك الهمزة فيه للاستفهام قوله
وهل تتبعون بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها
عين مهملة من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
تبتغون بفتح التاء المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين
المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله في ذلك اي في ذلك الفعل
وفي رواية الحموي بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى بذلك وقال الكرماني
اي في الجمع او التهجير ص باب قصر الخطبة يوم عرفة
ش اي هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين
زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه
فقال ابن عمر الرواح فقال الان قال نعم قال انظرني افيض علي ماء
فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن
عمر صدق ش مطابقته للترجمة في قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث
مضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله ان ياتم اي يقتدي قوله
زاغت قوله او زالت شك من الراوي قوله عند فسطاطه وهو بيت
من شعر وفيه لغات تقدمت قوله افيض هو استيناف كلام ويروى
افض بالجزم لانه جواب الامر قوله ان كنت الخطاب للحجاج ويروى
لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة
الامتناع فافهم ص باب التعجيل الى الموقف ش هكذا
وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط
من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض النسخ
هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا
اريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد
حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا
مكرر فهو قول اقتناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا

يخلو من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم
بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى
لفظ ايضا انتهى قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله **قوله** هذا الحديث اراد به حديث مالك الذي رواه عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وهو الذي رواه البخاري من طريقين احدهما طريق
عبد الله بن يوسف والآخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله
معادا اي مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت
هنا سببه ان تدخل في هذا الباب اعني باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته
فيه لاني لا ادخل فيه مكررا لانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين
المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره
في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن فان وقع شيء
خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع واما
قول الكرماني وكلمة هم الخ فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على
النسخة التي قال وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال نعم هذا الحديث
والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على
هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم

ص باب الوقوف بعرفة

ش اي هذا باب في بيان ان
الوقوف انما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا
كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقول بعرفة
وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس
دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم
وسكناها فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا
في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف
العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام فلان ينزل عليه الوحي توفيقا
من الله تعالى له على ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله انا سفيان ثنا عمرو حدثنا
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد
ثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت
اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله
من الحمس فما شأنه ههنا ش مطابقته للترجمة في قوله فرأيت النبي عليه
السلام واقفا بعرفة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار • الرابع
محمد بن جبير بن مطعم • الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام بن عدي
ابن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله عنه • السادس مسدد بن مسرهد
والكل قد ذكروا • ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما عن علي بن
عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة

في موضع

في موضع واحد والآخر عن مسدد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول • ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
ذكر معناه **قوله** اضللت بعيرا لي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره اضللت بعيرا بدون كلمة لي يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت
اضللت بعيري اذا ذهب منك **قوله** يوم عرفة اي في يوم عرفة فان
قلت اضلاله بعيره كان في يوم عرفة او طلبه قلت طلبه كان في يوم
عرفة قال جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها
ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة
فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم **قوله** فقلت قائله جبير
واشار بقوله هذا الى النبي عليه السلام حين رآه واقفا بعرفة فقال
والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره
سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمتشدد على نفسه
في الدين سمي احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده ويقال
له الحمس والمتحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس
وفي الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت
قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره
الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت ولحلافها
وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا
انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا
الاسم من قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة
وقال ابن اسحاق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر
الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس
اهل الحرم قالوا وما ينبغي للحمس ان يأقطوا الا في بيوت الادم وما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل
الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول
طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب
الترهب والتأله وكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن
ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا بحج او عمرة
لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروي
عنه ايضا سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد
قوله فما شأنه ههنا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما رأى النبي
عليه السلام واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني ووقعة
رسول الله عليه السلام بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان
مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا

ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه فى ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس او لم يكن السؤال نا شيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال
عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله عليه السلام
وقفة بها قبل الهجرة انتهى قلت حج رسول الله عليه السلام قبل النبوة
وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة
واسحاق بن راهوية من طريق ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى
بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع ابن ابى جبير عن ابيه قال
كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من
الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله عليه السلام فى
الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن اسحاق فى المغازى
مختصر وفيه رايت رسول الله عليه السلام قايما مع الناس قبل ان ينزل عليه
الوحى توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى
عن عثمان بن الاسود عن عطا عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لى فى
الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله عليه السلام واقفا بعرفات
مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك ص حدثنا فروة بن
ابى المغرا نا على بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس
يطوفون فى الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت
الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى
المراة المراة الثياب تطوف بها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا
وكان تفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرنى
ابى عن عايشة رضى الله عنها ان هذه الاية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون
من جمع فدفعوا الى عرفات مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مامورين
بالوقوف فى عرفة ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء
وسكون الراء وفتح الواو بن ابى المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
وبالراء والمد مر فى اخر الجنايز الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل مر فى باب مباشرة
الحايض الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره الرابع عروة بن الزبير
الخامس ام المومنين عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه
وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله
قال عروة الى قوله واخبرنى موقوف ومن قوله واخبرنى الى اخره متصل
وفيه قال عروة وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن

ابيه

٣٤٢

ابيه ذكر معناه قوله عراة جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال
من الضمير الذى فى يطوفون وقد مر تفسير الحمس عن قريب قوله وما
ولدت اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم
وهو كناية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا
وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وعن مجاهد ايضا ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله يحتسبون اى يعطون
الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله تفيض اصله من افاض الماء وهو
صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة قوله جماعة
الناس اى غير الحمس قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف
اذ لا تانيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ما قاله الزمخشرى فان
قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث
قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء
مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتانيث وانما هى مع
الالف التى قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان
هذه التاء لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر
تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمونث
كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها
وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل عليه السلام
كان يدور به فى المشاعر وراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم عليه
السلام هبط من الجنة بارض الهند وحوا عليها السلام بجدة فالتقيا
ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام
عرف حقيقة روياه فى ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم
او لان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف قوله من
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان ادم عليه السلام
اجتمع فيها مع حوا عليها السلام وازدلف اليها اى دنى منها او لانه
يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله
تعالى بالوقوف فيها قلت اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت
التاء دالا لاجل الزاى قوله قال واخبرنى اى قال هشام واخبرنى
اى عروة عن عايشة رضى الله عنها قوله ان هذه الاية اى قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واختلف اهل التفسير فى هذه
الاية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى بالناس
ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة
انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن
صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى
ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من
ارث ابراهيم عليه السلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع

زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموحدة
وفي اخره عين مهملة ويزيد بن شيبان ازدى له صحبة قوله كونوا على مشاعركم
اى على مواضع المناسك وفي رواية ابي داود قفوا على مشاعركم وفي رواية
حسين بن عقيل عن الضحاك من حيث افاض الناس اى الامام وقيل ادم عليه
السلام ويويده قراة الناسي وهو ادم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي وقيل من حيث افاض الناس اى ساير الناس غير الحمس
وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع
ثم يعني في قوله ثم افيضوا والافاضة من عرفات قبل المجي الى المشعر الحرام
واجاب الزمخشري بان موقع ثم نحو موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم ثم تاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال
ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والثانية خطا
واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التاكيد
لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث
كنتم تفيضون وقال الخطابي ضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله
قوله فدفعوا الى عرفات بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وفي رواية الكشميهني فرفعوا بالرا وفي رواية مسلم
من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا
الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها • ذكر ما يستفاد منه فيه الوقوف بعرفة
وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام قوله اما فعله
فروى الامام احمد انا روح انا زكريا بن اسحاق انا ابراهيم بن ميسرة انه
سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت
مع رسول الله عليه السلام بعرفات قال فما مست قدماه الارض حتى
اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الرا ابن سويد الثقفي وقال
الطبري انا ابن حميد انا جرير عن عطا بن السايب عن عكرمة [illegible] الد ورقي
واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى
واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمايل عن علي بن حجر
واخرجه النساي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب
الدورقي واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد • ذكر معناه
قوله وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي
ما كان رسول الله عليه السلام يومئذ يعني يوم سقي ابن عباس رسول الله
عليه السلام من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
فحلف بالله ما فعل اى ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا • ذكر ما
يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل ان الشرب من زمزم
من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط وقال ابن بطال اراد البخاري

عبد الله

عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رايت النبي عليه السلام
يقف بعرفة موضعه الذي رايته يقف فيه في الجاهلية واما قوله فروا ه
الترمذي في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله
عليه السلام بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف الحديث
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله عليه
السلام كل عرفات موقف فارفعوا من عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا
عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح وفي هذه الاحاديث
تعيين عرفة للوقوف وانه لا يجزي الوقوف بغيرها وهو قول اكثر
اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين
وبالنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة ما رواه الازرقي في تاريخ
مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن
عرنة الى جبال عرفة الى ملتقى وصيق الى وادي عرنة ووصيق بفتح
الواو وكسر الصاد المهملة بعدها يا اخر الحروف وفي اخره قاف
وقال الشافعي في الاوسط في مناسكه وعرفة ما جاوز بطن عرنة
وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة مما يلي حوايط ابن
عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بالحاء المهملة
والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز
وكان له حايط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري وهو الان خراب
وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف
بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل
من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزءا من الليل اى جزء
كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي
الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع
فان وقف جزءا من النهار اجزاه وان وقف جزءا من الليل اجزاه الا انهم
يقولون ان وقف جزءا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم
وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل
الى ان الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة
النحر فسوى بين اجزا الليل واجزا النهار وقال ابن قدامة وعلى
من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطا والثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الراى وقال ابن جريج عليه بدنة وقال
الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب
ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قلت روى نافع
عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة
من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال
من جاز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر عن رجل
عن سعيد بن جبير رفعه انا لا نندفع حتى تغرب الشمس يعني حين

عرفات قلت ابن حزم ضعف هذه كلها وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان **ص باب** السير اذا دفع من عرفة **ش** اي هذا
باب في بيان صفة السير اذا دفع يعني اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة
وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم من لفظ الجمع ولا واحد
له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله عليه السلام يسير
في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **ش**
مطابقته للترجمة في قوله كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع
من عرفة وعن قريب يأتي تفسيره ● ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي موسى وفي المغازي عن مسدد
كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في المناسك عن ابي الربيع الزهراني
وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر عن عبدة بن سليمان وعبد
الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن علي
ابن محمد الطنافسي وعمرو بن عبد الله الاودي ● ذكر معناه **قوله**
سئل اسامة وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله عليه السلام
ومولاه سمع النبي عليه السلام وتوفي في اخر خلافة معاوية **قوله**
وانا جالس الواو فيه للحال وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد
بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة
بن زيد **قوله** في حجة الوداع سميت به لانه عليه السلام ودع الناس فيها
وقال لا القاكم بعد عامي هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ
ايضا لانه قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل
الاسلام ليس فيها مشرك **قوله** حين دفع اي من عرفات اي انصرف
منها الى المزدلفة وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد **قوله** وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره
عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة **قوله** العنق بفتح العين المهملة
وفتح النون وفي اخره قاف قال في الموعب لابن التياني هو سير مسبطر
وقال معمر هو ادنى المشي وهو ان يرفع الفرس يديه ليس بين فتح
الهملجة ولا الصولة وفي التهذيب للازهري العنق والعنيق ضرب
من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهي معنق ومعناق
وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي من المشي العنق وهو اوله وقال

القزاز ولم يقولوا عنقه وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالد في صفات الخيل
ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد
فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل هو نوع من
سير الدواب طويل **قوله** فاذا وجد فجوة الفجوة والفجواء ممدود قال
ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال
النووي رواه بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب
ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء
وهو بمعنى الفجوة **قوله** نص بفعل ماض وفاعله النبي عليه السلام اي
اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والتنصيص في السير ان تسار
الدابة او البعير سيرا اشد يدا حتى يستخرج اقصى ما عنده ونص
كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ
اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق
الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط
الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا
المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا الى السير لاستعجال
الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا
ما صحت به الاثار الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك
فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع
على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب قلت اشار بقوله
لصحة الحديث الى ما روي عن جابر رضي الله عنه رواه الترمذي فقال
حدثنا محمود بن غيلان انا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا
انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام اوضع اي
اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع
محذوف اي اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي
قال الجوهري وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره وفيه من
الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله
عليه السلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك **قوله** قال
هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى القطان في الذي رواه
البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى انا يحيى عن هشام قال
اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط
عني عن مسير النبي عليه السلام في حجة الوداع قال فكان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفيان فيما
اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة
كلهم عن هشام وقد رواه اسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل
التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذ التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك
فلم يذكروا التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسي من طريق حماد

بن مسلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام **ص** مخوة قال ابو عبد
الله متسع والجمع مخوات ومخاء وكذا ركوة وركا مناص ليس فيه فرار فسر
البخاري المخوة بقوله متسع وقال ابو عبد الله هو كنية البخاري وذكر ايضا ان
جمع مخوة تاتي على مثالين احدهما مخوات بفتحتين والاخر مخاء بكسر الفاء
ومثل لذلك بقوله وكذا ركوه وركا فان ركوة على وزن مخوة وركا الذي هو
جمع على وزن مخا **قوله** مناص ليس حين فرار لم يثبت في كثير من النسخ والحاوجه
المذكور من ذلك انه اما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنض من باب
واحد وان احدهما مشتق من الاخر وليس كذلك فان النض مضعف وحروفه
صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوي لانه من النوص قال الفرا النوص
التاخر ويقال ناص من قرنه ينوص نوصا ومناصا اي فر وزاغ وقال الجوهري
قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس وقت تاخر وفرار والذي يظهر ان ابا
عبد الله هو الذي وهم فيه فظن ان مادة نض ومناص واحدة فلذلك ذكره
والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها وتبعد الشخص من نسبة
الوهم اليه او الى غيره **ص باب** النزول بين عرفة وجمع وهو
المزدلفة لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس هذا من المناسك **ص** حدثنا مسدد
انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام حيث افاض من عرفة مال الى الشعب
فقضى حاجته فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال الصلاة امامك **ش**
مطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك
وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره ان شا الله تعالى ويحيى بن سعيد هو
الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران
وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث
اخرجه في كتاب الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
الى اخره باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** حيث افاض
وفي رواية الحاء الوقت حين افاض وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث
ظرف مكان **قوله** الى الشعب بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين
الجبلين **قوله** فقضى حاجته اي استنجى **قوله** اتصلي بهمزة الاستفهام
ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة
اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة
ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتدا وخبره
محذوف تقديره الصلوة حاضرة او جائت امامك واما النصب فبفعل
مقدر **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل انا جويرية عن نافع قال كان عبد
الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع غير انه يمر بالشعب الذي
اخذه رسول الله عليه السلام فيدخل فينتقض ويتوضا ولا يصلي
حتى يصلي بجمع **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله غير انه يمر بالشعب
فيدخل فينتقض وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وجويرية
تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري **قوله** بجمع هو المزدلفة **قوله**

ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة صح

غير اي يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن هذا التفصيل
من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا **قوله** الذي اخذه رسول الله
عليه السلام اي سلكه **قوله** فينتقض بقاف وضاد معجمة من الانتقاض وهو
كناية عن قضا الحاجة معناه يستنجي ثم يتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي
بجمع **ص** حدثنا قتيبة انا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن
كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال ردفت
رسول الله عليه السلام من عرفات فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء
فتوضا وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
فركب رسول الله عليه السلام حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل
رسول الله عليه السلام غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس
عن الفضل ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب الايسر الذي
دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول
وكان ذلك بين عرفة وجمع **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول قتيبة بن
سعيد **الثاني** اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري مولى
زريق المودب مات سنة ثمانين ومائة **الثالث** محمد بن ابي حرملة
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى ال
حويطب ولان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب
فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه وذكر في رجال
الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى ابا عبد الله مولى عبد الرحمن
ابن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في
اول خلافة ابي جعفر **الرابع** كريب بضم الكاف **الخامس** اسامة
ابن زيد بن حارثة **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** الفضل
ابن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بغلاني بغلان بلخ والبقية
من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما
عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ
وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي
ابن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة **ذكر معناه**
قوله ردفت رسول الله عليه السلام بكسر الدال اي ركبت وراءه
قوله اناخ اي راحلته **قوله** الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به **قوله** توضا ويروى فتوضا بفاء العطف **قوله** وضوءا
خفيفا اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الاتية بعد باب فلم

يسبغ الوضوء **قوله** فقلت الصلاة القايل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلوة حضرت **قوله** الصلاة امامك بالوجهين كما ذكرنا في الحديث السابق **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** غداة جمع اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر **قوله** حتى بلغ الجمرة اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة ه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وفيه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضى او مباشرة غسل اعضائه فالاول جايز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى عليه السلام فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتى الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا وفيه التلبية الى ان ياتى الى موضع رمى الجمرة وسياتى بيانه لانه عقد له بابا

ص باب امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط

ش اى هذا باب فى بيان امر النبى عليه السلام بالسكينة اى الوقار عند الافاضة من عرفة واشارة النبى عليه السلام الى اصحابه بالسوط بذلك **ص** حدثنا سعيد بن ابى مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب اخبرنى سعيد بن جبير مولى والبة الكوفى حدثنى ابن عباس انه دفع مع النبى عليه السلام يوم عرفة فسمع النبى عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار اليهم بسوطه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وللترجمة جزآن احدهما امره عليه السلام بالسكينة فيطابقه قوله عليه السلام ايها الناس عليكم بالسكينة والاخر اشارته عليه السلام اليهم بالسوط فيطابقه قوله فاشار اليهم بسوطه ه ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد وقد مر ه الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون ه الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد ميمنة قد مر فى كتاب العلم فى باب الحرص ه الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين ه الخامس عبد الله بن عباس ه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين

وفيه الاخبار

وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه مصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفى وتكلم فى ابراهيم فقال ابن حبان فى حديثه مناكير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى ه ذكر معناه **قوله** دفع مع النبى عليه السلام اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة **قوله** زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم وفى اخره راء وهو الصياح لحث الابل **قوله** وضربا وفى رواية كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا وكانه تصحيف من ضربا فظن صوتا عليه **قوله** عليكم بالسكينة اغراء اى الزموا السكينة فى السير يعنى السير بالرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايضاع اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة **قوله** اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما **قوله** هو من كلام البخارى اشارة الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورا فى القرآن فى سورة براءة وهو قوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة الاية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا او لخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشرى والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشى وقرا ابن الزبير ولاوفضوا من وفضت الناقة وفضا اذا اسرعت وارفضتها انا وقرا ولا وفضوا

ص باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

ش اى هذا باب فى بيان الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله عليه السلام من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فجاء المزدلفة الخ وقد مر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت فى الاسناد فى شيخيه فقط وفى المتنين شئ يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائى **قوله** ولم يسبغ الوضوء قال ابن عبد البر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى

الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضا للصلوة قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ
الوضوء اى لم يتوضا فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعض الاعضاء فيكون
وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما
محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا
لانه لا يقال فى الناقص خفيف فان قلت قول اسامة للنبى عليه السلام
الصلاة يدل على انه راه انه توضا وضوء الصلاة قلت يحتمل ان يكون مراده
اتريد الصلوة فلم لم يتوضا وضوء الصلوة وقال الخطابى انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه
ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراد ها اسبغه فان قلت
هذا يدل على انه توضا وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضا وضوءا
اخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر
قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة وبين سلمنا
فيحتمل انه توضا ثانيا عن حدث طار ص باب من جمع بينهما
ولم يتطوع ش اى هذا باب فى بيان حكم من جمع بين الصلوتين اى المغرب
والعشاء ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين ص
حدثنا ادم انا ابن ابى ذيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا من متنه ورجاله قد ذكروا غير مرة
وادم هو ابن ابى اياس واسم ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان
سكن عسقلان وابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى ذيب واسم ابى ذيب هشام المدنى قوله بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة
وقد فسرناه غير مرة قوله ولم يسبح بينهما اى لم يتطوع بين المغرب والعشاء
قوله ولا على اثر بكسر الهمزة يعنى الاثر بفتحتين اى عقيبه والحديث
اخرجه ابو داود ايضا فى الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابى شيبة
وعن مخلد بن مخلد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وفى الصلوة
عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع ذكر ما يستفاد منه فيه الجمع بين المغرب
والعشاء فى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو
للنسك او لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل
مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى
اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة
والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال
سفره وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلى
المغرب دون جمع وقال الشيخ زين الدين رحمه الله كانه اراد ان العمل عليه
مشروعية واستحبابا لا تحتما ولزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا
فيه فقال سفيان الثورى لا يصليهما حتى ياتى جمعا وله السعة فى ذلك
الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان

صلاهما

ان صلاهما قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب
الشفق او بعده عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا
يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما
حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه
ان جمع بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها
او صلى كل صلوة فى وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعى واسحاق بن راهويه
وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووى عن اصحاب الحديث
وبه قال بعض التابعين عطا وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير
وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة
اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول
ابن القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق
بن راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه وهو قول الشافعى
واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد وقال النووى فى
شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين
لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الاصح ٥ الثانى انه يصليهما باقامة
واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثورى
فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ٥ والثالث انه يؤذن
للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل فى اصح قوليه وبه قال
ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى
هو قول اهل الراى وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن
عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ٥ الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن
للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حكاه النووى
وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين ٥
والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم فى ذلك
حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ٥ السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما
ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف وهذا كله فى جمع التاخير
اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعى وجمهور اصحابه
والثانى انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابى حنيفة
والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج
عن ابى الحسين القطان انه خرجه وجها فان قلت ما الاصل فى هذه
الاقوال قلت الذى قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر
والذى قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابى ايوب وابن عمر فانه
ليس فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين
ونافع عن ابن عمر من فعله والذى قال باقامة واحدة قال بحديث
الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام جمع بين المغرب

والعشا بجمع باقامة واحدة وكذا رواه ابن عباس مرفوعا من عند مسلم والذى
قال باقامة المغرب والعشا بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فهذه الاحاديث التى رويت كلها مسندة قال ابن حزم وقال
واشد الاضطراب فى ذلك عن عمر بانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان
ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان
واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى
عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم
نجده مرويا عن النبى عليه السلام وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى
المغرب بالمزدلفة كل واحدة منهما باذان واقامة قلت هذا رواه
البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه على ما ياتى ان شاء الله تعالى وفيه
انه عليه السلام لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة
ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة
لم يتنفل عليه السلام بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل
عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثنا الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على
ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما
ص حدثنا خالد بن مخلد انا سليمان بن بلال انا يحيى بن سعيد قال اخبرنى
عدى بن ثابت قال حدثنى عبد الله بن يزيد الخطمى قال حدثنى ابو ايوب
الانصارى ان رسول الله عليه السلام جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ۰ ذكر رجاله وهم ستة ۰ الاول
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلى ابو الهيثم ويقال ابو
محمد وقد مر فى اول كتاب العلم ۰ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى
التيمى ۰ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى ۰ الرابع عدى بن ثابت هو
عدى بن ابان بن ثابت الانصارى امام مسجد الشيعة وقاضيهم ۰ الخامس
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح الخا المعجمة وسكون الطاء
المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقد مر فى اخر كتاب الايمان
السادس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ۰ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه كوفى ويقال له قطوانى وقطوان محلة على باب الكوفة
وكان يغضب اذا قيل له قطوانى لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية
الرواة مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما يحيى وعدى وفيه
رواية الراوى عن جده وهو عدى لان عبد الله بن يزيد جده لامه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المغازى
عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم فى المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان
ابن بلال وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى
فى الصلوة عن قتيبة عن مالك وفى الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن على
واخرجه ابن ماجه فى الحج عن محمد بن رمح به قلت وفى الباب عن جابر

رواه مسلم وابو داود والنسائى فى الحديث الطويل فى صفة حجه عليه السلام وفيه
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما وعن ابى بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبرى فى تهذيب
الاثار وحديث خزيمة رواه الطبرانى ايضا فى الكبير والاوسط وعن ابن
عباس روى حديثه ابن حزم فى حجة الوداع من رواية الثورى عن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن البرا روى حديثه ابن عبد
البر فى التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطا **ص باب** من
اذن واقام لكل واحدة منهما **ش** اى هذا باب فى بيان من اذن واقام لكل
واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة **ص** حدثنا عمرو بن خالد
انا زهير انا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد
الله رضى الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من
ذلك فامر رجلا يؤذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا
بعشايه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير
ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبى عليه السلام كان لا يصلى
هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله
هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتى الناس المزدلفة
والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبى عليه السلام يفعله **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله فاذن واقام فى موضعين ذكر رجاله وهم خمسة ۰ الاول عمرو
ابن خالد بن فروخ مر فى باب اطعام الطعام فى كتاب الايمان ۰ الثانى
زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث
الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين ۰ الرابع عبد الرحمن بن
يزيد بن قيس اخو الاسود النخعى ۰ الخامس عبد الله بن مسعود ۰ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول
فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانى سكن مصر وان البقية
كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابو اسحاق وعبد الرحمن والحديث
اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن رجا عن اسرايل عن ابى اسحاق به واخرجه
النسائى فيه عن هلال بن العلاء ۰ ذكر معناه **قوله** حج عبد الله وفى رواية
النسائى عن هلال بن العلا بن هلال قال انا حسين هو ابن عياش قال
انا زهير قال انا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد
الله فامرنى علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع
الفجر قال قم يا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها قط
قال ان رسول الله عليه السلام قال زهير ولم يكن فى كتاب الله كان لا يصلى
فى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد
الله هما صلاتان يوخران عن وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتى الناس
المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله عليه
السلام يفعل ذلك **قوله** بالعتمة اى وقت العشا الاخرة **قوله** او قريبا

من ذلك اى من مغيب الشفق **قوله** فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون
هو عبد الرحمن بن يزيد **قوله** ثم دعا بعشائه بفتح العين هو ما يتعشى به
من الماكول **قوله** ارى بضم الهمزة اى اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا
هو المراد من الشك **قوله** قال عمرو هو عمرو بن خالد شيخ البخارى وهذا يبين
ان الشك من زهير المذكور فى السند واخرجه الاسماعيلى من طريق الحسن بن
موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقى من
طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام
قوله فلما طلع الفجر وفى رواية المستملى والكشميهنى فلما حين طلع الفجر وفى رواية
الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير فى هذه الرواية
فلما كان حين طلع الفجر وقال الكرمانى وجزاؤه محذوف وهو صلوة الفجر
او المذكور جزاء على سبيل الكاية لان هذا القول رديف فعل الصلاة
قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه **قوله** يحولان اما تحويل
المغرب هو تاخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم
على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة فى اداء الصلوة الى غير
المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع
وقد تحقق الطلوع لرسول الله عليه السلام اما بالوحى او بغيره او المراد
انه كان فى ساير الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع
قال الكرمانى والغرض انه بالغ فى ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب فى
التبكير فى ذلك اليوم الذى غيره لارادة الاشتغال بالمناسك قلت حاصل
الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلوة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها
قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر **قوله** عن وقتهما كذا فى رواية
الاكثرين وفى رواية السرخسى عن وقتها بالافراد **قوله** حين يبزغ بزاى
وغين معجمة وروى حين يبزغ بضم الزاى من باب نصر ينصر ● ذكر ما يستفاد
منه فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين اذا جمع بينهما
وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى عليه السلام ولو ثبت عنه لقلت به
وقد وجد عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال
نا ابن ابى داود قال انا احمد بن يونس قال انا اسرايل عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوتين مرتين يجمع كل
صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوى ما كان من فعل عمر زيادة
للثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا
تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روى عن
عبد الله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو باتى له ذلك فى حق عمر
لكونه كان الامام لم يتات له فى حق ابن مسعود رضى الله عنه قلت دعوى
التكلف فى هو عين التكلف لان قوله لم يتات له فى حق ابن مسعود غير مرضى
من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام
وظاهره يدل على انه كان اماما والثانى انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما
المانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضى الله عنه ● وقد اخذ مالك بظاهر

الحديث

الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك
حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا
ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن
عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة
وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا فى ذلك عن ابن
مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب هنا اصلا اما وجه
ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا
واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه
مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعى
فى القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقواه ابو داود ايضا بالقياس
على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين
الصلاتين من غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث
ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق
المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق
وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قلت قد استقصينا الكلام فيه
فى كتاب الصلاة فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وقوله
وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قايلون بالمفهوم بالموافقة
لانه يجوز الخطاب به كما تقرر فى موضعه وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين
فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت قال الكرمانى لم يشترط
فى جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى
رحمه الله وهو انه اختلف على النبى عليه السلام فى الصلاتين بمزدلفة
هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر السابق ولم يسبح
بينهما وفى حديث ابن مسعود هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال
فى اخر الحديث رايت النبى عليه السلام يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت
الصلوتان معروفة فصلى احديهما فى اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر
على ذلك ان يكون الصلوتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا
عليهما والجامع كون كل واحد منهما فرضا فى حق محرم بحج فى مكان مخصوص
لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم ● **ص**

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة
ويدعون ويقدم اذا غاب القمر **ش** اى هذا باب فى بيان شان من قدم
ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة
هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيهم المشايخ العاجزون لانه
روى عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قدم ضعفة بنى هاشم
وصبيانهم بليل رواه ابن حبان فى الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من

من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف
الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلنى رسول الله عليه السلام فى ضعفة اهله
فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن
ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه قوله بليل اى فى ليل
والبا تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع قوله
ويدعون بالمزدلفة يعنى يذكرون الله ما بدا لهم قوله وتقدم اذا غاب
القمر بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون فى اول الليل وفى
اوسطه وفى اخره وبينه بقوله اذا غاب لان مغيب القمر تلك الليلة
يقع عند اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعى واصحابه بالنصف
الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى عليه السلام كان يامر
نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا
الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله
عليه السلام يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة
حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت
اراد بلفظ البنا للمجهول والبنا للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة
فيكون مفعولا وفى الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم ص حدثنا
يحيى بن بكير انا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد
ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله يقدم ضعفة
اهله وفى قوله فيقفون وفى قوله فيذكرون الله لان المعنى يدعون الله
ويذكرونه ما بدا لهم ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره
قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب تكسر الميم
قال القعنبى لم يقرا به احد وذكر الهذلى ان ابا السمال باللام فى اخره
قراه بالكسر وقال ابن قرقول بكسر فى اللغة لا فى الرواية وهو المزدلفة
وفى الموعب لابن التيانى عن قطرب قالوا مشعر ومشعر ثلاث لغات
وقال الازهرى سمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرمانى صاحب المناسك
الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لا غير المزدلفة وحد المزدلفة
ما بين مازمى عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال
وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمشهور عن اصحابنا انه قزح بضم
القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث
يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفى التلويح والمزدلفة

لهما اسمان اخران جمع والمشعر الحرام وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام
وعن ابن عمر المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر
الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله فى المشعر الحرام ولم يقل
عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا يكون فى البيت وقال ابو على الهجرى فى كتاب
النوادر واخر مزدلفة واول منى بطن محسر قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفى اخره راء وادى جمع وهو مزدلفة
وفى التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر
رمية حجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر
بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى
وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به
لانه يحسر سالكه ويتعبهم وادى النار ويقال ان رجلا اخطا فيه فنزلت
نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول
الله عليه السلام الاسراع قوله الحرام صفة المشعر اى المحرم اى الذى
يحرم عليه الصدقة وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة
قوله ما بدا لهم بلا همز اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وارادوه قوله
ثم يرجعون اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفى رواية مسلم
ثم يدفعون قوله وقبل ان يدفع اى الامام قوله لصلوة الفجر
اى عند صلاة الفجر قوله رموا الجمرة اى جمرة العقبة وهو مرمى يوم
النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص وهو فعل
ماض وفاعله قوله رسول الله عليه السلام كذا وقع ارخص وفى بعض
الروايات رخص بالتشديد من التشديد الذى هو ضد العزيمة
وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلا قوله
فى اولئك هم الضعفة المذكورة فى الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب
المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس حكم من رخص
فيه قلت وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة
واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد
قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو
قول عطا والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول
مالك وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعى فيهما انه ركن وقال
علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفى شرح
التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام
وقال الشافعى تحصل المبيت بساعة من النصف الثانى من الليل
دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة
وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام
سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة
بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية
لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر

الرجام فعجل التسبير الى منى فلا شى عليه والمامور به فى الاية انكزيمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك
ص حدثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله عليه السلام من جمع بليل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان فى ثقلة الضعفا الذين قدمهم النبى عليه السلام بالليل من جمع وتكرره ذكر رجاله وايوب هو السختيانى
ولما روى الترمذى من حديث ابن عباس هذا وقد روى عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه جماعة ومنهم عبيد الله بن ابى زيد وعطا بن ابى رباح والحسن العرنى ومقسم وكريب اما رواية عبيد الله بن ابى يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرقاهما كلاهما عن عبيد الله بن ابى يزيد والان ياتى بيانه واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة واما رواية عطا فاخرجها مسلم فى صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال بعثنى نبى الله عليه السلام بسحر من جمع فى ثقل نبى الله عليه السلام الحديث واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله عليه السلام ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان فى صحيحه واما رواية مقسم فاخرجها الترمذى وانفرد به قال انا ابو كريب انا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى عليه السلام قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما رواية كريب فاخرجها البيهقى من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب
ص حدثنا على انا سفيان قال اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبى عليه السلام ليلة المزدلفة من ضعفة اهله ش
هذا طريق اخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التى ذكرناها انفا وذكر البخارى هنا وجها اخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة نوحى اهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلا والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضى بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثانى يقتضى عدم الاختصاص قطعا
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الله مولى اسما عن اسما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه

ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله عليه السلام اذن للظعن ش
مطابقته للترجمة فى قولها فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر فى تلك الليلة كان عند اوايل الثلث الاخير من الليل ذكر رجاله وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسما ابو عمرو وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر سياتى فى ابواب العمرة واسما هذه هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد فى مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلى من طريق داود العطار والطبرانى من طريق ابن عيينة والطحاوى من طريق سالم سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا اخبرنى مخبر عن اسما واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى اسما اخبره وكذا اخرجه الطبرانى من طريق ابى خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقى عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا غير عبد الله
ذكر معناه قوله يا بنى بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله فارتحلوا امر بالارتحال وفى رواية مسلم قالت ارحل بى قوله فمضينا وفى رواية ابن عيينة فمضينا بها قوله ثم رجعت اى الى منزلها بمنى
قوله يا هنتاه اى يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنته وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى اخرها وتضم قوله ما ارانا بضم الهمزة اى ما نظن الا قد غلسنا اى تقدمنا على الوجه المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهى ظلمة اخر الليل وفى رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفى رواية مالك لقد جينا منى بغلس وفى رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفى رواية ابى داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس قوله اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهى النسا وفى المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانها تظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج يكون فيه المراة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت فى هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعاين وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفى الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التى عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين

يتقدمون قبل الناس وهو قول عطا بن ابى رباح المكى وطاوس بن كيسان
ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير والشافعى وقال
عياض مذهب الشافعى رمى الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة
رضى الله عنها قدمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض وتوافيه
الصبح مكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمى
يحل بطلوع الفجر ومذهب الثورى والنخعى انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس
وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد واسحاق قالوا فان رموها
قبل طلوع الشمس اجزاتهم وقد اساؤا وقال الكاسانى من اصحابنا اول وقته
المستحب ما بعد طلوع الشمس واخر وقته اخر النهار كذا قال ابو حنيفة
وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت
ويكون فيما بعده قضا فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم
الثانى ولا شى عليه فى قول اصحابنا وللشافعى قولان فى قول اذا غربت
الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفى قول لا يفوت الا فى اخر ايام
التشريق فان اخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتاخير
فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لا شى عليه وبه قال الشافعى
وقال مالك فى الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوى فى الجواب عن حديث اسما
المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون
اراد بالتغليس فى الرمى فاخبرت ان نبى الله عليه السلام اذن لهم فى التغليس
لما سالها عن التغليس به من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف
بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لا دلالة فيه لانه سالت عن الوقوف
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان انا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن
القاسم عن عايشة رضى الله عنها قالت استاذنت سودة النبى عليه السلام
ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها ش مطابقته للترجمة من حيث
ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل ورجاله قد تكرر ذكرهم
وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه يروى عن عمته عايشة ام المومنين رضى الله عنها وسودة
بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المومنين رضى الله عنها والحديث اخرجه
مسلم ايضا فى الحج حدثنا ابن نمير قال انا ابى قال انا عبيد الله بن عمر
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة قالت وددت انى كنت
استاذنت رسول الله عليه السلام كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بمنى
فارمى الجمرة قبل ان ياتى الناس فقيل لعايشة فكانت سودة استاذنته
قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله عليه السلام فاذن لها
وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال انا عبد الرحمن
كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه
ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعة كانت
امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله عليه السلام ان تدفع من جمع قبل دفعة

الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثورى قدم
رسول الله عليه السلام سودة ليلة جمع قوله ثبطة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كانها تثبط
الارض اى تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبط
الجيانى عن ابن سراج بالكسر والاسكان ص حدثنا ابو نعيم انا افلح بن حميد
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت
النبى عليه السلام سودة ان تدفع قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا
ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استاذنت رسول الله عليه السلام كما استاذنت
سودة احب الى من مفروح به ش هذا طريق اخر من حديث سودة يبين
فيه ما استاذنته سودة لان فى الطريق السابق لم يذكر فيه ما استاذنته
سودة رضى الله عنها واخرج هذا الطريق واخرج هذا الطريق عن ابى
نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصارى واخرجه
مسلم ايضا عن القعنبى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة انها قالت
استاذنت سودة رسول الله عليه السلام ليلة المزدلفة تدفع قبله
وقبل حطمة الناس وكانت امراة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة
الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع فى
رواية ابى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح ولفظه وكانت امراة
ثبطة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله فى رواية محمد بن كثير
شيخ البخارى الذى مضى وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج
الراوى التفسير لعدم الاصل فظن الراوى الاخر ان اللفظين ثابتان
فى اصل المتن فقدم واخر قوله ان تدفع اى ان يتقدم قبل حطمة
الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله ثم دفعنا بدفعه اى بدفع رسول الله
عليه السلام قوله فلان اكون بفتح اللام مبتدا وخبره قوله احب قوله
كما استاذنت سودة جملة معترضة بينهما ولفظة ما كما فى مصدرية
اى كما استيذان سودة قوله من مفروح به اى من ما يفرح به من كل شى
ص باب متى يصلى الفجر بجمع ش اى هذا باب فى بيان وقت صلوة
الفجر بالمزدلفة وفى بعض النسخ باب من يصلى الفجر والاول اصح ص حدثنا
عمر بن حفص بن غياث انا ابى انا الاعمش قال حدثنى عمارة عن عبد الرحمن
عن عبد الله رضى الله عنه قال ما رايت النبى عليه السلام صلى صلوة
بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر
قبل ميقاتها ش مطابقته للترجمة فى قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها
وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس
المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا
ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعى
الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعى
قاضى الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة الثالث سليمان
الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير

التيمي • الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد • السادس عبد
الله بن مسعود • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير
نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عثمان واسحاق واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد واخرجه النساى فيه عن ابي كريب وعن اسماعيل بن مسعود
وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلوة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة
ذكر معناه قوله بغير ميقاتها وفي رواية غير ابي ذر لغير ميقاتها باللام
ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب قوله جمع بين المغرب
والعشاء فانه اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قوله قبل
ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له عليه
السلام طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراويه
ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع
الفجر قبله وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب
الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد ويقال معناه انه عليه
السلام كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه
بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى
المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال
النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت الا
صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم
وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه
الجمع بينهما فعلا لا وقتا ص حدثنا عبد الله بن رجا انا اسرايل عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى
الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر
حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان
رسول الله عليه السلام قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان المغرب والعشا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الان
اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ش هذا طريق اخر في حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق عن عبد الله بن رجا بفتح الراء
والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي

الكوفى

الكوفى قوله خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد قوله مع عبد الله
هو ابن مسعود قوله ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين
اي المغرب والعشا قوله كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما
قوله والعشا بينهما بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي
يتعشى به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشا يجوز النصب فيهما
على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على ان
المغرب خبر مبتدا محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء
قوله حولتا اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله جمعا اي المزدلفة
قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة
قوله هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهورها للعامة قوله
حتى اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر قوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبد الله
ابن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ قوله
اصاب السنة يعني فعل رسول الله عليه السلام قوله ام دفع
عثمان يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المومنين رضي الله عنه
والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس
خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية قوله فلم يزل يلبي اي لم يزل ابن مسعود
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف السلف في الوقت
الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طايفة الى ان التلبية
لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس
وقال عطا وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحاق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في
الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذكر الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك
الايمة ابو بكر وعمر وعثمان وعايشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر
عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وقال ابن الزبير يقول
افضل الدعا يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه
ثم اختلف بعض هولاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور
يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد
واسحاق وطايفة من اهل النظر والاثر يقطعها حتى يرمي
جمرة العقبة باسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول
الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى
بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وايل عن عبد الله قال رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه
عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله عليه السلام من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية

مع اخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل
وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل
حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى
فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال قوم يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال
قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا
استلمه يقطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها
حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم
وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا
دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال
قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي
نقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة **ص**

باب متى يدفع من جمع **ش** اي هذا باب فيه بيان وقت الدفع
من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول
ويجوز فتح اليا على بناء المعلوم اي متى يدفع الحاج **ص** حدثنا حجاج بن منهال
انا شعبة عن ابي اسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله
عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع
الشمس **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
فتبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس فتبين ان وقت الدفع
ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر
الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث
من افراده قلت ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري
ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية
شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي
اسحاق به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان انا ابو داود
انبانا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع
فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس
وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم
فافاض عمر رضي الله عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
افاض قبل طلوع الشمس وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث
جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ذكر معناه **قوله** صلى بجمع اي بالمزدلفة **قوله** لا يفيضون بضم الياء من الافاضة
وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافيضوا في الحديث
اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها **قوله**

اشرق

اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق
اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين
في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال
وحاصل معنى اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل ايها
الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق
وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي
من شرق وليس هذا ببين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء
والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة
اي لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل **قوله** ثبير بفتح الثاء
المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره راء وهو
جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف
برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب
جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى
مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة
جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري اما حديث اقطع
رسول الله عليه السلام شريح بن ضمرة المزني ثبيرا فليس بجبل وانما هو
اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة
اي كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس
اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه
بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة السجع قلت لانه من محسنات
الكلام **قوله** ثم افاض يحتمل ان يكون فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه
ان يكون ثم افاض على قوله ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس
وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي عليه السلام لانه
عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي
عليه السلام فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق
بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله
عليه السلام كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل
فدفع لقدر صلوة القوم المسفرين لصلوة الغداة واظهر من ذلك
واقوى الدلالة على انه النبي عليه السلام ما رواه مسلم من حديث جابر
الطويل وفيه ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعى الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس • ذكر ما يستفاد منه فيه الوقوف بمزدلفة
وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه
دم وان كان لعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه
لا فاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل
للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار

وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة
قبل الاسفار والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة
حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال
دفعوا فدفع رسول الله عليه السلام حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس
وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ص باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف في السير ش اى هذا باب
في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمى جمرة العقبة وفي
رواية الكشميهني حتى يرمى جمرة العقبة قوله والارتداف بالجر عطف
على المجرور فيما قبله اى وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب
في السير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية
وهي ان تقول لبيك اللهم الخ والتكبير وهو ان تكبر الله تعالى والارتداف
وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب
بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه
ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع
اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى اخره
فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة
البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر من
الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخر فيه ذكر ذلك الجزء الذي لم يذكره انه
يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى
الطحاوي فقال انا فهد قال انا احمد بن حميد الكوفي قال انا عبد الله بن
المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال
لبى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله عليه
السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير
واخرج البيهقي من حديث صفوان بن عيسى انا الحارث بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة
اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا
ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال اجهل الناس ام نسوا
والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية
حتى رمى الجمرة الا ان تخلطها بتكبير او تهليل ص حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اردف
الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ش مطابقته
للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها
وليس له ذكر في هذا الحديث فقد ذكرناه الان وقد ذكره البخاري في باب
النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل

رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله
فاخبر الفضل اى اخبر الفضل لابن عباس انه اى ان رسول الله عليه
السلام وفي رواية من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء
فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة
ص حدثنا زهير بن حرب انا وهب بن جرير انا ابي عن يونس الايلي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة بن
زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم
اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي عليه
السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة في الارداف
والتلبية الى رمى جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس
السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائي
بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى
عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو
يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري ويونس
ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بالفتح بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي هذا
السند رواية التابعي عن التابعي وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
يروى احدهم وهو ابن عباس عن الاخرين وهما اسامة بن زيد والفضل
ابن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اى قال ابن عباس فكلاهما
اى اسامة والفضل قالا لم يزل النبي عليه السلام يلبي في اوقات حجته
حتى رمى اى الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة
في هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن
عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت
رسول الله عليه السلام عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة
فصلى بهم ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل
ابن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فمقتضى هذا ان
يكون اسامة قد سبق الى رمى الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل
من التلبية مرسلا قلت لا مانع من رجوعه الى النبي عليه السلام واتيانه
معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبي عليه السلام ويؤيد هذا ما رواه
مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا
في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو
حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحابهم على استمرار التلبية
الى حين رمى جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد
ابن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى
عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمى الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من

الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمى جمرة العقبة اما مع
اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب
كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملا من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد
منهم بذلك وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك
من اهل الافاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا
لا يخالف فيه **ص باب** من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام **ش** اى هذا باب يذكر فيه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى اخر الاية هكذا وقع **قوله** فمن تمتع
الى حاضرى المسجد الحرام فى رواية ابى ذر وابى الوقت ووقع فى طريق كريمة
ما بين قوله الهدى وقوله حاضرى وقال بعضهم وغرض البخارى بذلك تفسير
الهدى وذلك لانه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام
الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى قلت حصره على هذا الغرض
وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل
منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمهما فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما
من الاحكام فى الابواب السابقة اما المسائل التى تشتمل هذه الاية الكريمة
عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر فى باب التمتع والاقران
وباب التمتع على عهد النبى عليه السلام ● الثانية حكم الهدى فذكره فى حديث
هذا الباب ● الثالثة حكم الصوم فذكره فى قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام ● الرابعة حكم حاضرى المسجد الحرام وقد اختلف
العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن على وابن
عباس رواه عنهما مالك فى موطائه واخذ به وبه قال جمهور العلماء واحتج
بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد
سماها الله هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر
من الهدى فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة
وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم
ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة
فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى فما استيسر من الهدى يحتمل ان يشير
به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما
روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنه
افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد
للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة
وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزى فيها شرك فى دم وروى عن
عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ولا يجزى عندهم البدنة او البقرة

عن اكثر

عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه عليه السلام
ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية يجوز البدنة او البقرة
عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله
ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة انا ابو جمرة قال
سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة فامرنى بها وسالته عن الهدى
فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم قال وكان ناسا كرهوها
فنمت فرايت فى المنام كان انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة
فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه
وسلم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفى قوله
فما استيسر من الهدى وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع والاقران
فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابى جمرة الخ فراجع اليه هناك وهنا
اخرجه عن اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى
شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية مر فى الوضوء عن
شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران
الضبعى **قوله** فامرنى بها اى بالمتعة **قوله** وسالته اى ابن عباس
عن الهدى ما هو فقال اى ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح
الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم
الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اى القطع وقيل لفظها
مؤنث تقول هذه الجزور قلت لا يقال منه الجزور مطلقا لانه
يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه **قوله** او شرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة او البقرة
تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احدهما اجزا عنه
وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام مهلين
بالحج فامرنا رسول الله عليه السلام ان نشترك فى الابل والبقر
كل سبعة منا فى بدنة **قوله** وكان ناسا اى قال ابو جمرة **قوله**
كرهوها اى المتعة **قوله** ومتعة متقبلة قال الاسماعيلى وعمرة تفرد
النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال
عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة
وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما ياتى عن قريب **قوله** فقال
الله اكبر انما يقال هذا احين يسمع ما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب
عن رؤياه التى انفقت فتواه التى هى السنة **قوله** سنة ابى القاسم ارتفاع
سنة على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه سنة ابى القاسم اى طريقته
وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرف
ان فتواه حق فان قلت المتعة فى الاية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم
غير المحصر قلت فى الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد
اجمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم الاية فلم يختلف اهل العلم

فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى فى راسه او مرض انه يحلق وان عليه
الفدية المذكورة فى الاية التى تليها وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون
غيره فيه كهو بل هو اولى ما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الاية لانه قال فى
المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها ص قال وقال ادم
ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ش اى قال البخارى
وقال ادم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو
محمد بن جعفر البصرى ابن امراة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
وقد ذكرنا ان البخارى اشار بهذا الى ما قاله الاسماعيلى وابو نعيم ان اصحاب
شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق ادم فوصلها البخارى
فى باب التمتع والاقران قال انا ادم ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها
البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها
احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر ص

باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا
الله على ما هداكم وبشر المحسنين ش اى هذا باب فى جواز ركوب البدن
واستدل على ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى اخرها تان الايتان
مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت المذكور
منهما من قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم
المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال
فى جواز ركوب البدن فى قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب
لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء
ركب ومن شاء حلب وفى تفسير النسفى فى قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها
ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل فى البدن خير وهو النفع فى الدنيا والاجر
فى الاخرة ومن شان الحاج ان يحرص على شئ فيه خير ومنافع وعن بعض السلف
انه لم يملك الا تسعة دنانير فشترى بها بدنة فقيل له فى ذلك فقال سمعت
ربى يقول لكم فيها خير قوله والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت لعظم بدنها
وهى الابل العظام الضخام الاجسام وهى من الابل خاصة وقرئ والبدن
بضمتين كثمر فى جمع ثمرة وعن ابن ابى اسحاق بالضمتين وتشديد النون على
لفظ الوقف وقرئ البدن بالنصب والرفع كما فى قوله والقمر قدرناه قوله
من شعائر الله اى من اعلام الشريعة التى شرعها واضافها الى اسمه تعظيما
لها قوله لكم فيها اى فى البدن قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضى
الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان تقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اللهم منك واليك قوله صواف اى قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن
وقيل اى قياما على ثلاثة قوايم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها

اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان يقوم على ثلاث
وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم
على ثلاث وقرئ صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد
صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف
نحو مثل العرب اعط القوس باريها بسكون الياء قوله فاذا وجبت قال
الزمخشرى وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحايط وجوبا
اذا سقط ووجبت الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت
نسايسها حل الاكل منها والاطعام وسياتى تفسير القانع والمعتر قوله
كذلك سخرناها لكم هذا من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل
التسخير الذى راوا وعلموا ياخذونها منقادة للاخذ طيعة فيعقلونها
ويحبسونها صافة قوايمها ثم يطعنون فى لباتها ولولا تسخير الله لم تطق
قوله لن ينال الله لحومها وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن
لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون بمثل ذلك فانزل الله تعالى
لن ينال الله لحومها اى لن يصل الى الله لحومها المتصدق بها ولا الدماء
المهراقة بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون
ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله
كذلك سخرها لكم اى سخر البدن وكرر تذكيرا النعمة بالتسخير ثم قال
لتشكروا الله على ما هداكم يعنى على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك
حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدى تعديته
قوله وبشر المحسنين الخطاب للنبى عليه السلام امره بان يبشر
المحسنين الذين يعبدون الله كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم
بقبوله وقيل بالجنة ص قال مجاهد سميت البدن لبدنها ش تعنى
الباء وسكون الدال وفى رواية بعضهم وفى رواية الاكثرين بفتح الباء
وفتح الدال وفى رواية الكشميهنى لبدانتها اى لضخامتها واخرج عبد بن
حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل
السمانة وقال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن
بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة
وقال الداودى قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل
ص والقانع السايل والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى او فقير
ش هذا من كلام البخارى قال ابن عباس وسعيد بن المسيب
والحسن البصرى القانع السايل والمعتر الذى يتعرض ولا يسال
وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الزاير
وقيل القانع السايل الذى لا يقنع بالقليل وفى الموعب قال ابو
زيد القانع هو المتعرض لما فى ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع
وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسالة وقال ابراهيم قنع اليه
هذا من كلام البخارى قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى

سال وخضع وهو السائل والمعتر الذي لا يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي
يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول
هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال
الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي قلت
الاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنع
بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم
وقرا الحسن والمعتري ومعناه مثل المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه
اذا تعرض لما عنده او طلبه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل
ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك
يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير يعني يطيف بها متعرضا وهذا الذي ذكره البخاري
معلقا ص وشعائر استعظام البدن واستحسانها ش اشارة الى ما في الاية
المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال الاستعظام البدن
استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ص والعتيق عتقه من الجبابرة ش اشار
به الى ما ذكر قبل الايتين المذكورتين في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من
الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من
الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لتقدمه
وقيل لانه لم يملك قط ص ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت
الشمس ش اشار به الى تفسير ما ذكر في الاية المذكورة من قوله فاذا وجبت
جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا
وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله
ومنه اي ومن معنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها قال انها
بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن
مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج
عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي
هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد
بالاسنادين مفرقا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابي اويس

وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به
ذكر معناه قوله راى رجلا لم يدر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر
الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله عليه السلام فذكر احاديث منها وقال
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله عليه السلام ويلك اركبها
فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله فقال
ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحاق
والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال
اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية
الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته
راكبها يساير النبي عليه السلام والنعل في عنقها قوله ويلك قال القرطبي
قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا قال ابن
عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا
قال ولولا انه عليه السلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل
لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة
الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء
ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه
استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا
ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها واثم وان الاذن الصادر
له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال
وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة
فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة
تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه
ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال
لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح
ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة
وقال له انها بدنة وكان عليه السلام يعلم ذلك فخاف ان لا يكون علمه
فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف
وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه
ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم
قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة قوله او في الثانية
اي او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت
واجبة او متطوعا بها لانه عليه السلام لم يفصل في قوله ولا استفصل
صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه

احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سيل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذا على اقوال الاول الجواز مطلقا
وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحاق وبه قالت الظاهرية
وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في
شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني ما قاله النووي ونقل فيه عن
ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه
بغير الحاجة يخالف النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال
وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ركوب
البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وهذا هو
المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك
وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي
حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار
الى ذلك ٥ الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة
ونقله عن الشافعي ومالك ٥ الرابع ما قال ابن العربي تركب للضرورة فاذ
استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه سيل
عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد
بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى قد ربما يستريح
على ظهرها ٥ الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع
عليه بغير وجه قال بعضهم وان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز
بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص
وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي
وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه ٥ السادس
وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر
ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسايبة وفي الاستذكار كره
مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقها شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها
وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك
وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم
شيا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور
وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي
الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث
نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهدا الذكر والانثى من الابل وهو
مذهبنا وقول جماعة من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم
يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى
وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم انا هشام وشعبة
قالا انا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق

بدنة

بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال
اركبها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو
الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير شعبة وهشام سعيد
ابن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة اما حديث شعبة
وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فانفرد باخراجه
النسائي واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا به في الادب واما حديث
الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ بن حيان في الضحايا واما حديث ابي
عوانة فاخرجه الترمذي فقال انا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن
انس ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس
وعكرمة والمختار بن فلفل اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من
رواية حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او
ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية
مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر على النبي عليه السلام ببدنة
او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان واما حديث
عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ بن حيان في الضحايا م
قوله قتادة عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك قوله
قال اركبها الى اخره وفي رواية ابي ذر اركبها ثلاثا مختصر قوله ثلاثا
اي قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت في الحديث السابق ص
باب من ساق البدن معه ش اي هذا باب في بيان من ساق
البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان
ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه في الحرم
خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل
وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن
ابن القاسم انه اجازه وان لم يوقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة و
الثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بـ
بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس
بسنة لانه عليه السلام انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان
خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك
والغنم اضعف ومن ثم قال مالك الا من عرفة او ما قرب منها لانها
تضعف عن قطع طول المسافة ص حدثنا يحيى بن بكير انا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله عليه السلام فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي عليه السلام بالعمرة الى الحج

فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه
السلام مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم فيه حتى
يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند
المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله عليه السلام من اهدى وساق الهدى من الناس **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فساق معه الهدى ○ ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا
غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري ○ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
قوله عن عقيل وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه
حدثني عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
ابو زكريا المخزومي البصري وفيه ان الليث ايضا مصري وعقيل ايلي وابن
شهاب وسالم مدنيان ○ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود
جميعا في الحج عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده به ○
ذكر معناه **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لان ابن
عمر كان ينكر على انس **قوله** انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا
بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل
الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل هذا التاويل
ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن
الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة
عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي
وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى قلت كل
هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاوجه هنا ما
قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه عليه السلام احرم بالحج مفردا ثم احرم
بالعمرة فصار قارنا في اخر عمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة
ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين
الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لانه يؤدي الى مخالفة
الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي عليه
السلام ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا
وصاروا متمتعين وقوله فتمتع الناس يعني في اخر امرهم قلت هذا

الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الخ نحوه
ثم قال وقد روينا عن عايشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث
لم يتحلل من احرامه الى اخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قلت
هذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى
يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع
المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان
يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يتحلل
من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي
شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون عليه السلام
متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا
ويفسخوا حجهم في عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله عليه
السلام ولا يجوز اليوم ان يفعل وذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله
تعالى واتموا الحج يعني لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن
عباس وتابعه احمد وداود دون ساير الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى
في باب التمتع والقران **قوله** فساق معه الهدي من ذي الحليفة وهو
الميقات **قوله** وبدا رسول الله عليه السلام فاهل بالحج قال ابن بطال
انما يريد انه بدا حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها
قبل الحج وان ينشئوا الحج بعدها اذا حلوا منها **قوله** وبالصفا والمروة
ظاهر في وجوب السعي **قوله** فتمتع الناس مع النبي عليه السلام بالعمرة
قوله وليقصر على صورة امر الغايب وكذا في رواية مسلم وفي رواية
ابي ذر ويقصر على صورة المضارع وقال الكرماني بالرفع والجزم قلت
وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والجوازم وبعد
الطواف بالبيت والسعي من الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو
اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله
ويكون التقدير وليقصر وقال الكرماني لم خصص التقصير والحلق
جايز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه
في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة **قوله** وليحلل
صورته امر ومعناه الخبر يعني صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه في الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اي بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج
وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخي ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج
عقيب احلاله من العمرة **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل **قوله** فليصم
ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع
قوله وسبعة وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وظاهره اخذ
الشافعي لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ
سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة

بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم
الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة
بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التشريق
وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام
ولا يؤدي بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة
وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي
ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار
تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل ابراء
الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر
صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعايشة
وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وروى عن عطا بن ابي رباح انه
اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن
في اشهر الحج اجزاه وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص في احكام
القران اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم
النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر
وعايشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم
بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى فان قلت روى البخاري
في كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقي ايضا في سننه
قلت روى عن جماعة من الصحابة انه عليه السلام قال ان هذه الايام ايام
اكل وشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث نهي الصوم في ايام التشريق عن
ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي
وقال الطحاوي لما ثبتت بهذه الاثار عن رسول الله عليه السلام النهي عن
صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم
المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه
المتمتعون والقارنون في ذلك النهي واما الحديث الذي رواه سالم عن
ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال
الدارقطني ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال وذكر
الطحاوي عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل
العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وسوء حفظهما
قوله فطاف حين قدم مكة اي فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح به هكذا في صحيح مسلم قوله واستلم الركن اول شيء اي استلم الحجر
الاسود اول ما قدم فبدا ان يبتدى بشيء قوله ثم خب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة اي اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف
ورمل قوله ومشى اربعا اي اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية الاطواف

وفي

وفي الاربعة قوله فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
اي لما فرغ من اطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين
وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع قوله ثم سلم اي
عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ
من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشيء اخر وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله
حين قضى حجه اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وبرمي الجمرات
ونحره هديه يوم النحر قوله وافاض اي بعد الاتيان بهذه الافعال
افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله وفعل مثل ما فعل
رسول الله عليه السلام كلمة ما مصدرية اي مثل فعل رسول الله عليه
السلام وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعني ممن كان مع رسول الله
عليه السلام وساق الهدي او كلمة من في من الناس للتبعيض لان كل
من كان لم يسوقوا الهدي وقايل هذا الكلام اعني قوله وفعل الخ هو عبد
الله بن عمر وقال بعضهم واغرب الكرماني فشرح على ان فاعل فعل
هو ابن عمر راوي الخبر قلت لم يشرح الكرماني بهذا الشرح الا بناء
على النسخة التي فيها باب من اهدى وساق الهدي على ما نذكره الان
ولهذا قال والصحيح هو الاول يعني ان فاعل فعل هو قوله من اهدى ص
وعن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي عليه السلام في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله
عليه السلام ش هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساق الى ان
قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله عليه السلام من اهدى فساق الهدي من الناس ثم قال وحدثنيه
عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي عليه السلام
اخبرته عن رسول الله عليه السلام في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس
معه مثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله عن رسول
الله عليه السلام انتهى وهذا كما رايت باسناد واحد عن سالم وعن عروة
وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه في المستخرج ثم اعاده بمثله عن عايشة
بترجمة مستقلة مثل الاسناد الاول ثم قال في كل منهما اخرجه البخاري عن
يحيى بن بكير عن الليث قلت وكذلك اخرج مسلم كلاهما عن عبد الملك
ابن شعيب عن الليث كما رايته ص باب من اشترى الهدي
من الطريق ش اي هذا باب في بيان من اشترى الهدي في
طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم ص حدثنا ابو
النعمان انا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم لابيه اقم فاني لا امنها ان ستصد عن البيت قال اذا افعل
كما فعل رسول الله عليه السلام وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول

الله اسوة حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة قال ثم خرج حتى
اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم
اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل
منهما جميعا ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم اشترى الهدى من قديد
فان القديد فى الطريق فى الحل وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب
ابن عمر فى الهدى ما ادخل فى الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه
بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له وقد مضى هذا الحديث
فى باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية
عن ايوب عن نافع الخ فاعتبر التفاوت فى السند والمتن والمعنى واحد وهنا
اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد عن ايوب
السختيانى وقد مر البحث فيه هناك قوله لابيه هو عبد الله بن عمر قوله اقم
امرمن الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تخرج
هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت
قوله فانى لا امنها اى لا امن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم
المخففة وقد مر فى حديث الباب المذكور بلفظ لا امن وفى رواية المستملى
والسرخسى لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون اليا وقال سيبويه من العرب
من يكسر زوايد كل فعل قوله ان ستصد اى ان ستمنع هذه رواية السرخسى
وفى رواية غيره ان تصد بنصب الدال ويروى ان ستصد بالرفع قوله
اذا افعل بالنصب قوله لما فعل رسول الله عليه السلام يعنى من الاحلال
حين صد بالحديبية قوله فاهل بالعمرة وفى رواية ابى ذر فاهل
بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن ابى
النعمان شيخ البخارى وفيه حجة على من لم يجوز الاحرام من خارج المواقيت
ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل
من كان له ميقات معلق فهو فى حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية
فى ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يوخذ من تعليلهم
ان من امن على نفسه كان ارجح فى حقه والا فمن الميقات افضل قوله
ما شانهما الا واحد يعنى فى العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا
واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة فى اشهر الحج ان له
ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة
فى حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك
فى موطاه واختلفوا فى ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك
يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطا وبه قال ابو ثور واما ادخال
العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحاق وابى ثور والشافعى فى الجديد
واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطا ولكنه اساء
فيما فعل قلت القياس عند ابى حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة
على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعى قوله

فلم يحل

فلم يحل حتى حل وفى رواية السرخسى حتى احل بزيادة الف فى اوله وفتح الحا
وهى لغة مشهورة يقال حل واحل قوله منهما اى من العمرة والحجة ص
باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم ش اى هذا باب
فى بيان من اشعر هديه وفى بيان من قلده والكلام فى هذا على الفصلين
على انواع الاول فى تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور فى الاصل
وهو العلم بالشئ من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من
الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام النوع الثانى فى تفسيره شرعا
وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا
ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا لما منعه الشرع وذكر
القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين
سميت بما حدث فيها وذلك لان الذى تعلق بها علامة تعرف بها وفى المحكم
هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها
هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند
الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة
وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته يكون
ذلك علامة على كونها هديا النوع الثالث فى كيفية الاشعار
والاختلاف الذى فيها قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار
ان يطعنها فى اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل
الدم وعند الشافعى واحمد فى قول الايمن وقال السفاقسى اذا كانت
البدنة ذلولا اشعرها من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب
الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد
يقول كانوا يستحبون الاشعار من الجانب الايمن وفى الجانب الايسر
وكان ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبونه
فى الجانب الايمن منهم الشافعى واسحاق لحديث ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها
فى صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه
مسلم وعند ابى داود ثم سلت الدم بيده وفى لفظ ثم سلت
الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السفاقسى
عرضه العرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد
اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طعن لا فى شق البعير
اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم
عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى
الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان بالهدى النوع
الرابع فى صفة الاشعار ذهب جمهور العلما الى ان الاشعار
سنة وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة عن عايشة
وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم فى
المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة

من طعوم العالم ان يكون مثله شي فعله رسول الله عليه السلام او لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله عليه السلام ويلزم ان تكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع
من ذلك وهذه قوله لا نعلم لابي حنيفة فيها مقدم من السلف ولا موافق
من فقها عصره الا من ابتلاه الله بتقليده قلت هذا اسفاهة وقلة
حياء لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقها ولا سيما بمذهب
ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع
الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون
الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره وذكر
الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان
بمبضع ونحوه فيصير كالفصد او الحجامة واما قوله وهذه قوله لا نعلم لابي
حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم
النخعي ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذي حديث ابن عباس ان
النبي عليه السلام قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي
الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا
يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا
فان الاشعار في هذه سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السايب يقول
كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله عليه السلام
ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي
قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول
لك قال رسول الله عليه السلام ويقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس
ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا انكره
الاشعار الا ابا حنيفة قال وخالفه صاحباه وقال بقول عامة اهل العلم
قلت الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل
من يتعقب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل بما قاله الطحاوي وقد رايت
كلما ذكروه فيه رايحة العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشى
من اهل الا نصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الايمة الاجلا
على ان ابا حنيفة قال لا اتبع الراي والقياس الا اذا لم اظفر بشي من
الكتاب او السنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكرناه
عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا يخيران الاشعار وتركه على
ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار
سنة ولا مستحبا ◦ النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها ان
البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت
ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا
راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا
منها ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ◦ النوع

السادس ان الاشعار يختص بالابل لا قال ابن بطال اختلفوا في اشعار
البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي
ابن كعب رضي الله عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبي تقلد وتشعر
وهو قول ابي ثور وقال مالك يشعر التي لها سنام وتقلد ولا تشعر
التي لا سنام لها وتقلد وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر واما
الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار
وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسنمة الا الشيخ
ابا اسحاق وما اراه موجودا ◦ النوع السابع في التقليد وهو سنة بالاجماع
وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي وقال اصحابنا لو قلد بعروة
مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعي
والثوري الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك
يجزي واحدة وعن الثوري يجزي فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما
وقال ابن بطال غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب
ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده وقيل الذي يظهر ان غرضه
الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما في
الترجمة ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده واشعره بذي الحليفة ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة باركة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان
يقلد ويشعر بذي الحليفة فان يدل انه بالتقليد والاشعار يدل على انه
كان يقدمهما على الاحرام وفي الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اي بعد الاشعار
والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده
بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف مع
الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره فان قلت الذي
علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر قلت
قال ابن بطال روي ان ابن عمر كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في
الايسر فاخذ مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي
واحمد في رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا
طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله اذا اهدى
من المدينة اي هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره
يرجع الى الهدي المقدر الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية
مالك كما وقفت عليه قوله ويطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه
قوله في شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف
قوله بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهو السكين العظيم قوله
ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدي ولبس
باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله باركة نصب على الحال
ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي عليه السلام من المدينة
في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى النبي
عليه السلام الهدى واشعر واحرم بالعمرة **بش** مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في
الاشعار والتقليد ثم الاحرام ٥ ذكر رجاله وهم سبعة ٥ الاول احمد بن
محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي ٥ الثاني عبد
الله بن المبارك ٥ الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد ٥ الرابع محمد بن مسلم
الزهري ٥ الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه السادس
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ابن
مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن دهيب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب بن اخت عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي عليه السلام
وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم
عند مسلم قال ابن بكير بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه واصابه حجر المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين
وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن
الزبير باربعة اشهر ٥ السابع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي يقال انه راى النبي عليه السلام
قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان
سنين قال الخليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن خمس وثلاثين سنة ٥ ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر البصري سكن اليمن
والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه
ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قاله صاحب
التلويح وقيل ان سنه كان في الحديبية اربع سنين واما مروان
فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وعن التابعي ايضا ٥ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قال صاحب التلويح اخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا
من حديث طويل وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط
عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي
عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه
ابو داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي
في السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن
ابن المبارك ببعضه ٥ ذكر معناه ٥ **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة ويروى خرج عليه السلام زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني
قوله من المدينة وفي بعضها بدله من الحديبية **قوله** من بضع
عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع
قوله قلد النبي عليه السلام الهدى وفي رواية الدارقطني ان النبي عليه
السلام ساق بالحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل وفي رواية
كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة وفي رواية اربع عشرة مائة
ذكر ما يستفاد منه فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام
وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال
من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من
ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا بذلك الميقات على ما
عمل به النبي عليه السلام في هذا في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من
اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده
فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي عليه
السلام اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب
ذلك على النبي عليه السلام احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك
وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان
يرى ان من بعث بهدي الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب
كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر
على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن
سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون
ابن ابي شبيبة ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر عن النبي
عليه السلام رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
ابن عطا بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة
شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت
منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر لا يختلف
العلماء ان الهدى وكل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان
يؤخر احرامه الى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع
ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن
ابن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين
وبه قال عطا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة
ابن الهدير راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا امر بهديه
ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب
الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير
على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم **ص** حدثنا ابو
نعيم انا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها

فما حرم عليه شيء كان احل له ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها
وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عايشة واخرجه البخاري
ايضا في الحج والقعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه ابن
ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله بدن النبي صلى الله عليه وسلم
بضم البا الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله فما حرم عليه شيء ويروى
وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به
محظورات الاحرام وفيه من الاحكام تقليد الهدي واشعاره ومنها
مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية
واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها
وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله
الا من ينحره ص باب فتل القلايد للبدن والبقر ش اي
هذا باب في بيان فتل القلايد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة
قوله والبقر اي وللبقر ص حدثنا مسدد انا يحيى عن عبيد الله قال
اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى احل من الحج ش مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه
اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي عليه السلام الى اخره
وقد مضى الكلام فيه هناك قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه
صح ان النبي عليه السلام اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث
على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم
على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم
الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من شيء
يفتل ومن شيء لا يفتل ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا الليث
انا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يهدي من المدينة فافتل قلايد
هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة
ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث
عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة به قوله وعن عمرة عطف
على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة
بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عايشة قوله ثم لا يجتنب اي النبي
عليه السلام قوله مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه انه

عليه السلام

عليه السلام كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات
الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث
بالهدي وتقليده من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب
بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره
وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على
المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن
عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن اهل
الراي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة
ص باب اشعار البدن ش اي هذا باب في بيان اشعار
البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدم من الابواب وانما ذكر هذا الباب
مع ان فيه حديثين احدهما تعلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف
سنده وبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه
ص وقال عروة عن المسور قلد النبي عليه السلام الهدي واشعره واحرم
بالعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب في باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة انا افلح بن حميد عن القاسم
عن عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي عليه السلام ثم اشعرها
وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه
شيء كان له حل ش قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد بذي
الحليفة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن افلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن افلح الى اخره قوله او قلدتها شك من الراوي فيه جواز الاستنابة
في التقليد قوله واقام بالمدينة يعني حلالا مما حرم عليه شيء من محظورات
الاحرام قوله كان له حل اي حلالا وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة
لقوله شيء وهو مرفوع لقوله فما حرم بضم الراء ص باب
من قلد القلايد بيده ش اي هذا باب في بيان من قلد القلايد على
الهدي بيده بدون استنابة لغيره بذلك ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله عليه
السلام بيدي ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيديه ثم بعث بها
مع ابي فلم يحرم على رسول الله عليه السلام شيء احله الله له حتى نحر الهدي
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها رسول الله عليه السلام
بيديه ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد
مر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر

سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد
الالف دال مهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية
اخا لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوكالة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة **قوله** ان زياد بن ابي سفيان كذا
وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم
فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له
زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد
المذكور فولدت زيادا على فراشه وكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية
شهد له جماعة على اقرار سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك
وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات
في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وهم
نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في
البخاري لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود
وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن ابي زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها
قوله من اهدى اي من بعث الهدي الى مكة **قوله** على الحاج ويروى من
الحاج **قوله** حتى ينحر هديه على صيغة المجهول **قوله** قالت عمرة بنت عبد
الرحمن المذكورة في السند وانما قالت بالسند المذكور **قوله** ثم بعث
بها اي ثم بعث رسول الله عليه السلام بالهدي وانما انث الضمير باعتبار البدنة
لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة **قوله** مع ابي بفتح الهمزة
وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعث
عليه السلام هديه مع ابي بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس **قوله** حتى نحر
الهدي اي حتى نحر ابو بكر الهدي ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال
الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا تخالف
بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا للم يحرم اي الحرمة
المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة
الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله
حتى ينحر الهدي وهي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك ووقعت في رواية
الطحاوي زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من
ثمانية عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدي ان
يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحج واما
بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة
وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه

الى مكة

الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن
التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي
عليه السلام وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه
انتهى لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم
الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من
طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق
محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يرسل
ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرماني فان
قلت ما وجه رد عائشة على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال
ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت له عائشة
لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى قلت لا نسلم ان ابن
عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة
عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الان الا يرى ان جماعة من
التابعين وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب اليه
من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت
عند النبي عليه السلام جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر
القوم الى النبي عليه السلام فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد
اليوم ويشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج
قميصي من راسي كان بعث ببدنة واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه
ابو عمر ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع
وامور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص
وفيه ان الاصل في افعال النبي عليه السلام التاسي حيث تثبت الخصوصية

ص باب تقليد الغنم

ش اي هذا باب في بيان تقليد الغنم
ص حدثنا ابو نعيم انا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى
النبي عليه السلام مرة غنما ش مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدي
التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم
النخعي والاسود بن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد
عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسمعيل
ابن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة وعن علي بن محمد
واحتج الشافعي بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحاق
وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن
التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره فان الشارع انما حج حجة واحدة

لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عايشة وقال بعضهم ما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام مكانه فذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هدايا ه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى قلت الذي ارسل به رسول الله عليه السلام من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض يقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح به من الصحابة الى اخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القايل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي فالحديث حجة عليهم بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا يقلد لعدم التعارف تقليدها ان لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رايت الغنم يوتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطا رايت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان من الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة ص حدثنا ابو النعمان انا عبد الواحد انا الاعمش انا ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي عليه السلام فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ش هذا طريق اخر للحديث المذكور عن ابي النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته عليه السلام في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان في الاحرام ص حدثنا ابو النعمان انا حماد عن منصور بن المعتمر ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي عليه السلام فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش هذان طريقان اخران احدهما عن ابي النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة

والاخر

والاخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت فتلت لهدي النبي عليه السلام تعني القلايد قبل ان يحرم ش هذا طريق اخر لحديث عايشة المذكور عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخاري ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل عن الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسماعيل به وعن ابي موسى عن عبد الوهاب الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن اسماعيل به فان قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلايد للغنم لا يطابق الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا ادرافه هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم

من باب القلايد من العهن ش اي هذا باب في بيان حكم القلايد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي اخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اي لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف ص حدثنا عمرو بن علي انا معاذ بن معاذ انا ابن عون عن القاسم عن ام المومنين رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين بن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن المثنى باتم من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد الزعفراني قوله عن ام المومنين هي عايشة رضي الله عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكور انا فتلت تلك القلايد ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف

ص باب تقليد النعل ش اى هذا باب فى بيان حكم تقليد الهدى
بالنعل وهو الحذاء مونثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت
اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها
وفى حكمها خلاف فعند الثورى الشرط نعلان فى التقليد وعند غيره
يجوز الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل فى التقليد بل كل ما قام
مقامها يجزى حتى اذن الاداوة والقطعة والقطعة من المزادة والحكمة
فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة ان العرب تعد
النعل مركوبا لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان
الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره
فبالنظر الى هذا ينبغى النعلان فى التقليد ص حدثنا محمد اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى
هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها
قال انها بدنة قال فلقد رايته راكبها يساير النبى عليه السلام والنعل فى
عنقها ش مطابقته للترجمة فى قوله والنعل فى عنقها ذكر رجاله وهم
ستة الاول محمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية
ابى ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجيانى لعله محمد بن
المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى
انا عبد الاعلى يعنى بذلك ما رواه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق
الحسن بن سفيان انا محمد بن المثنى انا عبد الاعلى فذكر حديث النعل • الثانى
عبد الاعلى بن محمد السامى بالسين المهملة من بنى سامة بن لؤى • الثالث
معمر بفتح الميمين ابن راشد • الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن
المتوكل وقيل غير ذلك • الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة
ابن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابى كثير لا شيخه • السادس ابو هريرة رضى الله
عنه • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه
الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن
سلام فهو البيكندى البخارى وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو
البصرى وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابى كثير يمامى وعكرمة
مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه
واحد وفيه رواية تابعى عن تابعى وقيل عكرمة رأى انسا يصلى ولم يرو منه
شيئا • ذكر معناه • قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله قال ابو هريرة
قوله فلقد رايته اى الرجل المذكور قوله راكبها نصب على الحال
لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول
فى رايته وقد مر البحث فيه فى باب ركوب البدن فانه اخرجه هناك ايضا
عن ابى هريرة من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ص تابعه محمد بن بشار ش ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن
المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن
بشار ظاهرا ولكنه فى التحقيق على بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده

الى المتابعة

الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه
وهذا من رواية البصريين انتهى قلت الذى يقتضيه حق التركيب
يرد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك فى السند
الذى يأتى عقيب هذا وهذا فى غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما فى
الباب ان السند الذى فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمرا فى روايته
فى نفس الامر لا فى الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم
ص حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابى
هريرة عن النبى عليه السلام ش اشار بهذا الطريق الى متابعة على بن
المبارك معمرا لما ذكرنا وفى بعض النسخ قال انا اى قال البخارى ويروى
اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك الهنائى
البصرى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة واخرجه الاسماعيلى
من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا
المعلم رواه عن يحيى بن كثير ايضا ص باب الجلال للبدن ش
اى هذا باب فى بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل
بضم الجيم وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار
والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء ان التجليل مختص بالابل
من كساء وغيرها ص وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يشق من الجلال الا
موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق
بها ش هذا التعليق وصل بعضه مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سئل عبد الله
ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقى بعد ان اخرجه من طريق
يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى اخر
الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع
ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع فى شئ اهل به لله ولا فى شئ اضيف اليه
انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه السلام امر
عليا رضى الله عنه بذلك كما سيجئ الان والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعى يرون تجليل البدن
ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر
تحتها ص حدثنا قبيصة انا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن
ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله عليه السلام ان اتصدق
بجلال البدن التى نحرت وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى الكوفى
وسفيان هو الثورى وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه
عبد الله بن يسار المكى وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن بن ابى ليلى
واسم ابى ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا فى الوكالة

عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد وعن محمد بن ابي حاتم واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحاق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد ابن ادم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد ابن معمر وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها

ص باب من اشترى هديه من الطريق وقلده ش ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده قوله هديه بسكون الدال وفتح الياء اخر الحروف ويجوز كسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتانيث الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى بدنة للفارقة بين اسم الجنس وواحده ص حدثنا ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة انا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كان بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان اشتراه من قديد حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله واهدى هديا مقلدا اشتراه وكان اشتراه من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحاق الحزامي المديني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى

ابن عمر وهم كلهم مدنيون واعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض قوله في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام فان قلت هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع بينهم من الخروج على ائمة الحق والاخر ان يحمل على تعدد القصة قوله فقيل له الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق قوله اذا اصنع كما صنع اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع رسول الله عليه السلام في الحديبية قوله حتى كان بظاهر البيداء ويروى حين كان والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله اشتراه اي من قديد كما ذكرنا قوله وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة قوله وراى ان قد قضى اي ادى قوله الحج منصوب بنزع الخافض اي للحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى طواف الحج باضافة الطواف الى الحج قوله بطوافه الاول اي طوافه الذي وقع اولا قال الكرماني اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى قلت انما فسر الكرماني بهذا التفسير تقوية لمذهب امامه ولكن لا يلتزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي عليه السلام ويروى هكذا صنع النبي عليه السلام

ص باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى اخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزئ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزئ عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا فان ذلك مجزئ عنه لان نساء النبي عليه السلام لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين

من ذى القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه **تنبيه**
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ
النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد فى بعض طرق الحديث
بلفظ الذبح وسياتى هذا بعد سبعة ابواب فى باب ما ياكل من البدن
وما يتصدق وللعلما فيه خلاف سياتى ان شا الله تعالى • ذكر رجاله وهم
خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخارى
فانه تنيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية
وفيه عن عمرة وفى رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتنى عمرة وسياتى
ان شا الله تعالى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الجهاد عن القعنبى عن مالك وفى الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن
محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان
ابن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النساى فيه عن محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن على وعن هناد • ذكر معناه **قوله**
لخمس بقين كذا قالته عايشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان
كان فى الشهر فالصواب ان يقول لخمس بقين لانه لا يدرى الشهر كامل
او ناقص **قوله** من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لانهم كانوا
يقعدون فيه عن القتال **قوله** لا نرى بضم النون وفتح الراى لا نظن الا
الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل
ان تريد ان احرم من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل
لهما جميعا والاحلال منهما ولا يصح ارادة ان كلهم احرم بالحج لحديثها الاخر من
رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما
وقيل لا نرى الا الحج اى لم يقع فى انفسهم الا ذلك وقال الداودى وفيه دليل
على انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج **قوله** ان يحل بكسر
الحاء اى يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ
الهدى **قوله** فدخل علينا على صيغة المجهول بضم الدال **قوله** يوم النحر
بالنصب على الظرفية اى فى يوم النحر **قوله** نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه مقتضاه نحر البقر **قوله** فقال اتتك عمرة رضى الله عنها اى
قال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم اتتك عمرة رضى الله
عنها بالحديث الذى حدثته على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر
منه شيا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتدا الاحرام وانتهايه حتى وصلوا

الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها • ذكر ما يستفاد منه
فيه ان نحر البقر جايز عند العلما الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها
وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة
لم يوكل وقال مجاهد يستحب نحر البقر قلت الحديث ورد بلفظ النحر
كما ههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخارى على ما ياتى ان شا الله
قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر
ومرة بالذبح وفى رواية ضحى قال ابن التين فان يكون هذا يا فهى يومئذ
مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا
غير الحاج وقال العقد ورى المستحب فى الابل فان ذبحها جاز ويكره وانما
يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التى فى اعلى العنق تحت اللحيين
والنحر يكون فى اللبة كما ان الذبح يكون فى الحلق وفيه احتجاج جماعة
من العلما فى جواز الاشتراك فى هدى التمتع والقران ومنعه مالك قال
ابن بطال ولا حجة لمن خالفه فى هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه
البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن ببقرة قال وهذا غير مدفوع
فى التاويل ورد بانه يدفعه رواية عمروة عن عايشة ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسايه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث
الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وفى الصحيحين من حديث جابر ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة يوم النحر وفى رواية
ذبحها عن نسايه وفى صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن
ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ذبح رسول الله عليه السلام عمن اعتمر
من نسايه فى حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال فان قيل
انما نحر البقرة عنهن على حسب ما اتى عنه فى الحديبية انه نحر البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوة لا دليل عليها لان نحره
فى الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك فى هدى التطوع جايز
على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدى فى حديث عايشة واجب
والاشتراك ممتنع فى الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا
على هذا التاويل وقال القاضى ابو اسماعيل واما رواية يونس عن الزهرى
عن عروة عن عايشة انه عليه السلام نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان
يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن
عايشة انه عليه السلام نحر عن ازواجه البقر حدثنا بذلك ابو مصعب
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وحدثنا به القعنبى
عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وحدثنا به عن سفيان عن يحيى
عن عمرة عنها انتهى واعلم ان الشاة لا تجزى الا عن واحد وانما ذلك
ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الحاكى وقال مالك
واحمد والليث والاوزاعى تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا البقرة
او بدنة والبدنة تجزى عن سبعة اذا كانوا اهل بيت يريدون بها وجه الله

وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم
اقل من السبع ويستوى الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس
مختلفة احدهم يريد جزا الصيد والاخر هدى المتعة والاخر الاضحية بعد
ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه
قال زفر رحمه الله وفيه ما قاله الداودى وهو النحر عمن لم يامر فان الانسان
يدركه ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
اى لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه
بقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله
من بعد وصية يوصى بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعى له ص

باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ش اى هذا
باب فى بيان النحر فى منحر النبى عليه السلام المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى
ينحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبى عليه السلام هو عند الجمرة الاولى التى
تلى مسجد منى واخرج الفاكهى عن ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبى عليه
السلام هو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى واخرج الفاكهى عن ابن
جريج عن طاوس قال كان منزل النبى عليه السلام بمنى عن يسار المصلى وقال
عن طاوس وامر نساءه ان ينزلن بجنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا
الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة وللنحر فى منحر النبى
عليه السلام فضيلة لما روى مسلم فقال انا عمر بن حفص بن غياث قال انا
ابى عن جعفر قال حدثنى ابى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف
ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وقال النووى فى هذه الالفاظ بيان رفق
النبى عليه السلام بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم
فانه عليه السلام ذكر لهم الاكمل والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من
اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال فى شرح المهذب قال
الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم
لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع فى منى للنحر موضع
نحر رسول الله عليه السلام وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر
فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قوله فانحروا
فى رحالكم اى فى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان فى حجر
او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا
النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى والله اعلم
ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث ثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان عبد الله رضى الله عنه كان ينحر فى المنحر قال
عبيد الله منحر رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة
فى قوله منحر رسول الله عليه السلام وهذا الحديث من افراده

واسحاق

واسحاق بن ابراهيم هو المعروف باسحاق بن راهويه كذلك اخرجه اسحاق
فى مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان
الهجيمى البصرى وهو من افراد البخارى وعبيد الله بن عمر بن الخطاب
قوله قال عبيد الله هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق
المنحر هو منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخارى هذا
الحديث فى الاضاحى اوضح من هذا لفظا لحدثنى محمد بن ابى بكر المقدمى
انا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعنى منحر النبى عليه السلام
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر انا انس بن عياض انا موسى بن عقبة عن
نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل
حتى يدخل به منحر النبى عليه السلام مع حجاج فيهم الحر والمملوك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث
السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله عليه السلام من نفس
الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى النحر من
المزدلفة من اخر الليل قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة
قوله حجاج بضم الحاء جمع حاج قوله فيهم الحر والمملوك اى فى الحجاج يعنى ان
ابن عمر لم يكن يخص فى بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار
به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد ص **باب**
من نحر بيده ش اى هذا باب فى بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه
الى غيره ويأتى حديث هذا الباب بعد باب اخر باتم منه بهذا الاسناد
بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم تثبت الا فى رواية ابى ذر عن
المستملى ولهذا لا يوجد فى اكثر النسخ ص حدثنا سهل بن بكار قال
انا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبى
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين
اقرنين مختصرا ش مطابقته للترجمة فى قوله ونحر النبى عليه السلام
بيده سبع بدن ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر فى باب خرص التمر
الثانى وهيب بن خالد بن عجلان الثالث ايوب السختيانى الرابع
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى الخامس انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن موسى بن
اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفيه وفى الجهاد
عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه فى الحج
وبعضه فى الجهاد واخرجه مسلم فى الصلوة عن خلف بن هشام وقتيبة
ابن سعيد وابى الربيع الزهرانى وعن زهير بن حرب ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقى واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا
بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلوة عن قتيبة

عن حماد بن زيد به ٥ ذكر معناه **قوله** قال اى انس قوله سبع بدن بضم الباء
جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال التيمى اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق
الهاء بالسبعة **قوله** قياما نصب على الحال من البدن وضحى بالمدينة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو فى
اصل ابن بطال **قوله** املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد
قوله اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه نحر الهدى
بيده وهو افضل اذا احسن النحر وفيه نحره قايمة وبه قال الشافعى واحمد وابو
ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة او قايمة واستحب عطاء ان ينحرها
باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان شاء قايمة وان شاء باركة وعن
الحسن باركة اهون عليها وعن عمرو ورايت ابن الزبير ينحرها وهى قايمة معقولة
وفى سنن ابى داود من حديث ابن الزبير عن جابر انه عليه السلام واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قايمة على ما بقى من قوايمها
قال ابو الزبير واخبرنى عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه عليه السلام
واصحابه الحديث وفيه الاضحية وسياتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى

ص باب نحر الابل مقيدة **ش** اى هذا باب فى بيان نحر
الابل حال كونها مقيدة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة انا يزيد بن زريع عن
يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن
يونس اخبرنى زياد **ش** مطابقته للترجمة فى قوله قياما مقيدة ٥
ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى
الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع بتصغير زرع ابو معاوية العيشى
الثالث يونس بن عبيد بن دينار ٥ الرابع زياد بكسر الزاى بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ٥ الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الروية وفيه ان شيخه
مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس له فى الصحيحين
الا هذا الحديث وحديث اخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد واخرجه
فى الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير
مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائى
كوفى ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر فى اوايل
الحج ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم
به ٥ ذكر معناه **قوله** قد اناخ بدنته اى بركها **قوله** ينحرها جملة حالية
وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها **قوله** قال اى ابن عمر **قوله**
ابعثها اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها **قوله** قياما مصدر بمعنى
قايمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معناه ابعثها اقيمها فعلى هذا انتصابه
قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها قلت

فعلى هذا انتصاب قياما على الحال يعنى قايمة يدل عليه رواية الاسماعيلى
انحرها قايمة **قوله** مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او
المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قايمة على الثلاث **قوله** سنة
محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد عليه السلام وفى ذلك يجوز
الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو سنة محمد عليه
السلام ويدل على ذلك رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال له انحرها
قايمة فانها سنة محمد عليه السلام وفيه من الفوايد استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة
وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين
لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحهما **قوله** وقال شعبة الخ تعليق اخرجه
اسحاق بن راهويه فى مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل انا شعبة عن
يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع
بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام
وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحاق ابراهيم
ابن اسحاق بن اسحاق الحربى فى كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق انا
شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه فايدة
مقصود البخارى فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع له من زياد انتهى
قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر الاتصال مع قطع النظر عما ذكره

ص باب نحر البدن قايمة **ش** اى هذا باب فى بيان نحر
البدن حال كونها قايمة وفى رواية الكشميهنى قياما **ص** وقال ابن عمر
قياما سنة محمد عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفى بعض
النسخ وقال ابن عمر سنة محمد عليه السلام وهذا التعليق قد ذكره موصولا
فى الباب السابق **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما صواف قياما
ش اشار به الى تفسير لفظ صواف الذى فى قوله تعالى اذكروا اسم الله
عليها صواف اى قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره
عن عبيد الله بن ابى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة فى
قيامها وفى مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس فى قوله صوافن
اى قياما على ثلاث قوايم معقولة وهى قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر
الفاء وفى اخره نون جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل
ليلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن
على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما **ص** حدثنا سهل
ابن بكار انا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى
الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح
فلما اصبح على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا
ونحر النبى عليه السلام بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة

كبشين املحين اقرنين ش مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي عليه السلام بيده
سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب
من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني
باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى
الكلام فيه مستقصى قوله فبات بها فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها
حتى اصبح اي فبات النبي عليه السلام بذي الحليفة الى ان اصبح قوله لبى بهما
اي بالحج والعمرة وهذا يصرح بانه عليه السلام كان قارنا كذا في زوايته
التي قد ذكر ولا اعتبار بتاويل من تاول ان معنى قوله فلبى بهما امر من اهل بالقران
لانه كان مفردا الانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر
ذلك بادنى تامل قوله امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معه الهدي قوله
سبع بدن كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن
وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده قوله قياما نصب على الحال بمعنى
قايمة ص حدثنا مسدد ثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك قال صلى النبي عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين ش هذا طريق اخرى في صدر حديث انس المذكور
قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب عن خالد عن ايوب
وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري
اخرج هذا الحديث عن جماعة متفرقا مختصرا ومطولا ص وعن ايوب عن رجل
عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيداء اهل بعمرة وحجة ش قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور
على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد
به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال اخره ليس
بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابي قلابة
محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر
وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان
يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه
لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب
ابن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى
عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري واسماعيل روى مرة عنه عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري
المذكور انفا ومرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس وهذه
الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس
اي وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم ص باب
لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى
صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي يذبحه شيئا هذا التقدير
على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به

وعلى تقدير

وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار
مرفوعا لاسناد الفعل اليه ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني
فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني النبي عليه السلام ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا
في جزارتها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها
ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي
الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الله بن يسار بن ابي نجيح الرابع
مجاهد بن جبر الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار السادس عبد الكريم
ابن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة السابع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان
كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم
جزري وفيه القول في اربعة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سيف وعن مسدد
عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم
عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعن
محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو
وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب
ابن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر ذكر معناه
قوله حدثني ابن ابي نجيح ويروى اخبرني ابن ابي نجيح قوله قال سفيان
هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد
وصله النسائي ايضا وقال انا اسحاق بن منصور انا عبد الرحمن هو
ابن مهدي انا سفيان فذكره قوله فقمت على البدن اي التي ارصدها
للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط
فيما ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة
بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد نحر النبي عليه السلام ثلاثين بدنة وامرني فنحرت
سايرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل
ثم انصرف النبي عليه السلام الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه
ان البدن كانت مائة بدنة وانه عليه السلام نحر منها ثلاثا وستين

بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه الحديث يعرف منه ان
البدن كانت ماية بدنة وانه عليه السلام نحر منها ثلاثا وستين وان
عليا نحر الباقى فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق قلت
النبى عليه السلام نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا مثلا ثم نحر
النبى عليه السلام ثلاثا وثلاثين هذا بطريق بتالى ذلك والا فالذى
رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** فى جزارتها قال ابن التين الجزارة
بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام
فيه فى باب الجلال للبدن وعلى ماذكره ابن التين ينبغى ان تقرا الجزارة
بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار • ذكر ما يستفاد منه فيه جواز
التوكيل فى القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك
وفيه قسمة جلاله وجلوده يعنى بين الفقرا لقول على رضى الله عنه
امرنى رسول الله عليه السلام ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه
من عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدى وقال ابن خزيمة
النهى عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قاله
البغوى فى شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق
عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقرا فلا باس بذلك وقيل اعطاء
الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاوه صدقة
او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع
ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة فى الاجرة لاجل
ما ياخذه فترجع الى المعاوضة وقال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء
الجزار منها فى اجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبد الله بن
عمير وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبى فيه دليل
على ان جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطايها حكمه
وقد اتفقوا على ان لحمها لا تباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعى
واحمد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه
مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع
به فكلما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى
التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفى التوضيح واختلفوا فى بيع
الجلد فروى عن ابن عمر انه لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقاله احمد واسحق
وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس
يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها
وهو قول مالك وقال النخعى والحكم لا باس ان يشترى به الغربال والمنخل
والفاس والميزان ونحوها وقال القدورى ويتصدق بجلدها قال صاحب
الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت كالنطع والجراب
والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس بان يشترى به

ما ينتفع

ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام
فى شرح الكافى ولا باس ان يشترى بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق
له الانتفاع دون البيع فكل ما كان فى معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا
وقال محمد فى نوادر هشام ولا يشترى به الخل والنزر وله ان يشترى
ما لا يوكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع
به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يوكل مفردا وانما يوكل مع الخبز ولو اشترى
باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب
فى اللحم كالجواب فى الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشى
آخر ينتفع به كما فى الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه
وان كان تطوعا باعه ان شاء فى الدين وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسو
جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووى قالوا يستحب
ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بسبب حال المهدى وكان بعض السلف
يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر
ص باب يتصدق بجلود الهدى **ش** اى هذا باب يذكر
فيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه **ص** حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا
اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان
النبى عليه السلام امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيئا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واصل هذا الحديث مر فى باب الجلال للبدن فانه اخرجه
هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه الخ واخرجه ايضا فى الباب السابق
عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن على وهذه طرق مختلفة وذلك لان فى كل طريق هذا
الباب ابن جريج يروى عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد
وفى طريق الباب السابق يروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
وكذلك فى طريق حديث الباب باب الجلال للهدى ويروى سفيان
ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروى عن سفيان فى احد الطريقين
قبيصة وفى الآخر محمد بن كثير وساق البخارى حديث الباب بلفظ
الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال انا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله عليه السلام
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار
منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قد مرت فى الابواب
المذكورة **ص باب** يتصدق بجلال البدن **ش** اى هذا باب
يذكر فيه من يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن **ص** حدثنا ابو نعيم
انا سيف بن ابى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى ابن ابى ليلى

ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي عليه السلام مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها **تنز** هذا طريق اخر عن
مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي ويقال سيف بن سليمان تقدم في ابواب
القبلة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفيه من الفوايد انه عين كمية البدن
النبي عليه السلام بانها مائة بدنة **ص باب** واذ بوانا لابراهيم
مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين والقايمين والركع
السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه **ش** اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذ بوانا
لابراهيم الايات الى قوله خير له عند ربه هكذا وقع في رواية كريمة
وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير
ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان
المراد من الاية انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي ان لو لم يكن بين هذه
الايات وبين قوله ما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية
انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين
قوله ما ياكل من البدن وما يتصدق لان المذكور في معظم النسخ بعد
قوله فهو خير له عند ربه **ص باب** ما ياكل من البدن وما يتصدق
واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة ولم يذكر
فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل
ان يضعه ووجاخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الايات مشتملة على احكام
ذكر هذه الايات تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطايفين
والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان
يوذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع
الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام
معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة
الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث
مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم
حرمات الله تعالى **قوله** واذ بوانا اي اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت
مباءة مرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال تبوا الرجل منزلا اتخذه
وبواه غيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع واللام في لابراهيم مقحمة
كقوله بوانا بني اسرائيل وقوله تبوا المومنين **قوله** مكان البيت اي موضع
الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض
يمكن ان يحدث فيه غيره فان قيل كيف يكون النهي عن الاشراك والامر
بالتطهير تفسيرا للتبوة اجيب بانه كانت التبوية مقصودة من اجل

العبادة فكانه قيل تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بي شيا وطهر بيتي من
الاصنام والاوثان **قوله** والقايمين اي المصلين لان الصلاة قيام وركوع
وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع ساجد ولم يذكر الواو بين الركع والسجد
وذكر بين القايمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا
يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** واذن اي ناد عطف على قوله وطهر والنداء
بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه السلام ان يوذن في الناس بالحج وقال
ابراهيم عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ وعن الحسن
ان قوله واذن في الناس بالحج كلام مستانف وان المامور بهذا التاذين محمد
عليه السلام امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع **قوله** رجالا اي مشاة على
ارجلهم جمع راجل مثل قايم وقيام وصايم وصيام **قوله** وعلى كل ضامر اي
وركبانا والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل
ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاول **قوله** ياتين صفة لكل ضامر
لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق **قوله** من كل فج عميق اي طريق
بعيد **قوله** ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة
من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو والمغفرة
قوله في ايام معلومات يعني عشر ذي الحجة وقيل تسعة ايام من العشر
وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل
انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة
والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام يعني الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة
مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر
والضان والمعز **قوله** فكلوا منها الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل
الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسايكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من
مواساة الفقرا ومساواتهم واستعمال التواضع **قوله** واطعموا البايس
اي الذي اصابه بوس اي شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب
قوله ثم ليقضوا تفثهم قال عطا عن ابن عباس التفث حلق الراس واخذ
الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب والاظفار والاخذ من
العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث في
الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه
نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من
التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال **قوله** وليوفوا نذورهم
اي نذر الحج والهدي وما ينذر الانسان من اعمال البر في حجهم **قوله**
وليطوفوا اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذي
يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر او بعده **قوله** بالبيت العتيق
اي بالكعبة سمي العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدي الجبابرة فلم
يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه

وقيل لانه لم يملك قط وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان ص باب
ما ياكل من البدن وما يتصدق ش اى هذا باب فى بيان ما ياكل صاحب
الهدى من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان
يتصدق وفى بعض النسخ باب ما يوكل على صيغة المجهول اى باب فى بيان
ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه
النسخة ص وقال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد
والنذر ويوكل مما سوى ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو
ابن عمر العمرى وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه
قال اذا اعطيت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون
نذرا او جزا صيد ورواه الطبرانى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ
التعليق المذكور قوله لا يوكل اى لا ياكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد
الحرام ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد فى رواية
وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدى التطوع
والمتعة والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم
نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه لا ياكل من الهدى النذر
الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا ياكل منه
وكان الاوزاعى يكره ان ياكل من جزا الصيد او فدية او كفارة ويوكل النذر
وهدى التمتع والتطوع وفى التوضيح واختلف اهل العلم فى هدى التطوع
اذا عطب قبل محله فقالت طايفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك
عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طايفة
فى الاكل منه روى ذلك عن عايشة وابن عمر رضى الله عنهم ص وقال عطاء
ياكل ويطعم من المتعة ش اى قال عطا بن ابى رباح ياكل من جزا الصيد
والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب
على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى
سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا لا يوكل من جزا الصيد ولا مما
جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويوكل ما سوى
ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شا اكل من الهدى او
الاضحية وان شا لم ياكل ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عطا
سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث منى فرخص
لنا النبى عليه السلام فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطا اقال
حتى جينا المدينة قال لا ش مطابقته للترجمة فى قوله كلوا وتزودوا والخ ورجاله
قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصرى وابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى وعطا هو ابن ابى رباح المكى والحديث
اخرجه مسلم ايضا فى الاضاحى عن ابى بكر عن على بن مسهر وعن يحيى بن ايوب
عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النساى فى الحج عن عمرو
بن على عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله فوق ثلث منى باضافة ثلاث
الى منى اى الايام الثلاثة التى كانت بمنى وهى من الايام المعدودات قوله

قلت لعطا القايل هو ابن جريج قوله اقال الهمزة فيه للاستفهام اى قال جابر
حتى جينا المدينة قال جابر لا يعنى لم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع فى
مسلم قال نعم بدل قوله لا فروى مسلم من حديث ابن جريج حدثنى
عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلاث فرخص لنا رسول الله عليه السلام فقال كلوا وتزودوا قلت لعطا
قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم والتوفيق بين قوله لا وقوله نعم انه يحمل
على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم
عن على بن ابى طالب ان رسول الله عليه السلام نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا
بعد ثلث وفى لفظ ان رسول الله عليه السلام قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وروى ايضا عن ابن عمر عن النبى عليه السلام
قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضى اختلف
العلما فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بحرم امساك لحوم الاضاحى
والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله
عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى
منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة
وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم
وتلك العلة هى العلة الدافة وكانوا منعوا من ذلك فى اول الاسلام
من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان ياكلوا ويدخروا
وروى مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهى النبى عليه السلام عن
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق سمعت عايشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية
حضرة الاضحى زمن رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام
ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله
ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الاضاحى
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا
خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد
هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهى الاول للكراهة
لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس
وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه
لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى
ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه
مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى
فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذى والنساى

وابن ماجه ايضا واختلف فى مقدار ما يوكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان
ابن مسعود امره ان يتصدق بثلثه ويا كل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطا
وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق باكثره وقال ابو
حنيفة ما يجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويا كل من
لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة اما فى المنذورة لا يا كل الناذر وسواء
كان معسرا وموسرا فيه قالت الثلاثة اعنى مالكا والشافعى واحمد وعن
احمد يجوز الاكل من المنذورة ايضا ثم الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر
العلما وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب
الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ثم روى حديث
جابر الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى عليه السلام انه نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى
قال ومتى جاز اكله وهو غنى جاز ان يوكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص
الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام
فتقسم عليها اثلاثا ص انا خالد بن مخلد انا سليمان قال حدثنى يحيى قال
حدثتنى عمرة قالت سمعت عايشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج حتى
اذا دنونا من مكة امر رسول الله عليه السلام من لم يكن معه هدى اذا طاف
بالبيت ثم يحل قالت عايشة فدخل علينا رسول الله عليه السلام يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبى عليه السلام عن ازواجه قال يحيى
فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش هذا الحديث
مضى فى باب ذبح الرجل البقر عن نسايه فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وقد مر فى العلم عن يحيى بن سعيد الانصارى الى اخره والرجال كلهم مدنيون
وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك قوله اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره
اذا طاف بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لترك
لم يكن وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز ان تكون ثم زايدة
قال الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب
اذا وثم زايدة قال الكرمانى ايضا وفى بعض الرواية لفظ اذا مفقود
وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت
فيكون طاف جواب من وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد طوافه بالبيت
يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورايت فى نسخة صحيحة مقروة
من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل ص باب الذبح
قبل الحلق ش اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه
والتنبيه بما فى الحديث عن بيان الحكم فى الترجمة ص حدثنا محمد بن عبد

الله بن حوشب انا هشيم اخبرنا منصور بن زادان عن عطا عن ابن عباس قال
سيل النبى عليه السلام عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما فى الترجمة من الذبح قبل الحلق
يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله عليه السلام لا حرج
يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة وفى اخره باء موحدة • الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير السلمى • الثالث منصور بن زادان بالزاى والذال المعجمتين
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة • الرابع عطا بن ابى رباح • الخامس
عبد الله بن عباس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه طايفى وانه من افراده
وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطا مكى • ذكر تعدد موضعه ومن
خرجه غيره اخرجه البخارى من اربعة طرق على ما نذكرها ومن سنة اوجه
عن منصور عن عطا عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة وعن عطا عن جابر واخرجه النساى
فى الحج عن يعقوب الدورقى عن هشيم به ولفظه سيل عمن حلق قبل ان
يذبح او ذبح قبل ان يرمى واخرجه احمد بن حنبل نحو النساى وعند مسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان النبى عليه السلام قيل له فى الذبح والحلق والرمى
والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسماعيلى سيل عمن ذبح قبل ان
يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح اوحلق قبل ان يرمى اشيا ذكرها قال لا حرج
وعند ابى داود كان يسال يوم منى فيقول لا حرج فساله رجل فقال
انى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا
حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله عليه السلام فى حجة الوداع
بمنى للناس فسالوه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله عليه السلام عن شى قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة ثم اعلم ان للعلما
فى هذا الباب اقوالا فذهب عطا وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم
نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وقال ابن
عباس من قدم من حجه شيا او اخره فعليه دم وهو قول النخعى والحسن وقتادة
واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى
واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن جرير لا شى عليه وهو نص الحديث
ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة
ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعى وابو حنيفة وابن الماجشون عليه
دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة
دما دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا شى عليه

واحتجا بقوله عليه السلام لاحرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث
فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه انا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج
ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو
ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن
مرزوق عن الخصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج
المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس
احد من روى عن النبي عليه السلام انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر
الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة من تقديم ما قدموا
ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوا
في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم
في المستانف ان يتعلموا مناسكهم **ص** حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد
العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
قبل ان ارمي قال لاحرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان
ارمي قال لاحرج **ش** هذا طريق ثاني لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن ابي بكر بن عياش بتشديد
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحاق سمعت
ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده فروى عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون اليا وبالعين المهملة ابو عبد الله
الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ص وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام **ش** هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاشل
الرازي عن ابن خثيم ابو عثمان بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون
اليا اخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي عن عطاء عن
ابن عباس ووصله الاسماعيلي عن راطيا قال انا الحسن بن حماد انا عبد الرحيم
ابن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال لاحرج **ص** وقال القاسم
ابن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام **ش**
هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع
وتسعين ومائة **ش** وقال عفان اراه عن وهيب انا ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام **ش** هذا ايضا تعليق قاله
عفان بن مسلم الصفار البصري **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل
بهذه اللفظة هو البخاري واخرجه احمد عن عفان بدون قوله اراه ولفظه
جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اعز قال لاحرج فانحر وجاء اخر فقال
يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولاحرج **ص** وقال حماد عن قيس

ابن سعد

ابن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام **ش** هذا
ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي عن
القاسم انا محمد بن اسحاق قال حدثنا يحيى بن اسحاق انا حماد بن سلمة
بلفظ سئل عن رجل من قبل ان رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح
قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولاحرج وصله النسائي والطحاوي
والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز
ابن رفيع وطريق قيس بن سعد المعلق **ص** حدثنا محمد بن المثنى انا عبد
الاعلى انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبي عليه السلام فقال
رميت بعد ما امسيت فقال لاحرج قال حلقت قبل ان انحر قال لاحرج
ش هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله عن يزيد
ابن زريع واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن نصر بن علي واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم
عن يزيد بن زريع به **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله عليه السلام وهو بالبطحاء فقال احججت فقلت نعم قال بم اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي عليه السلام قال احسنت قال احسنت
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من نساء بني قيس
ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه
فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة
رسول الله عليه السلام فان رسول الله عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدي
محله **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى يبلغ الهدي محله عبارة
عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل
في زمن النبي عليه السلام كاهلال اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان
عن قيس بن مسلم الى اخره وقد تقدم الكلام فيه هناك **قوله** ففلت
الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت راسه من
القمل اذا ازلته منه تقول فلى الرجل وفلت المراة تفلي فليا اصله ان
تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه
الهدي **قوله** كنت افتي به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام
قوله ان ناخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ص باب من لبد راسه عند الاحرام
قوله يحله بكسر الحاء
وحلق **ش** اي هذا باب في بيان من لبد راسه عند الاحرام وحلق
راسه بعد ذلك عند الاحلال **قوله** لبد بالتشديد من التلبيد
وهو ان يضفر راسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد
فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل
ذلك من طول المكث في الاحرام قيل كانه اشار بهذه الترجمة
الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال

عن الجمهور تعيين ذلك حكى عن الشافعي وقال اهل الراى لا يتعين بل ان شاء
قصر وبه قال الشافعي في الجديد ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهما انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت
هديى فلا احل حتى انحر ش وجه مطابقته للترجمة فى قوله انى لبدت راسى
فان قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس فى الحديث تعرض
الى الحلق قلت قيل انه معلوم من حال النبي عليه السلام انه حلق راسه
فى حجه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر الذى ياتى فى اول الباب الذى بعد
هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد
فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا
الا ترى ان فى الحديث ذكر تقليد الهدى وليس فى الترجمة ذلك وهذا
الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر فى باب التمتع والاقران وقد ذكرنا
ان الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه عليه السلام
كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة خاصة
وان كان قوله عليه السلام هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم صار
قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها
عمرة ولم يتقدمها عمرة ص باب الحلق والتقصير عند الاحلال
ش اى هذا باب فى بيان الحلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل
اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول
الجمهور الا فى رواية ضعيفة عن الشافعى انه استباحة محظور قلت
وجمهور العلماء على ان من لبد راسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبي عليه السلام
وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول مالك والثورى والشافعى
واحمد واسحاق وابى ثور وكذلك لو ظفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد
وفى كامل ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا من لبد راسه للاحرام فقد
وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ضفره فان قصر ولم
يحلق اجزاه وروى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد او عقص او ضفره
فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال
شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى ان الحلق نسك قاله النووى وهو
قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعى وفيه خمسة اوجه اصحها
انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثانى انه واجب والثالث انه مستحب
والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن فى الحج واجب فى
العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابى حمزة قال نافع كان ابن عمر
رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته
ش مطابقته للترجمة فى قوله حلق رسول الله عليه السلام وابو اليمان
الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل اوله لما نزل
الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسماعيلى قلت روى مسلم من حديث

نافع

نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم
يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق قوله فى حجته وهى
حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله عليه السلام اللهم
ارحم المحلقين ففيه خلاف فقال بعضهم كان فى حجة الوداع وقال القاضى
كان يوم الحديبية امرهم بالحلق على ما نذكره عن قريب ويحتمل انه كان
فى الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت فى الحلق فيهما
ثم الكلام فى حلق النبي عليه السلام وما يتعلق به على انواع الاول فى كيفية
حلقه عليه السلام روى مسلم فى حديث انس ان رسول الله عليه السلام
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى الترمذى
من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم ناول الحالق
شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال
اقسمه بين الناس ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر الذى امر
ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية
مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى
ففيهما ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين
عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن
فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع
مثل ذلك وقال ابو بكر فى روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار
بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار
الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى
فى روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى فى روايته ابا طلحة ولا ام سليم
واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه
ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل
الحديث فى الاختلاف الواقع فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما
وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله لما
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة ليس
مناقضا لما فى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر
الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهى امراة ابى طلحة وهى ام انس رضى
الله عنه قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي عليه السلام لما
حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناوله
شعر الشق الايسر ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك
الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبرى فى موضع امكان
جمعه ورجح فى مكان بقدره فقال والصحيح ان النبي وزع على الناس الشق
الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين

منه

لان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه عليه السلام لهما فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسله شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابي طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الاخر هذا ياخذ الشيء وهذا ياخذ الشيء قال شيخنا زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي عليه السلام لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم

النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه عليه السلام حلق جميع راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال عطا يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء

النوع الثالث انه يستدل به على فضيلة الحلق على التقصير وتبيينه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ● النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلما وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخصص الطهارة بشعره عليه السلام وغير ذلك من اثاره بابي وامي ونفسي هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال لمحمد ثنيه عبيدة السلماني بريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه السلام فلذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويويد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سال ابا طلحة حين فرق شعره عليه السلام بين الناس ان يعطيه شعر ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لكل فتح قدم عليه ● النوع السادس ان فيه انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعر بني ادم او يستحب وذكر الرافعي في سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من

سنته

سنته صلاة ركعتين بعده فسننه اذا حسنه ● النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير من اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك

النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويودي اليه اجتهاده لانه عليه السلام خصص ابا طلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم ● النوع التاسع ان الحالق المذكور فيه اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا ان معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله انا عبد الاعلى انا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال كنت ارجل لرسول الله عليه السلام حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي عليه السلام من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال ذاك من الله علي وفضله قال نعم لحلقته وقيل ان الذي حلق راسه هو خراش بن امية ابن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش ابن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي حلق راس رسول الله عليه السلام يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي كما تقدم وهو الصواب ● النوع العاشر ان عند ابي حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح عند ابي حنيفة مثله ● النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فلو وطي قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطا وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم الاية ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحاق ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر مناسكه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور **قوله** اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي

عليه السلام بالتكرار للمحلقين وافراد الدعا للمقصرين هل كان ذلك في حجة
الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو
المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي
عياض لا يبعد ان النبي عليه السلام قال في الموضعين وما قاله القاضي
هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين
انه قال في حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحاق قال في السيرة حدثني
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
ثلاثا قيل يرسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم
لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم
اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا
وربما يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير
فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا
بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك فان
قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة
مشكل قلت معناه لم يشكوا ان الحلاق افضل وانما كانوا يقصد ونه بعد
قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين
ايضا ويسمى مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه ما يدل على افضلية الحلق لانه
ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر
مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا
لها وقيل ما ذكرنا فضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال
دون النسا لورود النهي عن حلق النسا وروى ابو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام ليس على النسا
الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وقال الترمذي
وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عايشة ان النبي
عليه السلام نهى ان تحلق المراة راسها **ص** وقال الليث حدثني نافع رحم
الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في
الرابعة والمقصرين **ش** هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله
المحلقين مرة او مرتين قالوا وقال عبيد الله والمقصرين قال والمقصرين
والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان
معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي
ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك
ص حدثنا عياش بن الوليد انا محمد بن فضيل انا عمارة بن القعقاع

عن ابي

عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اللهم
للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها
ثلاثا قال وللمقصرين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ه ذكر رجاله وهم
خمسة ه الاول عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة من الرقام
ووقع في رواية ابن السكن عباس بالبا الموحدة والسين المهملة وقال ابو
علي الجياني والاول ارجح ه الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغرا
الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي ه الثالث عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين
المهملة بن شبرمة ه الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس
ابو هريرة ه ذكر لطايف اسناده ه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان
شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل
عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع
ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج
حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اللهم اغفر للمحلقين الى اخره نحو رواية البخاري قال وحدثني امية
ابن بسطام انا يزيد بن زريع انا روح عن العلا عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
وابو العلا هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم
ذكر معناه **قوله** اغفر للمحلقين وقد مر في حديث ابن عمر ارحم
المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على
المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما عليه السلام جميعا
قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة
قال للمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى انفا قال للمقصرين بعد
الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة
او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه
قيل يرسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد
ذكرناه من رواية ابن اسحاق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث
ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي عليه
السلام يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يرسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في
مسنده انه سمع رسول الله عليه السلام يقول اللهم اغفر للمحلقين
اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال
رسول الله عليه السلام في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال
وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم وفي

حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله عليه السلام اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين و
حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله عليه السلام
يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال اخرون والله
ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله عليه السلام يرحم الله المحلقين
وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة
من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن
قارب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال يرحم الله المحلقين
وقال ابو عمرو لا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير
الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي يقول قارب من غير
شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف الثقفي وقارب
هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي وقال له ايضا قارب بن
الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية
شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمها مالك
ابن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد بريد بن ابي مريم
وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة ص حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسما انا جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال حلق النبي عليه السلام وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخارق
البصري ابن اخي جويرية بن اسما مات سنة احدى وثلاثين ومايتين
واسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر
الجارية بن اسما بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة
وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي عليه السلام وطايفة من اصحابه
وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسما
كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذي
وجدناه في الصحيح عن عبد الله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر
الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله عليه السلام
بمشقص ش مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله عليه السلام
وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن
ابن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون
سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية
صحابي عن صحابي قوله عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية مسلم عن جريج
قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان
اخبره قال قصرت عن رسول الله عليه السلام بمشقص وهو على المروة او
رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظه قال ابن عباس قال لي

معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي عليه السلام عند المروة
بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث
محمول على ان معاوية قصر عن النبي عليه السلام في عمرة الجعرانة لان النبي
عليه السلام في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة
شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح
حمله ايضا على عمرة القضا الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية
لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان وهذا هو الصحيح المشهور
ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه عليه السلام كان متمتعا
لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره
ان النبي عليه السلام قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج
انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك
وظن انه كان في حجته فان قلت قد وقع في رواية احمد من طريق قيس
ابن سعد عن عطا ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول
الله عليه السلام في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم قلت قالوا
انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك
وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله عليه السلام
بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول
الله عليه السلام قلت يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن راس رسول
الله عليه السلام عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن راس رسول
الله عليه السلام بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد
عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله
عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي عليه السلام
لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فما ذا كان يصنع
عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي اخره
صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن
فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو
كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض
ص باب تقصير المتمتع بعد العمرة ش اي هذا باب في
بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته ص حدثنا محمد بن ابي
بكر انا فضيل بن سليمان انا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس
قال لما قدم النبي عليه السلام مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ش مطابقته للترجمة في قوله
او يقصروا ش مطابقته للترجمة في قوله او يقصروا والحديث من افراده
ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم
المعروف بالمقدمي البصري وفضيل بتصغير فضل ابن سليمان النميري

البصري وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين
ومائة وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلما على التقصير
يجزى في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير قلت فيه نظر
لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
في الذي لم يحج قط ان شا حلق وان شا قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن
يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي
شيبة انا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجة حلق
وان حج مرة اخرى ان شا حلق وان شا قصر فان كان متمتعا فقصر ثم حلق والظ
ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب
بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن ابراهيم قال كانوا
يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق
واول ما يعتمر ان يحلق ص باب الزيارة يوم النحر ش
اى هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر
والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف
الافاضة ايضا ص وقال ابو الزبير عن عايشة وابن عباس رضي الله
عنهم اخر النبي عليه السلام الزيارة الى الليل ش ابو الزبير بضم الزاي وفتح
البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ
المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا
تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفين
عن ابي الزبير عن ابن عباس وعايشة ان النبي عليه السلام اخر طواف
الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو
داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن
مهدي واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقي في سننه وابو
الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه عن عايشة نظر قاله البخاري فان
قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر عن ابن عمر وجابر وعايشة
رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن
ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد
الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا
واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث
الطويل وفيه ثم ركب رسول الله عليه السلام فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر الحديث واما حديث عايشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن
اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت افاض رسول
الله عليه السلام من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث
بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة

يوم النحر

يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل قلت اجيب عن هذا
بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث
الباب يحمل على بقية الايام الوجه الثاني ان حديث الباب يحمل على انه
اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي
واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت من الاحاديث الصحيحة
المشهورة من انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية
زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه عليه السلام رمى جمرة
العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة
ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل فان قلت روى احمد
في مسنده عن عايشة وابن عمر ان رسول الله زار ليلا قلت
الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد
ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قلت ما تقول في الحديث
الذي اخرجه البيهقي عن عايشة ان رسول الله عليه السلام اذن
لاصحابه يزوروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله عليه السلام
مع نسائه ليلا قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث
المشهورة ص ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
كان يزور البيت ايام منى ش ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله
العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا
تعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار
حدثنا المعمري انا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال
سمعته من ابي ولم يقراه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله عليه السلام كان يزور البيت
كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه الطبراني
ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة
حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث
هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن
ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد
تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ
قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار
الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه
الطبراني بهذا الاسناد قلت ولرواية ابي حسان هذه شاهد
مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس
عن ابيه ان النبي عليه السلام كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى
ص وقال لنا ابو نعيم انا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم ياتى منى يعنى يوم النحر ورفعه عبد الرزاق
قال اخبرنا عبيد الله ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم ياتى منى يوم
النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو
نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى
التيمى الكوفى الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى قوله ورفعه اى قال ابو
نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله عليه السلام
ووصل التعليق المذكور مسلم ثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم
رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى عليه السلام فعله وهذا صريح انه
عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث جابر
فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالت عايشة قال ابو
محمد وهذا هو الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق فى كل
ذلك ولا شك فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى ايهما هو انتهى قلت الاحاديث
كلها صحيحة ولا شى من وهم فى ذلك اصلا وذلك لان رجوعه عليه السلام
الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر
منه عليه السلام فى صدر هذا النهار وحديث عايشة ليست نا صة
انه عليه السلام صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية
حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان
ذلك على انه عليه السلام صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت
وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات
كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة
فى الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم
ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرين فصلى بهم لانه عليه السلام لا يتقدمه
احد فى الصلوة اوكرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين فى
هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلاة فى احد
الموضعين فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين
الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبى عليه السلام
انه قال ان هذا اليوم ارخص الله لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من
كل شى حرمتم الا النسا فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم
قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففى هذا الحديث ان من اخر طواف
الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس
المخيط وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث ام سلمة هذا شاذ
اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا
قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل
على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ص حدثنا يحيى بن بكير انا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن

ان عايشة

ان عايشة قالت حججنا مع النبى عليه السلام فافضنا يوم النحر فحاضت صفية
فاراد النبى عليه السلام منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حايض قال حابستنا هى قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا ش مطابقته للترجمة فى قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا
طواف الافاضة يوم النحر ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الثانى الليث بن سعد
الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى الرابع الاعرج
واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السادس ام المومنين عايشة رضى الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان الثلاثة
الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور
بنسبته الى جده والليث بذكر مجردا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور
بلقبه والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبد الملك بن شعيب
عن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به ذكر معناه قوله فافضنا
من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة قوله صفية هى بنت حيى بن
اخطب ام المومنين قوله فاراد النبى عليه السلام منها اى من صفية
ما يريد الرجل من اهله اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع
وهذا من محاسن مراعاة عايشة طرق كلامها حيث لم يصرح باسم
من اسما الجماع قوله حابستنا هى جملة اسمية فقوله هى مبتدا وحابستنا
خبره ولا يجوز العكس لان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز
الامران حينئذ لان كلمة هى وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قوله
قال اخرجوا اى قال رسول الله عليه السلام اخرجوا لما سمع منهم انهم قالوا
افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة
فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت
يوم النحر قال لهم اخرجوا اى ارحلوا ورخص لها فى ترك طواف الوداع
لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا يروى عن بعض
السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفى شرح المهذب
اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعى وبه قال
اكثر العلما فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شى فى تركه
وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوايد الحديث ما قال القرطبى
قوله احابستنا هى دليل على ان الكرى يحبس على التى حاضت
ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى
لا يحبس عليها كرى ولتكر جملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله فى الامن
ووجود ذى المحرم واما مع الخوف او عدم ذى المحرم فلا يحبس باتفاق
اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرا ولا يحبس عليها الرفقة
ومن فوايده ان يحق لها خارادمنها ما يريد الرجل من اهله انه لا باس

بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حيث يسمع او يرى ص ويذكر عن
القاسم وعروة والاسود عن عايشة في رواية عنها بذلك افاضت صفية
يوم النحر ش اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم
ينفرد عن عايشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال انا افلح عن القاسم بن محمد عن
عايشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا
رسول الله عليه السلام فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قال
فلا اذن واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب
عن الزهري عنه عن عايشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت صفية
الحديث وفي اخره فقال رسول الله عليه السلام فلتنفر واما طريق
الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ
حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
في باب الحيض انها قالت لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي
قد حاضت قال رسول الله عليه السلام لعلها تحبسنا الم تكن طافت
معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى ص هـ
باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او
جاهلا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى
اي بعد ما دخل في المساء يعني اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد
الزوال ايضا على ما يذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان
يذبح هديه قوله ناسيا نصب على الحال او جاهلا كذلك عطف عليه
وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث
او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما
رمي جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا
حكمه اما الاول فقد اجمع العلما على ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس
الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار واجمعوا على ان من
رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن
ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم
النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه
شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اسا سواء
تركها عامدا او ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة
الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق
وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج
ولابي حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم

حتى نزول

حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر
فاكثر العلما على انه لا يجزي وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وقال عطاء بن ابي رباح وابن
ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله
وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فرماها
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجايز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي
لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور
العلما على انه لا شيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير
وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم
من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية
وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن
اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر
واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب
الفدية وروي عن ابن عباس انه من قدم شيا او اخره فعليه دم ولا
يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب
الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي
وابو ثور واحمد واسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي
ولا على من قدم شيا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن
وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه
وعن عطا بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن
سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن
الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي
وهو خطا عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيا
من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا وهيب انا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانها في التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما فان قلت قيد في الترجمة
كونه ناسيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك قلت جاء في حديث عبد الله
بن عمرو ذلك وهو الذي ذكره في الباب الذي يليه بقوله فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج الحديث فان قوله لم اشعر يقتضي عدم الشعور
وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكانه اشار الى ذلك لان اصل الحديث
واحد وان كان المخرج متعددا ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة
ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن
طاوس
وكذلك خطا عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيا

طاوس واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به قوله ولا تقدمنا اى تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه قوله فقال اى قال النبى عليه السلام لاحرج اى لا اثم فيه وقال الطحاوى ما ملخصه ان هذا القول له احتما لان احدهما انه يحتمل ان يكون عليه السلام اباح ذلك له توسعة وترفيها فى حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء ويوخر ما شاء والاخر انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام لاحرج معناه لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثانى وهو انه عليه السلام اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك فى العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى قال سئل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لاحرج ثم قال يا عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك ان الحرج الذى رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السايلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله عليه السلام بقوله لاحرج يعنى فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لا يستلزم نفى وجوب القضا او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه عليه السلام حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت لاثم دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبه احتج النخعى فقال من حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القايل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصود الكلى الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القايل ايضا واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف قال ابن ابى شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وفى الكمال روى له الجماعة الا البخارى وروى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والاعمش واخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفا وبين سلمنا ما ادعاه هذا القايل فى هذا الطريق وقد رواه الطحاوى من طريق اخر ليس فيه كلام فقال انا نصر بن مرزوق قال انا الخصيب قال انا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابى شيبة

عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ص حدثنا على بن عبد الله انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبى عليه السلام يسال يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسال رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لاحرج ش هذا طريق اخر فى حديث ابن عباس اخرجه على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن يزيد بن زريع ابى معاوية البصرى عن خالد بن مهران الحذا البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس الى اخره فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت فى قوله بعد ما امسيت اى بعد ما دخلت فى المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى وانما يريد تاخرها عن الوقت الذى فى شدة الحر الى وقت الابراد الذى امر به الشارع وقد مر الكلام فيه مستقصى

ص باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

ش اى هذا باب فى بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه فى مسالة فافتانى قال الجوهرى والاسم الفتيا والفتوى وقد ذكر البخارى بابين فى كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والاخر باب السوال والفتيا عند رمى الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى البابين وهذا منه نادر غريب ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله عليه السلام وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج فما سئل يومئذ عن شى قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وقف فى حجة الوداع لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله ابن عمرو فى روايته الاخرى فى هذا الباب لان البخارى روى حديثه فى هذا الباب ثلاثة اوجه الاول وقف فى حجة الوداع والثانى انه شهد النبى عليه السلام وهو يخطب والثالث وقف رسول الله عليه السلام على ناقته وقوله فى الترجمة على الدابة يتناول الناقة واما ولانه انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السوال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبى عليه السلام عند الجمرة وهو يسال الحديث وهو واحد والراوى واحد ه ذكر رجاله وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعيسى بن طلحة ابن عبيد الله التيمى مات سنة مائة ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف

فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وقد ذكر في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب
العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وذكرنا ايضا تعدد مواضعه
لكل منهم وتكلمنا ما يتعلق به من الاشياء هناك وتتكلم ايضا بعضها فنقول
هناك **ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد انا ابي انا ابن جريج حدثني الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر حلقت قبل ان انحر
نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال عليه السلام افعل ولا حرج لهن كلهن
فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقته تؤخذ من قوله
يخطب يوم النحر لان في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فان قلت
قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته قلت ليس كما قال
فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار
البخاري الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهري اي في قوله وقف على راحلته
ذكر رجاله وهم ستة • الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد
بن العاص بن امية بن عبد شمس • الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله • السادس عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي
وابوه كوفي وابن جريج مكي والزهري وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب العلم
في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة • ذكر معناه **قوله** شهد النبي عليه السلام
اي حضره **قوله** يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا اي يخطب
على راحلته كما صرح به في رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد **قوله**
فقام اليه رجل لم يدر اسمه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت
الفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السؤال ووقته ففي الصحيحين
وقف في حجة الوداع بمنى للناس ليسالونه وفي رواية للبخاري رايته عند
الجمرة وهو يسال وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم
النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية
بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا ابو بكر النيسابوري
ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى ووجه
الجمع بينهما انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه **قوله** عند الجمرة
لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة ايضا بينهما
انه قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب
اي وقف للناس يعلمهم لانها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان في
خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج واما قوله يوم النحر

فهو

فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رميت بعد ما امسيت
فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المسا اما في الليل وفي اليوم الذي
يليه او ما بعده انتهى قلت لا معارضة لانا قد ذكرنا ان المسا يطلق
على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر
ابن حزم في حجة الوداع ان هذه الاسيلة كانت بعد عوده الى منى من
افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده
وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما
وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل من هذا الوجه انه خطب وانما فيه
انه وقف وسيل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة
فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم
من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** فقال كنت
احسب ان كذا قبل كذا اي كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمي وله نظاير
اشار اليه بقوله واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف
الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر
ان الرمي قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر
قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان
كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي
حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث
عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق
قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث
ابن عباس ايضا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن
الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي
علقه البخاري فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة
ابن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف **قوله** لهن
كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل
ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اي لا
حرج لاجلهن عليك **قوله** عن شيء اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر
ص حدثني اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن
صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد
الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله عليه السلام على ناقته فذكر
الحديث **ش** هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحاق كذا وقع
في رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن
فقال اسحاق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند
اسحاق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروي من حديث
عبد الله بن محمد بن شيرويه يروي عن اسحاق بن منصور بن يعقوب

ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى
عن ابيه ابراهيم بن سعد يروى عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وفيه من اللطايف رواية
الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم
صالح والزهرى وعيسى قال الواقدى مات صالح بعد الاربعين والماية وكان
تابعيا راى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته قال ابن عبد البر فى وقوف النبى عليه السلام على ناقته مع ما
روى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعى ومالك قالوا يرمى
جمرة العقبة راكبا قال مالك ويرمى فى غير يوم النحر ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر
ثبت ان النبى عليه السلام رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها
كلها راكبا قلت يرد هذا ما رواه الترمذى مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى
الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى
الايام التى بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلما على جواز الامرين معا واختلفوا
فى الافضل من ذلك فذهب احمد واسحاق الى استحباب الرمى ماشيا وروى
البيهقى باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شى من الجمار
الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى فى رمى ايام التشريق واما
جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضى عياض
ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته
التى تكون حينئذ عليها من ركوب او مشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى
ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمى ماشيا لان الناس
نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمى ولا يركبون لانه خروج عن التواضع
حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب فى اليوم الاول
والاخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقى باسناده الى عطاء بن ابى رباح
قال رمى الجمار يومين ومشى يومين وحمله البيهقى على ركوب اليوم الاول
والاخير وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعى وموافقيه انه يستحب
لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا
جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا فى يوم النحر واما
اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميع الجمرات
ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمى
بعده رمى كرمى الجمرتين الاولى والوسطى فى الايام الثلاث يرمى ماشيا
وان لم يكن بعده رمى كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلاث
فيرمى راكبا هذا امر الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان **ص** تابعه
معمر عن الزهرى **ش** اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد فى روايته
عن الزهرى واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابى عمر وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رايت رسول الله عليه السلام
على ناقته بمنى فجاءه رجل **ص باب** الخطبة ايام منى **ش** اى هذا

باب

باب فى بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخارى بهذا الرد على من
زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من
قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخارى ان يبين
ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد
اتفقوا فى مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق
عليه انتهى قلت اراد هذا القايل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال
الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من
امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد منهم انه علمهم فيها شيئا
من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد
هذا القايل على الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوى
مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شى اصلا فى الحديث المذكور من امور الحج
وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى
الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى راه انه خطب
وقال بعضهم بعد ذكره قول القايل المذكور واجيب بانه عليه السلام نبه فى الخطبة
المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم
البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت
الى تاويل غيرهم انتهى قلت ليت شعرى ما وجه هذا الذى ذكره
ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشيا المذكورة ليس له دخل فى امور
الحج وتعظيم هذه الاشياء المذكورة غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها
مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل على انا نقول
ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة
المشتملة على اشيا شتى وقال بعضهم فى الرد على الطحاوى فى قوله
ولم ينقل احد انه علمهم شيا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى
انه لم ينقل احد الخ لا ينفى وقوع ذلك او شى منه فى نفس الامر بل قد
ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبى عليه السلام
يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم بعض المناسك على
بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته حديث
عبد الله بن عمرو انتهى قلت كيف ساغ لهذا القايل ان يحط على
الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده بنفى
دلالة حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب على ان خطبته وقعت
يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى شيا مطلقا وتاييده عليه
بحديث عبد الله بن عمرو يويد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث
عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب بان لفظ
البخارى ومسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه وفى رواية اخرى
لمسلم وقف رسول الله عليه السلام على راحلته فطفق ناس يسالونه
وفى رواية الترمذى ان رجلا سال رسول الله عليه السلام فقال حلقت
قبل ان اذبح الحديث وليس فى شى من هذه الالفاظ ما يدل على انه

خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة ولذلك ليس
في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى
احمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال جا رجل فقال يا رسول الله حلقت
قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجه والبيهقي عن جابر ايضا يقول قعد
رسول الله عليه السلام بمنى يوم النحر فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس
من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة فروى الشيخان والنسائي من
رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قيل له في الذبح
والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب
السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي عليه
السلام يسال يوم النحر بمنى الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية
منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي عليه السلام عمن حلق الحديث
وروى البخاري من رواية عطا ايضا عن ابن عباس قال رجل للنبي عليه السلام
زرت قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سوالات واجوبة وقد مضى الكلام
في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثني يحيى بن سعيد انا فضيل بن غزوان انا عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم
رفع راسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة في قوله
خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة
واطلاق الخطبة باعتبار انها في الاصل كلام وقول ٭ وعلي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره وفيه
ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي فيه عن عمرو
بن علي عن يحيى به ٭ ذكر معناه قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا
ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة كانه ليس فيه
ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية
في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي عليه السلام
يخطب بعرفات كما سياتي في هذا الحديث الباب فهذه الخطبة الحقيقية
لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي
جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة

يوم النحر

يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سوالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث
الهرماس بن زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله
عند احمد خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة
الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله فقال يا ايها
الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهد بين
بان يبلغوا الغايبين كما ياتي ذلك عن قريب قوله اي يوم هذا خرج
مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامات
الاخر قوله قالوا يوم حرام يعني يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم
بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو
الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله بلد حرام وشهر حرام
وقال الكرماني فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن
عباس انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا
عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فخامة
ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف
الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال عليه السلام اليس هذا يوم
النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولى والجواب بالتعيين كان احرى
انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم
بقوله وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما شرع مرة واحدة وقد قال
في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى قلت ليس لهذا الرد وجه لانه
لا مانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره بناء
على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا
يقول به خصمهم قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما
يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح
به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس
وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب والعرض
رايحة الجسد وغيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد
بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق
النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال
من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه
ولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله
كحرمة يومكم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة
تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد
تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض قوله فاعادها مرارا اي اعاد
المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات قوله ثم رفع راسه

وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء فقوله اللهم هل
بلغت انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ
قوله انها لوصيته اى الكلمات التي قالها لوصيته الى امته يريد بذلك
قوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث والمراد بالشاهد
الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذى نفسي بيده انها لوصيته
الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى كلامه معترض
بين قوله عليه السلام هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب واللام
في لوصيته مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام
وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التي قالها وهي فليبلغ الشاهد
الى اخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر
في المعنى قوله لا ترجعوا بعدى كفارا قال الكرماني اى كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وقال الطيبي اى لا يكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا الاول
كفر في حق المستحل بغير حق ۝ الثاني كفر النعمة وحق الاسلام ۝ الثالث
يقرب من الكفر ويودى اليه ۝ والرابع فعل كفعل الكفار ۝ الخامس حقيقة
الكفر يعني لا تكفروا بعدى بل دوموا مسلمين ۝ السادس المتكفرين
بالسلاح يقال للابس السلاح كافر ۝ السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا فان قلت ما معنى قوله بعدى وهم لو رجعوا في زمانه
عليه السلام كان لهم هذا الذى ذكره لهم قلت انه عليه السلام قد علم انهم لا
يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي
قوله يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية برفع الباء وبه يصح به المقصود وقال
عياض وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط
مضمن اى ان ترجعوا بعدى وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة
مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدى كفارا فينبغي ان يحمل على العموم
وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماكم ولا تهتكوا اعراضكم
ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى من اطلاق الخاص وارادة العموم قوله
تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انتهى قلت هذا كله في شرح
قوله عليه السلام لا ترجعوا بعدى ضلالا لان المتن الذى شرحه وهو متن
المشكاة وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان
هذه الافعال من الضلالة والعدول عن الحق الى الباطل ثم قال الطيبي
بعد ذلك ما ذكرناه من قوله جملة مستانفة الى اخره ۝ ذكر ما يستفاد
منه احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة
وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند
اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية
بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب

في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول
الله عليه السلام يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرا سورة براءة
عليهم رواه ابن عمر وفي التلويح واما الخطب التي وردت في الاثار ايام
الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو موافق قول
زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية
بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطا
ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر وقول مالك كقول عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقال النووى الخطب المشروعة في الحج
عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة
عند الشافعي بعد صلوة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة
يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق
وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان
وقبل الصلوة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث
جابر حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت فاتى بطن الوادى
فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه فلما اتى عرفة
فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح مهجرا فجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي في سننه من
حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة
وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبي عليه السلام واقفا بعرفة
على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم
قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم قالوا هذا الشهر
الحديث وعن العدا بن خالد رايت النبي عليه السلام يخطب بعرفات
وهو قايم وهو ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا الحديث
وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام
وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبراني
في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبي عليه السلام بعرفة امر
ربيعة بن امية بن خلف فقام بجنب ناقته فقال اصرخ ايها الناس
اتدرون اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام الحديث ومنها
خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه
ابو داود قال رايت النبي عليه السلام يخطب الناس على ناقته الجدعاء
يوم الاضحى وروى عن ابي امامة قال سمعت خطبة رسول الله عليه
السلام بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا
رسول الله عليه السلام ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني
قال رايت رسول الله عليه السلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان

ان النبي عليه السلام خطبهم يوم النحر ومنها خطبة يوم الحادي عشر من ذي
الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله عليه
السلام يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الروس وهو مذهب ابي
حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم المقر وروى ابو داود من حديث
سراء بنت نبهان قال خطبنا النبي عليه السلام يوم الروس فقال اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين
من بني بكر راينا رسول الله عليه السلام يخطب بين اوساط ايام التشريق
ونحن عند راحلته وروى احمد من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذ بزمام ناقة رسول الله عليه السلام في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فقال ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى
الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله عليه السلام
خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر
من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها ومنها خطبة
يوم الاكارع • وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه عليه السلام خطبهم
يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا وروى
الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن
ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام خطب وسط ايام التشريق
قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذا كان ابن الزبير
رضي الله عنهما ص حدثنا حفص بن عمر انا شعبة قال اخبرني عمرو قال
سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي عليه السلام يخطب بعرفات ش ليس له مطابقة للترجمة
ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي عليه السلام يوم النحر
وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر نفس الحديث ايضا ههنا لكونه
عن ابن عباس وبينهما نسبة بهذا المقدار من وجه المطابقة • ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي • الثاني شعبة
ابن الحجاج • الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء
الازدي اليحمدي • الخامس عبد الله بن عباس • ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي وان عمرا
مكي وان جابرا بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي •
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • هذا الحديث طرف من حديث
سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخاري عن حفص بن عمر
وابي الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه في اللباس عن
ابي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في
الحج ايضا عن ابي هريرة بن سليمان وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمرو

الرازي وعن ابي كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم
عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن علي بن حجر
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الرازي وعن اسماعيل بن مسعود وفي
الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الحج
عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفين بن عيينة وبقية الكلام
مرت عن قريب ص تابعه ابن عيينة عن عمرو ش اي تابع شعبة سفيان
ابن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح
مراد البخاري بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول
مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار ولم يذكر واحد منهم يخطب
بعرفات غير شعبة ص حدثني عبد الله بن محمد انا ابو عامر انا قرة عن محمد
ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل افضل
في نفسي من عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله
عنه قال خطب النبي عليه السلام يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب
مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول عبد الله
ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي • الثاني ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي • الثالث قرة بضم القاف وتشديد
الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي • الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر
ذكره • الخامس عبد الرحمن بن ابي بكرة واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة • السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرماني هو حميد بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبد
الرحمن الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي
بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قلت كل
واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع
من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا • •
السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور • ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان ابا عامر

وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن ان كان من
الحميرى فهو بصرى وان كان ابن عوف فهو مدنى وفيه ثلاثة من التابعين وهم
محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا تعدد
ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب قول النبى عليه السلام رب مبلغ اوعى من
سامع ه ذكر معناه مما لم يذكره هناك قوله ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن
قوله افضل فى نفسى من عبد الرحمن يعنى ابن ابى بكرة قوله حميد بن عبد
الرحمن ارتفاع حميد على انه خبر مبتدا محذوف اى هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى
قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر
بنصب يوم على انه خبر ليس اى اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم
ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله اليس ذو الحجة اى اليس ذو الحجة
هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحا اشهر قلت
نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفى المثلث لابن سيدة جعلهما
سوا ولكن فى السن العامة الكسر اشهر قوله اليست بالبلدة الحرام الضمير فى اليست
يرجع الى البلد فى قوله اى بلد هذا قال الجوهرى البلد والبلدة واحد البلاد
والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة يؤنث لان لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرمانى وفى بعض الرواية لم يوجد
لفظ الحرام وقال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر
البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر
مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها
حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا
على الشىء الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابى يقال ان البلدة خاص
بمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التى
الذى حرمها قوله الى يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين مع
الكسر هو الذى ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه
اشهد الله بانه ادى ما اوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله له
قوله اوعى اى احفظ فان قلت كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل
للتكثير فايهما المراد ههنا قلت الظاهر ان المراد بها التقليل تدل عليه
الرواية التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه
ومن فوايد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين
فى حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ما يمكن من تكرار
ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح
للسامع ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد
ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
بمنى اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام
افتدرى اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اى

شهر

شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبى عليه السلام بمنى لان قوله
بهذه الكلمات اعنى قوله افتدرون الى اخره عبارة عن خطبته بمنى
ولكن ليس المراد منها الخطبة الحقيقية التى فيها شىء من مناسك الحج
وقد استقصينا الكلام فيه فى اول الباب ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد
ابن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد
يروى عن جده عبد الله بن عمر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات
عن ابى الوليد وفى الفتن عن حجاج بن منهال وفى الادب عن عبد الله بن
عبد الوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبد الله وفى المغازى عن يحيى بن
سليمان واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى
شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبد الله بن معاذ واخرجه ابو داود فى السنة
عن ابى الوليد به واخرجه النسائى فى المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم
واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن دحيم قوله بمنى فى محل النصب على الحال
والباء بمعنى فى قوله افتدرون وفى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز
عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اوتدرون ص وقال هشام بن الغاز
اخبرنى نافع عن ابن عمر وقف النبى عليه السلام يوم النحر بين الجمرات فى الحجة
التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى عليه السلام يقول اللهم
اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغزو
وبحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين
المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا
المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال انا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى
حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر
ورواه ابن ماجه ايضا والطبرانى قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة
وفيه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان فى الرواية التى قبلها تعيين
الزمان وكان فى حديثى الباب ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع
تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود
والنسائى ولفظه رايت النبى عليه السلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث قوله فى الحجة التى حج ووقع فى رواية الكشميهنى فى حجة التى
حج وللطبرانى فى حجة الوداع قوله بهذا قال الكرمانى اى وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير
وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده
قلت فى طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفى طريق
هشام بن الغاز الذى وصله ابو داود وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا
كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفى طريق هشام

الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان في طريق هشام
ورد اللفظان المذكوران اعني التفويض والجواب وفي تعليق البخاري
عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا القول الذي وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله
اعلم وهو التفويض وهذا هو الموجه فلا ينسب اليه الاستغراب لان
كلمة البا في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي عليه السلام ومن تامل
سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر
اي يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل الحج هو الذي يقال
له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذي كان رسول الله
عليه السلام واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال عليه السلام هذا يوم الحج
الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكلام وقال
الترمذي باب ما جاء في الحج الاكبر انا عبد الوارث بن عبد الصمد انا ابي عن
ابيه عن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم
النحر ورواه الترمذي ايضا عن علي موقوفا وقال وهو الاصح قلت انفرد
الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحاق
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة
الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمر قد ذكر الان وعن ابي هريرة رواه ابو
داود عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاكبر الحج وعن عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره
عنه عن النبي عليه السلام قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده
ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي في حديث طويل في الفتن
والتفسير عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في حجة الوداع
فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي عليه
السلام رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله عليه السلام على ناقة
حمرا مخضرمة فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم
يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله عليه السلام وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث
المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او
يتاول هذا التاويل فقوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المهم من
افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر
بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح
الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر

على اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
ومجاهد والقول الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر
والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث
ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر
القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن
سمرة قال قال رسول الله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي
الله عنه زاد في رواية بالناس قوله فطفق النبي عليه السلام يقول اعلم ان طفق
من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر
وكلمة طفق من هذا القبيل وتعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا
قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي
جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال الاخفش وبعضهم يقول طفق
بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب
يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين
قوله فطفق من الزيادة وهي قوله ودماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد في هذا اليوم قوله فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد
هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو
انه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله عليه السلام في وسط ايام
التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف
بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس كل دم كان في الجاهلية الحديث
بطوله ورواه ابن ابي شيبة انا زيد بن الحباب انا موسى بن عبيدة الربذي
حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت
على رسول الله عليه السلام اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع
اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله عليه السلام انه الوداع الحديث
بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف قوله فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة
الوداع والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها ص باب هل يبيت اصحاب
السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب
السقاية وهي الموضع المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة قوله
او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين
والرعاء والبا في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت
ليس فيه جواب الاستفهام قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر
الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما
ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون نظر الى الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار
كلهم ابيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ص حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون انا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما رخص النبي عليه السلام ش اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاث
طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثاني بقوله اذن ولم يعلم
الترخيص والاذن فيما اذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجي عن قريب

ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله هذا خمسة ٥ الاول محمد بن
عبيد مصغر العبدى بن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ
المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد وهو من افراده ٥ الثانى عيسى بن يونس بن ابى
اسحاق واسمه عمرو بن عبيد الهمدانى الكوفى ٥ الثالث عبيد الله العمرى وقد
تكرر ذكره ٥ الرابع نافع مولى ابن عمر ٥ الخامس مولى عبد الله بن عمر واخرجه
مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** رخص النبى عليه السلام جملة
من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص فى البيتوتة ليالى منى
بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام فى هذا الباب مستقصى فى
باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عنه
ص حدثنا يحيى بن موسى انا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام اذن **ش** هذا طريق ثان
عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابى زكريا السختيانى البلخى الذى يقال
له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن عبيد الله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث
محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع
قوله اذن اى اذن للعباس بن عبد المطلب للسقاية بان يبيت ليالى منى بمكة
ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير انا ابى انا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبى عليه السلام ليبيت بمكة
ليالى منى من اجل سقايته فاذن له **ش** هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم الخ ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ
استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله عليه السلام ان يبيت بمكة ليالى منى
من اجل سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام
التشريق الا من ارخص له رسول الله عليه السلام فى ذلك فانه ارخص للعباس ان
يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر من
النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك
عليه دم وقال الشافعى ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالى منى كلها احب
ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شئ عليه ان كان يأتى منى ويرمى الجمار
وهو قول الحسن البصرى **ص** تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة **ش**
اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى واخرج هذه
المتابعة مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال انا ابن نمير وابو اسامة قالا انا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال انا ابى قال انا عبيد الله
قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله عليه
السلام ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له **قوله** وعقبة بن خالد عطف
على قوله ابو اسامة اى تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكونى
واخرج متابعته عثمان بن ابى شيبة فى مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة عطف
على ما قبله اى تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه
انس بن عياض وقد اخرج البخارى فى باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابى

الاسود عن ابى ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخارى هذه
المتابعات بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع
فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن
عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلى وصل هذا
الحديث بلا شك فيه الدراوردى وعلى بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد
ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد
الله **ص باب** رمى الجمار **ش** اى هذا باب فى بيان وقت
رمى الجمار وانما قدرنا هذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت
رمى الجمار **ص** وقال جابر رضى الله عنه رمى النبى عليه السلام يوم النحر ضحى
ورمى بعد الزوال **ش** مطابقته للترجمة توخذ من الوجه الذى ذكرناه
الان وهذا معلق وصله مسلم وقال انا ابو بكر بن ابى شيبة قال انا ابو
خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال
رمى رسول الله عليه السلام الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت
الشمس ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذى عن على بن
خشرم انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال
كان النبى عليه السلام يرمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس واخرجه النسائى من رواية عبد الله بن ادريس **قوله** ضحى الرواية
فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء
قصد التعريف او التنكير وقال الجوهرى تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر
فقال الجوهرى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين
تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة
ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر قال ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر
وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** ورمى بعد ذلك بعد الزوال
يعنى رمى الجمار ايام التشريق ٥ ويستفاد من الحديث حكمان الاول
ان وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به عليه السلام وقال
الرافعى المستحب ان ترمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى بباقى الاعمال
فيقع الطواف ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله
الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار
متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز
فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس
عن النبى عليه السلام انه قال اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما
اخره فالى غروب الشمس وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير
من الليل وفى شرح الترمذى لشيخنا واما اخر وقت رمى جمرة العقبة
فاختلف فيه كلام الرافعى فجزم فى الشرح الصغير انه يمتد الى الزوال
قال والمذكور فى النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين فى امتداد

النحر اصحهما انه لا يمتد وكذا اصححه النووى فى الروضة وفى التوضيح رمى جمرة العقبة
من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكى حيث قال من
خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب
الشمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شئ
عليه ما دامت ايام منى وفى المحيط اوقات رمى جمرة العقبة ثلاثة مسنون
ما بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمى بالليل
ولو لم ترم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها فى الليل ولا شئ عليه وعن ابى يوسف
وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم عند ابى حنيفة خلافا لهما الحكم
الثالث هو ان الرمى فى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد
اتفق عليه الائمة الاربعة وخالف ابو حنيفة فى اليوم الثالث منها فقال
يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول والثانى
قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطا وطاوس يجوز فى الثالث
قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور انه اذا
مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمى ويجبر ذلك
بالدم ص حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمى الجمار
قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسالة قال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا ش مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه قبل هذا وابو نعيم
الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة
وبالرا ابن كدام مر فى كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والرا المفتوحات
على وزن شجرة بن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها
لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان
ومسعر قوله متى ارمى الجمار يعنى من غير يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك
اراد به الامير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له
منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه
فى زمن النبى عليه السلام قوله فارمه بها ساكنة لانها ها السكت والحديث
رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر
امامى اى الرمى فذكر له الحديث اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه
الاسماعيلى ولفظه فاذا زاغت الشمس اوزالت قوله كنا نتحين على وزن
نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت قوله فاذا زالت الشمس رمينا
اى فى ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمى فى ايام التشريق وهى الايام
الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطا وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه
عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها
فقد فات الرمى ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا اخر رمى يوم الى يوم بعده
او اخر الرمى كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه وعند ابى حنيفة
ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد فعليه دم والله اعلم ص باب
رمى الجمار من بطن الوادى ش اى هذا باب فى بيان رمى الجمار من بطن الوادى
واراد به رمى جمار العقبة يوم النحر وهذا موصفة رمى جمرة العقبة وهى

ان يرمى

ان يرمى من بطن الوادى من اسفل الى اعلاه فان قلت روى ابن ابى شيبة عن عطا
ان النبى عليه السلام كانوا يعلوا اذا رمى الجمرة قلت هذا فى الجمرتين الاخريين
واما فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن
الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذى
لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول محمد بن كثير
ضد القليل وقد تكرر ذكره ٥ الثانى سفيان الثورى ٥ الثالث سليمان
الاعمش ٥ الرابع ابراهيم النخعى ٥ الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعى
السادس عبد الله بن مسعود ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن
خاله لان عبد الرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى
بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه
مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب
بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وبندار وابن
المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى
شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابى المحياة واخرجه ابو داود عن حفص
ابن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى
وهناد واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد
الزعفرانى ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد وعن ابى المحياة
واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به ٥ ذكر معناه قوله رمى عبد
الله اى ابن مسعود اى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولفظ الترمذى
لما اتى عبد الرحمن جمرة العقبة استبطن الوادى اى وقف فى بطن الوادى
قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فى هذا
وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله والذى لا اله غيره الى اخره
حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع
من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هولا الذين يرمون جمرة العقبة من
فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر
عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود لسورة
البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك
مذكور فى سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ
عنه الشارع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ٥ ذكر ما يستفاد
منه فيه ان السنة رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولو رماها من اسفلها
كره وفى التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها
من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمى جمرة

العقبة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع
والموضع الذى يختار رميها بطن الوادى من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر
ابن عبدالله يرميها من بطن الوادى وبه قال عطاو سالم وهو قول الثورى والشافعى
واحمد واسحاق وقال مالك يرميها من اسفلها احب الى وقد روى عن عمر رضى الله
عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وفيه انه لا يكره
قول الرجل سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما
الا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى
يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله عليه السلام من قرا الايتين من اخر
سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة
ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش بهذا ش هذا تعليق
وصله عبدالرحمن بن منده باسناده الى عبدالله بن الوليد العدنى هذا عن
سفيان الثورى عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبدالله بن
مسعود ص باب رمى الجمار بسبع حصيات ش اى هذا باب
فى بيان عدد رمى الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والباء جمع حصاة
وهو الصواب بخلاف ما وقع فى رواية ابى الحسن حصايات ص ذكره ابن عمر رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى ذكر السبع عبدالله بن عمر عن
النبى عليه السلام ووصله البخارى فى باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع
بعد هذا الباب على ما ياتى ان شاء الله تعالى ص حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله انه انتهى
الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال
هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع
فى بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعى قوله
الى الجمرة الكبرى هى جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه
من منى الى مكة قوله ومنى عن يمينه اى وجعل منى عن يمينه قوله ورمى بسبع
اى بسبع حصيات ويستفاد منه ان رمى الجمرة لا بد ان يكون بسبع حصيات
وهو قول اكثر العلما وذهب عطا الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى
بست فلا شئ عليه وبه قال احمد واسحاق واحتج من قال بذلك بما رواه النساى
من حديث سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى عليه السلام وبعضنا يقول
رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على
بعض وروى ابوداود والنساى ايضا من رواية ابى مجلز قال سالت ابن
عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى رسول الله عليه السلام بست او
بسبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود
وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بانه
ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على النسك من ابن عباس
وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم فان رماها باقل من سبع حصيات

فذهب الجمهور فيما حكاه القاضى عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك
والاوزاعى وذهب الشافعى وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام
وفى اثنتين مدين وفى ثلاثة فاكثر دما وللشافعى قول اخر ان فى الحصاة
ثلث دم وله قول اخر ان فى الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها
ففى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة او لقمة وذكر
الطبرى عن بعضهم انه لو ترك رمى جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات
اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما
جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه
سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عايشة رضى الله عنها
تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسى جمرة او جمرتين
او حصاتين يهريق دما وقال عطا من نسى شيا من رمى الجمار فذكر ليلا او نهارا
فليرم ما نسى ولا شئ عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول
الاوزاعى وقال مالك ان نسى حصاة من الرمى الجمرة حتى ذهب ايام الرمى ذبح
شاة وان نسى جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فى كل مرة
واحدة ويرمى بعدها سبعا وقال عطا يجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما فى بسيط
الحد سوطا سوطا او مجتمعة اذ اعلم وصول الكل الى بدنه هذا الذى ذكر عن ابى
حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر فى المحيط لو رمى احدى الجمار بسبع حصيات
رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمى ست مرات قلت العمدة
فى النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك
المذهب ومن فوايده ان يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووى هو الصحيح من مذهبنا
قال وبه قال جمهور العلما وفى وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة
مما يلى مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفى وجه
يستقبل القبلة ويستقبل الجمرة مما يلى مكة وتكون مكة ايضا امامه ومنى
خلف ظهره ومنها انه لا بد من مسمى الرمى وانه لا يكفى الوضع وهو كذلك
عند الجمهور وحكى القاضى عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزى
قال وقال اصحاب الراى يجزى الطرح ولا يجزى الوضع قال ووافقنا ابو
ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزاه وحكى امام الحرمين
ايضا عن بعض اصحاب الشافعى انه يكفى الوضع قلت قال صاحب المحيط
وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمى ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة ومنها
ان المراد بسبع سبع جمرات رمى الحصاة وقال اصحابنا يجوز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى
جوازه بكل شئ حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز
الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير ص باب من رمى
جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ش اى هذا باب يذكر فيه من رمى
جمرة العقبة ورمى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه

قوله فجعل ويروى وجعل الواو ص حدثنا ادم انا شعبة انا الحكم عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود فراه رمى الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى
انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر
لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه عن ادم بن ابى اياس عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعى الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى فى الحديث السابق ص باب
يكبر مع كل حصاة ش اى هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى الجمرة يكبر مع
كل حصاة تكبيرة ص قاله ابن عمر عن النبى عليه السلام ش اى قال بالتكبير مع كل
مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما راويا عن النبى عليه السلام وهذا
ذكره البخارى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين يقوم ياتى بعد الباب الذى
يلى هذا الباب ص حدثنا مسدد عن عبد الواحد انا الاعمش قال سمعت
الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر
فيها ال عمران والسورة التى يذكر فيها النسا قال فذكرت ذلك لابراهيم
فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره
قام الذى انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة فى قوله
يكبر مع كل حصاة وهذا طريق اخر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه
وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان والحجاج
هو ابن يوسف نايب عبد الملك بن مروان بالعراق ص قال سمعت
الحجاج يقول هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطائه ولم يقصد
به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج
يقول وهو على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر
فيها ال عمران والسورة التى يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة
ال عمران وسورة النسا ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى ال عمران
ولا الى النسا ونحو ذلك وروى النسائى بلفظ لا تقولوا سورة البقرة
ش السورة التى يذكر فيها البقرة وفى رواية مسلم عن الاعمش قال
سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما
الفه جبريل عليه السلام السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر
فيها النسا والسورة التى يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته
بقوله فسبه ثم قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله
ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها
من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد
الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام
الذى انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قاله
وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطاء الحجاج

عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تاليف
الاى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الان فى المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا
ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله عليه السلام وان كان يريد تاليف السور
بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقها والقرا وخالفهم جماعة المحققين وقالوا
بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة
النسا على ال عمران فى رواية مسلم دليل على انه لم يرد الا نظم الاى لان الحجاج
انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة
العقبة هى الجمرة الكبرى وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة ومى
التى بايع النبى عليه السلام الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع
الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل
ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت بتسمية الشى بلازمه قوله
فاستبطن الوادى اى دخل فى بطن الوادى قوله حتى اذا حاذى بالشجرة
اى قابلها والبا فيه زايدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة
عند الجمرة وقد روى ابن ابى شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رايت القاسم
وسالما ونافعا يرمون من الجمرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه
كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله
اعترضها اى الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها قاله
الداودى قوله فرمى اى الجمرة قوله يكبر جملة حالية ذكر ما يستفاد
منه منها لا بد من رمى سبع حصيات ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا
على استحبابه فيما حكاه القاضى عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه
نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله
والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان على رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة
اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لى من الاولى
وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان سبح لا
شى عليه ص باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ش اى
هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها
ص قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام ش اى قال
عبد الله بن عمر عن النبى عليه السلام انه كان يرمى جمرة العقبة ولا
يقف عندها اخرج البخارى هذا مسندا فى الباب الذى يلى هذا
الباب وقد روى احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف ص باب اذا رمى
الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ش اى هذا باب يذكر فيه اذا
رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله
يقوم اى يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر
كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجلز
قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمى وقام عند

الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة
سورة من المبين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم
يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم
شيئا او يهريق دما **قوله** ويسهل بضم الياء اخر الحروف وسكون السين المهملة
اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه
قوله مستقبل القبلة كلام اضافي وقع حالا وقال الكرماني يسهل اي ينزل
الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة انا طلحة بن يحيى انا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على
اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رايت رسول الله عليه السلام يفعله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
هذا الحديث من افراد البخاري وذكره في باب بعد هذا وعثمان بن ابي شيبة
هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان من ابي عياش
الزرقي الانصاري المدني وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث فان
قلت فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوي ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا قلت
وثقه ابن معين على ان البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة
سليمان بن بلال في الباب الذي بعده ومتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما
عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله**
الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف والوسطى
هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة **ص** حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت
رسول الله عليه السلام يفعل **ش** هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله
بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان
عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة
وتفسيره قد مر عن قريب **ص باب** الدعاء عند الجمرتين
ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية **ص** وقال

محمد انا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله عليه السلام
كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان
يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا
يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل هذا عن ابيه عن النبي عليه السلام وكان ابن عمر يفعله **ش** مطابقته
للترجمة في قوله رافعا يديه يدعو ورجاله اربعة الاول محمد ذكره
مجردا عن نسبة واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد ذكره مجردا عن
نسبة واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي
هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد
ابن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بانه الذهلي قلت لم ار احدا
جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن
بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد بن
المثنى ثم قال وروى البخاري في جامعه ايضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم
يجزم باحد منهم الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري فان قلت ما تقول
في هذا الحديث هل هو مسند او مرسل قلت قال الكرماني هذا من مراسيل
الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل
الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم
المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب
الكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد
المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره
قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي عليه السلام
فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعري من اين
هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه
عن النبي عليه السلام فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه
وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل هذا الشيء غيره فكيف
يكون نفسه فتيقظ فانه موضع التامل **قوله** رافعا يديه نصب على الحال
قوله يدعو جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة
وبقية الكلام مرت انفا **ص باب** الطيب بعد رمي الجمار
والحلق قبل الافاضة **ش** اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد

رمی جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة ای قبل طواف الزیارة وهو
طواف الرکن وانما لم یشر الی الحکم فی ذلک فی الترجمة لاجل الخلاف فیه
قال ابن المنذر اختلف العلما فیما ابیح للحاج بعد رمی جمرة العقبة قبل
الطواف بالبیت فروی عن ابن عباس وابن الزبیر وعایشة انه یحل له کل
شیء الا النسا وهو قول سالم وطاوس والنخعی والیه ذهب ابو حنیفة والشافعی
واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فیه بحدیث الباب وروی عن عمر وابنه
انه یحل له کل شیء الا النسا والصید وقال مالک یحل له کل شیء الا النسا والصید
وفی المدونة اکره لمن رمی جمرة العقبة ان یتطیب حتی یفیض فان فعل
فلا شیء علیه قلت مذهب عروة بن الزبیر وجماعة من السلف انه لا
یحل للحاج اللباس والطیب یوم النحر وان رمی جمرة العقبة وحلق وذبح حتی
یحل له النسا حتی تطوف الزیارة واحتجوا فی ذلک بما رواه الطحاوی حدثنا
یحیی بن عثمان قال انا عبد الله بن یوسف قال انا ابن لهیعة عن ابی الاسود
عن عروة عن ام قیس بنت محصن قالت دخل علی عکاشة بن محصن واخر
فی منی مساء یوم الاضحی فنزعا ثیابهما وترکا الطیب فقلت ما لکما فقالا
ان رسول الله علیه السلام قال لنا من لم یفض الی البیت من عشیة هذه
فلیدع الثیاب والطیب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبید الله بن الحسن
وخارجة بن زید وابراهیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی
واحمد فی الصحیح وابو ثور واسحاق اذا رمی المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له
کل شیء کان محظورا بالاحرام الا النسا واختلفوا فی حکم الطیب حکم اللباس
فیحل له کما یحل اللباس وقال مالک واحمد فی روایة حکم الطیب حکم الجماع فلا یحل
له حتی یحل له الجماع واحتج ابو حنیفة ومن معه بحدیث الباب وقال صاحب
التوضیح واحتج الطحاوی لاصحابه بحدیث عایشة مرفوعا اذا رمیتم
وحلقتم فقد حل لکم کل شیء الا النساء فقال له رجل والطیب فقال اما انا
فقد رایت رسول الله علیه السلام یضمخ راسه بالمسک افطیب قلت
سبحان الله اثار التعصب الباطل لا یخلو عنهم فلم لم یذکر صاحب التوضیح
حدیث الباب فی احتجاج الطحاوی لابی حنیفة واصحابه فانه احتج لهم
اولا بحدیث الباب واخرجه من طرق واحتج ایضا بالحدیث الذی
ذکره صاحب التوضیح وصدر کلامه به وغمز لقوله وفیه الحجاج بن ارطاة
فما للحجاج وقد احتجت به الاربعة والبیهقی ایضا اخرج حدیثه واما
حدیث ابن عباس فانه طعن فیه بان الحسن البصری لم یسمع من ابن
عباس فانه لیس بالحسن البصری وانما هو الحسن العرنی وقد روی
عن یحیی بن معین ان الحسن العرنی لم یسمع من ابن عباس وغیره قال
سمع منه فالمثبت اولی من النافی علی ما عرف وقد ذهل صاحب التوضیح
ولم یفرق بین البصری والعرنی ومع هذا الحدیث ابن عباس هذا اخرجه
النسای وابن ماجه ایضا واما الجواب عن حدیث ام قیس اخت عکاشة
ابن محصن فانه لا یعارض حدیث عایشة لان حدیث عایشة فیه
من الصحة ما لیس فی حدیث ام قیس وفیه ابن لهیعة وهو ضعیف

طوف ح

وحدیثه

وحدیثه هذا اسناد **ص** حدثنا علی بن عبد الله انا سفیان انا عبد الرحیم بن القاسم
انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه یقول سمعت عایشة رضی الله عنها تقول
طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی هاتین حین احرم ولحله حین احل
قبل ان یطوف وبسطت یدیها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
طیبت الخ والحدیث مضی فی باب الطیب عند الاحرام فانه اخرجه هناک عن
عبد الله بن یوسف عن مالک عن عبد الرحیم بن القاسم عن ابیه عن عایشة
الخ وعلی هو ابن المدینی وسفیان هو ابن عیینة والقاسم هو ابن محمد بن ابی
بکر الصدیق رضی الله عنهم **قوله** انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه ای کان
ابوه محمد بن ابی بکر من افضل اهل زمانه ویروی حدثنا سفیان انا عبد الرحمن
ابن القاسم وکان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه وفی التوضیح
وکان افضل اهل زمانه فی کل منهما وفی الاطراف ان کلا من علی بن المدینی وعبد
الرحمن بن القاسم یقول ذلک قلت اما القاسم فهو احد الفقها السبعة
وقال عمر بن عبد العزیز لو لم یجعل سلیمان الامر الی یزید لعهدتها فی عنق
القاسم یعنی الخلافة واما محمد فانه کان من نساک قریش وله عبادة کثیرة
واجتهاد وافر **قوله** حین احرم ای حین اراد الاحرام **قوله** ولحله حین احل
لیس معناه اذا اراد الاحلال لان التطیب لا یجوز الا بعد الاحلال وهو
عکس الاحرام **قوله** قبل ان یطوف ای بالبیت طواف الزیارة وبقیة الکلام
مرت هناک **ص باب** طواف الوداع **ش** ای هذا باب فی بیان
حکم طواف الوداع وانما اضمر الحکم اکتفا بما فی حدیث الباب **ص** حدثنا مسدد
انا سفیان عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس قال امر الناس ان یکون
اخر عهدهم بالبیت الا انه خفف عن الحایض **ش** مطابقته للترجمة
توخذ من قوله ان یکون اخر عهدهم بالبیت وهو لا یکون الا بالطواف
وهو فی اخر العهد طواف الوداع ورجاله تکرر ذکرهم وسفیان بن عیینة
وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخاری ایضا عن مسلم بن
ابراهیم فعن قریب یاتی واخرجه ایضا فی الطهارة عن معلی بن راشد
واخرجه مسلم فی الحج عن سعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبة کلاهما
عن سفیان به واخرجه الترمذی فیه عن محمد بن عبد الله بن یزید المقری
والحارث بن مسکین کلاهما عن سفیان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا **قوله**
امر الناس علی صیغة المجهول واصل الکلام امر النبی علیه السلام الناس ان
یکون اخر عهدهم بالبیت ورواه مسلم نحوه عن سفیان عن ابن طاوس
عن ابیه عن ابن عباس ورواه ایضا عن سلیمان الاحول عن طاوس عن ابن
عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجه فقال رسول الله علیه السلام
لا ینفرن احد حتی یکون اخر عهده بالبیت قال زهیر ینصرفون کل وجه ولم
یقل فی وروی مسلم ایضا من روایة الحسن بن مسلم عن طاوس قال کنت
مع ابن عباس اذ قال زید بن ثابت تفتی ان تصدر الحایض قبل ان یکون
اخر عهدها بالبیت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصاریة
هل امرها بذلک رسول الله علیه السلام قال فرجع زید الی ابن عباس یضحک

وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسألها زيد ثم رجع وهو
يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله
للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث
ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي **قوله** اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام
وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري
والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على من يميل
وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل
غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم
وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال
والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا
فليكن هذا **قوله** بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لا بان يكون اخر
العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول
اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا
هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب
الي ان يطوف المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر
لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة
وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون اخر نسكهم الطواف
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع
وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء
والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحاق وابو ثور ان
كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب
فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران ان لم يكن ودع وبين مر الظهران
ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي
يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلوة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم
واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيده حتى يكون اخر عهده
الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا
باس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان اقام يوما
او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه
ص حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ما وجه
قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا
بعد في هذا لانه عليه السلام رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به

والحديث

والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال
الاسماعيلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخاري بالمتابعة
ايضا **قوله** بالمحصب الباء فيه تتعلق بقوله صلى **قوله** ثم رقد عطف عليه
والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين
الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه **ص** تابعه
الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ش** اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي
عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار
والطبراني ان خالدا انفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن
خالد وان سعيد بن هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا **ص** ه

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت **ش** اي هذا باب
يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة
الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع
ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل تجبر بدم ام لا **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ان صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام حاضت فذكرت ذلك لرسول
الله عليه السلام فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا **ش**
مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل
المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه السلام لما اخبر عن
صفية انها حاضت قال احابستنا فلما اخبر بانها قد افاضت من قبل ان
تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذي هو
ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل
لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها
ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد
ابن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع
فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر
عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة
بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس
حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد
ابن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي
الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة
قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول اخر
عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي عليه السلام
غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود

من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله عليه
السلام فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول
الله عليه السلام لكيما اخالفه ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك
سقطت ارابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب
الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عايشة المذكور وبحديث
ابن عباس رواه الطحاوي فقال انا يونس قال انا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد
خفف عن المراة الحايض واخرجه مسلم ايضا فان قلت روى الطحاوي ايضا
عن ابن عباس قال انا يونس قال انا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم
الاحول عن طاوس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله عليه
السلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية
لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد
فيحمل المطلق على المقيد **قوله** حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر **قوله**
فذكرت عايشة وروى فذكر على صيغة المجهول **قوله** احابستنا الهمزة
فيه للاستفهام اي امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنا منه عليه السلام انها ما طافت طواف الافاضة **قوله** انها
افاضت اي طافت طواف الافاضة **قوله** قال فلا اذًا اي قال عليه السلام
اي فلا حبس علينا حينيذ ص حدثنا ابو النعمان انا حماد عن ايوب عن عكرمة
ان اهل المدينة سالوا ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم
تنفر قالوا لا ناخذ بقولك فندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة
فاسالوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم فذكرت حديث
صفية ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فذكرت حديث صفية
على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد
وايوب هو السختياني **قوله** ان اهل المدينة اي بعض اهلها لا ان كلهم
ما سالوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
بلفظ ان ناسا من اهل المدينة **قوله** قال لهم تنفر اي قال ابن عباس
للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت **قوله** فندع بالنصب
ونصب ندع لانه جواب النفي ويروى ويدع بالواو **قوله** زيد
هو زيد بن ثابت رضي الله عنه **قوله** وفي رواية عبد الوهاب الثقفي
افتيتنا ام لم تفتنا وزيد بن ثابت يقول لا تنفر **قوله** وكان
فيمن سالوا ام سليم وغيرها **قوله** وام سليم بضم السين هي ام انس رضي
الله عنهما **قوله** فذكرت اي ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه
قال فاخبرتهم ان عايشة قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال
رسول الله عليه السلام ما ذاك قالت عايشة صفية حاضت قيل انها
قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث

كما حدثنا

كما حدثنا ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة ش اي روى الحديث المذكور خالد
الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقي من
طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى
تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت
الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده
قال انا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس
وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال
زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار
لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدًا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم
فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله عليه السلام
ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عايشة حبستينا فامرها النبي عليه السلام
ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام
فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم
اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
قال انا سعيد بن سليمان الواسطي قال انا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة
عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي عليه السلام
ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا
ينافي ان يكون غيره محفوظة ص انا مسلم انا وهيب انا ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن
عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي عليه السلام رخص لهن
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت
لان الحاصل من معناه ان الحايض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا
شيء عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو هو ابن
خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المراة تحيض
بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن
وهيب الى اخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** رخص على بناء
المجهول ووقع في رواية النساي رخص رسول الله عليه السلام **قوله** بعد بضم
الدال اي بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما
يجي **قوله** ان النبي عليه السلام رخص لهن اي للحيض وهذا من مراسيل
الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي عليه السلام والدليل عليه ما رواه
الطحاوي فقال انا ابن ابي داود قال انا ابو صالح قال انا الليث قال انا
الليث قال انا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع
عبد الله بن عمر يسال عن حبس النسا عن الطواف بالبيت اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة رضي الله عنها كانت
تذكر من رسول الله عليه السلام رخصة للنسا وذلك قبل موت عبد الله
بعام اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ

البخاری وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك
حين بلغه خبر عايشة قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر اى قال طاوس
سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النساى فى روايته
وكذلك القايل فى قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه
ان ابن عمر سمع ذلك عن النبى عليه السلام وانما اخبر عن النبى عليه السلام
انه رخص لهن اى للنسا اللاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان تتركن
طواف الوداع وهذا عن الارسال فافهم ص حدثنا ابو النعمان انا ابو عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا
مع النبى عليه السلام ولا نرى الا الحج فقدم النبى عليه السلام فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من
نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت هى فنسكنا مناسكنا
من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك ترجع
بحج وعمرة غيرى قال ما كنت تطوفى بالبيت ليالى قدمنا قلت لا قال فاخرجى
مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد
الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فقال
النبى عليه السلام عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال فلا باس انفرى فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة
او انا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور
فى قوله لا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وحاضت الى قوله
انفرى فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا حاضت
بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى فى اول باب التمتع والاقران فانه
اخرجه هناك عن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الخ نحوه وههنا اخرجه
عن ابى النعمان بن المنذر عن السدوسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة
عن ابى عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة
عن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن
عايشة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ونتكلم هنا بما لم يذكره هناك وان وقع بعض
التكرار فقوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة والباء الموحدة
وفى رواية المستملى ليلة الحصباء قوله ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة
والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر
هو يوم النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر
وقيل ليالى المبيت بمنى التى تتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة
بليلة عرفة وقيل فيه رد على رضى الله عنه ليلة تسبق يومها الا ليلة
عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر ويومها قوله
ما كنت تطوفى بالبيت اصل تطوفى تطوفين حذفت منه تخفيفا
وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا
هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى
محمولة على ان المراد ما كنت اطوف وقال الكرمانى ما توجيه بلى اذ

يكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف
استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفى قوله وحاضت صفية
اى فى ايام منى وسياتى فى باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة
النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبى عليه السلام ان ينفر اذا
صفية على باب خبايها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث قوله عقرى حلقى
على وزن فعلى بغير تنوين هكذا فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه
ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك
من المصادر التى يدعى بها وقد مر تفسيره على اقوال متعددة فى باب
التمتع والاقران قوله فلا باس انفرى هذا تفسير لقوله فى الرواية
التى مضت فى اول الباب فلا اذا وفى رواية ابى سلمة قال اخرجوا وفى
رواية عمرة قال اخرجى وفى رواية الزهرى عن عروة عن عايشة فى المغازى
فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة
قوله مصعدا يعنى صاعدا اذا اصعد لغة فى صعد قوله وقال مسدد
الى اخره تعليق لم يقع فى رواية ابى ذر ووقعت لغيره اما رواية مسدد ففى
مسنده برواية ابى خليفة عنه قال انا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده
ومتنه وقال فيه ما كنت ليالى قدمنا واما رواية جرير عن منصور فوصلها
البخارى فى باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبة عنه وقال فيه
ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا والغرض من السوال انك
ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت
لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة
قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها
رسول الله عليه السلام بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة
انما هو على سبيل الايجاب ومن فوايد هذا الحديث ان طواف
الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة
شرط لصحة الطواف قلت لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل
على ذلك ومنها انه يلزم امير الحاج ان يوخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم
تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبى عليه السلام تاخير
الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عايشة رضى الله عنها
فان قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفى فى فوايده
من طريق ابى هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة
فليس له ان ينصرف حتى يدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر
مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او
تاذن لهم قلت اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ولين سلمنا
صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك فى الموطا انه يلزم
الجمال ان يحبس لها الى انقضاء مدة الحيض وكذا على النفسا واعترض
عليه ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه

القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محلها ان يكون مع المرأة محرم والله
اعلم ص باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ش اي هذا باب
يذكر فيه من صلى صلوة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله
بالابطح وهو البطحا التي بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهي
التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ص
حدثنا محمد بن المثنى انا اسحاق بن يوسف انا سفيان الثوري عن عبد
العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك اخبرني بشي عقلته عن النبي عليه
السلام اين صلى الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراوك ش مطابقته للترجمة في
قوله بالابطح اي صلى العصر بالابطح والحديث مر في باب اين صلى الظهر يوم
التروية فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحاق الازرق عن سفيان
عن عبد العزيز بن رفيع الخ واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف
ابن يعقوب الازرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراو وفتح الفاء
وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين
ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد المتعال بن طالب انا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه عن النبي
عليه السلام انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم
ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله والعصر اي وصلى العصر
ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع
فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث الخ
واخرجه ههنا عن عبد المتعال بالباء وحذفها ابي طالب الانصاري البغدادي
مات سنة ست وعشرين ومايتين عن عبد الله بن وهب الخ وقد مر الكلام
فيه قوله فطاف به اي بالبيت طواف الوداع ص باب المحصب
ش اي هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء
وتشديد الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وقال النووي الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة اسم لشي واحد ص حدثنا ابو نعيم انا سفيان عن هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها انما كان منزل ينزله النبي عليه السلام ليكون
اسمح لخروجه يعني بالابطح ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون
عن سفيان انا هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر
كان اي انما كان المحصب منزلا ينزله النبي عليه السلام وليس من السنة
والدليل ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه
عن عايشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله عليه السلام
لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة
ليستوي في ذلك البطي والمعتذر ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر

ورحيلهم باجمعهم الى المدينة فان قلت ما وجه الرفع في منزل قلت فيه
وجوه الاول ان يجعل ما في انما بمعنى الذي واسم كان الضمير الذي فيه
الذي يعود على المحصب وخبره محذوف والتقدير ان الذي كان المحصب
اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبران ه الثاني ان يكون ما كافة
ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم
ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز ه الثالث ان يكون
منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح
وفي رواية الكشميهني الابطح بلا باء والباء في الرواية التي هي فيها تتعلق بقوله
ينزل وقال الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب
حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما
نزله رسول الله عليه السلام للاستراحة وقال الحافظ زين الدين عبد العظيم
وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه
عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل
العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن
عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان
سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال
وكانت عايشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة ص حدثنا علي بن عبد
الله انا سفيان قال عمرو عن عطا عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشي وانما
هو منزل نزله رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث
انه من حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي
عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن
عمرو الخ وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث
علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح
عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد
الجبار بن العلا وجماعة عنهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة
انا ابن عيينة انا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله
بن الزبير انا سفيان انا عمرو فقد صرح ابو خيثمة انا ابن عيينة انا عمرو
وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن الزبير انا سفيان انا عمرو
فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله
الدارقطني ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال كان النبي عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن
عايشة وابي رافع وابن عباس قلت حديث عايشة اخرجه الايمة
الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان
بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله عليه السلام ان انزل بالابطح حين خرج من منى

ولكن جئت فضربت قبتي فجاء فنزل قلت وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة وانس واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله عليه السلام بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا يتعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهار الشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم ص باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة ش اي هذا باب في نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله بذي طوى بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي طوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاثة والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخوله مكة قوله والنزول بالجر عطف على النزول الاول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحا التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله اذا رجع اي الحاج من مكة وتوجه الى المدينة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان عليه السلام ينيخ بها ش مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى وفي قوله وكان اذا صدر عن الحج الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء اخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله باب المسجد اي مسجد الحرام قوله فيأتي الركن الاسود اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله سبعا اي سبع مرات قوله ثلاثا اي يطوف من السبع ثلاث مرات سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا قوله واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله سجدتين اي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني

ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة قوله بها اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس شيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي عليه السلام ش لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل النزول من مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله ويهجع اي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي عليه السلام والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله عليه السلام والخلفاء بعده والله اعلم ص

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ش اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا او نهارا وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما ص وقال محمد بن عيسى ثنا حماد عن ايوب عن نافع

عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذوى طوى حتى اذا اصبح دخل واذا انفر مر بذى
طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله واذا انفر مر بذى طوى الخ ورجاله خمسة الاول
محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحاق البصرى سكن الشام ومات
فى سنة ثمان وعشرين ومايتين وهو من افراد البخارى وروى عنه فى الردة
الثانى حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلى انه حماد بن سلمة وجزم المزى انه
حماد بن زيد الثالث ايوب السختيانى الرابع نافع الخامس عبد الله بن
عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث فى باب الاغتسال لدخول مكة **قوله** واذا
نفر مر بذى طوى وفى رواية الكشميهنى واذا نفر مر من ذوى طوى الى اخره
قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج **ص باب** التجارة
ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية **ش** اى هذا باب فى بيان جواز التجارة
فى ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهرى سمى موسم الحج
موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وهو مشتق من السمة وهى العلامة **قوله** والبيع
بالجر عطف على التجارة اى وفى بيان مشروعية البيع ايضا فى اسواق الجاهلية
واسواق الجاهلية اربعة وهى عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ
فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف طا معجمة قال الرشاطى
هى صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت
بها فى الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب
عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من
طريق صنعاء وهى من عمل الطايف وعلى بريد منها وارضها لبنى نصر واتخذت سوقا
بعد الفيل بخمس عشرة سنة ونزلت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار
ابن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ ما
بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف وبينه
وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذى القعدة
عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته
بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقايع مرة بعد
مرة وبعكاظ راى رسول الله عليه السلام قس بن ساعدة وحفظ كلامه
وكان يتصل بعكاظ بلد يسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من
الصحابة قدامة بن عمار الكلابى ولقيط بن ضميرة العقيلى ومالك بن
نضلة الجشمى واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة
الى جانبها وعن ابن الكلبى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطى
كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة
قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرمانى ذو المجاز بلفظ ضد
الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبرى روى
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى
واما مجنة فهى بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهى على اميال مسيرة
من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وبارضها

وشامة

وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهى
الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها
واما حباشة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين
معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو
الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر
هذا فى الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وقال
الرشاطى هى اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام فى السنة قال حكيم
ابن حزام وقد رايت رسول الله عليه السلام يحضرها واشتريت منه فيها بزا
من بز تهامة وقال الفاكهى ولم تزل هذه الاسواق قايمة فى الاسلام الى ان
كان اول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى
العباسى فى سنة تسع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار فى كتاب
النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال
ذى القعدة الى ان يمضى عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة
ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى
منى للحج وفى حديث ابن الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث
عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات
ربه الحديث اخرجه احمد وغيره **ص** حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج
قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر
الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومايتين وهو من افراد البخارى
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله وفى التفسير عن محمد
ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** متجر الناس بفتح الميم اى مكان تجارتهم
وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية **قوله** كانهم اى كان المسلمين
قوله كرهوا ذلك وفى رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا اى حسبوا الوقوع
فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة **قوله** حتى نزلت ليس
عليكم جناح وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد
عن ابن عباس قال كانوا يتبايعون البيوع والتجارة فى الموسم والحج يقولون
ايام ذكر فنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال
ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم انا هشيم انا حجاج عن عطا عن ابن عباس
انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقال على
ابن ابى طالب عن ابن عباس فى هذه الاية لا حرج عليكم فى الشرى والبيع
قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفى عن ابن عباس **قوله** فى مواسم
الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع يا طلحة بن عمرو الحضرمى

عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم
الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابى
يزيد سمعت ابن الزبير يقرا فذكر مثله سوا وهكذا فسرها مجاهد وسعيد
ابن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن
انس وغيرهم وقال الكرمانى قوله فى مواسم الحج كلام الراوى ذكره تفسيرا للاية
الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف فى اخر حديث ابن عيينة فى البيوع قراها
ابن عباس ورواه ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى اخره وكذلك
كان ابن عباس يقراها انتهى نعم هل الكرمانى عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا
للاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها
تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهى من القراءة
الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد انا اسباط انا الحسن
ابن عمرو الفقيمى عن ابى امامة التيمى قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا
من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون
رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبى عليه السلام فساله عن
الذى سالتنى فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبى عليه السلام فقال انتم حجاج
ص باب الادلاج من المحصب ش اى هذا باب فى بيان جواز
الادلاج من المحصب واصل الادلاج الاندلاج فقلبت التاء دالا وادغمت
الدال فى الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير فى اخر الليل
واما الادلاج بسكون الدال فهو السير فى اخر الليل واما الادلاج بسكون
الدال فهو السير فى اول الليل وهكذا وقع فى رواية ابى ذر والصواب
التشديد لان المراد هنا هو السير فى اخر الليل لان المقصود هو الرحيل
من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحا
ايضا ص حدثنا عمر بن حفص انا ابى انا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية رضى الله عنها ليلة النفر
فقالت ما ارانى الا حابستكم قال النبى عليه السلام عقرى حلقى اطافت
يوم النحر قيل نعم قال فانفرى ش لما كانت القصة فى حديث حفص بن
غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة فى قوله
فلقيناه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا من اخر الليل صار حديث
حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقا
صريحا ورجاله ستة الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى • الثانى
ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية • الثالث سليمان الاعمش
الرابع ابراهيم النخعى • الخامس الاسود بن يزيد • السادس ام
المومنين عايشة رضى الله عنها وهولاء كلهم الى عايشة كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوى عن
خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى
وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية واخرجه

النساى فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى واخرجه ابن ماجه فيه
عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قوله حاضت صفية هى بنت
حيى زوج النبى عليه السلام معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع
فلما اراد النبى عليه السلام الانصراف الى المدينة قالت ما ارانى اى ما اظن
نفسى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع فانى لم اطف للوداع
وقد حضت فلا يمكننى الطواف الان وظنت ان طواف الوداع لا
يسقط عن الحايض فقال النبى عليه السلام اما كنت طفت طواف
الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف
الذى هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض
وتفسير عقرى حلقى قد مر غير مرة قوله اطافت الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله فانفرى اى ارحلى ص قال ابو عبد الله وزادنى
محمد انا محاضر انا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله عليه السلام لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة
النفر حاضت صفية بنت حيى فقال النبى عليه السلام حلقى عقرى ما اراها
الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قلت
يا رسول الله انى لم اكن حللت قال فاعتمرى من التنعيم فخرج معها
اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا ش قد ذكرنا وجه
المطابقة للترجمة قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله
وزادنى محمد اى فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمد هذا فزعم الجيانى
ان محمدا هذا هو الذهلى واقتصر عليه المزى فى تهذيبه فقال يقال
الذهلى ووقع فى رواية ابى على بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم
الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفى اخره عين مهملة الهمدانى
اليامى مات سنة ست ومايتين استشهد به البخارى واخرج له مسلم
فى حديث من يدعونى فاستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل
قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخارى عنه الا تعليقا لكن ظاهر
هذا الموضع الوصل قوله ما اراها اى ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر
قوله كنت طفت اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر
قوله قلت اى قالت عايشة قلت يا رسول الله انى لم اكن حللت اى
حين قدمت مكة بانى لم اتمتع بل كنت قارنة قوله قال فاعتمرى اى قال
لها النبى عليه السلام فاعتمرى وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين
ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المومنين
وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من
التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال
القاضى عياض بوجوب الاحرام منه وهو ميقات المعتمر من مكة
قوله فخرج معها اخوها اى فخرج مع عايشة اخوها عبد الرحمن بن
ابى بكر رضى الله عنهم قوله فلقيناه اى لقينا النبى عليه السلام فى بدء هذا

هو عايشة اراد انها واخاها لقيا النبي عليه السلام مدلجا اى حال كونه مدلجا اى
سايرا من اخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشة العمرة
صادفا النبي عليه السلام متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد
الدال من الادلاج وهو السير من اخر الليل واما الادلاج بسكون الدال
فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب **قوله** فقال موعدك اى
قال النبي عليه السلام لعايشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال
الكرماني فان قلت الموعد هو موضع فكيف هذا رسول الله عليه السلام
وعدها الاجتماع لامكان كذا وكذا اى انه مكان وفاء العهد قلت الوعد مصدر
ميمي بمعنى الموعود المكان والمكان مقدر او الوعد الذى فى ضمن اسم المكان
هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه عليه السلام
لما لقيهما قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك
حتى اذا عاد النبي عليه السلام من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل
والله اعلم **ص** بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب العمرة** اى هذه
ابواب فى بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة فى رواية ابى ذر
وانما الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها وعند المستملى فى رواية غير ابى ذر سقط قوله ابواب العمرة
وفى كتاب ابى نعيم فى المستخرج كتاب العمرة وفى رواية الاصيلى وكريمة
باب العمرة وفضلها فقط اى هذا باب فى بيان العمرة وفى بيان
فضلها والعمرة فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اى زار وقصد وقيل انها
مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفى الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط
مخصوصة ذكرت فى كتب الفقه **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما ليس احد الا
وعليه حجة وعمرة **ش** لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة
وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذى ذكره
عن عبد الله بن عمر ووصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع
عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع
وخير وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة
وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى واحمد وغيرهما من اهل الاثر قلت
قال الترمذى قال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها
شئ ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ما حكاه الترمذى
عن الشافعى لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى
تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة
تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول عليه السلام انتهى قلت كان
شيخنا حمل قول الشافعى العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل
قوله ليس فيها شئ ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون

معنى قوله انها سنة اى سنة واجبة لا يرخص فى تركها والذى اشار اليه
الشافعى انه ليس بثابت هو مرسل ابى صالح الحنفى فقد روى الربيع
عن الشافعى ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثورى اخبره
عن يعقوب بن اسحاق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله عليه السلام قال
الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فضعف قوله انه ليس بثابت **ص**
وقال ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله **ش** اى
قال عبد الله بن عباس ان العمرة لقرينة الحجة فى كتاب الله يعنى مذكورتان
معا فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر
للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول
والله انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة وقال المانعون للوجوب
ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان
احصرتم اى صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق
العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او
باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابى سلمة عن على
رضى الله عنه انه قال فى هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم
من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن
سفيان الثورى انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة
وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا
من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج
له ولا تخرج لغيره وقرا الشعبى واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة
وقال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة وقتا من الصحابة
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر
رضى الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلى بن
الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد
وابن الحبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه
الدارقطنى من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن
ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية
حبيب بن ابى عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة رضى الله عنها قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
قلت اخرجه البخارى ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل
من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله عليه السلام
قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة
عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقى وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها
ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى

عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر قال وهذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط
ابن عامر قلت امره بان يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية
يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام
في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال
فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وقال الدارقطني
هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة
صحيحة وخرجه ابو عوانة في صحيحه والجوزقي والحاكم ايضا قلت المراد
باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما
احال به الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر
عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن
مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة قلت
قال اصحابنا العمرة سنة وينبغي ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج
واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي عليه السلام سئل عن
العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وقال هذا حديث
حسن صحيح فان قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده
الحجاج بن ارطاة لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن
المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به
وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي ورفعه ضعيف
قلت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا
الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن
لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذي انما حكم عليه
بالصحة لمجيئه من وجه اخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة
كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى
ابن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت
يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك عن
عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة
تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن
ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي بن قانع من حديث ابي هريرة
عن النبي عليه السلام نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة
الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة
اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر

قال لا

من عمرة

من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر
وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على
وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ثم ذكر هنا عن ابي هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل
العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور
عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي الخ نحو رواية البخاري واخرجه
مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا والنسائي من رواية سفيان بن
عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا
من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وهو بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلوة وابو صالح
السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله
الى اموالكم ومن انصاري الى الله فان قلت الذي يكفر ما بين
العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية قلت ظاهر الحديث ان
العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن
الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله والحج
المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله لانه احسن الى
عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور هو الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد
تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر
عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول
الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل
افشاء السلام وطيب الكلام وفي رواية ولين الكلام وهو في مسند احمد
قوله ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض
ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث
منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود
وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي

وام سلمة وجابر رضي الله عنهم قلت حديث عمر رواه ابن ماجه عن النبي عليه
السلام تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في مسنده
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام تابعوا فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من
طرق عن منصور وحديث عبد الله بن حبشي رواه احمد والنسائي من رواية
الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي عليه
السلام سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه
وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله وحديث ام
سلمة رواه الحارث بن اسامة في مسنده انا يزيد بن هارون انا قاسم
ابن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله عليه السلام
الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن الحسين ولم يسمع
من ام سلمة وحديث جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من
حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة ص

باب من اعتمر قبل الحج ش اي هذا باب في بيان حكم من
اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال عمر رضي الله عنهما عن العمرة
قبل الحج فقال لا باس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة
الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد
ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه قال الدارقطني
روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس
قاله الحافظ الدمياطي وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه
قلت هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار
المروزي وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة
خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي
ايضا • الثاني عبد الله بن المبارك المروزي • الثالث عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي • الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم مات سنة اربع عشرة
ومائة • الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا
عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه ابو داود في الحج ايضا
عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ابن ابي زائدة
كلاهما عن ابن جريج قوله ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر قيل هذا
السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سوال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك ابن جريج سوال
عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا قوله
لا باس يعني ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة
لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج ص قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر

النبي عليه السلام قبل ان يحج قوله عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد
المذكور ص وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد
سالت ابن عمر مثله ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المديني كان على قضاء بغداد مات سنة
ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق
المصرح بالاتصال تقوية لما قبله ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد
بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك
فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا
ص حدثنا عمرو بن علي انا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد
سالت ابن عمر مثله ش عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري
وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل
اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك
فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي جنح اليه ابن عمر يدل على
انه على التراخي وهو الذي يعضده الاصول ان في فرض الحج سعة
وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون
قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على
الفور انتهى قلت هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على
التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر
نفي الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم ص

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب يذكر
فيه كم اعتمر النبي عليه السلام يعني كم له عمرة ص حدثنا قتيبة انا جرير
عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد
صلوة الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر
النبي عليه السلام قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال
وسمعنا استنان عائشة ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المومنين
الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول
الله عليه السلام اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط
ش مطابقته في قوله كم اعتمر وفي قوله اعتمر اربع عمرات وفي كونها ثلاثا
على قول عائشة ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد
الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير الخ نحوه غير ان في روايته والناس يصلون صلوة الضحى وفي روايته

فكو هنا ان نكذبه ونرد عليه قوله دخلت انا وعروة الخ فيه دفع لما ذكره يحيى
ابن سعيد وابن معين وابو حاتم في اخرين ان مجاهدا لم يسمع من عايشة
قوله المسجد يعني مسجد المدينة النبوية قوله فاذا كلمة اذا للمفاجاة
وعبد الله مبتدا وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجاة والواو فيه
للحال قوله ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره واذا
اناس بالالف وهما بمعنى واحد قوله قال فسالناه عن صلاتهم اى فسالنا
ابن عمر عن صلاة هولاء الذين يصلون في المسجد قوله بدعة اى صلوتهم بدعة
والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه السلام وقد ثبت انه
عليه السلام صلى صلاة الضحى في بيت ام هاني وقد مر في باب صلوة الضحى
لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل ارادوا انها
من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة
هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس
تلك الصلوة بدعة وهذا هو الاوجه قوله قال اربع كذا هو مرفوعا في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر اربعا ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه
هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه
الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذي اعتمره النبي عليه السلام
اربع اى اربع عمر ووجه النصب ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمره
كان اربعا قوله وسمعنا استنان عايشة قيل استنانها سواكها وقيل
استعمالها الما قال ابن فارس سننت الما على وجهي اذا ارسلته ارسالا
الا ان يكون استن لم يستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور
السواك على اسنانها قلت فيهما فيه وفي رواية عطا عن عروة عند مسلم قال
وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا هو بالالف والهاء الساكنة
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف فان قلت ما فايدة
قوله يا ام المومنين بعد ان قال يا اماه المعنى الاخص لكون عايشة خالته
واراد بقوله يا ام المومنين المعنى الاعم لكونها ام المومنين قوله ابو
عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله عمرات يجوز ضم الميم فيها
وسكونها وضمها كما في غرفات وحجرات قوله احديهن في رجب اى احدى
العمرات كانت في شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته
تعظيما له قوله ما اعتمر اى النبي عليه السلام عمرة قط الا وهو اى ابن عمر
شاهد اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر
عايشة عن ابن عمر الا قوله احديهن في رجب واعلم ان احدى العمرات
في رواية منصور عن مجاهد كانت في رجب وخالفه ابو اسحاق فرواه عن
مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي عليه السلام مرتين فبلغ ذلك عايشة
فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في
شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم
من حديث البرا بن عازب اعتمر النبي عليه السلام في ذي القعدة قبل
ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث

عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال واخرجه مالك في موطايه ايضا وفي سنن
الدارقطني من حديثها انه عليه السلام اعتمر في رمضان وهو غريب قال ابن
بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس
بها وعملت بحضرته لا انها اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عايشة ردت
على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط وقال ابو عبد الملك انه وهم من
ابن عمر لاجتماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز
ابن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه السلام اعتمر
ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة والحديث عند ابي داود
من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي
القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد
عن ابي هريرة قال اعتمر النبي عليه السلام ثلث عمر كلها في ذي القعدة
وقال شيخنا كان عايشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية
والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح واليه
ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق
وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري
في كتاب العرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند
الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال
وكان ابتداوها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوايده من
حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى
عمره في رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضا وعمرة
القضية وعمرة القصاص وسميت عمرة القضا لانه عليه السلام قاضى اهل
مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن
عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على
المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه
وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله عليه السلام
في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي
هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون
من الحق في كمال عمرتهم واما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا
سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة
وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث انس انها كانت في ذي القعدة
وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب
الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة
وقال المحب ان الثلاث كانت في ذي القعدة واما العمرة الرابعة
فهي التي مع حجته عليه السلام وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف لان
النبي عليه السلام قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح
انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح

وكان احرامه فيها وادي العقيق كما في الصحيح وذاك ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه
لها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين لهلال ذي الحجة
والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي
صححه القاضي عياض ولا شك انه عليه السلام لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة
مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده
فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين
الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه
جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال
ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة
لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة ص حدثنا
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن عروة بن الزبير قال سالت
عايشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله عليه السلام في رجب
ش هذا من تعلق الحديث السابق لانكار عايشة على ابن عمر في كون
عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره عليه السلام في رجب بقولها وما
اعتمر في رجب قط هما ورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح واخرجه مسلم
مطولا فقال انا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال
اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطا يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال
كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا اسمع ضربها بالسواك
تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي عليه السلام في رجب
قال نعم فقلت لعايشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي عليه السلام في رجب فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب اما اعتمر في عمرة
الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فان قلت نفت
عايشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم
لابن عمر على عايشة قلت ان اثبات عمرتين كونها في رجب يعارضه اثبات
اخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لو فت اخر فعايشة وان
نفت فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عايشة وابن عمر
وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره عليه السلام على اربع واثبتت
عايشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات
عايشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات
رجب فكان اثبات عايشة مع ابن عباس اقوى من اثبات عمر وحده
وانضم لذلك كون عايشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب
وسكت فوجب المصير الى قول عايشة رضي الله عنها فان قلت قال
الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب

حتى اعتمر

متى اعتمر عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاول
وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل داخل
فيه والزمان وقع استطرادا قلت الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول
شرح الحديث انه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة
تشمل الكل فافهم ص حدثنا حسان بن حسان انا همام عن قتادة قال سالت
انسا كم اعتمر النبي عليه السلام فقال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة
حيث صده المشركون وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم
وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري سكن مكة وهو من افراد
البخاري وقال مات سنة ثلاث عشر ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن
يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة
واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة
ابن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي موسى عن عبد الصمد
واخرجه ابو داود فيه عن ابن الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه
عن اسحاق بن منصور وقال حسن صحيح قوله اربع اي الذي اعتمره
اربع عمر قوله عمرة الحديبية اي من الاربع عمرة الحديبية وهي
بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة
وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره هاء وكثير من المحدثين يشددون
هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية كبيرة من مكة سميت ببير هناك
وقال الصغاني الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بين على
مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة
حدباء هناك قوله حيث صده اي منعه المشركون من دخول مكة
وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف
نص على ذلك الزهري واخرون قوله وعمرة الجعرانة فيها لغتان
احديهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد
الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب
الاصمعي وصوبه الخطابي وقال في تصحيف المحدثين ان هذا انما ثقلوه
وهو مخفف وحكى القاضي عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه
واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة الا انها الى مكة اقرب
قوله اذ قسم اي حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين
بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين وقوله اراه بضم الهمزة
اي اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وقال الراوي ظنا عليه
شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن
هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين
كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن
بعد الفتح في خامس شوال فان قلت سال قتادة عن انس كم اعتمر

النبي عليه السلام فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه الا ذكر ثلث قلت سقط
من هذه الرواية اعني رواية حسان المذكور ذكر العمرة الرابعة ولهذا
روى البخاري هذه رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة
مع حجته على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق
عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري
وقال الكرماني فلان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول
الله عليه السلام اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد
ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله عليه السلام لا يترك
الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء
فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي عليه السلام انتهى قلت ما ادعى الكرماني
الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه
ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرماني بقوله
اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم
على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت
عن يوم خصوصا عن انس بانه عليه السلام دخل في العمرة والحج جميعا
وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة
عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبي عليه السلام كان
اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك من انس عليه السلام
وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة
وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحاق وقتادة وابو اسماء
والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان
وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج
الطحاوي عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في شرحنا شرح معاني
الآثار ومن اراد الوقوف عليها فليراجع اليه ومن جملة من اخرج منهم
الطحاوي رواية ابي اسماء عن انس قال انا ابو امية قال انا الحسن بن
موسى وابو نفيل قالا انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن اسماء عن انس
قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله عليه السلام
ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها
عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد
ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه عليه السلام ذكر بلفظه انه
كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف
يدعي الكرماني وغيره ممن يحكي نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ما
وراء عادات قربة والوقوف على خط النفس مكابرة ص حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك انا همام عن قتادة قال سالت انسا
فقال اعتمر النبي عليه السلام حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية
وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته ش هذا بعينه هو الحديث
الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى

هذا عن

٤١٣

هذا عن ابي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمرة الرابعة بخلاف الاول فان الرابعة
فيه ساقطة كما ذكرنا قوله ومن القابل اي ومن العام القابل وقال ابن
التين هذا رواه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل
فلم يردوه منها ورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية ص حدثنا هدبة
حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته
عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم
حنين وعمرته مع حجته ش هذا طريق اخر في حديث انس اخرجه عن هدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسي مر في كتاب
الصلوة عن همام بن يحيى قوله وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن
قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة
المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد قال انا همام قال انا قتادة ان انسا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي
القعدة وعمرة مع حجته قوله اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن كان في ذي القعدة
ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة
واعترض ابن التين في هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد
العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه قال
في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى قلت لا اشكال
فيه ولا هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء
بعض ما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمر الاربع كانت
في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي
الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله عمرته من الحديبية اي اولها عمرته من
الحديبية قوله ومن العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل
قوله ومن الجعرانة اي والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاثة كانت
في ذي القعدة قوله وعمرته مع حجته اي الرابعة عمرته التي كانت مع
حجته وكانت في ذي الحجة ص حدثنا احمد بن عثمان انا شريح بن مسلمة
انا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سالت مسروقا وعطاء
ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله عليه السلام في ذي القعدة قبل ان يحج
قال وسمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله عليه السلام في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله
وهم تسعة الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي
مات في سنة احدى وستين ومائتين • الثاني شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن مسلمة
بفتح الميمين واللام • الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي
اسحاق الهمداني السبيعي • الرابع ابوه يوسف بن اسحق • الخامس
ابو اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي • السادس مسروق بن الاجدع

السابع عطاء بن ابى رباح. الثامن مجاهد بن جبر. التاسع البراء بن عازب
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه السماع وفيه القول فى اربعة
مواضع وفيه ان هولا كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية
الابن عن الاب وروى الترمذى من حديث ابى اسحاق عن البرا ان النبى عليه
السلام اعتمر فى ذى القعدة وقال هذا حديث حسن صحيح قلت ليس فيه
ما يدل على عدد عمره فى ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا
وروى ابو يعلى من حديث ابى اسحاق عن البرا قال اعتمر رسول الله عليه
السلام قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته
من اى شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت فى ذى القعدة وقيل اعتمر
مرتين فى شوال وعمرة فى ذى القعدة ص باب عمره فى
رمضان ش اى هذا باب فى بيان فضل عمرة تفعل فى شهر رمضان دل على
هذا احاديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها
بشىء وقال بعضهم لم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما
روى عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله عليه السلام فى عمرة فى رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطنى وقال ان اسناده
حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبى عليه السلام لم يعتمر فى رمضان
ثم قال هذا القايل ويمكن حمله على ان قولها فى رمضان متعلق بقولها
خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان انتهى قلت هذا
كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخارى وقف على
حديث عايشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى اخره مستبعد
جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها
خرجت قطعا فما الحاجة فى ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله
فانه اى فتح مكة كان فى رمضان فى اعتذاره عن البخارى فى اقتصاره فى
الترجمة على قوله عمرة فى رمضان لان عمرته فى تلك السنة لم يكن فى رمضان
بل كانت فى ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبى عليه السلام فى
تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عطا قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت
اسمها ما منعك ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه
لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قالت فاذا كان رمضان اعتمرى فيه
فان عمرة فى رمضان حجة او نحوا مما قال ش مطابقته للترجمة فى قوله
اعتمرى فيه اى فى رمضان الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابى رباح
والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسايى
فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفى الصوم عن عمران بن

يزيد

يزيد قوله يخبرنا تقول جملتان وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة او
المتداخلة قوله فنسيت اسمها القايل هو ابن جريج قاله شيخنا زين الدين
فى شرح الترمذى وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطا انه
هو القايل لان البخارى اخرج هذا الحديث فى باب حج النسا من طريق حبيب
المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبى عليه السلام من حجته قال لام سنان
الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة فى قوله
لامراة من الانصار هى ام سنان الانصارية وقد ورد فى بعض طرق حديث
ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية يعقوب
عن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبى عليه السلام
فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال يا ام سليم عمرة فى رمضان تعدل
حجة ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابى رباح وفى ترجمته روى ابن عدى
هذا الحديث فى الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف
الحديث وليس بمتروك قوله ان تحجين معنا هكذا هو بالنون فى رواية
كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما ان تحجى بحذف النون وهذا هو الاصل
لان ان ناصبة فيحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله
تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح على قراة من قرا
بسكون الواو فى يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراة مجاهد قوله
ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذى
يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذى يستقى
عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن
عباس فى رواية ابى داود بكونه جملا قلت ولو لم يصرح بذلك فى الحديث
بان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا فى السوانى الا البعران
قوله وابنه اى ابن ابى فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع
الى المراة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهى
قوله قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما
وكان الاخر يستقى نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا ننضح عليه بكسر
الضاد وفى رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها
على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه الحديث قوله فان عمرة فى رمضان
حجة وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية
مسلم وهى قوله فان عمرة فيه تعدل حجة وفى رواية اخرى لمسلم فعمرة
فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وكان البخارى اشار الى هذا بقوله
او نحوا مما قال اى النبى عليه السلام وقال الكرمانى فان قلت ظاهره
يقتضى ان عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت
معناه كحجة الاسلام فى الثواب والقرينة والاجماع على عدم قيامها
مقامها وقال ابن خزيمة ان الشى يشبه بالشى ويجعل عدله اذا
اشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا
النذر ونقل الترمذى عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث

نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة
هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام
رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف
الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد
ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة
قال ابن التين **قوله** كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص
بهذه المراة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث وفيه
فقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود
من حديث بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت
تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله عليه السلام لي فما
ادري الي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي
من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي عليه
السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه اخر
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول
مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا
مع النبي عليه السلام فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة
الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه النسائي من رواية
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام
معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند
ابي معقل لم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي
اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل عن ام معقل قالت
قال رسول الله عليه السلام عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود
من الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي عليه السلام وروى
عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم
بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسدية
من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد
ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة
وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش قلت حديث ابن عباس
في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي عليه
السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة قلت وحديث ابي هريرة وحديث
انس رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول
في عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش
رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب
ابن خنبش قال قال رسول الله عليه السلام عمرة في رمضان تعدل حجة

قلت

قلت وفي الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابي طليق وام طليق
فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي من حديث ابن المنكدر قال
سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال النبي عليه السلام لرجل من
الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحديث ابي طليق
رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب عن ابي طليق ان امراته
ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث
ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابي كريب قال
انا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابي
طليق ان امراته وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه
اعطني فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سالت رسول الله عليه السلام
ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين ويجوز ان تكون
هذه الطريق ايضا من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام
طليق هي ام معقل لها كنيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة
ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة
في حديث ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان
يكون وجه النظر ما قال بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل
اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة
في حديث ابن عباس هي ام معقل **ص باب** العمرة ليلة
الحصبة وغيرها **ش** اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي
ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب **قوله** وغيرها اي
وغير ليلة الحصبة وانما زيد ذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام
التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى
عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله
عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوه وقالت
عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج
لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل
وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة
بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلثة
ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت
من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري ايعذبون عليها
ام يوجرون وقال عطاء بن السايب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا
سعيد بن جبير واجاز ذلك اخرون وروى ابن عيينة عن الوليد
ابن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء
عن عمرة التنعيم قال هي تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة
وقد روي مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة
والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جايزة السنة

كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره قلت مذهب اصحابنا
ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي
واحمد لا يكره في وقت ما وعند مالك يكره في اشهر الحج ص حدثنا محمد بن سلام
اخبرنا ابو معاوية انا هشام عن ابيه عن عايشة خرجنا مع رسول الله عليه
السلام موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل
ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة
وانا حايض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال ارفضي عمرتك وانقضي شعرك
وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة مكان عمرتي ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة
الحصبة الى اخره وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في
ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة
وابو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قوله موافين اي مكملين
ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان
اذا اتى ويقال وفى اذا اتم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة
ايضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب
الشمس من اخر ايام التشريق لانه عليه السلام قد كان وعد عايشة
بالعمرة وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكيها ولو استحب لها العمرة
في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كرهت العمرة
فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم
بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطايفة
من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمتنع من ذلك فان قلت قد روى ابو
معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في هذا الباب وكنت
ممن اهل بعمرة وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا
وهذا بخلاف ما تقدم عن عايشة انها اهلت بالحج قلت احاديث
عايشة قد اشكلت على الايمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها
من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى
غير مرة ص باب عمرة التنعيم ش اي هذا باب في بيان
العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها
فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير
مرة ص حدثنا علي بن عبد الله انا سفيان عن عمرو سمع عمرو وسمع عمرو
بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي عليه
السلام امره ان يردف عايشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة
سمعت عمرا كم سمعته من عمرو ش مطابقته للترجمة في قوله ويعمرها
من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو
بن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي
فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن ابي
قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي اسحاق ابراهيم بن محمد ذكر معناه قوله ان يردف اي بان يردف
وان مصدرية اي بالارداف ومعناه امره ان يركب عايشة اخته وراءه
على ناقته قوله ويعمرها بضم من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها
بضم اليا من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها
من التنعيم كان بامر النبي عليه السلام قلت هذا الكلام عجيب لان كون عطفه
يعمرها على قوله ان يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه وقوله وهذا
يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي عليه السلام العجب من ذلك
لان قوله ويعمرها داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر رسول الله عليه
السلام فيكون يعمرها ايضا بامر رسول الله عليه السلام وهذا صريح ولم
يكتف هذا القايل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله عليه السلام
قال يا عبد الرحمن اردف اختك عايشة فاعمرها من التنعيم الحديث
قوله سمعت عمرا انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي
في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو ومع ان جميع معنعنات
البخاري محمول على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن
دينار قال سفيان هذا انما يعجب سعيد يعني التصريح بالاخبار في جميع
الاسناد ذكر ما يستفاد منه منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج
الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم ههنا دون المواضع التي خارج الحرم
لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفي التوضيح ويجزي اقل الحل وهو
التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي
ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم
خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم
ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله عليه السلام وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي
الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سوا واحتجوا بانه
بانه قد يجوز ان يكون عليه السلام قصد الى التنعيم في ذلك لقربه لا ان
غيره لا يجزي وقد روي من حديث عايشة انه عليه السلام قال لعبد الرحمن
احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم
فكان ادناها في الحرم التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو
الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن ذلك ما استدل به
على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عايشة من التنعيم انما
وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل ومن ذلك
جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه فافهم

ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطا
حدثني جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه
الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله عليه السلام وان النبي عليه السلام اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي
فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي عليه السلام فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة
حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت
قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة
ابن مالك بن جعشم لقي النبي عليه السلام وهو بالعقبة وهو يرميها فقال
الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد ش مطابقته للترجمة في قوله
فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير
مرة وعطا هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن الحسن
ابن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطا واخرجه ابو داود في الحج ايضا
عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفي به قوله وطلحة هو ابن عبيد الله
ابن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف
على النبي عليه السلام اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدي الا مع النبي
عليه السلام ومع طلحة فقط فان قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان
مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا على
ما ياتي من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوو قوة الحديث
وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قلت التوفيق بينهما بان يحمل على
ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق
مسلم القري بضم القاف وتشديد الرا عن ابن عباس في هذا الحديث وكان
طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في
ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها
وذوي اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير
كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج
عن عطا عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث
عند البخاري في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله
عليه السلام وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله عليه السلام فامره ان
يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل
في زمن النبي عليه السلام باهلال النبي عليه السلام قوله وان النبي عليه
السلام اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه واصيبوا
النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان
من لازم الاحلال اباحة اتيان النسا وقد مضى البحث فيه في اخر باب

التمتع

التمتع والقران قوله ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل
واصحابه بالحج الا انه باعتبار الحجة قوله يطوفوا بالبيت قوله
ثم يقصروا عطف على يطوفوا وقوله ويحلوا عطف على ما قبله الا من كان
معه الهدي فلا يحل وفي رواية مسلم قال عطا قال جابر فقدم النبي
عليه السلام صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطا
قال حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي
عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله
بيده يحركها قال فقام النبي عليه السلام فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله
واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث قوله
فقالوا اي اصحابه قوله وذكر احدنا يقطر جملة حالية اي يقطر بالمني انما
قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله عليه السلام محرم ولم يعجبهم
ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتدا به وقال الطيبي ولعلهم انما
شق عليهم لافضائهم الى النسا قبل نقضا المناسك قوله فبلغ النبي عليه
السلام اي بلغه ما قالوا من القول المذكور قوله فقال اي النبي عليه السلام
قال تطييبا لقلوبهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ما سقت الهدي وتمتعت والمقصود
الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحالة وقال ابن الاثير اي لو عن لي هذا
الراي الذي رايته اخرا لامرتكم به في اول امري قوله وان عائشة حاضت
عطف على ان المذكورة في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخول مكة
وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان دخول النبي عليه السلام عليها وشكواها
ذلك له كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة
ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة
حين قدمنا منى وله من طريق اخر فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت
ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف
الافاضة يوم النحر قوله وان سراقة عطف على ان النبي قبله وسراقة
بضم السين المهملة وتخفيف الرا وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من
اهل في زمن النبي عليه السلام قوله وهو بالعقبة جملة حالية اي والنبي
عليه السلام يرمي جمرة العقبة قوله فقال اي سراقة قوله الكم هذه
اي هذه الفعلة وهي جعل الحج عمرة او العمرة في اشهر الحج والالف في الكم
للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم
في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي عليه السلام بقوله
للابد وفي رواية يزيد بن زريع النا هذه خاصة وفي رواية جعفر
عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين

لا بل لابد ابد وقال النووى اختلف العلما فى معناه على اقوال اصحها وبه قال
جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود
به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر
الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال
الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القايلين بان العمرة ليست واجبة
قالوا معناه ان العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف سقوط ع
او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر
ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق
السوال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وفيه نظر
وقال النووى ايضا واختلف العلما فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة
تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم
بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك
والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص بهم
فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث
ابى ذر الذى رواه مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد عليه السلام
خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا
خاصة واما الذى فى حديث سراقة اعامنا هذا ام لابد فقال لا بل لابد
فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوايد الحديث
المذكور جواز التمتع وتطوق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التاسف
على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث فى ان لو تفتح عمل الشيطان
فمحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا ص باب الاعتمار بعد
الحج بغير هدى ش اى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى اشهر الحج
بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه ص حدثنا محمد بن المثنى انا يحيى انا
هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرتنى عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله عليه السلام موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله عليه السلام من
احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا انى اهديت
لاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة
فحضت قبل ان ادخل مكة فادركنى يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك
الى رسول الله عليه السلام فقال دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى واهلى
بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم
فاردفها فاهللت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شى من
ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ش مطابقته للترجمة فى قوله فاهللت
بعمرة الى اخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه فى مواضع بعين هذا المتن
فى كتاب الحيض فى باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض عن عبيد الله
بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا فى الباب

الذى قبله

الذى قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من الحيض عن موسى بن اسماعيل
عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة واخرجه ايضا فى الباب الذى
قبله فى كتاب الحج فى باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت عن ابى النعمان
عن ابى عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة واخرجه ايضا
فى باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابى معاوية عن هشام
عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا فى باب عمرة القضا عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر وفيه قصة عايشة
واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة وقد مر الكلام فى هذه الطرق
كلها مستوفى ولنذكر بعض شئ من ذلك فقوله موافين لهلال ذى القعدة
الحجة اى قرب طلوعه وقد مضى انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم
دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة قوله لاهللت بعمرة وفى رواية الكشميهنى
لاحللت بالحاء المهملة اى بحج قوله فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال
فاردفنى قوله مكان عمرتها يعنى مكان عمرتها التى ارادت ان تكون منفردة
عن الحج قوله فقضى الله حجها وعمرتها الخ قيل الظاهر ان ذلك من قول عايشة
لكن صرح فى كتاب الحيض فى باب نقض المراة شعرها فى اخر هذا الحديث
قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة وقال ابن
بطال قوله فقضى الله حجها الخ ليس من قول عايشة وانما هو من كلام
هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر
ذلك احد غيره ولا يقوله الفقها واستدل بعضهم بهذا ان عايشة لم تكن
قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب بان
هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم
من ذلك نفيه فى نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن فى شئ من
ذلك هدى اى فى تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها
التى اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى قلت لان عمرتها بعد انقضاء
الحج ولا خلاف بين العلما ان من اعتمر بعد انقضا الحج وخروج ايام التشريق
انه لا هدى عليه فى عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر فى اشهر
الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد
وقعت عمرته من غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها فان قلت
الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذى الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى من جهة قلت لانها كانت مفردة
على ما روى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده
قارنة ولزمها لذلك هدى القران ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها
كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها
عمرة ص باب اجر العمرة على قدر النصب ش اى هذا
باب فى بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة

اى التعب ص حدثنا مسدد انا يزيد بن زريع انا ابن عون عن القاسم بن محمد
وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عايشة يرسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى
التنعيم فاهلى ثم ايتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك
ش مطابقته للترجمة فى اخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد
عن يزيد بن زريع العيشى البصرى عن عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى
عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة والاخر عن مسدد عن يزيد
ابن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعى عن الاسود النخعى عن عايشة
واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال انا ابن علية عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود عن ام المومنين وعن القاسم عن ام المومنين قالت
قلت يرسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى
فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه
قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك وحدثنا ابن مثنى قال انا ابن ابى
عدى عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخر
ان ام المومنين قالت يرسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث
واخرجه النساى فى الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عنه بالاسناد
جميعا عن ام المومنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن
الحسن بن محمد الزعفرانى عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم
كلاهما عن ام المومنين ولم يذكر الاسود قوله قالا اى القاسم والاسود
قوله يصدر الناس اى يرجع الناس من الصدور وهو الرجوع وفعله من
باب نصر ينصر قوله بنسكين اى بحجة وعمرة قوله واصدر بنسك اى
وارجع انا بحجة قوله فقيل لها اى لعايشة ويروى فقال لها اى فقال
لها النبى عليه السلام قوله فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله بمكان كذا
وكذا اوراد به الابطح وفى رواية الاسمعيلى بجبل كذا بالجيم والباء الموحدة
وفى رواية غيره بالجيم قوله ولكنها اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
اى او على قدر نصبك اى تعبك وكلمة او اما للتنويع فى كلام الرسول
عليه السلام او شك من الراوى وقد روى فيه ما يدل على كل واحد من النوعين
فيدل على انها للشك ما رواه الاسمعيلى ايضا من طريق احمد بن منيع عن
اسمعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وفى رواية له من طريق حسين بن
حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله عليه السلام ويدل على انها
للتنويع ما رواه الدارقطنى والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان
لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان
الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا
ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة
الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى من رمضان غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات فى غيره
وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة

الى الكثر

الى الكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من
الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى قلت هذا الذى ذكره لا يمنع
الاطراد لان الكثرة الحاصلة فى الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هى
بحسب ما يعرضها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى
المراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفى التوضيح افعال
البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعى ومالك الحج راكبا
ومصداق ذلك فى كتاب الله عز وجل فى قوله الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وفى هذا افضل العناء
وانفاق المال فى الطاعات ولما فى قمع النفس عن شهواتها من المشقة على
النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة
من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعى
فى الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى عليه السلام احرم منها
ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها انتهى قلت اعتماره عليه السلام من الجعرانة
لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع الى الطايف مجتازا الى المدينة واذنه
لعايشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها ص باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع ش
اى هذا باب فى بيان حكم المعتمر اذا طاف الخ وجواب هل محذوف تقديره
يجزيه ويغنى طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخارى
لما لم يكن فى حديث عايشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف
العمرة لم يثبت الحكم فى الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف
العمرة يغنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد
من طواف الوداع لذكره النبى عليه السلام فى الحديث ولم يذكر الا طواف
العمرة ص حدثنا ابو نعيم انا افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة قالت
خرجنا مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبى عليه
السلام لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن
كان معه هدى فلا وكان مع النبى عليه السلام ورجال من اصحابه ذوى قوة
الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبى عليه السلام وانا ابكى فقال ما
يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال
وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انت من بنات ادم كتب عليك ما
كتب عليهن فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فمكثت حتى
نفرنا من منى حتى نزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك
الى الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا فى جوف
الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى الرحيل فى اصحابه فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة الى اخره ورجاله قد
ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه

البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن ابى بكر الحنفى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن اسحاق بن سليمان واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى
وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا **قوله** وفى حرم الحج بضم الحاء والراء
وهى الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات
الحج **قوله** بسرف اى من سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفى
رواية الجاذر والى الوقت سرف بحذف الباء وكذا فى رواية مسلم من طريق اسحاق
ابن عيسى بن الطباع عن افلح **قوله** فقال النبى عليه السلام لاصحابه من لم يكن
معه هدى ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا
كان بسرف وفى غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة
قلت يحتمل التعدد **قوله** ورجال بالجر عطف على النبى عليه السلام **قوله** ذوى قوة
صفة لقوله اصحابه **قوله** الهدى مرفوع لانه اسم كان **قوله** وانا ابكى جملة حالية
قوله فمنعت على صيغة المجهول **قوله** العمرة منصوب على نزع الخافض
اى من العمرة **قوله** لا اصلى كناية عن الحيض وهى من لطف الكنايات **قوله**
كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر كتب
الله عليك وكذا فى رواية مسلم **قوله** فعسى الله ويروى عسى الله بدون الفاء
قوله فنزلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ
حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله عليه السلام المحصب
قوله فدعى عبد الرحمن هو ابن ابى بكر اخت عائشة رضى الله عنهم وفى رواية
مسلم عبد الرحمن بن ابى بكر **قوله** اخرج باختك الى الحرم وفى رواية الكشميهنى
من الحرم وكذا فى رواية مسلم **قوله** فاتينا فى جوف الليل ويروى فجئنا
من جوف الليل وفى رواية الاسماعيلى من اخر الليل **قوله** ومن طاف
بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين
قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا
جائز ونقل عن سيبويه انه اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب
زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه
تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اى النبى عليه السلام
قبل صلوة الصبح فطاف به حتى خرج ثم الف فمتوجها الى المدينة وفى رواية مسلم
فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى
المدينة وقد اخرجه البخارى من هذا الوجه فى باب الحج اشهر معلومات بلفظ
فارتحل الناس متوجها الى المدينة **قوله** متوجها من التوجه من باب التفعيل
هذه رواية ابن عساكر وفى رواية غيره موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه فافهم **ص باب** يفعل
فى العمرة ما يفعل فى الحج **ش** اى هذا باب يذكر فيه انه يفعل فى العمرة
من التروك ما يفعل فى الحج او ما يفعل فى العمرة بعضها يفعل فى الحج لان كلها
يفعل فى الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على
صيغة المجهول وهذا بكلمة فى فى العمرة وفى الحج رواية المستملى والكشميهنى
وفى رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج **ص** حدثنا ابو نعيم انا همام

انا عطا قال حدثنى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو متستر بثوب وددت انى قد رايت النبى عليه السلام وقد انزل عليه
الوحى فقال عمر رضى الله عنه تعالى ايسرك ان تنظر الى النبى عليه السلام وقد
انزل الله عليه الوحى قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط
واحسبه قال كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع فى عمرتك
ما تصنع فى حجك **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واصنع فى عمرتك كما تصنع
فى حجك وهذا الحديث قد مر فى اوائل الحج فى باب غسل الخلوق فانه اخرجه
هناك عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطا عن صفوان بن يعلى الخ واخرجه
ههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصرى عن عطاء
ابن ابى رباح الخ **قوله** الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
وبالقاف ضرب من الطيب **قوله** صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه
او المضاف **قوله** فانزل الله على النبى عليه السلام وهو قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله على ما روى الطبرانى فى الاوسط ان المنزل قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى
امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات **قوله** ايسرك بهمزة
الاستفهام وضم السين **قوله** وقد انزل الله فى موضع الحال
قوله له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه
البحوحة **قوله** واحسبه اى واظنه **قوله** البكر بفتح الباء الموحدة وهو الفتى
من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان
والناقة كالمراة **قوله** فلما سرى بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف
والسرى اى انكشف **قوله** وانق امر من الانقاء وفى رواية المستملى
واتق من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الجيد ويروى والق من
الالقاء وهو الرمى **قوله** واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى لا تصنع
فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها
ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق والتقصير
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال قلت لعائشة زوج النبى عليه السلام وانا يومئذ حديث السن
ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيئا ان لا يطوف
بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما انما انزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله عليه السلام عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ش**
مطابقته للترجمة فى انه يصنع فى عمرته كما يصنع فى حجه من السعى بين
الصفا والمروة وقد مر هذا الحديث فى باب وجوب الصفا والمروة

باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة
الى اخره وقد مرت مباحثه هناك مستوفاه **قوله** وانا يومئذ حديث
السن يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله عليه السلام مما
يتناول به نصر الكتاب والسنة **قوله** كلا هى كلمة ردع اى ليس الامر كذلك **قوله**
كلا تقول اى عدم وجوب السعى **قوله** مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم
قوله حذو قديد اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة
قوله يتحرجون يعنى يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقاد منهم
او يحترزونه لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه
فيه **ص** زاد سفيان وابو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم
يطف بين الصفا والمروة **ش** اى زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ما اتم الله حج امرئ الخ اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق
وكيع عنه عن هشام بذكر الموقوف فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها
مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا
والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الى اخر الاية قالت ما اتم
الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله
ص باب متى يحل المعتمر **ش** اى هذا باب يذكر فيه متى يخرج
المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان فى حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب
ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحاق بن راهويه وعند البعض
اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كلما حرم
على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج
وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان
المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى **ص** وقال عطا عن جابر امر النبى عليه
السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه فهم قوله عليه السلام ان المعتمر لا يحل حتى
يطوف ويقصر فان قلت لم يذكر السعى هنا قلت مراده من قوله ويطوفوا
اى بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان
يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف
فى قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة
وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب عمرة التنعيم **ص**
حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابى اوفى
قال اعتمر رسول الله عليه السلام واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا
معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان
يرميه احد فقال له صاحب لى اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما
قال لخديجة رضى الله عنها قال بشروا خديجة ببيت فى الجنة من قصب لا صخب

فيه ولا نصب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة • الاول اسحاق بن
ابراهيم هو ابن راهويه • الثانى جرير بن عبد الحميد • الثالث اسماعيل
بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز
ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة • الرابع عبد
الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد
من روى عنه ابو حنيفة رضى الله عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب •
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخارى ايضا فى الحج عن مسدد
وفى المغازى عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائى فيه عن عمرو
بن على واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر ابن ماجه فيه عن ابن
نمير • ذكر معناه **قوله** عن جرير وقال ابن راهويه فى مسنده اخبرنا جرير
قوله اعتمر رسول الله عليه السلام اى عمرة القضاء **قوله** واتيناها ويروى
واتينا هما اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير
اتينا بقعة الصفا والمروة **قوله** واتى الصفا والمروة اى سعى بينهما **قوله**
ان يرميه احد اى مخافة ان يرميه احد من المشركين **قوله** اكان النبى عليه السلام
دخل الكعبة قال لا اى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله
مطلقا لانه ثبت دخوله فى غير هذه الحالة **قوله** فحدثنا بلفظ الامر **قوله**
لخديجة هى بنت خويلد زوج النبى عليه السلام **قوله** ببيت قال الخطابى اى بقصر
قوله من الجنة ويروى فى الجنة بكلمة فى **قوله** لا صخب فيه بفتح الصاد
المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون التعب
ومعنى نفى الصخب والنصب انه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم
صخب وجلبة والا كان من بنائه واصلاحه نصب وتعب واخبر ان قصور
اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شئ من الافات التى تعترى اهل الدنيا وفيه
من الفوائد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة
وفيه بيان فضيلة خديجة رضى الله عنها **ص** حدثنا الحميدى انا سفيان عن
عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة سبعا أياتى امرأته فقال قدم النبى عليه السلام فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة
سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد
الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد
ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم
والحديث مر فى كتاب الصلوة فى قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير
زيادة وهذا نادر جدا والحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد
الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** فى عمرة وفى رواية ابى ذر فى عمرته

اى كان مو

قوله ايأتى امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى يجامعها قوله
لا يقربنها اى لا يباشرنها وهو بنون التاكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته
لا مجرد القرب منها قوله فطاف بين الصفا والمروة اى سعى بينهما واطلاق
الطواف على السعى انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه فرعا من الطواف
قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها قوله قال وسألنا جابرا القايل هو عمرو بن
دينار وفيه وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلوة ركعتين بعد الطواف
خلف المقام ص حدثنا محمد بن بشار انا غندر انا شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى
عليه السلام بالبطحاء وهو منيخ قال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبى عليه السلام قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت راسى
ثم اهللت بالحج فكنت افتى به حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه فقال ان
اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبى عليه السلام
فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ش مطابقته للترجمة فى قوله طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة والحديث مضى فى باب من اهل فى زمن النبى
عليه السلام كاهلال النبى عليه السلام فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف
عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى وههنا اخرجه
عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصرى الى اخره وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى قوله منيخ اى راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله
احججت الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله
ففلت راسى اى فتشت راسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت
واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء
الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل
وذلك كما فعل فى رمت ونحوه من معتل اللام قوله يامرنا بالتمام وفى رواية
الكشميهنى حتى بلغ بلفظ الماضى واحتج الطبرى بهذا الحديث على من زعم ان
المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته
فقال الا ترى قوله عليه السلام لابى موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق
ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معانى
الاحلال كلبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه
من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق
بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعى وقال ابن المنذر
ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثورى والكوفيون عليه الهدى
وقال عطا يستغفر الله ولا شئ عليه وقال الطبرى وفى حديث ابى موسى
بيان فساد من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما
وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه عليه السلام انما اذن

لابى موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعى فبان بذلك ان من حل منهما
قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر
اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن
عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه
وقبل سعيه فقال مالك والشافعى واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة
اخرى مكانها ويتم عمرته التى افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة
اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى ما بقى من عمرته وعليه دم ولا
شئ عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى ص حدثنا احمد بن عيسى انا
ابن وهب واخبرنا عمرو عن ابى الاسود عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر حدثه
انه كان يسمع اسماء بنت ابى بكر تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد
نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا من العشى
بالحج ش مطابقته للترجمة فى قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه
لما طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت
المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعى من الصفا والمروة والحلق ايضا
فكيف يكون هذا قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لمن رئى فلان رجم
والتقدير لما احصن وزنى رجم ذكر رجاله وهم ستة ه الاول احمد بن عيسى
منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل كان
يتجر الى تستر مات سنة ثلث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر
من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين
حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة
واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب
وهو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخارى فى
الجامع انا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى ولم يخرج البخارى عن
احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيأ واذا حدث عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب ه الثانى عبد الله بن وهب ه الثالث عمرو بفتح العين بن الحارث
الرابع ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
الخامس عبد الله بن كيسان ابو عمر مولى اسماء بنت ابى بكر السادس اسماء
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع
وفيه ان رجال هذا الاسناد بعضهم مصريون وبعضهم مدنيون وفيه ان عبد
الله المذكور ليس له عند البخارى غير حديثين احدهما هذا والاخر
مضى فى باب من قدم ضعفة اهله فافهم والحديث اخرجه مسلم فى الحج
ايضا عن هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب
ه ذكر معناه قوله بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفى اخره
نون قال البكرى الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب

وهو الجبل المشرف بحذا المسجد الذى على شعب الجزارين الى ما بين الحوضين
الذين فى حايط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بنى الحارث
ابن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلى فقال الحجون
على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعنده المقبرة
المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى
عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده بها
قوله صلى الله على محمد مقول قوله يقول كلما مرت وفى رواية مسلم كلما مرت
بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم قوله خفاف بكسر الخا جمع خفيف
وزاد مسلم فى روايته خفاف الحقايب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة
وبالقاف والباء الموحدة وهو ما احتقبه الراكب خلفه من حوايجه فى موضع
الرديف قوله قليل ظهرنا اى مراكبنا قوله فاعتمرت انا واختى اى بعد ان
فسخوا الحج الى العمرة قوله والزبير اى الزبير بن العوام رضى الله عنه
فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسما بنت ابى بكر
قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله عليه السلام من كان معه هدى فليقم
على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معه هدى فيتم على احرامه
ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير
هدى فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسما لانه ذكر ان الزبير
مع من احل قلت اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها
كان فى غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية
عبد الله مولى اسما فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت
شيبة قلت هذا مسلم قد اخرج كليهما من الاختلاف ولا وجه فى الجمع
بينهما الا بما قاله النووى فان قلت فيه اشكال اخر وهو ان اسما ذكرت
عايشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حايضا قلت قيل يحتمل انها اشارت
الى عمرة عايشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال
القاضى هذا اخطاء لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع
قيل لا وجه فى ذلك الا ان يقال انها لم تستثن اسما عايشة لشهرة قصتها
وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتاتى اذا قلنا كانت عايشة طاهرة حين
ذكرت اسما اباها وعطفتها على نفسها فى قولها اعتمرت انا واختى عايشة
ثم طرا عليها الحيض ثم انها لم تستثنها فى قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها
انها كانت حايضا فى ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فافهم قوله
وفلان وفلان كانها سمت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم يوقف على
تعينهم قوله فلما مسحنا البيت اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم
الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا
وجه طى ذكر السعى عن قريب فان قلت لم تذكر اسما الحلق مع انه نسك
قلت لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد
ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله اعلم قوله باب

ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ش اى هذا باب فى بيان ما يقول الحاج
اذا رجع من حجه او عمرته قوله او الغزو اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من
غزوه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ش مطابقته للترجمة هى انه تفسيرها وهو ظاهر والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحج ايضا
عن ابن عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى واخرجه
النسائى فى السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم كان
رسول الله عليه السلام اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج اذا اوفى على
ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الخ واخرجه الترمذى من حديث
البرا وصححه وروى ابو نعيم الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ولك الحمد
على كل حال وعن ابن عباس كان اذا رجع من سفره قال ايبون تايبون
لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا
وروى الدارقطنى عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى عليه السلام اذا صعدنا
كبرنا واذا اهبطنا سبحنا ذكر معناه قوله اذا قفل قال فى المحكم قفل
القوم يقفلون قفولا ورجل قافل من قوم قفال والقفول الرجوع وفى
شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهى القافلة
سميت بذلك على وجه التفاول كانها تصيب كلما خرجت اليه وفى الجامع
يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفى الفصيح
اقفلت الجند وقفلوا هم وفى النهاية يقال للسفر قفول فى الذهاب
والمجى واكثر ما يستعملون فى الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه يسمى القافلة
قوله على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف
عال وقال الفرا اشرف الشئ علا وارتفع وفى المحكم اشرف الشئ وعلى الشئ علاه
قوله ايبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال
آب الى الشئ اوبا اى رجع واوبته اليه وايبت به وقيل لا يكون الاياب
الا الرجوع الى اهله ليلا وفى المعانى عن ابى زيد آب يؤب ايابا واوبة
اذا تهيا للذهاب وتجهز وقال غيره اب يئب ايبا اذا اشتياق وارتفاع ايبون
على انه خبر مبتدا محذوف اى نحن ايبون وكذا ارتفاع
تايبون وعابدون وسايحون وساجدون وقوله تايبون من التوبة
وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قوله لربنا اما
خاص بقوله ساجدون واما عام لساير الصفات على سبيل التنازع قوله
وهزم الاحزاب والاحزاب هم الطايفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة

وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد الدعا كانه قيل اللهم ايد
ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون
قبله وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له
والثنا عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق
من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى
والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالاقرار له بالوحدانية
والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم
ورحمة لهم وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعا انه على غير التحريم لوجود السجع
في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن التسجيع مختصا بوقت الدعاء
خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل
عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعا والاجتهاد فيه **ص** باب
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة **ش** اي هذا باب في بيان
استقبال الحاج القادمين قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للجمع
الحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت الحاج في الاصل
مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونسا حجاج وربما اطلق الحاج
على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الاطلاق
على الجمع **قوله** والثلاثة قال الكرماني ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال
قلت تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال
الكرماني وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج
الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال
مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وجر الشركا او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان
لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين
ص حدثنا معلى بن اسد انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي عليه السلام مكة استقبله اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه **ش** الترجمة مشتملة
على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري
ترجمة بالجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة
واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما نقف عليه ان شا الله تعالى واما
مطابقته للجزء الاول بطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم
ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه عليه السلام مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة
او غزو ولان هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طائح
وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال
على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى انتهى
قلت لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج
والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة لتلقي القادم
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر

مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة
الخ • ذكر رجاله وهم خمسة الاول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد ابو الهيثم العمي • الثاني يزيد بن زريع بضم الزاي وقد تكرر
ذكره • الثالث خالد الحذاء • الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد
الله بن عباس • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثة
الاول بصريون • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسائي في الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد
ابن زريع • ذكر معناه **قوله** اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال
الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا
اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه
غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا
لم يقولوه وقال الداودي اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة
بني عبد المطلب صبيانهم **قوله** فحمل واحدا اي فحمل النبي عليه السلام واحدا
من اغيلمة بني عبد المطلب بين يديه واخراي وحمل آخر منهم خلفه
وكان عليه السلام على ناقته وفيه جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة
عند الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال
صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه
عليه السلام لم ينكر تلقيهم له بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه
انتهى قلت هذا ايضا ذهل مثل ذاك القائل المذكور عن قريب
وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين للحج
كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك
في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تانيسا لهم وتطييبا
لقلوبهم **ص** باب القدوم بالغداة **ش** اي هذا باب
في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي بغدوة النهار
ص حدثنا احمد بن الحجاج انا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا خرج من مكة يصلي في
مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى
يصبح **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر في باب
خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج فانه
اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وههنا
اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى
بابي العباس الذهلي الشيباني مات يوم عاشورا من سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وهو من افراده **ص** باب الدخول
بالعشي **ش** اي هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشي وهو من وقت
الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد الغروب
الى العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة

الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما الدخول بالغداة والعشي
والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سياتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي
الله عنه ص حدثنا موسى بن اسماعيل انا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله كان
لا يدخل الا غدوة او عشية ش مطابقته للترجمة في قوله او عشية وموسى
ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى العوذي البصري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن
هارون بن عبد الله قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل
يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او
عشية وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ كان النبي عليه السلام لا يطرق اهله
ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل
كما ذكرنا فان قلت في حديث جابر الذي ياتي عقيب هذا الباب نهى ان يطرق
اهله ليلا قلت هذا لا يكون للتاكيد او يكون على لغة من قال ان طرق
يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس ص باب لا يطرق اهله
اذا بلغ المدينة ش اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله
اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يقصد دخولها وفي رواية السرخسي اذا دخل
المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر
ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده
اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها فنبه النبي عليه السلام على ما يدوم به الالفة
بينهم وتتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال
البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا يرى ان الله تعالى
امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال الثلاثة في الاية لما كانت هذه
الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر
اليه ص حدثنا مسلم بن ابراهيم انا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى النبي
عليه السلام ان يطرق اهله ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب
بضم الميم وكسر الراء وفي اخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي
الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ادم واخرجه مسلم في الجهاد
عن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه
ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي عليه السلام النهي للتنزيه لا للتحريم
وذلك ليلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله ان
يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب
ليلا على الظرفية ص باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
ش اي هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته
فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب
اسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قلت كل

منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء
ولم يطلعا على ذلك فاول الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلي فلو وقفا
على ذلك لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه
سمع انسا رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ش مطابقته
للترجمة في قوله اوضع ناقته اي اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني اخو اسماعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخاري
نعم في مسلم عن انس لما وصف فقوله عليه السلام من خيبر فانطلقنا
حتى اتينا جدران المدينة غشينا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله
عليه السلام مطيته قوله فابصر درجات المدينة بفتح الدال المهملة
والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني
المنازل والاشبه الدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
دوحات بفتح الدال وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة
المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوايح العظام
وكان جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة والدوح بغير هاء البيت الضخم
الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري
الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان من الشجر قوله اوضع ناقته
يقال وضع البعير اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه اي حمله على السير
السريع قوله وان كانت دابة كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة
وقوله حركها جواب ان ص قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها
من حبها ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير مصغر عمرو
البصري نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور
عن انس وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة
وهذا التعليق وصله الامام احمد قال انا ابراهيم بن اسحاق ثنا الحارث
ابن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا قدم من سفر
نظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى
هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب
الوطن والحنة اليه ص حدثنا قتيبة انا اسماعيل عن حميد عن انس
قال جدرات ش واسماعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني والجدرات
بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلي من هذا
الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفي اخره نون جمع جدار
وقد اورد البخاري طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث
ابن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ص تابعه الحارث بن عمير ش
اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى احمد رواية الحارث
كما ذكرناها عن قريب ص باب قول الله تعالى واتوا البيوت

من ابوابها **شر** اى هذا باب فى بيان سبب نزول هذه الاية **ص** حدثنا الوليد
انا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البرا رضى الله عنه يقول نزلت هذه
الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم
ولكن من ظهورها فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا
البيوت من ابوابها **شر** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى رحمه الله **قوله**
كانت الانصار اذا حجوا فجاوا قال بعضهم هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار
قلت لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا
يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم
فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام
وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله عليه
السلام فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا
يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على
ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك
فانزل الله الاية وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية
اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل
منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور
من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى
يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته
وان النبى عليه السلام دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة
ابن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما
خرج النبى عليه السلام من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب
وهو محرم فقال له ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك
خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال النبى عليه
السلام خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت
بهداك فانزل الله تعالى ليس البر **قوله** فجا رجل قيل انه هو قطبة بن عامر
المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد
وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابى هند عن قيس بن جبير ان الناس
كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حايطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله
عليه السلام واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت
فجاء فتسور الحايط ثم دخل على رسول الله عليه السلام فلما خرج من باب الدار
خرج معه رفاعة فقال له النبى عليه السلام ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت
منه فخرجت فقال عليه السلام انى احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل
الله تعالى هذه الاية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى
فان قلت هل يجوز ان يحمل التعدد قلت لا تمانع من هذا ولكن

ثمة

ثمة مانع اخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت
الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره مفسرا فيتعين ان يكون
ذاك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا انه فى مرسل الزهرى عند الطبرى
فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة
قوله من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** فكانه عير بضم
العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهرى
يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا **قوله** فنزلت اى هذه الاية
الكريمة وهى قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية
وحديث الباب يدل ان سبب نزول هذه الاية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن
ابن ابى حاتم فى تفسيره انا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن
كعب القرظى يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت
فنزلت الاية وحدثنا عصام بن رواد انا ادم عن ابن ابى شيبة عن عطا قال
كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون
ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وحدثنا الحسن بن احمد
انا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثنى سرور بن المغيرة عن عباد بن
منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احد منهم
سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم
ويدع سفره الذى خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من
قبل ظهره تسورا فنزلت الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة
معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم فى حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم
يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير
بر وقال النسفى كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بنى خزاعة
وبنى كنانة فى الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا او اعتكفوا لم يدخلوا
بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم فى الخيام رفعوا ذيولها وان كانت
من المدر نقبوا فى ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا
ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل
تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد
السطح فيامر بحاجته من السطح وهذه الاشياء صنعوها من عند انفسهم
من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفى
التلويح وقال الاكثر من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو
عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا ياقطون الاقط
ولا ينتفون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل
من باب بيته فنزلت الاية فان قلت متى نزلت الاية المذكورة قلت
روى ابو جعفر فى تفسيره انا موسى بن هارون انا عمرو انا اسباط عن
السدى كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها
كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله عليه السلام حجة
الوداع اقبل يمشى ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبى عليه

باب البيت لحتبس الرجل حلفه وقال يرسول الله انى احمس يقول محرم فقال
رسول الله عليه السلام وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية وروى
ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبى عليه السلام
المدينة وفى اسناده ضعف وجاء فى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة
الحديبية ص باب السفر قطعة من العذاب ش اى هذا باب
يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخارى بايراد هذه الترجمة
فى اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة فى الاهل افضل من المجاهدة ورد
بانه اشار الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله
قلت لا وجه لما ذكراه بل الوجه ان المذكور فى الابواب السبعة المذكورة
قبل هذا الباب كلها واقع فى ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل
وجه فناسب ان ينبه على شى من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة
من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله ش مطابقته
هى انه جعل الترجمة جزا من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمى بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف القرشى المخزومى
ابو عبد الله المدنى وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى الاطعمة عن ابى نعيم واخرجه
مسلم فى المغازى عن القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وابى مصعب الزهرى
ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك
واخرجه النسائى فى السير عن قتيبة به وعن عمرو بن على ومحمد بن مثنى كلاهما
عن يحيى بن سعيد عن مالك به ذكر حال الحديث قال ابو عبد الله هذا
حديث تفرد به مالك عن سمى ولا يصح لغيره وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره
وهكذا هو فى الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدى
عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا
مرسلا وحينا يسنده كما فى الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه
عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب
عن سليمان بن اسحاق الطلحى عن هارون الفروى عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما بال اهل العراق يسئلونى عن حديث السفر قطعة من العذاب
قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما حدثت
به ورواه عصام بن الوراد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم
عن عايشة رضى الله عنها وعن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال
ابن عمر وحديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم
رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج ولا يعول عليه وقد
رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل عن ابيه

عزابى

عن ابى هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندى وانما هو لمالك عن سمى لا عن سهيل
ولا عن ربيعة ولا عن ابى النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ
لاهله هدية وان لم يلق الا حجرا فليلقه فى مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب
بها القداح وقال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد
ابن اسلم عن جمهان عن ابى هريرة يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان
كان مالك يرميه بالكذب قال وقد روينا من عن الدراوردى عن سهيل عن ابيه
عن ابى هريرة باسناد صالح لكنه لا تقوى الحجة به وفيه واذا عرستم فتجنبوا
الطريق فانها ماوى الهوام والدواب قوله السفر قطعة من العذاب
اى جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة قوله يمنع احدكم جملة
استينافية فلذلك فصلها عما قبلها وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان
السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اى لذة طعامه وقال الخطابى
يريد انه يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفيه منه لغذائه وعشائه
والنوم كذلك يمنعه فى وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج اليه وقد ورد
التعليل فى رواية سعيد المقبرى بلفظ السفر قطعة من العذاب لان
الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع فى الاشياء
المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده
ما رواه الطبرانى بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفى حديث
ابن عمر عن ابن عدى وانه ليس له دواء الا سرعة السير قوله فاذا قضى نهمته
بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر
النون وفى الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشى وهو منهوم بكذا اى مولع لا تشرح
وتقول قضيت منه نهمتى اى حاجتى وعن ابى زيد المنهوم الذى يمتلى بطنه
ولا تنتهى حاجته وعن ابى العباس نهم ونهم بمعناه قوله فليعجل الى اهله
وفى رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبرى فليعجل الرجوع الى اهله وفى
رواية مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفى حديث عايشة فليعجل الرحلة
الى اهله فانه اعظم لاجره ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن
الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم
الضيعة بالغيبة ولما فى الاقامة فى الاهل من الراحة المعينة على صلاح
الدين والدنيا وما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات
والرجل والعرب تشبه الرجل فى اهله بالامير وقيل فى قوله تعالى وجعلكم
ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل فى معنى الاية وقد اخبر الله تعالى
بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل
المودة الجماع والرحمة الولد فان قلت روى وكيع عن مالك عن سمى عن ابى
صالح عن ابى هريرة قال رسول الله عليه السلام لو يعلم الناس ما لمسافر
لاصبحوا على ظهر سفر ان الله لينظر الى الغريب فى كل يوم مرتين وفى حديث
ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفى رواية تصحوا
ويروى سافروا تصحوا فهذا معارض لحديث الباب قلت حديث ابى
هريرة قال ابو عمر هذا حديث غريب لا اصل له فى حديث مالك ولا غيره

واما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث
الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة من الرياضة
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب
للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني
لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى
ص باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله ش اى هذا
باب يذكر فيه المسافر اذا جد به السير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال
جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله يعجل الى
اهله جواب اذا وفي رواية الكشميهني والنسفي ويعجل الى اهله بالواو
والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التعجيل
ويروى تعجل بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجل ص حدثنا سعيد بن
ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد
الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابى عبيد شدة وجع فاسرع
السير حتى بعد غروب الشمس نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال
انى رايت رسول الله عليه السلام اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ابواب تقصير الصلوة
في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية
بنت ابى عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكانت من
الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود
ابن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي
وذكر ابو عمر ان ابا عبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود
الثقفي والد المختار الكذاب وصفية اسلم في عهد رسول الله عليه السلام
وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد ان يكون له رؤية
وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر الذي يسمى
جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابو
عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاستوحشوها فقتلوها عن اخرها
وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيدة فضربه
بالسيف فقطع زلومه فحمي الفيل وحمل عليه فتخبطه برجليه فقتله ووقف
فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام
الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان خارجيا ثم صار زبيريا ثم
صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشيا وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه
بالوحي وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فاخر الامر
قتلوه وجاوا براسه الى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين
من الهجرة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر وجزاء الصيد ش اى
هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم
وثبتت البسملة لجميع الرواة وفي رواية ابى ذر ابواب بلفظ الجمع وفي
رواية غيره باب بالافراد ص وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من

الهدى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله ش بالجر عطف على قوله
المحصر اى وفي بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم الكلام هنا على انواع
الاول في معنى الحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده
يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر
الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضي اسماعيل الظاهر
ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله عليه السلام
وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور
ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر
وانكره المبرد والزجاج وقالا انهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض
حصره ولا في العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس
واحبسه اذا عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه
للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر • النوع الثاني في سبب
نزول هذه الاية ذكروا ان هذه الاية نزلت في سنة ست اى عام الحديبية
حين حال المشركون بين رسول الله عليه السلام وبين الوصول الى البيت
وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما
معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند
ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا روسهم
ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان
منهم من قصر راسه ولم يحلقه فلذلك قال عليه السلام رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا
اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة
وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم
النوع الثالث في تفسير هذه الاية قوله فان احصرتم اى منعتم عن
تمام الحج والعمرة فحللتم فما استيسر اى فعليكم ما استيسر من الهدى
اى ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب
وقال الزمخشري الهدى جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدي
وقرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي وحاصل
المعنى فان منعتم من المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم
اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة
قوله ولا تحلقوا روسكم عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا
على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي عليه السلام واصحابه
عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا
هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى
يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من
فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا • النوع الرابع في اختلاف العلماء في الحصر
باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم ومنهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو

وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن
ثابت وقال اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق
لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر
وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء
روي عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمريض سواء يبعث دما ويحل به
اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثاني قول ابن عمر ان المريض
لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث
قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف
ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك
والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند
احرامه التحلل للمرض او لم يشترط وقال الشافعي لم يشترطه وقال ابو
عمر الحصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر
ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره فلا يحله الا
الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا
قضاء عليه الا ان يكون صرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك
واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض
او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون
البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن متخرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل
الافاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج
المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء منه
حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به
سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا
كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه
هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه
النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم
يحلق فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف وقال اخرون يحلق ويجب
عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ● النوع الخامس في
الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب
بما رواه ابن ابي حاتم انا محمد بن عبد الله انا يزيد انا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي
في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع
او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري
وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الاما
الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد انا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول

يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي
هريرة فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير
به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه
ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير
وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل
ابن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار
من كل شيء اذاه قلت وفي المسالة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه
لا حصر بعد النبي عليه السلام ● النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس
من الازواج الثمانية من الابل والبقر والغنم والمعز وقال الثوري عن حبيب
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدي قال شاة
وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن
ابن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل ابن
حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم انا ابو
سعيد الاشج انا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر
وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر
ان مستند هولاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم
انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر
قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بقرة وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
في قوله فما استيسر من الهدي قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس
ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ص وقال عطاء الاحصار
من كل شيء يحبسه ش هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة
انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او
او امر حابس ص وقال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وكان من رايه ان يذكر لفظا جاء في القران من مادة ما هو
بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الاية لفظ احصرتم ذكر
حصورا الذي جاء في القران ايضا وهو في قوله عز وجل ان الله يبشرك بيحيى
مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم انه فسر الحصور
بقوله لا ياتي النساء وروى هذا التفسير عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة
وسعيد وابي الشعثاء وعطية العوفي وعن ابي العالية والربيع عن انس
هو الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال
ابن ابي حاتم انا ابي انا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن قابوس عن ابيه
عن ابن عباس في الحصور الذي لا ينزل الماء وقد روى ابن ابي حاتم في هذا
حديثا غريبا فقال انا ابو جعفر محمد بن غالب البغدادي حدثني سعيد
ابن سليمان انا عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابن العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي عليه السلام في قوله

وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه
ابن المنذر في تفسيره انا احمد بن داود السجستاني ثنا سويد بن سعيد انا
علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله عليه السلام ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن
زكرياء فان الله تعالى يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة
الثوب واشار بانملة وذكر نحوا وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان
شاء او يرحمه الا يحيى بن زكرياء عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا
من الصالحين ثم اهوى النبي عليه السلام الى قذاة من الارض فاخذها وقال
كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي عياض اعلم ان ثناء الله على يحيى بانه حصور
وليس كما قاله بعضهم بانه كان هيوبا او لا ذكر له بل انكر هذا حذاق المفسرين
ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما
معناه انه معصوم من الذنب اى لا يأتيها كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه
عن الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور
ليس انه لا يأتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش
والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل
قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية
طيبة كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله اعلم **ص باب**
اذا احصر المعتمر **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل
بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا
يخشى فواتها بخلاف الحج وروى ذلك عن مالك وهو يحكى عن محمد بن سيرين وبعض
الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة
قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن
عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية
الحديبية حجة تقضي عليهم والله اعلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان
صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله عليه السلام فاهل بعمرة
من اجل ان رسول الله عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية **قوله**
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله عليه السلام
عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه
تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة
واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى **قوله** عن نافع ان عبد الله بن عمر الحديث
فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة
واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد اولهما
يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما
فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني عبد الله فلاجل

[margin:] عن سعيد

هذا الاختلا

هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** معتمرا وذكر في الموطا من هذا الوجه
خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره والاختلاف فيه فانه خرج
او لا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد
فاضاف اليها الحج فصار قارنا **قوله** في الفتنة اراد بها فتنة الحجاج حين نزل
بابن الزبير لقتاله وقد مر في طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ
حين نزل الحجاج بابن الزبير وفي لفظ مسلم حين نزل الحجاج لقتال ابن
الزبير **قوله** ان صددت اى منعت وهو على صيغة المجهول وقال
هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
كما اوضحته الرواية التي بعد هذه **قوله** كما صنعنا مع رسول الله عليه
السلام وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف
القارن كما صنع رسول الله عليه السلام **قوله** ما هل اى ابن عمر والمراد انه
رفع صوته بالاهلال والتلبية **قوله** من اجل ان النبي عليه السلام قال النووي
معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي
عليه السلام من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل
النبي عليه السلام بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اى من الاهلال والاحلال
وهو الاظهر **قوله** بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب
الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة
قيل يحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما
بان يقال اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي
الحليفة **ص** حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما انا جويرية عن نافع ان عبيد
الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي
نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي عليه السلام هديه وحلق راسه واشهدكم اني
قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلي بيني وبين البيت
طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله عليه السلام وانا
معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة **ش** مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول
الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام حل من عمرته حتى انه نحر هديه
وحلق راسه فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث
قد مر في باب طواف القارن باوضح منه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
وعبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي البصري ابن اخي جويرية
ابن اسما وجويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة

بين الرجال والنسا **قوله** اخبراه اى عبدالله وسالم ابنا عبدالله بن عمر وقال
الكرمانى وفى بعضها بدل عبيدالله عبدالله مكبرا وهو الموافق للرواية
التى بعدها فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه **قوله**
الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى كان نايب عبد الملك بن مروان
قوله اشهدكم انى قد اوجبت اى الزمت نفسى ذلك وكانه اراد تعليم
من يريد الاقتدا به والا فالتلفظ ليس بشرط **قوله** ان شاالله هذا
تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل
ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا الشرط والجزا انطلق **قوله**
ان شانهما واحد اى ان امر العمرة والحج واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله**
طوافا واحدا قال الكرمانى اى لا يحتاج القارن الى طوافين بل يجب تطوافا واحد
قلت هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلايل اخرى ان القارى
يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا فى هذا الباب فى شرحنا لمعانى الاثار بما فيه
الكفاية فلينظر فيه هناك وفى هذا الحديث من الفوايد ان الصحابة كانوا
يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جاز له التحلل سواكان
فى حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال
الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف
العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وعند المالكية
بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على
العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدى وقال
ابن حزم لا هدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق
المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله **ص**
حدثنى موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الله
قال له لو اقمت بهذا **ش** هذا وجه اخر فى الحديث السابق اخرجه عن موسى
ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن جويرية بن اسما عن نافع ان بعض
بنى عبدالله وهو اما سالم او عبدالله اى عبيدالله ابنا عبدالله بن عمر
ابن الخطاب **قوله** قال له اى قال بعض بنى عبدالله لعبدالله بن عمر
قوله لو اقمت بهذا اى لو اقمت بهذا المكان او فى هذا العام وانما
قال له ذلك حين اراد عبدالله ان يعتمر قال له لو لا تخاف ان يحال بينك
وبين البيت لانه كان فى تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير
كما ذكرناه فان قلت اين جواب لو قلت محذوف تقديره لو اقمت
فى هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج
الى جواب **ص** حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح انا معاوية بن سلام
انا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله
عليه السلام فحلق راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر ذكر محمد هذا
غير منسوب فى جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى
الذهلى وفى بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلى فلذلك جزم الحاكم به وقال

ابن مسعود وهو محمد بن مسلم بن وارة وذكره الكلاباذى عن ابن ابى سعد انا ابو
حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه راه فى اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو
محمد بن اسحاق الصاغانى ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصى ومعاوية بن سلام
بتشديد اللام الحبشى مر فى اوايل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف
يدل عليه ما رواه ابن السكن فى كتاب الصحابة قال حدثنى هارون بن عيسى
انا الصاغانى هو محمد بن اسحاق احد شيوخ مسلم انا يحيى بن صالح حدثنا
معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال سالت عكرمة فقال قال
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو الانصارى
عن من حبس وهو محرم فقال قال رسول الله عليه السلام من عرج
او كسر او حبس فليجزى مثلها وهو فى حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال
صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله عليه السلام فحلق
ونحر هديه وجامع نساه حتى اعتمر قابلا فعرف بهذا مقدار الذى
حذفه البخارى من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزايد ليس على شرطه
لانه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابى كثير عن عكرمة
مع كون عبيدالله بن نافع ليس من شرط البخارى مع ان الذى حذفه ليس
بعيد اعن الصحة لان عبدالله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخارى
وحديث الحجاج بن عمرو وهذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابو داود
انا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لى يحيى بن ابى كثير
عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله عليه
السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس
وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفى لفظ له من عرج او كسر او مرض
وقال الترمذى انا اسحاق بن منصور انا روح بن عبادة انا حجاج الصواف
انا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال
رسول الله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال الترمذى هذا حديث
حسن وقال النساى اخبرنا احمد بن مسعدة قال انا سفيان عن الحجاج
الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن
يوسف النساى وانا محمد بن المثنى قالا انا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف
عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج عن عمرو قال قال رسول الله عليه
السلام يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسالنا ابن عباس
وابا هريرة فقالا صدق وقال ابن ماجه انا ابو بكر بن ابى شيبة
قال انا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال حدثنى
يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى
قال سمعت النبى عليه السلام يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة
اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **قوله** قال قال

ابن عباس ويروى فقال ابن عباس بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قوله حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر قوله عاما نصب على الظرف وقابلا صفته ص باب الاحصار في الحج ش اي هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي عليه السلام انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قلت لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الحصار في الحج بالقياس ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله عليه السلام ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ش مطابقته للترجمة في قوله ان حبس احدكم في الحج والحبس في الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه النسائي عن احمد بن عمرو ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله اليس حسبكم سنة رسول الله عليه السلام اي اليس يكفيكم سنة رسول الله عليه السلام لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اي كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة الله كلام اصلي في منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم في قوله طاف بالبيت وهو ايضا سد جواب الشرط وقال الكرماني فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد من قوله ان حبس الحبس عن الوقوف بعرفة قلت لا حاجة الى هذا التقدير لان معنى طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به قوله وبالصفا والمروة اي وطاف بهما اي سعى بين الصفا والمروة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته قلت هذا ذكره الكرماني وهو مذهب الشافعي ومن تابعه فان عنده حكم المكي والغريب سوا في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر وجوابنا ما لك على المحصر المكي وعلى من انشاه من مكة وعند ابي حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة لان الاحصار عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فليفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي لجبر ما ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال

الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان نقس بعسى وفي حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة ص وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه ش عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا قلت قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو معلق كما ادعاه بعضهم قلت كانه اراد بالبعض المحب الطبري وقد اخرج الترمذي فقال انا احمد بن منيع انا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم عليه السلام قلت يريد في عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول عند النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم ويقول

اَنه كان ينكر الاشتراط في الحج

ما حسبكم سنة نبيكم عليه السلام انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم عليه السلام انه لم يشترط فان قلت روى مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد ابن العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب البغدادي انا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله عليه السلام فقالت اني امراة ثقيلة فاني اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعايشة رضي الله عنهم قلت اما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي عليه السلام قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله عليه السلام دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عايشة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي

من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت
قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج
ان اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني بعمرة وان حبستني
عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث
انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية
احاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت
في الاشتراط اسنادا صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلي غلط فاحش فقد ثبت
وصح من حديث عايشة وابن عباس وغيرهما على ما مر واختلفوا في مشروعية
الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو
وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند
الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة
بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في
الحج ويقولون ان اشترط لعرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر وعايشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين
ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية
عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط
في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط
قلت حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى
امام الحرمين ان معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة
انقطع احرامي وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه ص

باب النحر قبل الحلق في الحصر ش اي هذا باب في بيان جواز النحر
قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب
فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار ص انا محمود انا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي المروزي ومعمر بفتح الميمين هو
ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة
مات سنة اربع وستين سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث
طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما يأتي ان شاء الله
تعالى ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول
الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وفيه ان نحر المحصر
قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدي على المحصر قال الكرماني

فان قلت

فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب
للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي
المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر
فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل
لا من الحرم قلت مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم
وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كذا في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج
واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل
المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن المناسك
لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري
قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه ش مطابقته للترجمة في قوله فنحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه والحديث قد مضى بتمامه
في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع بن الوليد
ابن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله
ابن عمر قوله بدنه بضم الباء الموحدة جمع بدنة ص باب من
قال ليس على المحصر بدل ش اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر
بدل اي عوض اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة ص وقال روح عن شبل
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه
بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان
معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة
في قوله انما البدل على من نقض حجه وروح بفتح الراء وسكون الواو
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين
المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا
وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهوية في تفسيره عن روح بهذا الاسناد
وهو موقوف على ابن عباس قوله بالتلذذ اي بالجماع قوله عذر بضم
العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر عدو من العداوة قال الكرماني العذر الوصف الطارئ على المكلف
المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح
عطف او غير ذلك نحو نفاد نفقته او سرقتها قوله ولا يرجع اي ولا يقضي
وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها

فى سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة
عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة
فلا قضاء عليه وقال الكرمانى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد
بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت
ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابى حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه
القضاء سواء كان نفلا او فرضا ص وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق راسه
فى اى موضع كان ولا قضاء عليه لان النبى عليه السلام واصحابه بالحديبية
نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت
ثم لم يذكر ان النبى عليه السلام امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له
والحديبية خارج من الحرم ش الذى قاله مالك مذكور فى موطائه ولفظه انه
بلغه ان رسول الله عليه السلام حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا
رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم
نعلم ان رسول الله عليه السلام امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا
شيئا ولا ان يعودوا لشئ قوله وغيره اى غير مالك قال بعضهم الذى يظهر لى
انه عنى به الشافعى لان قوله فى اخره والحديبية خارج الحرم لا بدل على ان
المراد من الغير هو الشافعى نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية فى الحل وبعضها
فى الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذى من الحرم من الحديبية
وينحر من الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى فى قوله هديا بالغ
الكعبة وقد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه انا ابو اسامة عن ابى العميس
عن عطاء قال كان منزل النبى عليه السلام فى الحرم كيف ينحر هديه فى الحل
وهذا محال قوله فى اى موضع كان ويروى فى احد المواضع وقال الكرمانى كان
اى الحصر لا الحلق قلت انما فسره بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير
فى كان يرجع الى الحلق الذى يدل عليه قوله ويحلق قوله ولا يعودوا
له كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد قوله والحديبية خارج
الحرم قال الكرمانى هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون
من كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب
البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله عليه السلام اجابوا بان الحديبية
انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قلت هذه الجملة سواء كانت من كلام
مالك او من كلام البخارى لا بد له على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم
ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور
ان رسول الله عليه السلام كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولا
يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه
دون الحرم وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير
عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله عليه السلام زمن الحديبية
فى بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه فى
الحل وكان يصلى فى الحرم انتهى قلت المضطرب هو البناء الذى يضرب
ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر

والحج

والحج احببت واذا كان من شعر يسمى بيتا ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة
من اجل ان النبى عليه السلام كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى ش قيل مطابقته
للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فى لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت
قصة صد النبى عليه السلام بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك
علم من ذلك ان البدل لم يلزم المحصر وهذا القدر كاف فى المطابقة وهذا الحديث
وما فيه من المباحث قد مر فى باب اذا احصر المعتمر قوله ثم طاف لهما اى للحج
والعمرة قوله مجزيا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد
ومجزيا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفى رواية
ابى ذر وغيره مجزى بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذى عندى ان
النصب من خطاء الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب قلت نسبة الكاتب الى الخطاء خطاء وانما يكون خطاء لو لم
يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم
كون النصب خطاء على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها ص
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ش اى هذا باب فى بيان تفسير قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من اية اولها قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله واخرها واعلموا ان الله شديد العقاب تشتمل على احكام شتى
منها قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فان هذه نزلت فى كعب بن عجرة لما حمل الى النبى عليه السلام والقمل
يتناثر فى وجهه على ما يجئ بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فمن كان
منكم مريضا اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو
القمل او الجراحة قوله ففدية اى فعليه اذا حلق فدية من صيام او صدقة
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهى
الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هى على التخيير
ام لا فيه خلاف يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ص وهو مخير واما الصوم
فثلاثة ايام ش الضمير اعنى قوله هو يرجع الى كل واحد من المريض
وهو صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله
واما الصوم كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى واما الصيام
على لفظ ما جاء فى القران وكلمة اما تفصيلية تقتضى القسيم وهو محذوف
تقديره واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله
شاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه
عن رسول الله عليه السلام احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين او انسك بشاة **ش** مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن
قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات فى خلافة السفاح
وكعب بن عجرة بضم العين قد مر فى كتاب الصلاة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وعن اسحاق وعن
محمد بن يوسف فهو لاء اربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم فى
الحج على التوالى واخرجه ايضا فى الطب عن قبيصة عن ابى عبد الله وفى المغازى
عن ابى عبد الله ايضا وفى النذور عن احمد بن يونس وفى المغازى ايضا عن الحسن
ابن خلف وعن سليمان بن حرب وفى الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج
عن عبيد الله بن عمر القواريرى وابى الربيع الزهرانى وعن على بن حجر وزهير
ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن ابن ابى عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن وهب بن بقية
وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبى عن مالك
واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر وفى التفسير عن على بن حجر فى ثلاثة
مواضع واخرجه النسائى فى الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد
ابن عبد الاعلى وفيه وفى التفسير عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه من
رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة رضى الله
عنه **ذكر اختلاف الفاظه** قد مضى رواية البخارى لعلك اذاك هوامك وفى لفظ
يوذيك هوامك وفى لفظ ايوذيك هوامك ولفظ مسلم اتوذيك هوام راسك
وفى لفظه فارسل الى فدعانى فلما رانى قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر
ادعوا الى الحجام فحلقنى ومن لفظه وقع القمل فى راسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى
ولفظ الترمذى اتوذيك هوامك هذه ولفظ النسائى اتوذيك هوامك وفى لفظ
احمد يوذيك هوام راسك وفى لفظ اصابنى هوام فى راسى وانا مع رسول الله
عليه السلام عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى وفى لفظ للبخارى وقف
على رسول الله عليه السلام بالحديبية وراسى يتهافت قملا وفى لفظ والقمل
يتناثر على وجهى وفى لفظ راه وقمله يسقط على وجهه ولفظ مسلم وراسه
يتهافت قملا وفى لفظ والقمل يتهافت على وجهه وفى لفظ فقمل راسه ولحيته
وفى لفظ النسائى والقمل يتناثر على جبهتى او حاجبى وفى لفظ وراسى يتهافت
قملا وفى لفظ للطبرانى مرنى وعلى وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل
وصيبان وفى لفظ حتى تخوفت على بصرى فانزل الله الاية وفى لفظ للطبرى
فحك راسى باصبعه فانتثر منه القمل وفى لفظ فى مقامات التنزيل
فوقع القمل فى راسى ولحيتى حتى وقع فى حاجبى ولفظ البخارى فى الحديث المذكور
احلق راسك وصم الى اخره وفى لفظ له فامره ان يحلق وهو بالحديبية وفى
لفظ فدعى الحلاق فحلقه ثم امرنى بالفداء وفى لفظ فاحلق وصم ثلاثة
ايام وفى لفظ مسلم فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين وفى
لفظ احلق ثم اذبح شاة نسكا وفى لفظ فدعى الحلاق فحلق راسه وفى لفظ
ابى داود فدعانى رسول الله عليه السلام فقال لى احلق راسك وصم ثلاثة
ايام وفى لفظ للترمذى احلق واطعم فرقا وفى لفظ للنسائى فاحلق راسك

وانسك

وانسك نسيكة وفى لفظ ابن ماجه امرنى النبى عليه السلام حين ادانى القمل ان
احلق راسى واصوم ثلاثة ايام وفى لفظ للطبرانى احلق واهد هديا
وفى لفظ له اهد بقرة واشعرها وقلدها ففا فتدى ببقرة وفى لفظ من
به فامره ان يحلق وجاءه الوحى فقال عليه السلام ان شئت فصم ثلاثة
ايام وفى لفظ انسك ما تيسر وفى لفظ او اذبح ذبيحة وفى لفظ فاحلق
او جزه ان شئت او اطعم ستة مساكين وروى الواحدى فى اسباب النزول
من رواية المغيرة بن صقلاب قال انا عمر بن قيس المكى عن عطا عن ابن
عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام راسه على
جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلنى قال احلق وافده قال
فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل فى ذلك الموقف فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه قال ابن عباس قال رسول الله عليه السلام الصيام ثلاثة
ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس
هو المعروف بسندل منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان فى عمرة الحديبية
وقال الشافعى ان ابن عباس لم يكن مع النبى عليه السلام فى الاحرام الا فى
حجة الوداع ومن المنكر قوله ونحر بقرة ففى الصحيح ان النبى عليه السلام قال
له اتجد شاة قال لا وانه امره بالصوم او الاطعام انتهى قلت الحديث يدل
على ان ابن عباس كان مع النبى عليه السلام فى عمرة الحديبية والشافعى ينفى
والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبرانى ايضا كما ذكرناه عن قريب
ذكر معناه **قوله** لعلك اذاك وفى لفظ له حملت الى رسول الله عليه السلام
وفى لفظ وقف على رسول الله عليه السلام بالحديبية وفى لفظ ان رسول
الله عليه السلام راه وهو يسقط على وجهه وفى لفظ مر بى النبى عليه
السلام وفى لفظ لمسلم قال فاتيته قال ادنه وفى لفظ له مر به النبى عليه
السلام وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ما الجمع
بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة قلت لا تعارض
فى شئ من ذلك اما لفظ لعلك اذاك فنساكت عن قيد واما بقية
الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر وساله عن ذلك
ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه بنعد الارسال واما
رؤيته اياه فلا بد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله لعلك اذاك هوامك
هذا سوال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة
التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما
يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال
عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف
من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اى يدب قلت انما
قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور فى كثير من الروايات **قوله** احلق
راسك امره بالحلق وهو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى
او بالمقص او بالنورة او غير ذلك **قوله** او اطعم ستة مساكين ليس فيه

بيان فدا الاطعام وسياتي البيان فيه عن قريب **قوله** او انسك بشاة هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميهني او انسك شاة بغير با وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح • ذكر ما يستفاد منه من الاحكام وفيه جواز الحلق للمحرم • ذكر ما يستفاد منه من الاحكام منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من ساير شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق ساير شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انفراد مر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بيس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين دما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم الرافعي وكما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سوا كان عامدا او ناسيا او عامدا او عالما او جاهلا وذهب اسحاق وداود الى انه لا شي على الناسي ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الاية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم في الاية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير ففي حديث الباب قدم الحلق وفي الحديث الاخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وهذا اوفق للاية وفي رواية لمسلم قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا وفي رواية له اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم الحديث وعلى هذا فلا فصل من تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح في غير المرتبة ومنها انه خيره بين الحلق والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الاثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القران العظيم وعليه مضى عمل العلما في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره في تفسيره عن ابي سعيد الاشج انا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان او فاية حدث اجزاك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطا وطاوس والحسن وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة

فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شيت وان شيت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل التي ياتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود من رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شيت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد به انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومنها ما قال بعضهم يحتمل ان يكون النبي عليه السلام لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه السلام او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد ابن كعب القرظي عن كعب فان قلت سياق الاية يشعر بان يقدم الصيام على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمران انا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة

ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع
صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلما على ذلك ومنها ان الاطعام
لستة مساكين ولا يجزى اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة
انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف
صاع من اى شى كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك
والشافعي واسحاق وابي ثور وداود وحكى عن الثورى وابي حنيفة تخصيص
ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن
عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد من
رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين من قمح او مدان من تمر او شعير
ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شا سوا في
ذلك الصيام او الاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلما في الصوم ان له ان
يفعله حيث شا لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما
مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول
ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان
جميعا بذلك وقال هشيم انا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من
دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شا وكذا قال عطاء ومجاهد
والحسن ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في
كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد
سوا احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد
كما جزم الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه
ص باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين
ش اى هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله
تعالى او صدقة فبهمة وفسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين ص
حدثنا ابو نعيم انا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسى يتهافت قملا فقال اتوذيك
هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق قال فى نزلت هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي عليه
السلام صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر
ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير
لقوله او صدقة في الاية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الالة القاطعة بن سليمان المكي
تقدم في ابواب القبلة قوله على يتشديد اليا المفتوحة ورسول الله
بالرفع فاعل وقف والبا في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله
وراسى يتهافت جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفا يتساقط
شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفا وفي المحكم الهفت

تساقط

تساقط الشى قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما ومنها فت الفراش
في النار تساقط وتهافت القوم تساقطوا موتا ومنها فتوا عليه تتابعوا
وانتصاب قملا على التمييز قوله او احلق شك من الراوى ومفعوله محذوف
قوله في بكسر الفاء وتشديد اليا المفتوحة قوله بفرق بفتح الفا وسكون
الرا وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال
الازهرى كلام العرب بفتح الرا والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية
ابن عيينة عند ابن ابي نجيح عند احمد والترمذى وغيرهما والفرق ثلاثة
اصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة
اصع من تمر على ستة مساكين واصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع
على القلب لان القياس في جمعه اصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد
بعدها واو مضمومة قال الجوهرى وان شئت ابدلت من الواو المضمومة
همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وادر جمع دار وذكر ابن
مكى في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام
وان صوابه اصوع وقال النووى هذا غلط منه مردود وذهول قلت
القياس ما ذكره ابن مكى واما الذى ورد فمحمول على القلب ووزنه
على هذا اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما
الجوهرى وغيره قوله بين ستة اى بين ستة مساكين قوله
او انسك على صيغة الامر من نسك اذ اذبح وهو رواية كريمة وفي
رواية غيرها او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم
الا ان يقال او انسك بنسيكة قال الكرماني او هو
من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله بما تيسر بالما الموحدة في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره مما تيسر واصله من ما تيسر فحذفت
النون وادغمت الميم في الميم اى مما تيسر من انواع الهدى ص
باب الاطعام في الفدية نصف صاع ش اى هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدا
ونصف خبره اى نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد
على من فرق بين القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله
نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق
ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويويد هذا ما في رواية مسلم في حديث
كعب ايضا او اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل
مسكين فقوله طعاما ما يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه
يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القايل المذكور في قوله يشير
بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره ص حدثنا ابو الوليد
انا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال
جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت الجهد

بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع **ش** مطابقته للترجمة فى قوله لكل مسكين نصف صاع
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة
وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى
واصله من اصبهان وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى
الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر عن عدى بن
حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قوله** جلست الى كعب بن عجرة
وفى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى رواية احمد
عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان
ابن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة ومعنى جلست الى كعب اى
انتهى جلوسى الى كعب **قوله** نزلت فى بكسر الفاء وتشديد الياء اى نزلت
الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب
وعموم اللفظ **قوله** حملت على صيغة المجهول **قوله** والقمل يتناثر جملة
اسمية وقعت حالا **قوله** ارى الوجع بضم الهمزة اى اظن وارى الثانى
بفتح الهمزة بمعنى ابصر **قوله** يبلغ بك بصيغة المضارع فى رواية المستملى
والحموى وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضى **قوله** الجهد بفتح الجيم المشقة
وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد وقال النووى ضم الجيم لغة
فى المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا **قوله** تجد شاة خطاب لكعب
والمعنى هل تجد شاة **قوله** فقلت لا اى لا اجد **قوله** فقال صم اى فعند ذلك
قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرمانى فان قلت الفاء للترتيب
ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها بين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووى
ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال
عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير
بين اثنين **قوله** لكل مسكين نصف صاع من قمح والدليل عليه انه فى رواية
احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر
عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره
فان قلت فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ
البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر قلت المحفوظ عن شعبة
انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف فيه فى كونه تمرا
او غيره من تصرف الرواة **ص باب** النسك شاة **ش** اى هذا
باب يذكر فيه ان النسك المذكور فى الاية هو شاة ووقع فى رواية الطبرى
من طريق مغيرة عن مجاهد فى اخر هذا الحديث فانزل الله الفدية من صيام
او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك فى هذا
الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعض

بعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة
انه اصابه اذى فحلق فامره النبى عليه السلام ان يفتدى فافتدى ببقرة
وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب
من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور
من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة
ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى فى راسه قال ذبح بقرة قلت هذا كله
لا يساوى ما ثبت فى الصحيح من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو
شاة وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر
كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن ابى ليلى والباقون رواياتهم مضطربة
موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن
التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر فى هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب
الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قضية
واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد يوجب اخذ ما رواه
ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره
النبى عليه السلام ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن
عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله عليه السلام
ان يفتدى فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع
عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها
واشعرها **ص** حدثنا اسحاق انا روح انا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام
راه وانه يسقط على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا
مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله عليه السلام ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله او يهدى شاة واسحاق قال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج
وقيل هو ابن ابراهيم المعروف هو ابن راهويه وروح هو ابن عبادة
وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن
ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى **قوله** راه اى رسول الله عليه السلام
كعب بن عجرة **قوله** وانه الواو للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق
يدل عليه قاله الكرمانى وقال اما يرجع الى كعب كان نفسه تسقط مبالغة
فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير فى يسقط راجعا
الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى
ان كعبا يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن
خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط على وجهه وفى
رواية الاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل راى قملا يتساقط على
وجهه **قوله** يسقط كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن
وابى ذر ليسقط بزيادة لام التاكيد **قوله** ولم يتبين لهم اى لم يظهر

لمن كانوا بالحديبية مع النبي عليه السلام بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها
اي بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها
الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل
بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت
ان عليه ان يقيم حتى ييئس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييئس
من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه
ان يمضي الى البيت ليتم نسكه **قوله** فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره
ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم
قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القران ببيان ذلك
قوله ان يطعم فرقا بين ستة قد مر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان
يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين **قوله** ويهدي شاة اطلق
على الفدية بالشاة اسم الهدي وبه يرد على من منع من ذلك • ذكر ما يستفاد
منه قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر
هنا مالم يذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله ولم يبين لهم الخ على
على وجوب الكفارة على المراة يقول في رمضان غدا حيضتي وعلى الرجل يقول
غدا يوم حماي فيفطران ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قال ان عليهما
الكفارة لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب
الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر ومنه ان قوله
احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة
القمل عن الراس ممنوع ويجب فيه الفدية وكذلك الجسد عند مالك قال
وقال الشافعي اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية
لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال
من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب ومنه ان النسك هنا شاة
فلو تبرع باكبر من هذا جاز ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق
وبه قال عطا في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام
القران اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل
يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا
يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعايشة
يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق
وبه قال الشافعي ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في
القران وتقييدها بالسنة ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم
وتفقده لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج
عنه ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق
راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين العذر وعدمه ومن ثم قال الشافعي

وجمهور

وجمهور العلما لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج
لهم القرطبي بقوله في حديث كعب اواذبح نسكا قال فهذا يدل على انه
ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة
فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم
الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي
رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد فظهر
يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة
ص وعن محمد بن كعب يوسف انا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبرنا
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام راه
وقمله يسقط على وجهه مثله **ش** ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح
وانما يعني ان اسحاق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف
الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحاق وورقا هو ابن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المداين
وقد مر في الوضوء وفي الاصل لورقا ثنا نبئت الاورق **قوله** وقمله الواو فيه
للحال **قوله** مثله اي مثل الحديث المذكور **ص باب** قول
الله تعالى فلا رفث **ش** اي هذا باب ما جاء من الحديث في الرفث في قول
الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **ص**
حدثنا سليمان بن حرب انا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع كما ولدته امه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث •
ذكر رجاله وهم خمسة • الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي
والواشح حي من الازد قاضي مكة • الثاني سعيد بن الحجاج • الثالث منصور
ابن المعتمر ابو عتاب • الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي الاشجعي
واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية • الخامس ابو هريرة • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان
وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من
طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له من ابي حازم المذكور
في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا
ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابي حازم ثم لقي ابا حازم
فسمعه منه فحدث به على الوجهين • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن غندر واخرجه الترمذي
فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي
عمار المروزي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة • ذكر

معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من
اتى هذا البيت قيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ حج معناه قصد
وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله هذا البيت يدل انه عليه
السلام انما قال له وهو في مكة لان جهة هذا اليشا الى الحاضر قوله فلم يرفث
بضم الفا وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث
يرفث بضم الفا من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفا حكاه صاحب المشارق
فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفا يكون من باب علم يعلم وفيه لغة
اخرى يرفث بضم اليا وكسر الفا من ارفث حكاه ابن القرطبة وابن طريف
في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفا الاسم والمصدر
باسكان الفا والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش ويطلق
ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد ذكر ذلك مع النسا لا مطلقا وقد اختلف
في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري هي كلمة
جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفا في لم يرفث عطف على الشرط
اعني قوله من حج وجوابه قوله رجع اي رجع الى بلده قوله ولم يفسق
من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت
الخشبة عن مكانها زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق
اي لم يذبح لغير الله على الخلاف في قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
وقيل الفسق ما اصاب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب
فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القراة قلت لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت
قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته امه
الكاف والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم الولادة
او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الاتي كيوم بالفتح
والكسر جايز وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين
قريب وظاهره الصغاير والكباير وقال صاحب المفهم هذا يتضمن
غفران الصغاير والكباير والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله
لان مظالم الناس يحتاج الى ارضا الخصوم فان قلت العبد مامور
باجتناب ما ذكر في كل الحالات وما يعني تخصيص حالة الحج قلت لان
ذلك مع الحج اسمج وافبح كلبس الحرير في الصلاة ص باب قول
الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ش اي هذا باب في بيان ما جاء
في الحديث في تفسير قوله تعالى ولا فسوق ص حدثنا محمد بن يوسف
انا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه ش هذا بعينه هو الحديث السابق غير هذا الباب غير انه اخرج
ذلك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهنا اخرجه عن محمد
ابن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور الخ وغيران هناك

قال رسول الله وهناك قال النبي عليه السلام وغيران هناك كما ولدته امه
وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من ابن قلت ان سفيان في الاسناد
هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري
لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر المصري عن
عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي
وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثوري
قاله صاحب التلويح ص بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء
الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ش هكذا
وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد اي هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم
قتله واشار بقوله ونحوه الى نحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم
والى عضد الشجرة وغير ذلك مما بينه بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا
ص باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو
انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ش سرد البخاري
من سورة المائدة من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
تعالى اليه تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي
ذكره واما لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام
ههنا على انواع ● الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره
كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية
بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال
ابن اسحاق وموسى بن عقبة والواقدي واخرون نزلت في كعب بن عمرو
وكان محرما في عام الحديبية فقتل حمار وحش ● النوع الثاني في المعنى
والاعراب قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام
كالردح جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام قوله متعمدا نصب على
الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان ما يقتله مما حرم عليه
قتله قوله فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مماثل
ما قتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعني باضافة جزاء الى قوله
مثل وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قراها فجزاؤه مثل ما قتل وقال
الزمخشري وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل
بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد
انتم من ضرب زيد وقرا السلمي على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل

ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزا مثل ما قتل **قوله** من النعم وهي الابل والبقر والغنم
فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لا يونث وقرا الحسن
من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه **قوله** يحكم
به اى بالمثل **قوله** ذوا عدل يعني حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية
ذو بمعنى صاحب **قوله** هديا حال عن جزا فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته
فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان
ينتصب حالا عن الضمير في به والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم **قوله**
بالغ الكعبة صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه
الكعبة ان يذبح بالحرم **قوله** او كفارة عطف على جزا اى فعليه كفارة وارتفاعه
على الاصل على الابتدا وخبره مقدما مقدر **قوله** طعام مساكين مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اى هي طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة
او عطف بيان وقرى كفارة طعام مساكين بالاضافة كانه قيل او كفارة من
طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرا الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد
لانه واحد دال على الجنس **قوله** او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرى او
عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من
غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار ومنه عدلا
الحمل لان كل واحد منهما عدل الاخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر
والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه ونحوهما الحمل والحمل **قوله** ذلك
اشارة الى الطعام **قوله** صياما نصب على التمييز للعدل كقولك لي مثله
رجلا **قوله** ليذوق وبال امره اللام تتعلق بقوله فجزا اى فعليه ان يجازى
او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال الثقل والمكروه
الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه **قوله** عفا الله عما سلف
اى عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله عليه
السلام وتسالوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف في زمان الجاهلية لمن احسن
في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية **قوله** ومن عاد اى الى
قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه **قوله** ينتقم خبر
مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفا ونحوه فمن يومن
بربه فلا يخاف يعني ينتقم منه في الاخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما
سلف قال عما كان في الجاهلية فان قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد
في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه
قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين
الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة
قال سعيد بن جبير وعطا **قوله** والله عزيز ذو انتقام يعني ذو معاقبة لمن عصاه
على معصيته اياه **قوله** احل لكم اى احل الماكول منه وهو السمك وحده عند
ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه وعن ابن عباس في رواية وسعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا
وطعامه ما تزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس في المشهور عنه حيا وطعا

ما لفظ ميتا وهكذا روى عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم
النخعي والحسن البصري وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم
وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد
ابن السري قال انا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو انا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة **قوله** متاعا لكم
نصب على انه مفعول له اى احل لكم لاجل التمتع لكم تاكلونه طريا ولسيارتكم تتزودونه
قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر عليه السلام
والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسالوه
عما نضب عليه الماء من السمك فنزلت **قوله** وحرم عليكم صيد البر صيد
البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء **قوله**
ما دمتم حرما اى ما دمتم محرمين اى في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد
وقرا ابن عباس وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اى حرم الله
عليكم وقرا ما دمتم بكسر الدال من دام يدام **قوله** واتقوا الله الذي اليه
تحشرون اى خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب
اعمالكم ● النوع الثالث في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة في هذا
الباب وهو على وجوه ● الاول في قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام
بلا خلاف ويجب الجزا بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسوا في
ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتديا في القتل او عائدا لان الصيد
مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوي فيه الاحوال وقيد التعمد به
في الاية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل المتعمد
والخطا ملحق به للتغليظ قال الازهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت
السنة بالخطا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج انا ابن علية
عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطا انما
يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الاية
وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد
بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع
ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير
عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب
ايضا وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيا من الصيد
فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل
حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملا ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك
حكم النبي عليه السلام في صيد في واد بالطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه
الوجه الثاني في وجوب الجزا في قوله فجزا مثل ما قتل من النعم فقال
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالاية اخراج مثل الصيد

المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدى او اطعام او
يتصدق بقيمته فان كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدى او طعام وقال
ابن كثير في تفسيره محتجا للشافعي ومن معه وفي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم على كل من القراتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور
من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا
لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سوا كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي
وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة
في المثلي اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقر الوحش ببقرة
وفي الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل
الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي
الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
والخبر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية
قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة
عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع
بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحاق
عن الضحاك عن مزاحم عن مسعود قال في البقرة الوحشية بقرة وروى عبد
الرزاق ايضا انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه امر محرما
اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا وروى ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث انا
عبد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال في اليربوع جمل ثم نقل عن الاصمعي ان الجمل ولد الضان الذكر وروى
البيهقي من حديث ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي
النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة واحتج ابو حنيفة بما ذهب
اليه بالمعقول والاثر ايضا اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل
فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل
صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة واما الاثر فهو
ما روي عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا
في الشرع بعوضه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه
عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة
مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة يعني ضرورة كون الشيء مثلا لغيره
لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة
واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة
اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل

مشترك

مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فانه دقيق واما الذي رواه الشافعي ومن
جهته البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطا الخراساني فيه مقال ولم يدرك
عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم
لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية
صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة
ثمان وستين واما الذي رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع
من ابيه شيئا فان قلت قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هاشم الرفاعي
قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة
ابن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث
قال بينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطا
حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى
اتينا عمر رضي الله عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان
وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه
ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطا قال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا قد اشركت بين العمد والخطا
اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت
لصاحبي ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين ما يفتيك حتى سال
صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فتبعته ولا اذكر الاية من سورة
المائدة يحكم به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجانا منه الا ومعه الدرة
قال صاحبي ضربا بالدرة اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي فقال يا
امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك مني قال حدثنا قبيصة بن جابر
اني لاراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه
تسعة اخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ الاخلاق الحسنة
فاياك وعثرات الشباب قلت روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير
عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين
ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا الوجه الثالث في حكم
الحكمين فيه قال مالك في الموطا والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في
تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي
فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل ما ذكرناه والمعتبر
فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا
لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم اوجب المثل من النعم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار
للقاتل في ان يشتري بما يعني بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في
اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال
اي في حال الاهدا فان قلت اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز قلت
يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما
عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم انا ابي انا ابو نعيم الفضل بن دكين

انا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله عنه
قال فقلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزا فقال ابو بكر لابي بن كعب
وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول
الله عليه السلام اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضي الله عنه
وما تنكر يقول الله فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت
صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين
ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا
ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال اوطا اربد ظبيا فقتله وهو محرم
فاتى عمر رضي الله عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع
الماء والشجر قلت مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي من رجال البخاري
والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي راى النبي عليه
السلام وادرك الجاهلية وروى عن النبي عليه السلام وغزا في خلافة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية
مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة الوجه الرابع في بيان
الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من
ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزا والاطعام والصيام
كما هو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي
والمشهور عن احمد لظاهر او بانها للتخيير والقول الاخر انها على الترتيب
فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي
حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو
كان موجودا ثم يشترى به طعام ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مد
منه عند الشافعي ومالك وفقها الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة
واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة
او مدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما
وقال ابن جرير وقال اخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه
بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم
وهو قول عطا وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب
المكان اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره الوجه
الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد
استدل جمهور العلما على حل ميتة البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر
على ما يجي ان شا الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقها
الى انه يوكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق
انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها
لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذيب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول
الله عليه السلام نهى عن قتل الضفادع وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن

ابن عمرو قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح
وقال اخرون يوكل من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع واختلفوا فيما
سواهما فقيل يوكل سائر ذلك وقيل لا يوكل وهذه كلها وجوه في مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يوكل ما مات في البحر كما لا يوكل ما مات في البر
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قلنا استثني منه الجراد لقوله عليه
السلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو
كريب قال انا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله عليه السلام كلوه فانه
من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقال
الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكله وراى
بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو داود وابن ماجه
ايضا قوله من صيد البحر ظاهره انه من البحر وللعلماء فيه ثلاثة اقوال
الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطا
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على ركب محرمين فمضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت رجل
من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه
ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال
وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت
ينثره في كل عام مرتين وقيل النثرة عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ
زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب
المشارق وغيره وانه من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجا ينتر ذكره
اذا استنزا من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه او من
دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك القول الثاني انه من
صيد البر يجب الجزا بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وعطا بن
ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور
والقول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه
عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القايلون بان الجراد من صيد البر
وفيه الجزا في مقدار الجزا على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول
عمر وابن عمر رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده اليهما وبه قال
ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان في الجرادة الواحدة قبضة
من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه
وبه قال مالك والثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار
قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثني هارون
ابن عبد الله الجمال انا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد

ابن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله عليه السلام كان اذا دعى
على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ
بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال خالد يا رسول الله كيف
تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثره الحوت في البحر
قال هاشم قال زياد فحدثني من راى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه الوجه
السادس في صيد البر وهو حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره
من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطا والقاسم
وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه
قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طايفة والثاني لا جزا عليه باكله
نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا اقتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
وحلال اكل ذلك الصيد الا اني اكره هذا الذي قتله واذا اصطاد حلال صيدا
فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون
قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة
والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطا في رواية وسعيد بن جبير
قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير انا محمد بن عبد الله بن بزيع انا بشر بن
المفضل انا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة
انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا
لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا
من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
وعبد الكريم بن ابي امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم
قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل
حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحاق
ابن راهويه وقد روى نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك
والشافعي واحمد واسحاق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك
الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله
تعالى **ص باب** اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله **ش**
هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا
ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله **قوله** باب منون تقديره
هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه
خلاف قد ذكرناه عن قريب في اخر الباب الذي قبله **ص** ولم ير ابن عباس
وانس بالذبح باسا **ش** لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما
تتاتى المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي
ذر **قوله** بالذبح اي بذبح المحرم وظاهره العموم يتناول ذبح الصيد وغيره
ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما
ياتي الان ووصل اثر ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة

ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة
من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم
ص وهو من غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل **ش**
هذا من كلام البخاري واشار به الى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله بالذبح
قوله وهو اي الذبح اي المراد من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو
الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الابل الخ وهو كله متفق
عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم
ابن ابراهيم الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح
الدجاج السندي ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز
ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص
ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكلما كان في البحر ويجتنب
صيد الضفادع **ص** يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك **ش**
اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون
لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة **قوله** تعالى يعني في لغة العرب
عدل ذلك بفتح العين اي هذا عدل ذلك الشيء اشار اليه بقوله مثل اي مثل
ذلك الشيء **قوله** فاذا كسرت اي العين يقول هذا عدل ذاك بكسر العين
قوله فهو زنة ذلك اي موازنة اراد به في القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى
في الباب الذي قبله **ص** قياما قواما **ش** اشار به الى المذكور في قوله تعالى
عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما
بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي
الذي يقيم شانهم وقال الطبري في تفسير قياما في الاية اي جعل الله الكعبة منزلة
الراس الذي يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابي عبيدة
قلت هذا ليس مخصوص بابي عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل
التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قوما وهو اجوف واوي
قلبت الواو في قوام ياء كما قلبت في صيام واصله صوام لانه من صام يصوم
صوما وهو ايضا اجوف واوي قلبت الواو في قوام ياء كما قلبت في صيام واصله
صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوي والذي ليس له يد
في التصريف يتصرف هكذا حتى قال قال الطبري اصله الواو فكانه راى ان
هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبري **ص** يعدلون يجعلون عدلا **ش** اشار
بهذا الى المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون
له عدلا اي مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا ههنا كونه من مادة
قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح يعني مثله وهذا الذي ذكره كله من اول الباب
الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي
ثبتت في رواية ابي ذر كما ذكرنا **ص** حدثنا معاذ بن فضالة انا هشام
عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم يحرم وحدث النبي عليه السلام ان عدوا يغزوه فانطلق النبي عليه
السلام فبينا ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار

وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا
من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي عليه السلام ارفع فرسي شأوا واسير
شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي عليه السلام
قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت
يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون
بن مطابقته للترجمة في قوله كلوا وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور
كان حلالا واهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي عليه السلام اكله لاصحابه
الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل
منه على خلاف فيه قد ذكرناه • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول معاذ بن فضالة
ابو زيد الزهراني • الثاني هشام الدستوائي • الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
عبد الله بن ابي قتادة • الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي
الانصاري • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب
الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها
ولكن اصله بصري ويحيى طائي يمامي قوله عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية
مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد
مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داود
الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه
انطلق مع النبي عليه السلام وهذا مسند وكذلك في رواية علي بن المبارك
عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي عليه
السلام على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن
علي بن المبارك واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام
عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن
سلام الكل عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف
وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج ايضا عن سعيد بن الربيع
وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن الربيع وعنه عبد
الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة
عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد
الله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام
به وعن عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به • ذكر معناه • قوله عام الحديبية
قيل وفي رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان
في عمرة القضية قلت رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن

عبد الله

عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة القضية على الفرع وقد احرم
اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية
او بعده بعام عام القضية قوله فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة
قوله ولم يحرم اي ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي ولم احرم وقال
الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون
كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى
رايته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال
بعث النبي عليه السلام ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول
الله عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار
وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان لا يحدوا
ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال نا
ولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا
يشوون منه ثم قالوا رسول الله عليه السلام بين اظهرنا قال وكان
يقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير بذلك باسا واخرجه البزار ايضا قوله
على الصدقة اي على اخذ الزكوات وقال القشيري في الجواب عن عدم احرام
ابي قتادة يحتمل انه لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم
المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا رسول الله عليه السلام يعلمونه
ان بعض العرب ينوي غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول
الى مكة وانما صحب النبي عليه السلام ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة
كان رسول الله عليه السلام وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن
محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى قلت احسن
الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحدث على
صيغة المجهول قوله يغزوه اي يقصده قوله فبينما ويروى فبينا قوله يضحك
بعضهم الى بعض جملة حالية ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم
يضحك الي بتشديد الياء في الي قال عياض هو خطأ وتصحيف وانما سقطت
عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة
منهم وقد صرح في الحديث انهم لم يشيروا اليه وقال النووي لا يمكن
رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحد
منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم
وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه
وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا اشاروا اليه
وفي الحديث ما يقتضي ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك في
حديث عثمان بن موهب فقال امنكم احد اشار اليه قالوا لا فان قلت
ما معنى الي في قوله الى بعض قلت معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله
فنظرت فيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر لقوله فبينا ابي مع اصحابه
فالتقدير قال ابي فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضي
ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة

يقتضي ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته قوله
فحملت عليه وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له فقال له الجرادة
فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت
لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته قوله فاثبته اي
تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته
فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم
به قوله فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا
وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي
النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه
وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه
ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه واخرج الطحاوي حديث ابي قتادة
من خمس طرق صحاح الاول عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب الثاني
عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله
عليه السلام واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله عليه السلام
ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه الثالث عن عباد بن عبد
الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين
وليس هو بمحرم وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي
عليه السلام فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال
فكلوا الرابع عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول
الله عليه السلام حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله عليه السلام سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله الخامس
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله عليه السلام قال
هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة
منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه
قوله وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابي عوانة عن علي بن المبارك
عن يحيى بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية للبخاري وانهم
قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اي يحوزنا العدو

عنك ومن جملتك وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم وينقطع بنا
عنهم قوله ارفع بالتخفيف والتشديد يقال ارفعه في سيره واجريه
قوله شاوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية
ومعناه اركضه شديدا تارة واسهل سيره تارة قوله من بني غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء منصرف وغير منصرف
قوله بتعهن بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة
وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين
المهملة وسكون القاف وتخفيف الباء اخر الحروف والقصر وهي قرية
بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين
المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء
واعمالها من الفرع ومضافة اليها قوله وهو قايل جملة اسمية
وقال النووي قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة
يعني تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا والثاني بالباء الموحدة
وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل
السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي عليه السلام
وعلى الوجه الثاني يرجع الى قوله تعهن وقال القرطبي قوله قايل من القول
ومن القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والتقدير
كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا معنى من القيام ولكنه
قال الصحيح قايل باللام قوله فقلت فيه حذف تقديره فسرت فادركته
فقلت يا رسول الله ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه
بلفظ فلحقت برسول الله عليه السلام حتى اتيته فقلت يا رسول الله
قوله ان اهلك اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما
من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة الامر من
الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة
الماضي اي انتظرهم رسول الله عليه السلام وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم
بفعل قوله فاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت
منه فهي فاضلة اي باقية معي قوله فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة
لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن
الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال قلت الاوجه ان يقال
ان هذا الامر انما كان لتقع لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم وكان
يعود الى موضوعه بالنقض وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم
اذا لم يعن عليه وقال القرطبي اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على
مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن
بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة الثاني ممنوع ان صاده
او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي
الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان

على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربى ياكل ما صيد وهو حلال
ولا ياكل ما صيد بعد وحديث ابى قتادة هذا يدل على جواز اكله فى الجملة
وعزى صاحب الامام الى النسائى من حديث ابى حنيفة عن هشام عن ابيه
عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول
الله عليه السلام ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخى فى مسند ابى حنيفة من
هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى
حنيفة رضى الله عنه وروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث محمد بن المنكدر
حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن
لحم الصيد اياكله المحرم قال نعم وفى رواية مسلم اهدى لطلحة طاير وهو
محرم فقال اكلنا مع رسول الله وعند الدارقطنى ان رسول الله عليه السلام
اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه فى الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير
وعمر وابى هريرة رضى الله عنهم فيه رخصة ثم قال عايشة تكرهه وغير واحد
وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه لحم صيد البر لكم حلال وانتم
حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل
هذا الحديث فقال اليه اذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثورى
عن قيس عن الحسن بن محمد عن عايشة اهدى للنبى عليه السلام وشيقة
لحم وهو محرم فاكله فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع
مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه وفيه فاكله قلت روى
الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال انا سفيان عن عبد الكريم
عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عايشة ان رسول الله
عليه السلام اهدى له وشيقة ظبى وهو محرم فرده ورواه ايضا احمد فى مسنده
انا عبد الرزاق انا الثورى عن قيس بن مسلم عن حسن بن محمد عن عايشة
قالت اهدى لرسول الله عليه السلام ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فابى
ان ياكله انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان فى لفظه فاكله
والطحاوى لم يذكر هذا الحديث الا فى صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم
ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا
حرام عليه فاذا كان الحديث على ما ذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم
بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك
للمحرم هم الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد
ومالك فى رواية واسحاق فى رواية قوله وشيقة ظبى الوشيقة ان يوخذ اللحم
فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد وقد وشق اللحم
اشقه وشقا ويجمع على وشق ووشايق وذكر الطحاوى ايضا احاديث
اخر لهولاء المانعين منها ما قال حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد وحدثنا
محمد بن خزيمة قالا انا حجاج قالا انا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضى الله نزل قديدا فاتى بالحجل
فى الجفان شايلة بارجلها فارسل الى على رضى الله وهو يضفز بعيرا له فجاء
والخبط يتحات من يديه فامسك على وامسك الناس فقال على رضى الله عنه

من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله عليه السلام جاءه اعرابى ببيضات نعام
وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم واخرج ابو داود انا محمد
ابن كثير قال انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث
عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطايف فصنع لعثمان طعاما
وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى على بن ابى طالب
رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له وهو ينفض الخبط من يده
فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا فانا حرم قال على انشد الله من كان
ههنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله عليه السلام اهدى اليه رجل حمار
وحشى وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم قوله يضفز بالضاد والزاى المعجمتين
بينهما فاء يقال ضفزت البعير اذا علفته الضفاير وهى اللقم الكبار واحدتها
ضفيرة والضفير شعير يجرش وتعلفه الابل ومنها ما رواه ايضا الطحاوى
حدثنا فهد قال انا محمد بن عمران قال انا ابى قال انا ابن ابى ليلى عن عبد
الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنهم
ان النبى عليه السلام اتى بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله قال الطحاوى وليس
فى هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هى فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام
ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث لاحد ص
قال ابو عبد الله شاوا مرة ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار
بهذا الى تفسير شاوا فى قوله ارفع راسى شاوا واسير شاوا وهو بمعنى
مرة كما ذكرناه وانتصابه فى الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره
رفعا شاوا وسيرا شاوا وليس هذا التفسير موجود فى كثير من النسخ
ص باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ش
اى هذا باب يذكر فيه اذا راى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال
فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم
على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطن الشى بفتح الطاء
وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى الفطنة كالفهم وجواب اذا
محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اصطاد
ذاك الحلال الصيد الذى راه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شى ص حدثنا
سعيد بن الربيع انا على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه
حدثه قال انطلقنا مع النبى عليه السلام عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل
بعضهم يضحك فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم
فابوا ان يعينونى فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا
ان نقتطع ارفع راسى شاوا واسير عليه شاوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف
الليل فقلت له اين تركت رسول الله عليه السلام فقال تركته بتعهن وهو
قايل السقيا فلحقت برسول الله عليه السلام حتى اتيته فقلت يا رسول
الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول

الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله عليه السلام
لاصحابه كلوا وهم محرمون ش مطابقته للترجمة في قوله فبصر اصحابي بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت ٥ ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد
ابن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي فنسب اليها مات سنة احدى
عشرة ومايتين الثاني علي بن المبارك الهناي وقد مر في باب الجمعة الثالث
يحيى بن ابي كثير ٥ الرابع عبد الله بن ابي قتادة ٥ الخامس ابوه ابو قتادة
الحارث بن ربعي وقد مر عن قريب ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه
بواسطة ويحيى طاي ويمامي وقد ذكرنا في السابق ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره وقد ذكر البخاري احاديث ابي قتادة ههنا في اربعة ابواب
متناسقة ٥ الاول باب اذا صاد الحلال ٥ الثاني باب اذا راى المحرمون
صيدا ٥ الثالث باب لا يعين المحرم الحلال ٥ الرابع لا يشير المحرم
الى الصيد وقد رويت احاديث ابي قتادة باسانيد مختلفة والفاظ
متباينة قوله ولم احرم اي لم احرم انا قوله فانبئنا بضم الهمزة
على صيغة المجهول اي اخبرنا قوله بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون اليا
اخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد
هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وهو بين مكة والمدينة قوله فبصر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد
وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وظاء معجمة فان قلت فعلى هذه
الرواية دخول الفاء في بحمار مشكل قلت يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى
بصر او تكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن بعض قوله
فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه قوله فاستعنتهم من الاستعانة
وهو طلب العون قوله فانظرهم بمعنى انتظرهم يقال نظرت الى انتظرت
قوله فخشوا اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة
على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان
فحذفت اليا لان الواو ضمير الجمع قوله انا اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت اليا صادا وادغمت الصاد
في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة ثم ادغمت
ويروى اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي
اثرته والاصادة اثارة الصيد واخطا ايضا من قال من الاصاد ويروى
اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وتفسير بقية
الالفاظ قد مر فيما قبله وفيه استحباب ارسال السلام الى الغايب قالت
جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب ص
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ش اي هذا باب يذكر
فيه لا يعين المحرم الحلال بقول او فعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل
اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا

يتم

يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قلت لا
وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين ص حدثنا عبد الله بن محمد
انا سفيان انا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة قال كنا مع
النبي عليه السلام بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد
الله انا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع
النبي عليه السلام بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي
يتراون شيا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك
عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي
عليه السلام وهو امامنا فسالته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا
الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا ش مطابقته للترجمة
في قوله فقالوا لا نعينك عليه بشيء واخرج هذا من طريقين احدهما عن
عن عبد الله بن محمد ابي جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح
سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن
ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى يعني
لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي
سلمة ان نافعا مولى بني غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة
حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية
وكان يقال له مولى ابي قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء ما يهمه
من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون نسبته بهذا الوجه على سبيل
المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا ومنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس الطريق
الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان الى
اخره وقال بعضهم هذا اخرجه المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح
فيه بقوله حدثنا صالح بن كيسان قلت في كثير من النسخ انا صالح في
الطريقين فلا يحتاج الى ما قاله قوله بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة
على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده
الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف
وزعم بعضهم ابن اسحاق في المغازي انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن
هشام قبل ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان
بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف
لان الصفاح موضع بالروحا وبين الروحا وبين السقيا مسافة
طويلة وقال البكري الروحا قرية جامعة لمزينة على ليلتين من
المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة
[illegible]ه على ثلاث اي ثلاث مراحل قوله يتراون على وزن يتفاعلون
صيغة جمع مذكر من الروية قوله فاذا حمار وحش كلمة اذا للمفاجاة

وحمار مضاف الى وحش **قوله** يعنى وقع سوطه قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى
تفسيرا لما يدل عليه لا تعينك عليه يعنى على اخذ السوط حين وقع سوطه قلت
هذا التركيب لا يتضح الا باشيا مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى
واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك
عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى
قوله فقلنا ولنه فاخذته وفى رواية ابى عوانة فتناولته بشئ فاخذته وبهذا
يندفع سوال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فايدة فاخذته **قوله** من وراء
اكمة بفتحات وهى التل من حجر واحد **قوله** اماما اى قداما **قوله** حلال مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدا فى رواية ابى عوانة
فقال كلوه فهو حلال وفى رواية مسلم هو حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب
فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا
قوله قال لنا عمرو اى عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة فى روايته والقايل
سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه من صالح وهو ابن كيسان
قوله فسلوه اصله فاسالوه **قوله** وقدم علينا ههنا يعنى مكة ومراده
ان صالح بن كيسان مدنى قدم مكة فدل عمرو بن دينار واصحابه عليه ليسمعوا
منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسايل الفرعية والاختلاف
فيها **ص باب** لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال
ش اى هذا باب يذكر فيه لا يشير الخ واللام فى قوله لكى للتعليل ولفظة
كى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها
لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل انا ابو عوانة انا عثمان هو ابن موهب قال اخبرنى عبد الله
ابن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى
فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم
يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال
منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها
ش مطابقته للترجمة فى قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان اشارة المحرم
الحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز ولو اشار وقتل صيدا لا يجوز للمحرم
ان ياكل منه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو المنقرى
التبوذكى وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى وعثمان هو ابن
عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحى وقد مر فى اول الزكاة
وقال الكرمانى وفى بعض الرواية بدل عثمان عتبان وهو خطا قطعا
قلت هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان عتبانا وعثمان هذا
تابعى ثقة روى هنا عن تابعى **قوله** خرج حاجا قال الاسمعيلى هذا غلط
فان القصة كانت فى عمرة واما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم
على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام

بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز الشايع وايضا فالحج فى الاصل
قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر
قلت لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ههنا
وكون معنى الحج فى الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة
فان كل فعل مطلق لا بد فيه من معنى القصد ثم ايد هذا القايل كلامه بما رواه
البيهقى من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او
معتمرا انتهى وابو عوانة فيه شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز
على ان يحيى بن ابى كثير الذى هو احد رواة حديث ابى قتادة قد جزم بان ذلك
كان فى عمرة الحديبية **قوله** الا ابو قتادة هكذا وقع بالرفع عند الاكثرين
وعند الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال
ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام موجب تام ان ينصب مفردا كان
او مكررا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن
الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب
وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة
الثابت الخبر قول ابن ابى قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا
بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى
ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل
امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف
بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت
فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن
امثلة المحذوف الخبر قوله عليه السلام كل امتى معافى الا المجاهرون اى
لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا
منه الا قليل منهم اى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى
مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما
قبلها انتهى وقال الكرمانى وهو اى الرفع على مذهب من جوز ان يقال
على بن ابى طالب **قوله** حمر وحش الحمر بضمتين جمع حمار **قوله** اتانا
هذا تبين ان المراد بالحمار فى ساير الروايات الانثى منه **قوله** فحملنا
ما بقى من لحم الاتان وفى رواية ابى حازم فى باب الهبة سيأتى فرحنا وخبات
العضد معى وفيه معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وللبخارى ايضا فى الجهاد سياتى قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفى
رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** منكم احد امره
اى امنكم احد امره اى امر ابا قتادة ويروى امنكم باظهار همزة الاستفهام
وفى رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار بشئ اليه ولمسلم من رواية
من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفى
رواية ابى عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم **قوله** فكلوا
قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر فى هذه الرواية انه عليه

السلام اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك
من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي
داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموني فان قلت روى اسحاق
وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال
في اخره فذكرت شانه لرسول الله عليه السلام وقلت انما اصطدته لك فامر
اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية
تضاد روايتي ابي حازم قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني
والجوزقي تفرد بهذه الرواية عن معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة
تحمل على انه عليه السلام اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده
لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع فان قلت الروايات متظاهرة فان الذي
تاخر من الحمار هو العضد وانه عليه السلام اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا
العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة ستاتي حتى نفدها اي فرغها فاي شي
يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل قلت في رواية ابي محمد في الصيد
ستاتي ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله
وهذا يشعر بانه بقي منها شي غير العضد وفيه من الفوايد تفريق الامام اصحابه
للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز
اكله وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه
ولم يشر اليه ولم يعن صايده وفيه ان عقر الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد
في زمن النبي عليه السلام وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي عليه
السلام لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب
واحد منهما على ذلك وفيه ص باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا قوله
حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال
بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على
انه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد في حديث الباب
صريحا ولكن قوله اهدى لرسول الله عليه السلام حمارا وحشيا يحتمل ان يكون
هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح في احدى رواياته عن
الزهري من لحم حمار وحشي وفي رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش وفي
رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحشي يقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم اهدى
له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حي فكيف يقول
هذا القايل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة
قوله لم يقبل بمعنى لا يقبله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله اهدى لرسول الله عليه السلام
الى قوله فرده عليه ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك

ابن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الابن وعبد الله بن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة والسادس
الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة بن قيس
الليثي الحجازي اخو محلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع في موطا ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا
اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب
وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس
قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن
لحم صيد اهدي الى رسول الله عليه السلام وهو حرام قال اهدي له عضو
من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد
والمحفوظ هو الاول وسياتي في كتاب الهبة للبخاري من طريق شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب
وكان من اصحاب النبي عليه السلام يخبر انه اهدى وممن رواه عن ابن شهاب
كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن
اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى
لرسول الله عليه السلام حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن
اسحاق فقالا اهدى لرسول الله عليه السلام لحم حمار وحش قال ابن جريج
في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد بين ابن جريج
ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في مساق حديثه
اهديت لرسول الله عليه السلام حمار وحش فرده علي وروى القاضي اسماعيل
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن
عباس عن الصعب ان رسول الله عليه السلام اقبل حتى اذا كان بقديد
اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لا ناكل الصيد هكذا قال عن
صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وعند حماد
ابن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب
انه اتى النبي عليه السلام بحمار وحش ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال
الطحاوي هذا الحديث مضطرب بسند رواه قوم على ما ذكرنا والذي
ذكره هو قوله انا يونس قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله
عليه السلام وانا بالابواء وبودان فاهديت لحم حمار وحش فرده
علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال
ورواه اخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده
ثم روى بسنده ان الحمار كان مذبوحا وروى ايضا انه كان عجز حمار وحش

او لحم حمار وروى ايضا عن حمار وحش وهو يتقدد يقطر دما فرده ثم قال فقد
اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله عليه
السلام في رده الهدية عليه بانها كانت من لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره
للمحرم لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلال وقال ابن بطال
اختلاف روايات حديث الصعب يدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما
كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا
لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة وقال
القرطبي بوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر
تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه
بقرب النبي عليه السلام ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان او
يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز او نقول
ان الحمار كان حيا فليكون قد اتاه به فلما رده واقره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو
المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده لمعنى يختص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه
اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا
تملكه ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة
عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان عن شعيب وعن علي بن المديني
عن سفيان واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى
ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق وعن الحسن بن علي الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وعن قتيبة عن حماد بن زيد
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابي شيبة
ذكر معناه **قوله** اهدى لرسول الله عليه السلام الاصل في اهدى التعدي
بالى وقد يتعدى باللام ويكون معناه قيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل
وهو ضعيف **قوله** وهو بالابواء جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة
وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها
من الوباء ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وبه توفيت
ام رسول الله عليه السلام والصحيح انما سميت بذلك لتبوء السيول لها قاله
ثابت **قوله** او بودان شك من الراوي وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم
ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن
ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان
الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هي
قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال بسبب الى
الصعب بن جثامة الليثي الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين
هرشى نحو ستة اميال فلما راى ما في وجهه وفي رواية شعيب فلما عرف

مالي وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما
في وجهه من الكراهة وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج **قوله** لم نرده
عليك هذا بفك الادغام رواية الكشميهني وقال عياض ضبطنا في الروايات
لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم
على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخلت الهاء ان يضم ما قبلها
في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء
فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر
واما المؤنث مثل لم نردها فمفتوح الدال مراعاة للالف قلت في مثل هذه
الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم
اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول
الهاء فيجوز فيه غير الكسر **قوله** الا انا حرم بفتح الهمزة في انا على انه تعدى اليه
الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة
لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر
اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اي محرمون
وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان الا انا حرم لا ناكل الصيد وفي
رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك ٭ ذكر ما يستفاد منه
انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد
ومالك في رواية واسحاق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل
لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة
وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد
ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي
اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثني زهير
ابن حرب قال انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن عن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد
الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** وفق من اكله من التوفيق اي دعى له بالتوفيق اي قال له
وفقت اي اصبت الحق ومما رواه النسائي انا محمد بن سلمة وابن مسكين
عن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله عليه السلام
خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير
فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال دعوه وانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول
الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان
رسول الله عليه السلام امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى
يجاوزه ثم قال نا بعد يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة

ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسى ايضا محسنا وفيه فلم يلبث ان جاء رجل من
طى فقال يا رسول الله هذه رميتى فشانك بها واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه
فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات ولفظه ايضا اذا هو بظبى مستظل
فى حقف جبل فيه سهم وهو حى فقال رسول الله عليه السلام لرجل قف ههنا
لا يريبه احد حتى يمضى الرفاق قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزى بفتح
الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها نسبة الى بهز وهو تيم بن امرئ القيس
ابن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وقال
ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمى ثم البهزى **قوله** بالروحا هو موضع بينه
وبين المدينة ميل وفى حديث جابر اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بكون
بالروحاء وهى من المدينة تكون ميلا رواه احمد وقال ابو على القالى فى كتاب الممدود
والمقصور الروحا موضع على ليلتين من المدينة وفى المطالع الروحا من عمل
الفرع على نحو من اربعين ميلا وفى مسلم على ستة وثلاثين وفى كتاب ابن ابى
شيبة على ثلاثين **قوله** بالاثاية بفتح الهمزة وبالباء المثلثة وبعد الالف
ياء اخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة
وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانة بالنون
بعد الالف والصواب بالفتح والكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى اخره هاء وهو منزل بين مكة
والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل
الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة
قوله حاقف اى نايم قد انحنى فى نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون
القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف **قوله** لا يريبه
احد اى لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابنى الشئ واربنى اذا
شككنى واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوى عن قريب
وقال عطا فى رواية ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور الصيد
الذى لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد من اجله جاز له
اكله وروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه
ابو داود انا قتادة بن سعيد قال انا يعقوب يعنى الاسكندرانى القارى
عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذى
انا قتيبة قال انا يعقوب الى اخره ولكن فى روايته حلال لكم وانتم حرم
واخرجه النسائى وابن خزيمة وقال الترمذى المطلب لا نعرف له سماعا
من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازى والمطلب
ابن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى المدنى وقال ابن سعد كان
كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائى عمرو بن عمرو ليس هو
بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ما ذبحه المحرم
فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف **قوله** فيما صيد لمحرم بعينه
كالامير وشبهه هل لغيره ذلك الذى صيد لاجله ان ياكله والمشهور من

مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ومما يستفاد
من حديث الباب جواز اكل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة
لقوله فلما راى ما فى وجهى ومنه جواز رد الهدية لعلة ومنه الاعتذار عن رد
الهدية تطييبا لقلب المهدى ومنه ان الهدية لا يدخل فى الملك الا بالقبول
ومنه ان على المحرم ان يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

ص باب ما يقتل المحرم من الدواب **ش** اى هذا باب فى بيان
الشئ الذى يقتل المحرم يعنى ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة وهى
ما تدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب
والهاء فيها للمبالغة والدابة فى التى يركب اشهر وفى المحكم الدابة تقع على الذكر
والانثى وحقيقتها الصفة قلت الدابة فى الاصل لكل ما يدب على
وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال
والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قلت فى احاديث الباب الغراب
والحداة وليسا من الدواب فنظر الى هذا الجانب **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكنه اورده مختصرا واحال به
على طريق سالم على ما ياتى عن قريب واخرج الطحاوى انا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله عليه السلام قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه النسائى
عن قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام اذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة
والكلب العقور والعقرب **قوله** خمس مرفوع على الابتداء وتخصيصها بالصفة
وهى قوله من الدواب وقوله ليس على المحرم فى قتلهن جناح خبره
والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تاخر عن خبره **ص**
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال **ش** وعن عبد الله عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون انا اسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله عليه
السلام خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب
والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى **قوله** قال مقول له
محذوف خمس من الدواب الخ **ص** وحدثنا مسدد انا ابو عوانة عن
زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتنى احدى نسوة النبى
عليه السلام عن النبى عليه السلام يقتل المحرم **ش** هذا طريق اخر ساق
منه هذا القدر واحال به على الطريق الذى بعده واخرجه عن مسدد
عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم

وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را ابن حرمل الحبشي الكوفي
وليس له في الصحيح رواية عن عبد الله بن عمرو لا له فيه الا هذا الحديث وحديث
اخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة
بين ابن عمر وبين النبي عليه السلام في هذا الحديث ووافق سالما الا ان
زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها واخرجه مسلم انا احمد بن يونس قال انا
زهير قال انا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب
فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله عليه السلام انه امر وامر ان يقتل
الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب ولا يقال هو من الرواية
عن المجاهيل لانه بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة رضي الله عنها والاولى
ان يقال الجهل في الصحابة لا يضر لان كلهم عدول ص وحدثنا اصبغ قال
اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله
ابن عمر قالت حفصة قال رسول الله عليه السلام خمس من الدواب لا حرج
على من قتلهن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ش
هذا طريق اخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطف عليها بالواو
اخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله عن اخته حفصة زوج النبي عليه السلام ومن لطائف اسناد
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية
ورواية الاخ عن اخته **قوله** قالت حفصة وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة
وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من
النبي عليه السلام لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي عليه السلام
اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحاق عن نافع كذلك
حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل قال انا يزيد بن هارون قال اخبرنا
محمد بن اسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت
النبي عليه السلام يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث
وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي
عليه السلام ايضا يحدث به حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة
ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي
عليه السلام قال رسول الله عليه السلام خمس من الدواب كلها فاسق
لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور
واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب ﻫ ذكر معناه
قوله الغراب اي احد الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعالي هو واحد
الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه
نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب
وفي الحيوان للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل
غراب فقد يقال له غراب البين واذا اراد وابه الشوم الا غراب البين

نفسه

نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين اذا ارادوا به الشوم
لسقوطه في مواضع منازلهم اذا بانوا وناس يزعمون ان تشاؤمها على
غير تشاؤم الطير وانما تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل انهم يتشاءمون
لبني ادم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذي
في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها
وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره
بياض **قوله** والحداة بكسر الحا وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة
مفتوحة وجمعها حدؤ مثل عنب وحدان كذا في الدستور وقال الجوهري
ولا يقال حداة وفي المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء
الحداء يعني بالفتح وهو جمع حداة وجاء الحديا على وزن الثريا **قوله** والفارة
واحدة الفيران وفيره ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها
قوله والعقرب قال ابن سيده العقرب تكون للذكر وللانثى وقد
يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقربا
ممدود غير مصروف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب
وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة
وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه
وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان
بتشديد الباء **قوله** والكلب العقور قال ابو المعالي جمع الكلب
اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا القليل نحو عبيد
وعبيد وجمع الاكلب اكالب وفي المحكم وقد قالوا في الكلاب كلابات
والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولا
تكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه ﻫ ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه ﻫ الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب
للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان
كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة
عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله عليه السلام اولا
ثم بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه
مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب
العقور انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة
في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد
الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه
نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة
على الخمسة وهي الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال
ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر في تفسير الراوي
للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع

العادى والكلب العقور والفارة الفويسقة قال لان رسول الله عليه السلام
استنقذ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيهما
الغراب والحداة وذكر عوضهما الحية والسبع العادى واخرجه ابو داود
عنه ان النبى عليه السلام سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادى وقال
الطحاوى فهذا ما اباح النبى عليه السلام للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال
قتله فى الحرم وعدد ذلك خمسا فذلك ينبغى ان يكون اشكال شىء من ذلك كحكم
هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى عليه السلام عناه قلت الحامل
لما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافى ان يكون امثاله
وانظاره كهذه الخمس فى الحكم الاترى ان ذكر الحداة والغراب وهما من ذوى
المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق بهما سائر ذوى المخالب من الطيور
كالصقر والبازى والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان
من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب
على ما يشاركها فى الاذى باللسع والنقرص كابن عرس وبالغراب
والحداة على ما يشاركهما فى الاذى كالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور
على ما يشاركه فى الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل
بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها
فان قلت فعلى ما ذكرت عن الطحاوى ينبغى ان لا يجوز قتل الحية لانها من
جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام امرهم
بقتل الحية فى منى وجاء ان احد الخمس هو الحية فيهما رواه ابو داود وابن ماجه
عن ابى سعيد الخدرى وقد ذكرناه ، الوجه الثانى فى حكم الغراب فقال صاحب
الهداية المراد بالغراب اكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن ابى يوسف
واحتج فى ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة
عن النبى عليه السلام انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب
الابقع وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبى هذا تقييد المطلق
الروايات التى ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا بقتل
الابقع خاصة وطائفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر
الابقع انما جرى لانه الاغلب قلت الاغلب ان الروايات المطلقة
محمولة على هذه الرواية المقيدة التى رواها مسلم وذلك لان الغراب
انما ابيح قتله لكونه يبتدى بالاذى ولا يبتدى بالاذى الا الغراب
الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدى بالاذى فلا يباح قتله
كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقى
ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح من مذهب
الشافعى ذكره فى الروضة خلاف ما ذكره الرافعى وسمى ابن قدامة
الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قلت
قال اصحابنا المراد بالغراب فى الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان
الجيف واما غراب الزرع فلا ويحمل عليه ما جاء فى حديث ابى سعيد

الذى

الذى رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى ابن
المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه
العلم قتل الغراب فى الاحرام الا ما جاء عن عطاء على هذا انتهى وعند
المالكية اختلاف اخر فى الغراب والحداة هل يتقيد جوازهما بان يبتدئا
بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن عباس لا فرق
وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل
الغراب قيل سمى بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر
انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا وذكر فى فتاوى قاضى خان
من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وقتل حكمه حكم الابقع
على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس
به فان قلت قال ابن بطال هذا الحديث اعنى حديث عائشة الذى رواه
مسلم الذى ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد ولم يروه عنه
غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد
عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة ولا حجة فيه
حينئذ وقال ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة اعنى قوله والغراب
الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح قلت دعوى التدليس
مردودة لان شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع
لهم وفى الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن
المسيب بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة
بسماع قتادة ونفى ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة
مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا ، الوجه الثالث فى الحداة
فانه يجوز قتلها سواء كان للمحرم او للحلال لانها تبتدئ بالاذى وتخطف
اللحم من ايدى الناس وروى عن مالك فى الحداة والغراب انه لا يقتلهما
المحرم الا ان يبتديا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن
ابى مصعب فيما ذكره ابن العربى قتل الغراب والحداة وان لم يبتديا
بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع فى الحرم سدا للذريعة
الاصطياد وقال ابو بكر واصل المذهب الا يقتل من الطير الا ما اذى
بخلاف غيره فانه يقتل ابتداء ، الوجه الرابع فى الفارة فانه يجوز
قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء فى جواز قتل المحرم
الفارة الا النخعى فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وفى لفظ
الفارة الا النخعى فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وفى لـ
القاضى وحكى الساجى عن النخعى انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن
حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا
للاثار من ابراهيم النخعى لعلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبى
لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير
منها الذى لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بضم الجيم على
وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفاردة

المسك وفار الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سوا • الوجه الخامس في
العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس
وذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب
رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف
في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر لا خلاف
عن مالك وجمهور العلما في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى
الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر ان سفين بن عيينة قال
الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن
اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد والنمر والفهد
فاما ما كان من السباع لا يعد ومثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم
وان قتله فداه وزعم النووي ان العلما اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم
والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه
عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذيب وحمل زفر
الكلب على الذيب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلما الى
ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد
عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا
الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذيب واحتج ابو عبيد بقوله عليه السلام
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من
طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور قلت في رواية
ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر
وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المفترس
وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر
على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو
تاكيد للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات
بوخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلما في غير العقور
مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما
ووقع للشافعي في الام الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع لا خلاف بين
اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في
الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير
الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز
قتل كل موذي وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كلما يجوز قتله لا فدية على المحرم
في قتله وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوانات
بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها
مما يوذي وقسم يجوز كسائر ما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع

وضر

وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس
فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله
فلا يجوز وفيه الجزا اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم
الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك
من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى
في الخمس وهو الاذى الطبيعي اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد
فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبي عليه السلام على قتل خمس من الدواب
في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هو فدل هذا ان حكم غير هذه الخمس والا لم يكن
للتنصيص على الخمس فايدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان
ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك
لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا ينطلق
عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة
العلما وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن
ستا ولا سبعا واما قتل الذيب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته
للكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني
عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله عليه السلام بقتل الذيب
والفارة قال يزيد بن هارون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر
الذيب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابي شيبة
انا يحيى بن سعيد عن ابي حرملة عن سعيد انا وكيع عن سفيان عن سالم
عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذيب في الحرم وقال الحسن
وعطا يقتل المحرم الذيب وعن قبيصة يقتل الذيب في الحرم وقال الحسن وعطا
يقتل المحرم الذيب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان
وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ص
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي المقري قدم مصر
وحدث بها وتوفي سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين • الثاني عبد
الله بن وهب • الثالث يونس بن يزيد • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادس ام المومنين
عايشة • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب
وعروة مدنيان وفيه ان البخاري روى عن يحيى بن سليمان يقول حدثنا
ويروى وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذكران
لابن وهب عن يونس عن الزهرى اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة
عن عايشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة قال الحميدى
عن سفيان ثنا والله الزهرى عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمرا يرويه
عن الزهرى عن عروة عن عايشة فقال انا والله الزهرى ولم يذكر عروة
انتهى وطريق معمر الذى ذكره رواه البخارى فى بدء الخلق من طريق يزيد
ابن زريع عنه ورواها النساى من طريق عبد الرزاق عنه ورواه الى
سعيد بن ابى حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النساى ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وقد تابع الزهرى عن عروة عن هشام بن عروة اخرجه مسلم
عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام خمس فواسق يقتلن فى الحرم
العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور ه ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه
النساى فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى
احمد فى مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن
المحرم ويقتلن فى الحرم الحية والفارة الحديث وروى الترمذى من حديث
ابى سعيد عن النبى عليه السلام قال يقتل المحرم السبع العادى والكلب
العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقى من رواية
ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود بان رسول الله عليه السلام امر محرما بقتل
حية بمنى ذكر معناه **قوله** فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدا وهو قوله
كلهن وهذه الجملة فى محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة
قوله يقتلن الضمير الذى فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى معنى
كل كما قاله بعضهم وفى رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفى رواية
التى تاتى فى بدء الخلق خمس فواسق قال النووى هو باضافة خمس لا بتنوينه
وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثانى فانه قال رواية
الاضافة تشعر بالتخصيص لتخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم
ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ليشعر بان
الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل
فيه كل فاسق من الدواب قلت هذا مبنى على معرفة معنى الفسق فان معنى
كان فى وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان
فى تحريم قتله يكون معنى الكلية فيه ظاهرا فافهم والفسق فى اصل كلام
العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى
ففسق عن امر ربه اى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج
مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التى لغيرهن وان
قتلهن للمحرم وفى الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه
اذا كان ميسرا ويختلف اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفارج
والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض

الثياب

الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس
قوله يقتلن فى الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم فى رواية نافع فى اول
الباب ليس على المحرم فى قتلهن جناح وفى رواية زيد بن جبير يقتل المحرم
وفى رواية حفصة لا حرج على من قتلهن وفى رواية مسلم من حديث الزهرى
عن عروة بلفظ تقتلن فى الحل والحرم وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود
خمس قتلهن حلال وعند مسلم فى حديث زيد بن جبير انه اى ان النبى عليه السلام
امر او امر ان يقتل الفارة الحديث وفى رواية له كان يامر بقتل الكلب العقور
وفى رواية له خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة الحديث
وفى رواية الليث عن نافع بلفظ اذن وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه
الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفى الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقية
الكلام قد مرت عن قريب **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث انا ابى انا الاعمش
قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانى
لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه
وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اقتلوها
فان قلت الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل
الحية فى حالة الاحرام قلت كان ذلك فى ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلى
فى روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث وقوله فى غار بمنى
يدل على انه كان فى الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابى كريب عن حفص
ابن غياث وقوله فى غار بمنى يدل على انه كان فى الحرم وعند ابن خزيمة
من رواية ابى كريب عن حفص بن غياث ان النبى عليه السلام امر
محرما بقتل حية فى الحرم بمنى ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش
هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص
ايضا وقال فى التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم
اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم فى الحيوان عن عمر بن حفص به وعن
قتيبة وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر
ابن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية به
وفى الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبى عليه السلام
امر بقتل حية بمنى واخرجه النساى فى الحج وفى التفسير عن احمد بن سليمان
الرهاوى عن يحيى بن ادم عن حفص بن غياث به **قوله** بينما قد ذكرنا غير
مرة ان بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل
وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله
نزل عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جا احدهما فى الجواب كثيرا
قوله اذ نزل عليه اى على النبى عليه السلام وقوله والمرسلات اى سورة
والمرسلات وهو فاعل لقوله نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقى

يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واى لا تلقاها اى لا تلقيها قوله من فيه اى من فمه قوله وان فاه اى وان فمه قوله لرطب بها اى لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجاة قوله فابتدرناها اى اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اى تسارعوا الى اخذه قوله وقيت اى حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في ساير الهوام قلت نعم يباح قتل ساير الهوام القتالة كالرتيلا وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل الموذية ونحوها واما نهيه عليه السلام عن قتل جنان البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم فظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروى هذا ايضا عن عمر وابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرايت حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر سئل عن الحية فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد ابن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال اخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد النشاده قتل وذلك حذارا لاصابة فيلحقه ما لحق المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا يخالف بينها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بني ادم كما روى ابن ابي مليكة عن عايشة بنت طلحة ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها رات في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لما دخل على امهات المومنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر الفا قال ابن نافع لا ينذر

عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في الصحاري وقال غيره بالتسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ومما يوكد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث زر عن عبد الله مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله ش مطابقته للترجمة في قوله فويسق لان تسميته عليه السلام اياه فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابو عامر الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه النساي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن وقال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين امنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى هنا قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاي وفي اخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان واوزاغ على البدل وقال ابن سيده وعندي ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كورل وورلان وفي الصحاح والجمع اوزاغ قوله فويسق تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرماني الوزغ دابة لها قوايم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عايشة اي لم اسمع النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير في بقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا في المعنى وقول عايشة هذا لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيره وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندي في علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله عليه السلام امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه عليه السلام امر بقتلها على ما سياتي وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عايشة انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى وسال ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم قال لا باس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله

فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه من الخمس المامورة بقتلها وذكر ابن بزيزة فى احكامه قال الطحاوى لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيأ غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب قلت قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفى لفظ من قتل وزغا فى اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى لفظ فى اول ضربة سبعين حسنة وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله فى الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد ابن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح قال ليس فى الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عليه السلام عن قتلها وفى التوضيح اختلف المدنيون فى الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شئ وكان عمر رضى الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيأ قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور فى حكمه لانهن لا يعقرن فى صغرهن ولا فعل لهن

ص باب لا يعضد شجر الحرم ش اى هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما تكسر من الشجر او قطع وفى المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه وفى المنتهى اى قطعته بالمعضد يعنى بالسيف الممتهن فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك ص وقال ابن عباس عن النبى عليه السلام لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا من ابى شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله عليه السلام الغد من يوم الفتح فسمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به ان حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس

فلايحل

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة بلية ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد مر بتمامه فى كتاب العلم فى باب ليبلغ العلم فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونشرح ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكر هناك اما لبعد المسافة او لوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد وههنا عن قتيبة عن الليث حدثنى سعيد قوله عن ابى شريح العدوى زاد هنا العدوى قيل فيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش قوله عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح وفى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف فى اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبرى كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد ابن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو ابن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ائذن اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها

قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف الندا منه قوله قام به رسول الله
عليه السلام جملة في محل النصب لانها صفة لقوله قولا وانتصاب قولا على المفعولية
قوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله سمعته اذناي اي حملته عنه بغير
واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه
وتثبته قوله وابصرته عيناي زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله حين تكلم به
اي بذلك القول المذكور واشار بهذا ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت
بل كان مع المشاهدة والتحقيق بما قاله قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله
حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجي الى مكة ممن عليه
دم لا يقتل فيها لان معنى تحريمها ابدا ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار
بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا فان قلت جاء في
حديث انس ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وسيجي في الجهاد قلت قيل ان ابراهيم
عليه السلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله قضى يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها
بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب
ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها
الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس اي تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل
فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات
الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشيا يعني من عند انفسهم وقيل معناه ان
حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي عليه السلام
قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرئ اي ولا يقطع
قوله بها اي مكة ووقع في رواية معمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة
بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي قوله فان احد ترخص
ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره ما بعده وتقديره فان ترخص احد وقوله
ترخص على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان
ترخص مترخص وهو المتكلف للرخصة قوله لقتال رسول الله عليه السلام
متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله عليه السلام فيها يعني لا يقول
ان رسول الله عليه السلام قتل وانا ايضا اقتل فاذا كان كذلك فقولوا له
ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك قوله وانما اذن لي بفتح الهمزة وكسر الذال
على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول
قوله ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما
بين طلوع الشمس وصلوة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي عليه السلام
كابن خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال للنبي عليه السلام ولا يحمل
الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله اليوم المراد
به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة
ولم يبين هنا غاية الحرمة وبينها في حديث ابن عباس الذي ياتي بعد باب
بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة قوله فقيل لابي شريح لم يدر

هذا القايل لابي شريح المذكور من هو وفي رواية ابن اسحاق انه بعض قومه من
خزاعة قوله ما قال لك عمرو هو عمرو بن سعيد المذكور في السند قوله
قال انا اعلم اي قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قول ابي شريح
ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث
ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل قوله لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه قوله ولا فارا بالفاء من الفرار وهو الهروب
والمراد من وجب عليه الحد لقتل ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم قوله بخربة
بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح البا الموحدة وفي المحكم الخربة يعني
بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة الزلة
يقال ما فلان خربة قال ابو المعالي الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال
الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب
خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل
فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالبا
وقال مرة خرب فلان اي صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخا المعجمة
وسكون الزاي بدل الرا وبالياء اخر الحروف بدل البا الموحدة قيل المعنى صحيح
ولكن لا يساعده على ذلك الرواية قلت لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى
الكرماني خزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي
ثم قال والظاهر انه المصنف قلت صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم يبق وجه
ان يقال تفسير من الراوي على الابهام ومن الفوايد هنا ان تعلم ان من عد
كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشا
وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول
الله عليه السلام قلت اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان
يلقب به واراد بصاحب رسول الله عليه السلام هو ابا شريح العدوي المذكور
فان قلت قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد
يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد
في مسنده انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى
صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال
ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه ان من
اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان
ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في
استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سواله واعترض
الطيبي عليه بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب
كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف
ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من
استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني

ومن فوايده انه يجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشاها الله فيها مما لا صنع فيه
لبنى ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى وقام الاجماع
كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعه
فقال مالك لا شئ عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطا وبه قال ابو ثور
وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال الشافعى عليه الجزا فى الجميع المحرم
فى ذلك والحلال سوا فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى
الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت وقال القرطبى خص الفقهاء
الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمى فاما ما ينبت
بمعالجة ادمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه
ابن قدامة وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى
اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجازوا ايضا
اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما
واجازوا قطع الشوك لكونه يوذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور
وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر
بغير صنع ادمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس فى الحرم
من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى التلويح واختلفوا فى اخذ
السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطا وعمرو بن عمير انهم رخصوا
فى ذلك ومن فوايده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه
لما سمعه ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغير من امر الدين والموعظة بلطف
وتدريج ومنها الاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع
التاكيد فى الكلام البليغ والصبر على انكاره اذا لم يستطع يدا من ذلك ومنها
جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ
وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى
لزم السامع سوا والا لم يكن للامر بالتبليغ فايدة ومنها ان الحرم لا يعيذ
عاصيا وفيه اقوال للعلما وحجج قد ذكرناها فى كتاب العلم ص

باب

لا ينفر صيد الحرم ش اى هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم وينفر على
صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره
وقال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف
اولا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وليستفاد من النهى عن التنفير
تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ص حدثنا محمد بن المثنى انا عبد الوهاب انا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى عليه السلام قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد
قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله
ولا ينفر صيدها وهذا الحديث قد مر فى كتاب الجنايز فى باب الاذخر والحشيش
فى القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو

الثقفى

الثقفى عن خالد هو الحذا وههنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله فلم يحل لاحد بعدى وفى رواية الكشميهنى
فلا يحل وفى الباب الذى بعده وان لم يحل القتال فيه لاحد بعدى وعند البخارى
فى اوايل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم يحل لاحد قبلى
ولا يحل لاحد بعدى ومثله عند احمد من طريق وهيب عن خالد وقال ابن
بطال المراد بقوله ولا يحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار
بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله
وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى ما لا ينفر صيدها هو ان تنحيه من
الظل ينزل مكانه ص وعن خالد عطف على قوله انا خالد عن عكرمة داخل
فى الاسناد المذكور ش قال هل تدرى هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد
تنبيه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهذا
تنبيه بالادنى على الاعلى كما فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كان الشخص
ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه من سبهما بالطريق الاولى وقد خالف
فى ذلك عطا ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله
رواه ابن ابى شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة
ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع
على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضى الله عنه على نفسه بشاة
وروى من طريق اخر عن عثمان رضى الله عنه نحوه قوله ما لا ينفر اى ما
الشئ الذى ينفر صيد مكة وكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون
الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله هو اى
التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا فانه اى فان
العدل اقرب للتقوى قوله ان ينحيه من التنحية وهو الابعاد من
نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة الغايب والضمير فيه يرجع الى المنفر
الذى يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب قوله ينزل بالوجهين
ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا ص

باب

لا يحل القتال بمكة ش اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال
بمكة اى فى مكة قوله القتال هكذا وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع
فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ القتل والفرق بين القتل
والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد
القتل فيها على من واقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجا الى
الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى
من خصايص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن
ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون
لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون
لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ص وقال
ابو شريح رضى الله عنه عن النبى عليه السلام لا يسفك بها دما ش ابو
شريح هو الصحابى المذكور فى الباب الذى قبل الباب السابق

وقد مضى هذا التعليق موصولا ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام يوم
افتتح مكة لا هجرة لكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد
حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال
الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وعثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اخو ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة مات في
المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين روى
عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر يروى
عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي عليه السلام مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معمر
به عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الحج وفي الجزية عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن ادم عن شيبان
وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم في الجهاد
عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد
ابن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد واخرجه
ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن
احمد بن عبدة واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحاق بن منصور
وفي الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله يوم افتتح مكة منصوب
لانه ظرف لقال قوله لا هجرة اي بعد الفتح وكذا جاء عن علي بن المديني
في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام
وهذا يتضمن معجزة لرسول الله عليه السلام بانها تبقى دار اسلام لا يتصور
منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في
معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله عليه السلام
ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد
قوله واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا
اليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من
الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب
العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما
واذا استنفرتم فانفروا قوله فان هذا البلد الفاء فيه جواب شرط محذوف
تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام قوله حرم الله كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حرمه الله تعالى قوله بحرمة الله
اي بتحريمه ونصبه تاكيد للتحريم قوله وانه اي وان الشان لم يحل القتال
فيه هكذا وقع في رواية الكشميهني بلفظ يحل وفي رواية غيره لا يحل

بلفظ

بلفظ لا والاول اشبه لقوله قبلي قوله ولا يلتقط على صيغة المعلوم وفاعله هو
قوله من عرفها قوله خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية
القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص
التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين
للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن
في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان
في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قوله قال العباس
هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في المغازي من وجه اخر قوله الا الاذخر
قد ذكرنا انه استثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد
به ان يستثني هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبي عليه السلام بالاستثناء
واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب
الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر
عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه
بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون عليه السلام اراد ان يقول
الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر
وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فان
قلت هل كان قوله عليه السلام الا الاذخر باجتهاد او وحي اوحي اليه قبل ذلك
انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض
لكم الحكم في هذه المسالة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة
كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل
مكة عنه ورد عليه بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر
مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع
على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان
على معنى الضراعة وترخيص النبي عليه السلام كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق
الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع
فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه
استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء
وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون
الاستثناء ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا قوله فانه اي فان
الاذخر قوله لقينهم بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف بعدها نون
وهو الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه
قوله ولبيوتهم يعني لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب
وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي فانه
لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية الماضية فانه لصاغتنا وقبورنا
ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع
عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر
لقينهم وبيوتهم ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح

الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ومنها عظم منزلة العباس عند النبى
صلى الله عليه وسلم ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشاوه ومنها
رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة
ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم ص باب
الحجامة للمحرم ش اى هذا باب فى بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له
مطلقا او للضرورة والمراد من ذلك كله المحجوم لا الحاجم ص وكوى ابن عمر ابنه
وهو محرم ش يستانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة
والكى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد
بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد
ابن عبد الله بن عمر برسام فى الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ص
ويتداوى ما لم يكن فيه طيب ش اى ويتداوى المحرم به وا ما لم يكن
فيه طيب وفى بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة
وليس فى اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله اما المحرم
واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى قلت اما قول هذا
القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشىء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان
يكون هذا من الترجمة واما قول الكرمانى يتداوى فاعله واما ابن عمر فكذلك
ليس بشىء ووقع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر فى غير محله ومع هذا اشارة
الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى فى اوايل الحج
فى باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر فى
المرآة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وروى الطبرانى من طريق الحسن
قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها
بما ليس فيه طيب ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو اول
شىء سمعت عطاء يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته
يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى
الثانى سفيان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار • الرابع عطاء بن ابى رباح
الخامس طاوس اليمانى • السادس عبد الله بن عباس • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه
السماع فى موضعين • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى الطب عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن
حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه وفى الصوم
عن قتيبة ومحمد بن منصور وفى الباب عن انس وعبد الله بن بحينة
وجابر وابن عمر اما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر عن قتادة عن
انس ان رسول الله عليه السلام احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ورواه
ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد عن انس رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام احتجم وهو محرم من وجع كان براسه واما حديث

عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجى ان شاء الله تعالى واما حديث جابر
فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى عليه
السلام احتجم وهو محرم من وثى كان به وقال ابن ماجه من رهصة
اخذته واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية سلم بن سالم
البلخى عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله عليه
السلام وهو محرم صايم واعطى الحجام اجره • ذكر معناه قوله قال عمرو اى قال
عمرو اى عمرو بن دينار قوله اول شىء اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى
روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا
قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث
ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا قلت الرد له وجه لان اثبات
الواسطة ونفيها فى رواية عطاء لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار
تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا
عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما يذكره
عن مسلم وغيره قوله وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته يقول سفيان
والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا فى قوله فقلت لعله سمعه
اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى
عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا
اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال
سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفى رواية مسلم ان سفيان بن عيينة
عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفى رواية ابى داود والترمذى
كذلك وفى رواية النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو
يعنى ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبى عليه
السلام وهو محرم ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس احتجم النبى عليه
السلام وهو محرم وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن
عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى اخره فظننت انه رواه عنهما جميعا
• ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء
ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة وهو قول
الشافعى واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع
الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال
مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبى عليه السلام احتجم لضرر
كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
انما احتجم وهو محرم فى راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس قال احتجم
رسول الله عليه السلام من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق
شىء من شعر راسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلق من
ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله عليه السلام على كعب بن عجرة
فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكاها
ولا يضره ذلك ولا شىء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصرى عليه الفدية

وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله
والاصل جوازه لهذا الخبر وفى الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
وموضع يحتاج الى حلق فى غير الراس فيفتدى قال عبد الملك فى المبسوط
شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال اهل الظاهر
لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة فى موضع لا يحتاج الى حلق
فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه
سحنون وروى نحوه عن عطا **ص** حدثنا خالد بن مخلد انا سليمان بن بلال
عن علقمة عن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال
احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط راسه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى
قال الواقدى مات بالكوفة فى محرم سنة ثلاث عشرة ومايتين • الثانى
سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى • الثالث علقمة
ابن ابى علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين مات فى اول
خلافة ابى جعفر • الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج • الخامس عبد الله
ابن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح النون وهو ابو عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهى
بنت الارث • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون
وفيه ان علقمة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعى
عن التابعى لان علقمة تابعى تابعى صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال
عن علقمة وفى رواية النساى من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرنى علقمة
وفيه عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة • ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحج
ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النساى فيه عن هلال بن بشر واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة • ذكر معناه **قوله** وهو محرم جملة اسمية
وقعت حالا **قوله** بلحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة
بعدها يا اخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة
ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا فى رواية اسماعيل بلحى
جمل من طريق مكة وذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال هى بير
جمل التى ورد ذكرها فى حديث الجهيم وهو الذى مضى فى التيمم وقال غيره هى
عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع فى رواية ابى ذر بلحيى
جمل بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فكى الجمل الحيوان
المعروف وانه كان الة الحجم فقد اخطا وجزم الحازمى وغيره بان ذلك
كان فى حجة الوداع **قوله** فى وسط راسه بفتح السين وقال الكرمانى
المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك
والاول اسم والثانى ظرف وفى حديث الموطا احتجم فوق راسه بلحى جمل روى
انه قال انما شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليس

في وسط

وسط الراس امامى فى فاس الراس واما التى فى وسط الراس فربما اعمت وفى
الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا من
حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صايم محرم وفى لفظ
محرم من اكله اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر وفى حديث بكير
ابن الاشج احتجم فى القمحودة وفى حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان
يسميها منقذا وفى حديث انس المغيثة وفى المستدرك على شرطهما عن
انس ان النبى عليه السلام احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
وقد مر عن قريب وفى تعليق البخارى من شقيقة كانت به واستدل بهذا
الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقطع الضرس
وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من
تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شى من ذلك **ص** **باب**
تزويج المحرم **ش** اى هذا باب فى بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جايز
او غير جايز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة
الى انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ثبت انه من الخصايص **ص**
حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج انا الاوزاعى حدثنى
عطا بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم
وفيه بيان ايضا انه لما ابهمه من الترجمة وهو انه جايز وابو المغيرة
بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصى مات سنة ثنتى عشرة
ومايتين والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النساى
ايضا فى الحج عن صفوان بن عمرو الحمصى وفيه وفى الصوم عن شعيب
ابن شعيب وفى الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذى
من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم ورواه البخارى من رواية وهيب
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد
عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذى ايضا من حديث عمرو بن دينار
قال سمعت ابا الشعثا يحدث عن ابن عباس ان النبى عليه السلام تزوج
ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثا
اسمه جابر بن زيد ورواه البخارى ومسلم والنساى وابن ماجه كلهم من
رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذى وفى الباب عن عايشة
رضى الله عنها قلت اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه
من رواية ابى عوانة عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة ان النبى
عليه السلام تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه تزوج رسول
الله عليه السلام بعض نسايه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى
مسلم بن صبيح قلت وفى الباب ايضا عن ابى هريرة رواه الطحاوى من
رواية كامل ابى العلا عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله
عليه السلام ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى

وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها
حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم
وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا
يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر
وعلى رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم انا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن نافع عن قتيبة بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة
ابن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو
امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن
القعنبي عن مالك الخ قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه
لا ينكح غيره اى لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه
مدة الاحرام كان معزولا لا تملك المرة ان يعقد لغيره وشابه المراة التي
لا تعقد على نفسها وعلى غيرها قوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض الى
النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من نبا بكم ان رسول الله عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك منه
وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة قال انا حماد بن زيد
عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
قال تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال انا يحيى بن ادم قال انا جرير بن حازم قال انا ابو فزارة
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله عليه السلام تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واخرجه الترمذي وفي
اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى فيها واجاب
اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم
ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه
وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد
عن مطر الوراق ورواه مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان
النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال ورواه
ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن
ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد
ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن ابي رافع وهذا عنده من غلط في مطر لان سليمان بن يسار ولد
سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة
بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر
وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا

الحديث

الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج
قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد
قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سواد واجابوا عن حديث
ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك
الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه
وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن
دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن
ابن زيد اعلى واثبت من الذي رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران
وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن
ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي الطبقات لابن سعد انا ابو
نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء
فسأله رجل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون
فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي عليه السلام ميمونة وهو حلال
قال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله
عليه السلام تزوجها وهو محرم وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين
عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو
محرم وانبانا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن
ابراهيم انا قرة بن خالد انا ابو يزيد المديني قالا ان النبي عليه السلام تزوج
ميمونة وهو محرم وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن ابي
بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبيع
وذكره ابن حزم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فان قلت قال ابن حزم يقول
من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بابن عباس قالوا
وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله عليه وسلم محرما فالمخبر بكونه
كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى
وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطئ غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم
وهذا ليس بشيء اما تاويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله عليه فقوله
عليه السلام ولا يخطب فصح انه اراد النكاح الذي هو العقد واما ترجيحهم
ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا
تمويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس ونحن
لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المومنين لكن نعدل
يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا يقطع بعضهم عليه واما قولهم قد
يخفى على ميمونة احرامه اذ تزوجها فيعارضون بانه يقال لهم قد يخفى
على ابن عباس احلال رسول الله عليه السلام من احرامه فالمخبرة بكونه
قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك
بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فنفى ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على

خبر ابن عباس فيقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه
اولها انها هي اعلم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس يومئذ
ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه عليه السلام انما تزوج
في عمرة القضا هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه
السلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة
محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت
ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلا شك انما
تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة
وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم
يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان
النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم
كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا
وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين
انتهى قلت الجواب عن كل فصل اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة
وهي امراة عاقلة وابن عباس صغير فلقايل ان يقول ان كان يزيد رواه
عن خالته فابن عباس من الجايز غير المنكر ان يرويه عنه عليه السلام او يرويه
عن ابيه الذي ولي عقدة النكاح بمشهد منه ومراى اورويه عن خالته
المراة العاقلة وايا ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد
بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم
عطا بقوله بسند صحيح ما لنا ناخذ هذا الا من ميمونة رضي الله عنها ومسروق
بسند صحيح وليس لقايل ان يقول لعل عطا ومسروقا اخذاه عن ابن عباس
لتصريح عطا باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد
الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله ولا يعدل بيزيد الى اصحاب عبد الله
ولا يقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده
يعدل بعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا وعكرمة في اخرين
من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث واما عن قوله هي اعلم بنفسها
اذ حدثت عطا وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها واما عن قوله انما تزوجها
بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول
الله عليه السلام بالمدينة قبل ان يخرج فيشبه انهما زوجاه اياها وهو متلبس
بالاحرام في طريقه الى مكة ولما حل بنى بها وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب
خرج رسول الله عليه السلام معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره
بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت
امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتاب الزوجات
توجه عليه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر فخطب عليه ميمونة
فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام وهو محرم وبنى بها بسرف
وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول

المعارضة

المعارضة لا تكون الا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن
عباس روى عنه من ذكرناهم من الايمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه
ابن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا
منهم فاذا كان كذلك لا يصح دعوى النسخ فيه فان قلت قال قوم ممن رد حديث
ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه
يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت
المشهور ❊ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ❊ قلت اجمعوا على ان كسرى قتل
بالمداين من بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما ❊ اقتراه كان
يسكن الحرم او احرم بالحج فان قلت قالوا قد تعارض معنى فعله عليه السلام وقوله
والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قلت قدمنا
الجواب من قولنا الا ان التعارض قد يكون عند التساوي فان قلت قال بعض
الشافعية ان هذا من خصايصه وهو اصح الوجهين عندهم قلت دعوى
التخصيص تحتاج الى دليل فان قلت يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر
تزوجها وهو محرم هذا لا يساوي شيا لانه عليه السلام قدم مكة محرما لا حلالا لا
اجماعا فكيف يتصور ذلك ص باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ش
اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني
انهما في ذلك سواء ولم تختلف الايمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب انه
من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضي الله عنه اخرجه
البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح التا المثناة وكسر الفا الذي ترك
استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة ص وقالت عايشة رضي
الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح له رايحة مثل ما تفوح رايحة
الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو
عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد
عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة
عن عايشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا
مسه ورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الرا وفي اخره سين
مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ما لا
يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا عبد الله بن يزيد انا الليث انا نافع
عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا الورس
ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا الورس وعبد الله بن يزيد من الزيادة
المقري مولى ال عمر مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وقد ذكر هذا الحديث
في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله عن ادم عن ابن

ابي ذيب عن نافع وذكره ايضا في اوايل الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين **قوله** القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد
الفا وبعد الالف زاى وقال ابن سيدة هو ضرب من الحلي وتقفزت المراة
نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال القزاز القفاز تلبس الكف وقال ابن فارس
وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المراة في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم
والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها وفي الغريبين تلبسه نساء الاعراب في
يديهن كتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شيء يتخذه الصايد في
يديه من جلد او لبد وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها في
اخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا
جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب ملتزق راسه **قوله** وليقطع اسفل
من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة
وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم
القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس
وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن
التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر
فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم بن بشران
بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل
الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته
قال نافع وليقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى
ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة رضي الله عنها ان
سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع
وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار
قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني
قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته
نادى رجل رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد يعني بالمدينة فكانه
كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث
فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع
واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه
وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب
في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف
مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من
غير كراهة لاجل الاحرام ونهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد

فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز
ويجب عليه الفدا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة
والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط
ص تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية
وابن اسحاق في النقاب والقفازين **ش** اي تابع الليث هولاء الاربعة
في الرواية عن نافع اما متابعة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني فقد وصلها النساي من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى عن
نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب
عن موسى مرفوعا واما متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش
وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها علي بن محمد المصري
في فوايده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن
يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن نافع واما متابعة
محمد بن ابي اسحاق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق قال حدثني نافع به مرفوعا **قوله**
في النقاب والقفازين اي في ذكرهما والنقاب الخمار الذي يشد على
الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في
القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن
واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية
وجهه **ص** وقال عبيد ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين **ش** عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** ولا ورس يعني قال عبيد
الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان عبيد الله
هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث
جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان ابن عمر يقول لا تتنقب المحرمة
ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول فان قلت لم قال
او لا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا
كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة
واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التنقل والثاني من الافتعال
واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم
والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله كان يقول دايما مكررا كانه اخذه
من قول من قال ان كان تدل على الدوام والاستمرار **قوله** من التنفعل
يعني من باب التنفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا ك
من الافتعال اي من باب الافتعال **قوله** وقال عبيد الله الى اخره معلق
وصله اسحاق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة
وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن
نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن
عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تتنقب لا

لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية
والمالكية ص وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة ش هذا في الموطا
كما قال مالك وهو اقتصره على الوقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب
المراة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول
ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين
انما هو قول ابن عمر ليس على النبي عليه السلام وعلق الشافعي القول في ذلك
وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي
الدين في الامام الحكم بالادراج في الحديث من وجهين ١ الاول لورود
النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية
ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال
المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين والوجه الثاني انه جاء النهي عن
القفازين مبدا به في صدر الحديث مسندا الى النبي عليه السلام سابقا
على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى
ابو داود ايضا من حديث ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر
حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا
او سراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين في الوجه الاول قرينة تدل
على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني
مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابراهيم
ابن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في
الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثاني
ابن اسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد
فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف
لقوله في الاقتراح انه يضعفه لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه
والتقديم والتاخير في الحديث سايغ بناء على جواز الرواية بالمعنى ص
وتابعه ليث بن ابي سليم ش اي وتابع مالكا في وقفه ليث بن ابي سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة
ابن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من
العباد واختلط في اخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به ص حدثنا قتيبة
انا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا تقربوه طيبا فانه مات محرما والمحرم ممنوع من الطيب
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب كيف يكفن
المحرم من طريقين احدهما عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي

بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو
وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب الكفن في ثوبين عن ابي
النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب المحرم بعرفة
من وجهين ١ الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير والثاني عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب عن سعيد بن
جبير واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله
وقصت فعل ماض وفاعله قوله ناقته اي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد
الرا قوله يهل بضم اليا اي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا من الضمير
الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقا احرام الميت
في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحاق
وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو
قول الاوزاعي ايضا واجابوا عنه انها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك
بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه
وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم
كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ص باب الاغتسال
للمحرم ش اي هذا باب في بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة او
لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة
ص وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق
وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم
الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان
الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل
حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي
شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري
والشافعي واحمد واسحاق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى
الوسخ فعليه الفدية وحكي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب
وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن
القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب
ولا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك
ان يصب المحرم على راسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه
في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن
عباس اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقها يكرهونه
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه
الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شيء عليه وقد رخص عطا وطاوس
ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حتى يلين وكان
ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جايز ص ولم ير ابن عمر وعايشة

بالحك باسا ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما في الغسل
واثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن محلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو
محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عايشة وصله مالك
عن علقمة عن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال عن
المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عايشة لو ربطت يداى ولم
اجد الا ان احك برجلي لحككت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رايته عليه السلام يفعل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة
وفتح النون الاولى وسكون اليا اخر الحروف ابو اسحاق مولى العباس بن عبد
المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي
ابو عبد الله الزهري له ولابيه صحبة قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم
كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم
نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطايه قوله عن ابراهيم وفي رواية
ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدي في مسانيدهم
عنه وفي رواية ابن جريج عن احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى
للعباس كما ذكرناه قوله ان عبد الله بن عباس وفي رواية ابن جريج عند ابي
عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج
ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحاق بن ابراهيم
وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود
فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النساى فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الازهري ثلاثتهم عن مالك
به قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة موضع قريب من مكة
وقد ذكر غير مرة والبا فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي
ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج
بفتح العين المهملة وسكون الرا وفي اخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من
الابواء قوله بين القرنين اي بين قرني البير وكذا في رواية ابن عيينة ولم

هما جانبا البنا الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما قوله فقلت
انا عبد الله وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك
عبد الله بن عباس يسالك قوله فطاطاه اي خفضه وازاله عن راسه وفي
رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى
صدره حتى نظرت اليه ص وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه ش هكذا رايته
اي هكذا رايت النبي عليه السلام يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما
فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك • ذكر ما يستفاد
منه وفيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وفيه قبول
خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج
ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور • • •
• انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه • ولكن معناه كما قال المزني
وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول • وفيه اعتراف للفاضل
بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية
لم تكن الحجة في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة
كما اتى ابو ايوب بالسنة وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل وفيه
الاستعانة في الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن
لابد من غض البصر عنه وفيه التناظر في المسايل والتحاكم فيها الى الشيوخ
العالمين بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالما ودلكه بيده
اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال
لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه وفيه نظر
لا يخفى وقد اختلف العلما في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا باس بذلك
ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه
الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله
ابن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ص باب لبس
الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ش اي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين
للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا ص حدثنا ابو الوليد
انا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس
قال سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم ش مطابقته للترجمة
في قوله فليلبس الخفين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر
ابن زيد ابو الشعثا الازدي اليحمدي الجوفي نسبة الى ناحية من عمان
البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة
ايام منى قوله فليلبس الخفين اي مقطوعين الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد
قوله المحرم مرفوع على انه فاعل فليلبس الخفين اي مقطوعين الاسفل اذ
المطلق محمول على المقيد وسراويل مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة اي الى

للبيان اى هذا الحكم كاللام فى هيت لك وقال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما فى الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية **ص** حدثنا احمد بن يونس انا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **ش** مطابقته للترجمة وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء الكوفة ببغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن

ص باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذى يريد الاحرام الازار يشده به وسطه فليلبس السراويل حينئذ **ص** حدثنا ادم انا شعبة انا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبى عليه السلام بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين **ش** مطابقته للترجمة فى قوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل والحديث مضى فى الباب السابق واخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن ادم عن شعبة الى اخره

ص باب لبس السلاح للمحرم **ش** اى هذا باب فى بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه **ص** وقال عكرمة اذا اخشى العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه فى الفدية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** عكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** اذا اخشى اى المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه **قوله** وافتدى اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن **قوله** ولم يتابع عليه فى الفدية من كلام البخارى ولم يتابع على صيغة المجهول اى لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم ينقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية

وحولف

وخولف فى وجوب الفدية **ص** حدثنا عبيد الله عن اسرايل عن ابى اسحاق عن البراء رضى الله عنه اعتمر النبى صلى الله عليه السلام فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب **ش** مطابقته للترجمة تظهر من قوله لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب

ش مطابقته للترجمة تظهر من قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حل السلاح للمحرم غير جايز مطلقا عند الضرورة لما قاضى اهل مكة بهذا

ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول عبيد الله بن موسى مر فى اول كتاب الايمان ٥ الثانى اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى ٥ الرابع البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنه ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخارى وفيه رواية الراوى عن جده لان جد اسرايل ابا اسحاق والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور فى الصلح واخرجه الترمذى فى الصلح عن عباس بن محمد الدورى **قوله** ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه **قوله** يدخل جملة وقعت حالا **قوله** حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين الاثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضى بفتح اليا فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** لا يدخل بضم اليا من الادخال **قوله** سلاحا بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح اليا فيكون السلاح مرفوعا به **قوله** فى القراب بكسر القاف قال الكرمانى القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب فيطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان فى عام القضية كما سيجى فى موضعه ان شا الله تعالى وفيه جواز حمل المحرم السلاح بالحج او العمرة اذا كان خوف واحتيج اليه كما قد ذكرناه

ص باب دخول الحرم ومكة بغير احرام **ش** اى هذا باب فى بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج او العمرة **قوله** ومكة اى ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم اعم **ص** ودخل ابن عمر حلالا **ش** اى دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام **ص** وانما امر النبى عليه السلام بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم **ش** هذا كله من كلام البخارى **قوله** ولم يذكره اى لم يذكر الاهلال اى الاحرام

ابا اسحاق

الحطابين اى الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين
بغير الضمير اى لم يذكرهم فى منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان
مذهبه الى ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شئ عليه
واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس بمن اراد الحج والعمرة ومفهوم
هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد
اختلف العلما فى هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعى
فى جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها
الا بالاحرام لاختصاصها وما بينها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب
منها مثل جدة والطايف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة
والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه فى المدونة وقال مرة اخرى
دخولها به مستحب لا واجب قلت مذهب الزهرى والحسن البصرى
والشافعى فى قول ومالك فى رواية وابن وهب وداود بن على واصحابه
الظاهرية انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطا بن ابى رباح
والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى
قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور والحسن بن حى لا يصلح
لاحد كان منزله من ورا الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان
لم يفعل اساء ولا شئ عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة عليه حجة
او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقها الامصار فى الحطابين ومن
يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم يومرون بذلك
لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن
شهاب فى دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل
ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتى بالفاكهة من الطايف
او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد
الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة ص حدثنا
مسلم انا وهيب انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهن من اراد الحج والعمرة فمن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة فى قوله
من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغيرهما
ميقاتا والحديث مضى بعينه فى اوايل كتاب فى باب مهل مكة غير انه اخرجه
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب
عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبى عليه السلام دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما
لكان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة فى دخول مكة بغير احرام وهذا

الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى الوليد الطيالسى وفى الجهاد
عن اسماعيل بن ابى اويس وفى المغازى عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم فى المناسك عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وفى
الشمايل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائى
فى الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدى عن سفيان
ابن عيينة عنه به مختصرا وفى السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه به
بتمامه واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن هشام ابن عمار وسويد بن سعيد
كلاهما عنه به ذكر ما قيل فى هذا الحديث وهذا الحديث عد من افراد
مالك تفرد به بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان
وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطنى فقد اوردنا احاديث
من رواه عن مالك فى جزء مفرد وهم نحو من ماية وعشرين رجلا او اكثر منهم
السفيانان وابن جريج والاوزاعى وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك
ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى
عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا
الوجه ولا يثبت اهل العلم فيها اسناده غير حديث مالك ورواه ايضا ابو
اويس والاوزاعى عن الزهرى وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى
عن محمد بن السرى عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل
النبى عليه السلام يوم الفتح وعليه عمامة سودا ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد
عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظى ومع هذا
فانه لا يحفظ عن مالك فى هذا الا المغفر قال ابو عمر روى من طريق احمد
ابن اسماعيل عن مالك عن ابى الزبير عن جابر انه عليه السلام دخل مكة
وعليه عمامة سودا ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث من حديث
جابر زاد مسلم فى صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهرانى
ومنصور بن سلمة الخزاعى حديث المغفر فقال لا مغفر من حديد ومنصور
وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد
ابن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه
زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المدينى
عن مالك عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك
غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا
عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل عام الفتح فى رمضان وليس
بصايم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه
وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه عليه
السلام دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم
ابن على المقرى وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو فى الموطا عند
جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم فى
الاكليل اختلفت الروايات فى لبسه عليه السلام العمامة والمغفر

يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر
على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور انفا قال وهو وان صححه مسلم
وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر
غير العمامة **قوله** من حديد فبان بهذا ان حديث من حديد انثبت من
العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير
يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة صاحب الالواح
عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس العمامة السوداء ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به
قلت روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ومن طريق
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن مسدي
ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة واخطاوا في
ذلك لعلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربي
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قال له تفرد الزهري عن مالك انه قد
ورد من طريق ابن اخي الزهري وابن ابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان
رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن
عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يتاول
يحمل قول من قال تفرد به مالك يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق
مالك في شرط الصحة فافهم • ذكر معناه **قوله** عن انس وفي رواية
ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر
والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو زرد
البيضة وقيل هو حلق منتفع به المسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس
من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو
ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة فان قلت
روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه
الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت قال ابو عمر ليس
عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر
فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في كتابه
اطراف الموطا لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر
عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته
وعليه العمامة لان الخطبة كانت انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام
الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق
المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس

يذكر

يذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم
قوله فلما نزعه اي فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر **قوله**
جاءه رجل وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي
واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة **قوله**
ابن خطل مبتدا وخبره هو قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول القول
قال اي قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح
وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد
العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال
ابن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف
من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه **قوله** فقال اقتلوه اي
فقال النبي عليه السلام اقتلوه اي ابن خطل فقتل واختلف في اسم قاتله
فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل الزبير
ابن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم
والدارقطني ان رسول الله عليه السلام قال اربعة لا اومنهم في حل ولا
حرم الحويرث بن نقيذ بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل
فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار والبيهقي في الدلايل نحوه من حديث
سعيد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل
هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد
الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد
ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين
فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد
الله عن قتادة عن انس امن رسول الله عليه السلام الناس يوم فتح
مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة
الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى
ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين
المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب
عن السايب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار
الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي
عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار ويحمل بقية الروايات على انهم
ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي
عن شيوخه اسماء من لم يومن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة
رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله

من دخل المسجد فهو امن ما رواه ابن اسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله عليه السلام حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله عليه السلام مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي لرسول الله عليه السلام وكان اذا انزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحاق لما قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله عليه السلام لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره والاول اكثر والله اعلم ۝ ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون عليه السلام كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر قلت قد مر في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما فان قلت يشكل هذا من وجه اخر وهو انه عليه السلام كان متاهبا للقتال ومن كان هذا شانه جاز له الدخول بغير احرام قلت حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله بغير احرام سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان امنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي عليه السلام فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له عليه السلام في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه السلام صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا قلت لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه

استدلال

استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي عليه السلام فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له عليه السلام في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه السلام صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا قلت لا يعرف في شي من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان امنا ومتى تعرض الى من التجا به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي عليه السلام ومنه استدلال جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي عليه السلام وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله عليه السلام في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ص هـ

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطا بن ابي رباح الذي هو راوي حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال لا فدية عليه ص وقال عطا اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطا هو ابن ابي رباح فرع اذا تطيب اي المحرم جاهلا او ناسيا حالان ويقول عطا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس قياسا على الاكل في الصلوة ص حدثنا ابو الوليد انا همام انا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه كان عمر رضي الله عنه يقول لي تحب اذا انزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر لان الجبة ذات طاقين ۝ ذكر رجاله وهم خمسة ۝ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ۝ الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري ۝ الثالث عطا بن ابي رباح المكي ۝ الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي ۝ الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله عنه على نجران

عداده في اهل مكة سمع النبي عليه السلام عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم
في الصلوة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال
الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد
ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد
ابن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال لجدته وقال الترمذي رواه
قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء بن يعلى بن امية والصحيح ما روى
عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي
عليه السلام قلت اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد
الله بن ادريس عن عبد الملك عن سليمان عن عطا بن يعلى بن امية والنسائي
ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطا واخرجه ابو داود من رواية ابي
عوانة عن ابي بشر عن عطا واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن
ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن صفوان بن يعلى
عن ابيه عن النبي عليه السلام وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي
ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان
عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطا ورواه ابو داود ايضا من رواية
همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية قيس بن سعد عن عطا وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي
معروف عن عطا وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو
تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه
فتصحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان
صحبة ولا رواية قلت لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن
يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى
غيره • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج
وفي فضايل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم
وفي فضايل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم
في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد الله
ابن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحاق بن منصور
وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود
رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى
وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطا عن يعلى بن منية عن ابيه كذا
قال ولم يقل عن ابي يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه
النسائي فيه وفي فضايل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد
ابن منصور وعبد الجبار بن العلا فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى
ابن حماد عن ليث عن عطا عن ابن منية عن ابيه به فافهم • ذكر معناه
قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن ابن ابي رباح ان اعرابيا

جاء الى النبي عليه السلام وهو بحنين الحديث وفي رواية للبخاري فبينما هو
النبي عليه السلام بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل وفي رواية
الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول الله عليه السلام بالجعرانة
اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها قوله عليه جبة جملة اسمية
في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى
به اي بالرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي وعلى الجبة قوله ان تراه ان
كلمة مصدرية وهي في محل النصب على انه مفعول لقوله يحب قوله
قوله ثم سري عنه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله وعض رجل يد
رجل حديث اخر ومسالة متعلقة بذا بها وجه تعلقه بالباب كونه من
تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله ثنيته قال الجوهري الثنية
واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعي في الفم اثنا عشر سنا الثنايا والرباعيات
والانياب والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة
وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان
من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان
من اسفل ثم تلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان
من اسفل ثم تلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب
من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء
هي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل
ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي اخر الاضراس نباتا الواحد
ناجذ قوله فابطله النبي عليه السلام اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا
للصايل • ذكر ما يستفاد منه من انه احتج به عطاء والزهري وسعيد
ابن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال
الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم
ابن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو
يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا باس بالتطيب
عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث
بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق
وذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه مكروه في نفسه في حال
الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند الاحرام ما هو حلال
في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث علي الذي روي بطرق
مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره عليه السلام
بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال ومنه صحة احرام الملبس
بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ومنه عدم جواز لبس المخيط
كالجبة للمحرم ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد

نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال
يشقه وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير
وقال الطحاوى وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا
او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الراس
بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهى انما وقع فى ذلك على ما يلبسه
الراس لا على ما يغطى به وفيه مسالة العاض وسيذكر البخارى فى كتاب الديات
فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة
ابن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه
فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية لك وفى رواية لمسلم فابطلها اى الدية وفى رواية له فاهدر
ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعى فى ان المعضوض اذا نزع يده فسقط
اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك
يضمن ص باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبى صلى الله عليه
وسلم ان يودى عنه بقية الحج ش اى هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه
عنها فتقدير الكلام فى الاول هذا باب فى بيان حال المحرم يموت بعرفة
وفى الثانى هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الخ قوله يموت بعرفة حال
من المحرم ولم يامر النبى عليه السلام عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة
الماضى لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف
الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر عليه السلام ان يودى عن هذا المحرم
الذى مات بعرفة ان يودى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق
الا ترى انه قال فى حقه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقال المهلب
هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلاة لا تدخلها
النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر عليه السلام باتمام الحج عن هذا ص
حدثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال النبى عليه
السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام لم يامر فيه بان يودى عن هذا المحرم الذى وقصته
دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير راسه
وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر عليه السلام بانه يبعث يوم القيامة
وهو يلبى وقد اخرج هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الكفن
فى ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس واخرجه فى باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد
ابن جبير واخرجه فى باب كيف يكفن المحرم عن ابى النعمان عن ابى عوانة
عن ابى بشر عن سعيد بن جبير واخرجه هنا ايضا فيه عن مسدد عن حماد
ابن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا عن ثلاث

طرق

طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير والاخران ياتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه
فى كتاب الجنائز مستقصى قوله او قال شك من الراوى وكذا قوله او قال
ثوبيه ص حدثنا سليمان بن حرب انا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بينا رجل واقف مع النبى عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال النبى عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين
ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا ش هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا قوله فوقصته
او قال فاوقصته هذا شك من الراوى فى ان هذه المادة من الثلاثى
المجرد او من المزيد فيه وقد مر ان الوقص كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه
بفتح الباء من المس ويروى بضم الباء من الامساس قوله ملبيا نصب على الحال
ص باب سنة المحرم اذا مات ش اى هذا باب فى بيان سنة
المحرم فى كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات فى احرامه قوله
حدثنا يعقوب بن ابراهيم انا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا كان مع النبى عليه السلام فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قوله هذا الطريق الثالث
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
السلمى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
واسمه جعفر بن اياس اليشكرى البصرى ص باب الحج والنذور
عن الميت والرجل يحج عن المراة ش اى هذا باب فى بيان حكم الحج عن الميت
وفى بيان حكم النذر عن الميت قوله والنذور كذا هو بلفظ الجمع فى رواية
الاكثرين وفى رواية النساى والنذر بلفظ الافراد قوله والرجل بالجر عطف
على المجرور فيما قبله اى وفى بيان حكم الرجل يحج عن المراة والترجمة مشتملة
على حكمين ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن ابى بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق
بالوفاء ش مطابقته للترجمة فى قولها ان امى نذرت الخ وفيه حج عن
نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم فى قوله
والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر
كان امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال واجاب
ابن بطال بان النبى عليه السلام خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء
وهو قوله اقضوا الله ثم قال هذا القائل والذى يظهر لى ان البخارى اشار
بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيه
اتى رجل النبى عليه السلام فقال ان اختى نذرت ان تحج الحديث وفيه
فاقض الله فهو احق بالقضاء وقال الكرمانى الترجمة فى حج الرجل عن المراة

وهذا هو حج المراة عن المراة فكلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفى بعض
التراجم المراة تحج عن المراة قلت فى كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد
ان يكون باطلا لان خطاب النبى عليه السلام هنا ليس للمراة خاصة وانما هو
خطاب لمن هو حاضر هناك ودخول المراة فى الخطاب لا يقتضى المطابقة
بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القايل فابعد من الاول لان الترجمة
فى باب لا ايقال بينها وبين حديث مذكور فى باب اخر انه مطابق لهذه
الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكور فى باب
واحد واما جواب الكرمانى ففيه دعوى الاولية بطريق الملازمة فيحتاج
الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك
تعطيل الجزء الاول من الترجمة عن ذكر الحديث قلت فعلى ما ذكروا يلزم
تعطيل الجزء الثانى ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكرى وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الاعتصام عن مسدد وفى النذور عن ادم عن شعبة واخرجه
النساى ايضا فى الحج عن بندار عن غندر ه ذكر معناه **قوله** ان امراة
من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة
من قضاعة وجهينة بن زيد ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف
ابن قضاعة بن مالك بن حمير فى اليمن ولم يدر اسم المراة ولكن روى ابن
وهب عن عثمان بن عطا الخراسانى عن ابيه ان غاثية اتت النبى عليه السلام
فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه
ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر فى المبهمات
بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب وقال الذهبى فى حرف العين
المعجمة غاثية وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراسانى
لا يثبت وغاثية بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها اليا اخر الحروف
وقيل بتقديم اليا اخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النساى اخبرنا
عمران بن موسى بصرى قال انا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال انا ابو
التياح واسمه يزيد بن حميد بصرى قال حدثنى موسى بن سلمة الهذلى
ان ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهنى ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها
قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزى عنها فلتحج عن امها
اخبرنى عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكى قال ثنا على بن الحكيم
الاودى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال انا حماد بن زيد عن
ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة
سالت رسول الله عليه السلام عن ابيها مات ولم يحج فقال حجى عن ابيك
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال انا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبى عليه
السلام غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت
ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم فان قلت هل

يصلح ان يفسر بما رواه النساى من هذه الاحاديث الابهمة التى فى حديث
الباب قلت لا يصلح لان فى حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفى
حديث من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى الله
عليه السلام من جهتها واما السوال فى الحد يثين الاخرين ففى مطلق
الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة المسيول عنها كانت نذرا فان قلت
روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان
ابن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى عليه السلام فقالت
ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث قلت ان صح هذا
فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة
وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من فى
حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا **قوله** ان امى نذرت
ان تحج هكذا وقع فى هذا الباب بالطريق المذكور ووقع فى النذور
من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ان اختى نذرت وانها ماتت الحديث فيحمل على ان يكون كل
من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها قيل ان هذا اضطراب
يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم
والحج **قوله** افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله**
ارايت بكسر التاء اى اخبرينى **قوله** قاضية على وزن فاعلة وهو رواية الكشميهنى
ويروى قاضيته بالضمير فى اخره اى قاضية الدين وهو رواية الاكثرين
قوله اقضوا الله اى اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء حقه من غيره
ه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز حج المراة مع امها لاجل الحجة التى
عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا
ولا خلاف فيه الا الحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وبعبارة ابن التين
الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر
لانه عليه السلام امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره
وقالت طايفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى
وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام
ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابى حنيفة
يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعية من راس ماله وفى
التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم توص وهو
قول ابن عباس وابى هريرة وعطا وطاوس وابن سيرين ومكحول
وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وابى
ثور قلت مذهب ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات
وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سوا اوصى بان تحج عنه او لا خلافا
للشافعى فان اوصى بان تحج عنه مطلقا تحج عنه من ثلث ماله فان
بلغ من بلده فالقياس ان تبطل الوصية وفى الاستحسان تحج عنه
من حيث بلغ وان لم يمكن ان تحج عنه ثلث ماله من مكان تبطل الوصية

ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا احسن الالحاق به وفيه ما احتج الشافعي به على ان من مات وعليه دين حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه عليه السلام شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط في اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه خلف مالا فاخبره النبي عليه السلام ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا يستلزم قوله اكنت قاضيته ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبركا

ص باب الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة

ش اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الشخص الذي لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهي المركوب من الابل وقال بعضهم اي من الاحياء قلت هذا التفسير عبث لان الاذهان قط لا يتبادر الى الاموات هـ

ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم ان امراة ح حدثنا موسى بن اسماعيل انا عبد العزيز بن ابي سلمة انا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قوله عن ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ص حدثنا موسى بن اسماعيل فيه انتقال من طريق الى طريق اخر وانما رجح الرواية عن الفضل

لانه كان رديف النبي عليه السلام حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي عن قريب وقد ذكر فيما مضى في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنهما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله عليه السلام بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه قوله حجة الوداع وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع قوله شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر قوله لا يستطيع يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا قوله يقضي اي يجزي او يكفي او ينفذ ه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه وان زال لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك وفيه جواز حج المراة عن الرجل وفيه جواز استفتاء المراة اهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم

ص باب حج المراة عن الرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف النبي عليه السلام فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله افاحج عنه

قال نعم وهو يخبر بجواز حج المراة عن الرجل قوله كان الفضل وهو ابن عباس
وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله
وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في
طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله رديف النبي عليه السلام وزاد شعيب
في روايته على عجز راحلته قوله من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء
المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب
وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل وفي رواية
شعيب فالتفت النبي عليه السلام والفضل ينظر اليها فاخلف بيده
فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ووقع في رواية
الطبري من حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية
من هذا الشق صرف وجهه عنه وقال في اخره رأيت غلاما حدثا وجارية
حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت
ابي شيخا كبيرا وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على
عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق
عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها
عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها
وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان رجل وانهم
اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده
فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال
محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي
وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله
اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي مات وقال ابن
سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي
وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان امراة سالت عن
ابيها قوله لا يثبت على الراحلة ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك
على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي رواية ابي هريرة اخرجه ابن خزيمة
بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله قوله افاحج عنه
معناه ايجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان ما بعد الفاء الداخلة عليها
الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه
وفي حديث علي هل يجزي عنه قوله قال نعم وفي حديث ابي هريرة حج عن
ابيك • مما يستفاد منه فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه وفيه جواز
الارتداف وفيه جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة
كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه منع النظر الى
الاجنبيات وغض البصر ومنه بيان ما ركب في الادمي من الشهوة

وجبلت

وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة وفيه تواضع النبي
عليه السلام وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي عليه السلام وفيه
وفيه ازالة المنكر باليد ص باب حجة الصبيان ش اى
هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التي يذكرها في هذا الباب وقال
بعضهم قوله باب حجة الصبيان اى مشروعيته قلت كيف يقول هكذا
على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية حجهم
ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء
فان قلت روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قال المسلمون فقالوا
من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج
قال نعم ولك اجر قلت الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك لم يخرجه
او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من
الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه
كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى حجة الاسلام
وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واخرون من علماء
الامصار لا يجزي الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد
حجه ام لا والقائلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزيه عن حجة الفريضة
اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد
وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هولاء القائلون بانعقاده فقال داود
وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزيه
وقال الطحاوي وكان من الحجة على هولاء انه ليس في الحديث الا ان رسول
الله عليه السلام اخبر ان للصبي حجا وليس فيهما يدل على انه اذا حج يجزي
عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه
ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كذا انه اذا صلى فرضا بلغ بعد ذلك فانه
لا يعيدها ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا
فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمي عنه ويجتنب
ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي ورمي
الجمار والا طيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدي عنه
وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد ينوي لتجريده الاحرام وقال ابن القاسم
يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه ص حدثنا
ابو النعمان انا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت
ابن عباس يقول بعثني او قدمني النبي عليه السلام في الثقل من جمع
بليل ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي عليه
السلام في حجه وهو مادون البلوغ مدخل تحت قوله باب حجة الصبيان

والحديث فى باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن على عن سفيان
عن سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان
ابن حماد عن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول
الله عليه السلام من جمع بليل وكان ابن عباس هنا دون البلوغ ولهذا
اردفه بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قارب الاحتلام وهذا
لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس قوله او قدمنى شك
من الراوى قوله فى الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهى
الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين قوله من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ص حدثنا اسحاق اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال اقبلت
وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لى ورسول الله عليه السلام قائم يصلى
بمنى حتى سرت من يدى بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت
فصففت مع الناس وراء رسول الله عليه السلام وقال يونس عن ابن
شهاب بمنى فى حجة الوداع ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى
الحديث السابق والحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع
الصغير اخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عتبة عن عبد الله بن عباس الى اخره واخرجه فى كتاب الصلوة
فى باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحاق بن منصور كذا نسبه
الاصيلى وابن السكن عن يعقوب بن ابراهيم عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى عن محمد بن عبد الله بن
اخى ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى عن عمه ابن شهاب عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبة بضم العين وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله ناهزت اى قاربت
والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلى جملة حالية قوله
فرتعت اى رعت الاتان قوله وقال يونس هو ابن يزيد الايلى
وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل
يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع
ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس انا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف
عن السايب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله عليه السلام وانا ابن
سبع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملى الرومى
مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثانى حاتم بن اسماعيل الكوفى
سكن المدينة الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت
نمر وامه ابنة السايب بن يزيد الرابع السايب بن يزيد بن
سعد الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى مات
بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين ذكر

لطايف

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضعين وفيه عن محمد بن يوسف حفيد السايب وقيل سبطه
وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذى ايضا
فى الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد فى حجة الوداع وقال حسن صحيح قوله
حج بى بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت
بى امى وروى الفاكهى من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب
حج بى ابى قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه قلت رواية البخارى
تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبى
وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية
على ان ام الصبى تلى الاحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث الباب
وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر ورواه الترمذى
وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفى انا ابو معاوية عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها
الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذى حديث جابر
حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه فى اول الباب
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح عند اصحاب الشافعى انه يحرم
عنه الولى الذى يلى ماله وهو ابوه او جده او الوصى او القيم من جهة
القاضى واجابوا عن قوله ولك اجر ان المراد ان ذلك بسبب حملها له
وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المراة كانت وصية عليه او
قيمة عليه وايضا فليس فى الحديث انها امه ويجوز ان يكون فى حجرها
بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبى يثاب على طاعته ويكتب
له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
فيما حكاه المحب الطبرى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن مالك والشافعى
واحمد والجمهور وفى حديث السايب المذكور صحة سماع الصبى المميز
وهو كذلك وخالف فى ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القايل بذلك
وقال قبح الله من يقول ذلك والمسالة مقررة فى علوم الحديث
فان قلت فى حديث الباب ذكر سن التمييز بما ذا يستدل من يصحح حج الصبى
اذا لم يبلغ سن التمييز قلت حديث جابر المذكور فان فيه رفعت
امراة صبيا وهذا اعم من ان يكون فى سن التمييز او اقل او اكثر
الى حد البلوغ وعن المالكية قولان فى الحج بالرضيع وفى التوضيح وروى
ان الصديق حج بابن الزبير فى خرقة وقال عمر رضى الله عنه احجوا هذه
الذرية وكان ابن عمر رضى الله عنه يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف
بهم المواقف وكانت عايشة رضى الله عنها تفعل ذلك وفعله عروة
ابن الزبير وقال عطا يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب
الكبير ويقضى عنه كل شىء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا
بلغ وجب عليه الحج واختلفوا فى الصبى والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم

الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام
ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام
فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان
عتق فعليه الحج وايما **ص** حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا القاسم بن مالك عن
الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب بن
يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة في
قوله وكان قد حج به فان السايب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان
وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن واقد
الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال
سنة ثمان وثلاثين ومايتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي
ويقال التيمي المدني والذي ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يقول للسايب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وذلك لان
مقصوده الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكان اصل سواله عن قدر
المد على ما ياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك
عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد
النبي عليه السلام مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه وزاد فيه قال السايب وقد حج
بي من ثقل النبي عليه السلام وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب
يعني لاجل معنى يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الخ واستبعده
بعضهم قلت ليس ما قاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما اذا
كان الاصل ما ذكره من غير احالته على شيء اخر فافهم **ص باب**
حج النساء **ش** اي هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هي مثل حج الرجال
ام تغايره في شيء **ص** وقال لي احمد بن محمد انا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن
عمر رضي الله عنه لازواج النبي عليه السلام في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان
بن عفان وعبد الرحمن رضي الله عنهما **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وفيه الاحتياج الى اذن من يتولى
امرهن في خروجهن على ما ياتي في حديث ابي سعيد وهو قوله اربع سمعتهن
من رسول الله عليه السلام الحديث وفيه لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس
معها زوجها او ذو محرم وفي الحديث المذكور ما خرجت ازواج النبي عليه
السلام الى الحج الا بعد اذن امير المومنين عمر بن الخطاب لهن وارسل معهن
من يكون في خدمتهن وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك اولا ثم ظهر
له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير وروى
ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي عليه السلام
الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام درة عن عايشة رضي الله عنها قالت

منعنا

منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب
ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
احمد بن محمد الازرقي ويقال الرزقي المكي وهو من افراد البخاري • الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم • الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحاق الزهري القرشي المدني • الثالث ابوه سعد بن ابراهيم • الرابع
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم
لا الى الاب قاله الكرماني وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
البرقاني ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال
صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ويقول البرقاني وجه واما قول
البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدي صحيح كانه قال كيف يكون
ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري وقال بعضهم ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه وممن
ذكر معه واداركه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان اكثر من عشر سنين وقد
اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة قلت يقال انه ولد في حياة النبي
عليه السلام وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا
الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد
الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر رضي الله عنه وقيل الواقدي لا يحتج به
قلت ما الواقدي وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي
قوله وقال لي احمد اي قال البخاري قال لي احمد وهذا اسنده البيهقي عن الحاكم
انا الحسن بن حليم المروزي انا ابو الموجه انا عبدان انا ابراهيم يعني ابن
سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي عليه السلام
في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان
الا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه
فلم يصعد اليهن احد قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن سعد مختصرا **قوله** اذن في خروجهن للحج اي في سفرهن لاجل الحج وقال
الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازتهن
وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات
يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا
وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب
مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس
لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط
الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمينة فلها ان تسير وحدها في
جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني قلت
قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي

رواه ابو سعيد لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم
على ما يأتي عن قريب ولحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامراة
ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها **قوله** او الرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المومنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الراوي فانه قال سألت ابا
حنيفة رضي الله عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لنهي رسول الله عليه
السلام ان تسافر امراة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
قال حكام فسألت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطا ان عايشة
كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعايشة محرما فمع ايهم سافرت فقد
سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة
في جوابه هذا لان ازواج النبي عليه السلام كلهن امهات المومنين وهم محارم
لهن لان المحرم لا يجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المومنين
حرام على غير النبي عليه السلام الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد
الله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن
احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل بجبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم
بتقديم الراء على الزاي **قوله** وقال الشافعي الى اخره كذلك مصادمة للاحاديث
الصحيحة لان كلام النبي عليه السلام يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول
لا يشترط خلاف ما يقول له النبي عليه السلام **قوله** بل يشترط الامن على نفسها
دعوى بلا دليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على
النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنسا كلهم
ولعله تطرح من كلام الكرماني حمله على هذا الزحمة العصبية فانه لو انصف
يرجع الى الصواب **ص** انا مسدد انا عبد الواحد انا حبيب بن ابي عمرة قال
ثنا عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله
الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت
عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله عليه السلام **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عايشة مثله في اوايل الحج في
باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين وهنا اخرجه
عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري **قوله** الا نغزو الا
كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان يكون للتمني
لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها **قوله** او نجاهد شك من الراوي قيل هو
مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ
الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما
لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو
القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيدا
للاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان
الالف تتعلق بنغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى قلت لم يظن الكرماني

ذلك

ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو
والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب
مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر
ابن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور ولفظ
البخاري من طريق خالد الطحان عن حبيب نرى الجهاد افضل العمل **قوله** لكن
بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدل منه وحج
بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية
جرير حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن عايشة بنت طلحة بلفظ
استاذنته نساوه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجه من طريق محمد بن
فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو
الذي لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية **قوله**
فلا ادع اي فلا اترك **ص** حدثنا ابو النعمان انا حماد بن زيد عن عمرو عن ابي
معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول
الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها
ش مطابقته للترجمة في قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النسا وخروجهن
الى الحج مع زوج او محرم • ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي • الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع
ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ • الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكي وابا معبد
حجازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن
علي بن عبد الله عن سفيان به ولم يذكر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابي
عمر ذكر ما يستفاد منه فيه ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم
اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي انه يحرم سفرها بدون ذي محرم
معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم
النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هولاء ايضا بما ذهبوا اليه
بحديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تسافر المراة الا
ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي واخرج البزار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
سفرا لا ادري كم قال الا ومعها ذو محرم وسيجي الخلاف فيه مع الجواب

عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم بينا ولجميع ذي المحارم جميعها الا ان مالكا
كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا
ليست في المراعاة كمحرمية النسب وفيه حرمة اختلاء المراة مع الاجنبي وهذا
لا خلاف فيه وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام
اولى من سفره الى الغزوة لقوله عليه السلام اخرج معها يعني الى الحج مع
كونه قد كتب في الغزو وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج
على المراة ثم اختلفوا اهل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وفيه ان النساء كلهن سوا في منع المراة عن
السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير
العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص
للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة
لاقطة فان قلت يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك
ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري
قلت هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه
خبر عن سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز قلت هذا
اخبار عن الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم
ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا
تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب
الحج على الجميع وقوله عليه السلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام في كل
سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله
فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب
الثاني بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر
لكون النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر
بحديث النهي وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج
في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي
اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة
ورد بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع حج في سنة
تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله
اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه
قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض
فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة وفيه
تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح
الحج لان امراته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل
بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو
وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي فان
قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن

عمر

عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها
في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على حج التطوع
عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من
الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا **ص** انا عبدان اخبرنا
يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع
النبي عليه السلام من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج
قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال
فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي **ش** مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله
ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث
قد مضى في اوايل باب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس الى اخره وهنا اخرجه
عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي
عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحرث عن حبيب ضد العدو المعلم
بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة
واسمه زيد وقيل زايدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث
الباب **قوله** على احدهما اي على احد الناضحين **قوله** والاخر اي الناضح الاخر
قوله يقضي حجة معنى ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره
يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا ونفلا **ص** رواه ابن جريج
عن عطا سمعت ابن عباس عن النبي عليه السلام **ش** اي روى الحديث المذكور
عبد الملك بن جريج عن عطا بن ابي رباح واراد بهذا تقوية طريق
حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطا وفيه زيادة فايدة وهي تصريح
عطا بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق
ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان **ص** وقال عبيد الله عن عبد
الكريم عن عطا عن جابر عن النبي عليه السلام **ش** عبيد الله بتصغير
عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق وصله ابن
ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا احمد بن عبد الملك بن واقد
قال انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطا عن جابر ان النبي عليه السلام
قال عمرة في رمضان تعدل حجة ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري
بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا فان الراوي عن عطا عن جابر في
الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج
ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى **ص**
حدثنا سليمان بن حرب انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة
مولى ابن زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله عليه السلام او قال
يحدثهن عن النبي عليه السلام فاعجبنني وانقنني ان لا تسافر امراة
مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر

والاضحى ولا صلوة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد
الاقصى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تسافر امراة مسيرة يومين
ليس معها زوجها او محرم وجه ذلك انه اذا امتنعت من السفر هذه المدة بهذا
الشرط فالسفر اعم من ان يكون للحج او غيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فاخرجه عن ابي الوليد عن شعبة عن
عبد الملك الخ وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى
هناك قوله يحدثهن ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال
المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النون وسكون
القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اي اعجبنني الكلمات الاربع
وقال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب يفعل ذلك كثيرا للبيان
والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله او ذو محرم
كذا هو في رواية الاكثرين وعن ابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم
الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد الراء
المفتوحة اي يحرم عليها وهذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول
سفر المراة وقد مضى الكلام فيه • الثاني منع صوم الفطر والاضحى وسياتي
بحث ذلك في كتاب الصيام • الثالث منع الصلوة بعد الصبح والعصر
وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلوة • الرابع منع شد الرحل الى غير
المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس
قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير لان كلمة ان مفسرة لا ناصبة قوله
ليس معها زوجها وفي حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
فمفهومه انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم
المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر
مع الزوج بطريق الاولى قوله ولا صوم يومين صوم اسم لا ويومين
خبره ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين
ثابت او مشروع • ذكر اختلاف لفظ مدة السفر الممنوعة ففي رواية
ابي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي عنه لا تسافر ثلاثا
ثلاث وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن ابي هريرة
لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما
وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه
لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق
ثلاث وروي عن عمرو بن العاص لا تسافر ثلاثا رواه الطحاوي والعدني
في مسنده وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون
هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها وقد يكون
انه يلفق بينها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى
اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون
ذكر يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع الذي يقضي

حاجتها

حاجتها بحيث سافرت له فيتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله
تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير
واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل
لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر
ثلاثة ايام فصاعدا وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء
في تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوي حديث الثلاث
واجب استعماله على كل حال وما خالفه وقد يجب ان كان هو المتاخر ولا
يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا
الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال فان قلت في هذا
الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الآن
مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى
من رواية من اضطربت الرواية عنه فينبغي الاخذ برواية ابن عباس
اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب
طاوس والظاهرية عدم الجواز في سفر المراة مطلقا سواء كان السفر
قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زائدة
على رواية ابن عباس والاخذ بالزائد اولى ولكن بالزائد في نفسه مختلف
فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الآن ص باب
من نذر المشي الى الكعبة ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان
يمشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك او لا واذا وجب وترك ما نذره
قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك بما يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى كل
مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا
وتفصيلا ولنذكر بعض شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب
النذور ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد
الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال
ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ان يركب ش مطابقته
للترجمة من حيث انه جواب لها وبيان لابهامها ورجاله قد ذكروا غير
مرة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء هو مروان بن معاوية
وقد مر في فضل صلوة العصر • وقال ابن حزم الفزاري هذا هو ابو
اسحاق الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم
والطرقي وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذكروا انه
مروان ورواه مسلم في النذور عن ابن ابي عمر انا مروان انا حميد فذكره
واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع واخرجه ابو
داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه
عن ابن مثنى عن خالد بن الحارث عن عمران القطان عن حميد عن انس
قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله تعالى فسئل نبي الله عليه السلام
عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن

واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن مثنى عن خالد وعن اسحاق بن ابرهيم
عن حماد بن مسعدة عن حميد به فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد رواه
في وقت اخر اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي
من طريق ابن ابي عدي جميعا عن حميد بلا واسطة وبقا لان غالب رواية
حميد بلا واسطة مع الاعتنا ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران
القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم
في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة وقد ذكر فاه الان
قوله يهادى بضم الياء اخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهي
ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد
ابن الحارث عن حميد يتهادى بفتح اليا ثم بالتا المثناة من فوق من باب
التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال
الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قيل
ولم ار من سمي به في الصحابة **قوله** ما بال هذا اي ما شانه وكذا وقع في رواية
مسلم قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر **قوله** ان يمشي كلمة ان مصدرية
اي نذر المشي **قوله** امره ان يركب ويروى وامره ان يركب اي بالركوب
لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة
الاتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته
شي الا بيقين ولبس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان
وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرام فلم يجب عليه المشي ولا بدل
منه وسائر الفقها لهم في هذه المسالة اقوال غير هذا القول الاول روي
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه
انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطا والحسن
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير
عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدي
في هذه احتياط من قبل انه لم يطق شيا سقط عنه وحجتهم قوله فليركب
وليهد والقول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي
عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطا وروي عن ابن عباس وابن
الزبير والنخعي وابن جبير والقول الثالث يعود فيمشي ما ركب وعليه
الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب
وهو قول مالك جمع عليه الامرين الهدي المشي والهدي احتياطا **ص**
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا
الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي
الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي عليه السلام فاستفتيته
فقال صلى الله عليه لتمش ولتركب **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا
في الحديث السابق • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التيمي الفراء ابو اسحاق • الثاني هشام بن يوسف بن عبد

الرحمن من الابناء • الثالث عبد الملك بن جريج • الرابع سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص • الخامس يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
ابو رجا واسم ابي حبيب سويد • السادس ابو الخير واسمه مرثد بن عبد الله
السابع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر
ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهني وفيه ان شيخه
رازي وان هشاما يماني قاضي اليمن وان ابن جريج مكي وان سعيد بن
ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب وابا الخير مصريون • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النذور عن ابي عاصم عن
ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصري وعن محمد بن رافع
وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن مخلد بن
خالد الشعيري عن عبد الرزاق • ذكر معناه **قوله** نذرت اختي
قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلبي واخرون هي
ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية
قال بعضهم تبعوا في ذلك لابن ماكولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت
من ذكرت يعني هولاء الذين ذكرناهم ثم رجعت قلت لبس ذاك بوهم
قال الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية
اخت عقبة حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر يدل على انها
اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية
في زعم هذا القايل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة
الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع
من ذلك **قوله** ان تمشي الى بيت الله وفي رواية مسلم ان تمشي الى بيت
الله حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن
مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
وفي رواية الطحاوي من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبراني حافية متحسرة
وفي رواية الطبري من طريق اسحاق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي
امراة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي عليه السلام
فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها **قوله**
لتمش ولتركب وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مرها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي
رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة فلتركب ولتهد بدنة **ص** قال وكان
ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابي الخير من عقبة
رضي الله عنه **ص** قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى

لا يفارقه اي قال عقبة بنه وكان يزيد بن ابي حبيب ابو الخير صحـ صحـ

ابن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث **ش** ابو عبد الله هو البخاري
وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو
العباس الغافقي المصري مر في اخر الوضوء ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور
في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه
روح بن عبادة في رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا
انا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب
اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسماعيلي وكلاهما جعلا شيخ ابن
جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل
شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب والاسماعيلي رجح الاول لاتفاق
ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق
هشاما وهو عند مسلم قال انا محمد بن رافع انا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه
الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد
عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رواه ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب
فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري
اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي
ايوب **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضايل المدينة

ش اي هذا باب في بيان فضايل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لان
المدينة اذا اطلقت يتبادر الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي عليه
السلام ودفن بها واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز وذلك كالبيت اذا
اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن
بالمكان اذا اقام به وهي في مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها
السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به
وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول
من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام بن الكلبي لما اهلك الله قوم
عاد تفرقت القبايل فنزل قوم بمكة وقوم بالطايف وسار يثرب من
هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا
النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت
العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيه فمنهم من يقول انها من بلاد
اليمن وذلك لانه بناها تبع الاكبر حين تشر بمبعث النبي عليه السلام واخبر
انه انما يكون في مدينة يثرب يومئذ ضحا فبناها لاجل النبي عليه السلام
وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحاق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة
وحفر فيها بيرا فهي الى اليوم تدعى ببير الملك وذكر ايضا ان الدار التي
نزلها رسول الله عليه السلام هي الدار التي بناها تبع لرسول الله عليه
السلام وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا عليه السلام الف سنة
وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت

النبي عليه السلام يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة
العماليق ثم نزلها طايفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى كما ذكره الزبير
ابن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس
والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة ومنهما الانصار منهم
الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها
النبي عليه السلام طيبة وطابة ومن اسمايها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة
والمحبوبة والقاصمة فقصمت الجبابرة ولم تزل عزيزا في الجاهلية واعزها
بهجرة رسول الله عليه السلام ومنعت من الملوك من التبابعة وغيرهم **ص**

باب حرم المدينة

ش اي هذا باب في بيان فضل حرم المدينة
وفي بعض النسخ باب ما جاء في حرم المدينة وفي بعض النسخ باب ما جا في حرم
المدينة وهو رواية ابي علي السبوي ولم يذكر في رواية الاكثرين الا باب
حرم المدينة ليس الا ووقع في رواية ابي ذر باب فضايل المدينة ثم باب حرم
المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير
الهي او بمنع شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمي الحرم
حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بحرام في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام
وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه **ص** حدثنا ابو النعمان انا ثابت
ابن يزيد انا عاصم ابو عبد الله الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث
من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين **ش** مطابقته
للترجمة في قوله المدينة حرم من كذا الى كذا • ذكر رجاله وهم اربعة • الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي • الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله
ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد • الثالث عاصم بن سليمان
الاحول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان • الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وكذلك عاصم
وفيه عن انس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام
سالت انس وكذلك في رواية مسلم وفيها انه من الرباعيات والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
ابن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمرو وعن زهير بن حرب
ذكر معناه **قوله** المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها **قوله**
من كذا الى كذا هكذا جاء من غير بيان وسياتي في هذا الباب عن علي ما بين
عاير الى كذا وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال
ابن المنير **قوله** من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء من طريق اخر
ما بين عير الى ثور قال والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا لان اهل
المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند
البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله

من عير الى كذا اذ البداة يتعلق بما حكم فلا يترك لاشكال شئ فى حكم النهاية انتهى
وقد انكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين اعنى عيرا وثورا وقالوا
ليس بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا
اذا اعتقد والخطاء فى ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد
قلت اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى
ثور وقال ابو عبيد **قوله** ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق
واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة
ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله
ابن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لامعنى لانكار عير بالمدينة فانه
معروف وفى المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب
الطبرى فى الاحكام بعد حكاية كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة
العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه
جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوايف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور
وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور فى الحديث صحيح وان عدم علم اكابر
العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبى رحمه الله
فى شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى انه
خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر
له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسالته
عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل
ان يكون مراد النبى عليه السلام مقدار ما بين عير وثور اى تحوزا وارتحالا هـ
قلت العير بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وثور بفتح الثاء
المثلثة وسكون الواو ويروى ما بين عاير الى كذا بالف بعد العين **قوله**
لا يقطع شجرها وفى رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفى حديث
جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **قوله** ولا يحدث
باللفظ المعلوم والمجهول اى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وزاد
شعبة فيه عن عاصم عند ابى عوانة او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة
الا ان عاصما لم يسمعها من انس **ص** حدثا هو الامر الحادث المنكر الذى ليس
بمعتاد ولا معروف فى السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على
الفاعل والمفعول بمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **ش** فعليه لعنة
الله الى اخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا المراد باللعن
هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن فى
اللغة هو الطرد والابعاد وليس هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من
رحمة الله كل الابعاد ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث محمد بن ابى
ذيب والزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم
فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم

خلافا لابن ابى ذيب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم
الا عند الشافعى وقال فى القديم من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه
ويروى فيه اثرا عن سعيد وقال فى الجديد بخلافه وقال ابن نافع
سئل مالك عن قطع سدر المدينة لئلا تتوحش وليبقى فيها شجرها
وليستانس بذلك وليستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب
فى حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه فى حالته تلك وتجريده الا ما يستر
عورته فقط لما روى مسلم انا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا
عن العقدى قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال انا عبد الله بن جعفر
عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله عليه السلام وابى ان يرده عليهم وقال الثورى وعبد
الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم
كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
الحديث المذكور بانه عليه السلام انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم
صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها
ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة
الى اخره وذلك كمنعه عليه السلام من هدم اطام المدينة وقال انها زينة
المدينة على ما رواه الطحاوى عن على بن عبد الرحمن قال انا يحيى بن معين
قال انا وهب بن جرير عن العمرين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام عن اطام المدينة ان تهدم وفى رواية لا تهدموا الاطام فانها
زينة المدينة وهو اسناد صحيح ورواه البزار فى مسنده والاطام جمع اطم
بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد باطام المدينة ابنيتها المرتفعة
كالحصون ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن
انس قال كان لال ابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول
الله عليه السلام يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله عليه
السلام فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابى عمير فقيل يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه
مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال انا عبد الوارث عن ابى التياح
عن انس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام احسن الناس خلقا
وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء
رسول الله عليه السلام فراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب
به واخرجه النسائى ايضا فى اليوم والليلة والبزار فى مسنده واسم ابى
طلحة زيد بن سهل الانصارى وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها
سهلة او رميلة او مليكة والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره را مصغر نغر وهو طاير يشبه العصفور
احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة

ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله عليه السلام
حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج
الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير ونقل عنه ما ذكرناه ثم قال واجيب
باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذى
لا ينشأ عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل
ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله
فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى فقال قايل فقد يجوز ان يكون هذا
الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث
فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شئ من حكم صيد المدينة
فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا قالا حدثنا ابراهيم
قال انا يونس بن ابى اسحاق عن مجاهد قال قالت عايشة رضى الله عنها
كان لال رسول الله عليه السلام وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل
وادبر فاذا احس برسول الله عليه السلام قد دخل ربض فلم يترمرم
كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد
كان تووى فيه الوحوش ويتخذونها ويعلقون دونها الابواب وقد
دل هذا ايضا على ان حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة قلت واسناده
صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده والوحش واحد الوحوش وهو حيوان
البر **قوله** ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب
كبروك الجمل وجثوم الطير **قوله** لم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام
وهو بالرايين المهملتين وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة بن
الاكوع انه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فابطا
عليه ثم جاء فقال رسول الله عليه السلام ما الذى حبسك فقال
يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة
فقال رسول الله عليه السلام اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك
اذا ذهبت ولتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق واخرجه من ثلث
طرق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى ففى هذا الحديث ما يدل
على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله عليه السلام قد دل سلمة
وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة
خلاف حكم صيد مكة **قوله** تيت بكسر التاء المثناة من فوق وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره تا مثناة ويقال تيت على وزن سيد وقال
الصاغانى هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث
سعد بن ابى وقاص فى امر السلب فهو انه كان فى وقت ما كانت
العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الاموال فمن ذلك ما روى عن النبى
عليه السلام فى الزكاة انه قال من اداها طايعا فله اجرها ومن لا
اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربوا وقال ابن
بطال حديث سعد فى السلب لم يصح عند مالك ولا راى العمل عليه
بالمدينة ومن فوايد الحديث ما قاله القاضى عياض فانهم استدلوا

بقوله

بقوله عليه السلام لعنة الله على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة
وفيه ان المحدث والمؤوى له فى الاثم سواء **ص** انا ابو معمر انا عبد الوارث عن ابى
التياح عن انس رضى الله عنه قدم النبى عليه السلام المدينة وامر ببناء المسجد
فقال يا بنى النجار ثامنونى فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع قد ل على ان شجرها لم
يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس
لها حرم كما لمكة فان قلت شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها عليه
السلام بالشرا بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة قلت
يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم عليها لعدم
العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفى كون الحرم
للمدينة فان قلت وبين سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان بالمدينة للبنا
وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزمك ان تقول به فى مكة ايضا ولا قايل به وهذا
الحديث قد تقدم بابين منه فى كتاب الصلوة فى باب هل ينبش قبور مشركى
الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو
ابن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد العنبرى التنورى
وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفى اخره حاء
مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى **قوله** ثامنونى اى بايعونى بالثمن **قوله**
بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفى بعض الرواية بكسر الخاء وفتح
الراء **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى اخى عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين
لابتى المدينة على لسانى قال واتى النبى عليه السلام بنى حارثة فقال اراكم يا بنى
حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله حرم ما بين لابتى المدينة وفيه بيان لابهام الترجمة • ذكر رجاله
وهم ستة • الاول اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس • الثانى اخوه عبد
الحميد بن عبد الله بن ابى اويس • الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب
الرابع عبيد الله بن عمر العمرى الخامس سعيد بن ابى سعيد
المقبرى واسم ابى سعيد كيسان • السادس ابو هريرة • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الراوى عن اخيه وفيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
قال الاسماعيلى رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان
عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وزاد فيه عن ابيه
ذكر معناه **قوله** حرم على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين
وفى رواية المستملى حرم بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدا
محذوف موخر وهو قوله ما بين لابتى المدينة وفى رواية احمد
من حديث ابن عمر ان الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة
وللبخارى عن ابى هريرة ما بين لابتيها حرام وسياتى ان شاء الله تعالى

ش وضعوا النخل قبلته الشجر قبل لا ناس
فذا ابراد هذا الغدير فهذا الاخلت
لانما سنة حينئذ وسطا لغة واحدة لبين الخ
وبين الترجمة بيانه ان فى الحديث السابق لا يقطع
يحمل ذا وفى هذا الحديث ولا النخل فقطع ٩ ٩

وفي الباب عن جماعة من الصحابة فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله عليه
السلام ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها او يقتل صيدها الحديث وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا
في حديث طويل وفيه اني احرم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد الخدري
اخرجه الطحاوي ايضا قال ان رسول الله عليه السلام حرم ما بين لابتي
المدينة واخرجه احمد في مسنده وعن كعب بن مالك اخرجه الطبراني في الاوسط
عن خارجة بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد وحشها وعن عبادة اخرجه البيهقي
عنه قال ان رسول الله عليه السلام حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم
وعن عبد الرحمن بن عوف اخرجه الطحاوي عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه
قال يعني عبد الرحمن بن عوف حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها
واخرجه البيهقي ايضا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطحاوي من
حديث شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا
بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله عليه السلام حرم صيدها
واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوي عنه قال
سمعت رسول الله عليه السلام واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرم امن
واخرجه مسلم ايضا وعن ابي ايوب الانصاري اخرجه الطحاوي من حديث
مالك عنه انه وجد غلمانا الجؤوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا
انه قال افي حرم رسول الله عليه السلام يصنع هذا واخرجه مالك في موطئه
رحمه الله وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب وعن عدي بن زيد اخرجه
ابو داود عنه قال حمى رسول الله عليه السلام كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما سيق به الجمل وفي حديث ابي هريرة
اخرجه مسلم وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا
لها واني حرمت المدينة وسيجيء في البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** لابتي المدينة
اللابتان تثنية لابة واللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة
واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة
بين حرتين يكتنفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به
انه حرم المدينة ولابتيها جميعا **قوله** واتى النبي عليه السلام بني حارثة
وفي رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة اي في الجانب
المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من
الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس
وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت
بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع
بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي
غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان عليه السلام ظن انهم خارجون من
الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله

ثم التفت

التفت فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسماعيلي بل انتم فيه
ثم اعادها تاكيدا وفيه من الفائدة جواز الجزم بما غلب على الظن واذا
تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه ص حدثنا محمد بن بشار انا عبد
الرحمن انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله
عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي عليه السلام
المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ش
مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم ما بين عائر الى كذا • ذكر رجاله
وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد تكرر ذكره • الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري • الثالث
سفيان الثوري • الرابع سليمان الاعمش • الخامس ابراهيم بن يزيد بن
شريك التيمي • السادس ابوه يزيد • السابع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
• ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب ببندار وكذلك
شيخ شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب
الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
خصكم بشيء دون الناس عامة قال ما خصنا رسول الله عليه السلام لم يخص
الناس ليس شيء في قراب سيفي هذا فاخذ صحيفة فيها شيء من اسنان
الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى
وقال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه • ذكر
معناه **قوله** ما عندنا شيء اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والا
فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة
في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين وقال الكرماني فان
قلت تقدم في كتاب العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك
الاسير وهنا قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز
كون الكل فيها فان قلت ما سبب قول علي رضي الله عنه هذا قلت
يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي
الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله عليه السلام

قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في
قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث
وزاد فيه المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابرهيم
حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره
ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر
عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي كرم الله وجهه وفي رواية احمد
وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا
هل عهد اليك رسول الله عليه السلام شيئا لم يعهده الى الناس عامة
قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون
تتكافأ دماوهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا
الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي عليه السلام يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى
محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله
عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الحديث فان قلت كيف
وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجه الجمع ان الصحيفة المذكورة كانت
مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق
ابي حسان كما ترى والله اعلم قوله المدينة حرم بفتحتين اي محرمة
لا تنتهك حرمتها قوله ما بين عاير الى كذا وعاير بالعين المهملة
والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون
الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام فيه
مستقصى في اول ثلث حرم المدينة قوله من احدث فيها اي في المدينة
ورواية قيس بن عباد التي تقدمت تقيد بهذا لان ذلك يختص بالمدينة
لفضلها وشرفها قوله او آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي
جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر قوله محدثا قد
ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح الراي المحدث في امر
الدين والسنة ومعنى الكسر صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة في
الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله
صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل
الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة

الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة
عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل
الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما
قال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجد في القيامة فداء
يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل
على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في
الصحيح قوله ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم صحيح فاذا امن الكافر
واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ونقض ذمته وللامان
شروط مذكورة في كتب الفقه قوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده
يقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده
فالهمزة للازالة وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في افعل يأتي
لمعان منها انها تأتي للسلب يعني لسلب الفاعل من المفعول اصل
الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته والهمزة في اخفر من هذا
القبيل قوله ومن تولى قوما اي من اتخذهم اولياء قوله بغير
اذن مواليه ليس يشترط لنفسه الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل
اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه وانما
ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم في
ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية
مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الحديث قوله يسعى
بها يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف
او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد
نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين
كنفس واحدة والله اعلم ه ذكر ما يستفاد منه فيه رد على الشيعة
فيما يدعونه من ان عليا رضي الله عنه عنده وصية من سيدنا رسول
الله عليه السلام له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وفيه
جواز كتابة العلم وفيه المحدث والماوي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز
امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة
لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد
حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى
غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ص قال ابو عبد
الله عدل فداء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى
ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهو موافق لتفسير الاصمعي
وقد ذكرناه عن قريب وهذا على قوله قال ابو عبد الله الى آخره

وقع في رواية المستملي ص باب فضل المدينة وانها تنفي الناس ش اى
هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس قالوا يعني شرارهم
قلت جعلوا لفظة تنفي من النفي فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن
عندي ان تكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقي
الناس فتبقي خيارهم وتطرد شرارهم وتناسب هذا المعنى قوله عليه السلام
ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى
قوله عليه السلام من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان لفظ
الحديث من النفي بالفاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف البا الموحدة
الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم الاسناد رجاله كلهم مدنيون قلت ليس
كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق
الرواة عن مالك على اسناده الا اسحاق بن عيسى الطباع فقال عن مالك
على اسناده الا اسحاق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد
ابن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا قلت لم ينفرد الطباع بهذا
لان الدارقطني ذكر في كتاب غرايب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر
ابن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة
عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر وعن ابي موسى بن المثنى واخرجه
النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة به • ذكر معناه قوله امرت بقرية
اى امرني ربي بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها
وان كان قاله بالمدينة فبسكناها قوله تاكل القرى اى تغلب اهلها اهل
ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى
الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت
اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها ووقع
في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل
ان يكون المراد باكلها القرى علبه فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضايل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما وقد سميت مكة ام القرى
قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه انه ممن يرجح
المدينة على مكة قوله يقولون يثرب اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة
يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره
بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية
عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله
عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة وروى
عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله عليه السلام نهى ان يقال
للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة

يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان
عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله تنفي الناس قال ابو
عمر اى تنفي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير من
الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي
والله اعلم انما كان في حياته عليه السلام فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة
رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها
الخيار والفضلا والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي
ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الرجال قوله كما ينفي
الكير بكسر الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد
والصايغ وليس الجلد الذي يسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه
حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي عليه السلام الحمى كير من جهنم وهو
نصيب المومن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور
بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير
حانوت الحداد والصايغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت
هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه
عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي داود قال راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع
اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران
جمع كور وهو الرحل وفي الصحاح والمجمل عن ابي عمرو كير الحداد هو زق او
جلد غليظ ذو حافات قوله خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والبا الموحدة
وفي اخره ثا مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني خبث
ويروى بضم الخاء وسكون البا وفيه نظر والمراد انها لا تترك فيها من في
قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه عما يميز الحداد ردي الحديد
عن جيده ونسبت التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي
يقع بها التمييز • ذكر ما يستفاد منه قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحديث
حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي ادخلت مكة وساير القرى
في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحايف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل
المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روى
لنقطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله عليه السلام جابر
وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون
باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جمع من الصحابة وجمهور العلماء واحتج
مقلدوا مالك باخبار ثابتة منها قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة
ودعى لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام قال ولا حجة لهم
فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا في تمرنا

ومدنا وبقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال ولا حجة فيهما
انما فيه الدعا للمدينة وليس من باب الفضل في شيء وبقوله المدينة كالكير
ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت ومن قوم دون قوم ومن خاص دون
عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله كما ينفي الكير خبث الحديد
ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن
اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة
بعد النبي عليه السلام معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة
والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق يدل على ان المراد بالحديث
تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت **ص باب** المدينة
طابة **ش** اي هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اي من اسمائها طابة وليس فيه
ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت
اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فالة لا فاعه **ص** حدثنا خالد بن مخلد انا سليمان
قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي عليه السلام من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة
ش الترجمة بين الحديث وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو ابن بلال
ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عثمان الانصاري المدني وابو حميد
بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد
مضى في اواخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه من حديث طويل
وقد مضى في اواخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى
قوله طابة وفي بعض طرقه طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي عليه
السلام طابة ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب
العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد
توجد في غيرها قلت واي طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره عليه
السلام فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من
رياض الجنة فاعظم بها طيب التربة التي ضمت جسده الكريم وللمدينة
كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق
عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق
ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل
على موسى عليه السلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا
تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى **ص باب** لابتي المدينة
ش اي هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث وقد مر تفسير اللابة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها حرام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

عن يحيى

عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وعن اسحاق بن
موسى واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة **قوله** الظباء جمع ظبي **قوله**
ترتع اي ترعى وقيل تنبسط **قوله** ما ذعرتها اي ما اخفتها وما نفرتها
وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما وممن
يروي في ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ما بين لابتيها
اي لابتي المدينة وهي ما بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان
ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما
بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي رواية لمسلم اللهم اني
احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها
ومن هذا قال بعض الحنفية هذا احديث مضطرب والمازمان تثنية
مازم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاي هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين
ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها **ص باب**
من رغب عن المدينة **ش** اي هذا باب في بيان حال من رغب اي اعرض
عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه **ص** ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة
على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطير
واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **ش** مطابقته
للترجمة في قوله يتركون المدينة فان تركهم رغبة عنها ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال رسول الله عليه السلام للمدينة ليتركنها اهلها على خير
ما كانت مذللة للعواف يعني السباع والطير ومن رواية عقيل بن
خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يتركون المدينة الخ يجوز رواية
البخاري عن ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما **قوله**
تتركون المدينة بتاء المخاطب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين
لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل
المدينة ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي **قوله** على خير ما
كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل يعني اعمرها واكثرها ثمارا
قوله لا يغشاها اي لا يقربها ولا ياتيها الا العواف جمع عافية وهي طلاب
الرزق من الدواب والرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية
والعفاة والعفا الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعتفونك
اي ياتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الزائر والوارد لان
ذلك كله طلب **قوله** يريد عوافي الطير والسباع تفسير لقوله العواف

وقال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيئان احدهما انها طالبة لافواتها من قولك
عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه
والثانى من العفا وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش
يقصده لامنها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت
اى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات
الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى
العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها
عوافى الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها فى بعض الفتن
التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافى كما قال عليه السلام وخلت مدة
وفى حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل
الكلب او الذيب فيعوى على بعض سوارى المسجد وقال عياض هذا مما جرى
فى العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال النووى
المختار ان هذا الترك يكون فى اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة
الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما اخر
من يحشر ويويد هذا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن
الادرع الاسلمى قال بعثنى النبى عليه السلام لحاجة ثم لقينى وانا خارج من
بعض طرق المدينة فاخذ بيدى حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال
ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كا ينع ما يكون قلت يا رسول الله من
ياكل ثمرها قال عافية والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف
ابن مالك قال دخل رسول الله عليه السلام المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله
ليدعنها مدة اربعين عاما للعوافى اتدرون ما العوافى الطير والسباع
انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب فى هذا الحديث ان المدينة تسكن الى
يوم القيامة وان خلت فى بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى
المدينة **قوله** واخر من يحشر راعيان اى يساق ويجلى من الوطن **قوله**
من مزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وفى التلويح فان قيل
فما معنى قوله اخر من يحشر راعيان ولم يذكر حشرهما وانما قال يخران
على وجوههما امواتا فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما اخر
من يموت بالمدينة واخر من يحشر بعد ذلك وفى اخبار المدينة لابى زيد
عمر بن شبة عن ابى هريرة قال اخر من يحشر رجلان من مزينة واخر
من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب
فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس **قوله**
ينعقان بغنمهما من النعق وهو دعاء الراعى الشاء قال الازهرى عن الفراء
وغيره يقال انعق بضانك اى ادعها وقد نعق الراعى بها نعيقا وفى الموعب
نعيقا ونعاقا اذا صاح بها الراعى زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق
من باب علم يعلم واغرب الداودى فقال معناه يطلبان الكلا فكانه فسره
بالمقصود من الزجر لانه يزجر عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **قوله**
فيجدانها وحوشا اى يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة

ذات وحوش

ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد وقال
الحربى الوحش من الارض هو الخلا واصل الوحش كل شئ يتوحش من الحيوان
وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمهما تصير وحوشا
اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما
وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفى رواية مسلم
فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد **قوله** ثنية الوداع هى عقبة عند
حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها
قوله خرا ينشد بدا الراء سقطا ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهى
المكلص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان هولاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم لان الترجمة
فيمن رغب عن المدينة وهولاء رغبوا عنها واختاروا غيرها **ه** ذكر رجاله
وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس وهشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير
ابن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن
ابى زهير بضم الزاى مصغرا الزهرى النمرى بالنون الازدى ويلقب
بابن ابى القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة قاله
الكرمانى وقيل والقرد هو اسم ابى زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا
بالمدينة وهو الشنوى من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم
النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك وقيل بفتح
النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب
ابن مالك بن نصر الازد وسمى شنوءة لشنان كان بينه وبين قومه **ه**
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار
كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع والقول
فى موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة
وفيه رواية صحابى عن صحابى وفيه فى رواية الاكثرين عن سفيان بن
ابى زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فى اخره
قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث
وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخارى والله اعلم **ه** ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن ادم وعن هارون بن عبد الله **ه** ذكر معناه **قوله**

يفتح اليمن في ايام قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى قلت يمن اسم يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال للارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان يعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن قحطان وحكى الهمداني قال لما ظعنت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشام الاخرون فسموا شاما **قوله** يبسون بفتح اليا اخر الحروف وضم البا الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل وارادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر البا الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قلت حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روى بضم اليا اخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يوجرون دوابهم فيفتون ما يطونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجي اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن من خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويويد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث يفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولا باس به في المتابعات **قوله** لو كانوا يعلمون اى بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات فان قلت اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها

لتنويه على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبي عليه السلام لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في هذا الحديث ووجد جميع ذلك **قوله** ومن اطاعهم اى ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس **قوله** والمدينة خير لهم الواو فيه للحال وقال الطيبي نكر قوما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه السلام ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبي ايضا الذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث

ص باب الايمان يارز الى المدينة

ش اى هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة **قوله** يارز باليا اخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابي الحسين بن السراج ضم الراء وعن القابسي فتح الرا وقال ابن التين الصواب الكسر قلت فعلى ما ذكروا تاتي هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر اخبرنا انس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها **ش** الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد منه ❁ ذكر رجاله وهم ستة ❁ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر ابن المغيرة ❁ الثاني انس بن عياض ابو ضمرة ❁ الثالث عبيد الله بن عمر العمري ❁ الرابع خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة الاولى وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقد مر في باب الصلوة بعد الفجر ❁ الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ❁ السادس ابو هريرة رضي الله عنه ❁ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ان رواية الراوي عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر

ابن ابي شيبة به قوله ان الايمان اى اهل الايمان واللام فى ليارز للنا كيد وقال المهلب
فيه ان المدينة لاياتيها الا مومن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى عليه
السلام فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كما تنتشر الحية
من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت الى جحرها وقال الداودى كان هذا فى حياة
النبى عليه السلام والقرن الذين كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة
لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم
من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله قلت هذا انما كان فى زمن
النبى عليه السلام والخلفا الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهى تشعون
سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا فى زماننا
هذا على ما لايخفى ص باب اثم من كاد اهل المدينة ش اى هذا باب
فى بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو
المكر تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة ص حدثنا حسين
ابن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عايشة قالت سمعت سعدا قالت
سمعت النبى عليه السلام يقول لايكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح
فى الماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ببيانه ان الذى يكيد اهل المدينة
يذيبه الله فى النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذلك العذاب الا عن
ارتكابه اثما عظيما وهذا ماخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد
عن ابيه فى اثنا حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء وحسين بن حريث بن الحسن بن
ثابت بن قطنة ابو عمار المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال البخارى
مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومايتين والفضل
هو ابن عيسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالنونين
وقد مر فى باب من توضا من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا
ومكبرا ابن عبد الرحمن وقد مر فى الوضوء وعايشة بنت سعد بن ابى وقاص
ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخارى
بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق منها من حديث ابى عبد الله القراظ
انه قال اشهد على ابى هريرة انه قال قال ابو القاسم عليه السلام من اراد اهل هذه
البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ومنها من حديث عمرو
ابن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابى هريرة يزعم انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد
المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ومنها من حديث عمر بن نبيه قال
اخبرنى دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ومنها
من حديث عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك
يقول قال رسول الله عليه السلام مثله غير انه قال بدهم او بسوء ومنها من حديث
اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة
وسعدا يقولان قال رسول الله عليه السلام اللهم بارك لاهل المدينة

فى مدهم

مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء
وروى النساى من حديث السايب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما
لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث
جابر رضى الله عنه قوله سمعت سعدا يعنى اباها سعد بن ابى وقاص رضى
الله عنه قوله انماع اى ذاب على وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشئ يميع
وانماع ينماع اذا ذاب ويجوز ادغام النون فى الميم قال الكرمانى ذاب وجرى
على وجه الارض منبسطا وقال النووى يعنى اراد الله المكر بهم لايمهله الله ولم
يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن
صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغفلة من اهلها لايتم له
امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها فى حياة النبى عليه السلام بسوء اضمحل امره كما يضمحل
الرصاص فى النار قوله كما ينماع الملح فى الما وجه هذا التشبيه انه شبه اهل
المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالما وشبه من يريد الكيد بهم بالملح
لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهها بالملح الذى يريد افساد الماء
فيذوب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب
نكايتهم قلت المراد به مجرد الافناء ولا يلزم من وجه التشبيه ان يكون شاملا
جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو فى الكلام كالملح فى الطعام ...
ص باب اطام المدينة ش اى هذا باب فى بيان ما وقع من
كلام النبى عليه السلام اشرافه على جهة اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين
وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام جمع
قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة ص حدثنا
على ثنا سفيان انا ابن شهاب قال اخبرنى عروة سمعت اسامة رضى الله عنه
قال اشرف النبى عليه السلام على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى
انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن عبد الله
ابن محمد وفى علامات النبوة وفى الفتن عن ابى نعيم وفى الفتن عن محمود عن
عبد الرزاق واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر وعمرو الناقد واسحق وابن
ابى عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به
قوله اشرف اى نظر من مكان مرتفع قوله مواقع الفتن اى مواضع سقوط
الفتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله خلال بيوتكم اى بينها ونواحيها وهو جمع
خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله كمواقع القطر اى المطر شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال المهلب الرؤية
هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق
ذلك من قتل عثمان رضى الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال
ابن التين ويحتمل انها مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار
فى القبلة حتى راهما وهو يصلى ص تابعه معمر وسليمان بن كثير عن

الزهري ش اي تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدي الواسطي
اما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن سليمان عنه ص باب لا يدخل الدجال المدينة
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان ش مطابقته للترجمة من حيث ان رعب
الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى ذكر
رجاله وهم خمسة ٥ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي ٥ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي قاضي بغداد ٥ الثالث سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحاق الزهري القرشي ٥ الرابع جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو محمد الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون
وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الايمان ٥ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من افراده ٥ ذكر معناه
قوله رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ
بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين للفرق
بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من
الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة
في التكسير وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لانه
يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل
سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو
من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شي غطيته فقد دجلته ومنه سميت
دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه
قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها
في كتابنا قوله على كل باب في رواية الكشميهني لكل باب فان قلت حديث
انس ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا ايضا رض
حديث الباب قلت لا يعارضه لان الرجفة لتكون من اهل المدينة على من فيها فيخرجوهم
من المدينة باخافتهم اياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال
فرارا من اهل المدينة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو

ابن ابي

ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر
بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى فاخرجه النساي في الطب عن الحارث بن مسكين
عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به ٥ ذكر معناه قوله
على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة
نقاب وقال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهاتها
التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله
عز وجل فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وكذلك
النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيدة النقب
والمنقب والمنقبة في اي شي كان نقبه ينقبه نقبا وعن الفراء ويقال
ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لا يكون
جمعها نقابا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد
وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة قوله الطاعون
الموت من الوبا قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال جملة مستانفة
بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا اسحاق حدثني انس بن مالك عن النبي عليه السلام
قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلث
رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق ش مطابقته للترجمة في قوله
والمدينة يعني لا يدخلها الدجال والوليد بن مسلم الدمشقي وابو عمرو
هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحاق هو عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه
مسلم في الفتن ايضا عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النساي في الحج
عن اسحاق بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد قوله الا سيطؤه مستثنى من
المستثنى وهو قوله ليس من بلد وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة قاله بعضهم قلت يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة
على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد
فيه اطلق عليه كانه قدر السنة قوله الا مكة والمدينة يعني لا يطاهما الدجال
وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث جنادة بن ابي
امية عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وفي بعض الروايات فلا يبقى له
موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله من نقابها اي من نقاب المدينة
والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه في الحديث
السابق قوله صافين حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله

يحرسونها من الاحوال المتداخلة قوله ثم ترجف المدينة اى يحصل فيها زلزلة بعد
اخرى ثم فى الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا فى ايمانه ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبى عليه السلام
حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين
الخالصين ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما
حدثنا به ان قال يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل
بعض السباخ التى بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من
خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله عليه
السلام فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون فى
الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه الله والله ما كنت
قط اشد بصيرة منى اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ
المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا عن مرة وعقيل
بضم العين ابن خالد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى
اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا فى الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى
عن ابى اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الحج عن ابى داود سليمان بن سيف
عن يعقوب بن ابراهيم به ه ذكر معناه قوله حدثنا فعل ومفعول
ورسول الله عليه السلام فاعله قوله عن الدجال اى عن حاله وفعله قوله
ان قال كلمة ان مصدرية اى قوله يأتى الدجال قوله وهو محرم عليه جملة حالية
ومحرم على صيغة المفعول من التحريم قوله ان يدخل كلمة ان مصدرية
اى دخوله وهى فى محل الرفع لانه فى تقدير الفاعل قوله ينزل جملة مستأنفة
كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض
السباخ بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة معناه ينزل
خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله فيخرج اليه اى الى
الدجال قوله رجل هو خير الناس قال ابو اسحاق السبيعى يقال ان هذا الرجل
هو الخضر عليه السلام قوله او من خير الناس شك من الراوى قوله ارايت
اى اخبرنى قوله فيقولون لا القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل
الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك
فى كفره وكونه دجالا قوله اشد بصيرة منى اليوم لان رسول الله عليه السلام
اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة
ويروى اشد منى بصيرة اليوم بالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم
لكنه يفضل باعتبار غيره قوله اقتله فلا اسلط عليه اى أأقتله فلا اسلط
على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى
بظهور الهمزة لفظا وكانه منكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه ويروى فلا
تسلط

تسلط عليه اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف
او بامر اخر نحوه وروى مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون
له اين تعمد او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول
بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به
الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول
الله عليه السلام قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره
وبطنه ضربا قال فيقول او ما تؤمن بى فيقول انت المسيح الدجال قال
فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى فيقول
ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بى بعدى
باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين ص باب المدينة
تنفى الخبث ش اى هذا باب يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى هذا باب
يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى تطرده وتخرجه ص حدثنا عمرو بن عباس
انا عبد الرحمن انا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلنى
فابى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ش مطابقته
للترجمة فى قوله كالكير ينفى خبثها وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقد مر فى
فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدى وسفيان هو الثورى
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى نعيم واخرجه النسائى
فى الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به قوله عن جابر وقع فى الاحكام
من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء اعرابى قال
سمعت جابرا قوله جاء اعرابى قال الزمخشرى فى ربيع الابرار انه قيس
ابن ابى حازم قيل هو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبى عليه السلام قد مات وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس
ابن ابى حازم المنقرى ويحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام
من المبايعة وهى عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد
منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة
امره قوله محموما نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحمه الله فهو محموم
وهو من الشواذ قوله اقلنى من الاقالة اى اقلنى من المبايعة على
الاسلام قوله فابى اى امتنع والضمير فيه يرجع الى النبى عليه السلام
قوله ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال وقوله فابى وهو
من تنازع العاملين فيه قوله فقال المدينة اى فقال النبى عليه السلام

الى آخره الخ **قوله** ينصع بفتح يا المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخره
عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص وقوله طيبها بكسر
الطا وسكون اليا آخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله ينصع لان النصوع
لازم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ينصع بضم اليا وفتح النون
وتشديد الصاد من التنصيع وطيبها بتشديد اليا مفعوله بالنصب هكذا
قال الكرماني من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال
وسوا كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم
وقال القزاز **قوله** ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها
قال ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من
النضخ يعني بالضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان
المدينة تعطي طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغاني بان قال وقد خالف
الزمخشري بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة فان قلت لما قال الاعرابي اقلني لم لم يقله قلت لانه لا يجوز لمن
اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي عليه السلام ان يترك الهجرة
ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي عليه السلام
على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة
اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل
على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا موافقة النبي عليه
السلام على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين
ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم
ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة
وما نوا فيها ولم تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام
ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد عليه السلام بضرب
المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه **ص** حدثنا سليمان بن
حرب انا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد
رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت
فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي عليه السلام انها تنفي الرجال كما تنفي
النار خبث الحديد **ش** مطابقته للترجمة في قوله كما تنفي النار خبث
الحديد وهو ظاهر ورجاله تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما انصاريان
والحديث اخرجه في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار
واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين عن عبد الله بن معاذ عن
ابيه وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر
الكل عن شعبة واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن
بشار عن عبد ربه **قوله** الى احد كانت غزوة احد يوم السبت في منتصف

شوال عام ثلث من الهجرة وقال البلاذري لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول
الزهري وقتادة وموسى بن عقبة **قوله** رجع ناس من اصحابه اي من اصحاب النبي
عليه السلام وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله عليه السلام والمسلمون
فسلكوا على البدايع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله
عليه السلام حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة
فبقي رسول الله عليه السلام في سبعمائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل
المغازي انهم بقوا في سبعمائة قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة
مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رضي الله
عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال
ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله
عليه السلام سبعمائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول
الله عليه السلام وفرس لابي بردة **قوله** قالت فرقة نقتلهم اي نقتل الراجعين
وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا نزل الله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا وهذه الآية الكريمة في النسا واختلفوا في سبب
نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان خرجوا مع
رسول الله عليه السلام في الخروج الى البدو معتلين باجتووا المدينة
فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون
فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا
من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله عليه السلام انا على
دينك وما اخرجنا الا اجتووا المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل
هم العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم
اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن لسعد
ابن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله
ابن ابي حين استعذر منه رسول الله عليه السلام على المنبر
في قضية الافك وهذا غريب **قوله** فما لكم يعني ما لكم اختلفتم
في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم
تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال
كقولك مالك قائما **قوله** والله اركسهم اي ردهم في حكم المشركين **قوله**
كما كانوا قال ابن عباس اي اوقعهم واوقفهم في الخطا وقال قتادة اهلكهم
وقال السدي اضلهم **قوله** بما كسبوا اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم
الرسول واتباعهم الباطل اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي من
جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم **قوله** فلن تجد له نصيرا اي
لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه **قوله** انها اي ان المدينة تنفي
الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وهكذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة
قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه

به وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله تعالى فلا ينبغى له حله لان فى حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعى لهم عليه السلام فقال اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفى كالقتل **ص باب** اى هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة فى رواية الاكثرين وسقط من رواية ابى ذر فان قلت اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل ينبغى ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضى الله عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعا بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضى تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفى الخبث وتعلق الحديث الثانى من حيث ان حب الرسول عليه السلام للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة **ش** وجه المطابقة قد ذكرناه الان وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب **قوله** ضعفى ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال الجوهرى ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله **قوله** من البركة اى كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله فى الاخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فان قلت اللفظ اعم من ذلك فيقتضى ان تكون الصلاة بالمدينة ضعفى الصلوة بمكة قلت ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية وخص الصلوة ونحوها بالدليل الخارجى فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى شامنا واعادها ثلاثا قلت التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة فى حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى امور الاخرة ورده القاضى عياض بان البركة اعم من ان تكون فى امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النما والزيادة فاما فى الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها من وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص قلت فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها بدلائل اخرى خارجية يغنى عما ذكروه كله فافهم **ص** تابعه عثمان عن عمر عن يونس **ش** اى تابع جريرا ابا وهب عثمان

ابن عمر ابو محمد البصرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى جمعه لحديث الزهرى ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يغنى شيا **ص** حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى عليه السلام كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها **ش** مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى اول الباب والحديث مضى فى باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار **قوله** اوضع اى حملها على السير السريع **ص باب** كراهية النبى عليه السلام ان تعرى المدينة **ش** اى هذا باب فى بيان كراهية النبى عليه السلام ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اى خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذى لا سترة به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا **قوله** ان تعرى المدينة اى يجعل حواليها خالية **ص** حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزارى عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فكره رسول الله ان تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعدها الرا واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث فى باب احتساب الاثار وفى اوايل صلوة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث **قوله** بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام **قوله** الا تحتسبون كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شايع **ص باب** اى هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا فى جميع النسخ بلا ترجمة **ص** حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى **ش** وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعرا المدينة وفى هذا الترغيب فى سكناها وهذا تعلق قوى مناسب ويحيى ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الخ **قوله** ما بين بيتى ومنبرى كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابن عساكر وحده ما بين قبرى ومنبرى وقال بعضهم انه خطا واحتج على ذلك بان فى مسند مسدد شيخ البخارى بلفظ بيتى وكذلك بلفظ بيتى فى باب فضل ما بين القبر والمنبر قلت نسبة هذا الى الخطا خطا لانه وقع لفظ قبرى ومنبرى فى حديث ابن عمر اخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات وكذا وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتى

احد بيوته لاكلها وهو بيت عايشة الذي دفن عليه السلام فيه فصار قبره وقد ورد في حديث ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى ما ذكروا اما للتشبيه واما مجاز واما حقيقة **قوله** ومنبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يقول يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٭ بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ٭ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله تعالى فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعترى المدينة ٭ ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول عبيد بضم العين بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة ٭ الثالث هشام بن عروة ٭ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ٭ الخامس عايشة ام المومنين ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابا اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا في الحج ٭ ذكر معناه **قوله** لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحاق لثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي **قوله** وعك جواب لما

وهو على صيغة المجهول اي اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم والوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **قوله** كل امرئ الخ رجز مسدس **قوله** مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجاه فلا يمسي حيا **قوله** ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها **قوله** اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول **قوله** عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرا او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع عقيرته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرا او بكى **قوله** الا ليت شعري الى اخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمني ومعنى ليت شعري اي ليتني اشعر **قوله** وحولي الواو فيه للحال **قوله** اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم وفي غيره **قوله** وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت **قوله** وهل اردن بالنون الخفيفة وكذلك قوله وهل يبدون **قوله** مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بكسر الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هي على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة لبساتين تتصل بها وهي الجنات وان يكون وزنها فعلة من مجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر **قوله** وهل يبدون اي هل يظهرن شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى انبئت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين الذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما منعتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره **قوله** كما اخرجونا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة **قوله** الى ارض الوباء هو مقصور يهمز ولا

بهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوبا يمد ويقصر ويقال
الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهوا **قوله** حبب امر من
حبب يحبب **قوله** المدينة مفعوله **قوله** او اشد اى اوحبا اشد من حبنا
لمكة **قوله** في صاعنا اى في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول
الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل
يديه فيملا كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحاق عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك
ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم
بارك لنا في مدينتنا الحديث **قوله** وصححها اى صحح المدينة من الامراض
وزاد في دعايه بقوله وانقل حماها الى الجحفة وكانت وبيه وخص
بهذا في الدعا لان اصحابه حين قدموا المدينة وعكوا **قوله** الى الجحفة
بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب
الان وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيل وهم اخوة عاد
من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجحفهم
فسميت الجحفة ومعنى اجحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم
يبق شيا وانما خص الجحفة لانها كانت يوميذ دار شرك وقال الخطابي
كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان عليه السلام كثيرا ما يدعو
على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله
ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعى على قومه اهل مكة حين ييس
منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعى على اهل الجحفة
بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يوميذ اكثر بلاد الله حمى وانه
ليبقى شرب الما من عينها الذي يقال له عين خم فقل من شرب منه الا
حم ولما دعا عليه السلام بذلك الدعا لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته
الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة
لان الطاعون وبا شديد وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بنقل الوبا عنها فاجاب الله دعاه الى احر الابد **قوله** قالت يعني
عايشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها **قوله** وهي اى
المدينة او بارض الله واوباء بالهمز في اخره على وزن افعل التفضيل
من الوباء اى اكثر وباء واشد من غيرها **قوله** فكان بطحان بضم البا
الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحرا المدينة **قوله** تجري
نجلا حبر كان يعني ما اجنا وهو من تفسير الراوي ونجلا بفتح النون
وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس
النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر
وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اى واسعا ومنه عين نجلا اى واسعة
وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عايشة رضي الله عنها
بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته

يحدث عنده المرض **قوله** يعني ما اجنا هذا من كلام الراوي اي يعني
عايشة من قولها يجري نجلا ما اجنا الاجن بالمد الما المتغير
الطعم واللون يقال فيه اجن واجن وباجن اجنا واجونا فهو اجن
واجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا
الما المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عايشة قالت ذلك
في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه
الما الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا
في العادة **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل ابي بكر رضي
الله عنه ان الله تعالى لما ابتلى نبيه عليه السلام بالهجرة
وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه
فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في صباحهم والمسا
واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابي بكر على غيره
وفيه في دعايه عليه السلام بان يحبب اليهم المدينة وصحة وابطال قول من
كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شا ويبغض
فاجاب الله دعوة نبيه عليه السلام فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان
ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا تتم له
الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله
في كشف ذلك عنه فان دعى فليس في الولاية كاملا وفيه
حجة على بعض المعتزلة القايلين بان لا فايدة
في الدعا مع سابق القدر والمذهب ان الدعا
عبادة مستانفة ولا يستجاب منه الا ما سبق
به التقدير وفيه جواز هذا النوع من القنا
وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد
وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري
وجماعة اهل الكوفة الى تحريم الغنا وذهب اخرون
الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونقل عليه الشافعي
وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك
واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه
الهيية التي تعمل الان فمن الصحابة عمر رضي الله عنه
ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي
وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري
واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي
وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابي طالب
ذكره السهروردي في عوارفه والبرا بن مالك
ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت
وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن

بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد
وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج
في تاريخه وقطبة بن كعب ذكره الهروي
ورباح بن المعترف ذكره ابن طاهر وذهب
طايفة الي التفرقة بين الغنا الكثير والقليل
ونقل ذلك عن الشافعي وطايفة الي التفرقة
بين الرجال والنسا فحرموه من الاجانب وجوزوه
من غيرهم وقال ابن حزم من نوي ترويح القلب ليتقوي
في الطاعة فهو مطيع ومن نوي به التقوية في المعاصي
فهو عاص وان لم ينو شيا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو
منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ
به فهو محمود ودونها اجر وفيه ان الله تعالي اباح
للمومن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه
اذا نزلت به كسواله اياه في الرزق وليس في دعا المومن
ورغبته في ذلك الي الله لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثيل
الصالحين والفضلا بالشعر ص حدثنا يحيي بن بكير
انا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد
رسولك عليه السلام ش هذا اثر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة
بينه وبين الحديث السابق وذلك انه
لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
انه دعي بقوله اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا لمكة سال الله تعالي ان يجعل
موته في المدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة
واعلاما لصدقه في ذلك بسواله الموت فيها وقيل ذكر
ابن سعد سبب دعايه بذلك وهو ما اخرجه باسناد
صحيح عن عوف بن مالك انه راي رويا فيها ان عمر شهيد
مستشهد فقال لما قصها عليه اني لي بالشهادة وانا بين
ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي
ثم قال بلي وبلي ياتي بها الله ان شا ورجال هذا الاثر
سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة
تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابي هلال الليثي
المدني يكني ابا العلا وزيد بن اسلم ابو اسامة مولي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه العدوي وابوه اسلم مولي
عمر بن الخطاب يكني ابا خالد وكان من سبي اليمن

وقال

وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي
من بجاوة وكان من سبي عين التمر
ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدي عشرة
لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات
قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلي عليه وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة قوله شهادة في سبيلك فقبل الله
دعاه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكانت
يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث
بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين
سنة في سن النبي عليه السلام وسن ابي بكر رضي الله عنه
قوله واجعل موتي في بلد رسولك وقع كذا ودفن
عند ابي بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فالثلاثة في بقعة واحدة من اشرف البقع
ص وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم
عن امه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت
سمعت عمر نحوه ش ابن زريع هو يزيد بن زريع
قوله عن امه قال الكرماني
قال البخاري كذا قال روح عن امه
وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه
لا عن امه لكن روح اسند روايته الي امه قلت ذكر البخاري
هذا التعليق والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف
فيه علي زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد
وسعيد بن ابي هلال علي انه عن زيد عن ابيه
اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر
ابن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله
عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال انا ابو علي
الصواف انا ابراهيم بن هاشم ثنا امية بن بسطام انا يزيد بن
زريع انا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك
ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت
واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا ص وقال هشام عن زيد
عن ابيه عن حفصة قالت سمعت عمر رضي الله عنه ش هشام هو
ابن سعد القرشي المدني مولي لال ابي لهب بن عبد المطلب
يتيم زيد بن اسلم يكني ابا سعيد وقيل ابو عباد وهذا التعليق
وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عنه
ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله

ص كتاب الصيام

اي هذا الكتاب في بيان احكام الصيام
هذا هكذا رواية النسفي وفي رواية الاكثرين
كتاب الصوم وذكره اثر كتاب العبادات التي هي اركان الايمان
اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت
الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبها
لانها ثانية الصلاة وثالثة
الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه
ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية
محض وهي الصلاة والصوم ومالية محض
وهي الزكاة ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال
ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد
ولكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين
ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذي
ذكره البخاري من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه
والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث
اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير
الوجه الثاني في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة
الامساك قال الله تعالى في حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها
فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني خيل صيام
وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة
عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف
وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة وقال صام النهار وهجر
يعني قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام
او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق النعام وسلح النعامة والصوم ام

وفي

وفي المحيط صوما وصياما واصطام ورجل صايم وصوم من قوم صوام وصيام وصوم وصيم
عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم
للجمع وقيل هو جمع صايم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان واما في الشرع فالصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما يلحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وقال ابن سيدة الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن
العربي ومع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص مع النية وقال ابن قدامة
هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي
رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون
الفجر الذي يملا البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول
النبي عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور
لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه
قلت قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة اية ساعة
تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي
قيل هو مبالغة في تاخير السحور الوجه الثالث اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام
اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه عليه السلام لما قدم المدينة
جعل يصوم في كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه
وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة
رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله عليه السلام
تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان
اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ اي هذا
اعلم **ص باب** وجوب صوم رمضان **ش** اي هذا باب في بيان وجوب
صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب
رمضان وفضله **ص** وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون **ش** هذا ايضا من الترجمة وقوله مجرور لانه عطف
على قوله وجوب الصوم واشار بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمن هذه
الاية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وانه كان فرضا على
من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان
عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك
الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه
وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في
قدر الواجب وكان الصوم على ادم عليه السلام ايام البيض وصوم عاشوراء
على قوم موسى عليه السلام وكان على امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية
من كل وجه كما في قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر هذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا

التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا
في العدد ونقلوا الى ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض
عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه في القيظ
فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا
قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة القرن الذي
قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبري وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل
ان صومهم كان من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرة وكان ذلك فرض على
المومنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم
رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النسا
شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف
فقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما
فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى حتى كان من امر
ابي قيس بن صرمة وعمر رضي الله عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب
والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام
على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله
تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم
عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي ان يزيد في صومهم عشرة
ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر
فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل
على صحته فان قلت لم يعلم من هذه الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم
العدد ولا كونه في شهر رمضان قلت لما علم منها اصل الفرض نزل قوله
اياما معدودات فعلم من ذلك ان الفرض اياما معدودة ولما نزل شهر رمضان
الذي انزل فيه القران علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض في
رمضان والشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكم ومن هذا قالوا ان الشهر
مرفوع على انه بدل من قوله الصيام في قوله كتب عليكم الصيام وقرئ
بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات
وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات
وبينها بقوله شهر رمضان فان قلت ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين
التي هي الشهر الكامل قلت قالوا لما اكل ادم عليه السلام من الشجرة
التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه
امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص
البيان في تلخيص معاني القران ص حدثنا قتيبة بن سعيد انا اسمعيل
ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء
الى رسول الله عليه السلام ثاير الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض
الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا
فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان
تطوع شيا فقال اخبرني ما فرض علي من الزكاة فقال فاخبره رسول

الله عليه السلام شرايع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص
مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله عليه السلام افلح ان صدق ش مطابقته
للترجمة في قوله اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان وهذا
الحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكوة من الاسلام فانه اخرجه هناك
عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
بن عبيد الله رضي الله عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان في المتن
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم
الانصاري المدني وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل
نافع بن مالك بن ابي عامر مر في باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابي
عامر ابو انس الاصبحي المدني جد مالك بن انس وطلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة قوله ثاير الراس بالثا المثلثة اي منتفش شعر
الراس ومنتشره قوله ان تطوع بتخفيف الطا وتشديدها والاستثناء
منقطع وقيل متصل قوله شرايع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها
وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا
مطلقا او على السابل ومفهوم قوله اي صدق انه اذا تطوع لا يفلح
مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع
يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة ص حدثنا
مسدد انا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبي عليه السلام
عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه
الا ان يوافق صومه ش مطابقته للترجمة في قوله فلما فرض رمضان
واسماعيل هو ابن علية وايوب السختياني قوله عاشوراء ممدود ومقصور
وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل
فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على
هذه الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو علي القالي في
كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء في الممدود على بيان فاعولاء اسما ولم
يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضاروراء منكرة من الضر
قوله وامر بصيامه يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان
قوله وكان عبد الله اي ابن عمر راوي الحديث لا يصومه اي يوم
عاشوراء فقد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان
يعظم في الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان
من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احيا سنة اهل الشرك
فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظير كراهته من
كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه في الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام
ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يوسه
من الثواب الذي وعد الله للصايمين قوله الا ان يوافق صومه اي صومه
الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا واختلف في السبب
الموجب لصيام رسول الله عليه السلام عاشوراء فروي انه كان يصومه في

الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس قدم النبي عليه السلام المدينة فراى اليهود تصوم
فقالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرايل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق
بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث عايشة
وكان عليه السلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه
من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه
ومن شا يفطر على ما في حديث عايشة الاتي عن قريب ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك حدثه ان عروة
اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه ومن شا افطر ش مطابقته للترجمة
في قوله حتى فرض رمضان ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء تقدم في الصلاة على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن
رمح كلاهما عن الليث واخرجه النساى في الحج وفي التفسير عن قتيبة به
قوله افطر فايدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر
وفي الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكان مطلوب وفيه اشعار
بكونه مندوبا ص باب فضل الصوم ش اي هذا باب في
بيان فضل الصوم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه من اجلي الصيام جنة لي وانا اجزي به والحسنة بعشر
امثالها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد
الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود في الصوم
عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النساى فيه عن محمد بن مسلمة
عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذي انا عمران بن
موسى القزاز انا عبد الوارث عن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان ربكم يقول ان كل حسنة بعشر
امثالها الى سبعماية ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار
ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل
وهو صايم فليقل اني صايم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد
انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل
بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير
زحم والخصاصية هي امه اما حديث معاذ فرواه الترمذي ايضا عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
اخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث وفيه ثم قال الا ادلك على ابواب الخير
الصوم جنة الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنساى
في سننه الكبرى واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصايمون ممن كان من الصايمين
دخله ومن دخله لم يظما ابدا وكذلك اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية
سليمان بن بلال عن ابي حازم على ما ياتي ان شا الله تعالى واما حديث كعب
ابن عجرة فاخرجه الترمذي ايضا عنه في حديث فيه والصوم جنة حصينة وقال
هذا حديث حسن غريب واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في
الكبير من حديث عمرو بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله
بعده الله عز وجل عن جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما واما
حديث بشير بن الخصاصية قال يعني قتادة فرواه البغوي والطبراني
في معجميهما من رواية قتادة عن جزي بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال
يعني قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يروي
عن ربه تعالى الصوم لي وانا اجزي به الحديث قلت وفي الباب ايضا عن
ابي سعيد وعلي وعايشة وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وانس
وجابر وابي عبيدة وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر اما حديث
ابي سعيد فاخرجه مسلم والنساى من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال رسول الله عليه السلام ان الله يقول ان الصيام لي وانا
اجزي به الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النساى من رواية
ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله يقول
الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقال انه خطا والصواب عن ابي اسحاق عن
ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه واما حديث عايشة
فاخرجه النساى ايضا عن عروة عنها عن النبي عليه السلام قال الصيام جنة
من النار الحديث واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان في
كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النساى موقوفا عليه الصوم
جنة من رواية ابي الاحوص عنه واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه
النساى وابن ماجه عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول الصيام
جنة كجنة احدكم من القتال وزاد النساى في رواية جنة من النار واخرجه
ابن حبان في صحيحه واما حديث انس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه والصيام
جنة من النار واما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عنه في حديث قال فيه والصوم جنة واما حديث ابي عبيدة فرواه النساى
عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الصوم جنة ما لم يخرقها
وزاد الدارمي بالغيبة ورواه ايضا موقوفا عليه واما حديث حذيفة
فرواه احمد في مسنده عنه قال اسندت النبي عليه السلام الى صدري
فقال لا اله الا الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله
ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل
الجنة واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد
ابن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام من صام
يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة ماية عام

ذكر معناه **قوله** جنة بضم الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو المترس ومنه سمي الجن لا
لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير معنى كونه
جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الاثام
او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووي **قوله** فلا يرفث بفتح الفا وكسرها
وضمها معناه لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على
الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النسا ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها
قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية
ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث
ولا يجادل وقال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم مباح فيه ما ذكر وانما
اراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم **قوله** وان امرو قاتله كلمة ان مخففة موصولة
بما بعدها تقديره وان قاتله امرو ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك اي وان استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله
نازعه ودافعه **قوله** او شاتمه اي او يعرض لمشاتمته وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان
فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن
منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وفي رواية
ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك احد
فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس وقد ذكرنا في رواية الترمذي وان جهل
على احدكم جاهل وهو صايم فليقل اني صايم قال شيخنا زين الدين اختلف العلما في
هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صايم حتى يعلم من
يجهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه
اي واذا كنت صايما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك
والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض
ويقوله لنفسه في التطوع **قوله** فليقل قال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه
الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها
من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم كل احد نهي
عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصايم اكد قال الاوزاعي يفطر
السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر
لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه فان قلت قاتله وشاتمه من باب المفاعلة
وهي للمشاركة بين اثنين والصايم مامور بالكف عن ذلك قلت لا يمكن حمله
على اصل الباب ولكنه قد يجي بمعنى فعل يعني لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير
كقولك سافرت بمعنى لنسبة السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله
وفلان عالج الامر ويويد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه وان سبه
انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب **قوله** مرتين اتفقت الروايات
كلها على انه يقول اني صايم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله

والذي

والذي نفسي بيده اقسم على ذلك للتاكيد **قوله** لخلوف فم الصايم بضم الخا المعجمة
لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح
غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا
قال القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب
الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصايم بالضم ايضا وقال البرقي هو
تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف
بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازري هذا
مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له
طباع يميل الى شي يستطيبه وينفر من شي يستقذره والله سبحانه وتعالى
يتقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا التقرب للروايح الطيبة فاستعير ذلك
في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به في الاخرة
اطيب من عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناوه الجميل وثوابه
وقيل ان المراد بما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثنا على الصايم
والرضى بفعله ولذا قال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية
جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى
في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم في سبيل
الله الريح ريح مسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد
واستدل بما رواه مسلم واحمد والنساي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم
القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان
فم الصايم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي
في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة فان خلوف افواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وقال المنذري اسناده مقارب وقال
ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام
الاخرة قلت يعكر عليه بحديث الاخرة البيهقي على ما لا يخفى قلت لا مانع
من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة **قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي وانما قدرنا هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير
المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي من متكلم واحد ولا يصح المعنى على
ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويويد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحاق بن الطباع
عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته
الى اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فهو
لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي قيل المراد
بالشهوة في الحديث لقطعها عن الطعام والشراب قلت الشهوة اعم
فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة في
حديث سعيد بن منصور المذكور انفا وكذلك في رواية الموطا فتقدم
الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن

خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته
من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته
وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه
من الطعام والشراب والجماع من اجلي وقال الكرماني هنا فان قلت فهذا القول
الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل
بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى
بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف
وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ويروى عنه
بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المنسوبة له تعالى وتقدس وقال
الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسوله عليه السلام
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي عليه
السلام امته بعبارة نفسه وساير الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصيام لي كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام
بالفا وهي للسببية اي مسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة
عن ابي الزناد عن سعد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا
اجزي ومثله في رواية عطا عن ابي صالح قال **قوله** وانا اجزي به بيان لكثرة
ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمته وسعته وقال
الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر
من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاها
قد يفوض الى الملايكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به وملخصه
ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله
وانما هو شي في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلا قوله عليه السلام
ليس في الصوم ريا رواه ابو عبيد في كتابه الغريب عن شبابة عن عقيل
عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما
هو بالنية التي تخفى عن الناس وروى البيهقي هذا من وجه اخر عن الزهري
موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز
وجل هو لي وفيه مقال قيل لا يدخله الريا بفعله وقيل يدخله بقول له
فان اخبر انه صايم فكان دخول الريا فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال
فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الريا وعدم دخوله
بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه في شي وقال الطبري لما كانت الاعمال
يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا
قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات يظهر
بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبي معناه
ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات
فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روي في الموطا بلفظ كل
الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما شا الله قال الله الا

الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره
وهذا كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون
في اكثر الاقوال قلت هذا كلام حسن ولكن قوله الصابرون الصايمون
غير مسلم بل الامر بالعكس الصايمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر
ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال
بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصايم
يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ثم قال هذا القايل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح
عند سمويه الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ثم قال
ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب
من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال
عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل
الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا
بل ابطله بقوله قد اتى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا
نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل
المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب
ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم
لان كلامه يودي الى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتامل وقال
ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي لانه
قال الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على ساير العبادات وقال
بعضهم وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا
مثل له لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت
لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى سوال المخاطبين كما قال في حديث
اخر خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا وقيل هو اضافة تشريف كما في
قوله ناقة الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغنا عن الطعام
من صفات الله عز وجل فيتقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت
صفات الله لا يشبهها شي وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملايكة لان ذلك
من صفاتهم وقيل اضافه اليه لانه لم يعبد احد غير الله فالصوم لم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب
الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا النقض صحيح لان ارباب
الاستخدامات لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما يقولون انها فعالة
بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندي
ليس بطايل قلت هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين وكان
عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات يوفى منها
مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب

ابن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي هذا حسن غير اني وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال لان فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك قلت يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل ولا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل وقال هذا القايل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم قلت اخرجه البخاري في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما لا يكتب ساير اعمال القلوب وقيل استند قايله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صوم العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصوم خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه **قوله** والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به فخص الصيام بالتضعيف على سبعماية ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال ساير الحسنات بعشر امثال بخلاف الصوم فانه يضاعف بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزي به على ذلك بغير حساب فان قلت الامثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته لعشرة امثالها بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة وكانه قال بعشر حسنات وقال الكرماني فان قلت فقد يكون سبعماية والله يضاعف

لمن يشاء قلت هذا اقل والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا عدمه **ص** **باب** الصوم كفارة **ش** اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب **ص** حدثنا علي بن عبد الله انا سفين انا جامع عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حدثنا عن النبي عليه السلام في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسال عن ذه انما اسال عن التي تموج كما يموج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فساله فقال نعم كما ان دون غد الليلة **ش** مطابقته للترجمة في قوله تكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وايل وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة وقد مضى الكلام فيه مستقصى هناك **قوله** عن ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسما الاشارة للمفرد المونث والذي يشار به له عشرة مهاذه ويقال ذه بالاختلاس **قوله** ذاك اي الكسر اولى من الفتح اي لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن **قوله** دون غد اي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا **ص** **باب** الريان للصايمين **ش** اي هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصايمين ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش وسمي به لانه جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان التزاحم قد يودي الى العطش **ص** حدثنا خالد بن مخلد انا سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلن يدخل منه احد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلي الكوفي ابو محمد وسليمان بن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد به **قوله** ان في الجنة بابا قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور

من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوف اليه قلت اعلم نقل الحجة
لمن يشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب
اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجي في
الحديث الاتي وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة
باب محمد عليه السلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه
الله مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى
يوم القيامة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب
الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الاجري عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي
مناد اين الذين كانوا يديمون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس
عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان
وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي في كتاب
الروضة عن احمد بن حنبل انا روح انا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة
لا يدخله الا من عفى عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن النبي عليه
السلام الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود
الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة
حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب
الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب الثمانية الكبار التي ما
بين مصراعي باب منها مسيرة خمسماية عام فان قلت روى الجوزقي هذا
الحديث من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب
منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون قلت روى البخاري هذا من هذا
الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا اضح واصوب قوله
فاذا دخلوا اغلق على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب
فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة ردية متروكة
وغلقت الابواب شدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا وهو من
باب الاغلاق والصواب ما ذكرناه قوله فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل
لان لم يدخل للماضي ولكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وقال
بعضهم واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل
انتهى قلت هنا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
ثم تفسيره لقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان
يكون من الصايمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصايمون
وقول الكرماني ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخولهم غيرهم
منه للتاكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا
خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون

فيدخلون

فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال بعضهم هكذا في بعض
النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قلت الامر بالعكس ففي الكثير
فاذا دخل اخرهم ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها فاذا دخل اولهم وهو غير
صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي
اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي عليه السلام قال ما منكم من احد يتوضا فيبلغ
او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال وقد اخبر النبي عليه السلام
انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا
يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين
احدهما انه يصرف عن ان يشا باب الصيام فلا يشا الدخول منه ويدخل من
اي باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاء والثاني ان
حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي فتحت له ثمانية
ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة
اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض
حينئذ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان
من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ش مطابقته للترجمة
في قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وابراهيم بن المنذر
قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي اخره نون بن عيسى
ابن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي
بكر رضي الله عنه عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم
عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك الخ وقال هذا حديث
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي الزكوة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم
عن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك
ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به
وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب ه ذكر معناه قوله
عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل ابي بكر

رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة قال ابو عمر
اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف
فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا ولا مرسلا وفي التلويح ذكر
الدارقطني في كتاب الموطآت ان القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن
مسندا **قوله** زوجين يعني دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب
او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم فيشفع الصدقة باخرى
او فعل خير بغيره وفي رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك
من انفق زوجين من ماله **قوله** في سبيل الله قيل هو الجهاد وقيل هو اعم منه
وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف كان من اصناف المال
وقال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال
تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه
الاية وروى حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة
ابن معاوية عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال من انفق زوجين ابتدرته
حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال
خفين وفي رواية النسائي فرسين من خيله بعيران اي من ابله وروى
عن صعصعة قال رايت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان
قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل
الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا
قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان
صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا الحديث الجمالي
ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد عن ابن المحبر بن برفعه من
عال ابنين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة
فان قلت النفقة انما تشرع في الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب
الصلاة والصيام قلت لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك
لانه لا بد للمصلي والصايم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من
فروض الصلوة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا الزوجين
لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبني لله مسجدا للمصلين
والنفقة في الصيام ان يفطر صايما وذلك بدلالة قوله عليه السلام من فطر
صايما فكانما صام يوما فان قلت اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة
فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد
وانفق كريم ماله قلت نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رجل
يا رسول الله اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق
دمك فان قلت يدخل في ذلك صايم رمضان المزكي لماله ومودي الفرايض
قلت المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيا من
الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم **قوله** نودي من ابواب
الجنة المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في التمهيد

كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة
الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المومن الا من باب
واحد وندائه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له من دخوله من
ايها شاء **قوله** هذا خير لفظ خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير
من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفايدة هذا الاخبار بيان تعظيمه
قوله دعي من باب الصلوة اي المكثرين لصلوة التطوع وكذا غيرها من اعمال
البر وقد ذكرنا الان ان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين **قوله** من باب الصدقة
اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل وقال الكرماني فان قلت
ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق وان كان بالتفصيل صدر الكلام والصدقة
في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء اوبان ان الانفاق وان كان بالقليل
من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء
الدخول الى الجنة وانما هو من باب الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة
للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** بابي انت وامي اي انت مفدى
بابي وامي فتكون الباء متعلقة به وقيل التقدير فديتك بابي وامي **قوله**
من ضرورة اي ضرر ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي
من ابوابها جميعا ويقال معناه ما على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من
اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة من ابهاما
اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني اقول يحتمل ان تكون الجنة
كالقلعة التي لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى
من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا
قلت هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية
ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع **قوله** وارجوا ان يكون منهم خطاب
لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي عليه السلام واجب نبه عليه ابن التين
فدل هذا على فضيلة ابي بكر وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها وفيه ان اعمال
البر لا يفتح من الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شي منها حرم
غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضي
الله عنه منهم **ص باب** هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن
راى كله واسعا **ش** اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان
من غير شهر معا او يقال شهر رمضان **قوله** هل يقال على صيغة المجهول رواية
الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي الانسان او القايل
قوله ومن راى كله واسعا من جملة الترجمة اي من راى القول بمجرد رمضان او
بقيده بشهر واسعا اي جايزا لا حرج على قايله وفي رواية الكشميهني ومن
راه بها الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في
ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا
رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال
الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة

وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه عليه السلام نطق به
فنذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا رمضان
ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر
ونحو ذلك فان قلت في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال رسول الله عليه السلام لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان قلت قال ابو حاتم هذا خطا وانما هو
قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني ضعفه ابن عدي الذي خرجه
وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي
خرجه ابن عدي قلت هذا القايل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب
التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح
في كامل ابن عدي وهو الذي ذكرناه وهذا الامر عجيب من هذين المذكورين
فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا
ومن اي قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث
او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة **قوله** رمضان قال الزمخشري رمضان مصدر
رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف
للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة
شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل
لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قلت كانوا
يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر وللربيع الاخر وبصان وللجمادى الاولى
رنى وللجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق
ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين هو مأخوذ
من رمض الصايم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه
من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه
شهر مشقة ليدكروا فيه ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان
بمعنى احتبست لان الصايم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من
باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو رمضا
ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلعا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات
ورمضانين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع
على رمضانات وفي العلم المشهور لابي الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس
وارامض ورمامض **قوله** او شهر رمضان الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره
في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك
لانه شهر بالقمر وفيه علامة ابتدايه وانتهايه ويقال اشهر وشهر والتسكين اكثر
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان **ش** هذا التعليق وصله
البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول
رمضان بغير قيد شهر **ص** وقال لا تقدموا رمضان **ش** اي قال النبي عليه

السلام

السلام لا تقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة
على ما سياتي وذكر هذه القطعة منه ايضا لما ذكرنا **ص** حدثنا قتيبة حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث
يفسر الابهام الذي في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد
الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب
الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر عم و بن الحارث بن غيمان
بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف الاصبحي عم انس بن مالك **٥** الرابع
ابوه مالك بن ابي عامر تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه **٥** الخامس ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخي والبقية مدنيون **٥** ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع
اخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن
ايوب وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى
وعن محمد بن حاتم وحسن الحلواني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن
الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن
ابراهيم بن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن خلي
وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسحاق **٥** ذكر معناه **قوله** فتحت روي بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه
مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن
سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء رمضان فتحت له ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم المراد من فتح ابواب
الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة
الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك وقيل
المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام
والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع
الى القبول **ص** وحدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت
ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **ش** هذا طريق
اخر له من الطريق الاول ومطابقته للترجمة في قوله اذا دخل شهر رمضان
حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة او شهر رمضان **٥** ذكر
رجاله وهم سبعة **٥** الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره **٥** الثاني الليث بن
سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **٥** الخامس ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك

ابن ابى عامر السادس ابوه مالك بن ابى عامر السابع ابو هريرة رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه صيغة التحديث بالافراد فى ثلاثة مواضع وفيه
صيغة الاخبار بالافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه
القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله
ابن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن ابى انس واباه مدنيان
وفيه ان ابن ابى انس من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادرك تلامذة الزهرى
ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقد ابن ابى انس فى الوفاة عن الزهرى
وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابى انس من صغار شيوخ
الزهرى مولى التيميين اى مولى بنى تيم والمراد منه ال طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان
ابن عبيد اخا طلحة فنسب اليه وكان مالكا لفقيه يقول لسنا موالى ال تيم
انما نحن عرب من اصبح ولكن جدى حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك
ابن ابى عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان
ابن عبيد الله التيمى بفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وقال ابن
سعد فى الطبقة من التابعين المدنيين اخبرنى عم جدى الربيع مالك بن ابى
عامر عن عم مالك بن انس المفتى عن ابيه فذكر حديثا انه حالف عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبيد الله التيمى فعدوا اليوم من بنى تيم لهذا السبب وقيل حالف
بنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابى عامر ومات مالك سنة
مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذى عن ابن سعد عن الواقدى
سنة اثنى عشر ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفى الطبقات لابن سعد
انه شهد عمر رضى الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة
انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور ذكر ما قيل فى هذا الحديث
قال النسائى مراد الزهرى نا ابن ابى انس نافع فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن
ابن شهاب اخبرنى ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب
قال اخبرنى نافع بن انس ورواه ابن اسحاق عن الزهرى عن اويس بن ابى انس
عديد بنى تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطا ولم يسمعه ابن اسحاق عن
الزهرى وفى موضع اخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن اسحاق سمعه من انسان
ضعيف فغلط فيه وذكر الزهرى ورواه من حديث ابى قلابة عن ابى هريرة
بلفظ اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب السما
ويغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين ومن حديثه عن ابن ابى
شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين
وقال هذا الثلاث الاخير خطا من حديث ابى سلمة وقال ارسله ابن المبارك
عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهرى عن ابى هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان
فتحت الحديث وعند الترمذى اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت

ابواب

ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الحديث وقال غريب لا نعرفه مثل رواية ابى بكر
ابن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر
ابن عياش وسالت محمدا عنه فقال انا الحسن بن الربيع انا ابو الاحوص عن
الاعمش عن مجاهد **قوله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث
قال محمد وهذا اصح عندى من حديث ابى بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذى
على حديث ابى هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان
ذلك لتفرد ابى بكر بن عياش به وان كان احتج به البخارى فانه ربما غلط كما قال
احمد ولمخالفة ابى الاحوص له فى روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من
قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذى فى كتاب العلل المفرد وذكر انه سال
البخارى عنه وذكر ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم فاخرجه فى المستدرك
وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفى رواية ابن عساكر ويغفر فيه لمن تاب
قالوا ومن تاب يا ابا هريرة قال الذى يابى ان يستغفر الله عز وجل وروى
من حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار الحديث قال ابن ابى حاتم سالت
ابى عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه اذا جاء رمضان
تفتح ابواب الجنة الحديث فرجحه مرفوعا وخطا حديث انس وقال انما هو
عن ابى هريرة قلت عتبة بن فرقد السلمى ابو عبد الله له صحبة نزل
الكوفة وقال ابو عمر كان اميرا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض فتوحات
العراق روى له النسائى والطحاوى وروى النسائى من رواية عطاء بن السايب
عن عرفجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال
ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يفتح فيه
ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادى مناد
كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر اقصر قال النسائى هذا خطا يريد
ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائى من رواية
عطاء بن السايب عن عرفجة قال كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت
ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبى عليه السلام كانه اولى بالحديث
فحدث الرجل عن النبى عليه السلام قال فى رمضان تفتح ابواب السماء
الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد • ذكر ما ورد فى هذا الباب من حديث
الصحابة رضى الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائى وابن
ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابى سلمة بن عبد الرحمن
حدثنى بشىء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله عليه السلام ليس
بين رسول الله عليه السلام وبين ابيك احد قال نعم حدثنى ابى قال
رسول الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت
لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال النسائى هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابى هريرة ومنها حديث
ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى
عنه انه سمع النبى عليه السلام وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد

ما في رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به
قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من
رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين
الى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم
وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة
من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن
سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب
ليس منه لون على لون ريح الاخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة
حمرا موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطاينها من استبرق
وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة
لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام
لاخر لقمة منها لذة لا يجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة
حمرا عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام من رمضان
سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب
البجلي الكوفي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال
ابن معين ليس بشي وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النساي
متروك ومنها حديث سلمان الفارسي رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه
قال خطبنا رسول الله عليه السلام اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس
انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه
وجعل قيام ليله تطوعا من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق
المومن من فطر صايما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس
كلنا نجد ما يفطر الصايم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صايما على مذقة
لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صايما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه
الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان
ينقص منه من اجره شي وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق
من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده
وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس
بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث
انس اخرجه النساي من طريق محمد بن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم عن
اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال هذا رمضان قد جاكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه
ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال النساي هذا حديث خطا واخرجه
الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
رمضان قد جا تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين بعد المن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى

والفضل

والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين
رجل سو ولانس حديث اخر رواه العقيلي في الضعفا قال انا جيرون
ابن عيسى المغربي انا يحيى بن سليمان القرشي ثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا كان اول
ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة فيقول
يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصايمين
والقايمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا
جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال
ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله عليه السلام
قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملايكته
فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي
اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج الى الكشف ومنها حديث ابن عباس
رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بافضل الملايكة
جبريل عليه السلام وافضل النبيين ادم عليه السلام وافضل الايام يوم
الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل
النسا مريم بنت عمران عليها السلام ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس
حديث اخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم
ابن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس انه سمع النبي عليه السلام يقول
ان الجنة لتبخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا
كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة
فيصطفق ورق اشجار الجنة وخلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا
والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك
عندنا ضعيف ومنها حديث ابن عمر رواه الطبراني من رواية الوليد
ابن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول الى الحول
المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث
والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله
صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسايل الله فيه لا يخيب وفي اسناده
هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث
ابي امامة رواه احمد والطبراني بلفظ لله عند كل فطر عتقا ورجاله ثقات
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان
ابواب السما تفتح في اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى اخر ليلة منه
وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد حديث
اخر رواه البزار بلفظ ان لله تبارك وتعالى عتقا في كل يوم وليلة يعني

في رمضان وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش
ضعيف ولابي سعيد حديث آخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان الى
رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث ابي مسعود الغفاري رواه الطبراني
بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفي اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف
قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجها النسائي عنها ان رسول الله عليه السلام
كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام
هاني رواه الطبراني في الصغير والاوسط بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا
شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك
المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه
ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان
ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين
ذكر معناه **قوله** فتحت ابواب السما قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال
ابواب السماء وفي حديث قتيبة الماضي قال ابواب الجنة وقال ابن
بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم قلت جاء في رواية ابواب
الرحمة ولا تعارض في ذلك فابواب السما يصعد منها الى الجنة لانها فوق
السما وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة يطلق على
ابواب الجنة لقول النبي عليه السلام في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار
الحديث وفيه وقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي الحديث
وقال الطيبي فايدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصايمين
وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار
الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية ويشهد له ما روي ان الجنة تزخرف
لرمضان **قوله** وغلقت ابواب جهنم لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم
من المعاصي وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يواخذ الله العباد
باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر قوما ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز
عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم
وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول
القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان
يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون
اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القران
والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة
في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي
قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين ويقال تصفيد

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم
الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي
الاغلال وهو بمعنى سلسلت فان قلت قد يقع الشرور والمعاصي في
رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك قلت هذا في حق الصايمين
الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا ادابه وقيل المسلسل بعض
الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود
تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره
وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لا يقع شرور ولا معصية
لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة
والشياطين الانسية **ح** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له **ش** قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب
التلويح بان في بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال
على هذا انطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه
على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر
رمضان بغير شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة
هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل
يقال رمضان وحديث يحيى قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره
باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث
المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب يدل على ان لشهر رمضان اوصافا
عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصايم فيه ايمانا واحتسابا وهو
الذي علق منه البخاري قطعة في اول وان فيه فتح ابواب الجنان وان
فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلايل
القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا
الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي
ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برويته فمن هذه الحيثية يتشانس
لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم ثم سند
هذا الحديث بعينه سند الحديث الذي قبله غير ان في الاول يروي ابن
شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث يروي عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي
عليه السلام **قوله** اذا رايتموه اي الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة
السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت
قوله فان غم عليكم اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب
والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر
السما ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغمت

الشئ اى غطيته **قوله** فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا
اذا نظرت فيه ودبرته وقال فى شرح المهذب وغيره اى ضيقوا له وقدروه
تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم
عن رمضان وقال اخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة
معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار
وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل
القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن
شريح عن الشافعى انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر
وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن شريح
عن الشافعى انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له
من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته
ويجزيه وقال ابو عمر والذى عندنا فى كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية
فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب
جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى
والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن
قال بقوله وذكر فى القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قول المنجمين والسوال عنهم اذا اتفق عليه
جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعى
لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه
وجهان وقال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام فاقدروا له على ان المراد
اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب
النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع
انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيرى واذا دل الحساب على
ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا
يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية مشترطة
فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة
او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال
ولا اخبره من راه وفى الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه وقال الكرمانى
واختلفوا فى هذا التقدير يعنى فى قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا
عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو
المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل
على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون قالوا وهذا خطاب لمن
خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث
ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية
الهلال وقال عبد الرزاق اخبرنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع
عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا للرؤية

وافطروا

وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعى انا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ
فى حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عنه ان رسول الله عليه السلام قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم
اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وقد
روى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم عن
النبى عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وعنه قال قال رسول الله
عليه السلام لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه
احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه
فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون
وحديث ابى هريرة عند الترمذى رواه من حديث ابى سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم
ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابى هريرة حديث
حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه وحديث ابى حذيفة عند
ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزى فى التحقيق
ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد
انكر عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد
ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى عليه السلام وجهالة الصحابى
غير قادحة فى صحة الحديث وحديث ابى بكرة رواه ابو داود الطيالسى
ومن طريقه البيهقى بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث طلق بن على رواه الطبرانى فى الكبير
فقال عن النبى عليه السلام انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى
تروا الهلال او تفى العدة ثم لا يفطرون حتى تروه او تفى العدة وفى
اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبى لا يعرف
وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن
خديج وابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب رضى الله
عنهم فحديث البراء بن عازب عند الطبرانى فى الكبير وحديث عائشة
عند ابى داود وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى
ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطنى وحديث ابن مسعود
عند الطبرانى فى الكبير وحديث ابن عمر عند مسلم وحديث على بن
ابى طالب عند احمد والطبرانى وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى
ثم الحكمة فى النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين هى انه لا يختلط

صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة
على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كراهة صوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود
وابو هريرة وانس وابو وايل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي
والثوري والايمة الثلاثة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحاق وجا
ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل في صوم
رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت
فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عايشة واسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب
صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية
عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثوري
والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطايفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو
وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن
وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال
مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعي وابن قتيبة والداودي
واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير اكل ولا عازم على الصوم
حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي
ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه راه او اخبره
من يثق به من عبد امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند
الحنفية وبه قال مالك وفي شرح الهداية والافضل في حق الخواص صومه
بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفرض العوام
التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان
نوى الصوم والا افطروا ان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق
يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل
قال وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه
فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم
كان ولا يكره بثلاثة ايام وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن
صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلا بن عبد الرحمن
وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم
يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد والعلا لا ينكر من حديثه الا هذا
وفي رواية المروزي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل صمت
من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر اخره
سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من حديث

معاوية سمعت النبي عليه السلام يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام
فمن احب فليفعله وعن ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لم يكن يصوم
من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن
وعند الحاكم على شرطهما عن عايشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول
الله عليه السلام ان يصومه شعبان فلم يصله برمضان وفي معجم الحافظ
المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد
انا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل
هلال رمضان بيوم ص وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال
رمضان ش اي قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث قوله
ويونس الى يونس بن يزيد الايلي وفي التلويح حديث يونس رواه مسلم
في صحيحه قلت نعم حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس في روايته
لهلال فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له قوله لهلال اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله عليه السلام
يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فاظهر اما كان مبهما فافهم ص باب
من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية ش اي هذا باب يذكر فيه قوله
عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الى هنا لفظ الحديث وقوله
ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم
هو التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وانما لم يذكر
جواب من اكتفا بذكره في الحديث ص وقالت عايشة رضي الله عنها
عن النبي عليه السلام يبعثون على نياتهم ش هذه القطعة من حديث وصله
البخاري في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش
الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف باولهم واخرهم قالت قلت
يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم
قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم مختارا
تقع المواخذة عليه ومن كان مكرها يخرج ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام
نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش وجه المطابقة بينه
وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزا من الحديث المذكور وقد مضى
الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاولى من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من
الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرج
الثاني عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة

وهنا اخرجه مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى عن هشام الدستوائى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام
فيه هناك مستوفى **ش** ايمانا اى تصديقا بوجوبه واحتسابا اى طلبا للاجر
فى الاخرة وقال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله
وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان تصومه على معنى الرغبة فى ثوابه مطهرة
طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه وانتصاب
ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال
منصوبا على انه مفعول له او تمييز قلت وجهان بعيدان والذى لا يد له فى
العربية لا ينقل مثل هذا **ص باب** ـــ اجود ما كان النبى عليه
السلام يكون فى رمضان **ش** اى هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبى عليه
السلام الخ قوله اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن
ينبغى ومعناه اسخى الناس واجود مضاف لما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة
ما مصدرية اى اجود كون النبى و**قوله** يكون جملة فى محل الرفع على المفعولية
قوله فى رمضان اى فى شهر رمضان وكان عليه السلام اجود الناس وكان
اجود ما يكون فى رمضان لانه شهر يضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم
وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى وانا اجزى به وفيه ليلة
القدر وفيه كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضى الله عنهما
قال كان النبى عليه السلام اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه النبى عليه السلام القران فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير
من الريح المرسلة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض
تغيير والحديث قد مضى فى اول الكتاب فى باب كيف كان بدء الوحى الى
النبى عليه السلام فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله بن يونس عن الزهرى
الخ وقد اخرجه فى خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك ولم نبق شيئا
ص باب ـــ من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم **ش**
اى هذا باب فى بيان حال من لم يدع اى لم يترك قول الزور وهو الكذب
والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة **قوله** والعمل به اى بمقتضاه مما نهى
الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما فى الحديث وهكذا دابه فى غالب
المواضع وقيل ليعرض بما فى الخبر لطائفة الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين
لوقع فى عهدته **ص** حدثنا ادم بن ابى اياس ثنا ابن ابى ذيب ثنا سعيد
المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابى
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب وهو يروى عن سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان الليثى عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب
عن احمد

عن احمد بن يونس واخرجه الترمذى فى الصوم عن محمد بن مثنى واخرجه النسائى
فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو
ابن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابى ذيب وفى اكثر الروايات عن
ابن ابى ذيب عن سعيد المقبرى عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن
ابى ذيب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن ابى السرح
عنه فلم يقل عن ابيه واخرجه النسائى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن
خالد عن ابن ابى ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه
ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة
باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود فى سننه عنه
عن ابن ابى ذيب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى
فى كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذيب عن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة هكذا هو فى اكثر روايات البخارى وفى رواية ابى ذر زيادة
ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابى ذيب اختلافا اخر فرواه يونس
ابن يحيى بن نباته عن ابن ابى ذيب عن ابن شهاب عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رواه النسائى فى سننه الكبرى كذلك
وقال فيما حكاه عنه المزى فى الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه
عن الزهرى غير ابن ابى ذيب اى كان يونس بن يحيى حفظه عنه
ولم ار كلام النسائى فى نسختى ولابى هريرة حديث اخر رواه ابن حبان فى
صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب
عن عمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام
من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد
او جهل عليك فقل انى صايم ، ذكر معناه **قوله** من لم يدع قول الزور
اى من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا
يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من
لم يدع قول الزور والعمل به الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فما ذا
يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهى
الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك فى حال تلبسه بالصوم وهو
الظاهر وقد صرح به فى بعض طرق النسائى من لم يدع قول الزور والعمل به
الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به والجهل بالصوم وقد بوب الترمذى
على هذا الحديث بقوله باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصايم وقال
شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة
ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو مشهور ذكرك اخاك بما
فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبى عليه السلام قول
الزور فى قوله فى سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصايم وبوب عليه
النسائى فى الكبرى ما ينهى عنه الصايم من قول الزور والغيبة وبوب عليه
ابن ماجه باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصايم وكانهم والله

والله اعلم فهو من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب
عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات
لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند
البخاري في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه
ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال شيخنا الضمير في به يحتمل
ان يعود الى الزور وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل
ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل
عود الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص
الصوم انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد واختلف العلما في
ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصايم فذهب الجمهور من الايمة
الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري
ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحيا وقال رواه بشر بن الحارث عنه
قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا
ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه
الغيبة والكذب هكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد
وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم
قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصايم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف
عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا
المفطرين الكذب والغيبة **قوله** فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم
الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة
موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شئ يعني ليس لله ارادة في صيامه وقال
ابو عمر ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر قال فكذلك من اغتاب
او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يومر باجتناب ذلك
ليتم له اجر صومه ثم قوله فليس لله حاجة يعني فالذي يصوم بهذا الوصف
رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون
عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد
بن هارون من ايمة المسلمين **ص باب** هل يقول اني صايم
اذا شتم **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص اني صايم اذا شتمه
احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب **ص** حدثنا ابراهيم
بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطا عن ابي صالح
الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام قال
الله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك

للصايم

للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم وقد مضى هذا
الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحاق الرازي
يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابي عبد الرحمن الصنعاني اليماني
قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان
الزيات السمان عن ابي هريرة وههنا زيادة وهي قوله فلا يصخب وهناك
ولا يجهل **قوله** للصايم فرحتان الخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله**
ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى لبعضهم ولا
يسخب بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح **قوله**
لخلوف بضم الخاء وبالواو بعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
لخلف بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ما هو
والظاهر انه جمع خلفه بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها
في النبات ان ينبت الشئ بعد الشئ لانها رايحة حدثت بعد الرايحة الاولى وروى في غير
في غير البخاري بهذه اللفظة اعني خلفه **قوله** للصايم فرحتان جملة اسمية من
المبتدا المؤخر والخبر المقدم **قوله** يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار واوصل
الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق **قوله**
فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله**
اذا افطر فرح وفي رواية مسلم فرح بفطره وقال القرطبي معناه فرح بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم
وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قوله** فرح بصومه اي بجزايه وثوابه
وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه وقال ابن العربي
فرحة عند افطاره بلذة الغذا اعند الفقها وبخلوص الصوم من الرفث واللغو
عند الفقرا **ص باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة **ش**
اي هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين
والزاي قال الجوهري العزوبة والعزبة الاسم قلت من عزب يعزب ويعزب
قال الكسائي العزب الذي لا اهل له والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير
العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعني خاف من بعد
النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على البعد
ومنه يقال عزب عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ
العزوبة في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا
ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي
مع عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعليه بالصوم ذكر رجاله وهم ستة

الاول عبدان هو عبدالله بن عثمان • الثانی ابو حمزة بالحا المهملة وبالزای
اسمه محمد بن میمون السکری وقد مر فی باب نفض الیدین فی الغسل •
الثالث سلیمان الاعمش • الرابع ابراهیم النخعی • الخامس علقمة بن
قیس النخعی • السادس عبدالله بن مسعود • ذکر لطایف اسناده فیه
التحدیث بصیغة الجمع فی موضع واحد وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه
ان شیخه وشیخ شیخه مروزیان والبقیة الثلاثة کوفیون وفیه القول
فی موضعین وفیه روایة الراوی عن خاله لان علقمة خال ابراهیم • ذکر تعدد
موضعه ومن اخرجه غیره اخرجه البخاری ایضا فی النکاح عن عمر عن عمر بن
حفص بن غیاث عن ابیه واخرجه مسلم فی النکاح عن یحیی بن یحیی وابی
بکر وابی کریب ثلاثتهم عن ابی معاویة وعن عثمان عن جریر واخرجه
ابو داود فیه عن عثمان عن جریر واخرجه النسای فیه عن احمد بن حرب
عن ابی معاویة وفی الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن
ابیه واخرجه ابن ماجه فی النکاح عن عبدالله بن عامر • ذکر معناه **قوله**
بینا انا امشی قد ذکرنا غیر مرة ان اصل بینا بین فاشبعت الفتحة وصارت
الفا یقال بینا وبینما وهما ظرفا زمان بمعنی المفاجاة ویضافان الی جملة والافصح
فی جوابهما ان لا یکون باذ واذا وقد جا زعما کثیرا وقال الکرمانی فان قلت
جواب بین کیف صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان یجعل الفاء
مقام اذا للاخوة بینهما واما ان یقال لفظ مقدر والمذکور مفسر له انتهی
قلت هذا کله تعسف لانا لا نسلم ان جواب باذ الا انا قلنا الان ان الافصح
ان لا یکون بالفا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وایضا لا نسلم الاخوة بین اذا
والفاء والصواب ان یقال جواب بین هو قوله فقال والفا لا تضر ولا یفسد به
المعنی ولا یحتاج الی تقدیر شیء **قوله** قال کنا مع النبی علیه السلام جملة معترضة
بین قوله بینا وبین جوابه فافهم **قوله** من استطاع قال القرطبی
الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به یتزوج ولم یرد القدرة علی الوطی
وقال الکرمانی رحمه الله وتقدیره من استطاع منکم الجماع لقدرته علی
مون النکاح فلیتزوج ومن لم یستطع الجماع لعجزه عن مونته فعلیه بالصوم
قوله الباة فیها اربع لغات الفصیحة المشهورة بالمد والها • الثانیة بلا مد
الثالثة بالمد بلا هاء • الرابعة الباهة بهاء بین بلا مد وفی الموعب الباة
الحظ من النکاح وعن ابن الاعرابی البا والباة والباهة النکاح وفی الصحاح
الباهة مثل الباعة لغة فی المباة ومنه سمی النکاح باءا وباهة لان الرجل
یتبوا من اهله ای یستمکن منها کما یتبوا من داره وبواه منزلا انزله فیه
والاسم البیئة بالفتح والکسر وقالوا سمی الباة الغشیان **قوله** فانه
ای فان التزوج یدل علیه قوله فلیتزوج **قوله** اغض بالغین والضاد
المعجمتین ای ادعی الی غض البصر **قوله** واحصن ای ادعی الی احصان
الفرج وقال صاحب التوضیح یحتمل ان یکون اغض واحصن للمبالغة ویحتمل
ان یکونا علی بابهما قلت هذا الفرق من لیس له ید فی العربیة لان
کلا منهما افعل التفضیل فکیف یکونان علی بابهما **قوله** فانه ای فان الصوم

لدای للصایم **قوله** وجاء بکسر الواو وبالمد وهو رض الخصیتین وقیل هو رض
العروق والخصیتان بحالهما وقال القرطبی وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر
ولیس بشیء وقال ابن سیدة وجاء التیس وجاء فهو موجوء ووجیء وقیل الوجی
مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثیر وروی وجا بوزن عصا یرید التعب
والحفا وذلک بعید الا ان یراد فیه معنی الفتور لان من وجی فتر عن المشی
فشبه الصوم فی باب النکاح بالتعب فی باب المشی • ذکر ما یستفاد منه
قال الخطابی فیه دلیل علی جواز المعاناة لقطع الباة بالادویة لقوله فلیصم وقال
القرطبی وفیه وجوب الخیار فی العنة وفیه ان الصوم قاطع لشهوة النکاح
واعترض بان الصوم یزید فی تهییج الحرارة وذلک مما یثیر الشهوة واجیب
بان ذلک انما یقع فی مبدا الامر فاذا تمادی علیه واعتاده سکن ذلک وشهوة
النکاح تابعة لشهوة الاکل فانه یقوی بقوتها ویضعف بضعفها وفیه
الامر بالنکاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لکنه عند الجمهور امر
ندب لا ایجاب وان خاف العنت کذا قالوا قلت النکاح علی ثلاثة
اقوال انواع • الاول سنة وهو فی حال الاعتدال لقوله علیه السلام
تناکحوا توالدوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم یوم القیامة الثانی واجب
وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة • الثالث مکروه وهو اذا خاف الجور
لانه انما شرع لمصالح کثیرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلک المصالح ثم فی هذه
الحالة یشتغل بالصوم وذلک ان الله تعالی احل النکاح وندب نبیه علیه السلام
الیه لیکونوا علی کمال فی دینهم وصیانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ
فروجهم لما یخشی علی من جبله الله علی حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس کلهم
لا یجدون طولا الی النساء وربما خافوا العنت بعقد النکاح فعوضهم منه
ما یدافعون به سورة شهواتهم وهو الصیام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار
وحرکة العروق التی تتحرک عند شهوة الجماع **ص** **باب** ——— قول النبی
صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا **ش** ای هذا
باب فی بیان قول النبی علیه السلام الخ وهذه الترجمة هی بعینها لفظ مسلم
حیث قال حدثنا یحیی بن یحیی قال اخبرنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رایتموه فافطروا فان غم علیکم فصوموا واذا رایتموه
فافطروا فان غم علیکم فصوموا ثلاثین یوما ولیس فی احادیثه مثل عین الترجمة
وانما المذکور فیها یقارب الترجمة من حیث اللفظ وما هو عینها من حیث المعنی
علی ما نبینه عن قریب ان شاء الله تعالی **ص** وقال صلة عن عمار من صام یوم
الشک فقد عصی ابا القاسم **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حیث ان مقتضی
معناها ان لا یصام یوم الشک لانه علیه السلام علق الصوم برویة الهلال
وهو هلال رمضان فلا یصام الیوم الذی هو اخر شعبان اذا اشک فیه
هل هو من شعبان او من رمضان وصلة بکسر الصاد المهملة وفتح اللام
المخففة علی وزن عدة وقال بعضهم علی وزن عمر ولیس بصحیح وهو ابن زفر
بضم الزای وفتح الها المخففة وفی اخره را العبسی الکوفی یکنی ابا بکر ویقال

ابا العلا قال الواقدى توفى فى زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين
وفضلا يهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة
ابن زفر جميع من روى هذا وعمار هو ابن ياسر العنسى ابو اليقظان قتل
بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذى
حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن
ابى اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية
فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صايم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم عليه السلام ورواه النسائى عن الاشج ورواه ابو داود
وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ويوم الشك
هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته
او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال
ابن المنذر فى الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك
تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحاق
ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما تصومه وذكر القاضى
ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وانس بن
مالك وابى هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه الاول
انه ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابى هريرة وعمرو ومعاوية وعايشة
واسما ثم انه من رمضان يجزيه وهو قول الاوزاعى والثورى ووجه للشافعية
وعند الشافعى واحمد لا يجزيه الا اذا اخبره من يثق به من عبد او امراة والثانى
انه ان نوى عن واجب اخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا
الا انه دون الاول فى الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل
يجزيه عن الذى نواه من الواجب وهو الاصح وفى المحيط وهو الصحيح والثالث
ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفى الاشراف حكى عن
مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعى والليث وابن مسلمة
واحمد واسحاق وفى جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل
فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو يروى عن ابى يوسف
وفى حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى وقت الزوال فان
ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضطجع فى اصل النية
بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان
وفى هذا الوجه لا يصير صايما والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى
ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر
فهو مكروه والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع
ان كان من شعبان يكره **قوله** صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة
وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم
الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه ادنى شك من صام يوما الشك فيه قايم
قوله فقد عصى ابا القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى

لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند
عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف
ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص
هذه الكنية للاشارة الى انه عليه السلام هو الذى يقسم بين عباد الله حكم
بحسب قدرهم واقتدارهم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث
وحاصلهما سوا وقد مضى فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان رواه من
حديث عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا رايتم
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام
فيه هناك وفى الحديثين كليهما فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع
فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق وثنا عبد
العزيز بن ابى رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلاثين **ص** حدثنا ابو الوليد انا شعبة
عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى عليه السلام الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة
يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين
يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى
وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم تصغير السحم
بالمهملتين الكوفى يكنى بابى سويرة مصغر السارة مات زمن الوليد بن
يزيد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ادم واخرجه مسلم فى
الصوم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به **قوله** الشهر اى الذى نحن
فيه او جنس الشهر **قوله** هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا
اصابعه مرتين فهذه عشرون **قوله** وخنس الابهام فى الثالثة اى
فى المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام فيه فهذه تسعة
فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى
اخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى
حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى حبس وهى رواية الكشميهنى وحاصله
ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين
وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا
فى شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفيه جواز اعتماد
الاشارة المفهمة فى مثل هذا **ص** حدثنا ادم انا شعبة ثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبى عليه السلام او قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابى اياس

ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء اخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه
مسلم في الصوم ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن مؤمل
ابن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به وقد
اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن ادم عن شعبة وقال
فيه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد رويناه عن غندر وابن
مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل
ويزيد بن هارون وابي داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فيما هذا ايجوز ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والا
فليس لانفراد ابي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين
سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقري
عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى قلت حاصله انه وقع للبخاري
ادراج التفسير في نفس الخبر ذكر معناه **قوله** او قال ابو القاسم شك
من الراوي **قوله** لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها والمراد من قوله صوموا لرؤيته رؤية بعض
المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووي بل يكفي جميع الناس رؤية
عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة
عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد
قلت قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه
امر ديني وقول العدول في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي يكتفي
بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا قلت هذا بعيد جدا
وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان
سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او
رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد
في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر
في النوادر انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة
خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل
والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم
وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور
في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود يشترط
المثنى وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وحرتين للفطر اذا كانت
بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون
رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ وهلال الاضحى كالفطر
وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة
الثلاثين من شعبان لاحمد فيه ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه
من رمضان والثاني لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا
ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن

فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راى الامام في الصوم
والفطر **قوله** فان غبي اي الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي
علي بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال
ابن الاثير وروى غبي بضم العين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله
من الغبي بالفتح والتخفيف او غبي بالضم التشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء
وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه
حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وقال ابن الاثير وفي غم
ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم
فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني اعمي على
صيغة المجهول من الاعماء بالغين المعجمة يقال اغمي علينا الخبر اذا استعجم
وفي رواية السرخسي غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التعمية ومعنى
الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روى عمي بفتح العين المهملة من العمى
قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن
المعقولات **قوله** فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر
الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان
ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره
في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى
فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك ما
رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس
فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم
يوم من شعبان ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
الى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل
له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر تسعة وعشرين يوما
ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في مطابقة الحديث السابق
للترجمة ○ ذكر رجاله وهم خمسة ○ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ○ الثالث يحيى بن عبد الله
ابن صيفي منسوب الى جده الشتوي مر في اول الزكوة ○ الرابع عكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمان يزيد بن عبد الملك ○
الخامس ام سلمة زوج النبي عليه السلام واسمها هند بنت ابي امية
○ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وابن بصري وان ابن
جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني ○ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم في الصوم عن هارون بن عبد الله وعن اسحاق بن راهويه واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه

في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم ذكر معناه **قوله** الى اي حلف لا يدخل
على نسايه ويقال الى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا **قوله** من نسايه انما عداه
بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن **قوله** غدا بالغين
المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار **قوله** او راح شك من
الراوي من الرواح وهو الذهاب اخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق
الذهاب اى وقت كان ومنه قوله عليه السلام من راح الى الجمعة في الساعة
الاولى اى من مشى اليها وذهب الى الصلوة ولم يرد رواح اخر النهار وروى مسلم
حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان
النبي عليه السلام اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة
عن عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول
الله عليه السلام قالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون
معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات ثم اعلم ان قوله
ام سلمة ان النبي عليه السلام الى من نسايه شهرا المراد منه الحلف لا الايلا الشرعي
لان الايلا الشرعي هو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة الايلاء
اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الاحول عن عطا عن ابن عباس قال اذا الى من
امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه عن عطا
وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها
اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم
والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلا انه اذا وطيها في المدة كفر لانه حنث في يمينه
وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلا وان لم يطاها في المدة حتى
مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها
كتب الفقه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن حميد
عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله عليه السلام من نسايه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة فقالوا يا رسول الله اليت شهرا
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ش وجه مطابقته للترجمة مثل ما
ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن يحيى بن عمرو ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وحميد بضم الحاء الطويل
ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن عبد العزيز المذكور
وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد
قوله وكانت انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان
ينفك بعض اجزايها عن بعض **قوله** في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة **قوله** تسعا وعشرين كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لتسعة وعشرين ص باب

شهرا عيد لا ينقصان ش اى هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران
هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر
عيد على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث
الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول
الله عليه السلام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولم يذكر في الترجمة رمضان
وذو الحجة ص قال ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام ش ابو عبد
الله هو البخاري نفسه وليس هذا الموجود في كثير من النسخ **قوله** قال اسحاق
قال صاحب التلويح اسحاق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي
عدي بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب
التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح ان المراد
باسحاق هو ابن سويد العدوي راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة فهذا
ادعى انه اسحاق بن راهويه واين حجته على ذلك فان قيل حجته ان الترمذي
نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحاق بن راهويه يقال له
حجة صاحب التلويح اقوى فيما قاله لانه ينسبه الى راوي الحديث الذي فيه
وما نسبه الترمذي الى اسحاق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر
قوله وان كان ناقصا فهو تمام يعني وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
او وان كان عددهما ناقصا في الحساب فهو تمام في الثواب والاجر وقد روى
ابو نعيم في مستخرجه عن اسحق العدوي من رواية مسدد بالاسناد المذكور
هنا بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وروى البيهقي من طريق
يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة
ص وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ش قيل المراد من قوله قال محمد هو البخاري
نفسه لان اسمه محمد بن اسماعيل وهذا نادر لان دابه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد
ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح
هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور ولم يذكر مذكور في اى موضع
وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من قوله وقال محمد هو محمد بن سيرين والاقرب
والله اعلم انه هو محمد بن سيرين **قوله** لا يجتمعان اى شهرا عيد **قوله**
كلاهما ناقص جملة حالية يعني واو ويجوز ذلك كما في قوله تعالى كلمته فوه الى في
والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما بل ان نقص احدهما
تم الاخر ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام ح وحدثني مسدد نا معتمر عن خالد
الحذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورواه البخاري من طريقين احدهما عن مسدد عن
معتمر بن سليمان البصري عن اسحاق بن سويد العدوي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء
والعين المهملة الثقفي وقد مر كلاهما وعبد الرحمن اول مولود ولد
بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم والاخر عن مسدد عن معتمر عن

خالد الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الخ واخرجه مسلم في الصوم ايضًا
عن ابي بكر عن معتمر وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد الحذا
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذي
فيه عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خالد الحذا به وقال حديث
حسن واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به
وانما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد
لكونه لم يختلف في سياقه عليه كذا قاله بعضهم قلت كلا الطريقين
صحيح عند البخاري ولكنه انفرد باخراجه من حديث اسحاق بن سويد
وبقية الجماعة غير النسائي اخرجوه من حديث خالد الحذا فيمكن ان يكون
اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض
الرواة في رفعه الى النبي عليه السلام ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي عليه السلام مرسلا ولهذا
حسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وارساله
ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه وقال شيخنا ولا اعلم رواه عن ابي
بكرة غير ابنه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم خالد الحذا
واسحاق بن سويد وعلي بن زيد بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبد الملك
ابن عمير وعبد الرحمن بن اسحاق كلهم اسنده عن ابيه عن النبي عليه السلام
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث خالد الحذا وانفرد به البخاري
من حديث اسحاق بن سويد ورواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير
من رواية علي بن زيد وسالم ابي حاتم ويكنى ايضا ابا عبيد الله ورواه
الطبراني من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار في مسنده من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق وقال البزار في مسنده وهذا الكلام لا نعلم رواه
احد عن النبي عليه السلام بهذا اللفظ الا ابو بكرة وقد روي عن ابي بكرة
نحو كلامه بغير لفظه انتهى وقد روى ابو قتيبة عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام كل شهر حرام تام ثلاثين
يوما وثلاثين ليلة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن
ابن اسحاق الواسطي ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والنسائي
وذكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا فانه يدور
على عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه
كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم
وروي عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال انا عمرو
ابن مالك ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه الى النبي عليه السلام قال شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة واما متابعته على اللفظ الاخر كل شهر
حرام فرواه الطبراني في الكبير قال انا احمد بن يحيى الحلواني انا سعيد
ابن سليمان عن هشيم عن خالد الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه قال قال رسول الله عليه السلام كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما

وثلاثين

وثلاثين ليلة ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله
الفرابيني وباقيهم رجال الصحيح ه ذكر معناه **قوله** شهران مبتدا ولا ينقصان
خبره **قوله** شهرا العيد كلام اضافي خبر مبتدا محذوف يعني هما شهرا عيد
ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية **قوله** رمضان مرفوع لانه خبر مبتدا
محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون
وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** وذو الحجة كذلك خبر مبتدا محذوف اي والاخر
ذو الحجة وقال ابن الجوزي فان قيل كيف يسمى شهر رمضان شهر عيد وانما
العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال
شوال بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني لما قرب العيد من
الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه قلت في بعض الفاظ الحديث
التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال انا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت خالد الحذا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه
السلام قال شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا
اسناد صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم
معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب
وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان
ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد
بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن
شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهري عيد لا
ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا وبين
رؤية الهلال بغبرة او ضباب والمعنى الثاني ان شهري عيد لا ينقصان
في الفضائل يريد ان عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال
الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان
لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كلها كاملة غير ناقصة
وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه وقال الخطابي قيل
لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال
الطحاوي روى عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي
عليه السلام انه قال كل شهر حرام ثلاثون فقال وليس بشيء لان ابن اسحاق لا
يقاوم خالد الحذا ولان العيان يمنعه وقال الكرماني فان قلت ذو الحجة
انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان
فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج
من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغمى هلال ذي القعدة
ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثاني او
العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط
فيه وقال ابن بطال قالت طايفة من وقف بعرفة بخطا شامل لجميع اهل
الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزي عنه لانهما لا ينقصان عند
الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو

قول عطا والحسن والى حنيفة والشافعي احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست
عليه الشهور انه جايز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم
انهم ان اخطاوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف
يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا يخرج على اصل تلك فيمن
التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له انه اوقعه بعد رمضان
انه يجزيه ولا يجزيه اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت
انه لا يجزيه وقال بعض العلما انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا
لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم
التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الشهرين بالذكر قلت قال البيهقي انما خصصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج
بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما
من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج
عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطا فيهما ومن ثم قال لا شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على
قوله رمضان وذو الحجة وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود
المشقة دايما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل
بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة
واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التسوية
في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم ص باب
قول النبي عليه السلام لا نكتب ولا نحسب ش اى هذا باب في بيان قول النبي عليه
السلام لا نكتب بنون المتكلم مع الغير وكذلك لا نحسب ص حدثنا ادم انا شعبة
انا الاسود بن قيس انا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين ش مطابقته من حيث انها بعض الحديث والاسود
ابن قيس ابو قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام
وسعيد بن عمرو بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن ابن سعيد
التابعي عن التابعي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن
مهدي واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن مثنى وفيه وفي العلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر
به واخرج مسلم من حديث سعد بن وقاص قال ضرب رسول الله عليه السلام
بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا
واخرج عن جابر بن عبد الله ايضا قال اعتزل النبي عليه السلام الحديث
وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود
ما صمت مع رسول الله عليه السلام تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين
وعن عايشة مثله عند الدارقطني ولابن ماجه مثله من حديث ابي هريرة
قوله انا اى العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه

قوله

قوله امة اى جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون وقال الجوهري
الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من
الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له
ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله
تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام لان المراة
هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما
ولدت عليه الامهات وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما
اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم
منسوب الى الامهات قلت من له ادنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا
قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة
فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
فان قلت كان فيهم من يكتب ويحسب قلت لو ان كان ذلك كان نادرا والمراد
بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك
ايضا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج
عن امته في معاناة حساب الشهر واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم
من يعرف ذلك بل ظاهر قوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك
لقال فاسالوا اهل الحساب وقد رجع قوم الجاهلية تفسير في ذلك
وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال القاضي واجماع السلف
الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة
عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب
مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله
ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا
وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال
ابن بطال وغيره انا لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيره ثم تمم هذا المعنى
باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة عنه ولا ما يفهمه الخرس والعجم وحصل
من اشارته بيده ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنسه ابهامه في الثالثة
انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين
فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلوة
اجزاه من ذلك ركعتان لانه اصل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما
فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه فانه قال لا يجزيه اذا صامه
بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه ان يوم
الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم
بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر
في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا

بالظنون ويكشف الهيات الغايبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه
لان سيدنا رسول الله عليه السلام انما بعث الى الاميين وفي الحديث
مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايما كمن قال امراته طالق واشار باصابع
الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم ص باب
لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ش اى هذا باب يذكر فيه
وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون
ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف
ص ثنا مسلم بن ابراهيم انا هشام انا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ش
مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه ورجاله قد ذكروا غير مرة
وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان
يصوم صوما فليصمه واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري
قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا
يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال اخبرنا
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه وسلم قال الا لا تقدموا قبل الشهر
بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه واخرجه
ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فيصومه ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال
وفي الباب عن بعض اصحاب النبي عليه السلام اخرجه النسائي من رواية
منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام
قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب ايضا عن
حذيفة عند ابي داود وعن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن
عايشة عند ابي داود ايضا وعن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وعن جابر
ابن خديج عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير
وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن
طلق بن علي عند الطبراني ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا
وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث حدثني ابو سلمة حدثني
ابو سلمة حدثني ابو هريرة وكذا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية

ابن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن احدكم رمضان وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة
لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا
قبل رمضان بصوم قوله الا ان يكون رجل وتكون هنا تامة معناه الا ان يوجد
رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه اي صوم المعتاد كصوم الورد
او النذر او الكفارة وقال العلما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على
نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض
عليهم برايهم الفاسد فكان عليه السلام يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت
هذا النهي للتحريم او للتنزيه قلت حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة
وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا نشك ان فيه تفصيلا واختلافا
للعلما فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طايفة
الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان
يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي
وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو
هريرة يامران يفصل بيوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلوة
الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم
الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طايفة صومه تطوعا روى عن عايشة
واسما اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عايشة لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي
وابي حنيفة واحمد واسحاق وذكر ابن المنذر عن عطا وعمر بن عبد العزيز
والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول
النهار او اخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه
وقيل الحكمة في هذا النهي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط
وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك
وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن
من حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا واخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية
يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان
للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان
وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر
وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو
اصح من حديث العلا قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم
وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي
نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ

ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجي رمضان وفي رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجي رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلا ابن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النساي وروى عنه مالك والايمة ورواه عن العلا جماعة عبد العزيز الداوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير ابن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابرهيم القاري المديني وقد جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما راى ان فعله هو المعتبر وقيل ان فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جايز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي عليه السلام قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النساي وابو داود واما حديث عمران فاخرجه الشيخان وابو داود **قوله** سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة والرا ليلة يستتر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل اخره وهو المراد هنا كذا قاله الجوهري والخطابي عن الاوزاعي

ص باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم **ش** اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الاية الى قوله ما كتب الله لكم رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى اخر الاية لعلهم يتقون وجعل البخاري هذه الاية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري اسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي عليه السلام من عند النبي عليه السلام ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي عليه السلام فاخبره فانزل الله علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن الاية وهكذا روي عن مجاهد وعطا وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الاية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب

في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس **قوله** الرفث هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطا الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النسا **قوله** هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منكم يسكن الى قرينه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها • تداعت فكانت عليه لباسا •

وقال اخر

• الا ابلغ ابا حفص رسولا • فدى لك من اخي ثقة ازاري •

قال اهل اللغة معناه فدى لك امراتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك امراتي وقال بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان يبطن طروقته اي ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب **قوله** تختانون انفسكم يعني تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري في تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم **قوله** فالان باشروهن اي جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم **قوله** وابتغوا ما كتب الله لكم قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره ابن ابي حاتم في تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطا والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبري وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري وقال اخرون بل معناه ما احل الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد عليه السلام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه السلام فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **ش** مطابقته للترجمة

من جهة انه تبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل
هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهو يروي عن جده ابي اسحاق
واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن
نصر بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** كان اصحاب
محمد عليه السلام اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في
روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر
الى اخره وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا
ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من
طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون
ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك
الى مثلها فان قلت الروايات كلها في حديث البراء على ان المنع
من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث غيره وقد روى ابو داود
من حديث ابن عباس قال كان الناس على عهد النبي عليه السلام اذا صلوا
العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة
الحديث والمنع في هذا مقيد بصلاة العشاء قلت يحتمل ان يكون ذكر
صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة
بالنوم كما في ساير الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على
وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدي ولفظه
كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا
ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من
الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في
اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى
القابلة **قوله** وان قيس بن صرمة قيس بفتح القاف وسكون اليا اخر
الحروف في اخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا
وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي
وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده
وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تاليفه صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس
الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية ثم روى باسناده
عن ابي صالح عن ابن عباس ان صرمة بن ابي انس اتى النبي عليه السلام عشية
من العشيات وقد جهده الصوم فقال له ما لك يا ابا قيس قال امسيت
طلبها الحديث قال ورواه جارية بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد
ابن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو
داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس
قيس بن مالك بن عدي البخاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة

ابن مالك

ابن مالك بن عدي البخاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه
الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنه احل لكم ليلة الصيام ثم
وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله عنه
جاء الى مراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما
فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين
يخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي
فلما ذكره في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمر فذكر الحديث وقال
السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله
تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى اخر الليل
فهذه في صرمة بن ابي انس بدا الله بقصة عمر لفضله فقال فالان باشروهن
ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن
اسماعيل بن عياش انا ابي عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطا
عن ابي هريرة انه نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام
والشراب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف ولم يتنبه
له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة
يكنى ابا قيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن
عبد البر ممن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي كما ذكرناه
الان وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب
ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف
اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمر واصاب من كنيته واخطا
في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس
صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة
والله اعلم **قوله** اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **قوله**
قالت لا اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا
الكلام انه لم يجي معه شيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن
ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله
ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا
قوله وكان يومه بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في
ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان
المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله**
فغلبته عيناه اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية
الكشميهني عينه بالافراد **قوله** خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق
يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان
مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما
طلبه **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية احمد فاصبح صائما
فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي

عليه وفي رواية زهير عن ابي اسحاق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار
فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان
ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى
فاصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي عليه السلام وزاد في رواية زكريا عند
ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي عليه السلام وزاد
في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك
للنبي عليه السلام قوله فنزلت هذه الاية وقال الكرماني فان قلت ما وجه
المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب
بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم
بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفع الجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه
او المراد بالاية هي بتمامها الى اخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر
نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلي
على الجواب الثاني وقال ان الاية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما
يتعلق بعمر رضي الله عنه ولفظه قوله ففرحوا بها اي بالاية وهي قوله احل لكم
ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود ووقع ذلك مصرحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك ص باب قول الله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين
بقوله وكلوا واشربوا بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه
غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد
بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط
الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر
بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان
للثاني قال الزمخشري ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله
من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من
فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز
ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة
كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل
قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم
ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض
من الخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب ويأتي اهله حتى يظهر له الخيطان
ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد
الليل والابيض بياض الفجر كما ياتي الان بيانه في حديث الباب قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان
ياتي الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان

وعلى جواز

وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ص فيه البراء عن النبي عليه السلام
ش اي في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه وقال
الكرماني اي معنى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي عليه السلام لكن لما لم يكن
على شرط البخاري لم يذكره فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي سبق
ذكره في الباب الذي قبله ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم قال اخبرني حصين
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول
الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ش
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا ه ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول حجاج على وزن
فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي
ه الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح
الشين المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية ه الثالث حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل ه الرابع عامر بن شراحيل
الشعبي ه الخامس عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه ه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وان هشيما
واسطي واصله من بلخ وان حصينا والشعبي وان فيه اخبرني حصين ويروى اخبرنا
وزاد الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد عن الشعبي
فالطحاوي اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمة قال انا حجاج
ابن منهال الى اخره ورواية البخاري والاخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم
عن حصين ومجالد عن الشعبي ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم
في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي
في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح ه ذكر معناه قوله
عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني
عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة
من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله عمدت اي قصدت من عمد يعمد
عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فانعمد فمعناه اقمته
فالاول باللام والثاني بدونها قوله الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف
وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين
من شعر قوله فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين
الابيض من الاسود قوله وسادتي الوسادة والوسادة المخدة والجمع وسائد
ووسد قوله انما ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود وفي رواية البخاري في التفسير قال اخذ عدي عقالا ابيض
وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول

الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادك اذا لعريض وفي رواية قلت يا رسول
الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا
ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية
مسلم قال يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا
اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله عليه السلام ان وسادك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك
لرسول الله عليه السلام فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو
الليل والنهار وفي لفظ انما هما سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا انتهى
قوله ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن النوم لان النائم يتوسده او نومك
لطويل عريض كثير وقيل كنى بالوساد عن النوم موضع الوساد من راسه وعنقه
ويشهد له الرواية التي فيها انك لعريض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من اكل
مع الصبح في صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه ويقال لكني عن
الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة
والحماقة كما ان استواءه دليل علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية والمجاز
ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز من الملزوم الى اللازم
وهكذا فرق السكاكي وغيره وقال الزمخشري انما عرض النبي عليه السلام قفا
عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة غير
انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك لعريض
القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي
الاصل اذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى
والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض
واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف
يدخلان تحت وسادتك **وقوله** انك لعريض القفا اي الوساد الذي يغطي الليل
والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة • ذكر الاسئلة والاجوبة منها
ما قيل ان قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ يقتضي ظاهره
ان عدي بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه
وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة
واسلام عدي كان في التاسعة والعاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل
المغازي قلت اجابوا بثلاثة اجوبة • الاول ان الاية التي في حديث الباب
تاخر نزولها من نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا • الثاني ان يؤول قول
عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي • الثالث
ان المعنى لما بلغني نزول الاية عمدت الى عقالين • الرابع يقدر فيه حذف
تقديره الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت • الرابع يقدر فيه حذف تقديره
الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت • الخامس عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده

ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله عليه السلام الصلاة والصيام فقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث ومنها ما قيل ان قوله من الفجر
نزل بعد قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
وكان هذا بيانا لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف
يجوز تاخر البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف قلت اجيب بان البيان
كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به
اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها
كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدي وحده ويقال كان استعمال الخيطين
في الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض
النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادي • ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح
لنا من الصبح خيط انارا • فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين وقال
النووي فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله عليه السلام بل هو من الاعراب
ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار ومنها ما قيل ان
قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من باب الاستعارة ام من
باب التشبيه اجيب بان قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا
هذا عن الزمخشري في اوائل الباب ومنها ما قيل ان الاستعارة ابلغ فلم عدل
الى التشبيه اجيب بان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة
وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له
والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها
على بعضهم **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم انا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن
سعد ح وحدثني سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان محمد بن طرف قال حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ياكل حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول سعيد بن ابي
مريم الجمحي • الثاني ابن ابي حازم عبد العزيز • الثالث ابوه ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار • الرابع ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن طريف • الخامس سهل
ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مصري والبقية مدنيون وفيه ان في الطريق
الاول روى عن شيخه بالتحديث بصيغة الجمع وفي الطريق الثاني عنه ايضا
بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروي عن شيخين احدهما ابن ابي حازم
والاخر ابو غسان وفي التفسير عن ابي غسان وحده واللفظ لابي غسان
لكنه اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في اخرين من طريق

سعيد شيخ البخاری عن ابی غسان وحده ⁕ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاری ايضا فی التفسير عن سعيد بن ابی مريم واخرجه مسلم فی
الصوم عن ابی بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن سعيد بن
ابی مريم واخرجه النسائی فيه عن ابی بكر بن اسحاق به ⁕ ذكر معناه **قوله**
ربط احدهم فی رجليه فان قلت فی مسلم جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا
اسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متی يستبينهما قلت لا منافاة لاحتمال
ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او قال بعضهم او يكونوا يجعلونهما
تحت الوسادة الی السحر فيربطونهما حينئذ فی ارجلهم ليشاهدوهما انتهی
انتهی قلت هذا بعيد لانه لا حاجة حينئذ الی الربط فی ارجلهم لانهم فی
يقظة حينئذ لان المشاهدة لا تكون الا عن يقظان فلا يحتاج الی الربط
فی الرجل ففی ای موضع كان محصل المشاهدة **قوله** حتی يتبين له كذا هو
بالتشديد فی رواية الاكثرين وفی رواية الكشميهنی حتی يستبين من الاستبانة
وذاك من التبيين من باب التفعل وذاك من باب الاستفعال **قوله** رؤيتهما
بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء اخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق
وهو من رای بالعين يقال رای رؤيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدی الی مفعول
واحد واذا كان بمعنی العلم يتعدی الی مفعولين يقال رای زيد اعالما وهذا
هكذا فی رواية ابی ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله حتی يتبين وفی رواية
النسائی رايهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء اخر الحروف ومعناه
بنظرهما ومنه قوله تعالی احسن اثاثا ورئيا وفی رواية مسلم زيهما بكسر
الزای وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروی رئيهما بفتح الراء وكسرها
وكسر الهمزة وتشديد الياء اخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرئی
التابع من الجن فلا معنی له ههنا فان صحت هذه الرواية فيكون معناه بمعنی
مرئيهما **قوله** فانزل الله بعد بضم الدال ای بعد نزول حتی يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود فان قلت كيف الجمع علی هذا بين حديث
عدی وبين حديث سهل هذا قلت من الفجر قال القرطبی يصح الجمع بان يكون
هذا حديث عدی متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جری فی حديث
سهل انما سمع الاية مجردة وعلی هذا فيكون من الفجر متعلق بقوله يتبين
وعلی مقتضی حديث سهل يكون فی موضع الحال متعلقا بمحذوف قال
ويحتمل ان يكون الحديثان قصة واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا
بما قبله كما ثبت فی القران العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه حديث
سهل وحديث سهل يقتضی ان يكون منفردا وذاك ان فرض الصيام
كان فی السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل فی حديثه كان رجال الی
قوله والخيط الاسود ثم انزل من الفجر فدل هذا علی ان الصحابة كانوا
يفعلون هذا الی ان اسلم عدی فی السنة التاسعة وقيل العاشرة
حتی اخبره النبی عليه السلام فان ذلك سواد الليل وبياض النهار **قوله** فانزل
الله بعد ذلك من الفجر روی انه كان بينهما عام وقال الطحاوی لما كان
حكم هذه الاية قد اشكل علی اصحاب رسول الله عليه السلام حتی بين الله

لهم من

لهم من ذلك ما بين وحتی انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتی يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتی يتبين
لهم حتی نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر علی ما ذكرنا علی ما قد بينه سهل فی
حديثه انتهی وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ
بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوی والداودی وانما المراد ان ذلك فعله
وتاوله من لم يكن مخالطا للنبی عليه السلام انما هو من الاعراب ومن لا فقه
عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط فی الليل والنهار انتهی قلت قد
ذكرنا فيما مضی ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار فی الجاهلية
قبل الاسلام وعن هذا قال الداودی احسب ان المحفوظ حديث عدی
لان الله لا يوخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان لم يكن حديث سهل محفوظا
فانما هو الذی فرض عليهم ثم نسخ بالفرض **باب** قول النبی
عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال **ش** ای هذا باب فی بيان
قول النبی عليه السلام الخ **قوله** لا يمنعنكم بنون التاكيد فی رواية الاكثرين
وفی رواية الكشميهنی لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التاكيد والسحور
بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروی بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام
والبركة والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام **ص** حدثنا محمد بن عبيد
ابن اسماعيل عن ابی اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد عن عائشة رضی الله عنها ان بلالا كان يوذن بليل فقال رسول
الله عليه السلام كلوا واشربوا حتی يوذن بليل فقال رسول الله عليه
السلام كلوا واشربوا حتی يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتی يطلع
الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقی ذا وينزل ذا **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنی الترجمة واحد وان اختلف
اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاری عن النبی عليه السلام لفظ
الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه
نظر من حيث ان البخاری صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر فی باب
الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبی عليه السلام انه قال
لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فلو خرجه ابو عبد
الله من هذا الباب لكان املس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه
وكيع عن ابی هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله عليه
السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير فی الافق وقال الترمذی هو حديث حسن وقد مضی الحديث
فی كتاب مواقيت الصلوة فی باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسی
عن الفضل بن موسی عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضی الله عنها الی اخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه فی الاصل
عبد الله يكنی ابا محمد الهباری القرشی الكوفی مر فی الحيض عن ابی اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم

ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** والقاسم بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر
لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة
والحاصل ان لعبيد الله ههنا شيخان يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد
وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع **قوله** حتى يوذن ابن ام مكتوم
هو عمرو بن قيس العامرى وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله **قوله** الا ان يرقى بفتح القاف اى يصعد
يقال رقى يرقى رقيا من باب علم يعلم **قوله** وينزل بالنصب اى وان
ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا فى الموضعين فى محل الرفع على
الفاعلية وقال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث
ان بلالا كان رتبته ان يوذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت
ليرجع القايم وينبه النايم وليدرك السحور ومنهم من لم يتسحر وقد روى
هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد
اذانه وفيه قرب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودى
قوله لم يكن بين اذانيهما الخ وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل على ان
ابن ام مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفى
باذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف
اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد فى بعض الاوقات
ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله عليه السلام ولم يقل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل
اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعى
الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر
ولم يكن يوذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد
روى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله عليه السلام
انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به فقالوا كما انت
حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين
اذانيهما الا ذلك وهذا يوذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان
يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حتى يسمع مجى ابن ام مكتوم وهذا
ليس يبين لانه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا فاذا
ابطا بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا
وقال الداودى فعل هذا كان فى وقت تاخر بلال باذانه فشهده القاسم
فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكر ان ياكلوا حتى ياخذ الآخر فى اذانه
وقال صاحب التوضيح قلت **قوله** فشهده القاسم غلط فتامله قلت لان
قاسما لم يدرك هذا ومما يستفاد من حديث الباب ان الصايم له ان ياكل
ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول
الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز
والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بحديث

حذيفة

حذيفة ورواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى
المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت
ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا
ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بى رسول الله عليه السلام
او صنعت مع رسول الله عليه السلام قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير
ان الشمس لم تطلع واخرجه النساى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن
كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطا ايكره ان اشرب وانا فى البيت
لا ادرى لعلى اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن ابى شيبة
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يوخر
السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابى
شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى
الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال
الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر وذهب
بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل اى ينتشر البياض
فى الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى
وله صحبة ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر فنظرت
فقلت قد اعترض فقال الان ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن
الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال
ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق
بن على حدثنى ابى طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر
قوله لا يهيدنكم اى لا يمنعكم الاكل من هاده يهيده واصل الهيد الزجر
قوله الساطع المصعد قال الخطابى سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان
يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوايل حمرة
ص باب تاخير السحور **ش** اى هذا باب فى بيان تاخير السحور
الى قرب طلوع الفجر الصادق وفى كثير من النسخ باب تعجيل السحور اى الاسراع
خوفا من طلوع الفجر فى الشروع فيه وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير
السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما فى نسخة اخرى
صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك فى شىء
من نسخ البخارى قلت ليت شعرى هل احاط هو بجميع نسخ البخارى فى ايدى
الناس وفى البلاد وعدم رويته ذلك لا يستلزم العدم **ص** حدثنا محمد بن
عبيد الله انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد
قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود مع رسول الله
عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تاخير السحور حيث ان
سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلوة مع النبى عليه السلام مخافة الفوات
واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث

من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه سليمان
عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد الخ وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت
المدني من كبار مشايخ البخاري عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم اسمه
سلمة بن دينار قوله ثم تكون سرعتي اي التسرع لان ادرك السحور اي
الصلوة وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي قوله يكون تامة
وكلمة ان مصدرية قوله ان ادرك السجود كذا هو في رواية الكشميهني
والنسفي وفي رواية الجمهور ان ادرك السجود ويؤيده ان في الرواية التي مضت
في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلوة الصبح وفي رواية
اخرى صلاة الغداة وقال المزي اخرج البخاري حديث كنت اتسحر في الصوم عن محمد
ابن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده في
الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم واثبت هنا خط القطب ومغلطاي
محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب عبيد الله قلت ليس من
الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون
لفظة الله ساقطة من نسخة القطب سهوا الكاتب ص باب
قدركم بين السحور وصلوة الفجر ش اي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي
بين السحور وصلاة الصبح ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي عليه السلام ثم قام
الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت
بين الاذان واكل السحور مقدار قراءة خمسين اية واما المطابقة في نسخة
باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به
حتى يبقى بينهم وبين الفجر اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب
وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلوة في باب وقت الفجر فانه اخرجه هناك عن
عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الخ وهنا
اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي الخ وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي قوله قلت القائل هو انس الذي سال والمسئول عنه هو زيد بن
ثابت وقال بعضهم قلت مقول انس قلت ليس كذلك بل هو قول والمقول
هو قوله كم كان بين الاذان والسحور قوله قال اي زيد بن ثابت قوله
قدر خمسين اية اي مقدار قراءة خمسين اية وقال بعضهم قدر خمسين اية
اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قلت هذا
بطريق الحدس والتخمين ومن اين له من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة
والبطؤ من صفات القارئ لا من صفات الاية ويجوز في قوله قدر الرفع
والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قدر خمسين اية
يعني الزمان الذي بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر
كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين اية وقال المهلب فيه
تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله

عنه

عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير
السحور لكونه ابلغ في المقصود والنبي عليه السلام كان ينظر الى ما هو ارفق بامته
وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد
ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي عليه السلام قلت لا نسلم نفي بيتوتته
مع النبي عليه السلام ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا
القايل وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله عليه السلام
ولم يقل نحن ورسول الله عليه السلام لما يشعر لفظ المعية بالتبعية قلت
كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة
ومعنى قوله تسحرنا مع رسول عليه السلام اي في صحبته وقوله تسحرنا يدل على
انه لم يكن وحده مع النبي عليه السلام في تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على
ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقد مر في حديث
حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم
بان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر
بالمواظبة انتهى قلت هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل
الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث
حذيفة فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله عليه
السلام لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون
حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الاية
وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة ومع ذلك من
اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القران قال الله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط
الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد
هذا مع تحريم الله اياه بالقران ص باب بركة السحور
من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور
ش اي هذا باب في بيان بركة السحور واشار به الى قوله عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن
انس رضي الله عنه قوله من غير ايجاب جملة في محل النصب على الحال لان
الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد المعرفة
تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله
لان النبي عليه السلام واصحابه واصلوا في صومهم ولم يذكر فيه السحور
ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله
السحور بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام فان قلت قوله تسحروا
امر ومقتضاه الوجوب قلت اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال
القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب
ولا وجدان يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القراين

وهنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة
وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال
في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور
قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى واجيب بان البخاري لم يترجم على عدم
مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب
السحور ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا
انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى ش مطابقته للجزء الثاني
للترجمة وهو قوله لان النبي عليه السلام والصحابة واصلوا ورجاله قد تكرر
ذكرهم وجويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي
البصري وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال انا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى قوله واصل اي بين الصومين
من غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا تبعا له عليه السلام قوله فشق عليهم
اي فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش قوله فنهاهم اي عن
الوصال لما راى مشقتهم قوله انك تواصل ويروى فانك تواصل قوله
لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زايد اي لست
كاحدكم قوله اظل بفتح الهمزة والظاء القايمة المعجمة من ظل يظل يقال ظللت
اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قلت اذا كان لفظ
ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا قلت قد جاء ظل ايضا بمعنى
صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا
ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى
لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اظل
اطعم واسقى لا على صورة طعامكم وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد
طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه
على الطاعة ويحرسه عن تخيل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس
فان قلت كيف يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزق طعاما
وشرابا من الجنة قلت قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من
ذلك فان قلت لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة
وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصايص
لا يشاركه فيه احد من الامة فان قلت ما حكمة النهي فيه قلت ايراث
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها
وللعلماء فيه اختلاف من انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول فان قلت
هل هو نهي عن عبادة في حق من اطاقها وحرص عليها قلت لا لانه كان خوفا
ان يودي ذلك الى المنازعة لانه من خصايصه كما قال بعضهم فان قلت
جا الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففي كتاب الاوايل للعسكري

كان

كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى ييبس امعاوه فاذا كان يوم فطره
اتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تتفتق الامعا وعن عامر بن عبد الله بن الزبير
انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق
بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والما يخرج من
جسدي قلت قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال
فلا حرج عليه لان الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير
وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحاق لا يكرهان الوصال من سحر
الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه
والاثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال
لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصايص النبي عليه السلام
ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب
مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري روي
عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على
انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف نظره الى اهل الفقر
والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى
الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما
يمنعني ذلك من حوايجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا
ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه
شهوتها ما لم تدعه اليه ضرورة ولا يخاف العجز عن ادا واجب عليه ارادة قهرها
وحملها على الافضل ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والنساي عن قتيبة به وابن
ماجه عن احمد بن عبدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة
وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص
والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدردا قلت وفي الباب
عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي امامة وابي سعيد الخدري
والمقدام بن معدي كرب وعايشة وميسرة الفجر ورجل اخر غير مسمى
اما حديث ابي هريرة فاخرجه النساي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ
حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه ان رسول الله عليه السلام
دعى بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال السحور بركة والثريد
بركة والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النساي
ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا
حكاه المزي في الاطراف فلم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى واما
حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم
وفيه مقال واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي

عليه السلام قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام
الليل واخرجه الحاكم في مستدركه واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه
مسلم والنسائى ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابوداود
من رواية موسى بن علي بسنده واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه
ابوداود والنسائى عنه قال دعاني رسول الله عليه السلام الى السحور في
رمضان فقال هلم الى الغذا المبارك وعند النسائى هلموا واخرجه ابن
حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء
فاخرجه ابن عدى في الكامل عنهما قالا قال رسول الله عليه السلام تسحروا
من اخر الليل وكان يقول هو الغذا المبارك واما حديث علي رضي الله
عنه فاخرجه ابن عدى عنه ان رسول الله عليه السلام قال تسحروا ولو
بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ما وفي سنده حسين بن
عبد الله بن ضمرة وهو متروك واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال عليه السلام ان الله وملايكته
يصلون على المتسحرين رواه ابن عدى ايضا عنه قال قال رسول الله
عليه السلام اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يا كل احدكم
لقمة او يجرع جرعة ما وفيه مقال واما حديث المقدام بن معدى
كرب فاخرجه النسائى عنه عن النبي عليه السلام قال عليكم بالسحور فانه
هو الغذا المبارك وروى مرسلا ايضا واما حديث عايشة رضي الله عنها
فاخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
قربي الينا الغذا المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين واما
حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول
الله عليه السلام تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو
فصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة
الفجر له صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول الله متى كنت نبيا واما
حديث الصحابي الذي لم يسم فاخرجه النسائى من حديث عبد الله بن
الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال دخلت على النبي
عليه السلام وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه
ورجال اسناده ثقات **قوله** تسحروا وقد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع
قوله في السحور قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو
بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط
ونحوها **قوله** بركة ذكروا فيها معاني • الاول انه يبارك لكم فيه
الثاني يراد بالبركة في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم
ويدل عليه قوله عليه السلام ولو بجرعة ماء ولو بتمرة ونحو ذلك
ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والطعام اذا اهدى من
الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله عليه السلام اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم فيه • الثالث يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد
ذكر صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها

العبد

العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث يراد بالبركة
القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة الرخصة
والصدقة وهو الزيادة في الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ
واصل البركة في اللغة الزيادة والنما وقال عياض قد تكون هذه البركة
ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا لها وتجديد النية
للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان
تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة ويحتمل
ان يعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر الدنيوية كقوة
البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية
للزيادة في الاجور الاخروية **ص باب** اذا نوى بالنهار صوما
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف
تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلما فيه على ما يجي بيانه
ان شا الله تعالى **ص** وقالت ام الدردا كان ابو الدردا يقول عندكم طعام
فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا **ش** ام الدردا اسمها خيرة بسكون اليا اخر
الحروف واسم ابي الدردا عويمر الانصاري تقدما في فضل الفجر في جماعة
ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدردا قالت
كان ابو الدردا يغدو واحيانا ضحى فيسال الغدا فربما لم يوافقه عندنا
فيقول اذا انا صايم وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة
رضي الله عنهم **قوله** اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدردا واسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن
ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة
كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة
وكان معاذ يفعله **قوله** وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اي وفعله
ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان
ابن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق
ثم ياتي اهله فيقول عندكم شي فان قالوا لا قال فانا صايم **قوله** وابن عباس
اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي
هذا **قوله** وحذيفة اي وفعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي
شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد اختلف
العلما فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل

وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا
فقالت طايفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة
وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله عنهم ثم قال وبه قال
الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز
مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص
عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت
الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث
وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصايم
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي
من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار
وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا
وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي
شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو
ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم
ما لم تغب الشمس ويصح الصوم **ص** حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي عليه السلام بعث رجلا ينادي في الناس
يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل **ش** مطابقته
للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا ياكل يدلان
على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من
ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن
مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن المثنى عن يحيى. ذكر معناه **قوله** عن سلمة بن الاكوع وفي رواية
يحيى القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر
الواحد **قوله** بعث رجلا ينادي في الناس وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم
اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه
احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن
حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي عليه السلام الى قومي
من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته
منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث
وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان
او غيره لانه عليه السلام امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط

من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك متوقف على ان صيام عاشوراء كان
واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى
الشيخان من حديث عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش
في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي
باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عايشة وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان
يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك وكره ابن
شداد في احكامه وعن النبي عليه السلام انه ارسل الى قرى الانصار التي
حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا
وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ففي هذه الاثار وجوب صوم
عاشوراء وفي امره عليه السلام بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك
بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه السلام في النفل بالامساك
الى اخر النهار بعد الاكل ولا يصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على
ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه
بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ برمضان فان قلت
يعارض ما ذكرتم حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا يوم عاشوراء لم
يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صايم
قلت بعد النسخ لم يبق متعلق باعليها ولان المثبت اولى من النافي وقال
القايل المذكور والذي يترجح من اقوال العلما انه ان صوم يوم عاشوراء
لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه
انتهى قلت هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلما الا انه كان فرضا لما ذكرنا
من الدلايل **قوله** فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت
المقدس قد نسخ ولم ينسخ ساير احكام الصلاة وشرايطها وقوله والامر
بالامساك لا يستلزم الاجزا لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت
قلت الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لا يعتبر به فالاحتمال المطلق لا يثبت
الحكم ولا ينفي ثم استدل هذا القايل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم
الاجزا بقوله كما يعمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكل يوم من افطر
يوم الشك ثم رؤي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك
صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن
ابن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي عليه السلام فقال صمتم يومكم هذا
قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قلت هذا القياس باطل لان الرمضانية
متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية فكيف لا يومر بالقضا بخلاف
ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه غير صحيح من وجوه الاول ان الشافعي
اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا

الحديث في القضا وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك الثاني
ان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه
وقال المنذري قيل عبد الرحمن بن سلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة
وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله عليه السلام
قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني
عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول
الله عليه السلام صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا
يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء الثالث
ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال
عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسي
وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان
لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعن عن الثقة المعروف
بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال
القاضي عياض رواية واقضوا قاطعة لحجة المخالف ونفس ما يقوله الجمهور وجوب
اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف
يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه
ثم قال هذا القايل واحتج الجمهور لاشتراط في الصوم من الليل بما اخرجه
اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي عليه
السلام قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النساى ولابي
داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه
ووقفه ورجح الترمذي والنساى الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة
من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه
من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين
صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزى النية في النهار
او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فيجزى في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل
له انتهى قلت قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحاق بن منصور عن
ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي عليه السلام قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال
وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النساى عن احمد
ابن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال

النساى عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج ورواية حمزة الصواب
عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج
عن الزهري غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي
انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه
رواه النساى ورواه النساى من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النساى من رواية عبيد الله
ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر
وابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة
ومن رواية ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة رضي الله عنهما قولهما
مرسلا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحاق بن حازم عن
عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من
الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن حفصة مرفوعا قلت ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر
ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه
او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة عن عبد الله
ابن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث
اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النساى ليس بالقوي والصواب
فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره
ابو الفرج في الضعفا والمتروكين وقال احمد سيء الحفظ وهم يردون
الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني
وهو من الثقات الرفعا واما قول هذا القايل وابعد من خصه من الحنفية
بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طايل تحته لان من لم يخص هذا
الحديث بصيام القضا والنذر والمطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ
لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح للاكل والشرب
والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر
متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا
عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية
فكان امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ
لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار
وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع
صوما وجدت فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود
بعض شيء منه فاذا اشترطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا
لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو
الذي ذكرناه لان مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية
بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين

بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين
وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده
من لا وقوف له على دقايق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص
ولم يكتف مدعي بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الا بعد بدعي
في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة
لان حامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ذات
يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شي
قال فاني صايم وبنحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي
طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القايل نقل عن امام الحرمين كلاما لا
يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه بما يقبله
العلما يكون كلامه هو غث لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن
الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التسليم بصحته
وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ص باب
الصايم يصبح جنبا ش اي هذا باب في بيان حكم الصايم حال كونه يصبح جنبا
هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت وابي
حين دخلنا على عايشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يوميذ على المدينة فقال
ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت
لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك
امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشة وام سلمة
فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم ش مطابقته للترجمة
في قوله كان يدركه الفجر وهو جنب ● ذكر رجاله وهم عشرة ● الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي ● الثاني مالك بن انس ● الثالث سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا اخر الحروف وقد مر في
الاذان ● الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في
الصلوة ● الخامس عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي
جهل بن هشام مات سنة ثلث واربعين ● السادس ابو اليمان
الحكم بن نافع ● السابع شعيب بن ابي حمزة ● الثامن محمد بن مسلم بن

شهاب

شهاب الزهري ● التاسع ام المومنين عايشة ● العاشر ام المومنين
ام سلمة هند بنت ابي امية ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ابو اليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون
وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهري
ومروان ● ذكر الاختلاف فيه فيه اختلاف كثير جدا على ابي بكر
ابن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهري ايضا ففي رواية
النساي من طريق اسماعيل بن امية عن الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه عن عايشة وحديث عايشة رواه ابن ماجه من رواية
الشعبي عن مسروق عنها معناه وقد اختلف فيه على الشعبي ايضا
وحديث عايشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها مسلم
من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا
فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشة وام سلمة
فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان
فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي
هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر
ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم
هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال
ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي عليه السلام قال فرجع
ابو هريرة عما كان يقول من ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول
ابي هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
السلام من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق
عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري اخصر منه من
رواية ابن شهاب الى قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم
وفي رواية للنساي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فاتاه فاخبره فقال هن اعلم يريد ازواج النبي عليه السلام
ولم يذكر ابا هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا عند النساي ايضا
من رواية ابن ابي ذيب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ان عايشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن
فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهي اعلم برسول الله عليه السلام منا انما
كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة

اسامة وقد تقدم انه الفضل وفى رواية للنسائى اخبرنيه مخبر وفى رواية
له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفى رواية للنسائى من رواية الحكم
عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقال انما اعلم برسول الله
عليه السلام ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
فقال هما اعلم يريد عايشة وام سلمة وفى مصنف عبد الرزاق من رواية
الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثنى الفضل
ابن عباس وهن اعلم وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم
يشافه عايشة وام سلمة بالسوال عن ذلك ففى النسائى من رواية
ابى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عايشة
فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك وفيه فارسلنى
الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك الحديث
والاحاديث التى فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسوال اكثر واصح ومع هذا
فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو ثانيا فهمتا او ان المولى كان واسطة
فى الدخول عليهما مع عبد الرحمن ه ذكر معناه **قوله** وحدثنا ابو اليمان
عطف على قوله ثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه عن طريقين واخرجه بقية
الايمة الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة **قوله** كنت انا وابى حتى دخلنا
على عايشة وام سلمة هكذا اورده البخارى فى هذا الطريق من رواية
مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثانى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد
ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك فى
الموطا عن سمى مطولا ورواه مالك فى الموطا عن عبد الله بن سعيد عن ابى
بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجى النبى عليه السلام
انهما قالتا ان كان رسول الله عليه السلام ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
فى رمضان ثم يصوم **قوله** ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن
ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى ابو عبد الملك
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبى عليه السلام
وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطايف
ولم ير النبى عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل لما نفى النبى
عليه السلام الحكم اباه وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فرده هما
واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة
والطايف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية
ابن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان
بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات فى رمضان سنة خمس
وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب اى والحال
انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفى رواية يونس عن ابن شهاب

عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير
حلم وسيانى بعد بابين وفى رواية للنسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى فيصوم ويامرنى بالصيام وقال القرطبى
فى هذا فايدتان احديهما انه كان يجامع فى رمضان ويوخر الغسل الى بعد
طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه
كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل فى قول
عايشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه
معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق
على الانزال وقد يقع الانزال من غير روية شى فى المنام **قوله**
فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة
وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن
فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى
لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن
ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى
صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتى
ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم على ما رواه مالك عن سمى عن ابى بكر
ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وفى رواية للنسائى
من طريق المقبرى كان ابو هريرة يفتى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم
ذلك اليوم واليه كان يذهب ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وطاوس
ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسالة الى عايشة
فقال عايشة اعلم منى او قال اعلم بامر رسول الله عليه السلام منى وقال ابو
عمر روى عن ابى هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه
الحازمى عن سعيد بن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن ما سمعت
من خبر ابى هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصايم بعد النوم
فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول
ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة رجع اليه **قوله** لتقرعن بالقاف
والزاى من القرع وهو الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه
وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهكذا وقع فى رواية الاكثرين
ووقع فى رواية الكشميهنى لتقرعن من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن
ابا هريرة بهذه القصة فقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما
صريحا وقال الكرمانى ويروى لتعرفن من التعريف **قوله** ومروان
يومئذ على المدينة اى حاكما عليها من جهة معاوية بن ابى سفيان **قوله**
فكره ذلك عبد الرحمن اى فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع
ابى هريرة وافزاعه فيما كان يفتى به **قوله** ثم قدر لنا اى قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة وهو

الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هناك اى فى ذى
الحليفة ارض وكان ابو هريرة هناك فى ذلك الوقت فان قلت ففى رواية
مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتى فانها بالباب
ولتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن
وركبت معه اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف
رواية الكتاب فان العقيق غير ذى الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة
مسيل للماء وهو الذى ورد ذكره فى الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه
ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لا تخالف بين الروايتين من حيث
ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابا بكر واباه عبد الرحمن
قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه
هناك فلم يجداه فذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك فان قلت وقع فى رواية
معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابى هريرة
قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال المراد
بالمسجد مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة ابار ومسجدان
للنبى عليه السلام وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة
بالعقيق لا المسجد النبوى قلت سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب
لانه قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل
ان يكونا يعنى ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا
بكر فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ارض ومعنى كلامه
انهما لم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة بالعقيق ذهبا الى ذى الحليفة فوجداه
هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذى الحليفة
الى العقيق ولاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى
معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذى الحليفة الى العقيق كيف كان ابو
بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا
هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القايل وجها اخر ابعد من
الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة
مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى
هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوى قلت
الذى حمله على هذا التعسف تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره
بمسجد ذى الحليفة استراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابى
هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذى الحليفة فقد نص عليه اهل
السير والاخباريون ولا دلالة اصلا فى الحديث على هذا التوجيه الذى
ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** اى ذاكر لك امرا وفى رواية الكشميهنى
انى اذكر لك بصيغة المضارع **قوله** لم اذكره لك وفى رواية الكشميهنى لم اذكر
ذلك **قوله** كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقد احال ابو هريرة فيه
مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده وقال مرة اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان

وفلان

وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه على ما ذكرنا
عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك
الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه
الفضل **قوله** هو اعلم اى الفضل اعلم منى بما روى والعهدة عليه فى ذلك
لا على ● ذكر ما يستفاد منه فيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله وفيه
دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان
من الاشتغال بالعلم ومسايل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان
عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشئ اذا
تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبى
عليه السلام اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ان من كان عنده علم من شئ
وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة تسمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة
خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه
من الكتاب سنة رسول الله عليه السلام وفيه اثبات الحجة فى العمل بخبر
الواحد العدل وان المراة فى ذلك كالرجل سوا وان طريق الاخبار
فى هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث
على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن
ابن الحارث عن عايشة وام سلمة بما اخبره به فى هذا الحديث بعث
الى ابى هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو
هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة
وهكذا شان اهل العلم والدين الوا الانصاف والاعتراف وفيه دليل على
ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر وترجيح ما رواه النساء
مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال
على ما احكمه الاصوليون فى باب الترجيح للاثار وفيه حسن الادب مع
الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ وقد اختلف
العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة
اقوال ● الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن
طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال على وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضى الله عنهم وقال ابو عمر انه الذى عليه جماعة الفقهاء الامصار بالعراق والحجاز
ايمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى
والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود
وابن جرير الطبرى وجماعة اهل الحديث ● الثانى انه لا يصح صوم من اصبح جنبا
مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه
ابو هريرة كما ذكرنا ● الثالث التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته
ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير
وابراهيم النخعى وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابى هريرة ● والرابع
التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل روى

ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روي بمثله
عن ابي هريرة عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح
جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا
قضاء عليه والخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد
الله والحسن البصري ايضا وعطا بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضا
في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع
انه لا يبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه
قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان قلت
حديث الفضل فيه من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عايشة وام سلمة فيه حكاية
فعله عليه السلام انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما
على انه من الخصايص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس في حديثهما
انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك قلت الاصل عدم التخصيص
ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول
الله عليه السلام وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال رسول الله عليه السلام وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله عليه السلام وقال اني ارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه
مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه
ص وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا بالفطر والاول اسند ش همام هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب
حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه
بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا نودي للصلاة صلوة الصبح واحدكم
جنب فلا يصم يومئذ **قوله** وابن عبد الله بالرفع عطف على همام وكان لعبد
الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم
لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجزم بانه سالم غير صحيح لان فيه
اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير
والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق
ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد
الله بن عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب
عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله
عليه السلام يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في
مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به
فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير
قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المومنين اسند
اي اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى

ابي هريرة هو الاسناد الى امي المومنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي
هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى
النبي عليه السلام وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا
ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال
الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين
اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا وابين
في الاتصال لان حديث عايشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق
كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو
هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الان ان
الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المومنين في اكثر الطرق
فان قلت كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي
هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس
ابي هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس
وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط
في هذا الحديث ورد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا
ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عايشة هو
الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر
ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان
في حديث عايشة الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عايشة
عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية
لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واشار الى ان
الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام
كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان
الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان
يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على بيان الجواز
ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي
هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور
اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام
بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي
حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى
ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في
الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر
وهذا الكلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث
بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قايله ما وقف على شيء من طرق هذا
الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم ص باب

المباشرة للصايم ش اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة للصايم المباشرة مفاعلة
ومى الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل ببشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطى
فى الفرج وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة ص وقالت عايشة رضى
الله عنها يحرم عليه فرجها ش اى يحرم على الصايم فرج امراته وهذا التعليق
وصله الطحاوى وقال حدثنا ربيع المؤذن قال انا شعيب قال انا الليث عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عفان انه قال
سالت عايشة ما يحرم على من امراتى وانا صايم قالت فرجها وبنحوه اخرج ابن
حزم فى المحلى من طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن مسروق
قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صايما قال كل شى الا
الجماع وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب روى له الجماعة وحكيم
ابن عفان العجلى البصرى وثقه ابن حبان ص حدثنا سليمان بن حرب قال
عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبى عليه
السلام يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه ش مطابقته للترجمة
فى قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء
البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم
هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله عن شعبة هو شعبة
ابن الحجاج كذا فى الرواية الصحيحة للجمهور ووقع فى رواية الكشميهنى عن سعيد
بسين مهملة وفى اخره دال وهو غلط فاحش وليس فى شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف العام
على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه
قوله لاربه بكسر الهمزة وسكون الرا بعدها البا الموحدة وهو العضو
وقال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الرا وفتح الهمزة والرا
ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان
ارب وارب ومارب اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة لان استباحتها
ان يملك نفسه وعدم الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانكم لا تملكون ذلك وطريقكم
الانكفاف عنها ص وقال قال ابن عباس مارب حاجة ش مارب بسكون الهمزة
وفتح الرا وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
فى قوله تعالى ولى فيها مارب اخرى قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع
بالواحد لان المارب جمع مارب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب
اخرى قال حوايج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع ص وقال طاوس اولى الاربة الاحمق
لا حاجة له فى النسا ش وفى بعض النسخ غير اولى الاربة لان القران هكذا وقال
الكرمانى ولو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر قلت كانه لم يقف على
النسخة التى فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله غير اولى الاربة هو الاحمق الذى ليس
له فى النسا حاجة

ص باب القبلة للصايم

ش اى هذا باب فى بيان
حكم القبلة للصايم ص وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه ش جابر
ابن زيد هو ابو الشعثا الازدى وقد تقدم هذا الاثر ووقع هنا فى رواية

الاكثرين

الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر فى اخر الباب السابق ووصله ابن ابى شيبة
من طريق عمرو بن حزم سيل جابر بن زيد فذكره ص حدثنا محمد بن المثنى انا يحيى
عن هشام قال اخبرنى ابى عن عايشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله
عليه السلام ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت ش مطابقته للترجمة
فى قوله ليقبل بعض ازواجه وهو صايم وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه
النساى فى الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله ان
كان كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على
الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها
والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله ليقبل اللام هنا مفتوحة
للتاكيد قوله وهو صايم جملة حالية قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها
على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ فى الثقة بحديثها وقال القاضى عياض
يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث
الذى يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت
الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل
ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله عليه السلام وحالها معه ذكر بيان
الخلاف فى هذا الباب ذهب شريح وابراهيم النخعى والشعبى وابو قلابة ومحمد
ابن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصايم
ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه
ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرايل عن
زيد بن جبير عن ابى يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبى عليه السلام
قالت سيل النبى عليه السلام عن رجل قبل امراته وهما صايمان قال قد افطرا
واخرجه الطحاوى ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سيل النبى عليه السلام
عن القبلة للصايم فقال افطرا جميعا واسرايل هو ابن يونس بن ابى اسحاق
السبيعى وابو زيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون نسبة الى ضنة قال
الدارقطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد
خادم النبى عليه السلام واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة
مولاة النبى عليه السلام وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا قال
السهيلى والبيهقى وقال الترمذى سالت محمدا عنه يعنى البخارى فقال هذا
حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول
قوله قد افطرا اى المقبل والمقبل كلاهما افطرا بمعنى انتقض صومهما
وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصايم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه
وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف
فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك
لاربه وكره مالك القبلة للصايم فى رمضان للشيخ والشاب وعن عطا
عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم

من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والیه ذهب احمد
واسحق وداود من الفقها ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك
ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب
ابى حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى وحكاه الخطابى عن مالك ومنهم من
اباحها فى النفل ومنعها فى الفرض وهى رواية ابن وهب عن مالك وقال النووى
ان حركت القبلة الشهوة فهى حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة
تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية فى فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة
اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابى حنيفة تكره
المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش
مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قلت روى ابو داود من طريق
مصدع ابى يحيى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يقبلها ويمص
لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والافة من محمد بن دينار عن سعد بن
اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابى عن ابى داود انه قال
هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان
يغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة
الحديث يجوز ان يقول يكون التقبيل وهو صايم والمص فى وقت اخر ويجوز
ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه
لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عند
وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لا يفطر وروى ذلك عن الحسن
والشعبى والاوزاعى واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس
مكروها بحال ولما اخرج الترمذى حديث عايشة من رواية عمرو بن ميمون
ان النبى عليه السلام كان يقبل فى شهر الصوم قال وفى الباب عن عمر بن الخطاب
وحفصة وابى سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابى هريرة قلت
وفى الباب ايضا عن على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
وميمونة زوجى النبى عليه السلام وميمونة بنت سعد مولاة النبى عليه
السلام ورجل من الانصار عن امراته واما حديث عايشة فروى من طرق
عديدة حتى ان الطحاوى اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن
الخطاب فاخرجه ابو داود والنساى من حديث جابر بن عبد الله قال
قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت
من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه قال النساى هذا حديث منكر
وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنساى وابن
ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت
كان النبى عليه السلام يقبل وهو صايم واما حديث ابى سعيد فاخرجه النساى
عنه قال رخص عليه السلام فى القبلة للصايم والحجامة واما حديث ام سلمة
فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن
عمر بن ابى سلمة انه قال لرسول الله عليه السلام ايقبل الصايم فقال

لرسول

٥٤٢

لرسول الله عليه السلام سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله عليه السلام يصنع
ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
له رسول الله اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له ورواه ابن حبان ايضا
فى صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سياتى واما حديث ابن عباس
فاخرجه القاضى ابو سفيان اسماعيل قال انا سليمان بن حرب ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس
يقول كان رسول الله عليه السلام يصيب من الرؤس وهو صايم يعنى القبل
ورويناه هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو
المظفر محمد بن محمد بن يحيى القرشى بقراتى عليه انا عبد الرحيم بن يوسف
ابن المعلم انا عمر بن محمد المودب ثنا محمد بن عبد الباقى الانصارى انا الحسن
ابن على الجوهرى انا على بن محمد بن احمد بن كيسان ثنا يوسف بن يعقوب القاضى
قال ثنا سليمان بن حرب الى اخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبرانى
فى الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سيل رسول الله
عليه السلام ايقبل الصايم ثم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات
واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنبس عن الاغر
عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه
محارب بن عبيد بن كعب واما حديث على رضى الله عنه فذكره ابن ابى حاتم
فى كتاب العلل فقال سالت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع
الدارمى ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير
ابن شكل عن على ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم ثم قال
سمعت ابى يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل
عن حفصة عن النبى عليه السلام واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل
فى ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى عن نافع عن ابن عمر ان النبى عليه السلام
كان يقبل وهو صايم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزرى ضعيف واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانى فى الكبير عنه قال كنا عند النبى
عليه السلام فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صايم قال لا قال فجاء
شيخ فقال اقبل وانا صايم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول
الله عليه السلام قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفى
اسناده ابن لهيعة مختلف فى الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة فاخرجه
النساى عنها ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم قال النساى
الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبى عليه السلام فذكره ابن
ابى حاتم فى العلل قالت كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صايم قال ابو
زرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطا ورواه الثورى واخرون عن عايشة
رضى الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبى عليه السلام فاخرجه ابن ماجه
وقد ذكرناه واما حديث الرجل الانصارى عن امراته فاخرجه احمد مطولا
وفيه ان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فان قلت قوله يقبل وهو
صايم ولا يلزم منه ان يكون فى رمضان قلت فى رواية الترمذى كان يقبل

فى شهر رمضان الصوم وهذا يلزم منه ان يكون فى رمضان لانه شهر الصوم وقد جا
صريحا فى رواية مسلم كان يقبل فى رمضان وهو صايم فان قلت لا يلزم من قوله
فى رمضان ان يكون بالنهار قلت فى رواية عن عايشة فى الصحيحين كان
يقبل ويباشر وهو صايم فبين ذلك فى رواية حالة الصيام ص حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبدالله ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب
ابنة ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله عليه السلام فى الخميلة اذ حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت
معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله عليه السلام يغتسلان من اناء واحد
وكان يقبلها وهو صايم ش مطابقته للترجمة فى قوله وكان يقبلها وهو
صايم والحديث مضى فى كتاب الحيض فى باب من سمى النفاس حيضا فانه
اخرجه هناك عن مكى بن ابراهيم عن هشام الخ وزاد هنا من قوله وكانت هى الخ
وهناك بينا انا مع رسول الله عليه السلام مضطجعة فى خميصة وهنا
فدخلت معه فى الخميلة وهناك فاضطجعت معه فى الخميلة ويحيى هو القطان
وهشام هو الدستواى والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم
قوله وحيضتى بكسر الحاء قوله انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر
الفا معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك ص باب اغتسال
الصايم ش اى هذا باب فى بيان حكم الاغتسال للصايم وهو جوازه قيل انما
اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وجزمهما وقال
بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روى عن على رضى الله عنه من النهى عن دخول
الصايم الحمام اخرجه عبدالرزاق وفى اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا
الاغتسال للصايم انتهى قلت قوله كان يشير كلام كاد ان يكون غثا لانه
لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوى ولا معناها الاصطلاحى قوله
واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصايم
رواية عن ابى حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا
يكره ذكره الحسن عن ابى حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر فى الروضة
وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر لان
الثوب المبلول اذا القى على البدن بل البدن فيشبه البدن الذى سلب عليه
الما ص وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا فالقاه عليه وهو صايم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة قوله فالقاه عليه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فالقى عليه
على صيغة المجهول وكانه امر غيره والقاه عليه قوله وهو صايم جملة وقعت
حالا هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن ابى
عثمان قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخارى
باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا
روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصايم بل الثياب قلت
هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من
الذى ذكره البخارى معلقا فكيف تصح المعارضة حينيذ بل الذى يقال انه اراد
به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم ص ودخل الشعبى

الحمام وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شراحيل
ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن الاحوص عن ابى اسحاق قال رايت
الشعبى يدخل الحمام وهو صايم ص وقال ابن عباس ان يتطعم القدر او الشى
ش مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم فى الشى الذى هو ادخال الطعام فى
الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى
فلا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه لا
باس ان يتطاعم القدر رواه البيهقى عن العمرى انا عبدالله الشرقى ثنا
ابو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن
ابن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم الصايم بالشىء يعنى المرقة ونحوها قوله
ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير
من طعام القدر واراد بقوله او اراد بقوله او الشىء اى شىء كان من المطعومات
وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرايل
عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشىء ما لم يدخل حلقه
وهو صايم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصايم العسل والسمن ونحوه
ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم
نحوه وفعله عروة وفى التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه
تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه
وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصايمة لصبيها الطعام
وهو قول الحسن البصرى والنخعى وكرهه مالك والثورى والكوفيون
الا لمن يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفى المحيط ويكره الذوق
للصايم ولا يفطره وفيه لا باس بان يذوق الصايم العسل او الطعام
ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروى
عن الحسن البصرى ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد
منه بدا ص وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه
ابن ابى شيبة خلاف ذلك فقال حدثنا عبد الاعلى عن همام عن الحسن
انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله والتبرد
اعم من ان يكون فى ساير جسده او فى بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على
وجهه او على رجليه ص وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح
دهينا مترجلا ش ذكر فى وجه مطابقته للترجمة وجوه الاول ان
الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما يطيب
الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة
من النهار ثم يذهب اثره قلت هذا بعيد جدا لان الادهان فى
نفسها متقاربة وما كل دهن يرطب الدماغ بل بينهما يميزه يعرفه
من ينظر فى علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الخ غير مسلم لان

الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذاك فكيف
يقول هو ابلغ الخ ٥ الوجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان
والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال قلت هذا ابعد من الاول
لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذا اثر ابن مسعود لا في المنع
فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع ٥ الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد
على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك
قلت هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهير
والتنظف للصايم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المايدة ومن حاله هذه يحسن
له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل
قوله ذهبنا على وزن فعيل بمعنى مفعول اى مدهونا **قوله** مترجلا من
الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل
وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصايم ان يدهن حتى يذهب
عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصايم
شاربه وممن اجاز الدهن للصايم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب
وكذلك ابن ابي ليلى **ص** وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صايم **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة
وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى وفي اخره نون وهو الحوض وقال ابن
قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض
وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وفي
المحكم هو شئ يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن
الحشا ومن خطه نقلت ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر
ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب وقال
صاحب التلويح الذي قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن
بضم الهمزة **قوله** اتقحم فيه اى ادخل ومادته قاف وحاء مهملة وميم **قوله**
وانا صايم جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث
له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا
وجدت الحر تقحمت فيه وانا صايم **ص** ويذكر عن النبي عليه السلام انه استاك
وهو صايم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد
في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال
فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره
بصيغة التمريض فان قلت في استياك الصايم ازالة الخلوف الذى
هو اطيب عند الله من ريح المسك قلت انما مدح النبي عليه السلام الخلوف
نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه

لم يرد

لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وروى الترمذي
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد
الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام
ما لا احصي يتسوك وهو صايم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن
واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن
يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله عليه السلام يستاك
وهو صايم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم
ابن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى
عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور
فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به
وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه
عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي ولما روى الترمذي حديث عامر بن ربيعة
قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها قلت حديث عايشة رواه ابن ماجه
والبيهقي من رواية ابي اسماعيل المودب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد
عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام من خير
خصال الصايم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النساي وروى
له مسلم مقرونا بغيره قلت وفي الباب ايضا عن انس وحباب بن المنذر وخباب
ابن الارت وابي هريرة فحديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية
ابي اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك
الصايم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار واخره
قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال الدارقطني ابو اسحاق
الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي
في كتاب الاسما والكنى في ترجمة ابي اسحاق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن
منكر الحديث وحديث بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث حباب بن
الارت وحديث خباب بن الارت رواه الطبراني والدارقطني [والبيهقي] من طريقه
من رواية كيسان ابي عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه
السلام [اذا صمتم] استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه
بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة قال الدارقطني كيسان ابو
عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والساجي وحديث ابي هريرة
رواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطا عن ابي هريرة قال لك السواك
الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عمر بن قيس هو الملقب
سندل مكي متروك قال احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه
صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
واما اسناد قول ابي هريرة به على السواك فليس من الصحيح واما حكم السواك
للصايم فاختلف العلما فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصايم
مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك

الرطب للصايم وروى ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم النخعي
ومحمد بن سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية وروبت
الرخصة في السواك للصايم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة
للصايم والمفطر والرطب واليابس سوا • الثاني كراهته للصايم بعد الزوال
واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه وابي ثور
وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني
الثالث كراهته للصايم بعد العصر فقط ويروى عن ابي هريرة • الرابع
التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا
يكره في النفل لانه ابعد عن الريا حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب
المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين • الخامس انه يكره السواك للصايم
بالسواك الرطب دون غيره سوا اول النهار واخره وهو قول مالك واصحابه
وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصايم الشعبي وزياد بن حدير
وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة • السادس كراهته للصايم بعد الزوال
مطلقا وكراهة الرطب للصايم مطلقا وهو قول احمد واسحاق بن راهويه
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه
ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق
روى معناه ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صايم ص وقال
عطا اذا ازدرد ريقه لا اقول يفطر ش اي قال عطا بن ابي رباح في اثر ابن
عمر المذكور ان ازدرد اي ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد
ازترد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت
التاء دالا فصار ازدرد ص وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل
له طعم قال والما له طعم وانت تمضمض به ش ابن سيرين هو محمد بن سيرين
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن عقبة
ابن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك
للصايم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الما له طعم وانت تمضمض به
فان قلت لا طعم للما لانه تفه قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما ص ولم ير انس
والحسن وابراهيم بالكحل للصايم باسا ش انس هو ابن مالك الصحابي
والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي ومسالة الكحل للصايم وقعت
هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لا يطلب فيها المطابقة للترجمة اما
التعليق عن انس فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي
بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صايم وروى الترمذي عن ابي عاتكة
عن انس جا رجل الى النبي عليه السلام قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم
قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي عليه السلام
وابو عاتكة اسمه طريف بن سلمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان بن طريف
قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال

النسائي

النسائي ليس بشي وروى ابن ماجه بسند لا باس به عن عايشة قالت اكتحل رسول
الله عليه السلام وهو صايم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا باس به من حديث
نافع عن ابن عمر خرج علينا رسول الله عليه السلام وعيناه مملوتان من الاثمد في
رمضان وهو صايم فان قلت يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد
الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم قلت قال ابو داود
قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث
منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه
والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ومحمد هذا
قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشي وروى الحارث
ابن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحاق ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن
خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن
ثابت عن نافع عن ابن عمر قال انتظرنا النبي عليه السلام ان يخرج في رمضان
الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملات عينيه كحلا وليس هذان
الحديثان صريحين في الكحل للصايم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في
رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا
قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق
ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضايل الشهور من حديث
ابي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشورا والاكتحال فيه قال ابن
ناصر هذا حديث حسن عن رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح
ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي
وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة قالت رايت
النبي عليه السلام يكتحل بالاثمد وهو صايم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق
باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصايم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه
فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم
ايكتحل الصايم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشي وروى ابن
ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصايم
ما لم يجد طعمه واما حكم المسالة فقد اختلفوا في الكحل للصايم فلم ير به
الشافعي باسا سوا وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك
فيه في الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من
العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد
واسحق الى كراهة الكحل للصايم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق
افطر وعن عطا والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي
ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سوا وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن
سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه

وقال قتادة يجوز للا ثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما
رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصايم ص حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب
انا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عايشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بما بين في باب
الصايم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث
قوله من غير حلم بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة
عن الموصوف لظهوره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة قالت اشهد على رسول
الله عليه السلام ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على
ام سلمة فقالت مثل ذلك ش هذا الحديث ايضا مضى في باب الصايم يصبح
جنبا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ مطولا وتقدم الكلام
فيه هناك ص باب الصايم اذا اكل او شرب ناسيا ش اي هذا
باب في بيان حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما لم يذكر جواب
اذا لمكان الخلاف فيه هل يجب عليه القضا ام لا ص قال عطا ان استنثر
فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم
دخول الماء في حلق الصايم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء
ناسيا في عدم وجوب القضا وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا استنثرت فدخل
الماء حلقي قال لا باس لم تملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم تملك كذا
في نسخة السماع وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة اذا لم تملك قلت وقع في
رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم تملك
كذا في السماع وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة ان لم تملك قلت وقع في رواية
ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك معنى دفع
الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء ولم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم
يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه
قال الكرماني فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت مفسر
للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط
ان الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله ان استنثر
من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس
الاستنشاق ص وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شي عليه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصايم كحكم الاكل ناسيا في
عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع
عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعن ابن عباس

والشعبي

والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الايمة الاربعة وابو ثور وقال ابن
المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او
الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه
مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه
حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل
يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس
وفي الجامع الاصغر تفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه
لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء
في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ
وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضر
والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لا صلوته ولو نزل المخاط
من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شي عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه
ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدايع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه
قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه
في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ص وقال الحسن ومجاهد
ان جامع ناسيا فلا شي عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع
ناسيا كحكم الاكل او الشرب ناسيا في عدم وجوب شي عليه وتعليق الحسن
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او
شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته وهو صايم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه فيه شي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق
وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد
وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذيب
والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة
والليث ومالك يفطر وعليه القضا زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد
الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي
يروي عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية
عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه واخرجه ابو داود وقال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال انا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صايم قال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذي وقال انا ابو سعيد
ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه

الله واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة اذا اكل الصايم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس
ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر
ناسيا وهو صايم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا
من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو
رزق ساقه الله اليه وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي
الباب عن ابي سعيد وام اسحاق فحديث ابي سعيد رواه الدارقطني
من رواية العزارى عن ابي سعيد وام اسحاق فحديث ابي سعيد عن عطية
عن ابي سعيد قال قال النبي عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني العزارى هذا
هو محمد بن عبيد الله العرزمي قلت هو ضعيف وحديث ام اسحاق
رواه احمد انا عبد الصمد انا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم
بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند رسول الله عليه السلام
فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول
الله عليه السلام عرقا فقال يا ام اسحاق اصيبي من هذا فذكرت اني
كنت صايمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اخرها فقال النبي عليه السلام
ما لك قالت كنت صايمة فنسيت فقال ذو اليدين الان بعدما شبعت فقال
النبي عليه السلام اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد
الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها حولة **قوله** اذا نسي
اي الصايم **قوله** فاكل وشرب ويروى او شرب **قوله** فليتم صومه
وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال شيخنا يجوز ان يكون لا في جواب الشرط
للنهي ونفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوع وهو اولى فانه
لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون
تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر **قوله** فانما تعليل لكون الناسي
لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب
اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز
له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز
له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من
يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسالة مقررة في
الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل
او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه قلت قوله فليتم امر
بالاتمام وسمى الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه
ثم لا فرق عندنا وعند الثنا في بين القليل والكثير وقال الرافعي
فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير وحمل بعض المالكية

الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار
لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب
وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات
عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله ما رواه
ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور انفا بان فيه تعيين
رمضان ونفي القضا والكفارة فان قلت قال الدارقطني تفرد به محمد
ابن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا
عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حازم الرازي كلاهما
عن الانصاري **ص باب** السواك الرطب واليابس للصايم **ش**
اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك
اليابس **قوله** الرطب واليابس صفتان للسواك وهذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد
الجامع والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى موصوفها فان وجد ذلك يقدر
موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم
الصلاة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب
قلت مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم
يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا
لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن
مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القايل وانما الى ما اورد من
هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك
للصايم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله باب
السواك الرطب الى اخره **ص** ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي عليه
السلام يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد **ش** مطابقته للترجمة من حيث
دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك
بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صايما فرضا او تطوعا وسواء كان
في اول النهار او اخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصايم ويذكر
عن النبي عليه السلام انه استاك وهو صايم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن
ربيعة الخ وذكرنا هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو
داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضعين بصيغة التمريض
لان في مسنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا
الكلام فيه هناك فليراجع اليه من يريد الوقوف عليه **ص** وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك
اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضي اباحته
في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر
ثنا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على
امته لامرهم بالسواك عند كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم
لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواية
بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه ورواه الدارقطني
في غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي
ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه
الحاكم في مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه
المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم
عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم ص ويروى نحوه
عن جابر وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام ش اي ويروى نحو حديث ابي
هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن
من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من
حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن
عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
والثاني من حديث ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحاق فانه لم يحتج به ولكن ذكره
في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فانه مختلف
فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه اخر بلفظ لجعلت السواك عليهم
عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله
مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني
على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي
حديثا بسنده ثم ذكر سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه
فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني
ام لا على ثلاثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز
للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار
الحاكم التفرقة بين قوله مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو
قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بنا على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ص ولم يخص الصائم من غيره ش هذا من كلام
البخاري اي لم يخص النبي عليه السلام فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد المذكورون الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من
غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق
الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبينه لان الله تعالى فرض عليه
البيان لامته ص وقالت عائشة عن النبي عليه السلام مطهرة للفم مرضاة

للرب

للرب ش وقع هذا في بعض النسخ مقدما فوق حديث ابي هريرة وليس هذا
محله بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الاثار والاحاديث في هذا
الباب تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة
فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها
قوله مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما
بمعنى الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة
والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله مرضاة للرب
المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي
مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي
السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى
الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى
وان يكونا مستقلين في العلية قلت يوجد الجواب من هذا السؤال ان يقال
كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان
الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلوة وهي
مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة
ص وقال عطاء وقتادة يبلع ريقه ش اي قال عطاء بن ابي رباح وقتادة
ابن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني ليس عليه شيء اذا ابلع ريقه وقد ذكرنا
عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا اجمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره
ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل
الذي يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال
لا يضره وما ذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع
في اصل البخاري وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي
في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما
ذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواية البخاري واثر قتادة وصله
عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن عطاء
ابن يزيد عن حمران رايت عثمان رضي الله عنه توضا وافرغ على يديه ثلاثا
ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله عليه السلام توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا
يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه ش وقد مر في هذا
الحديث في كتاب الوضوء من باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك
عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى

اخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن
المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الى اخره ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب في قوله
توضا فان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك
وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك
رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك
الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق
من ريق السواك وكذا اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصايم قوله
بشيء اي بما يتعلق بالصلاة قوله الا غفر له ويروى بدون كلمة الاستثناء
ووجه لا استثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد
لا يحدث نفسه بشيء من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية
الكلام مرت هناك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضا فليستنشق بمنخره الماء ش اي هذا باب فيما جا من قول النبي عليه السلام
اذا توضا الخ وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم
وقال ثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر عن همام بن منبه
قال انا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله عليه السلام اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من
الماء ثم ليستنثر وفي لفظه من رواية الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
النبي عليه السلام قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر قوله اذا توضا اي احدكم كما في رواية مسلم
قوله بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء ص ولم يميز بين
الصايم وغيره ش هذا من كلام البخاري اي لم يميز النبي عليه السلام في الحديث
المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي
عليه السلام لكن جا تمييز الصايم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث
عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي عليه السلام قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ص
وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل ش
هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح
السين وقد يروى بضمها هو الدوا الذي يصب في الانف قوله ان لم يصل
اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يفسد صومه ويقضي يوما
قوله ويكتحل من كلام الحسن اي يكتحل الصايم يعني يجوز للصايم الاكتحال
وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى ص وقال عطا ان تمضمض ثم افرغ
ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه فان ازدرد
ريق العلك لا يضره ش هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطا وقتادة
يبتلع ريقه قوله لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو
رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله ان لم

يزدرد اي ان لم يبلع ريقه قوله وماذا بقي في فيه اي في فمه وهذه الجملة وقعت
حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على رواية
البخاري موصولة وعلى رواية ماذا في فيه استفهامية كانه قال واي
شي يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابلع ريقه لا يضره
وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اي لم
يبلع ريقه قوله ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر
لكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك قوله لا يمضغ
العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون
كلمة لا والاول اولى وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
يمضغ الصايم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه
قال وقلت له ايتسوك الصايم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت فعل
ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام
هو الذي يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش
وان وصل منه شي الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي
وفي رواية جابر عنه لا باس به للصايم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي
خالد عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة
وقال ابن المنذر رخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلل منه شيء
فان تحلل منه شيء فازدرده فالجمهور على انه لا يفطر قوله وان استنثر
اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق
الماء ثم استخرج ما في انفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي
طرف الانف قوله لم يملك اي لم يملك منع دخول الماء في حلقه ص
باب اذا جامع في رمضان ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
جامع الصايم في نهار رمضان عامدا اوجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف
كما هو قد رناه قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه قوله اشار بقوله
يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض الى ان حديث ابي هريرة
هذا ليس على شرطه وبتبينه الان قوله رفعه اي رفع ابو هريرة حديث
من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول
الله عليه السلام فان قلت كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه الى شي متاخر
عنه قلت رفعه جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفعه بلفظ
الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعني قوله من
افطر يوما بدلا عن الضمير يعني الضمير الذي اضيف اليه لفظ الرفع
كما في قوله ما سمعت به سمعي وبصري الا بذ عاد رسول الله عليه السلام فان
السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله وان صامه اي وان صام الدهر
وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه
اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وقال

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير
عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة
رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال انا احمد بن حنبل قال انا يحيى
ابن سعيد عن سفيان قال انا حبيب عن عمارة عن ابى المطوس قال فلقيت
ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
قال قال رسول الله عليه السلام فذكر مثل حديث ابى كثير وسليمان قال
ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال
الترمذى انا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا انا
سفيان عن حبيب بن ابى ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من غير رخصة ولا مرض
لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور
قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوع عن
ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال من افطر يوما من رمضان من غير
مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال اخبرنا محمد
ابن بشار قال انا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن
حبيب قال حدثنى ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
عنه صيام الدهر وان صامه ثم رواه النسائى ايضا من طرق كثيرة وقال ابن
ماجه ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن
حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم تجزه صيام الدهر ● ذكر بيان هذا الحديث قال ابو داود اختلف
على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حديث
ابى هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المذكور
المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابى المطوس رواه الدارقطنى
قال انا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى ثنا العباس عن عبيد الله ثنا عمار
ابن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله
ابن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما
من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر
كله قلت عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى
احاديثه بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف وقد روى موقوفا على ابى
هريرة من غير طريق ابى المطوس ورواه النسائى عن زكريا بن يحيى
عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه
يوم من ايام الدنيا ورواه ايضا عن هلال بن العلا عن ابيه عن عبيد
الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حبيب بن ابى ثابت عن على

ابن حسين عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر رمضان فاتى ابا هريرة
فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له
غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا قلت ابو المطوس بضم الميم وفتح
الطا المهملة وتشديد الواو المفتوحة واخره سين مهملة من افراد
الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسما وقد اختلف فى اسم ابى المطوس
فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين
اسمه عبد الله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين
ثقة وقال ابن حبان يروى عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج
بافراده وقال صاحب الميزان ضعف قال ولا يعرف هو ولا ابوه قلت
ومع هذا اصح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثورى
وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس
عن ابيه عن ابى هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث
فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابى المطوس وبعضهم يقول عن حبيب
عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس
قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو على الطوسى
وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف
لا يحتج به ● ذكر ما روى عن غير ابى هريرة فى هذا الباب فروى عن
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان متعمدا
فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن ابى عدى فى
الكامل وفى سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشئ وقال مرة
ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى
قال ابن معين ليس بشئ وروى عن مضاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان
عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصارى قال سمعت عن انس بن مالك
يقول قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان من غير
رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان
عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطنى
وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان
بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضى الله عنه
اخرجه الدارقطنى من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن
سليمان عن عطا بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى عليه السلام
قال من افطر يوما من شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة فان لم يجد
فليطعم ثلاثين صاعا قال الدارقطنى الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان
قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل
فى العذر وفى رواية الترمذى من غير رخصة ولا مرض وهو ايضا من
هذا القبيل لان المرض داخل فى الرخصة ثم انه اطلق الافطار ولا يخلو

اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار بالاكل او الشرب
عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع ساهيا فبيان ذلك ان شا
الله تعالى ص وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه ش اى ومما روى عن ابى
هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى راويا من طريقين
احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات
التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال
حدثت عنه والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا
ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما
من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقى
عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى فان قلت كيف قال
وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن
مسعود قايلا بما قال ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخارى فلذلك
ذكره بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلث
علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة
حال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص
بطريقة البخارى فى اشتراطه اللقاء ص وقال سعيد بن المسيب والشعبى
وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه ش اى قال هؤلاء
فيمن افطر مكانه الى قال هو لا فيمن افطر فى نهار رمضان عامدا ان
عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين
الذين ذكرهم البخارى فى هذا الباب فى المصنفات فلم ار قولهم بسقوط
الكفارة الا فى الفطر بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع
سواء فى سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصايم من اكل او شرب او جماع
فاسم الفطرة يقع عليه وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال صلى الله
عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى فدخل اعظم الشهوات
وهى شهوة الجماع فى ذلك انتهى قلت حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد
ابن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطى فى نهار ر
مضان واعتبروه بقضايه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى
فى رواية ابى هريرة جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال هلكت الحديث
على ما ياتى وقال الخطابى لم يخف عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم
يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضا والكفارة لحديث ابى
هريرة على ما نبينه ان شا الله تعالى والذين ذكرهم البخارى
ستة من التابعين الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد
وغيره فى قصة المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى
الثانى عامر بن شراحيل الشعبى فوصل اثره ابن ابى شيبة حدثنا
شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبى قالا يقضى

يوما

يوما مكانه الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابى شيبة ايضا ثنا عبدة
عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير فى رجل افطر يوما متعمدا
قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضى يوما مكانه الرابع ابراهيم
النخعى فوصل اثره ابن ابى شيبة وقد مر الان مع الشعبى الخامس
قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع
فى رمضان السادس حماد بن ابى سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه ص
حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون ثنا يحيى هو ابن سعيد
ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عايشة رضي الله
عنها تقول ان رجلا اتى النبى عليه السلام فقال انه احترق قال ما لك قال
اصبت اهلى فى رمضان فاتى النبى عليه السلام بمكتل يدعى العرق
فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا ش مطابقته للترجمة
فى قوله اصبت اهلى فى رمضان اراد انه جامع فى نهار رمضان ذكر رجاله
وهم سبعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد
ابو عبد الرحمن الثانى يزيد من الزيادة بن هارون ابو خالد الثالث
يحيى بن سعيد الانصارى الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق رضي الله عنه الخامس محمد بن جعفر السادس عباد بفتح
العين وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابع
ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه
السماع فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى
وانه من افراده وان يزيد بن هارون واسطى والبقية مدنيون وفيه
وفيه اربعة من التابعين فى نسق واحد يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه
عباد فمن اوساط التابعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين واخرجه مسلم فى الصوم عن محمد بن رمح
وعن محمد بن مثنى وعن ابى الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن
داود وعن محمد بن عوف واخرجه النساى فيه عن الحارث بن مسكين
وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب ذكر
معناه قوله ان رجلا زعم ابن بشكوال اى هذا الرجل هو سلمة بن صخر
البياضى فيما ذكره بن ابى شيبة فى مسنده وعند ابن الجارود سلمان
ابن صخر وفى جامع الترمذى سلمة بن صخر قال ثنا اسحاق بن منصور
ثنا هارون بن اسماعيل ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا ابو
سلمة ان البياضى جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى
نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله عليه السلام فذكر له ذلك
فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال

لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله عليه السلام لعروة
ابن عمرو اعط ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا وقال صاحب
التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله اعلم قلت لا شك انه غيره
لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان
ابن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطيها فقال
النبي عليه السلام حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته
قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق
الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر
ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة انفا فافترق واجتماعهما
في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما
كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم
قوله انه احترق وفي رواية ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية
الاحتراق تفسر رواية الهلاك ولانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه
من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت وفي رواية ويدعو
بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي
مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب
قوله قال ما لك اي قال رسول الله عليه السلام ما شانك وما جرى عليك
قوله اصبت اهلي في رمضان كناية عن وطيها وفي رواية الطحاوي وقعت
على امراتي في رمضان قوله فاتي النبي عليه السلام بضم الهمزة وكسر التاء
على صيغة المجهول قوله بمكتل بكسر الميم الزنبيل كالكبير قيل انه يسع خمسة
عشر صاعا كان فيه كيلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال
القاضي المكتل والقفة والزنبيل سواء ويسمى الزنبيل لحمل الزبل فيه
قال ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي
المحكم الزبيل والزنبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع
زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل
لانه ليس في كلام العرب فعليك بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر
الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد يدغم النون فيشدد الباء مع بقاء وزنه
وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل قلت ليس جمعه على اللغتين الاوليين
الا ما نقلنا عن المحكم واما زنابيل فليس الا جمع المشدد فقط قوله يدعى العرق
ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه
بسكون الراء وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك
الراء وقال ابن التين في رواية ابي الحسن بسكون الراء ورواية ابي ذر بفتحها

وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق شال ينسج والعرقان كل مضفور
او مصطف والعرق ايضا السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زبيلا وسمي
الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابي عمرو العرق اكبر من المكتل
والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب
وفي المحكم العرق واحدته عرقة وقال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم
قوله اين المحترق يدل على انه كان عامدا لانه عليه السلام اثبت له
حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لا يستحق
ذلك قوله تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا
رواه مختصرا ورواه مسلم وقال ثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال احترقت قال رسول الله عليه السلام لم قال وطيت امراتي
في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس
فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل
الى رسول الله عليه السلام في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت
احترقت فساله رسول الله عليه السلام ما شانه فقال اصبت اهلي فقال
تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس
فبينما كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله عليه
السلام اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله عليه السلام تصدق
بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه واخرجه
ابو داود ايضا • ذكر ما يستفاد منه ومن الحديثين اللذين ياتيان بعده
وغيرها من الاحاديث التي في هذا الباب وهو على انواع • النوع الاول
ان قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب على من جامع
في رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي
عن هولاء القوم هكذا ولم يبين من هم قلت هم عوف بن مالك الا شجعي
ومالك في رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة
ولا يجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر هذا حديث المحترق
واجيب بان حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب زاد فيه العتق
والصيام والاحدية اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم يحفظه عايشة
ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمان الميسرة
وفي المبسوط وما امره به عليه السلام كان تطوعا لانها لم تكن واجبة
عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر
الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ان الكفارة دين
عليه لا تسقط عنه بعسرته وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كساير الكفارات
وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم ان اباحة النبي عليه السلام
لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو
ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ

وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا النوع الثاني انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك في ان الواجب فيهما مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه فاتي رسول الله عليه السلام بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور ابن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار ولما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عايشة في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عايشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة قال والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتدا الحال ومن قال عرق واحد اراد ما ال اليه قلت كون المشهور في غير طرق عايشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عايشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القايل والذي يظهر الخ ساقط جدا وقال تاويل فاسد من ابن هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل في نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من اثار رعاية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة ۝ النوع الثالث احتج به

الشافعي

الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي عليه السلام حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطايعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شي عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضا المكرهة والنايمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نايمة ولا مكرهة ولا شي عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضا على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النايمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النايمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطي لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدايع واما على المراة فيجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول تجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي عليه السلام لم يذكر حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار ۝ النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال تجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى عنه عن ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى عن غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين اخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح ثم الشرط في الاطعام غداان وعشاان مشبعان او غدا وعشا في يوم واحد النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب بتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفا المرتبة المعقبة كما سياتي ان شا الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة صم شهرين او اطعم فخيره باو التي موضوعها التخيير لقوله في حديث ابي هريرة وعن ابي القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا ففي وقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنا بالصوم لمشقته عليه وعن

ابن ابى ليلى هو مخير فى العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير
قال ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة
المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطىء فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب
العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول
جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام
والاطعام وبايها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشيا
سقطت الكفارة عنه فى احدى الروايتين عن احمد لان النبى عليه السلام
لما راى عجز الاعرابى عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول
الاوزاعى وعن الزهرى لابد من التكفير وقد مر الكلام فيه فى اول الانواع
النوع السادس فى ان اطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز المسلمة
والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه
وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسماعيل
ابن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام امر الذى افطر فى
رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث يقتضى جواز الرقبة المعينة
وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان فى اجزاء الرقبة
بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسالة حمل المطلق على المقيد وقال عطا
ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربى ونحوه عن
الحسن النوع السابع فى ان التتابع فى صوم الشهرين شرط بالنص ان لا
يكون فيهما رمضان وايام منهية وهى يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يجب التتابع فى الصيام
والحديث حجة عليه النوع الثامن اختلف الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع
الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى وابو ثور واحمد واسحاق
عليه قضاؤه وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان
ذلك اليوم وقال قوم ليس فى الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم
يرد فى حديث عايشة ولا فى حديث ابى هريرة فى نقل الحفاظ للاخبار
التى لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة قلت جاء فى خبر ابى هريرة
وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب
عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة عن رسول الله عليه السلام بذلك اى بالحديث الذى فيه هلكت
وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما مكانه النوع التاسع اجمعوا على ان
من وطىء فى رمضان ثم وطى فى يوم اخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه
ليس على من وطى مرارا فى يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطى فى يوم من
رمضان ولم يكفر حتى وطى فى يوم اخر فمذهب مالك والشافعى واحمد ان عليه
لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطىء قبل ان
يكفر وقال الثورى احب الى ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة
واحدة ما لم يكفر النوع العاشر فى حديث الباب دلالة على التمليك
الضمنى من قوله تصدق بهذا قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد

ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القايل اعتق عبدى
عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق
على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك ص باب
اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء تصدق عليه فليكفر ش اى هذا باب يذكر
فيه اذا جامع الصايم فى نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شى يعتق به ولا
شى يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه
فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة
عن ذمته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبى عليه السلام
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتى وانا
صايم فقال عليه السلام هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبى عليه السلام فبينما نحن على ذلك اتى النبى عليه السلام
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل فقال انا قال خذها
فتصدق به فقال الرجل على افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبى عليه السلام
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان قوله وقعت على امراتى وانا صايم عبارة عن الجماع ذكر رجاله
وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب
هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الراوى عن
الزهرى هو شعيب والزهرى هو الراوى عن حميد وروى ما ينيف على
اربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عيينة
والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم
ابن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد
وعراك بن مالك عند النساى وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجوزقى
وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن
ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر
عند الدارقطنى ومحمد بن اسحاق عند البزار والنعمان بن راشد عند
الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس
وعبد الجبار بن عمر الايلى وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن
ابى عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى
العوصى وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة
ابن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم
وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ويزيد بن

ابن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة
في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه
رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرايني غلط فيه هشام بن
سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر ورواه عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ورواه
ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام رواه ابن ماجه ورواه
البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطا الخراساني
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد
ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن
ابي هريرة رواهما الدارقطني وضعفهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية
ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني
التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة   ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل
وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن علي بن عبد
الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الهبة والنذور
ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد
ابن رافع عن اسحاق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد ومحمد بن عيسى وعن القعنبي وعن الحسن بن علي واخرجه
الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد
ابن نصر ومحمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود واسحاق
ابن مضر وفي الشروط عن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ● ذكر معناه **قوله** بينما قد مر غير مرة
ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار
بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح
في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجي بهذا كثيرا وهنا كذلك وهو قوله
اذ جاء رجل وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث يجي
للمفاجاة بخلاف بينا فلا يتلقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث
كذلك قلت هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد
ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا
بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا على
الاصل الذي هو الافصح فاي شي دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيهما
في بينا ولم يقل بهذا احد **قوله** عند النبي عليه السلام وفي رواية الكشميهني
مع النبي عليه السلام وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير بما يشعر

العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع قلت لفظة عند موضوعها الحضرة ومن
اين الاشعار فيه بالتعظيم **قوله** اذ جاء رجل قد مر الكلام فيه في حديث عايشة
قوله هلكت وفي حديث عايشة احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة
ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شي من رواية هذا الحديث
قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت حسب قال غير
ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان
فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان
انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال
القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلثة
احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور
قال ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة فذكره وقال الدارقطني
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال
وهم ثقات ● الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد
رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على
انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل على ذلك ● والطريق
الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن
وقال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل
عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع
سلامة من عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة
وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث
واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان
اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان
يحدث بما وافق الراي وكان كل يوم يخطي في حديثين وثلاثة قلت
هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة
ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلي
ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضا غير مرة فابى وقال ابن سعد
كان صدوقا صاحب حديث وراي وفقه مات سنة احدى عشرة
ومائتين **قوله** قال مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية
عقيل ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي
رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية
الترمذي وما الذي اهلكك وكذا في رواية الدارقطني **قوله** وقعت على
امراتي وفي رواية ابن اسحاق اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت
امراتي **قوله** وانا صايم جملة وقعت حالا من الضمير الذي في وقعت
فان قلت من اين تعلم انه كان صايما في رمضان حتى يترتب عليه
وجوب الكفارة قلت وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن

جريج ان رجلا افطر فى رمضان الحديث ووقع ايضا فى رواية عبد الجبار بن عمر
وقعت على اهلى اليوم وذلك فى رمضان وفى رواية مساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان وهذا يرد
على القرطبى فى دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة
واحدة ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امراتى
ظهرا فى رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق فى وجوب كفارة الجماع فى الصوم
بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة
على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى
ذكرناه الان **قوله** هل تجد رقبة تعتقها وفى رواية منصور اتجد ما تحرر
رقبة وفى رواية ابن ابى حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفى رواية
ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية عن ابى
هريرة فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفى حديث عبد الله بن عمر
اخرجه الطبرانى فى الكبير جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال انى افطرت
يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت
قال اجل ما تامرنى قال اعتق رقبة **قوله** قال لا اى قال الرجل لا اجد
رقبة وفى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى رواية ابن
اسحاق ليس عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت
رقبة قط **قوله** فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال القرطبى اى تقوى
وتقدر وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحاق وهل
لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال الشيخ تقى الدين رواية ابن اسحق
هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فهل يكون ذلك عذرا فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه
غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ
له الانتقال الى الاطعام ويلحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها
فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد
انتهى قلت فى هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى
هى للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله متتابعين فيه
اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه **قوله** فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا وزاد فى رواية ابى مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية سفيان
فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك
ابن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة
اتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر
قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى وقال ابن دقيق العيد اضاف
الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق
من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط
من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو
اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى قلت هؤلاء الذين يشنعون

بالحنفية

بالحنفية يحفظون شيئا ويغيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة
الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد
من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة
الاطعام من وضع المطعوم فى فم الاكل فان قلت ما الحكمة فى هذه
الخصال الثلاثة وما المناسبة بينها قلت الذى انتهك حرمة الصوم
بالجماع عمدا فى نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدى نفسه بها وثبت فى الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس
الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم
من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل
المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم
باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال
قوله فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفى رواية ابى نعيم
فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان احدهما مكث مثل ما هو هنا والاخر
فسكت من السكوت وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى عليه السلام اجلس
قوله فبينما نحن على ذلك وفى رواية ابن عيينة فبينما هو جالس
كذلك قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه
فى حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشئ يعينه به **قوله** اتى النبى عليه
السلام كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفى رواية ابن عيينة
اذ اتى وهو جواب قوله بينا وقد مر فى قوله بينما نحن جلوس ان بعضهم
قال ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وههنا فى رواية ابن عيينة جاء باذ وهو
يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والاتى من هو لم يدر وقال بعضهم
والاتى المذكور لم يسم قلت فى ابن ذكر الاتى حتى قال لم يسم لكن وقع
فى الكفارات على ما سياتى فى رواية معمر فجاء رجل من الانصار وهو ايضا
غير معلوم فان قلت ايضا عند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند
عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف قلت رواية الصحيح
اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال
بعضهم او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم قلت لا وجه لذلك لانه يلزم منه
ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به
احد **قوله** بعرق قد مر تفسيره عن قريب مستوفى فى **قوله** والمكتل تفسير
العرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى
وابن خزيمة المكتل الضخم فان قلت تفسير العرق بالمكتل ممن قلت
الظاهر انه من الصحابة ويحتمل ان يكون من الرواة وقيل فى رواية ابن
عيينة ما يشعر بانه الزهرى وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى
هذا وهو باب المجامع فى رمضان فاتى بعرق فيه تمر وهو الزنبيل

وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وقد مر تفسير الزبيل ايضا مستوفى قوله
اين السائل قال الكرماني فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان لمجرد
اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال
اى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه فان قلت لم يبين في هذا الحديث
مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر
صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران
ابن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا عند
مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع
في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وقال
بعضهم من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما
يقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا
في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة قال وفيه
رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا وفي غيره ستون
صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول
الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطا ان افطر باكل
اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث
قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك
انتهى قلت ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه
مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين
صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ابيهم حيث احتجوا فيما ذهبوا
اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب منه انه يرد على
الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه
وجه ان كان محفوظا وقد روينا عليه ما قاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله
وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يحصر ما قاله في ذلك غاية ما في الباب انه
نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله فتصدق به وزاد
ابن اسحاق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه
بلفظ اطعم هذا عنك قوله اعلى افقر مني اى اتصدق به على شخص افقر مني
وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبراني في الاوسط الى من ادفعه قال الى
افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر
على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن
اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها اللابتان بالباء
الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة
وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة
سود قوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور
ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الابتين في الادب والذي نفسي بيده ما بين
طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة

واستعارة للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي لفظ اهل مرفوع لانه اسم ما
النافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس
افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه
مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث
عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي عليه السلام حتى بدت
انيابه وفي رواية ابن اسحاق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن
ابن جريج حتى بدت ثناياه قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين
بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته
عليه السلام ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر
يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه
عليه السلام كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها
مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من
حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية لابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم
ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله وفي رواية
ابي قرة عن ابن ابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك ه ذكر ما يستفاد
منه قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر
هنا ما لم يذكر هناك ففيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود
المحدودة لانه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي عليه السلام الاعرابي
على هتك حرمة الشهر قال عياض تعالى لان في مجيئه واستغنائه ظهور توبته
واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء مستفتيا لم يستفت احد غالبا عن نازلة
مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب عليه البخاري في كتاب
المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه
بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن
جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قلت وقع في شرح السنة
للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
ويعزر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب
هذه القصة من الندم والتوبة وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة
وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ووقع
في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام وقال
ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث
الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على
الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه في هذا
وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على
الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب

المذكور قال ابن العربي لانه عليه السلام نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر وليس
هذا شان التخيير وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السوال فينزل منزلة الشرط المحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك
الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض
ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا
التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي واجيب بان
الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا
بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة
وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة
اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب
والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد
وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وفيه اعانة
المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور وفيه اعطاء القريب من الكفارة
وبوب عليه البخاري ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول
باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخاري ايضا في النفقات وفيه جواز
المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول
الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف
كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها
الى اخره وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز اعطائه مما يستحقه
الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي
المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك
بالدلايل القطعية كحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان
يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله وقعت
او اصبت فان قلت ورد في بعض طرقه وطئت قلت هذا من تصرف الرواة
وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على
المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلوة من
المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة وفيه السعي على خلاص
المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد
ص باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج ش اي هذا باب في بيان حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله
الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن
الحديث والمحاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي قلت يحتمل
ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة ص
حدثنا عثمان بن ابي شيبة انا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ان الاخر وقع على امراته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين
مسكينا قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل
قال اطعم هذا عنك قال اعلى احوج مني ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
قال فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاطعمه اهلك وجرير هو
بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد
ذكروا غير مرة قوله والزهري محمد بن مسلم وقد ذكروا غير مرة قوله عن الزهري
عن حميد كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مهران بن ابي
عمر فرواه عن الثوري بالاسناد الاول قوله ان الاخر فيه قصر الهمزة ومد
بعدها خاء معجمة مكسورة وهو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف
وقيل الارذل وقيل معناه الابعد على الذم قوله رقبة بالنصب قيل انه
بدل من لفظ ما تحرر قلت بل هو منصوب على انه مفعول تحرر وما فيهم وبقية
الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة ص باب الحجامة والقيء
للصايم ش اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصايم او لا وانما
اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الاثار التي اوردها في هذا الباب تشعر
بان عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصايم اي هل يفسدان
او واحد منهما الصوم قلت اللام في قوله للصايم يمنع عند التقدير الذي قدره ولا يخفى
ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما
وعادته تفريق التراجم اذا قطعها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد
ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار ص وقال يحيى بن صالح انا معاوية
ابن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر
انما يخرج ولا يولج ش عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات ياتي بهذه الصيغة
ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر في
كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن عبد الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين
ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازي ابو حفص المدني قوله اذا قاء اي الصايم قوله
انما يخرج من الخروج قوله ولا يولج من الايلاج المعنى ان الصوم لا ينتقض بشيء
يدخل ولا ينتقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اي اذا بقي
يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء
والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة موقوفا من حديث هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري يصح وانما يروى
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه
الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة
ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي

مزيد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه
عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية
ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي
حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف قلت حديث ابي الدرداء رواه الاربعة
ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
انا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن
يعيش ابي الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال
الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
قلت اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد
بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وسعيد
ابن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي
واحمد واسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل
ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء يفطر ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ
فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن
مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن
عباس انه اذا تقيأ افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء لو عمد قال
ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو
ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا
بحديث ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما ه
واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر
اي ضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة مضمر
مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة ولكني قئت فضعفت عن الصيام
فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وقال الترمذي معنى هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا
روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في
اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه
وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة قال انا يزيد بن ابي حبيب قال انا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة
ابن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح
صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت واخرجه الطبراني والبيهقي ايضا وابو
مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري
تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني
صنعاء دمشق روى له الجماعة عن البخاري فان قلت ابن لهيعة فيه مقال قلت

الطحاوي اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية عن
ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان
قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن ابي مرزوق
عن حنش عن فضالة الخ وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا
فليقض وبه قال الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوي فيه ملء الفم وما دونه
لاطلاق حديث ابي هريرة المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة
ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر في قاضيخان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسد
وان اعاده وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ بمرة ادم
او طعاما او ماء فان تقيأ بلغما فلا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ص
ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر ش يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعني اذا قاء
الصائم يفطر يعني ينتقض صومه ذكره الحازمي عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين
قوليه بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر
على ما اذا تعمد القيء ص والاول اصح ش اي عدم الافطار اصح قال الكرماني او
الاسناد الاول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح انا معاوية بن سلام الخ
ص وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ش هذان التعليقان
رواهما ابن ابي شيبة فالاول قال انا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
في الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج والثاني رواه ابن ابي
شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله ص وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك
وكان اذا صام لا يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وثنا ابن ادريس
عن يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه كرهه او للضعف
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط
فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ص واحتجم ابو موسى ليلا ش ابو موسى الاشعري
اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي
عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو
وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم
بنهار قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ص ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم
وام سلمة احتجموا صياما ش سعد بن ابي وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم
ابن زيد الانصاري الخزرجي وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية
قوله صياما اي صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يتعلق
بالتخريج ان اثر سعد فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو
عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد

الرزاق عن الثوري عن يونس عن عبد الله الجرمي عن دينار رحجمت زيد بن ارقم ودينار هو
الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه
واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى
ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صايمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة ولكن مولى
ام سلمة مجهول ص وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى ش بكير بضم
الباء الموحدة بن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن
حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عايشة ونحن صيام وبنو اخي عايشة فلا تنهاهم
قوله فلا تنهى بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون اي فلا تنهى عايشة
عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم مع الغير وسكون
الثانية على صيغة المجهول قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة فقال افطر
الحاجم والمحجوم ص اي ويروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ش فقال بالفاء ويروى قال بدون الفا واشار بهذا
الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر
الحاجم والمحجوم وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه النساي قال انا محمد بن بشار قال انا عبد
الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ثم قال النساي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة فيه ثم روى
من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث
شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت
ما باليت ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطا عن ابي هريرة قال افطر الحاجم
والمحجوم وفي لفظ عن عطا عن رجل عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم
واما حديث ثوبان فقال قال علي بن المديني روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة
عن الحسن عن ثوبان واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا
اسما الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه النساي من رواية
سليمان بن معاذ عن عطا بن السايب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن
عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صايم فقال
افطر الحاجم والمحجوم واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النساي ايضا من رواية
سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد فرواه النساي من رواية اشعث
ابن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم قال النساي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية

عبيد الله

عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا فليس بحافظ
انتهى وقد اختلف فيه عن الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن
علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابي هريرة
وقيل عنه عن سمرة وقال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن
عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان بعض من سمي
من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد
البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شي
من جهة النقل واعلم انه قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في
المستدرك وروى عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرج
البزار في زيادة المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به
معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنساي من رواية ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
بالبقيع وهو اخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عايشة رضي الله عنها رواه النساي من
رواية ليث عن عطا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النساي
ايضا من رواية قبيصة بن عقبة عن فطر عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد
عن فطر عن عطا مرسلا وعن ابي موسى رواه النساي من حديث ابي رافع قال دخلت
على ابي موسى الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم
والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه ورواه النساي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم وعن ابن عمر رواه ابن عدي من رواية نافع عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه العقيلي
في الضعفا من رواية الاسود عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما
الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر
رواه البزار من رواية عطا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدردا ذكره النساي عند ذكر طرق
حديث عايشة في الاختلاف على ليث ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعايشة
وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال قد ذهب قوم الى ان الحجامة
تفطر الصايم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار اي باحاديث هولاء
المذكورين قلت اراد بالقوم هولاء عطا بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق
واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما قلت اراد
بهم عطا بن ابي يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي

وسفيان الثوري وابا العالية وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا
ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة
سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبيد الله بن مسعود وابن زيد وعبد الله
ابن عمر وانس بن مالك وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي
عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان
لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى اخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان
رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله محملا اوفطر
الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم
وفعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على سقوط
الاجر قال الطحاوي وليسوا فطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع
ولكنه حبط اجرهما بهما فصارا بذلك مفطرين لا انه فطر يوجب عليهما القضا
انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول فسق الصايم ليس معناه انه فسق
لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى اخر غير الصيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد
الخدري قال انما كرهنا الحجامة للصايم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد
قال يسال ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن الجعفي وسالم عن
سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت
الحجامة للصايم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قيل انه
فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يومن ان
يصل الى جوفه فيه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل تعرضت للهلاك قد هلك
فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه
قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بهما مسا فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا ناسيا ودخلا في وقت
الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر
لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع
اذا حان ان يحصد ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن
عباس الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى
انا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم
ش عياش بتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد الرقام
القطان ابو الوليد البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي القرشي البصري
ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي
والاسناد كله بصريون قوله مثله اي مثل ما ذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد
اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله
قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به من افطر الحاجم
والمحجوم قال نعم من النبي صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الله اعلم الى انه تردد في ذلك
ولم يجزم بالرفع قال الكرماني قوله والله اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم

حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعه معروفا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد
الجزم ترددا ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني
جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين
وهو حمل في غاية البعد انتهى قلت استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا نظر الى
كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرماني
ثلاثة اجوبة بما هذا القايل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد
وسكت عن الاخرين ص حدثنا معلى بن اسد انا وهيب عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا والمعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
مر في الحيض ووهيب تصغير وهب من غير مرة وايوب السختياني كذلك
والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه
النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه
مرسلا من رواية اسماعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر
ابن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صايم ورواه من حديث
محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه
النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم
احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس قلت وعن ابن عمر ايضا
وعايشة ومعاذ وابي موسى واما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية
ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصايم والحجامة واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابن الزبير عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية
ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم واما حديث
ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صايم محرم واعطى الحجام اجره واما حديث عايشة فرواه ابن
ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صايم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز
ضعيف واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفا من حديث جبير بن
نفير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واما حديث ابي موسى فرواه
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهم محمد بن سلمة في الحديث
الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صايم
وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب
ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة قال النووي حديث ابن عباس ناسخ لانه

في حديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متاخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الوداع وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي حدثنا مسعود بن جويرة حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صايما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صايم الاكل والشرب على الصحيح فاذا اجاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب **ص** حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد التميمي الضبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث الخ نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النساى وقال مهنى سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه ورواه عن ابي سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صايم قلت القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قلت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لوي **قوله** يسال على صورة المضارع وبالبناء للفاعل وهو رواية ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سوال ثابت عن انس وقد سقط منه بين شعبة

وثابت

وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قلت الخطا من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سوال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر احوال البخاري سمعت ثابتا البناني قال سئل انس ابن مالك **ص** وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ش** شبابة بفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرايب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة اعتراض الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه والله اعلم **ص باب** الصوم في السفر والافطار **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان صايما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ¤ ذكر رجاله وهم اربعة ¤ الاول علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره ¤ الثاني سفيان بن عيينة ¤ الثالث ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان في قبايل ¤ الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو احد من راه ابو حنيفة الامام رضي الله عنه ¤ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي وابو اسحاق كوفي والحديث من الرباعيات ¤ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي عمر وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله ابن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النساى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به ¤ ذكر معناه **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى سفر وفى رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى
شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن
الشيبانى عند مسلم بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا
فتعينت غزوة الفتح **قوله** فقال لرجل وفى رواية مسلم فلما غابت الشمس قال
يا فلان انزل فاجدح وفى رواية للبخارى فلما غربت الشمس الخ ولفظ غربت
يفيد معنى زايدا على معنى غابت والرجل فى رواية البخارى وفلان فى رواية
مسلم هو بلال رضى الله عنه قال صاحب التوضيح وجاء فى بعض طرق الحديث
انه بلال قلت هذا فى رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى
وفيه فقال يا بلال انزل الخ ووقع فى رواية احمد من رواية شعبة عن الشيبانى
فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت **قوله** فاجدح لى اجدح بكسر
امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال
مهملة وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن
ونحوه والمجدح بكسر الجيم عود مجدع الراس تساط به الاشربة وربما يكون له
ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفى المحكم
المجدح خشبة فى راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز
وهو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح ومجدح اى مخوض والمجدح عود ذو جوانب
وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح **قوله** الشمس بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الان ويجوز فيه النصب على معنى انظر
الشمس وهذا الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما راى من ضوء
الشمس ساطعا وان كان جرمها غايبا ويؤيده قوله ان عليك نهارا وهو معنى لو امسيت
فى رواية احمد اى تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك
نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء
نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة
الشمس ثم تبين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس وهو اقبال الليل من المشرق
فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص فان قلت المراجعة معاندة ولا يليق
ذلك للصحابى قلت قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة وقد اختلفت الروايات عن
الشيبانى فى ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين
وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ثم رمى بعده
ههنا معناه اشار بيده الى الشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم ثم قال بيده اذا
غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصايم وفى لفظ له ثم قال
اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصايم
قوله اذا رايتم اقبل من ههنا اى من جهة المشرق فان قلت ما الحكمة فى قوله
اذا اقبل الليل من ههنا وفى لفظ مسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا وفى لفظ
الترمذى عن عمر بن الخطاب اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد
افطرت والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا
ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس قلت اجاب القاضى عياض

بانه

بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب
بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر انه اريد هذه الامور الثلاثة فانه
يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره فى حديث ابن ابى اوفى
على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب او عكسه وقد
يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معها الى امر اخر **قوله** فقد افطر الصايم اى دخل
وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا ؎
ذكر ما يستفاد منه الحديث يدل على ان الصوم فى السفر فى رمضان افضل من الافطار
وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان صايما وهو فى السفر فى شهر رمضان وقد
اختلفوا فى هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير ومنهم ابن عباس وانس وابو سعيد
وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى
والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل ومنهم عمر بن عبد العزيز والشعبى
وقتادة ومحمد بن على والشافعى واحمد واسحاق وقال ابن العربى قالت الشافعية
الفطر افضل من السفر وقال ابن عمر قال الشافعى هو مخير ولم يفصل وكذلك
قال ابن علية وقال القاضى مذهب الشافعى ان الصوم افضل وممن قال لا يصوم
فى السفر حذيفة وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد
وابو حنيفة واصحابه وفى التوضيح وبه قال الشافعى ومالك واصحابه وابو ثور وكذا
روى عن عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك وروى عن عمر وابنه وابى هريرة
وابن عباس ان صام فى السفر لم يجزه وعليه القضا فى الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف
قال الصايم فى السفر كالمفطر فى الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم فى السفر
ولا يفطر عايشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه
سالم وعمرو بن ميمون وابو وايل وقال على رضى الله عنه فيما رواه حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه
الصوم لان الله قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد فى
رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل
الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسبيجابى
فى شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم فى السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه
ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا ياثم وبما قلناه قال
مالك والشافعى قال النووى هو المذهب وعن مجاهد فى رواية الافضل من الامرين
ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعى وفيه استحبان تعجيل
الفطر وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر فى الاستذكار
اجمع العلما على انه اذا حلت صلوة المغرب فقد حل الفطر للصايم فرضا وتطوعا
واجمعوا ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى
الليل واختلفوا فى انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال
الرافعى الاحوط ان لا ياكل الا بتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب
الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد او غيره
ففى جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى انه
لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة

فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلک وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظواهرها وفيه انه لا يجب امساک جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وفيه ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذى عليه الشارع وان الجاهل بالشئ ينبغى ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بينى وبينک ص تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال وكنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ش يعنى تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالنون المعروف وقد اختلف فى اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلک الى اسما مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخارى فى الصلاة ومتابعة ابى بكر تاتى موصولة فى باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة فى اصل الحديث ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عايشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله انى اسرد الصوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر ايضا كما هو الاصل فى الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر والثانى عن عبد الله بن يوسف عن مالک عن هشام الخ وسياتى عن قريب • ذكر رجاله وهم ستة • الاول مسدد بن مسرهد • الثانى يحيى بن سعيد القطان • الثالث هشام ابن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عايشة ام المومنين • السادس حمزة بن عمرو الاسلمى ابو صالح وقيل ابو محمد • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عايشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والداوردى عند الطبرى ويحيى بن عبد الله ابن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو فجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة وجا الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن ابن مراح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلک رواه محمد ابن ابراهيم التيمى عن عروة لكنه اسقط ابا مراح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابى مراح وسمعه من ابى مراح عن حمزة • ذكر معناه قوله انى اسرد الصوم اى تابعه يعنى اتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط فى

بعض

بعض الامهات بضم الهمزة والاوجه له فى اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الرا على التكثير قلت لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة على انه من باب التفعيل يقول سرد يسرد بتشديد الرا او صيغة المتكلم وجزم لا يجى الا بضم الهمزة قاله وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فى السفر ففى الحضر اولى واجيب بان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة فان قلت يعارض نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلک وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة ابن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم الصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ش هذا طريق ثان قوله اصوم بهمزتين الاولى هى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر واجيب بان فى رواية ابى مراح فى رواية مسلم التى ذكرناها اشعارا بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة ما هو واجب من ذلک واكثر وضوحا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اوخره فيكون دينا على فقال اى ذلک شئت يا حمزة

ص باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر ش اى هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره فى الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلک فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى قلت قد مر مثل هذا الكلام من هذا القايل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث ثم اشار اليه ولين سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر وافطر الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير فى الابن والتكبير فى الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضى الله عنه • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن عبد الله وفى المغازى عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النساى فيه عن قتيبة عن سفيان به ذكر معناه **قوله** خرج الى مكة كان ذلك فى غزوة الفتح خرج يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة فنادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلوة العصر على راحلته ليراه الناس **قوله** لعشر مضين من رمضان رواية اسحاق فى المغازى عن الزهرى ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه **قوله** حتى بلغ الكديد ووقع عند مسلم فلما بلغ كراع الغميم ووقع فى رواية النساى من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وقال القاضى عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها يا اخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانهما فى الاصل تصغير قد ذكر ما يستفاد منه فيه بيان صريح انه صلى الله عليه وسلم صام فى السفر وفيه رد على من لم يجوز الصوم فى السفر وفيه بيان اباحة الافطار فى السفر وفيه دليل على ان للصايم فى السفر قال ابو عمر اختلفوا فى الذى يخرج فى سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضا ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وداود والطبرى والاوزاعى وللشافعى قول اخر انه يكفر ان جامع **ص** وقال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد **ش** ابو عبد الله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت فى رواية المستملى وحده وسياتى فى المغازى موصولا من وجه اخر فى نفس الحديث **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسماعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدردا عن ابى الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصوم والافطار فى السفر لو لم يكونا مباحين لما قام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من روايه

النساى ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسى الثانى يحيى بن حمزة الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس ام الدردا هى الصغرى واسمها هجيمة وهى تابعية وام الدردا الكبرى اسمها خيرة وهى صحابية وكلتاهما زوجتا ابى الدردا وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرنا السادس ابو الدردا واسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابى والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدردا وفى رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدردا ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مومل بن الفضل الحرانى ذكر معناه **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد الحديث وفى هذه الزيادة فايدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم فى قوله لا حجة فى حديث ابى الدردا لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان فى هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بموته قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذى روى عن عمر رضى الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذى بوب بابين احدهما فى كراهية الصوم فى السفر والاخر ما جا فى الرخصة فى الصوم فى السفر واخرج فى الباب الاول حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه مسلم والنساى ايضا واخرج فى الباب الثانى حديث عايشة عن حمزة بن عمرو الاسلمى وقد مر فيما مضى عن قريب وقال فى الباب الاول وقوله من بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فاما من راى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووى هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقدير لا يكون الصايم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به فان قلت كيف قام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على ما فى حديث

الى هريرة الذى رواه النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابى بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان
فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم انتهى بعد امره صلى الله عليه وسلم لهم بالافطار
قلت ليس فى حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرجه من
الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبى صلى الله عليه وسلم واما صوم ابى بكر
وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان فى غزوة
الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره صلى الله عليه وسلم كان
ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد صلى الله عليه وسلم والله
اعلم حسم ذلك الا لئلا يقتدى بهما احد فامرهما بالافطار ص باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
فى السفر ش اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى
ظللوا عليه بشئ بما له ظل لشدة الحر قوله واشتد الحر جملة فعلية وقعت
حالا قوله ليس من البر مفعول القول ولفظ الحديث فظن من هذا ان السبب
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشقة والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من
الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير وفيه
بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر
بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
ويجى بمعنى العطوف وفى اسما الله البر العطوف على عباده ببره ولطفه
والبر بفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ويجى
بمعنى العطوف وفى اسما الله البر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار
بمعنى وانما جاء فى اسما الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه
برور ويقال ان كلمة من فى قوله ليس من البر زايدة اى ليس البر كما فى قولهم ما جاءنى
من احد اى ما جاءنى احد ولا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف فى الاثبات
فاجازه قوم ومنعه اخرون ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر رضى الله عنهم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا
صايم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد
ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا
قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صايم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر وفى لفظ له فى اخره شعبة وكان
يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه
قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه ورواه ابو داود
ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى
ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر ورواه
النسائى وقال اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحاق قال ثنا عبد الوهاب

ابن سعيد

ابن سعيد قال ثنا شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد
ابن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يرسول الله صايم
قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها
وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية نافع عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصطفى
الحمصى الخ نحوه وروى الطحاوى ايضا من حديث كعب بن عاصم الاشعرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر ورواه النسائى وابن
ماجه والطبرانى فى الكبير وروى الطحاوى ايضا وقال ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى
قال ثنا سفيان فذكر لى ان الزهرى كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام
فى امسفر قال الزمخشرى هى لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما وروى ابن عدى
من حديث عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصوم فى السفر وفيه مقال وروى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم فى السفر وفيه محمد بن اسحاق
العكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان هذه الاحاديث
وقالوا الافطار فى شهر رمضان فى السفر افضل من الصيام قلت اراد بالقوم
هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبى والاوزاعى
وقتادة والشافعى واحمد واسحاق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء ٥ ذكر معناه
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ظهر من رواية الترمذى جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله خرج الى مكة عام
الفتح الحديث قوله ورجلا قد ظلل عليه وقال صاحب التلويح والرجل المجهود
فى الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب فى كتاب المبهمات ان النبى صلى
الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسال عنه فقالوا انه نذر ان
يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه مروه
فليمش وليركب وفى مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هو
ذا يرسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد
وليتكلم وليستظل وليفطر وقال بعضهم وزعم مغلطاى انه ابو اسرائيل وعزى ذلك
لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيد
فكيف يقول زعم مغلطاى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل ذلك هو ابو اسرائيل
ثم قال ايضا وفى مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه
مع ترك محاسن الادب فى ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال
صاحب التوضيح عنده ما يفعل منه شيا قال شيخنا علاء الدين قوله قد ظلل
عليه على صيغة المجهول قوله فقال له اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ما للرجل
يعنى ما شانه وفى رواية النسائى ما بال صاحبكم هذا قوله ليس من البر الصوم فى
السفر قد مر تفسير البر انفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من
البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزئ فى السفر وقال الطحاوى

هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر
ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا
التاويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد
الناس منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج
او الجهاد وشبههما وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج
اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية
في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر
فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم
من التخيير وبهذا يرتفع التعارض ويجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا
تعارض فان قلت روى النسائي من حديث ابي امية الضمري فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى
ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ياكل وانا صايم فقال هلم فقلت اني صايم قال اتدري ما وضع الله عز
وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة
قلت يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون
له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك **ص باب** لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار **ش** اي هذا
باب يذكر فيه لم يعب الخ اراد يعني في الاسفار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انها بعض متن الحديث واخرجه مسلم قال انا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة
عن حميد قال سيل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت
فقالوا لي اعد قال قلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسافرون فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم فلقيت ابن ابي
مليكة فاخبرني عن عايشة بمثله وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وجابر
ابن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم
ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفي لفظ عن ابي سعيد مطولا
وفيه فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
قوله لقد رايتنا اي راينا انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصايم في السفر
لا يجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل ان ذلك عندهم من المتعارف
الذي تجب الحجة به **ص باب** من افطر في السفر ليراه الناس
ش اي هذا باب في بيان شان الذي افطر في السفر ليراه الناس ليقتدوا
به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لا تختص بمن تعرض له

المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والريا او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا
راى من يقتدي به انه افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضر بهم فاراد
صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده التيسير على عباده
فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم
وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر
ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى
بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر
فمن شا صام ومن شا افطر **ش** مطابقته للترجمة في قوله دعا بما فرفعه الى يديه
ليريه الناس فافطر • ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة
بالفتح الوضاح اليشكري • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه
بصري وان ابا عوانة واسطي وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يماني وفيه
مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم
يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه
فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة
به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به عن محمد بن رافع • ذكر
معناه **قوله** عسفان قد مر تفسيره عن قريب **قوله** فرفعه الى يديه اي
رفع الما الى غاية طول يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل
لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع
عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه
وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحيف انتهى قلت لا اشكال ههنا اصلا ولا تصحيف
وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه جدا طول
يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير
المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
ليريه الناس واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول
ثان لان ليريه بضم اليا من الاراة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه
وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك
فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار
لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان

لا يؤمن عليهم الضعف ولو كان في حرمهم حين لقاء عدوهم ص باب
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ش اي هذا باب في بيان حكم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم
ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل
العراق وعند اهل الحجاز مد وتمثل في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد
عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء
صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها
فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدم ما هو قوله وعلى الذين وقراءة
العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مسكين بيان لفدية او بدل منها وفي
قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقالت طائفة هذا خاص بالشيخ والعجوز
الكبيرين اللذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية
الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري
وقرا ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي
يكلفونه او يقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه
بمعنى يتكلفونه واصلهما يطيقونه ويتطيقونه على انهما من فعيل وتفعيل
من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز وعلى
هذا لا نسخ بل هو ثابت والله اعلم ص قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
ش اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع
ابن اياس الاسلمي المدني نسختها اي نسخت اية وعلى الذين يطيقونه اية شهر رمضان
اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف والشين
المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة
بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وقد اختلف السلف في قوله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واسندوا لها بحديث سلمة
وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب
وعلى هذا تكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون
الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة
وروى عنه يطيقونه بضم الطاء والياء مشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا
كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل
يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير
وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه
شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت
وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي
قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم

عليهما والثاني وهو الحديث تجب الفدية لكل يوم من طعام وقال البويطي هي مستحبة
ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل
حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني
لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن
جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان وان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه
ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز
عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم
وروي عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج
وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير
وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد
ابن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار
وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي
والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي متفرقا وروي عن
علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين
انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء
رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها
متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يجد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه
وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان
متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة
اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن
المسيب يقول احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عنه
عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرقا قضاء رمضان وصحح الدارقطني
اسناد حديث عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وان صح حملناه
على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما وانها
لم يقرا بها احد من قراء الشواذ قلت وفي المنافع قرا بها ابي ولم يشتهر فكانت
كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود
في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة غير متواترة وقال عياض اختلف السلف
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة او مخصصة او منسوخة
كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي
عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة
من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم
يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر
على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير
والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي
اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري

ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه
صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل
مرضه برمضان اخر فليس عليه الطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن وغيره
الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة
ص وقال ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا
بالصوم ش مطابقته للترجمة في قوله فكان من اطعم الى قوله نسختها وابن نمير
بضم النون اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من
الصحابة قيل عمر وعثمان وعلى وغيرهم وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق
ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق
عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك
ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام
واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها ص حدثنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشار به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من
الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول ش نسختها
وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه اطعم والتانيث
باعتبار الفدية وقوله وان تصوموا في محل الرفع على الفاعلية والتقدير
قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرماني
فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا انتهى قلت ان كان المراد من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فسنة النبي كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال
السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه اي
يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فمن تطوع
فان اطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ص حدثنا عياش عن عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قرا فدية طعام مسكين قال هي منسوخة ش اشار بهذه
الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار
ايضا الى بيان قراءة عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه قرا مسكين
بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا
رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة
غير مخصوصة ولا محكمة وعياش بالياء اخر الحروف المشددة والشين
المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري المدني

باب متى

باب متى يقضى قضاء رمضان ش اي هذا باب يبين فيه متى يقضي
اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضا يجي بمعنى الادا قال تعالى فاذا قضيت الصلوة
اي فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الادا معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب
ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وفسره
بعضهم بقوله اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد
قضاء القضا على ما هو ظاهر اللفظ انتهى قلت ظن هذا ان المراد من قوله
متى يقضي معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى التعسف
فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية
والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون تلك
الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضا يحكي الادا
وذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق ص
وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ش
هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء
رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم
يعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه
مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ص
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ اولا بقضاء رمضان
وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما
رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى
باسا ان يقضي رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن
سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه بنحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة ثم ذكر نحو ما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه
اصلا نحو الذي ذكره البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ص وقال ابراهيم اذا
فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ش ابراهيم هذا هو
النخعي قوله اذا فرط من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان
ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء
من المجي ووقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي في اخره من الجواز ويروى
حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع
عليه رمضان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله
وليصم ص ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام
انما قال فعدة من ايام اخر ش اشار بصيغة التمريض الى ان الذي روي عن ابي
هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقض حتى جاء رمضان
اخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن
ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه

ش معنى هذا الكلام
ان سعيد المسيب سئل عن صوم العشر
برمضان وقضاء رمضان
والحال ان الذي سال له
تقال لا يصلح حتى يبدا صح

حتى جا رمضان اخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا
عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال فليصم الذى حدث ثم يقضى الاخر
ويطعم عن كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال
فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطنى حديث ابي هريرة
مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل افطر
فى شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم
الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفى اسناده ابراهيم بن نافع
وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما ضعيفان وقد ذكر البرديجى ان مجاهدا
لم يسمع من ابي هريرة فلهذا اسماه البخارى مرسلا **قوله** وابن عباس اى ويروى
ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى
من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس
قال من فرط فى صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذى ادركه
ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة
يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف فى ان
القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح
اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا فى ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
للمطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام الخ من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص
ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا وضمن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم
النخعى وهو وهم فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخارى
استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه
لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت بالسنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة
الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق
ونقل الطحاوى عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه
مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك ابو نعيم النخعى وابو حنيفة واصحابه
وقال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك وقال البيهقى وروينا عن ابن عمر وابي هريرة
فى الذى لم يصح حتى ادركه رمضان اخر يطعم ولا قضا عليه وعن الحسن وطاوس
والنخعى يقضى ولا كفارة عليه **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي
سلمة قال سمعت عايشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم اوبالنبى صو
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذى فى الترجمة لان الترجمة
متى تقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى فى اى وقت كان غير انه اذا
اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعية وقد ذكرنا الخلاف
فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب شئ غير القضا لاطلاق النص **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد
الله اليربوعى التميمى **الثانى** زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفى
الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف فى يحيى هذا فزعم الضيا المقدسى

انه يحيى

انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير قلت وبه قال
الكرمانى وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصارى نص عليه الحافظ
المزى عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرمانى عما اخرجه
مسلم وابن التين فى قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرمانى عما اخرجه
مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند عن يحيى بن
سعيد قلت هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور فى حديث مسلم
يحيى بن سعيد ولقايل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد
القطان كما قاله الضيا ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب **الرابع** ابو
سلمة بن عبد الرحمن **الخامس** ام المومنين عايشة رضى الله عنها **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع
واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفى رواية الاسماعيلى من طريق
ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهير كوفيان
وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد
ابن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على
عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن المنذر
ذكر معناه **قوله** كان يكون وفى الاطراف للمزى ان كان يكون وفايدته
اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضى والاخر بصيغة المستقبل
تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير
الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة تكون زايدة كما قال
الشاعر **وجيران لنا كانوا كرام** واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة
من المثقلة **قوله** ان اقضى اى ما فاتنى من رمضان **قوله** قال يحيى اى يحيى
المذكور وفى سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله** الشغل من النبى
اوبالنبى صلى الله عليه وسلم مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون
على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعنى الشغل ويجوز ان يكون
مبتدا محذوف الخبر اى قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل
انها مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما فى شعبان فانه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فتتفرغ بما شان لقضاء صومها قال الكرمانى فان قلت
شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت
المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى رواية
مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى قال يحيى الشغل الخ ووقع فى روايته
عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال
وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى روايته عن محمود بن رافع
قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله

وفي رواية عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية
عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله
صلى الله عليه وسلم من كلام عايشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق
مالك والنساى من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم
في روايته عن عمرو الناقد كما ذكر قال وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن
ابراهيم التيمي عن ابى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه
فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس متن
حديث هذا الطريق مثل الذى ذكره وانما قال مسلم حدثنى محمد بن عمر المكى
قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كانت احدانا
لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتى شعبان وروى الترمذى وابن خزيمة
من طريق عبد الله البهى عن عايشة ما قضيت شيا مما يكون على من رمضان
الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف
الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسايه فيعدل وكان يدنو من المراة
في غير نوبتها فيقبل ويمس من غير جماع فليس في شغلها بشى من ذلك ما يمنع
الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه
اليها فاذا اضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان
فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضا الا في شعبان قلت وكانت كل واحدة
من نسايه صلى الله عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه
في جميع اوقاته ولا تدرى متى يريدها ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد
يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من ادبهن وقد اتفق العلما على ان المراة
يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابى هريرة الثابت في مسلم
ولا تصوم الا باذنه وقال الباجى والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضا
الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبى عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى
بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع • ومما يستفاد من هذا الحديث
ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا ويوخذ من حرصها على القضا في شعبان
انه لا يجوز تاخير القضا حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا
يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفى ولا بالاثبات وقد تقدم
بيان الخلاف فيه وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على ساير الحقوق
ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عايشة فما استطيع ان اقضيه
الا في شعبان يدل على انها كانت لا تتطوع بشى من الصيام لا في عشر ذى الحجة
ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبنى على انها ما كانت تجوز صيام التطوع لمن
عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن
هذا ص باب الحايض تترك الصوم والصلاة ش اى هذا باب
يذكر فيه الحايض تترك الصوم والصلوة وانما قال تترك للاشارة الى انه
يمكن حسا ولكنها تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتها ص وقال

ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتى كثيرا على خلاف الراى فما يجد المسلمون بدا
من اتباعها من ذلك ان الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قوله ابو الزناد
بكسر الزاى والنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى
وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المومنين في
الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدل ابن
بطال بابى الدردا يعنى قايل هذا الكلام هو ابو الدردا الصحابى المقصود منه
ان الامور الشرعية التى ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها لا يجب
الا اتباع بها ويكل الامر فيها على الشارع ويتعبد بها ولا يعترض بقوله لم كان كذا
الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثتنى معاذة ان امراة قالت لعايشة اتجزى
احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه
وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضى الحايض
الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سوال معاذة
عن عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عايشة عليها السوال وخشيت عليها
ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم
ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعى السوال عن العلة الى ما هو
اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى قلت غلط هذا القايل
في قوله سوال معاذة عن عايشة عن الفرق الخ ولم يكن السوال من معاذة
وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعايشة فهذه هى السايلة دون معاذة
والسوال والجواب انما كان بين تلك المراة وعايشة ولم يكن بين معاذة وعايشة
على ما لا يخفى قوله ووجوه الحق اى الامور الشرعية واللام في قوله ليأتى مفتوحة
للتاكيد قوله على خلاف الراى اى العقل والقياس قوله فما يجد المسلمون
بدا اى افتراقا وامتناعا عن اتباعها قوله من ذلك اى من جملة ما هو اتى بخلاف
الراى قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاهما متساويين في
الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب والحاصل من كلامه
ان الامور الشرعية التى تاتى على خلاف الراى والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة
بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة
ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق
بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قال الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة
الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلوة فانها متروكة كل يوم ففى قضايها
حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحايض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة
باعادة الصيام جملة بقوله فمن كان منكم مريضا والترف مرض بخلاف الصلاة
فانها اكثر الفرايض ترددا وهى التى خففها تعالى في اصل الفرض من خمسين
الى خمس فلو امرت باعادتها ليضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى
وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها لكانت
كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شى ذكروه
في الفرق ضعيف وزعم ثعلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج
الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال

فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض وفيه نظر لان
المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المستحاضة في نزف الدم
اشد من الحايض وقد ابيح لها الصوم ص حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر
قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلوة والحديث
مضى في باب ترك الحايض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد
مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله ليس اذا حاضت لم تصل الخ وزيد هو ابن اسلم
وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص باب من
مات وعليه صوم ش اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه
صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلما فيه على ما يجي بيانه ان شا الله ويجوز ان تكون
من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاوه عنه من يجوز
ذلك من الفقهاء على ما يجي ص وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا
جاز ش هذا الاثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة
وهو وجه مطابقته لها ايضا وهذا التعليق وصله الدارقطني في كتاب المدبج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث
عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا
يوما واحدا اجزا عنه قوله ان صام عنه اي عن الميت والقرينة تدل عليه
قوله يوما واحدا وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز يقع قضا صوم
رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال النووي في شرح
المهذب هذه المسئلة لم اربها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا وفي
التوضيح اثر الحسن غريب وهو نوع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجره
عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضا به واخر عن
نذره في سنة واحدة فانه يجوز ص حدثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن اعين
حدثنا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه مبين للابهام الذي فيها
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني
ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خلي بن خلف بن جبلة الرافقي وقال
ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني
البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن اعين وكانه مقر دعوى القول
وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال
اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو
الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن خلي على وزن علي الثاني محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزري
الثالث ابوه موسى بن اعين الجزري ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين

ومائة

ومائة الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المودب الخامس عبيد
الله بن جعفر يسار الاموي القرشي السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن
الزبير بن العوام السابع عروة بن الزبير الثامن عايشة رضي الله عنها وهذا
الحديث من ثمانيات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر يروي عن عمه عروة وفيه ان شيخه
نيسابوري ومحمد بن موسى وابوه خراسانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر
مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا
في الصوم عن هارون بن سعيد الايلي وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن علي بن عثمان النفيلي
واسماعيل بن يعقوب الحرانيين ذكر معناه قوله من مات اي من المكلفين
بقرينة قوله وعليه صيام لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال قوله
صام عنه اي عن الميت وفيه ما اختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي
فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان الصحيح
به القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبي قال
وفي شرح المهذب ان كان باذن الولي صح والا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه
بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابي ثور وداود انه
فرض على اوليايه هم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه
بان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى
احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب
منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قول الشافعي انه يستحب
لوليه ان يصوم ثم قال ولا يجب عليه ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحاب
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس
والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود
الظاهري وابن حزم وسوا كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح
البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال في شرح
مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابه الجامعين
بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات
من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم
عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم يخير الولي بين الصيام والاطعام
وبه صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهبا له فانه
غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه
اصحابه ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا الاول ما ذكرناه
الان والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو
قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد
وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به والثالث يطعم عنه كل يوم صاع

روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى والرابع يطعم عن كل يوم صاع
من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به
فان لم يوص فلا يطعم عنه والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم
النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان
مدا وهو قول احمد واسحاق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا والسادس
انه لا يصوم عنه الاولياء الا اذا كان لم يجد ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن
المسيب والاوزاعى وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم فى هذا الباب
ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه
وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير على ما رواه
النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احد عن احد
ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبى
فى شرح الموطا اسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذى وقال
حدثنا قتيبة ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة
الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم
وقال شيخنا وقد شك عبثر فى محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى
فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر ابى زبيد عن الاشعث
عن محمد لا يدرى ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى بعده
ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه
عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هارون عن
شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من بر قال البيهقى هذا خطا من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبى صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر والاخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة
وضعف عبد الحق فى احكامه باشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى فى علله
المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما وقال البيهقى فى المعرفة لا يصح هذا الحديث قال محمد بن ابى ليلى كثير
الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله قلت رفع هذا الحديث
قتيبة فى رواية الترمذى عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو
داود ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى
نص عليه المزى ووثقه يحيى فى رواية وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا
جائز الحديث وروى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لم ينكر عليهم
لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده واما قول البيهقى هذا خطا
فمجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قال تابع ابن

ابى ليلى على رفعه فللقايل ان يمنع الوقف واما الجواب عن حديث الباب فقد قال
مهنى سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة
عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا
من قبيل عبيد الله بن ابى جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث
فليس هو فيه بذاك وقال البيهقى ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عايشة
بما روى عن عمارة بن عمير عن امراة عن عايشة فى امراة ماتت وعليها الصوم
قالت يطعم عنها قال وروى من وجه اخر عن عايشة انها قالت لا تصوموا عن
موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيه نظر ولم يرد عليه قلت قال الطحاوى ثنا روح
ابن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعايشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان
ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها فكان كل يوم على مسكين خير
من صيامك وهذا اسناد صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك
الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ
الهم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار
ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد فى الصوم
لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سايغا لجاز ان يومن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه
لا يومن احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما
اجمع عليه قلت فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة للاحاديث
الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة
ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه
فالعبرة لما راه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما راه لاحتمال ان يخالف
ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث واذا
تحققت صحة الحديث لم تترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذى ذكره
باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابى ان يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لاجل اجتهاده وحاش الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وهذا
لا يقال فى حق الصحابى وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لنسخ عنده وقوله ومستنده
فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به كالى بخلافه
والا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا
تحققت الخ يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا
يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث اخر وقوله للمظنون يعنى
لاجل المظنون قلنا المظنون الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك
الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم ص تابعه ابن وهب عن عمرو ش
اى تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند
الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم
حدثنا هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنا
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه صـ ورواه يحيى بن ايوب عن ابي جعفر ش اي روى الحديث المذكور يحيى بن
ايوب الغافقي المصري ابو العباس عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور
وطريق يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي
زكريا والسلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق
الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني
من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد
ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق
ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاء صـ حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية بن عمرو ثنا زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق
ان يقضى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عايشة بها ● ذكر رجاله
وهم سبعة ● الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه
مات سنة خمس وخمسين ومايتين ● الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي
مر في اول اقبال الامام على الناس ● الثالث زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي
البكري ● الرابع سليمان الاعمش ● الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام
البطين بفتح البا الموحدة وكسر الطا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون
وهو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله ● السادس سعيد بن جبير
● السابع عبد الله بن عباس ● ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زايدة ومن بعده كوفيون وفيه
ان معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية
هذا الحديث وهو كبير والا لو كان طلب على قدر سنه لكان من اعلى شيخ
للبخاري وقد لقي البخاري جماعة من اصحاب زايدة المذكور ● ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن
اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد وعن يحيى به وهو محمد بن العلا عن ابي
معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه
النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن
ابن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم ●
ذكر معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي والنسفي
من رواية زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس جاء رجل الخ نحو رواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت
قاضيه عنها فقال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن

الاعمش

الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل الخ نحو رواية البخاري
وزاد مسلم قال لو كان على امك دين ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية
عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج ثنا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين تقضيه
قال نعم قال فحق الله احق قوله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان
اختي كما ذكرناه واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات
قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات
وفي رواية ابي جرير خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين
وروايته هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره
فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا ظاهر
في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق
شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان
تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله افاقضيه الهمزة
للاستفهام قوله فدين الله تقديره الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق
كما في الرواية الاخرى هكذا فحق الله احق ● ذكر ما يستفاد منه احتج به من ذكرنا
ممن احتج بحديث عايشة السابق في جواز الصوم عن الميت وحجة المانعين عن ذلك
هو ما قاله ابن بطال ان ابن عباس راويه وخالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه
وتشبيهه صلى الله عليه وسلم بدين العباد حجة لنا لانها قالت اقضيه عنها وقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه وانما سالها هل كنت تقضيه لانه
لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل
على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب
لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب
لا يكون الا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث وقال هذا القايل ايضا في
دفع الاضطراب فمن قال ان السوال وقع عن نفل فمنهم من فسره بالصوم
ومنهم من فسره بالحج الذي يظهر انهما قضيتان ويويده ان السايلة في نذر
الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في
اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن
الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية واما حديث بريدة فاخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطا عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي

عنها قال ابنها لم يحج قط افاحج عنها قال حجي عنها لفظ مسلم قال القرطبي انما لم يقل مالك
بحديث ابن عباس لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة ۵ الثاني انه
حديث اختلف في اسناده ومتنه ۵ الثالث انه رواه البزار وقال في اخره لمن شاء
وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان
الا ما سعى ۵ الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم
عنه مكان كل يوم مدا من طعام ۵ السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه
عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا
ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى وقد اعترض عليه في بعض الوجوه
فمن ذلك في قوله اختلف في اسناده ومتنه فقيل هذا لا يضره فان من اسنده
ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام في اختلاف المتن
فانه يورث الوهن ومنه في قوله رواه البزار قيل الذي زاده البزار من
طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حاصله اما ابن
لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة يعني في كثرة
حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن
المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث
وابو داود والترمذي وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة
رووا له ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الايات الثلاث قيل هذه في قوم
ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة لعموم اللفظ ومنه
في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي فقيل ما في الصحيح هو المعتمد واجيب بان
ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا ۵ ومما يستفاد من الحديث
المذكور ان قوله لو كان على امك دين كنت قاضيه مشعر بان ذلك على الندب
ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يودي من ماله عن الميت
دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم
من مات وعليه صوم في فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض
على اوليائه ان يصوموه عنه او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم
يوص به ويبدا به على ديون الناس وفيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن
الميت وقد اجمعت الايمة عليه فان مات وعليه دين الله ودين لادمي قدم
دين الله لقوله ودين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي اصحها يقدم
دين الله تعالى ۵ الثاني يقدم دين الادمي ۵ الثالث هما سوا فيقسم بينهما
ص قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا
الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ش سليمان هو الاعمش
يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله فقال الحكم ويروى قال
بدون الفا والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة
بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله ونحن جلوس
جملة اسمية وقعت حالا وهو في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم

جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هولاء الثلاثة
كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور
قوله قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس قال الاسمعيلي ان
الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ص ويذكر عن ابي خالد
حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ش
ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد اليا اخر الحروف
وفي اخره نون وذكره بصيغة التمريض واشار الى مخالفة ابي خالد الزيادة
التي يروي عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع
بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هولا الثلاثة ايضا
بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد بن
جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم
عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به
اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن
جبير وشيخ سلمة مجاهد قلت قال الكرماني فان قلت هولا الثلاثة
رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت
المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى قلت حق الكلام الذي يقتضيه
العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو
خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير
وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك
دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم ثنا ابو
سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم
ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعني حديث زايدة الذي رواه قبله
فاحاله عليه ولم يسق المتن ص وقال يحيى وابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم
عن سعيد عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
ش يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية هو حازم بالمعجمتين والاعمش سليمان
ومسلم هو البطين واشار بهذا الى ان يحيى وابا معاوية وافقا زايدة المذكور
على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود من رواية ابي
الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ص قال عبيد الله عن زيد بن ابي
انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر ش عبيد الله هو ابن عمرو الرقي هذا التعليق
وصله مسلم قال ثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن

زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا ابن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين تقضينه اكان يؤدي ذلك عنها قالت
نعم قال فصومي عن امك **ص** وقال ابو حريز ثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما **ش** ابو حريز
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي واسمه عبد
الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم
وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله
ثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قرات على الفضيل
عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من خثعم **ص**
باب متى يحل فطر الصائم **ش** اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر
الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من
الليل لتحقق مغيب النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين يبين ما ابهمه
في الترجمة **ص** وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه جواب الاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد بن مالك
الانصاري وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد
الواحد بن ايمن عن ابيه قد دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب
وجه ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى
موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع
في معرفة ذلك **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول
سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام ۵ ذكر رجاله
وهم ستة ۵ الاول الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي
ابو بكر المكي ۵ الثاني سفيان بن عيينة ۵ الثالث هشام بن عروة ۵ الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام ۵ الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي
السادس ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ۵ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان
ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية
تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي عن صحابي يعني عن
صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير قلت
قال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في
الثقات ۵ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى
عن ابي كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد

واخرجه الترمذي فيه عن هارون بن اسحاق وعن ابي كريب وعن محمد بن مثنى واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ۵ ذكر معناه **قوله** اذا اقبل الليل من هاهنا اي
من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وقد مر الكلام فيه في باب
الصوم في السفر والافطار في اخر حديث عبد الله بن ابي اوفى **قوله** فقد افطر
الصائم اي دخل وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر
الصائم **ص** حدثنا اسحق الواسطي ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل
قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا رايتم الليل
قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم الخ وقد مر هذا الحديث في باب الصوم في السفر
والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن اسحاق عن ابي اسحاق الشيباني
سمع ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وقد مر
الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفى واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو
محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلث مرات مات سنة تسع وسبعين
ومائة والشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان **قوله** لو امسيت كلمة
لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت للصوم ونحوه **قوله** فقال يا رسول
الله الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبد الله بن ابي اوفى بطريق الالتفات
عدل عن حكايته نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان **ص** **باب**
يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره **ش** اي هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باي شيء يتهيأ
ويتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار
ثم قال ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ
واخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب حديث سلمان بن عامر اورده في
الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي في حديث الرباب عن سلمان بن عامر
الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم
يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب
بنت صليع وهي ام الرائح وروى الترمذي ايضا من حديث ثابت عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسى حسوات من ماء قال هذا حديث حسن
غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من
استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على
الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج
الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة

وتبسير المابعده بما خلاف الحلو والعسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج
الى ما يحمل فيه اذا اكلوا خارج منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين ان
يكون فطره على ما يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر
لغلبة الشبهات في الماكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني
من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون
ذلك لغلبة الشهوة والثاني ان يكون يتحقق الحل من اهله وربما تردد في بعض الماكولات
وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب
حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان
وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك ص حدثنا
مسدد ثنا عبد الوهاب ثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان
عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا
فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الجدح تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره
والحديث تقدم قوله فنزل اي عبد الله بن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق
الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال يا بلال انزل
الخ واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن ابي زياد شيخ مسدد
فيه فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله يا بلال وقال
بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يا فلان وجاء في حديث
عمر رضي الله عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر
هو المقول له اذا اقبل الليل الخ احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى قلت
هذا الاحتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر اذا اقبل الليل ان
يكون المامور بالجدح لهم عمر مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه
ومتولي خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله اجدح
لنا كلام انس قوله ثم قال الا النبي صلى الله عليه وسلم ص باب
تعجيل الافطار ش اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار
وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا والعلة
فيه ان اليهود والنصارى يوخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ش مطابقته

للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه
الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن
ابن عباس رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا ونضع ايماننا
على شمائلنا في الصلاة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه قال هذا حديث
يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه
عن طاوس عن ابي هريرة وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه
اخر ضعيف عن ابن عمر وروي عن عائشة من قوله ثلاثة من النبوة فذكرهن ومن
اصح ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي عطية
قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر
الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن
عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا معاشر الانبياء امرنا بثلث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلاة قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء
واسناده جيد قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد
وكلمة ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين
بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى
يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم
وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم
واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية
او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق
العيد في الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجم قال بعضهم
الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قلت
يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك
الوقت باطلاع الله عز وجل اياه ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن
سليمان عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
قال لرجل انزل فاجدح لي فقال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا
رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ش مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل المذكور انزل فاجدح لانه لما تحقق غروب
الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار ولهذا اكد عليه بالجدح

وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن قريب وابو بكر هو ابن عياش المقرى وسليمان
هو الشيباني **ص باب** اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس **ش**
اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصايم اى اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر
الصايم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف
ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضا عليه **ص** حدثني عبد الله بن ابي
شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من قضا وقال معمر سمعت هشاما لا ادري
اقضوا ام لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فامروا بالقضا ويعلم من هذا جواب
الكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضا
لان مقتضى قوله فامروا بالقضا عليهم القضا ▪ ذكر رجاله وهم خمسة ▪ الاول عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان ▪ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي ▪ الثالث هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام ▪ الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته
▪ الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق ▪ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الافراد اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسما جدة
فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية ▪ ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود
في الصوم ايضا عن هارون بن عبد الله ومحمد بن العلا واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن شيبة عن ابي اسامة ▪ ذكر معناه **قوله** يوم غيم نصب يوم على
الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم **قوله** على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اى على زمنه وايام حياته **قوله** قيل لهشام وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة
قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قوله**
لا بد من القضا يعني لا يترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين لا بد
من قضا قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضا قلت
هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر
تقديره هل بد من قضا وقال هذا القايل ايضا لا يحفظ في حديث اثبات القضا
ولا نفيه قلت ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحا فمسلم والا فهشام يقول
فامروا بالقضا ويقول لا بد من القضا وقوله فامروا يستند الى امر الشارع
لان غير الشارع ليس له الامر ▪ ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على ان من افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه
القضا ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد ابن جبير والاوزاعي
والثوري ومالك واحمد والشافعي واحمد واسحاق واوجب احمد الكفارة في
الجماع وروى عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضا وعن
عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا
عن عمر عنه فيه انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا وعن عمر انه افطر وافطر الناس

فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان
افطر فليصم يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما
نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما مغيمة قد غابت وانا قد امسينا
فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب
السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر
ذلك فقال والله لا نقضيه ولا تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه
الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون قلت عساس
بكسر العين المهملة وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضا
اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو
خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر بعد ما افطر وقد صعد المؤذن
المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا
الاثم وقضا يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صهيبا افطر في رمضان في يوم
غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه
وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت
طايفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وابو حنيفة وحكى عن اسحاق انه لا قضا عليه واحب الينا ان نقضيه
قوله وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا
التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر سمعت هشام
ابن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا
ادري والله اعلم **ص باب** صوم الصبيان **ش** اى هذا باب في
بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ
واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي
انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي
بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحاق وحده اثنى عشرة سنة وعند احمد
في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا
يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان
وقال ابن بطال اجمع العلما انه لا تلزم العبادات والفرايض الا عند البلوغ
الا ان اكثر العلما استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة
وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا التزموها وان من ذلك بما جور وفي الاشراف
اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن
والزهري وعطا وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل
عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الان واحتج بحديث ابن ابي اللبيبة عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الزموه فاذا افطروا بغير
عذر ولا علة فعليهم القضا وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة
اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم

رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ ص وقال عمر رضي الله عنه
لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه ش مطابقته للترجمة
في قوله وصبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك
ويكونون على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله لنشوان اي لرجل سكران بفتح النون
وسكون الشين من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله
سكر ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوا وجمعه نشاوى كسكارى
وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نشن وامراة نشية ونشوانة
وفعلانة قليل الا في بني اسد هكذا ذكر الفرا وفي نوادر اللحياني يقال نشيت
من الشراب انشا نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل وترف
واترف فهو سكران وقال ابن التين السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين
قوله صيام جمع صايم ويروى صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله عنه
وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي
الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه جعل
يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك
ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية
للبغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره
الى الشام وقال ابو اسحاق من شرب الخمر في رمضان وضربه ثمانين ثم ضربه من الغد
عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله تعالى وافطارك في رمضان
ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار من اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم قالت فكنا نصومه ونصوم صبياننا
ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى
يكون عند الافطار ش مطابقته للترجمة في قوله ونصوم صبياننا ◦ ذكر رجاله
وهم اربعة ◦ الاول مسدد ◦ الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر في العلم ◦ الثالث خالد بن ذكوان
ابو الحسن ◦ الرابع الربيع بضم الرا وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف
وفي اخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة
والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال
الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها ◦ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا
وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن
الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا
من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري في حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى ◦ ذكر معناه قوله عن الربيع
في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله الى قرى الانصار
وزاد مسلم التي حول المدينة قوله صبياننا زاد مسلم الصغار وقد ذهب بهم الى
المسجد قوله فليصم اي فليتم على صومه قوله كنا نصومه اي نصوم عاشورا

قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات قوله من العهن بكسر العين
المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي في اخر
الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند
الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه
عند الافطار وقال القرطبي وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم
الصبيان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك
لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه
ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعايه
في عاشورا ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههن ويامر امهاتهن ان لا يرضعن
الى الليل رزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا
بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى
ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا عليلة عن امها قالت
قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى
يدعو برضعايه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههن ويقول للامهات
لا ترضعوهن الى الليل ورواه الطبراني فقال عليلة بنت الكميت عن
امها امينة ◦ ومما يستفاد منه ان صوم عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض
رمضان وفيه مشروعية تمرين الصبيان الصيام وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا
كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان سكوته صلى الله عليه
وسلم يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم ص هـ

باب الوصال ش

اي هذا باب في بيان وصال الصايم صومه
بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه بما ذكره في الباب من الاحاديث ص ومن قال
ليس في الليل صيام لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق ش كل هذا من الترجمة
وهي تشتمل على ثلاثة فصول ◦ الاول قوله ومن قال وهو في محل الجر عطف
على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني
الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل
في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد ورد فيه
حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى
ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من
طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى
عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابي سعيد الخير
لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود وابو سعيد الخير صحابي روى عنه
من لم يذكره يونس بن حبيب ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخير عن سمي وذكره
الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بن باد ط

يا اخر الحروف وهكذا ذكره احمد الحاكم في الكنى فقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي صلى
الله عليه وسلم حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة
ابو سعيد الانماري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة
وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال احمد الحاكم لعبد روى له
حديثا قال ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى فجعلهما اثنين وجمع الطرائ
بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعيد الخير
هو ابو سعيد الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال
شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلفوا في اسمه
فقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله
اعلم الفصل الثاني **قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اى عن الوصال وهذا
التعليق وصله البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه
وسلم رحمة لهم على ما ياتي عن قريب **قوله** وابقاء عليهم اى على الامة واراد حفظا
لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم على ما ياتي
عن قريب عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح
الفصل الثالث **قوله** وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله
الوصال اى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب
التمني من طريق ثابت بن قيس عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم
لو مد لي الشهر لواصلت وصالا لا يدع المتعمقون تعمقهم **ص** حدثنا مسدد قال
حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحد منكم اني اطعم واسقى
او اني ابيت اطعم واسقى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية
سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
الحديث بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر
الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال
يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم وفي لفظ له اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي لفظ اني
لست كهيئتكم **قوله** اني لست كاحد منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث
ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك
مثلي وفي حديث ابي هريرة سيأتي وايكم مثلي اى على صفتي او منزلتي من ربي
قوله او اني ابيت الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه اني اظل او قال
اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني
اخرجه الترمذي **قوله** لا تواصلوا نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا
هل هي تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المذهب وغيره اصحهما عندهم
ان الكراهة للتحريم قال الرافعي وهذا ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم

عن قوم

عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعية
وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل اللغة الى كراهته وذهب اخرون الى جواز الوصال
لمن قوي عليه وممن قال يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من
المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن
وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من
خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اني لست كاحد منكم وهذا دال على التخصيص
واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عايشة كان يصلي بعد
العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن ابي
طالب وابو هريرة وابو سعيد وعايشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال
بقول عايشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم
واحتجوا ايضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يومين حين ابوا
ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه
من حيث هو وصال لكن من حيث كونه يذهب بالقوة واجاب المحرمون
عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم اى يكون منهيا عنه للتحريم
وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم
فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل
من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي وتمكينهم
منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة فان قلت
كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال فانك تواصل وهم اكثر الناس ادبا
قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او
بيان التخصيص **قوله** اني اطعم واسقى اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره
وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة
لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما
صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون
مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظه
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ويظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات
فيمن يفعله نهارا ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع
وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر
الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة
من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والري
لما وجد لعبادة الصوم روحا لوجود الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك
الوصال اولى وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب
وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام
والشراب فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة وعليه اقتصر
ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ما قيل في معناه اني اعطى
قوة الطاعم والشارب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
قد مر في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
الحديث وقد مر الكلام هنا مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث
حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد
الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس الخباب بن
الارت الصحابي وليس له رواية الا عن ابي سعيد الخدري ولم يذكر روايته
عن غير ابي سعيد الخدري وتوقف الجوزجاني في معرفة رجاله ووثقه ابو
حاتم الرازي وابو سعيد الخدري والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد
ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعزو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
الى مسلم وهم قوله فليواصل الى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير اكل وشرب
بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكى
في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحاق
قوله لهيئتكم الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمعنى اني لست مثل حالتكم
وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله واني لست مثلكم ولي قرب من
الله وهو معنى قوله ابيت ولي مطعم يطعمني بليالي صيامي وساق يسقيني فان
حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة من الله تعالى وخصوصية والا هذا يكون
فيضا من الله عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى
وضعف الاعضاء وقوله لي مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله
يطعمني جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة قوله وساق اي ولي ساق
والكلام فيه مثل الكلام في لي مطعم فافهم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد
قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان
ابن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد
هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان
عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان
بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب في منعهم عن
الوصال ص وقال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم ش ابو عبد الله هو البخاري

لم يذكر عثمان يعني ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم يعني لم يذكر
عثمان هذا اللفظ في روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده
وقد اخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة
لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فدل هذا ان عثمان كان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي
رحمة لكم رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث وهذا كما رايت البخاري قد اخرج حديث
الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وعايشة
وابو هريرة وفي الباب عن علي وجابر وبشر بن الخصاصية وعبد الله بن ذر
فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مواصلة ورواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا مواصلة حتى
يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشر رواه
الطبراني عنها قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي كما امر
الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري وحديث عبد الله
ابن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك
ولا يحل لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصايص النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه
الى السحر ص باب التنكيل لمن اكثر الوصال ش اي هذا باب
تنكيل من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه والتنكيل من
النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به
تنكيلا ونكل به اذا جعلته عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقتضي عدم النكال
في القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز ص رواه انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضي
الله عنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من
اللو من طريق حميد عن ثابت عن انس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر
الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني
ربي ويسقين ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس قال
واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من
المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد

الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ش مطابقته
للترجمة في قوله لو تاخر لزدتكم الخ وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به حدثني
ابو سلمة ويروى اخبرني هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري
كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم
وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه
الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن نمير عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي
تابع ابن نمير على الجمع بينهما قوله قال له رجل وفي رواية عقيل فقال له رجل قوله
فلما ابوا قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب
بانهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه للتنزيه لا للتحريم قوله عن الوصال
في رواية الكشميهني من الوصال قوله يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره
ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر قيل كيف جوز
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال واجيب بانه احتمل المصلحة تاكيدا
لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في سائر الوظائف قوله لو تاخر اي الهلال وهو الشهر ويستفاد
منه جواز قول لو فان قلت ورد النهي عن ذلك قلت النهي فيما لا يتعلق
بالامور الشرعية قوله لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا
التخفيف عنه بالترك قوله كالتنكيل وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع
عند المستملي كالمنكر من الانكار بالراء في اخره ووقع في رواية الحموي المنكي
بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكي
من النكاية قلت ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل
هذا الا من له يد في التصريف قوله حين ابوا اي حين امتنعوا قوله ان
ينتهوا كلمة ان مصدرية اي الانتهاء ص حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين
قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر ثنا يحيى بن موسى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى
ابن جعفر البخاري قلت يحيى بن موسى بن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختياني
الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر
ابن اعين ابو زكريا البخاري والبيكندي مات سنة ثلث واربعين ومائتين قوله
اياكم والوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال
اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن

ابي شيبة

ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده
صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله ابيت كذا في
الطريقين عن ابي هريرة بلفظ ابيت تقدم في رواية انس بلفظ اظل وكذا في
رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة
عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال
اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت لا اختصاص
ذلك بنهار دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به
من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقون وكلمة ما موصولة
وتطيقونه صلتها وعائدها اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه
فتعجزوا ص باب الوصال الى السحر ش اي هذا باب في بيان جواز
الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن
الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن
ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقين ش مطابقته للترجمة في قوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب
الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن
الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن ابن الهاد الخ فان قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك
الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق
النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر قلت ذكروا ان هذا
رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وعلى تقدير ان يكون
رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما لان يكون النهي
عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل
فاباح الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي
بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث
عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه
وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم ص باب
قسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ش اي
هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم
التطوع ولم ير على المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه قوله اذا كان
الافطار اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه

في الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يستعمل ذلك ويروى
اذا كان يعني حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا فقه
البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد
ابن بشار ثنا جعفر بن عوف ثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراى ام
الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدردا فصنع له طعاما فقال له كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل قال
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما
كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابا الدردا صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صايما فافطر بعد محاورة
ثم لما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم واخبراه بذلك فلم يامره بالقضا وقال بعضهم
ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضا فليس في شي من طرقه
الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا لبينه مع حاجته
الى البيان انتهى قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا
الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني
والطبراني وابن حبان وكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث
لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع
في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار
بهذا الاسناد وقد ذكر البخاري ولم يذكر هذه الترجمة ايضا وقيل القسم مقدر قبل
قوله ما انا باكل كما في قوله تعالى وان منكم الا واردها وقوله واما القضا الخ
فالجواب عنه ان القضا ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الان وقوله
فليس في شي من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضا في طرق هذا الحديث
نفي وجوب القضا في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اي عدم القضا غير
مسلم بل الاولى وجوب القضا لان الذي شرع في   يجب عليه ان
ياتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان قلت
قال ابو عمر اما من احتج في هذه المسالة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فجاهل
بقول اهل العلم وذلك ان العلما فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة
لا تبطلوها بالريا اخلصوها لله تعالى وقال اخرون ولا تبطلوا اعمالكم بارتكاب
الكباير قلت من اين لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا
تبطلوا الطاعات بالكباير وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله
وعن ابن عباس لا تبطلوها بالريا والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب
فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سوا كان
في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب
عليه قضاوه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله واما الاحاديث الموعود

بياض باصله

بذكرها

بذكرها فمنها ما رواه الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه ورواه ابو داود
والنساى ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صايمتين فافطرنا ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية
فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما اخر واخرجه النساى
من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها واخرجه
ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عقبة قال وعندي في موضع اخر
واسماعيل بن ابرهيم عن الزهري عن عروة عن عايشة قال يحيى بن ايوب وحدثني
صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النساى وجدته في موضع اخر عندي
حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله فان قلت قال الترمذي
رواه مالك بن انس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عايشة مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عايشة
في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطي في الشي وكذا قال محمد بن يحيى
الذهلي لا يصح عن عروة وقال النساى في سننه بعد ان رواه هذا خطا
وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره بهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك
الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشي وسفيان بن حسين وصالح
ابن ابي الاخضر في حديثهما خطا كبير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلا
قلت وقد وصله اخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عايشة وهو
جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر
واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار
الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين
وذلك لان طريق الانقطاع ساكت رجاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له
ولا معارضة بين الساكت والناطق ولين سلمنا انه روي مرسلا وانه صح وقد
وافقه حديث متصل وهو حديث عايشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال
حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته
عايشة بنت طلحة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا خبانا لك حيسا فقال
اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو
ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالسته اياه لا يذكر فيه ساصوم يوما
يوما مكان ذلك قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب
فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي
وفي كتاب المعرفة ايضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضا وفي حديث
عايشة فانه وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك من العجب العجاب وهو انك

احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن
طلحة بن يحيى دون لفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد
ابن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم
واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال
البيهقى فى السنن الكبير رواية هولا تدل على خطا هذه اللفظة ومن العجب العجاب
منه ان يخطى ههنا اماما مثل الشافعى ويخطى مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام
ثقة روى هذه اللفظة عن مثل سفيان الذى هو اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه
ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام الشنيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وعن
عيينة من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من داب العلما الراسخين
فضلا عن العلما المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفى والاثبات
مقدم عليه وقول النسائى هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على
زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابى عمر فيه وحان احتجهما قوله ان مدار حديث
يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه مر بعد هذا باسطر رواه من
رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عايشة
والتالى قوله واسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث
وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن ابى حبيبة قال فيه
ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبة
ابن اخى موسى بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى فان
قلت فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها انقا زميل مولى عروة عن عروة
قال البخارى لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة
قلت فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول البخارى لا يصح لزميل سماع
من عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة
قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم ولحديث عايشة طريق اخر
رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة الحديث وفى اخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن
حبان فى صحيحه عن ابى قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر
فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة
وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة • ومنها ما رواه ابن عباس
اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعايشة وهما صايمتان ثم خرج فرجع
وهما ياكلان فقال الم تكونا صايمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام
فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائى وابن عبد
البر هذا الحديث منكر قلت انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف
لان فيهما فقالا فيهما قال عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين
وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافى ذلك وقال ابو داود ويحيى بن
معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به
باس وعن احمد ليس بحجة • ومنها حديث ابى هريرة رواه العقيلى فى تاريخ

الضعفا من حديث محمد بن ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اورده فى ترجمة محمد
ابن ابى سلمة المكى وقال لا يتابع على حديثه • ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطنى
فى الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان عن الحسن
عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تقضى يوما مكانه فان قلت قال الدارقطنى تفرد به الضحاك عن منصور
والضحاك ليس بشى قال ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة قلت
الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة وبعد الميم زاى الاملوكى الواسطى ذكره ابن
حبان فى الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب • ومنها حديث
جابر رواه الدارقطنى من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلما اوتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال انى
صايم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صايم كل وصم
يوما مكانه وروى الطحاوى من حديث سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس
انه اخبر اصحابه انه صام ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صايما قال بلى
ولكن مرت بى جارية لى فاعجبتنى فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها
يوما اخر واخرج ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان
المكى قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما على الصحابة فقال انى اصبحت
صايما فمرت بى جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ما شكوا عليه
وقال له على كرم الله وجهه اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه قال عمر رضى الله عنه
انت احسنهم فتيا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن عثمان البتى عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا
شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضى
يوما مكانه وروى وجوب القضا عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر بن
عبد الله وعايشة وام سلمة رضى الله عنهم وهو قول الحسن البصرى وسعيد
ابن جبير فى قول وابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ومذهب
مجاهد وطاوس وعطا والثورى والشافعى واحمد واسحاق ان المتطوع بالصوم
اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان يقضيه وروى
ذلك عن سلمان وابى الدردا واحتجوا فى ذلك بحديث ام هانى رواه احمد عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت انى
صايمة ولكنى كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضا رمضان فاقضى يوما
مكانه وان كان تطوعا وان كان تطوعا فان شيت فاقضى وان شيت فلا تقضى
واخرجه الطحاوى من ثلاثة طرق واخرجه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد ثنى
احد بنى ام هانى فلقيته افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثنى عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها

فشربت فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت
هذا من ام هانى قال لا اخبرنى ابو صالح واهلنا عن ام هانى ورواية شعبة احسن
وقال الترمذى حديث ام هانى فى اسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب
متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح
وكان الفتح فى رمضان وكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى
ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه من رمضان وقال غيره ومما
يوهن هذا الخبر انما يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت فى شهر
رمضان قطعا واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن
ابى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
ضعفوه وقال البيهقى ضعيف لا يحتج بخبره وقال فى باب اهل القسامة
ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح كل ما حدثتك به
كذب وفى السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت
كنا نسميه الدروزن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائى وقد روى انه
قال فى مرضه كل شئ حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائى
لم يسمعه جعدة عن ام هانى واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان
واختلف فى نسبه فقيل ابن ام هانى وقيل ابن ابن هانى وقيل ابن ابنة
ام هانى وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائى اختلف على سماك
فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائى وغيره
من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقى
من رواية حاتم بن صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا
اللفظ ذكر رجال هذا الحديث وهم خمسة الاول محمد بن بشار
بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثانى جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفى اخره نون ابو عون المخزومى القرشى
الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وفى اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر فى زيادة
الايمان الرابع عون بن ابى جحيفة الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله
السوائى ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان محمد بن بشار بصرى ويلقب ببندار
لانه كان بندارا فى الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية
كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة
ولا عن ابى العميس الا جعفر بن عون وانهما تفردا بذلك نبه عليه
البزار واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الادب واخرجه الترمذى
ايضا عن محمد بن بشار فى الزهد وقال حديث حسن صحيح ذكر معناه **قوله**
اخى النبى صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهى اتخاذ الاخوة بين الاثنين

يقال

يقال واخاه مواخاة واخاه وتاخيا تفاعلا وتاخيت اخا اتخذت اخا وذكر اهل
السير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة
بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة
وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة فان قلت روى الواقدى عن
الزهرى انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث
وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق قلت الذى
قاله الزهرى انما يريد به المواخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا
بها ومواخاة سلمان وابى الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة
لا بدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال
اخى بين سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام
فزار سلمان ابا الدرداء يعنى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء
غائبا فراى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة
وتشديد المعجمة المكسورة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون
الذال المعجمة وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب
الزينة وفى رواية الكشميهنى مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف
من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد ووقع فى الحلية لابى
نعيم باسناد اخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى
امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية
بنت صحابى وحديثها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسند احمد وغيره
وماتت قبل ابى الدرداء ولابى الدرداء امراة اخرى يقال ام الدرداء ايضا
اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما
مضى فى الصلاة وغيرها **قوله** فقال لها ما شانك وزاد الترمذى فى روايته
يا ام الدرداء **قوله** ليس له حاجة فى الدنيا وفى رواية الدارقطنى من وجه
اخر عن يحيى بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجاء ابو الدرداء وفى
رواية الترمذى فرحب بسلمان وقرب اليه **قوله** فقال كل قال فانى صائم
كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم فعلى رواية ابى ذر
القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** قال ما انا باكل اى قال
سلمان ما انا باكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابى الدرداء **قوله** فاكل
اى ابو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان وابا الدرداء **قوله** فلما كان الليل
يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على
الحال **قوله** فقال نم اى فقال سلمان لابى الدرداء نم وفى رواية ابن سعد
من وجه اخر مرسلا فقال له ابو الدرداء اتمنعنى ان اصوم لربى **قوله**
فلما كان من اخر الليل اراد عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند
الترمذى فلما كان عند الصبح وفى رواية الدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح

قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء في هذا الوقت يعني
وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية
الطبراني فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة قوله ولاهلك عليك حقا
وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر ونم وائت
اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي
فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري عن محمد
ابن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة
الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد
ابن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه
قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة
مختصرا وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك
وعويمر بتصغير عامر اسم لابي الدرداء كذا في رواية ابي نعيم في الحلية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابي سعيد
لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه ه ذكر ما يستفاد منه وفيه جواز الفطر
من صوم التطوع لما ترجم له البخاري ثم القضاء هل تجب عليه ام لا وقد ذكرناه
مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل
به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن
كفر وقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في صوم التطوع
وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد
الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار
جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت
الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او
بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت
عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صائم
في النفل ان صنع لاجله فلا باس ان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه
افطر وقيل ان تأذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي
المنتهى له ان يفطر قبل تأويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده
لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف غيره
بطلاق امرأته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر وهو عجيب
وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق
امرأته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني ح

الصحيح

الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني
احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان
فيه اذى للمسلم وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر
في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتأذى يفطر
ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق بالوالدين او باحدهما
وفيه مشروعية المؤاخاة في الله وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم وفيه جواز
مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام
آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وفيه ثبوت حق المرأة على
الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك
عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة
والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على
فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من كان ناهيا عن الصلاة مخصوص
بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم
للتقوي على الصيام وفيه النهي عن الغلو في الدين ص باب
صوم شعبان ش اي هذا باب في بيان فضل شعبان مشتق من الشعب
وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقيل لانهم كانوا
يتشعبون فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد
سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبان لانه
شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب
فيه القبائل اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفيه التلويح وأما
الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابن الخطاب انها موضوعة وفيها
عند الترمذي حديث مقطوع قلت بعد الحديث الذي رواه الترمذي
في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن
هارون ثنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال كنت تخافين
ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك
فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر
لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى
ابن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن
ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه
منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة
فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخاري
وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافي ولئن
سلمنا ذلك فهو منقطع من موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن

ماجه من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى
ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له
الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر
واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة فقيه
المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن يحيى ضعفه الجمهور
ولعلي بن ابي طالب حديث اخر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
النصف من شعبان قام يصلي اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا بام القران اربع عشرة
مرة الحديث وفي اخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام
عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين
سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات
وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث اخر رواه ايضا
في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث
وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز
الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها
اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واما الوقود في تلك الليلة فزعم
ابن دحية ان اول ما كان زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فادخلوا
في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية في ساير اعمال البلاد المصرية
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر الا رمضان وما رايته اكثر صياما منه من شعبان ش مطابقته للترجمة
في قوله وما رايته اكثر صياما منه من شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية وقد مر في باب المسح على الخفين والحديث
اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه الترمذي في الشمائل عن ابي مصعب الزهري عن مالك
واخرجه النساي في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن
الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر يعني
ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر وكذلك يفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة
باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله لما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وهذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى ابو داود
من حديث ابي سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله
برمضان وهذا يعارض حديث عايشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم

ابن ابي

ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قال
الترمذي روي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال صام فلان ليلته اجمع ولعله
تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين
متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله هذا فيه ما فيه لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف
رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك
فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه
خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا
لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال
ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل
على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل
كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة منهما لا يخلي منه شيئا بلا صيام
فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد
ترفع فيه ففي النساي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وروي عن عايشة وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراك
تكثر صيامك فيه قال يا عايشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا
احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام
ابن عروة بهذا اللفظ ورواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي
عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نضر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن
عروة عن عايشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله
من مرطي الحديث وفي اخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول
الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم
وفيه ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها
تنزل ارزاقهم ورواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل وروى
الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي صوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
وسئل اي الصدقة افضل بعد رمضان قال شعبان قال صدقة في رمضان ثم قال حديث
غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه
كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر وربما يشتغل عن صيامها
اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال
الداودي اي الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه
كان يصوم صوم داود عليه السلام فتبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب

الطبري فيه ستة اقوال احدها انه يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها
فيتداركها فيه ثانيها تعظيما لرمضان ثالثها انه يرفع فيه الاعمال رابعها
انه يغفل عنه الناس خامسها انه تنسخ فيه الاجال سادسها ان نساءه كن يقضين
فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان
لئلا يظن وجوبه فان قلت صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم
فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل
بعد رمضان قال شعبان قلت لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر
او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه
ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب
عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روى بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ
كتب الصيام بغير الف على راى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا
او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظ اكثر فانه منصوب
لانه مفعول ثان لقوله وما رايته قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير
في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة
عن عايشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما فيه
في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا فقي كله
اكثر يكون مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال
جدا والثاني ان لفظة كله تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف
له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا
يبقى فيه حينئذ فايدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فى كثر
فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين
وذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برمضان
وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال الغزالي في الاحيا لان وصل شعبان
برمضان جايز لفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصله مرارا
كثيرة انتهى قلت هذا الوجه يبعد وجوده منصوصا عليه في الحديث
نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة
عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي
قيس عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين
يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك
وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده
ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف
فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة وفي اسناده
يوسف بن عطية وهو ضعيف فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث

وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي
والترمذي كذلك والنساي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم
ابن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ
الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النساي
فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم
وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجي رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف
شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى نصف شعبان فامسكوا عن
الصيام حتى يدخل رمضان قلت اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث
فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه
البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن
لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء لان ابا هريرة
كان يصوم في النصف الثاني من شعبان يدل على ان ما رواه منسوخ وقيل يحمل
النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عادة ص حدثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عايشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان
يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلوة داوم عليها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى بن ابي كثير
والحديث اخرجه مسلم والنساي في الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن
معاذ بن هشام عن ابيه به قوله كله قال في التوضيح اي اكثره وقد جاء عنها
مفسرا كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي لفظ كان يصومه كله الا قليلا
وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون
الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات قوله
فان الله لا يمل قال النووي الملل السامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق
الله تعالى فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة
الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل
اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لا تملوا وقيل سمي
مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى
طلاق مجازي عن ترك الجزا قوله ما دووم عليه بواوين وفي بعض النسخ بواو
والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى
ما دوم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر
الدايم في سكون يشبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو
انقلبت بالكسرة ما قبلها وقد مر الكلام في هذه الالفاظ في كتاب الايمان
في باب احب الدين الى الله ادومه ص باب ما يذكر من صوم النبي
صلى الله عليه وسلم وافطاره ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي

صلى الله عليه وسلم وافطاره ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة من الاقتدا به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذاك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل والله لا يصوم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي • الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري • الرابع سعيد بن جبير • الخامس عبد الله ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفيه رواية شعبة حدثني سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان ثنا حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة به وعن محمد بن بشر وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمايل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد بن بشار به قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه ان اريد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن انه لا يفطر منه شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته ش مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه صلى الله عليه وسلم وعن افطاره على الوجه المذكور فيه ورجاله اربعة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه وتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به قوله حتى نظن فيه ثلاثة اوجه • الاول نظن بنون الجمع • والثاني تظن بتاء المخاطب • والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله ان لا يصوم بفتح همزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية وان مفسرة ولا ناهية قوله وكان لا تشاء تراه اي كان

النبي صلى الله عليه وسلم لا تشا بتاء الخطاب وكذلك تراه قوله الا رايته بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات النهار صايما او في وقت من اوقات النهار صايما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما وقال الكرماني كيف كان انه متى شا يراه مصليا ويراه نايما ثم قال عرفت انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى فان قلت يعارض هذا قول عايشة في الحديث الذي مضى قبله وكان اذا صلى داوم عليها وقوله الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة قلت المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة ص قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم ش قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى قلت هذا الكرماني قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولو قال مثل ما قاله لم يحوجه شي الى ما قاله ولكن كانه لما راى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش وتتبع تتبع تام ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو ومن جملة الامثال خبز الشعير يوكل ويذم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر فان قلت قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي اخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه قلت قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زايدة ورددنا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سالت انسا رضي الله عنه عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته ولا مسست خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب رايحة من رايحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة فيما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته قوله ولا مفطرا اي ولا كنت احب ان اراه مفطرا حال كونه مفطرا الا رايته قوله ولا من الليل قايما اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته وكذلك التقدير في قوله ولا نايما من النوم قوله ولا مسست بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست

الشئ امسه مساً اذا مسسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها عالها فيقول مست كما يقال ظلت قوله خزة واحدة الخزو في الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرة خز والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف ولاثياب تنسج من صوف وابريسيم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسيم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير قوله الا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واما طيب رايحته فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملايكة ولمناجاته لهم ص باب حق الضيف في الصوم ش اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على اضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجي مع الضيف والنون زايدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو كان حق الضيف في الفطر لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لا في الفطر ص حدثنا اسحاق اخبرنا هارون بن اسماعيل ثنا ابن المبارك ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ش مطابقته للترجمة في قوله ان لزورك عليك حقا والزور هو الضيف ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكره ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابي احمد ثنا شبرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا هارون بن اسماعيل ثنا علي بن المبارك انتهى واسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق الثاني هارون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز الثالث علي بن المبارك الهنائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة ابن عبد الرحمن السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هارون بن اسماعيل ليس له في

البخاري

البخاري الا حديثان احدهما هنا وفي الاخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي ابن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهارون وعلي بصريان ويحيى طاي ويمامي وابو سلمة مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحاق بن منصور عن روح بن عبادة ابن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحاق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار ذكر معناه قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك حقا والزور الضيف والرجل بانيه زايرا الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمونث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور فيوخذ في كل موضع ما يلايمه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زاير مثل تاجر وتجر قوله ان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطئ فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاول افصح ويروى ان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله فقلت القايل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه السلام فسياتي في الحديث الذي يلي الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام داود نبي الله عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى ص باب حق الجسم في الصوم ش اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على التطوع وليس المراد بالحق هنا بمعنى الواجب بل المراد رعايته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصايم المتطوع ينبغي ان يراعي جسمه بما يقيمه ويبقيه لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضايه التي يضرها الجوع فحينيذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب قلت لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام

بنى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتنى
قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله فان لجسدك
عليك حقا والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى
المجاور بمكة هو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول
قوله انك تصوم النهار وتقوم الليل اى فى الليل وفى رواية مسلم من رواية
عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفى الباب
الذى يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت وفى رواية النسائى من طريق محمد بن ابراهيم
عن ابى سلمة قال لى عبد الله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان
اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى كل
ليلة قوله فلا تفعل وزاد البخارى فانك اذا فعلت هجمت له العين الحديث
وقد مضى هذا فى كتاب التهجد قوله ان لعينك عليك حقا بالافراد وفى رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره لعينيك بالتثنية قوله وان بحسبك الباء فيه
زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتى فى الادب
من طريق حسين المعلم عن يحيى اى من حسبك قوله ان تصوم ان مصدرية
اى حسبك الصوم من كل شهر وفى رواية الكشميهنى فى كل شهر ثلاثة ايام قوله
فان لك ويروى فاذا لك بالتنوين وهى التى يجاب بها ان وكذا الوصح بها او تقديرا
وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروى بلا تنوين بلفظ
اذا المفاجأة قال وفى توجيهها هنا تكلف قلت لا تكلف اصلا ووجهها ان عاملها
فعل مقدر يشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر
فاجأت عشر امثالها كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم دعاكم فاجأتم
الخروج فى ذلك الوقت قوله فان ذلك اى المذكور من صوم كل شهر ثلاثة
ايام قوله فشددت اى على نفسى قوله فشدد على على صيغة المجهول قوله
انى اجد قوة اى على اكثر من ذلك قوله قال فصم اى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبى الله داود عليه السلام قوله
نصف الدهر اى نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله
بعد ما كبر بكسر الباء بكبر من باب علم يعلم هذا فى السن واما كبر بالضم
بمعنى عظم وهو من باب حسن يحسن قال النووى معناه انه كبر وعجز
عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو
قبل الرخصة فاخذ بالاخف ص باب صوم الدهر ش اى
هذا باب فى بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم فى
الترجمة لتعارض الادلة احتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع
النبى صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر
بسرد الصوم ويبقى غيره على الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما فى حديث
ابى سعيد مرفوعا على من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار

ويسمى فى الجهاد ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال
اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما
عشت فقلت له قد قلته بابى انت وامى قال فانك لا تستطيع ذلك فصم يوما
وافطر يومين قلت انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت انى اطيق افضل من ذلك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ش مطابقته للترجمة فى قوله وذلك
مثل صيام الدهر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصيان
والزهرى هو محمد بن مسلم قوله اخبر على صيغة المجهول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم مرفوع به قوله بابى وامى اى انت مفدى بابى وامى قوله فانك لا تستطيع
ذلك اى ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم صلى الله عليه وسلم باطلاع
الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراجعه
الى الحالة الراهنة لما علمه صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به
على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة
ايام بعد قوله فصم وافطر لبيان ما اجمل من ذلك قوله مثل صيام الدهر
يعنى فى اكتساب الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة
من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف ودون التضعيف الحاصل من
الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله افضل من
ذلك اى من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى فى افضل من ذلك الثانى
والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والاكثر قوله لا افضل من ذلك اى
من قيام داود عليه السلام فان قلت هذا لا ينفى المساواة صريحا قلت
حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله صيام داود
عليه السلام يقتضى الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال
الكرمانى فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس
صيام الدهر بل هو مثله والفرق بينهما ظاهر بين من صام يوما ومن صام
عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات
حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك فى حقك واما صوم الدهر فقد
اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى معناه لظاهر الاحاديث
وهو مذهب الشافعى بغير كراهة بل هو مستحب وفى سنن الكجى من
حديث ابن تيمية الجهيمى عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام الدهر ضيقت هكذا ووضع اصابعه على تسعين روى ابن ماجه بسند
فيه عن ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من
الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعائشة
وابو طلحة وابو امامة فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام
الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم
يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر

جميع لياليه وهو صايم الدهر وليس بواصل **ص باب** حق الاهل في الصوم **ش** اي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد وذوا القرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم **ص** رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى حق الاهل ابو جحيفة وهو ابن عبد الله السواي وقد مر حديثه في قصة سلمان وابي الدردا رضي الله عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدردا وان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **ص** حدثنا عمرو بن علي اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطا ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وافطر وقم ونم فان لعينك عليك حقا وان لنفسك واهلك عليك حقا قال اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطا لا ادري كيف ذكر صيام الابد قال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين **ش** مطابقته للترجمة في قوله واهلك عليك حقا وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذي اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة كما فاته منه كما في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وعطا هو ابن ابي رباح المكي وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السايب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قال الكرماني وليس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث **قوله** بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هو عمرو بن العاص والد عبد الله صاحب القضية واسرد بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار **قوله** فاما ارسل الي واما لقيته يعني من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل ولا تفصيل الا بين الشيئين وههنا اما الارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم من غير طلب **قوله** الم اخبر على صيغة المجهول **قوله** فان لعينك بالافراد في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك بالتثنية **قوله** حظا اي نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنه وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة **قوله** واني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع **قوله** لذلك اي لسرد الصوم دايما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم اني اجد لي اقوى من ذلك يا نبي الله **قوله** قال وكيف اي قال عبد الله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله **قوله** ولا يفر اذا لاقى اي لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم

على هذا

على هذا الوجه لا ينهك البدن ويضعفه بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها **قوله** وقال من لي بهذه يا نبي الله اي قال عبد الله من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار **قوله** قال عطا اي قال عطا بن ابي رباح بالاسناد المذكور **قوله** لا ادري كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطا لم يحفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النساي واحمد هذه الخصلة وحدها من طرق **قوله** لا صام من صام الابد مرتين يعني قالها مرتين وفي رواية مسلم قال عطا فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لانه يستلزم صوم يومي العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب واما انه لم يصم فيعني لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعا قال ويا بوس من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف ما يطلب ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما جواب المجيزين صوم الدهر عن هذا قلت اجابوا عن هذا باجوبة اولها ما قاله الترمذي انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر وايام الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء وفيه نظر وحديث لا صام من صام الابد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي عن ابي قتادة واخرجه النساي ايضا من حديث عبد الله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه من صام الابد فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النساي ايضا من حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر وما صام وما افطر وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من سند قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث اسما بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صايم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يا رسول الله انه ليس يفطر او انه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد واخرجه النساي حديث صحابي ولفظه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر **ص باب** صوم يوم وافطار يوم **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو صم

يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك
فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما يأتى الان فى متن حديث الباب وهذا
التقدير الذى قدرناه على تقدير ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن
الاضافة واذا قرأنا بالاضافة يكون تقديره هذا باب فى بيان فضل صوم
يوم وافطار يوم ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن مغيرة
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صم من
الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما
فقال اقرأ القران فى كل شهر قال انى اطيق اكثر فما زال حتى قال فى ثلث ش
مطابقته للترجمة فى قوله صم يوما ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وفى اخره را واسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة
بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم بن هشام الضبى الكوفى الفقيه
الاعمى مات سنة ثلث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا فى فضائل القران
من طريق ابى عوانة عن مغيرة مطولا قوله اواقرأ القران بلفظ الامر
قوله فى ثلاث اى فى ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القران فى اقل من
ثلاثة ايام وقال النووى عادات السلف فى وظايف القراءة فكان بعضهم يختم
فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا
ص باب صوم داود عليه السلام ش اى هذا باب فى بيان صوم
داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكرا ولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه
بصوم داود عليه السلام وهو هو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم
وبالثانى اشارة الى الاقتدا به فى ذلك ص حدثنا داود ثنا شعبة ثنا حبيب
ابن ابى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انك
لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله
قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى ش مطابقته للترجمة فى قوله صم صوم داود عليه السلام الخ
وهذا الحديث مر فى باب حق الاهل فى الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على
عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى العباس الشاعر الخ وبين متنيه بعض
اختلاف وحبيب هذا هو ابن ابى ثابت ضد الزايد ابو يحيى الاسدى
الكاهلى الاعور المفتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان
شاعرا وهناك قال الشاعر قوله وكان لا يتهم فى حديثه فيه اشارة الى ان
الشاعر بصدد ان يمنع حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو فى الاشيا
والاغراق فى المدح والذم لكن الراوى عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن
متهما واشار بقوله فى حديثه الى ان المروى عنه اعم من ان يكون من الحديث
النبوى او غيره والا لم يرو عنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه
احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثان اخران
احدهما فى الجهاد والاخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب قوله هجمت له

العين اى غارت ودخلت ومن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابى عمرو
الكثير اهجام وعن الاصمعى هجمت عينه دمعت ذكره فى الموعب قوله ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نثهت بالثاء
المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم
وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قلت ادعاء ان الفاء تبدل من الثاء
المثلثة كثيرا ولم يأت بمثال فيه ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا
فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا فربما يوجد فى لسان نحو
لثة فلا يبنى عليه شئ وقال التيمى نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه
الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل يعنى سعل وهو بعيد هنا وجا فى رواية الكشميهنى
ونهكت اى هزلت وضعفت ولاله الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته
وفى التوضيح نهثت بالنون ثم ها ثم مثناه من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت
قلت قال الجوهرى يقول نهت ينهت بالكسر من النهيت كالزبير الا انه دونه
يقال رجل نهات اى زحار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هذا
على ما لا يخفى فافهم قوله صوم ثلاثة ايام اى من كل شهر ومعنى البقية من المتن
تقدم ص حدثنا اسحاق الواسطى ثنا خالد عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى
ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس على
الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول
الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما ش مطابقته فى قوله
لا صوم فوق صوم داود عليه السلام • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول اسحاق
ابن شاهين ابو بشر الواسطى • الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطى من الصالحين • الثالث خالد بن مهران
الحذاء البصرى • الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى احد الائمة
الاعلام • الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر • السادس ابو المليح بفتح
الميم وكسر اللام وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره حا مهملة واسمه عامر
وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلى • السابع عبد الله بن عمرو
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار
بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى
موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبه لكنه ذكر منسوبا الى واسط
وهى المدينة التى بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث فى البخارى
سوى هذا الحديث واعاده فى الاستيذان وحديث اخر فى التوقيت فى
موضعين من روايته عن بريدة • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفى الاستيذان
ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عوف واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى
بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة • ذكر معناه

قوله دخلت مع ابيك الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الان وفي
روايته في الاستيذان مع ابيك زيد وصرح به في قوله محمد ثنا بفتح الثاء المثلثة
قوله ذكر على صيغة المجهول قوله فالقيت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله قال قلت يا رسول الله اي قال
عبد الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت
الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي
قوله خمسة اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة
ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني خمسة
الثانية فيه باعتبار ارادة الليالي الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك
الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود لا افضل ولا كان في صوم
التطوع فوق صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين
لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو قوله
احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عوف يا رسول الله قوله شطر الدهر
اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شطر
الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك شطرا وخذه
واجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه السلام صم يوما
وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عوف صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه
الاوجه الثلاث المذكورة ● ذكر ما يستفاد منه فيه بيان ان افضل الصيام
صوم داود عليه السلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته
وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون
الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك
وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل
ذلك ان يخلو عن الريا وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ
لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم

باب صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة

ش اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات
لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض
بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام تقديره ايام الليالي البيض وقيل
المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال
الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال
بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله
الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فيصح قوله ايام البيض على الوصف
انتهى قلت هذا الكلام غراه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل
في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق
وليس ليله داخل في حد النهار قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض
نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا

هذه

هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير
كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض تبطل قوله فيصح
ايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي ● اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ● ثم سميت بايام البيض ما روي عن ابن عباس انه
قال انما سمي ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده
كله وقيل سميت بذلك لان لياليها ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب
الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها بيضا قوله ثلاث
عشرة واربع عشرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني صيام ايام
البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وذلك باعتبار الايام والاول
باعتبار الليالي فان قلت كيف عين الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس
عشر والحديث الذي ذكره في الباب الذي ليس فيه التعيين لذلك قلت جرت
عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد
روى القاضي يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم
اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل
بارنب فقال يا رسول الله اني رايت ارنبا فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم
قال له ادنه فاطعم قال اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله واوسطه وآخره
ولا اتسحر على فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قال اصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وقال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم
ابن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهم
ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر
لعمار وابو الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن
عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه
من حاضرنا يوم القاحة قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فاين
انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن
الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وما سماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف
الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاثة مراحل وروى النسائي من رواية
يزيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض لغيره و وروي ايام البيض صبيحة

بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجه ثنا ابو بكر
ابن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان امر بصيام ايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر
وروى ايضا ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن انس
ابن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه النسائي الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه الا انه قال عن انس عن ابي ملحان القيسي عن
ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزي تبعا للحافظ بن عساكر ويشبه
ان يكون ابن كثير اي شيخ ابي داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن
علي بن المفضل المقدسي وقيل انه ملحان بن شبل البدري والد عبد الملك بن قتادة
ابن ملحان والد عبد الملك ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر
اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ذكرهما اعني قتادة
وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب فان قلت روى النسائي باسناد
صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من
كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى
النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي
صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين
قبل الغداة وروى ابو داود من حديث حفصة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية
الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي
الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابي
داود وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة ايام اول الخميس والاثنين وقد
رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امراته عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماه وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي
الدردا قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى
ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحا المهملة
الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريري
عن ابي العلا قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطعة اديم فقال اقروا ما فيها
فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول صم شهر الصبر وثلاثة ايام
من الشهر يذهبن وغر الصدر وفيه فسالته عنه فقيل هذا النمر بن تولب واصل

الحديث

الحديث رواه ابو داود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي
والوغر بالتسكين الضعف والعداوة بالتحريك المصدر قلت هو بالغين
المعجمة واصله من الوغرة وهو شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث
جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم
بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن ذلك قال لمن افشى السلام وادام الصيام
الحديث وفيه ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام
قلت التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل
نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما روا
مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام والذي امر به وحث عليه ووصى به روي بذلك
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكره فهو اولى
من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان لا يعرض له ما يشغله عن
مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز فان قلت اي الفعلين يترجح
قلت ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها فاذا اتفق الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذي
يعتاد صيام البيض صائما فيتهيا ان يجمع بين العبادات من الصيام والصلوة
والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيا له استدراك صيامها فان قلت
قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي
ابو الوليد الباجي في صيام البيض قد روي في اباحة تعمدها بالصوم احاديث
لا تثبت قلت وجد في التعيين احاديث صحيحة منها حديث جرير فهو
صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو
العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض ومنها قرة بن اياس المزني
فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال ثنا محمد بن محمد
التمار البصري ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن معاوية بن قرة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام البيض صيام
الدهر وافطاره وقرة هو ابن ابي اياس بن هلال بن ذباب المزني ورواه
ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا
حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عبد الملك بن منهال عن ابيه
في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر
فحديث ابي هريرة اخرجه الامام بن محمد عبد الله بن عطا الابراهيمي
من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة
اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصلي الضحى ركعتين وصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي
البيض وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث موسى بن طلحة
قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت
من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه ايضا

وحديث عبد الملك بن منهال قد مر عن قريب واما حكم المسئلة فقد روى النووى في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلده وانكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا ما قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدردا يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسئلة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي ٭ الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر واخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق ٭ والثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم ٭ الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري ٭ الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذى بعده وهى اختيار عايشة رضى الله عنها في اخرين ٭ والسادس استحبابها من اخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي ٭ والسابع استحبابها في الاثنين والخميس ٭ والثامن استحباب اول يوم من الشهر ٭ والتاسع والعشرين وروى ذلك عن ابي الدردا والعاشر استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحاق بن شعبان من المالكية ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح قال حدثنى ابو عثمان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ش قال الاسماعيلي وابن بطال واخرون ليس في الحديث الذى اورده البخارى في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره قلت قد اجبنا عن هذا عند تفسيرنا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابي هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة ٭ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد ٭ الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي ٭ الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ٭ الرابع ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى ٭ الخامس ابو هريرة ٭ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة

مذكورون

مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنية وبكنى بالاحاد وفيه ان رواية الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابي هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدى وليس له في البخارى سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى وقد مضى هذا الحديث في صلاة الضحى في السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريرى عن ابي عثمان النهدى وقد مضى هذا الحديث في باب صلاة الضحى في السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن ابي هريرة وبين قتيبة بعض اختلاف وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بثلاث اي ثلاثة اشيا قوله صيام ثلاثة ايام بالجر على انه بدل من ثلاث قوله وركعتي الضحى عطف عليه قوله وان اوتر كلمة ان مصدرية اي بان اوتر اي بالوتر اي بصلاته قبل ان انام اي قبل النوم وانما اوصاه بهذه الوصية لانه كان يوافقه في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى كيف قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ش اي هذا باب في بيان من زار قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى خالد هو ابن الحارث ثنا حميد عن انس رضى الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله هو ابن الحارث بيان من البخارى لان شيخه كان قال حدثنا خالد فقط واراد بالبيان دفع الابهام لاشتراك من سمى خالد في الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فان كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل الرميصا وقال ابو داود الرميصا ام سليم اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ابن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خولة بعيدة لا تثبت

حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين
تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث
ما يدل على الخلوة بها فلعله كان مع ذلك ولد او خادم او زوج او تابع وايضا
فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة
خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى
الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره **قوله**
فانه بتمر وسمن اى على سبيل الضيافة **قوله** في سقايه بكسر السين وهو ظرف
الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل **قوله** وصلى غير
غير المكتوبة يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى
ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب
الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع
لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام
حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين
احدهما ان القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام حرام والاخر انه صلى الله عليه وسلم هنا
لم ياكل وهناك اكل **قوله** خويصة تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين
وفي رواية خويصتك انس فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناها هو الذي يختص
بخدمتك **قوله** قال ما هي اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة قلت
خادمك انس هو علة بيان او بدل والخبر محذوف قلت توجيه الكلام ليس
كذلك بل قوله خادمك مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو خادمك
لانها لما قالت ان لي خويصة قال صلى الله عليه وسلم ما هي قالت خادمك يعني
هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها ان ولدي انسا له خويصية بل لا فيه
بخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله انس مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع
في رواية احمد من رواية ثابت عن انس لي خويصة خويدمك انس ادع الله له
قوله فما ترك اخرة اى ما ترك خيرا من خير الاخرة وتنكير اخره يرجع الى
المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا من خيور الدنيا
الا دعى لي به وقوله اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له بيان لدعايه صلى الله عليه
وسلم له ويدل عليه رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الا دعا لي به
فكان من قوله اللهم الخ فان قلت المال والولد من خير الدنيا فاين ذكر
خير الاخرة في الدعا له قلت الظاهر ان الراوي اختصره يدل عليه ما رواه
ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس فدعى لي بثلاث دعوات
قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبين الثالثة
وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني او لفظ بارك اشارة
الى خير الدنيا الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا لانهما
يستلزمانها **قوله** وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك فيه وانما افرد الضمير

نظرا الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى **قوله** فاني
لمن اكثر الانصار مالا الفا فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله
واللام في لمن للتاكيد وما لا نصب على التمييز فان قلت وقع عند احمد من رواية
ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه وفي رواية ثابت عند احمد
قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا
ولا بيضا الا خاتمي قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين وفي جامع الترمذي
قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان
يجي منه رائحة المسك والحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن
انس قال وان حائطي ليثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قوله وحدثتني امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح
النون وهو تصغير امنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن
بنته امينة وهو من قبل رواية الاباء عن الابناء **قوله** انه دفن لصلبي اى من ولده
دون اسباطه واحفاده **قوله** مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه
البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس
بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة فان قلت
البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان
وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني ثم قلت مقدر تقديره زمان قدوم البصرة
والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما راه على وزن اسم الزمان ظن انه اسم زمان
فلذلك تكلف في السوال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض
تقديره الى مقدم الحجاج اى الى قدومه حاصله ان من مات من اولاده واولاده الى
وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي
نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع
وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي
سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد
الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولاجل هذا
الاختلاف جاء في رواية البخاري بضع وعشرين ومائة فان البضع ما بين
الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد
وقال الجوهري يقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ
العشر لا يقول بضع وعشرون قلت الذي جاء في الحديث يرد عليه
وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحا العرب واما الذين تفقدوا بني
اسحاق بن ابي طلحة عن انس وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على
نحو المائة رواه مسلم ◦ ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لمالك والكوفيين
منهم ابو حنيفة رضي الله عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر
بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث
ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله عنه قلت لا معارضة بينهما
لان سلمان امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر
لان للضيف حقا كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصائم اذا دعى

الى طعام فليدع الى اهله بالبركة ويونسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وفيه التعطف بقولها خادمك انس وفيه جواز الدعا بكثرة الولد والمال وفيه التاريخ بولاية الامرا لقوله مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه وفيه مشروعية الدعا عقيب الصلاة وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة وفيه زيارة الامام بعض رعيته وفيه دخول الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا قلت ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والاخرين وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وكذا امر الله في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه كرامة انس رضي الله عنه وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعا بطلب كثرتهم وفيه التاريخ بالامر الشهير ده

ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال ابن ابي مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضي الله عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الخ كذا في بعض النسخ وكذا ذكره اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره ثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري ويحيى هو ابن ايوب الغافقي المصري ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه

ص باب الصوم اخر الشهر

ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم في اخر الشهر وفي بعض النسخ من اخر الشهر وقوله هذا يطلق على اخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر فيكون عادة للمكلف فان قلت يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت لا معارضة لقوله في حديث النهي الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان ابن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه ساله او سال رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان ش مطابقته للترجمة توخذ مما ذكرنا الان من اول

الباب

الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق بن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي الثاني مهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة بن ميمون المعولي الازدي الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن جرير المعولي الازدي الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطائين عبد الله بن الشخير الحرشي العامري السادس عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيهما من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد ذكر معناه قوله انه ساله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عمران او سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قوله او سال رجلا شك مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك قوله وعمران يسمع جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال يا ابا فلان بالكنية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين يا فلان قوله سرر هذا الشهر بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها وقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر اخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لم يات في صوم اخر الشهر حض وسرار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك بن حبيب السرر اخر الشهر حين يستتر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان تاما فلليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده اخر الشهر وقال الخطابي يتاول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفا لانه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاوله للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فائدة اسما ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاثة الاول غرر لان غرة كل شيء اوله والثانية نفل على وزن صرد وتغر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع اذ اخرها تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنهما وزن زحل وثلاث بيض وثلاث درع ووزنهما كزحل ايضا لاسوداد اوايلها وابيضاض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لسوادها

سوادها وثلاث دادى كسلالم لانها بغايا وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا **قوله** لضنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى فى اخره بان ذلك لم يقع فى رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به البخارى والا فقد رواه الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح ونقل ان ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى فان قلت روى مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن العلا بن مطرف عن عمرو بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قلت روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله فى رواية البخارى اما صمت سرر هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابى النعمان اظنه يعنى رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله رمضان ظرف للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن العلا عن مطرف وقد ذكرناه الان قلت التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم اصمت سرر هذا الشهر فى رواية البخارى انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران كذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقى الكلام فى قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فيقول هذا ابتدا كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين لذلك لم يامره بالقضا بعد قول الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين فى رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان والذى يفطر رمضان هل يكتفى فى قضايه بيومين قلت تقديره فى رمضان وحذفت لفظة من وهى مرادة كما فى الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع ولم ار من شراح البخارى ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغى ولا سيما من يدعى فى هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة **ص** وقال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان **ش** ابو عبد الله هو البخارى وليس فى بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله اصمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم ثنا هداب

ابن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب **ص باب** صوم يوم الجمعة واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده **ش** اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكم انه اذا اصبح صايما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليتمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم الجمعة وحده على ما يجى عن قريب ان شا الله تعالى ووقع فى كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لا غير ووقع فى رواية ابى ذر والى الوقت زيادة وهى قوله يعنى ان يكون من الفربرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعنى فى محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فاوضح بقوله يعنى ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد بعده فقوله واذا اصبح الخ اذا كان من كلام غيره فلفظ يعنى فى محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله له يعنى فافهم فانه دقيق **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سالت جابرا رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم زاد غير ابى عاصم يعنى ان ينفرد بصومه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهى عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث ۵ ذكر رجاله وهم خمسة ۵ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ۵ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۵ الثالث عبد الحميد بن جبير مصغرا الجبر بن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة عن عبد الله الحجبى ۵ الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومى ۵ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم يعنى من صغار الصحابة **قوله** قال ابن الاثير اختلف فى صحبتها وقال ابن الاثير اختلف فى صحبتها وقال الدارقطنى لا يصح لها صحبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان عبد الحميد ليس له فى البخارى الا ثلاثة احاديث هذا واخر بدء الخلق واخر فى الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد بن جريج ومما رواه عن محمد ابن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النساى قال اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النساى ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد ۵ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن عمرو الناقد

وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو
ابن علي وعن سليمان بن مسلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام
ابن عمار وقد ذكرنا معناه **قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة
قوله زاد غير ابي عاصم اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد
بصومه اي بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم وغير ابي عاصم
هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن
جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى
النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا سئل عن صوم يوم
الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق
حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة منفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد
الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم
الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين
لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا او قيل
عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا
تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه
ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية
بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني
ايضا من رواية صالح بن حبلة عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد
وكتب له براءة من النار وصالح بن حبلة ضعفه الازدي وفي هذا صوم يوم الجمعة
مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا
تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة
البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الجمعة
قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا
قال فافطروا فان قلت يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث
عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث
حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث
عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن

عباس

عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط قلت لا نسلم هذه المعارضة لانه
لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم
يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم
الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل
فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل
واحد منهما منتف واما حكم المسألة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة
على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي
والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمرو
عن احمد واسحاق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه
عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد
ففي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله
الله عيدا ورواه النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد والقول الثاني اباحته مطلقا
من غير كراهة روى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن والقول
الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو
قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الدواني
واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى
ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد
وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي
في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه
من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول
الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه به واختصاصه
دون غيره فانه من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك
اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد
يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي قلت وهذا ضعيف جدا ويرده
حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال
تصومين غدا قالت لا قال فافطري فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم
الخميس وبما بعده يوم السبت والقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة
الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادة لان كان يصوم يوما
ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث
الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية
بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان
يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها قلت هذا

الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد
البر وابن حزم والعجب من هذا القايل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع
حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله تعسف
ومكابرة ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا
على اقوال الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل
والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه
الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة
قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل
لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى
ثم اجاب عن ذلك بانه لم يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده
ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه
انتهى قلت فيه نظر اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم اخر
لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل
من صوم يوم السبت • الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام فيه
واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم
استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده
الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود
لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه
لانهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه • الرابع خوف اعتقاد وجوبه
واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس • الخامس خشية ان يفرض عليهم
كما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة
صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب
• السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم
نقله المتولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال
واولاها بالصواب فاورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق
عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ص حدثنا عمر بن حفص بن
غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله
او بعده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو

سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا
في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لا يصومن بنون التاكيد
رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون ولفظ النفي والمراد
به النهي قوله الا يوما قبله تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح
ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوما
منصوب بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول
من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال الكرماني وفي
طريق الاسماعيلي من رواية محمد بن كساب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه
الا ان يصوموا قبله او بعده وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولمسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من دون
الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم ورواه احمد من طريق عوف بن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة
بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت
الذي نهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هو ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت
محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام
معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث
تقييد النهي للمطلق في حديث جابر المذكور ويوخذ من الاستثناء جوازه
لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم
ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة
عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس
قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى
القطان عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب يحيى بن مالك المراغي البصري
عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا
اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم
امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين الطريق
الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر فذكر ابو نعيم في مستخرجه
والاسماعيلي ان محمد بن بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني لم ينسبه
احد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد
بن بشار يروي ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروي عن شعبة
عن قتادة الخ والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص

ابن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النساى فيه عن ابراهيم بن محمد التيمى
القاضى عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى
من روايتها سوى هذا الحديث ٥ ذكر معناه **قوله** وهى صايمة جملة اسمية وقعت
حالا **قوله** اصمت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ان تصومين
ويروى ان تصومى باسقاط النون على الاصل **قوله** فافطرى زاد ابو نعيم فى روايته
اذا **ص** وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثنى ابو ايوب ان جويرية حدثته
فامرها فافطرت **ش** هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث
هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد سيل قتادة عن صيام النبى
صلى الله عليه وسلم فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى اخره فامرها فافطرت
وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن ابى الجعد
وفى التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغنى فى الكمال
وقال استشهد به البخارى بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج
له واسقطه الذهبى فى الكاشف وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع

ص باب هل يخص شيا من الايام **ش** اى هذا باب يذكر فيه
هل يخص الشخص الذى يريد الصوم شيا من الايام وفى رواية النسفى هل
يخص بشئ على صيغة بنا المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذى هو الحكم
لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عايشة ما يقتضى
نفى المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عبد الله بن
شقيق جميعا عن عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد افطر
فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام لينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعايشة
رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا قالت لا
كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيا من
الايام وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح
عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس النخعى وهو خال ابراهيم المذكور
وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى
بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ٥ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن عثمان بن ابى شيبة
عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن
حرب كلاهما عن جويرية به واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عثمان به واخرجه
الترمذى فى الشمايل عن الحسين بن حريث عن جويرية ٥ ذكر معناه **قوله**
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيا من الايام بشئ قالت لا معناه
انه لا يخص شيا من الايام دايما ولا راتبا الا انه كان اكثر صيامه فى شعبان وقد
حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق

الايام

الايام التى رغب فيها وربما لم يوافقها وفى افراد مسلم عن معاذة العدوية انها سالت
عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت
نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر
يصوم ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع
بصيام لهذا الحديث **قوله** يختص من باب الافتعال وفى رواية جرير عن
منصور فى الرقاق يخص بغير تاء مثناة من فوق **قوله** ديمة بكسر الدال
وسكون اليا اخر الحروف اى دايما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذى يدوم
ولا ينقطع ايام الديمة **ص باب** صوم يوم عرفة **ش** اى
هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم يثبت عنده الاحاديث الواردة
فى الترغيب وفى صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم **ص** حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن مالك قال حدثنى سالم قال حدثنى عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل
حدثته **ح** وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا
تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فى الترجمة ويكون التقدير
باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم
عرفة على ما نذكره ان شا الله تعالى ٥ ذكر رجاله وهم سبعة لانه روى من
طريقين ٥ الاول مسدد ٥ الثانى يحيى القطان ٥ الثالث مالك بن
انس ٥ الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشى ٥ الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى
ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر
انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له واخذه عنه مر فى التيمم
فى الحضر ٥ السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية
زوج العباس بن عبد المطلب وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى
الله عليه وسلم ٥ السابع عبد الله بن يوسف التنيسى ٥ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول
فى موضع وفيه قال مالك حدثنى سالم ذكر فى هذا الطريق باسمه وفى الثانى
بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته فيقال ثنا سالم ابو النضر
وفيه انه ساق الطريق الاول موضع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث
فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانى مع علوه وفيه ان عميرا
ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه فى الحج ايضا فى موضعين
وفى الاشربة فى ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم فى التيمم ٥ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن القعنبى وعن على
ابن عبد الله ايضا وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل

ابن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي به وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في
موضعين احدهما باب الصوم يوم عرفة والاخر باب الوقوف على الدابة
بعرفة ذكر معناه ٥ قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني
في الموطات من طريق ابي روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفي الحديث الذي
بابي عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما
ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة
ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله
وهو واقف على بعيره جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة
ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
ينظرون وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا
وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول
هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج
من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال على ما هو من مالها او مال
زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج ص
حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه
والناس ينظرون ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة
الحديث الذي قبله ذكر رجاله وهم ستة ٥ الاول يحيى بن سليمان بن يحيى
ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال
سبع وثلاثين ومايتين ٥ الثاني عبد الله بن وهب ٥ الثالث عمرو بن الحارث
الرابع بكير بن عبد الله الاشج ٥ الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى
عبد الله بن عباس ٥ السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده
وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه
قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرا على الشيخ والحديث
اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله ٥
ذكر معناه ٥ قوله شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه
وسلم منهم من قال انه صايم بناء على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صايم
لكونه مسافرا وقد عرف نهيه في صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل

قوله بحلاب

قوله بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه
اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن
ذكر ما يستفاد منه استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر
يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي من طريق عكرمة
ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبري
انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكن لا يضعف
من الدعا والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة
وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه
ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة
ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفيه ان العيان اقطع للحجة
وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه
للضرورة وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث
والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال
والنسا والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة ميمونة
وام الفضل ايضا لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللايقة
بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل انه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم ناول فضله احد فلعله علم انها خصت به فيوخذ منه مسالة
التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه فهذا
يدل انه لم يستوف شربه والله اعلم ص باب صوم
يوم الفطر ش اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه ولم يصرح
بالحكم اكتفا بما يذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن
نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا قلت اذا
قال لله علي صوم يوم النحر افطر واقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع
الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق
فطرا او نحرا يقضيه وفي رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول
الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل قال صاحب
المحصول اكثر الفقها على ان النهي لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهي
على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا
اليه ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل ابن
عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر
الله بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
فتوقف في الفتيا وسيجي في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو
كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر وقال الشافعي وزفر

واحد لا يصح صوم يوم العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم نذر وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى الاتى هنا ان شاء الله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد مناف وينسب ايضا الى الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن ابن ازهر بن عوف بن عبد عوف ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٥ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبد الجبار بن العلا وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن عبد الملك واخرجه النساى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفى الذبايح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل ذكر معناه قوله مولى بن ازهر وفى رواية الكشميهنى مولى بنى ازهر وكذا فى رواية مسلم قوله وشهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى روايته التى تاتى فى الاضاحى يوم الاضحى قوله هذان يومان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب قوله يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله يومان قلت هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله من صيامكم كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى الاضاحى اما احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الاخر الاكل من الاضحية ص وقال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد اصاب ش هذا ليس بموجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه على بن المدينى فى العلل فقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى بن ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشىء رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا فى الاية وقيل يحمل احدهما على

الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من مذهب احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر ش هذا الحديث قد مر فى اوايل كتاب الصلوة فى باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر فى باب لا يتحرى الصلوة بعد الصبح والعصر غروب الشمس عن ابى سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا فى ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب بن خالد البصرى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى مر فى باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى ص باب الصوم يوم النحر ش اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم النحر والكلام فى ابهامه الحكم كالكلام فى الذى قبله قوله باب الصوم كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره باب صوم يوم النحر ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عطا بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابى هريرة قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة فى قوله والنحر فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعانى وفى بعض النسخ هو مذكور بالنسبة الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا بن ميناء بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابن ذباب بلفظ الحيوان المعروف المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول وفى مسلم بلفظ نهى وينهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما قوله عن صيامين وفى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة انه قال نهى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقى نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجه ايام منى اكل وشرب قوله الفطر والنحر فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة والمنابذة يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابى هريرة فى باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ الحديث وقد مر بيانه هناك ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ش مطابقته للترجمة

فى قوله ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذى
فى الترجمة فان قلت لم يفسر العيد فى الاثر فكيف يكون التطابق قلت
المسئول عنه يوم النحر لانه مصرح به فى رواية يزيد بن زريع عن يونس عن
زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل
يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء
النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخارى
فى كتاب الايمان والنذور فى باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على
ما سيجى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى
ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك
فى رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفى رواية وكيع فوافق يوم اضحى
او فطر ۝ ذكر رجاله وهم اربعة ۝ الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة ۝ الثانى
معاذ العنبرى ۝ الثالث ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى
الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف الثقفى وقد مر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج ذكر
معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وفى رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن
زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفى رواية له عن اسماعيل عن يونس
بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى قال اظنه اى قال الرجل الجائى اظنه
قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير
كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك فى رواية
البخارى عن يزيد بن زريع وقد مضى الان قوله فوافق ذلك اى وافق نذره صوم
يوم عيد قوله فقال ابن عمر الخ حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه
لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين
امر الله وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو امره بترك صوم يومى العيدين وقال الخطابى قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا
فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى فى محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن
عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم
يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من يوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام ورد عليه بان النهى عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ص
حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة
قال سمعت ابا سعيد الخدرى وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى
عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر
والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا ش
مطابقته للترجمة فى قوله ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث
بعينه مضى فى اوايل الصلاة فى باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك

عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
الخدرى الخ قوله وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ليس
هناك وبعد قوله فاعجبننى واقعتين هناك والسابق سواء وقد بسطنا الكلام
فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة هو ابن يحيى
وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده من حكم الصوم وقال بعضهم
واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى
الفطر والنحر خاصة قلت لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز
الصوم فى الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى العيد الفطر والاضحى
وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجى بيانه مع الخلاف فيه ص باب
صيام ايام التشريق ش اى هذا باب فى بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر
الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما فى الحديث وايام التشريق يقال لها
الايام المعدودات وايام منى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر
من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر
فى الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها فى منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى
تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها
فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر
منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا فى تعيين ايام
التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر
وعند ابى حنيفة ومالك واحد لا يدخل فيها الثالث بعد يوم النحر واختلفوا
فى صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست
قابلة للصوم الا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى
طالب والحسن وعطا وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى
عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا
ان انذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه
قال ابو اسحاق المروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن
بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة
من الصحابة الجواز مطلقا ۝ والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى
ولم يصم الثلاث فى الايام العشر وهو قول عايشة وعبد الله بن عمر وعروة
ابن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى
فى القديم وقال المزنى انه رجع عنه والرابع جواز صومها للمتمتع وعن النذر
ان نذر صيامها اى مقدر صيام الايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض
اصحاب مالك ۝ والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخر
فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم
الثالث له وللنذر وكذا فى الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض
وهو فيه وهى رواية ابن القاسم عن مالك ۝ السادس جواز صيام اليوم
الاخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمايهم فقال قال
علماونا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا ينهى فيه

فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي
عن مالك قوله والثاني جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف
فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره
حكاه الخراسيون عن ابي حنيفة وقال ابن العربي لا يساوي سماعه قلت
لم يصح هذا عن ابي حنيفة فلا يساوي سماع هذا النقل ص وقال لي محمد بن المثنى
ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عايشة تصوم ايام منى وكان ابوها
يصومها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها وهو موقوف
على عايشة رضي الله عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا
على عايشة قلت لما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا
هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير قوله ايام منى وفي رواية المستملي ايام التشريق بمنى قوله
وكان ابوها اي ابو عايشة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها اي ايام
التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام
وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقايل لهذا الكلام اعني وكان ابوه
هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القايل هو عروة ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عايشة وعن سالم
عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل
الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق
باثر عايشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا
فان قلت اثر عايشة المذكور اولا مطلق والثاني مقيد فما وجه ذلك قلت
يجوز ان تكون عايشة عرفت ايام التشريق من ايام الحج وخفي عليها ما كان
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في هذه الايام الذي يدل على انها لا
تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فان قلت كيف يخفى عليها هذا
المقدار مع فطانتها في العلم وقربها من الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
هذا من اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ۝ ذكر رجاله وهم تسعة
الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره ۝ الثاني غندر وهو محمد
ابن جعفر ۝ الثالث شعبة بن الحجاج ۝ الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان
يقال انه افضل من عمه ۝ الخامس محمد بن مسلم الزهري ۝ السادس عروة بن
الزبير بن العوام ۝ السابع عايشة ام المومنين ۝ الثامن سالم بن عبد الله
ابن عمر ۝ التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ۝ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في احاديث الانبيا عليهم السلام من روايته عن جده عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري وفي رواية

الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت
الزهري وفيه وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول ۝ ذكر
معناه قوله قالا اي عايشة وعبد الله بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء على
صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة
المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول
للجمع المونث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال
بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ليلى
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع
اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي
هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم
في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا القارن
والمحصر ثم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل
وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النساي وابن ماجه واحمد والداودي
والطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه الايام ايام اكل وشرب
واخرجه ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى
انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده
واخرجه ايضا من حديث عطا عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي
كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو
ابن العاص فدعاه الى الغدا فقال اني صايم ثم للثانية فكذلك فقال لا الا
ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من
حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه
الطبراني واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث
عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني
غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن للناس انها ايام اكل وشرب في ايام
منى واخرجه النساي وابن ماجه واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر

ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام
الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوى
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في ايام التشريق بمنى لا
يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوى في معجم الصحابة
واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل
امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب
وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاني الرسول فحدثني
انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ايضا من طريق عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس
لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابي
شيبة في مسنده واخرجه ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال
حدثتني امي قالت كاني انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة
النبي صلى الله عليه وسلم البيضا حين قام الى شعب الانصار وهو يقول
يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير
عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول
حدثتنا امي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو
يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم
وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرجه ايضا من حديث يحيى
ابن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني فذكر نحوه
وحدثته جبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف وفي اخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن
الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتتابعة فليصمهن فهذا
الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر
نفسا من الصحابة وهذا هو الامام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي
الباب ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمرو
الاسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند
النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقا عند الطبراني وزيد
ابن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب
ونكاح وجابر عند [illegible] ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق
وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون

ولم يستثن

ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب
عن حديثهم وهو عبد الله بن عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر
لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما
والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه فقال وكان يحيى
ابن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به فان قلت ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوي ابن ابي ليلى لفساد
حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد
الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المديني بن عيسى بن
ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله
ابن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا
في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها
ان اضافه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا
واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا
ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا وقد حصل الجواب عن اثر عايشة وابن
عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله صام ايام منى لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا في
الحديث السابق قوله الصيام الذي يفعل بالمتمتع بالعمرة الى الحج انتهى
الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا
قوله صام ايام منى وهو ايام التشريق فهذا والذي قبله من الحد يثبين
يدل على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه
مال البخاري وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز قلت كيف يترجح مع رواية
جماعة من الصحابة ما ينا هز ثلاثين صحابيا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا فالبخاري ما روى في هذا الباب
الا ثلاثة من الاثار موقوفة ص وعن ابن شهاب عن عروة عن عايشة مثله
ش اي وروى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
مثله اي مثل الذي روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ص تابعه
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ش يعني تابع مالكا ابراهيم بن سعد
ابن عبد الرحمن في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ورواه الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا
يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام
التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة
عن عايشة وعن سلمان عن ابن عمر نحوه ص باب صيام

يوم عاشورا شرح اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشورا والكلام فيه على انواع
الاول فى بيان اشتقاق عاشورا ووزنه واشتقاقه من العشر الذى هو
اسم للعدد المعين وقال القرطبى عاشورا معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم
وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا
الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء
يوم الورود فاذا اقامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت
ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل
هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه
بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا واما وزنه فاعولاء وقال
ابن منصور اللغوى عاشورا ممدود ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء
والضروراء اسم الضرا والساروراء اسم للسرا والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع
وقال الجوهرى يوم عاشورا وعشوراء ممدودان وفى تثقيف اللسان للحميرى
عن ابى عمرو الشيبانى عاشورا بالقصر وروى عن ابن عمر انه قال ذكر سيبويه
فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه
على فاعولاء ممدود لانه كلمة عبرانية وفى الجمهرة هو اسم اسلامى لا يعرف
فى الجاهلية لانه لا يعرف فى كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق
به وكذلك اصحابه قالوا بان ما شرط كان يسمى فى الجاهلية ولا يعرف الا
بهذا الاسم • النوع الثانى اختلفوا فيه فى اى يوم فقال الخليل هو اليوم
العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عايشة ومن التابعين
سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الايمة مالك والشافعى واحمد واسحاق
واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشورا هو اليوم التاسع وفى المصنف عن
الضحاك عاشورا يوم التاسع وفى الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة
فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفى تفسير
ابى الليث السمرقندى عاشورا يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبرى واستحب
قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين
وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين
خوفا ان يفوته وكان يصومه فى السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشورا
ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده فى طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده
كراهة ان يفوتنى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما
وبعده كراهة ان تفوتنى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله
يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفى المحيط وكره افراد يوم عاشورا بالصوم
لاجل التشبه باليهود وفى البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم
لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذى باب ما جاء فى يوم عاشورا اى يوم هو
حدثنا هناد وابو كريب قالا ثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم عن الاعرج

قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم
عاشورا اى يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع
صايما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة ثنا عبد
الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشورا اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
قلت حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثانى تفرد به الترمذى
وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقال الترمذى حديث
صحيح ولم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس ارادوا فذفهم اصحاب الاطراف انه اراد
تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث
الثانى منقطع وشاذا ايضا لمخالفته لحديثه الصحيح المتقدم فان قلت هذا
الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشورا هو التاسع قلت اراد ابن
عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اى صوم التاسع مع
العاشر واراد بقوله نعم ما روى من عزيمته صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع
من قوله لا صومن التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر
لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر
رزين هذه الرواية عن عطا عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم كان
يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم
المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والاثار فى هذا الباب عن
ابن عباس مضطربة • النوع الثالث لم يسم اليوم العاشر عاشورا واختلفوا
فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة
من الانبيا عليهم السلام بعشر كرامات • الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه
وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده • الثانى نوح عليه السلام استوت
سفينته على الجودى فيه • الثالث يونس عليه السلام نجى فيه من بطن الحوت
الرابع فيه تاب الله على ادم عليه السلام قاله عكرمة • الخامس يوسف عليه
السلام فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه
رفع • السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه • الثامن ابراهيم عليه السلام
ولد فيه • التاسع يعقوب عليه السلام رد بصره • العاشر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا ذكروا عشرة من الانبيا عليهم السلام
قلت ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان
على فى السما وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام
فيه اعطى الملك • النوع الرابع اتفق العلما على صوم يوم عاشورا اليوم سنة
وليس بواجب واختلفوا فى حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا
واختلف اصحاب الشافعى على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع
ولم يكن واجبا قط فى هذه الاية ولكنه يتاكد الاستحباب والثانى كان واجبا
كقول ابى حنيفة وقال القاضى كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق

على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض
انما هو مستحب ٥ النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذى من حديث
ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب على الله
ان يكفر السنة التى قبله ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبة
بسند جيد عن ابى هريرة يرفعه يوم عاشورا تصومه الانبيا عليهم السلام
فصوموه انتم وفى كتاب الصيام للقاضى يوسف قال ابن عباس ليوم فضل
على يوم فضل فى الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا وروى الترمذى
من حديث على رضى الله عنه سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى شى يامرنى
ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على
قوم ويتوب فيه على قوم اخرين وقال حسن غريب وعند النقاش فى كتاب
عاشورا فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفى لفظ من صامه يحتسب له بالف
سنة من سنين الاخرة ٥ النوع السادس ما ورد فى صلاة ليلة عاشورا
وفى فضل الكحل بيوم عاشورا لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو حديث
موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال
يوم عاشورا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة
وفى التوضيح ومن اغرب ما روى فيه انه صلى الله عليه وسلم قال فى الصردانه
اول طاير صام عاشورا وهذا من قلة الفهم فان الطاير لا يوصف بالصوم
قال الحاكم وضعه قتلة الحسين عليه السلام قلت اطلاق الصوم للطاير
ليس فوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قايله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطاير
ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشورا تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى
فيدل ذلك على فضيلة هذا الوجه ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد
عن سالم عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد
فيها احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشورا ثم ذكر
ما يدل على الترغيب فى صيامه ٥ ذكر رجاله وهم اربعة ٥ الاول ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد ٥ الثانى عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر ٥ الثالث
سالم بن عبد الله بن عمر ٥ الرابع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ٥ ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه رواية مسلم عن ابى عاصم شيخ البخارى فصرح فيها
بالتحديث فى جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر و
فيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا فى الصوم
عن احمد عن عثمان النوفلى عن ابى عاصم شيخ البخارى ٥ ذكر معناه **قوله**
ان شا صام كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا وعند ابن خزيمة فى صحيحه
عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شا صامه
ومن شا افطره وفى رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا
فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وروى

الطحاوى ثنا يونس ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر
والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشورا فليصمه ومن لم يجد فليدعه واخرجه
الدارمى فى سننه ثنا ابو يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشورا كانت قريش تصومه
فى الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه
وان كان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار
فى صومه فان قلت قد مضى فى اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر
قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى فى ذلك احاديث كثيرة منها ما
رواه الطحاوى من حديث حبيب بن هند بن اسما عن ابيه قال بعثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشورا
فمن وجدت منهم قد اكل فى صدر يومه فليصم اخره واخرجه احمد ايضا
فى مسنده وهذا ايضا على ان صوم يوم عاشورا كان واجبا ومنها ما رواه
الطحاوى ايضا ثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى هو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم
هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم وقد استدل به من
كان يقول ان صوم يوم عاشورا كان فرضا لانه صلى الله عليه وسلم امرهم
باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا فى اول يومهم فهذا لم يكن الا فى
الواجب واجيب عن هذا وجوه ٥ الاول قال البيهقى لان هذا الحديث
ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولا يروى عن عمه ورد
عليه لان النساى اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا
وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن سلمة الخزاعى ويقال ابن المنهال بن سلمة
الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داود والنساى هذا الحديث
الواحد وعمه صحابى لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لا تضر فى صحة الحديث الوجه
الثانى ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة
فى فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكى ٥ الوجه الثالث
ما قال الخطابى كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل
لئلا يغفل عنه مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان
لاجل فريضة صوم يوم عاشورا ولهذا جا فى رواية ابى داود والنساى فاتموا
بقية يومكم واقضوه فهذا صريح فى دلالة على الفرضية لان القضا لا يكون
الا فى الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد فى زياداته عن المسند
من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم
عاشورا ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد

ابن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليمسكوا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها حديث سلمة بن الاكوع على ما يجي ومنها حديث ابن عباس على ما يجي ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجي ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم عاشورا فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عايشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن اكل من غدا اهله فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشورا ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشورا نعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا عن عبادة بن الصامت بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بن عبد الله يوم عاشورا فقال ايت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليتمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيا قال لا الا اني شربت ما قال فلا تطعم شيا حتى تغرب الشمس وامر من وراك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزاه بن زاهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وهو يقول من كان صايما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليتم ما بقي او ليصم ورجاله ثقات ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه معجب ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما هذا يوم عاشورا فصوموه الحديث ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم يوم عاشورا فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن

ابن سعد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن ابن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشورا قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه نفي هذه الاثار ونسخ وجوب صوم يوم عاشورا ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسالة مشهورة بينهم وسياتي حديث عايشة ومعاوية يدلان ما دلت عليه الاحاديث المذكورة **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان قال من شاء صام ومن شاء افطر **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق في هذا الاسناد فهذا ايدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشورا فرض رمضان كان في السنة الثانية **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **ش** مطابقته مثل مطابقة الحديث الذي مضى في اول الباب وهو طريق اخر عن عايشة **قوله** تصومه قريش في الجاهلية يعني قبل الاسلام **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعني قبل الجاهلية وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا الكلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة ثلاث عشر سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية **قوله** فلما قدم المدينة وكان قدومه في ربيع الاول **قوله** صامه اي صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخاري وهذا ايضا يدل على النسخ **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة وعن ابي الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه

النساى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابى داود الحرانى
قوله عام حج قال الطبرى انه اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت
فى اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال بعضهم والذى يظهر
ان المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخرة قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك
الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التى قال فيها كانت هى الاخيرة قوله على
المنبر يتعلق بقوله سمع اى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس
فى روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد
الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة فى قدمة قدمها خطب
يوم عاشورا الحديث ورواه عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله اين
علماوكم قال النووى الظاهر ان ما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن
التين يحتمل ان يريد به اسند عاموا فقنهم او بلغه انهم يرون صيامه
فرضا او نفلا او للتبليغ قوله ولم يكتب اى لم يكتب الله عليكم صيامه وهذا
كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النساى فى روايته قوله وانا صايم
فيه دليل على فضل صوم عاشورا لانه لم يخصه بقوله وانا صايم الا لفضل فيه
وفيه لرسول الله اسوة حسنة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب
ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله
عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا
يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرايل من عدوهم فصامه موسى عليه
السلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه ش مطابقته للترجمة
من حيث انه امر فى مطلق الصوم ليوم عاشورا وهو يتناول كل صوم يوم
عاشورا على اى وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر
حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صام وامر بصيامه
ولكن لنسخ الوجوب وبقى الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوى بعد ان
روى هذا الحديث ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما صامه شكرا لله عز وجل فى اظهاره موسى عليه السلام على فرعون فذلك
على الاختيار لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث لان لقايل ان يقول
لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه
والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافى
كونه للوجوب كما فى سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ٥ ذكر رجاله
وهم ستة ٥ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى المقعد
الثانى عبد الوارث بن سعيد ٥ الثالث ايوب السختيانى ٥ الرابع عبد الله
ابن جبير ٥ الخامس سعيد بن جبير ٥ السادس عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون
والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راويه الى معمر شيخ البخارى
فيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه اخر

عن سعيد

عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ٥ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبيا عليهم السلام عن على بن عبد
الله عن سفيان واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحاق بن
ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النساى فيه
عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه
عن سهل بن ابى سهل عن سفيان ٥ ذكر معناه قوله فراى اليهود تصوم
فى رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفى لفظ له فوجد اليهود صياما
فقال ما هذا وفى لفظ للبخارى فى تفسيره فسالهم وفى رواية مسلم فسالوا
عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرايل على
فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفى لفظ له قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا
فنحن نصومه قوله فصامه اى النبى صلى الله عليه وسلم وليس معناه انه
صامه ابتدا لانه قد علم فى حديث اخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة
فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قبل يحتمل انه كان
يصومه بمكة وترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه فان قيل
ظاهر الخبر يقتضى انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود
صياما يوم عاشورا والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى ربيع
الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسواله عنه بعد ان قدم
المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل فى الكلام حذف تقديره
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد
اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اوليك اليهود كانوا يحسبون يوم
عاشورا بحساب السنين الشمسية فصادف يومه يوم عاشورا
بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وفيه نظر
لا يخفى قوله وامر بصيامه وللبخارى فى تفسير يونس من طريق ابى
بشر قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموه فان قلت خبر اليهود
غير مقبول فكيف عمل صلى الله عليه وسلم بخبرهم قلت لا يلزم ان يكون
عمله ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحى نزل حينيذ على وفق ما حكوا
فى قصة هذا اليوم وقيل انما صامه باجتهاده وقيل انه اخبره من اسلم منهم
كعبد الله بن سلام رضى الله عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر
ولا يشترط فى التواتر الاسلام قال الكرمانى وقال القاضى عياض
قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم بقول اليهود وكلما
يحتاج الى التكلم عليه وانما هى صفة حال وجواب سوال فدل ان قوله
فى الحديث فصامه ليس ابتدا صومه بذلك حينيذ ولو كان هذا لوجب
ان يقال صح هذا ممن اسلم من علمايهم ووثقه ممن هداه من احبارهم
كابن سلام وبنى سعيد وغيرهم ص حدثنا على بن عبد الله ثنا ابو اسامة
عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى

الله عنه قال كان يصوم يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصوموه انتم فانه من
جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني • الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة
الليثي • الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المثلثة من فوق ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي • الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو • الخامس طارق
ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله الصحابي وقال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا • السادس ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا اشارة اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبيد
الله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس
به • ذكر معناه **قوله** تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء
يوما تعظمه اليهود ويتخذونه عيدا وفي رواية اخرى له كان اهل خيبر يصومون
يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت
شارتهم بالشين المعجمة وهو الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم
وهو منصوب بقوله يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن
الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة **قلت**
هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قال ابن الاثير
وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القايل
تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال او الهيئة الحسنة وهنا
الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس وهو يقتضي الملبس
والملبس لا تكون الهيئة وانما يكون اللباس لمن له ادنى تمييز بدري
هذا فيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم
يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم
اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيد الافطار لاحتمال ان صوم يوم
العيد جايز عندهم او هو لا يهود غير يهود المدينة فوافق المدينة حيث
عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه **ص** حدثنا عبيد بن موسى عن ابن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني شهر رمضان **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق
الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله
ابن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي

بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان **قوله** يتحرى من التحري
وهو المبالغة في طلب الشيء **قوله** فضله جملة في محل الجر لانها صفة يوم
وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في
المستثنى منه واجيب بان يقدر في المستثنى وصيام شهر فضله
على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اياما يوما فيوما
موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قالوا سبب تخصيصهما ان عرفة وعاشوراء
كانا اولا فريضة قال ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث
ان افضل الايام عاشوراء قال فما التوفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل
من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل فيهما في فضله
راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا قلت فيه نظر لا يخفى وقيل
انما جمع بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا
لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل
ثوابه والرغبة فيه قلت فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير
منحصر عليهما فافهم **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد عن سلمة بن
الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما
في الترغيب في صيام عاشوراء وقد مضى الحديث في اثناء الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي
عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخاري وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة
انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة **قوله** من كان اكل فليصم اي
فليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الخ **ص**

• كتاب صلاة التراويح **ش** •

اي هذا كتاب في بيان صلوة التراويح كذا وقع هنا في رواية المستملي وحده
وفي رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة وجمع ايضا على ترويحات
والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس
بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في
اخرها من الترويحة وقيل الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل
ايصال الراحة وهي الجلسة وفي المغرب روحت بالناس اي صليت بهم
التراويح

ص باب فضل من قام رمضان **ش** اي هذا
باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيام
صلاة التراويح قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام سواء كان قليلا او كثيرا **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوايل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا الحديث قوله عن ابن شهاب وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذيب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان قلت هذا ابعد وان كان اللام تاتي بمعنى عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وجه البعد ان لفظا من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اي يقول في رمضان اي في فضله ونحو ذلك كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اي يقول عند رمضان اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته قال النووي قوله واحتسابا اي طلبا للاخرة وقال الخطابي اي نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اي مؤمنا محتسبا قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول كل ذنب من الكباير والصغاير وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عن قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوايده كلهم عن ابن عيينة وردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث فان قلت المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر قلت هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكباير فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ش هذا

مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري قوله والامر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر هذه المسالة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله والامر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك يعني على ترك الجماعة في التراويح فان قلت روى ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه ص وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله ش قوله وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة قوله فاذا الناس كلمة اذا للمفاجاة قوله اوزاع بسكون الواو بعدها زاي قال ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اي جماعات قال الخطابي لا واحد لها من لفظها قلت فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لاوزاع اي جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله يصلي الرجل يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس وللعهد قوله والرهط هو ما بين الثلاثة الى العشرة ويقال الى الاربعين قوله اني ارى هذا من اجتهاد عمر واستنباطه من من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جميع الناس على واحد في الفرض ولما في اختلاف الايمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله لكان امثل اي افضل وقيل اسد قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح وكان عمر رضي الله عنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين

ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولاسيما فى اخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل **قوله** نعم البدعة ويروى نعمة البدعة بزيادة التا ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبيس كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة **قوله** والتى تنامون عنها اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد اخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب وقد اختلف العلما فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة ففى رواية احدى واربعون وزاد الترمذى راى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه قلت ذكر عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر ثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع الخ ركعة ويوترون منها بثلاث وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير وقيل ثمانون وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير وقيل ثمانون وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية اما اثر عمر رضى الله عنه فرواه مالك فى الموطا باسناد منقطع فان قلت روى عبد الرزاق فى المصنف عن داود بن قيس

وغيره عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر قلت قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن السايب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر قال شيخنا وما حمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسنا عن على رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزى قال حدثنا يحيى بن يحيى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا فى شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث واما القايلون به من التابعين فشتير ابن شكل وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وعطا بن ابى رباح وابو البخترى وسعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابى بكر وعمران العبدى وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلما وبه قال الكوفيون والشافعى واكثر الفقها وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ستة عشرة فهو مروى عن ابى مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات ويقرا بهم سبع القران فى كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابى مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحاق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر عن جده السايب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا فى وجاه الصبح كان القارى يقرا فى كل ركعة بخمسين اية او ستين اية قال ابن اسحاق وما سمعت فى ذلك هو اثبت ما عندى ولا احرى بان يكون من حديث السايب وذلك ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربى ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى وذلك فى رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى التراويح واسماعيل هو ابن ابى اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث تاما فى ابواب التهجد فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فقال ثنا عبد الله بن يوسف

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك
في رمضان وقد مر الكلام فيه مستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا حيث
لم يذكر من اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم اختصر الى اخر قوله
في الحديث وذلك في رمضان **قوله** ذلك اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم
من صلاته في الليلتين **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من
جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا
فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما
قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم
ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في كتاب الجمعة في باب من
قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك من كلام ابن شهاب الزهري فافهم **ص** حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى وعشرين ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ما كان يزيد في رمضان وهذا
الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى **قوله** في الحديث السابق خشية ان يفرض عليكم قيل يوخذ
منه ان الشروع ملزم اذ لا يلزم مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك
ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب
في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى قلت
في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف
عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك مواظبته صلى الله عليه وسلم خشي ان
يفرض عليهم لما جرت به عادته ان ما داوم عليه من القرب فرض على

امته

امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة
فتركها مشفقة على امته **قوله** ما كان يزيد في رمضان الخ فان قلت
روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قلت هذا الحديث رواه ايضا
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال ثنا منصور بن شيبة كذبه شعبة
وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي
هذا الحديث في الكامل في مناكيره **ص** **باب** فضل ليلة
القدر **ش** اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر ثبتت في رواية ابي ذر
قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضاؤها والحكم
والفصل ويقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشي قدرا
وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت
بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول
الناس لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي
عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته
وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لانه من لم يكن ذا قدر وخطر يصير
في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها وقيل لان كل عمل صالح
يوجد فيها من المومن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها
وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى
يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة
من الملايكة اولي قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها
بالملايكة من قوله ويقدر ومن قدر عليه رزقه وقيل القدر هنا بمعنى القدر
بفتح الدال الذي يواخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل انما جا القدر بسكون الدال وان
كان الشايع في القدر الذي هو يواخي القضا فتح الدال ليعلم انه يودي ذلك
وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل
ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **ص** وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملايكة
والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر **ش** قول الله تعالى
بالجر عطف على قوله فضل ليلة القدر اي وفي بيان تفسير قول الله وفي
تفسير قول الله وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه الخ وفي رواية
كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة لكونها
في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة ماية
واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس ايات وهي مدنية قال الضحاك
ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة
انا انزلناه اي القران جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى
سما الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة
ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما

فكان بين اوله الخ ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
وما ادراك ما ليلة القدر يعنى ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو
قدرها **قوله** ليلة القدر خير من الف شهر وسبب نزولها ما ذكره الواحدى
باسناده عن مجاهد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسرايل لبس السلاح
فى سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى انا انزلناه
فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال
خير من الذى لبس السلاح فيها وهو ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين
انه كان فى الزمن الاول نبى يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة فى دين
الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل
مثله فنزلت هذه الاية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف
شهر الذى لبس السلاح فيها متشوف فى سبيل الله والظاهر ان ذاك الرجل
الذى ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود بن سهيل
ثنا سلم بن قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسين
ابن على رضى الله عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بنى امية يعلون منبره
خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى ليلة القدر قال القاسم
فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اربعة من بنى اسرايل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة
عين فعجبت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه
السلام ثم قرا صلى الله عليه وسلم انا انزلناه فى ليلة القدر الاية هذا افضل مما
عجبت انت وامتك فسر النبى صلى الله عليه وسلم والناس منه وذكر فى بعض
الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بنى
اسرايل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه فذكر اربعة زياد وحزقيل
ويوشع بن نون عليهم السلام ثم ذكر الباقى كما ذكرنا وعن ابن عباس تفكر
النبى صلى الله عليه وسلم فى اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه
السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان الرجل فيما
مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهى ثلاثة
وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة
خير من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح فى ليلة القدر خير
من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال مجاهد سلام الملايكة والروح عليك
تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر **قوله** تنزل الملايكة والروح
اى جبريل عليه السلام فيها اى فى ليلة القدر **قوله** من كل امر اى تنزل
من كل امر قضاه الله وقدره فى تلك السنة الى قابل ثم الكلام عند قوله
من كل امر ثم ابتدا فقال سلام اى ليلة القدر الا فى سلامة وخير كلها
ليس فيها شى وقال الضحاك لا يقدر الله فى تلك الليلة الا السلامة كلها
فاما الليالى الاخر فيقضى فيهن البلاء والسلامة وقيل هو تسليم الملايكة
ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر

يمرون

يمرون على كل مومن ويقولون السلام عليك يا مومن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع
الفجر عن الكسائى وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح
اللام بمعنى الطلوع **ص** وقال ابن المسيب عيينة ما كان فى القران وما ادراك
فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه **ش** هذا التعليق عن سفيان بن
عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية ابى
حاتم الرازى عنه قال ثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شى فى القران
وما ادراك فقد اخبره به وكل شى فيه وما يدريك فلم يخبره به وقد اعترض
عليه فى هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت فى ابن
ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى
وقال بعضهم وعزاه مغلطاى بينما قرات بخط لتفسير ابن عيينة رواية
سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت فيه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم
اجده فيه انتهى قلت فى هذه العبارة اساة ادب لا يخفى ذلك على المنصف
وعدم وجدانه ذلك فى نسخة الحافظ الضيا بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره
ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال حفظناه وايما حفظ من الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
ومن قام ليلة القدر الخ وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة
قوله قال حفظناه اى قال سفيان هذا الحديث **قوله** وايما حفظ معترض
بين قوله حفظناه وبين قوله من الزهرى وقوله من الزهرى متعلق بقوله
حفظناه وايما بفتح الهمزة وتشديد اليا اخر الحروف وكلمة ما زايدة وحفظ
بكسر الحا وسكون الفا مصدر من حفظ يحفظ واى مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
تقديره واى حفظ حفظناه من الزهرى يدل عليه حفظناه اولا وحاصله
انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لانه احدى معانى الكمال كما تقول
زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصبه اى على انه
مفعول مطلق لحفظناه المقدر ورايت فى نسخة صحيحة مقروة وانما حفظ بكلمة
ان التى اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضى فان صحت هذه تكون
هذه الجملة من كلام على بن عبد الله شيخ البخارى فافهم **قوله** من صام رمضان
قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان **قوله**
ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا وروى الترمذى
فقال ثنا هناد ثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ص** تابعه سليمان بن
كثير عن الزهرى **ش** اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى
ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله
الذهلى فى الزهريات ولم يرد عليه شيا والظاهر انه لم يورد فيها **ص**

باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ش اي هذا باب في بيان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي ان تكون في السبع الاواخر وفي رواية الكشميهني باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب ما يذكر فيه التمسوا وهنا ثلاثة اسباع السبع الاول في العشر الاول من الشهر والسبع الاوسط من العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه ويكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجا اطلبوها في العشر الاواخر فقد دخل فيها ليلة التاسع والعشرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ش مطابقته للترجمة في قوله فليتحرها في السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله اروا بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر قلت هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرادا وعلى تفسير هذا القايل اخبروا انها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله في السبع الاواخر ليس ظرف للاراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع والكاين في السبع الاواخر قوله قد تواطأت اي توافقت واصل الكلمة بالهمز وفي رواية البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر لانه كان ينظر في المتفق عليه من الروايتين فامر به قوله فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر من غير تعيين وقد اختلف العلما فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الاوتار وقيل في السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان وقيل تتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عند مالك في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخيرة تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في

السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى قلت تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدري انه في نفس الامر تزييف قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جراة منه ومع هذا ما اخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته ۵ وليلة القدر بكل الشهر ۵ دايرة وعيناها فادر ۵ ۵ ۵
وذهب ابن الزبير الى انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله عنه ليلة تسع عشرة وقيل هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اشفاع العشر الاواخر وقيل في النصف من شعبان وقالت الشيعة انها رفعت وكذا حكى المتولي في التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية قلت هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابي عاصم ايضا عن زيد ابن ارقم وقيل ان اول ليلة القدر خاصة سنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهي وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بلى هي باقية فان قلت روى مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر قلت هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين فان قلت ما وجه هذه الاقوال

قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي انه صلى
الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا
فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث
بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع
وعشرين هم الاكثرون **ص** حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا وقال اني رايت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر من الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة
فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته **ش** مطابقته للترجمة في قوله فالتمسوها
في العشر الاواخر وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع متعددة
منها في كتاب الصلوة في باب السجود على الانف وفي الطين فانه اخرجه
هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهذا اخرجه عن معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب
السجود على الانف في الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن همام عن
يحيى عن ابي سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين
ونتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله ابا سعيد هو الخدري واسمه سعد
ابن مالك وهنا لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق وفي رواية
علي بن المبارك تاتي في الاعتكاف سالت ابا سعيد هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث
وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر
من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلوة انطلقت الى ابي سعيد
فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال
قوله اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا
وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان
توصف بلفظ التانيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر
واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطا العشر
الوسط بضم الواو والسين جمع وسط مثل كبر وكبرى ورواه الباجي
في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية

محمد بن

محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي
رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من
طريق ابي سلمة نضرة عن ابي سعيد اعتكف الشهر الاوسط من رمضان
يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبنا فقوض ثم ابينت له
انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية
عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط
ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيه ان
جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال ان الذي تطلب امامك بفتح
الهمزة اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير
بالجمع اشارة الى ان تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
دون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فان قلت يشكل
على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد على ما ياتي فان فيه كان يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قلت معنى
قوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها
فيكون في اضافة الصبح تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى
مسكنه **قوله** وقال اني اريت على صيغة المجهول من الرؤيا اي اعلمت
بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين
كما وقع في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين ثم انسيتها من الانساء
قوله او نسيتها شك من الراوي من التنسية فالاول من باب الافعال
والثاني من باب التفعيل والمعنى انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي
سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال
الكرماني وانسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال فان قلت جاز النسيان
في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان
الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى
قوله في الوتر اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
لا في اشفاعها **قوله** اني اسجد وفي رواية الكشميهني ان اسجد **قوله**
فليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر
المتقدم على العشر الاخر **قوله** قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب **قوله** فمطرت بالفتحات وياتي
في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت **قوله** حتى
سال سقف المسجد وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال
سال الوادي وفي رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه **قوله**
وكان من جريد النخل الجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه
خوصه ذكرها يستفاد منه وفيه ترك مسح جبهة المصلي من اثر التراب
وفيه جواز السجود في الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد

الى تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جايز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في
الاحكام كما ذكره وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة
وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها **ص باب**
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر **ش** اي هذا باب في بيان
طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين
واشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان
لا في ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم
ابن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى
النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه وفي السبع الاواخر وروى
الترمذي من حديث ابي بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
في تسع يبقين او سبع يبقين او ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن
صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى
ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة
او السادسة وعن ابي الدردا بسند فيه ضعف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق
فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقران
العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة ادم عليه السلام وقد ورد لليلة
القدر علامات منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها
لا شعاع لها ومنها ما رواه البزار بسنده من حديث جابر بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر
فاني قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح وقال ابو
عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام ومنها ما رواه ابن حبان
في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت
اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لا حارة
ولا باردة وكان فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها
ومنها ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب
يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية
ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل
يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر ومنها ما رواه ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد

الحصى

٦١٩ ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها
داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وتفتح فيها ابواب
السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار
في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شي يسجد فيها
وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة
انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابو عمر من طريق زهرة
ابن معبد نحوه **ص** فيه عن عبادة **ش** اي في هذا الباب حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ويجي في الباب الذي يليه ويروى فيه عن عبادة **ص**
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر ابو سهيل عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الاواخر من رمضان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر
ابن ابراهيم الانصاري المودب المديني وابو سهيل اسمه نافع بن مالك بن ابي
عامر الاصبحي المديني عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عايشة غير هذا
الحديث **قوله** تحروا من التحري وهو الطلب بالاجتهاد **ص** حدثنا ابراهيم
ابن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه
وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما
شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر
الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني
اسجد في ما وطين فاستهلت السما في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد
في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني نظرت
اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طينا وما **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فابتغوها في العشر الاواخر وابراهيم بن حمزة ابو اسحاق
الزبيري الاسدي المديني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد
العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد والنسبة الى دارورد قرية من قرى
خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي
القرشي المديني **قوله** يجاور اي يعتكف **قوله** التي في وسط الشهر
وفي رواية الكشميهني وسط الشهر بدون كلمة في **قوله** فاذا كان حين
يمسي بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف **قوله** تمضي في محل النصب على انها
صفة لقوله ليلة التي هي منصوبة على التمييز **قوله** ويستقبل عطف على
قوله يمسي لا على قوله تمضي وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره
تمضين بالجمع **قوله** ورجع من كان يجاور معه اي من كان يعتكف مع النبي

صلى الله عليه وسلم وكلمة من فاعل قوله رجع **قوله** ثم بدا لي اى ظهر لي من الراى
او من الوحى **قوله** العشر الاواخر وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار
جنس الاعشار كما يقال الدراهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه
به باعتبار الايام **قوله** فلبثت من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى
فلبثت من اللبث وهو المكث **قوله** وقد اريت بضم الهمزة على بنا المجهول
قوله ثم انسيتها بضم الهمزة من الانسا من باب الافعال **قوله** فابتغوها
بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها **قوله** وقد رايتنى بضم التا
اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصايص افعال
القلوب والتقدير رايت نفسى **قوله** فاستهلت السماء من الاستهلال
يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت وفيه استهل الهلال اذا رفع
الصوت بالتكبير عند رويته **قوله** فامطرت تاكيد لما قبله لان استهلت
تتضمن معنى امطرت **قوله** فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر
وكذا وكف البيت **قوله** فبصرت عينى هو مثل اخذت بيدى وانما يوكد فى ذلك
فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله**
ثم نظرت اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ووجهه ممتلى جملة اسمية
وقعت حالا **قوله** طينا نصب على التمييز وما عطف عليه **ص** حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عايشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوا **ح** وحدثنى محمد اخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر
من رمضان **ش** مطابقته للترجمة وهو قوله ليلة القدر واخرجه من طريقين
احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا كذا
اخرجه مختصرا كانه احال بيقيته على الطريق الثانى ومفعول التمسوا محذوف
اى التمسوا ليلة القدر اى اطلبوها وفى بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره
الكرمانى وقال قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان
يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فى العشر الاواخر ويقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر
والطريق الثانى عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح
العين المهملة وسكون البا الموحدة ابن سليمان الكوفى عن هشام بن عروة
الخ واخرجه الترمذى ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر
من رمضان انتهى وهذا كما رايت فى الطريق الاول التمسوا وفى الثانى تحروا
والفرق بينهما ان كلاهما طلب وقصد ولكن معنى التحرى ابلغ لاشتماله على

الطلب

بكرمحو

الطلب بالجد والاجتهاد **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة
تبقى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب
تصغير وهب بن خالد ابو البصرى وايوب هو السختيانى **قوله** التمسوها
قدمر الكلام فيه عن قريب **قوله** ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير
الذى فى قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اى هى ليلة
القدر **قوله** فى تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهى الحادية
والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان
تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها فى الاوتار **قوله** فى سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين و**قوله**
فى خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر
وتراعى الليالى على ما ذكر فى الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا
فانها لا تكون الا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين
والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا
دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبى صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتماسها
فى شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها فى جميعه التى قدرها الله تعالى على
التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها فى العشر الاواخر وقيل انما
خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين **ص** حدثنا عبد الله بن ابى
الاسود ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر هى فى تسع يمضين او سبع
تبقين يعنى ليلة القدر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد
ابن الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى
وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفى اخره زاى واسمه لاحق بن حميد
ابن سعيد السدوسى البصرى وقد مر فيما مضى **قوله** هى اى ليلة القدر
فى العشر **قوله** هى فى تسع الخ بيان للعشر اى فى ليلة التاسع والعشرين
قوله او سبع يبقين اى ليلة السابع والعشرين ورواية الاكثرين هذه
فى تسع بالتا المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده فى سبع بتقديم
السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى فى الاول ولفظ البقا فى الثانى
وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى
الموضعين وقال الكرمانى واما رواية فى سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث
والعشرين او هى مع ساير الليالى التى بعدها الى اخر الشهر كلهن وقد
قيل ان هذا الحديث الذى ذكره البخارى موقوعا موقوف رواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس
دعى عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالهم عن
ليلة القدر فاجمعوا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر انى لاعلم او اظن

اى ليلة هى قال عمر رضى الله عنه اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى
من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت ان الله خلق سبع سموات وسبع ارضين
وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع
والطواف والجمار واشيا ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وله
طريق اخر اخرجها اسحق بن راهوية فى مسنده والحاكم فى مستدركه والبيهقى
عنه فى سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان
عمر بن الخطاب يدعونى مع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لى لا تتكلم
حتى يتكلموا قال فدعاهم وسالهم عن ليلة القدر فقال ارايتم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر اى ليلة ترونها قال
فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال اخر خمس وانا ساكت فقال ما لك لا تتكلم
فقال قلت احد ثكم برأى قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع رايت
الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات
الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وفى اخره
فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن راسه
ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل
النسب فى سبع والطهر فى سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم ص تابعه
عبد الوهاب عن ايوب ش اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى فى روايته
عن ايوب السختيانى ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب متابعا لوهيب فى اسناده
ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى وعند
النسفى وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب ص وعن خالد عن
عكرمة عن ابن عباس التمسوا فى اربع وعشرين ش اى روى عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول
وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة قلت جزم الحافظ المزى
بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى
يتم الشهر او ينقص فيتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان تاما فهى
ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد فى الاربع
احتياطا وروى احمد فى مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اتيت وانا نايم فقيل لى الليلة ليلة القدر وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلى قال نظرت فى تلك الليلة فاذا هى
ليلة اربع وعشرين وروى الطيالسى من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد
مرفوعا ليلة القدر اربع وعشرين روى ذلك عن ابن مسعود والشعبى
والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من
رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابى الخير عن
الصنابحى عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قيل
اخطا ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد

موقوفا بغير لفظه ص باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
ش اى هذا باب فى بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة
لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعينها قوله
لتلاحى الناس اى لاجل تخاصمهم والتلاحى والملاحاة المخاصمة والمعاولة يقال
لحيت الرجل الحاه لحيا اذ لمته وعذلته ولحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته ص
حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس عن عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحارث الهجيمى
مر فى الجمعة والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب خوف المومن ان يحبط
عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد
عن انس عن عبادة بن الصامت وقد مر الكلام فيه هناك قوله انس عن عبادة بن
الصامت وهناك انس اخبرنى عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن
انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن
عبادة فجعل الحديث من سند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث
من سنده قوله فتلاحى رجلان وفى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد عن مسلم
فجا رجلان يختصمان معهما الشيطان قوله فلان وفلان قيل هما عبد الله بن
ابى حدرد وكعب بن مالك قوله فرفعت اى من قلبى فنسيت اى تعينها
للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء
فى رفعت للملايكة لا لليلة وقال الطيبى قال بعضهم رفعت اى معرفتها
والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها
معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت
فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى قلت هذا القول الذى نقله الطيبى
هو موافق للترجمة على ما لا يخفى فان قلت هذا الحديث يدل على ان سبب
الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى
فنسيتها وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان قلت يمكن ان
يحمل على التعدد بان تكون الرويا فى حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب
النسيان الايقاظ وان تكون الرويا فى حديث غيره فى اليقظة فيكون
سبب النقصان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية
ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين فان قلت لما تقرر ان الذى
ارتفع علم تعيينها فى تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بتعيينها قلت روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها ه
فان قلت روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافرى انه سال زينب
بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر
فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها قلت الذى قالته زينب

انما قاله احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك **قوله** وعسى ان يكون خيرا لكم يريد
ان البحث عنها والطلب لها بكثيرة من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن
بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في سائر
الليالي رجاء موافقتها **قوله** فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل
ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين
ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنين
بحسب تمام الشهر ونقصانه **ص باب** العمل في العشر الاواخر
من رمضان **ش** اى هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر
من شهر رمضان وفي رواية المستملي في رمضان **ص** حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد مئزره
واحيى ليله وايقظ اهله **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان شد المئزر
واحياء الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل في العشر الاواخر • ذكر رجاله وهم
ستة • الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني • الثاني سفيان بن عيينة
الثالث يعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء
منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري • الرابع ابو الضحى مسلم بن
صبيح مصغر الصبح • الخامس مسروق بن الاجدع • السادس عائشة ام المؤمنين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ثلاثة في نسق واحد عن الصحابية
وذلك لان ابا يعفور تابعي صغير وليس ابو يعفور الاخر اسمه وقدان تابعي كبير
ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان عن ابي يعفور وفي رواية احمد عن ابي
عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير
نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما يعفور وهو الظبي وقيل الخشف
والاخر بالضحى وهو فعول الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه
بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون • ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصوم ايضا عن اسحاق بن منصور وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الصلوة
عن نصر بن علي وداود بن امية واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد
بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن ماجه في الصوم عن عبد الله
بن محمد الزهري • ذكر معناه **قوله** اذا دخل العشر اى العشر الاخير وصرح
به في حديث علي عند ابن ابي شيبة **قوله** شد مئزره اى ازاره كقولهم
ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة
والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا
ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد
الرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول
الشاعر • قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم • عن النساء ولو باتت باطهار •
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر
والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن

الجد

الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء
وقال القرطبي وذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد
لقوله ايقظ اهله وهذا يدل على انه كان معهم في البيت وهو كان في حال
اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن
من موضعه من باب الخوخة التي كانت الى بيته في المسجد وقال صاحب
التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله يوقظ اهله اى المعتكفة معه في المسجد
او يحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته **قوله** واحيى ليله يعني
باجتهاده في العشر الاخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اما تاما
واما ناقصا فاذا احيى ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر
وقيل لان العشر اخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة
ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر فيه للطاعة فكأنه احياه لان النوم
اخو الموت وفيه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احيى الليل
كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته
قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيى الليل اى استغرقه بالسهر
في الصلاة وغيرها قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول
اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين
والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك **قوله** وايقظ
اهله اى للصلاة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان قال هذا
حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وروى محمد بن نصر
من حديث زينب بنت سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان
عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف **ش** اى هذا باب في بيان الاعتكاف
واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب في رواية النسفي ولم يقع هذا
في رواية غيره الا في رواية المستملي ووقعت البسملة بعد قوله ابواب
الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف
الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد
عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي المغني هو لزوم
الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله
تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشرع الاعتكاف
الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة يأتي
ذكرها قال الجوهري عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف
على الشيء يعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف
ومصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله في بعض كتب اصحابنا وفي المحيط

سنة مؤكدة وفي المبسوط قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة وقيل قربة
وفي التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان
الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا ان
اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن
المسيب ولا احدا من سلف هذه الامة الا اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سوا وفي المجموعة للمالكية تركوه
لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي عنها واقل الاعتكاف نفلا يوم
عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة
وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة
الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفي الجلاب اقله يوم والاختيار
عشرة ايام وفي الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا
يرد نقل الرازي عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلي وقالت الايمة
الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن
عمر وابن عباس وعايشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع
وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله
ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحاق واحمد
في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما
ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن عباس انه قال
ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه
ابو بكر محمد بن اسحاق السوسي وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطني لكنه
خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل واحتجت الطايفة الاولى
بحديث عايشة الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به
الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب فيه رواية واحدة
ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم والمراد
به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا فان
قلت روى البخاري على ما ياتي ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك هذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا
للصوم قلت عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر
رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وايضا هذا محمول على انه كان نذر
يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكف
فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر
اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة
وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان
في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي وقد تقرر

ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن انشا واجبا عليه وقال المهلب
كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام
ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد
وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية
هو محمول عند الفقها على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ص باب
الاعتكاف ش اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا وهو في رواية المستملي وليس
لغيره ذلك الا لفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع
لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب
والابواب تجمع الفصول ص باب الاعتكاف في العشر الاواخر
ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد
الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد كان رسول الله
يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح من قصة بدء
الوحي انه كان يجاور بحرا وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال
عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسيل عطا بن ابي رباح ارايت
الجوار والاعتكاف مختلفان هما او شيء واحد فقال بل هما مختلفان كانت
بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج
من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان علي اعتكاف
ايام ففي جوفه لا بد قال نعم وان قال علي جوار ايام فبابه او في جوفه ان شا
هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنها قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق
للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا
ص والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون ش والاعتكاف بالجر عطف على لفظ الاعتكاف الاول وقيده
بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان
الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد
ابن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
المدينة وذهب مولاه الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وهو
ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي
وذهب طايفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة
روي عن علي وابن مسعود وعروة وعطا والحسن والزهري وهو
قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في
الجامع وقالت طايفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي
وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد
واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول

الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم الاية في ساير المساجد وقال صاحب
الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم
وحماد هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال
مالك يعتكف في المسجد سوا اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى عن ابي
يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداوه في غير مسجد المدينة والنفل
يجوز اداوه في غير مسجد الجماعة وفي البنا بيع لا يجوز الاعتكاف الواجب
الا في مسجد له امام وموذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات وروى الحسن
عن ابي حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في
المساجد التي يكثر اهلها وتعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته
كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد
كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر
حيث شاوا وقال اصحابنا المراة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي
والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي
منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي
حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي البدايع لها ان تعتكف في مسجد
الجماعة في رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من
مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم **قوله** لقوله تعالى
ولا تباشروهن الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم
يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من
ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر
الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال علي بن طلحة عن ابن
عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان يحرم
عليه ان ينكح النسا ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل
اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا
في غيره وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك
حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن
كعب ومجاهد وعطا والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن
انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هولا
الامر المتفق عليه عند العلما ان المعتكف يحرم عليه النسا ما دام معتكفا
في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا
مقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غايط او بول او اكل وليس له ان
يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يستغل بشي سوى اعتكافه ولا يعود المريض
لكن يسال عنه وهو مار في طريقه **قوله** تلك حدود الله اي هذا
بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما ابحنا فيه وما حرمنا

وذكرنا

وذكرنا غاياته ورخصه وعزايمه حدود الله فلا تقربوها اي لا تجاوزوها وكان
الضحاك ومقاتل يقولان في قوله تلك حدود الله اي المباشرة في الاعتكاف
قوله كذلك يبين الله اياته اي كذلك يبين الله ساير احكامه على لسان نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم لعلهم يتقون اي يعرفون كيف يهتدون وكيف
يطيعون **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس
ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل بن ابي اويس وابو اويس اسمه
عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي والحديث اخرجه مسلم
في الصوم ايضا عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح واخرجه ابو داود
فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه الترمذي من حديث سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى
واخرجه النساي ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه
ابن ماجه عن ابي السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو
داود والنساي وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان الحديث وابو رافع هو الصايغ اسمه نفيع وعن رجل من بني بياضة
رواه النساي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر من
رمضان الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف
عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن
خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم
في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنساي جميعا
فيه عن قتيبة وحديث عايشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير
ان فيه زيادة وهي قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ بقوله حتى توفاه الله تعالى واكد
ذلك بقوله ثم اعتكف ازواجه من بعده اي استمر حكمه بعده حتى في حق
النسا ولا هو من الخصايص وفيه استحباب الاعتكاف في العشر
الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا موكدا في حق الرجال

واختلف العلماء في النساء قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل
في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان
المسجد من عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ش مطابقته للترجمة
في قوله فليعتكف العشر الاواخر والحديث قد مضى عن قريب فانه اخرجه
هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الخ وقد تقدمت مباحثه هناك
قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو
من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر
ان صدوره كان بعده حيث قال كان نجاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها
قوله هذه الليلة مفعول به لا ظرف قوله وقد رايتني اي رايت
نفسي قوله من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به ص
باب الحائض ترجل المعتكف ش اي هذا باب في بيان
امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل
والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط
وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشط وتدهن
قلت التدهين ليس داخلا في معنى الترجيل لغة ص حدثنا عبد الله
ابن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حائض ش مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حائض ويحيى
هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي بضم الياء
من الاصغاء اي يدني ويميل وراسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي
معتكف وفي رواية احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على
باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد ويوخذ منه ان المجاورة
والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التنظيف
والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد
وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن

ويصعد

ويصعد المائذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب
المسجد فيغسلها اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه
ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد
لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف
لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج
البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه
لا يحنث ص باب لا يدخل البيت الا لحاجة ش اي هذا
باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ص حدثنا قتيبة
ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
الي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو
داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف
جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن
رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه
يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عن عروة عن
عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر
تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا
على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم
عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذه
العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم
للحديث بذلك الى الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها
الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما
من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل
الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري
وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي
ورأوا المعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه لا يعتكف الا في المسجد الجامع فانهم كرهوا
الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود
المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع
الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس اهل العلم ولا يغير ذلك
من القرب فلذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى
استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب

ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام
مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وعن المذهب
لعدم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم
خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب
ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا
او ناسيا بخلاف مالو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا
اخر استحسانا وفي اخر انه الاكمل فان تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه
يعني من غير عذر وفي البديع يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها
ان ينهدم مسجده • الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه • الثالث ان
يخرجه منه سلطان • الرابع اذا اخشى من ظالم • الخامس ان يخاف على نفسه
او ماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي
لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته ومنعه ابن سريج وابن سلمة
كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجد في المسجد فان
وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف
الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سوا تعينت عليه ام لا في الصحيح
وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل
هذا يخالف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة
المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه ادا الشهادة وخرج له
يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يوديها في المسجد ولا يخرج وقالت
الشافعية المسالة على اربعة احوال • الاول ان لا يتعين التحمل ولا الادا
الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الادا فيبطل فيهما • والثالث ان يتعين
عليه الادا دون التحمل فيبطل على المذهب • والرابع ان يتعين عليه التحمل
والادا فالمذهب انه لا يبطل

ص باب غسل المعتكف

ش اى هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء
بما في الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني
وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا
حايض ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن
عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم مباحث
هذا الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن
سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا
في باب غسل الحايض زوجها وترجيله قوله فاغسله وفي رواية النسائي
فاغسله بخطمي

ص باب الاعتكاف ليلا

ش اى هذا باب
في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية

ان اعتكف

ان اعتكف ليلا ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتي ان
شا الله واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحاق
بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه
الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات
عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله ثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند
ابي عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم
عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود لكنه
في المسند كما قال مسدد قوله ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
موضع السوال وسياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة
لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع
من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت
نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد
الله فلما اسلمت سالت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشرك
قوله ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة
الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي
صلى الله عليه وسلم ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم
يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره في الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق عليه ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته
على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا
رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا الحسين بن علي قال
حدثنا الحسين بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العبقري عن
عبد الله بن بديل بن ورقا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف
ويصوم وقد مضى الكلام فيه في احزاب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم
عبد الله بن بديل ضعيف قلت قد وثق وعلق له البخاري فان قلت
قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو
ابن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن
دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام

ص باب اعتكاف النساء

ش اى هذا باب في بيان اعتكاف النساء
ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن عمرة عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عايشة
رضي الله عنهما ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رات زينب ابنة
جحش رضي الله عنها ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى

الاخبية فقال ماهذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون بهن فترك
الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال **تنز** مطابقته للترجمة
في ضرب حفصة وزينب خبا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف
وابو النعمان هو محمد بن مسلم السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مر غير مرة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام
عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتي
كله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن
شبيبة وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد
واخرجه النسائي في الصلوة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف وعن محمد
ابن منصور وعن احمد بن سليمان ذكر معناه **قوله** عن عمرة وفي رواية
الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني
عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عايشة وفي رواية ابي عوانة من
طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عايشة
قوله خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون
من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو الحمار والاحمرة
قوله فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى
ابن سعيد التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول
النهار وفيه خلاف ياتي **قوله** فاستاذنت حفصة عايشة ان تضرب
خباء فحفصة هو الفاعل وعايشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية
والاصل بان تضرب اي تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته
عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت وفي
رواية ابن فضيل على ما ياتي فاستاذنته عايشة ان يعتكف فاذن لها
فضربت فيه وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتكون معه وهذا مشعر
بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث فلما راته
زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا **قوله** فلما اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم راى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى
المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف
من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية
الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي
داود فامرت زينب بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى
بحفصة وعايشة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية
اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو

اربعة ابنية فقال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب انتهى قلت هذا
القايل كان ينبغي كلمة من ههنا فان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
للتبعيض فمن اين ياتي التعميم ويعني قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة
قوله البر ترون بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة
والخير وهو منصوب وترون بلفظ المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعنى
تظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين قال الكرماني
قلت وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع بياض
وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في
رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر
انزعوها فلا اراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله البر بهمزة الاستفهام
مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يردنه **قوله** فلا اراها
الفاء يجوز ان تكون زايدة اي لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين
الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم قلت ليس كذلك لانه
نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف وفي رواية ابي معاوية فامر بخبائه
فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض
وقال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن
لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه
والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون
وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولانه صلى الله
عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** فترك
الاعتكاف الخ وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في اخر الشهر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر
الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر
العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه
دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه
في العشر الاول فان اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه
انه ابتدا في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول وان كان
من يوم اكل وشرب وبعال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي
للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا بالحديث والاعتكاف ذكر ما
يستفاد منه فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول يبدا
بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره
ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب
اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واول الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع
فيه وخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول

الليل ولم يدخل الخبا الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالي دخل
فيه الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج
لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند
الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلما الاول قول مالك واحمد
وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل
هل يبطل اعتكافه ام لا قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي
في اخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه ان المسجد
شرط للاعتكاف لان النسا شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن
المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البر
يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه ليس لهن
وقال بعضهم وليس ما قاله واضح قلت بل هو واضح اذا لم يكن برا لهن
يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك
عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شؤم الغيرة لانها
ناشية عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان
فيه مصلحة وان من خشي على عمله الريا جاز له تركه وقطعه وقال بعضهم
وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له
فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان
نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف لا يجب
بالنية ليس مقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوب الشخص ان يعمله لا يلزمه
بمجرد النية انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في
المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم
اذا انتقض اعتكافه وجب عليه القضا واحتجوا بالحديث وهو الحديث
الذي رواه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف
عشرين هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به وقال انه صلى الله عليه
وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس
قلت ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضا وفي الحديث المذكور
يقول لصريحا فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم
يعتكف كيف يستدل على وجوب القضا والظاهر انه اعتكافه صلى الله عليه
وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عز
وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللايق في حقه وقال ابن
عبد البر غير نكير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وفى الاعتكاف من اجل
انه نوى ان يفعله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده
عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج
المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك في الموطا
المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سوا فيما يحل لهما ويحرم
عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه

الا تطوعا وقال ابن عبد البر وقوله هذا قول جماهير العلما لان الاعتكاف وان
لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج
والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها
وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان
يرجع فيمنعها وعن اهل الراى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت
وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك
صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استيذان حفصة من عايشة في ضرب الخباء
واذن عايشة لها بذلك وضربت زينب خباء اخر من غير استيذان من احد
وفيه انكاره صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي
عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى
على المتامل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه
وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه ساير التطوعات
خلافا لمن قال باللزوم انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره
لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه
غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك
الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه لا يلزم الاعتكاف بالشروع
فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في
عبادة والقول بذلك يودي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه
وكيف يستنبط منه عدم لزوم ساير التطوعات لان الاستنباط لا
يكون الا من دليل صحيح فافهم ص باب الاخبية في
المسجد ش اى هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا
اخبية خباء عايشة وخبا حفصة وخبا زينب فقال البر تقولون بهن
ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة
في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق عن
انه ذكره ايضا مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة
في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو
نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي
رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطا
اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عايشة ومنهم من يرويه عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وخالفهم يحيى بن يحيى

فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطا مفرط
لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث
مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى
ابن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره قوله اذا اخبية كلمة اذا
للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها قوله
خباء عايشة خبر مبتدا محذوف اي احدها خباء عايشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب قوله البر تقدم تفسيره قوله يقولون اي يعتقدون
اي يظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان
القياس ان يقال بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل
للرجال والنسا والمفعول الثاني لقوله يقولون هو قوله بهن اذ تقديره اذ
متلبسات بهن ص باب ـــــ هل يخرج المعتكف لحوايجه الى
باب المسجد ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه
لاجل حوايجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام
اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند
باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ش
مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا
بلغت باب المسجد ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة
الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب القرشي ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث
وعشرين وعن الزهري كان مع ابيه قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة
ومات سنة اثنين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي
بضم الحاء المهملة مصغر بن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى
ام يحيى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • اخرجه البخاري ايضا في
الادب عن ابي اليمان ايضا في صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق
وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز
بن عبد الله وفي الاعتكاف ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخمس
عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان
عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود في الصوم وفي الادب عن احمد بن محمد
شبويه المروزي وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الاعتكاف عن اسحق

ابن

ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه
ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي • ذكر معناه • قوله
انها جاءت اي ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوره
من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره
ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك
وذلك لانه خشي عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله
ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساوه ثم تفرقن
فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية
هشام المذكورة وكان بيتها دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية
وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد قوله
فتحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفية عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الادب عن الزهري ساعة من العشاء قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى
بيتها فقام معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال
قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله فلقيه رجلان من الانصار قيل
هو اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان
عن البخاري فابصره رجل من الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات
فابصره رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين او يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح على هذا
نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد
فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني قوله فسلما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي
مضيا يقال جاز واجاز بمعنى يقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا
قطعه وخلفه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في
المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ثم رايا
استحيا فرجعا قوله على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما وقال ابن فارس
الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجا فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة
وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب
وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام
قال الداودي اي قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداوردي وفي التوضيح
قال النووي معناه قفا ولم يرد المجي اليه وقال ابن التين فاخرجه عن
معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع يقول فيه اذا
امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل
من علوت وقال الفرا اصله عال الينا وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة

استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقول للرجل وهو فوق
شرف تعالى اهبط وانما اصلها الصعود **قوله** انما هي صفية بنت حيي في
رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله اما حقيقة اي انزه
الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا
القول **قوله** وكبر بضم البا الموحدة اي عظم وشق عليهما وسياتي في الادب وكبر
عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل
يظن بك خيرا **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي
رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجه من طريق
عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا
ان الشيطان يجري الخ وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا ان
يكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم **قوله** واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا وفي رواية معمر سوءا
او قال شيا وفي رواية مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بشين
معجمة وراء بدل سوا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شي وقال
الشافعي في معناه ان خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر الى
اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في
قلوبهما امرا يهلكان به وفي التلويح ظن السوء بالانبيا عليهم السلام كفر
بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا واستبعد وقوعه
ولم يات بطايل قلت كيف لم يات بطايل لانه ذب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه وفي
التلويح فان قال قايل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل
العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لا خفا بها واجب على كل مسلم القول
بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الراوون لها ثقات
ونقلها اهل العلم بالاخبار فلا يعرون عن الخطا والنسيان والغلط وقال
ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ **قوله** في
رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله تعالى
جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكانه
لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتابه ان الشيطان
ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتي العبد من فوقه قال الله عز وجل لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم ولم يقل من فوقهم لان
رحمة الله تعالى تنزل من فوق ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اشتغال المعتكف
بالامور المباحة من تشييع زايره والقيام معه والحديث معه وله قراءة
القران والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال
ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس ان يقص
في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي

محمول

محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقايق مما ليس موضع كلام ولا
ما لا يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبيا وحكاياتهم
ان بعض الانبيا جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه
واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال
المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر
اي في المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد
فلا باس بان يخيط في المسجد ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه
ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا في غير المعتكف ففي حق
المعتكف بطريق الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير
ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام
ولا بد فيه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا تكره له ذلك وفيه اباحة
خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة المعتكف وفيه بيان
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنه الاثم
وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار
بالاعذار الصحيحة تعليما للامة وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه
قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف
ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر
النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم
ينقلون عن احد من اصحابنا ليس هو ذكرا بما حد اليسير بنصف يوم هـ
مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف
ما يقوله بعض الاغبيا **ص باب** الاعتكاف وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين **ش** اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي
صلى الله عليه وسلم وخروجه من صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه
الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
وقد ذكرنا هناك ان المراد من قوله من صبيحتها اي الصبيحة التي قبلها
وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف
الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شي متصل بشي فهو مضاف اليه سواء
كان قبله او بعده **ص** حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن اسماعيل ثنا
علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت
ليلة القدر واني انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رايت
اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت

واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في ارنبته وانفه ش مطابقته للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة
عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه
اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابي الحسن
البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير
الخ قوله فاني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها بضم النون
وتشديد السين قوله فاني رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره رايت اني اسجد قوله في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليراجع
اليه ص باب اعتكاف المستحاضة ش اي هذا باب في
بيان حكم اعتكاف المستحاضة ص حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة قال اعتكفت امراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست
تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب
الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك
عن اسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن عكرمة عن عائشة
الخ ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل هو ابن علية ثنا خالد
وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه
وقال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة عن ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها ص باب
زيارة المراة زوجها في اعتكافه اي هذا باب في بيان حكم زيارة المراة
زوجها وهو في الاعتكاف ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ش اخرج حديث صفية
هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء المصري وقد تقدم في العلم عن
الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا
وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه
الاخر مرسل وهو قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا
معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك
وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان
من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال

ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما
شيئا ش عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني الخ قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله
ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله في انفسكما وفي الرواية التي هناك في
قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
ص باب هل يدرا المعتكف عن نفسه ش اي هذا باب يذكر
فيه هل يدرا اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث
الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية او هذه صفية
ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي ص حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ص وحدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما
ابصره قال تعالى هي صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت
لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة قد ذكرناه الان
واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن
عبد الله وهو اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم عن سفيان بن بلال مولى عبد الله بن
ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر
الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره
مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن
عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله فابصره رجل ولا منافاة
بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة ان رجلان منطوقا واما مفهوما
فلا اعتبار له قوله وربما قال سفيان وهو ابن عيينة قوله يجري من
ابن ادم مجرى الدم هذا في الاصل مخصوص بذكور الادميين لكن في عرف
الاستعمال لاولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله هل
هو الا ليل ويروى ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل ص
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ش اي هذا باب في
بيان من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون
الايام ص حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول
خال ابن ابي نجيح عن ابي سعيد قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع
الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع
الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت
السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته

اثر الما والطين ش مطابقته للترجمة فى قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد
اخرج حديث ابى سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة
اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر البا الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين وما يتين وهكذا
وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه فى رواية الاصيلى وكريمة وفى
رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر يروى عن ابن عيينة
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى
ابن ابى مسلم خال عبد الله بن ابى نجيح المكى عن ابى عن مسلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه سعيد الوجه الثانى عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة
بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد الوجه الثالث عن سفيان
بن عبد الله بن ابى لبيد وهو قوله اى قال سفيان واظن انه ابن ابى لبيد
ثنا عن ابى سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر البا الموحدة وكان عبد الله بن ابى
لبيد هذا يكنى بابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة
وكان يرى القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور وحاصل الكلام ان
لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة
وهو ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابى لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت ابا
سعيد ولم يقل واظن قوله هاجت السماء اى طلعت السحب قوله
وارنبته امامى باب العطف للتاكيد واما ان يراد بالانف الوسط
بالارنبة الطرف ص باب الاعتكاف فى شوال ش اى هذا
باب فى بيان الاعتكاف فى شوال ص حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل
بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان واذا صلى الغداة
دخل مكانه الذى اعتكف فيه قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت بها زينب فضربت قبة
اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب
فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا
اراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال
ش مطابقته للترجمة فى قوله اعتكف فى اخر العشر من شوال وقد
مضى هذا الحديث فى باب اعتكاف النسا فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان
عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عايشة الخ وهنا اخرجه عن محمد بن
سلام الخ قوله محمد هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفى رواية كريمة محمد بن سلام
قوله دخل مكانه من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل مكانه من الحلول وهو
النزول ومكانه هو موضعه الخاص فى المسجد الذى خصصه فيه للاعتكاف
وهو موضع خبيته قوله اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل
حمل او ما استفهامية والبر بعد الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره

محذوف

محذوف تقديره البر كائن او حاصل قوله انزعوها اى القباب المذكورة من
النزع وهو القلع قوله فلا اراها قال الكرمانى بالرفع والجزم قلت لا وجه
للجزم فان لا نافية لا ناهية ص باب من لم ير عليه صوما
اذا اعتكف ش اى هذا باب فى بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف
وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
وقد مر الكلام فى هذا الباب عن قريب ص ثنا اسماعيل بن عبد الله
عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد
الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة ش
مطابقته للترجمة فى قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبى صلى
الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف وقد مر الكلام فيه فى باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث
هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الخ وهنا اخرجه
عن اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن
بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ص باب اذا
نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ش اى هذا باب يذكر فيه اذا نذر الخ
وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ص حدثنا عبيد
الله بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى
الله عنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى المسجد الحرام قال اراه قال ليلة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة
من حيث ان عمر نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى المسجد الحرام ثم اسلم بعد
ذلك فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال له اوف بنذرك والحديث
تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد الله بن اسماعيل واسمه فى الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة الليثى وعبيد الله بن عمر العمرى قوله قال اراه اى قال
عبيد الله بن اسماعيل شيخ البخارى اراه بضم الهمزة اى اظنه وقال الكرمانى
قوله قال الظاهر انه لفظ البخارى نفسه ص باب الاعتكاف
فى العشر الاوسط من رمضان ش اى هذا باب فى بيان مباشرة الاعتكاف
فى العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا
يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ص حدثنا عبد الله بن ابى
ثنا ابو بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كان فى العام الذى
قبض فيه اعتكف عشرين يوما ش مطابقته للترجمة فى قوله عشرين
يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابى
شيبة ابو بكر الكوفى وابو بكر هو ابن عياش المقرى وابو حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان
الزيات السمان واخرجه البخارى ايضا فى فضايل القران عن خالد

ابن يزيد واخرجه ابو داود فى الصوم عن هناد بن السرى بقصة الاعتكاف
واخرجه النساى فى فضايل القران عن عمرو بن منصور وفى الاعتكاف عن
موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه فى العام الذى قبض من اجل انه
علم بانقضا اجله فاراد استكثار عمل الخير ليس لامته الاجتهاد فى العمل
فاراد استكثار عمل الخير ليس لامته الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا فى العمر
ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان
يعارضه بالقران فى كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه
به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربى
يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف فى العشر الاخير بسبب
ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام
الذى قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فدل على انه
من السنن الموكدة قلت قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله عليه وسلم
على عمل يدل على الواجب والسنة الموكدة فى قوة الواجب وقال ابن
المنذر روينا عن عطا الخراسانى انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى
نفسه بين يدى ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لى لا ابرح حتى ترحمنى ص
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ش اى هذا باب فى
بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له اى ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك
ولا يباشر ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان
تستاذن لها تفعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببنا فبنى لها
قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه فبصر
بالابنية فقال ما هذا قالوا بنا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف
عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
ذكر ان يعتكف ثم بدا له من جهة الابنية بسببه فرجع ولم يعتكف وعبد
الله هو ابن المبارك والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى بن سعيد
الانصارى ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاه قوله ذكر
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف قوله فاستاذنته
عايشة فى موافقتها له فى الاعتكاف فاذن لها قوله امرت ببنا اى بضرب خيمة
لها ايضا فى المسجد قوله بالابنية جمع بنا والمراد بها الخيم قوله البر
بالنصب بهمزة الاستفهام وبالنصب اردن انكر عليهن فى ذلك لاحد الاسباب
المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اى من الاعتكاف اى تركه
قال الكرمانى فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التوفيق بينهما

قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى
الجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه
قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ص باب
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ش اى هذا باب فى بيان شان المعتكف
الذى يدخل راسه فى البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم اليا من الادخال
والبيت منصوب على المفعولية واللام فى الغسل لام التعليل ص حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عايشة انها كانت
ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حايض وهو معتكف فى المسجد وهى فى
حجرتها يناولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت فى باب
الحايض ترجل المعتكف فى اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد
المعروف بابن المديني وهشام بن يوسف الصنعانى اليمانى قوله
ترجل اى تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله وهى حايض جملة
حالية وكذلك قوله وهو معتكف اى النبى صلى الله عليه وسلم معتكف قوله
يناولها اى يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة
تقعد فى حجرتها من ورا العتبة ويقعد رسول الله فى المسجد خارج الحجرة
فيميل اليها والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع
ش اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع ولما فرغ البخارى من كتاب العبادات
المقصود منها التحصيل الاخروى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها
التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاجتماعها ثم ثنى بالمعاملات لانها
ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما
واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ
من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيوع
الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادرى لم فعل
ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات
المقصود منها التحصيل الاخروى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء
كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم
النكاح على البيوع فى مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية
والدنياوية الا ترى انه افضل من التخلى للنوافل وبعضهم قدم البيوع
على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى
النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة
اشيا وهى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب
فالاعتقاد ان محلها على الكلام والعبادات قد بينها شرع فى بيان المعاملات
وقدم من البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهى المطلق ان كان بيع
العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين
بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن
مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان
واللزوم ان كان تاما وغير اللزوم ان كان بالخيار والصحيح والباطل

والفاسد والمكروه ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة
اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشرا والبيع الشرا ايضا باعه الشي
وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشي اشتراه وابتاعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة
وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع
اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشيا المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع
وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قال ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيد
اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته
للبيع ويقال بعته وابتعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل
باتفاق معنى باع الشي واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشي
مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشي على ما لم يسم فاعله ان شيت
كسرت البا وان شيت ضممتها ومنهم من يقلب اليا واوا فيقول بوع الشي وقال
ابن قتيبة بعت الشي بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشي بمعنى
اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سالته البيع قال الخليل المحذوف
من مبيع واو مفعول لانها زايدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف
عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع
بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط
لان البايع من ذوات الواو والبيع من ذوات اليا واما تفسيره شرعا فهو
مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه
فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه
فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند
الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقا
ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والطرو والخيانات والحيل
المكروهة ومنها بقا نظام المعاش وبقا العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد
غيره فبغير المعاملة يفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف
نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا والسنة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الناس يتبايعون
فاقرهم عليه والاجماع منعقد على مشروعيته **ص** وقول الله تعالى عز وجل واحل
الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم **ش**
وقول الله بالرفع عطف على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو
العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا وقد ذم الله تعالى كلمة الربوا بقوله الذين ياكلون الربوا
اول الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع
مثل الربوا فرد عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقال ابن كثير
قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا
على الشرع اي هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله
تعالى ردا عليهم وقال الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال احدها انه
عام فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما

خص

خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني الاية الكريمة وقال صاحب
الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا
يتعاقدونها ولم يبين الجايز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع
الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثاني الاية
مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص
ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما ه القول الرابع انها تناولت بيعا
معهودا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقال
واحل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه
المسلمون منه فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام
لانها للعهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضا الخيار
ملكا للمشتري قال الغزالي اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك
ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التي اولها الذين ياكلون
الربوا الى قوله تعالى فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية
البيع بهذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربوا الذي يعمل بصورة
البيع حرام **قوله** وقوله الا ان يكون الخ عطف على قوله وقول الله عز وجل
وهذه قطعة من اية المداينة وهي اطول اية من القران اولها قوله يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شي عليم وقال الثعلبي
ولكن اذا كانت تجارة وهو استثنا منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطل
يعني اذا كان البيع بالحاضر يدا بيده فلا باس بعدم الكتابة لانتفا المحذور في
تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابي عبيد وقرا الباقون
بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان
التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب
على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة **قوله** يعني يدا بيد تديرونها
بينكم وليس فيها اجمال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النسا
والتاجيل يؤمن فيه واشار بصفة القطعة من الاية ايضا الى مشروعية
البيع بهذه والله اعلم **ص باب** ما جا في قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ش اي هذا باب في بيان ما جا في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الى اخر الاية هذه الاية والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي
سبعماية وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية
قوله فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت والقضا يجي بمعنى الادا وقيل
معناه اذا فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم
وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء

الصلوة من الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر ولان لا يلهيهم شي
من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما في قوله واذا حللتم
فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف
او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شي عليه ويطيق التكسب وقيل من
يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلبه الكفاف عليه بفريضة قوله
واذكروا الله كثيرا اي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقا
قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال
اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم ونزلت واذا راوا تجارة
وروى ان اهل المدينة حصل لهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن
خليفة الكلبي بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع
النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقيل
ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد
لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل
والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم
عير قوله انفضوا اي تفرقوا قوله اليها اي الى التجارة فان قلت
المذكور شيان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره
واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احداهما
لدلالة المذكور عليه وتركوك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قايما اي
على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو والذي لا نفع له بل خير من
التجارة في الاخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا
قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسألوا ومنه
فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين
قوله وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بغير حق وهم الاجماع
على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سوا كان اكلا او بيعا او هبة
او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والغصب
والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله الا ان تكون تجارة
فيه قراتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان لا يكون
الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على
انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم ان يرضى
كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من
البايعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا
يحل لمسلم ان يغش مسلما ثم الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة
في اباحة التجارة الا قوله واذا راوا تجارة فانه عقب عليها وهي ادخل
في النهي فيها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قايما اهتماما بها

ليشعر

ليشعر بانها لو خلت من المعارض لم يدخل في العيب بل كانت حينئذ مباحة وقد
اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغا من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله
عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلما والحكما عن ان يكون
الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس ويذل لهم وقد روى
عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من
كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا على اعناق الرجال
ص حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي
هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ
اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه
ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة على وجهي حتى اذا قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك من شي ش مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق
وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي
وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام فدل عليه قوله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم
والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه النساي في العلم عن محمد بن خالد
ابن علي بن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه قوله يكثر الحديث
بضم اليا من الاكثار قوله ما بال المهاجرين اي ما حالهم قوله وان اخوتي
ويروى وان اخوتي اي في الدين قوله يشغلهم بفتح اليا وهو من فعل متعدي
قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين
المهملة وقال الخليل كل صاد يجي قبل القاف وكل سين يجي بعد القاف فللعرب
فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة
الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا
تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف
الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت المهاجرون تجارا
والانصار اصحاب زرع فيغيبون بها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث له في اوقات شهودهم
وابو هريرة حاضر هذه لا يفوته شي منها الا ما شا الله ثم لا يستولي عليه النسيان

لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء
بطني بكسر الميم اى مقتنعا بالقوت قوله فاشهد اى فاحضر اذا غابوا قوله
نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة اليا الى ما
قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت اليا فصار نسوا على وزن فعوا قوله وكان يشغل
بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخوتي في محل النصب على المفعولية
قوله والصفة اى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تنزله
غربا فقرا اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقرا المهاجرين ومن لم يكن
منهم بمسكنة فكانوا يا وون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان
وكان ابو هريرة رئيسهم قوله اعي اى احفظ من وعى يعي وعيا اذ احفظ
واصله اوعي حذفت الواو منه تبعا ليعي اذ اصله يوعي حذفت الواو فيه
لوقوعها بين الياء والكسرة قوله اعي حال من فاعل كنت والحال مقارنة له
فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استيناف بانه لو كان
حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختص في حق الانصار بهذا
وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة
بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها
اولان هذا عام للطائفتين كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم
بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق قوله نمرة بفتح النون
وكسر الميم وهي كسا ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث
الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة
وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه مما لسني من مقالته شيئا
قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة
ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر كونه اعلم ولا باشتغالهم
عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه
لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون اعلا كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن
ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده
قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اى زوجتي هويت نزلت
لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل
من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن
واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امراة من الانصار قال
كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة
وعبد العزيز عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي

المديني

المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضا بغداد
وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحاق المديني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال
لانه ان كان في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون
الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه
توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى
تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح
له رؤية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد
سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح
لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست
وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل
لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم
الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي ثنا يحيى بن عبد الحميد
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا
المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف
ذكر معناه قوله اخى اى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة
من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى
يصيرا كالاخوين نسبا قوله وبين سعد وبين الربيع ضد الخريف
الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه
المواخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين
والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين
مرة بمكة قبل الهجرة قال ابو عمر الصحيح المواخاة في المدينة بعد بنائه المسجد
فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة
بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي عن زيد بن ابي اوفى انها كانت في المسجد
وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج
وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من
الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام
واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه علل بجنسه الثاني ان
المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار
فاكد هذه المحافظة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم
مستغنى قوله اى زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واى اذا
اضيف الى المونث يذكر ويونث يقال اى امراة واية امراة قوله
هويت اى اردت من هوى بالكسر فهوى هوى اذا احب قوله نزلت
لك عنها اى طلقتها قوله فاذا حلت اى انقضت عدتها قوله سوق
قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون اليا اخر الحروف وضم النون وبالقاف
وفي اخره عين مهملة منصرف او غير منصرف وهو بطن من يهود المراة التي

تزوجها عبد الرحمن هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس قوله اثر صفرة اي الطيب الذي يستعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما ياتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام انه من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه قوله زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل فوق ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله اولم امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الليث وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ساعة فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

مهيم

مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير بتصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل ❊ ذكر معناه قوله قدم عبد الرحمن ويروى لما قدم قوله فاخى من المواخاة قوله فما رجع حتى استفضل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث وكذا امر تفسير مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما لا يبذل له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه من امر معايشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش في الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجارة وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس ش مطابقته للترجمة من حيث انها انما تشتمل على انهم لم يتجرون في الاسواق المذكورة بل نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله هو ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان بن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الخ وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كانهم قوله تاثموا يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة من جملة القران زائدة على ما هو المشهور ص هـ

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الخ ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان

لما استبان وترك ومن اجتوى على ما يشك فيه من الاثم او يشك او يواقع ما استبان
والمعاصى حمى الله من ترتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقته للترجمة
من حيث انها جزء من الحديث ❁ ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من
اربع طرق ❁ الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابى عدى بفتح العين
المهملة وكسر الدال واسم ابى عدى ابراهيم مولى بنى سليم بن القشا مثله
عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وكسر الذال واسم ابى عدى ابراهيم
مولى بنى سليم وسكون الواو بن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبى عن
النعمان بن بشير **قوله** عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان
هو ابن عيينة عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث
المشهور بابى فروة الكبير عن الشعبى عن النعمان بن بشير **قوله** عن عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة الخ **قوله** عن محمد بن
كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى فروة الخ ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثمانية مواضع
وفيه السماع فى اربعة مواضع وفيه القول عن الراوى فى موضع وفيه
ان هذه الطرق والتحولات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ
سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابى عدى ومحمد بن ابى كثير وابن
عون بصريون وعبد الله بن محمد بخارى وابن عيينة مكى والشعبى وابو
فروة وسفيان الثورى كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره فى باب الايمان من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم
عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية
الاستقصا ص باب تفسير المشبهات ش اى هذا باب
فى بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة
المفتوحة جمع مشبهة وهى التى يا تى فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه
مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اى اشتبه وفى بعض
النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفى بعضها
باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابى كل شى
يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبه والحلال اليقين ما علم
ملكه يقينا لنفسه والحرام البين فاعلم ملكه لغيره يقينا والشبهة
ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب
كالذى قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه
كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراسانى
مثلا ببغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان
ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنتا فتكون هذه المنكوحة اختا له
ص وقال حسان بن ابى سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ش حسان ابن الحسن او الحسن بن ابى
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون مصروف ولا ينصرف وهذا

التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو ثنا عبد
الرحمن بن عمرو بن رشتة قال ثنا زهير البابى قال اجتمع يونس بن عبيد
وحسان بن ابى سنان ما اسرع الورع اذا لا شئنا دوشاهده حديث ابى
امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك
حسنتك وساتك سياتك فانت مومن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
فى صدرك شى فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك ورابنى فلان اذا
رايت منه ما يريبك ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين ثنا عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن
الحارث رضى الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم
قال كيف وقيل وقد كانت تحته ابنة ابى التيمى ش مطابقته للترجمة
فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها وربما
ولهذا فارقها نفسه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى وسفيان هو الثورى والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسالة النازلة واخرجه
هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن
عبد الله بن ابى مليكة الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ارضعتهما اى
ارضعت عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة
واسم هذه المراة غنية بنت ابى اهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث
ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما
وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال
وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذى والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا
شهادة المراة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة
فى الرضاع وتوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق وقد قال بعض اهل العلم
لا يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعى
وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلما الى ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه
بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان
يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل على التحريم بقول المراة
لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز فى
مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان
حراما لما اخبره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر
عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى قلت لاجماع العلما على ان شهادة
امراة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذى وانه تبع
فى ذلك ابن بطال ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي
فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله
عز وجل **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب
عنها فلذلك قال لسودة احتجبي منه • ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم
والحي بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد مر
في اخر الصلوة • ذكر تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في الفرائض
عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفي الوصايا
وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء
المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في
غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد
الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النساي في الطلاق عن قتيبة • ذكر بيان
الاسامي الواقعة فيه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب
دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا
قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة
وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة
وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر
رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين
في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم
ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليه
فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات
كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو
سعد بن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال
وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب القرشي الزهري ابو اسحاق احد العشرة المبشرة بالجنة
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له
فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق

وحمل

٦٣٩

وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان
عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير
ذلك وامه حمنة بنت عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المومنين
كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم
انما هو ابن زمعة بن قيس زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات
وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس
وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة ولم يذكر
في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة
ابن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة وسودة
بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المومنين يقال كنيتها
ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهل
ابن عمرو وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس
ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة
الانصاري ماتت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه • ذكر معناه **قوله**
عهد اليه اي اوصى اليه **قوله** ان ابن وليدة الوليدة الجارية وجمعها ولايد
وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية
والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة
وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية **قوله** فاقبضه من جملة
كلام عتبة لاخيه سعد اي فاقبض ابن وليدة زمعة **قوله** ابن اخي هو
ابن اخي عتبة قد عهد الي في الابن المذكور **قوله** فقال عبد بن زمعة اخي اي
هو اخي وابن وليدة ابي ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** فتساوقا اي بعد
ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين **قوله**
هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه صلى
الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كانت صهره صلى الله عليه وسلم
وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله
عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها والثاني هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة
زمعة وكل امة من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه
والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال
الطحاوي يعني هو لك اي بيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال الملتقط
في اللقطة يعني لك تنتفع فيها حتى يا تيها صاحبها لا انها ملك لك لا يجوز ان
يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان
لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب
منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك
يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد وسنن
النساي اي ليس لك باخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري
والمازري قلت الحاكم اسند ركنهما وصحح اسنادهما **قوله** يا عبد بن

زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل
وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء
الذى هو يا ونسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع
لبعض الحنفية من غيريا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد
وامه ثم رده القرطبى بقوله الرواية باثبات يا النداء وعبد هنا اسم علم منادى
يريد به هو عبد بن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب
هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء
من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله
الولد للفراش اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه
لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن لمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال
الولد للفراش واجمعت جماعة من العلما بان الحرة فراش بالعقد عليها مع
امكان الوطئ وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطئ والحمل فالولد
لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره لا يوجبه من الوجوه الا
باللعان واختلف الفقها فى المراة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة
الحاكم او الشهود فتاتى بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد
فقال مالك والشافعى لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يمكن من الوطئ
فى العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو
حنيفة واصحابه هى فراش له فيلحق به ولدها واختلفوا فى الامة فقال مالك
اذا اقر بوطئها صارت فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء
حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطئ
الا بان يدعى سيدها ولدها وقال ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها اولم
يقر وسوا استبراء اولم يستبرئ قوله وللعاهر الحجر العاهر الزانى وقد عهر
يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور وقد عهرت هى وتعهرت اذا
زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله
وللعاهر الحجر ان الزانى له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج
والسيد وللزانى الخيبة والحرمان كقولك ما لك عندى شئ غير التراب
وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل
زان يرجم انما يرجم المحصن خاصة قوله احتجبى منه اشكل معناه قديما على
العلما فذهب اكثر العلما بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له فى
التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه
الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من روية اخيها هذا قول
الشافعى وقالت طايفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر
فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب
من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا فى حكم الله تعالى فامرها
بالاحتجاب منه قوله لما رأى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء
وبكسر الشين مع سكون الباء ذكرهما ثعلب ومنها اصل العقيقة فيه
انهم كانت لهم فى الجاهلية اما بيغين اى يزنين وكانت السارة تاتيهن

فى خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه
الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق
به الا انه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان
كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها
فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخى سعد بن ابى وقاص وهلك كافرا
فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى كان بامة زمعة
فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخى يشير
الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فقال عبد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش
ابى يشير الى ما استقر عليه الحكم فى الاسلام فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذى يستفاد منه
على انواع منها ان ابا حنيفة اخذ من قوله احتجبى منه ان من فجر بامراة
حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعى والثورى وقال
مالك والشافعى وابو ثور لا يحرم الاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا
الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه
وكذلك حكم فى اللعان بظاهر الحكم لم يلتفت الى ما جاءت به على النعت
المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر فى الباطن لامره سودة بالاحتجاب ومنها
ان الشافعى تمسك بقوله عبد اخى على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث
نسبا للمورثه بشرط ان يكون حايزا للارث او يستلحقه كل الورثة بشرط
ان يكون المستلحق ولد الميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من
غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووى
وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى الحقه النبى صلى الله
عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد مقاله وقالوا اصحابنا هذا تاويلين
احدهما ان سودة اخت عبد استلحقه معه ووافقته فى ذلك حتى يكون كل
الورثة مستلحقين والتاويل الثانى ان زمعة مات كافرا فلم ترثه
سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة
لانه لا ينزل غيره فى تحقيق الاصابة منزلته ومنها ان الشعبى ومحمد
ابن ابى ذيب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان
الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش
يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه
منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقها من التابعين ومن بعدهم
منهم الايمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته فلاعن ينتفى
نسبه منه ويلزم امه وهذا الخرجه الجماعة على ما ياتى بيانه ان شاء
الله تعالى فائدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم فعن عايشة رضى الله عنها رواه البخارى ومسلم
والنساى وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوى انه قال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث طويل
وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي
والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه
في سننه من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي
من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر
وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في
الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء بن زيد بن ارقم اخرجه
الطبراني من حديث ابي اسحاق عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر
الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد
ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه
عن قريب وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث
ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل
فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم
على الاخر ش مطابقته للترجمة من انه لا يدري حله او حرمته وعملا بكلما
كان مشتبها بكل واحد منهما لان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة
الساقطة وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر وعن شعبة عن ابن ابي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم الخ وهنا اخرجه هنا عن ابي الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا
ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله وقيذ بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة
وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدود من عصى او حجر او غيرهما
والله اعلم ص باب ما يتنزه من الشبهات ش اي هذا باب
في بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه
نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص قوله

الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن
منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
سقطت فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه
من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة
ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة
ابن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليمامي بالياء اخر
الحروف الكوفي كان يقال سيد القرا مات سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه
البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن
يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله
مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة
لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قرا عموا وصموا بلفظ
المجهول وقال التيمي هي كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم على ان
العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما
ويجوز ان يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى كان وعده
ماتيا اي اتيا وقال المهلب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمرة
تنزها عنها لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان
يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن
الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري هو حلال ام حرام واحتمل
المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه
اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان يقتدى
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل من التمرة وقد قال صلى الله عليه
وسلم لوابصة بن معبد البر ما اطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في
الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قايل اذا وجد التمرة في بيته
فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك
التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث
تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال
المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة
واللبابة من الخبز او التبنة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها
ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها
وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها
التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة
يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الي افا خشي عليه الفساد
بوطي او شبهة وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث
حجة عليه قال وان تصدق به فلا شي عليه ص وقال همام عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت
تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان يكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله
عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت لم يقف الكرماني على
تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر
بقية الحديث على غير ما هي من رواية البخاري ص باب من لم
ير الوساوس ونحوها من الشبهات ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير و
في بعض النسخ من لم ير الوسواس والوسواس للشيطان ايضا واصله
الحركة الخفية ويقال الوسواس الوسوسة الحديث الخفي لقوله فوسوس
اليه الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر
الحديث من نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاء ووسواس
الناس من نفسه هو وسوسته التي يحدث بها نفسه قوله من الشبهات
وفي بعض النسخ من المشبهات وفي بعضها من المشتبهات ص حدثنا
ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة شيئا ايقطع الصلوة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث انه
يدل على ان الشخص اذا كان في شيء ثم عرض له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة
في الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث
في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث
عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه
انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وابو نعيم هو الفضل بن
دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني قوله شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث
ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او
سمعت الصوت ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة
ميسرة البصري وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الخ والاصل
في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل
به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت
ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة
الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم المهملة
وسكون الجيم البصري الحافظ العجلي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين

والطفاوي

والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن
زبان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل
ان يكون هذا الموضع نزل بني طفاوة فسمي بهم وهذا اكثير فيهم والطفاوي
هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخاري وقال
الكرماني قوله سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح
غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب
انتهى قلت كيف غفل الكرماني عن هذه الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا
صار مستثنى منه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية
على تحريم الميتة لانه صرف الكلام عن الى مجازه مع امكان الاجرا على حقيقته
كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول
ذكره مالك في الموطا وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة من ان
الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل
هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احدا ان لا يعلم التسمية
مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهي فليتم اذا ذكر
ويسمي الاكل لما يخشى من النسيان قلت قال ابو عمر مما يدل على بطلان
قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان
بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف
العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس
العزيزي في كتاب مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام آيات
ستة مدنيات نزلت بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال
ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان
التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم
لهم على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاوبهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح
ص باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله واذا راوا الاية وقد
ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة الاية وقد مر الكلام هناك مستوفى وكان قصده
من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار
كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها وكان من الواجب المقدم عليها ثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين
اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية
وفيها عتب عليهم وانكر واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان خيرا لهم من التجارة ص حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن حصين

عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها شـ مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا راوا تجارة الاية فان قلت
ما وجه هذا الباب في كتاب البيوع قلت فيها ذكر التجارة وهي من انواع
البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة
فانه اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر الخ وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد
وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو
من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو
ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي وهؤلاء كلهم كوفيون
قوله يصلي اي صلوة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب
بان المنتظر للصلوة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفى ص
باب من لم يبال من اين كسب المال شـ اي هذا باب
في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم
من لم يبال في تكسبه انه من اين يكتسب ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي
ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
شـ مطابقته للترجمة في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام
من الحرام وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا
ابن دينار قوله ياتي على الناس وفي رواية وفي رواية احمد عن يزيد
عن ابن ابي ذيب بسنده لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي
من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال
من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه
ياتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم ياكله اصابه
من غباره قال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث حسن صحيح
وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى
الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروي عنه انه قال
من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب
الحلال فريضة على كل مومن رواه الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب
من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس
مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة
وقد دعي ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا
قال ما هذا فقيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم ناوله
وقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن الحسن

قال

قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك
تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب
له دعوته اربعين يوما ص باب التجارة في البز وغيره
شـ اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البز بفتح الباء الموحدة
وتشديد الزاي وقيل بفتح البا وتشديد الزاي قال ابن دريد البز
متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري
هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
وقيل هو السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الزاي قيل الاكثر
على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في
الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم البا وتشديد الرا والاقرب ان يكون
بفتح البا وتشديد الرا لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها باب في
قوله باب التجارة في البر والى هذا مال ابن عساكر قوله وغيره ليس هذا
اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة قلت
على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى
وغير البز من انواع الامتعة قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قوله وقوله بالجر عطف على التجارة وتقديره وفي
تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم واول الاية في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال قرا ابن عامر
وابو بكر عن عاصم بفتح البا على من لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف
الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع
بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر البا جعلوا التسبيح فعلا
للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع
والشرا فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة الجواب عنه قيل التجارة
في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة وقيل التجارة والشرا وايضا
البيع في الالهاء ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان
القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله شـ اراد بالقوم الصحابة
فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها
لاداء حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن
عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير
الاية قال كانوا حدادين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز
الاشفى من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة وفي
الاية نعت تجارة الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة
حقوق الله تعالى في حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها
وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ص حدثنا ابو عاصم

عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف
فسالت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني الفضل بن يعقوب بن الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سمعت البرا بن عازب
وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
فلا باس ان كان نساء فلا يصلح **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • ذكر رجاله وهم تسعة لانه روى
من طريقين • الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد • الثاني عبد الله
ابن عبد العزيز بن جريج • الثالث عمرو بفتح العين ابن منهال • الرابع
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي اخره اللام واسمه عبد الرحمن
ابن مطعم ولهم ابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة
الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي • السابع الحجاج بن محمد الاعور
السادس البرا بن عازب الانصاري • التاسع زيد بن ارقم الانصاري
الخزرجي • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو
ابن دينار مكيات وابو المنهال كوفي وفضل بن يعقوب شيخه بغدادي
وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذي وسكن المصيصة • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو
ابن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن
عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله
ابن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن ابراهيم بن الحسن
وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن
علي **قوله** عن الصرف قال الداودي يعني عن الذهب والفضة وقال
الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم وفيه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه
لبعض ذلك في بعض قلت الصرف من انواع البيع وفيه بيع الثمن
بالثمن **قوله** اذا كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس **قوله** وان
كان نسا بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسا بفتح
النون وكسر السين وسكون اليا اخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع
وان كان نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلي نسا يقال مثل فعال
وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسي اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومنه
انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسات الشيء انسا ونساء وسياتي الكلام
في هذا الباب مفصلا ان شا الله تعالى **ص** باب الخروج
في التجارة **ش** اي هذا باب في بيان اجابة الخروج في التجارة وكلمة في هذا
للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وكلمة في
وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة **ص**

ابن عم

قوله

٦٤٤

وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **قوله**
وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله
وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغا من فضل الله وهو الرزق والامر
فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **ص** حدثنا محمد بن سلام
اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن عبيد الله بن عمير
ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يوذن
له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم تسمع صوت
عبد الله بن قيس ايذنوا له قال قد رجع فدعاه فقال كنا نومر بذلك
فقال تاتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم
فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فذهب
بابي سعيد فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى تجارة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق بالاسواق الخ ومخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد من الزيادة الحراني
مر في اخر الصلوة وابن جريج عبد الملك وعطا بن ابي رباح وعبيد
ابن عمير كلاهما مصغر بن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه
وسلم وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه
عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور
باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه
مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطا عن عبيد
ابن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكانه
وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس
ايذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نومر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من
الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد
فقال كنا نومر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب
فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام
هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال
ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا
فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت الحديث وفي
لفظ له قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ لاوجعت
ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود
ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظ فقال عمر لابي موسى

اى لم انهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر معناه **قوله** استاذن اى طلب الاذن على الدخول على عمر **قوله**
فلم يوذن له على صيغة المجهول **قوله** وكانه اى وكان عمر كان مشتغو لا
بامر من امور المسلمين **قوله** ايذنوا له اصله اأذنوا له بالهمزتين
فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها **قوله** فقيل قد رجع اى ابو موسى
قوله فدعاه اى دعا عمر ابا موسى **قوله** فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع
فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر
بذلك اى بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن **قوله** فقال اى قال عمر لتاتينى
اللام للتاكيد وفى رواية مسلم لتاتينى بنون التاكيد على ذلك اى على الامر
بالرجوع **قوله** فقالوا اى الانصار قال النووى انما قال ذلك الانصار
انكارا على عمر رضى الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف
عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** اخفى على الهمزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء **قوله**
الهانى الصفق قال المهلب الهانى الصفق من قوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا
اراد شغلهم بالبيع والشرا عن ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل
حياته حتى حضر من هو اصغر منى مالم احضره من العلم ذكر ما يستفاد
منه ان الاستيذان لا بد منه عند الدخول على ما قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس
هو الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات
ماخوذ من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القران
فى المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجميع
وقال ابو عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء
فى تفسير الاية الكريمة والذى عليه جمهورهم فى قوله ثلث مرات
اى ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب
تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل بعد
الاستيذان واختار الماوردى فى الحاوى ان وقعت عين المستاذن
على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان
وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من يعود ونه فى العلم ما ليس
عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك
بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع فى كفة ووضع علم
احياء الارض فى كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا
يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على
ما يذكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابى

كنا

كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ذكر الاسئلة والاجوبة منها ان طلب
عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر
هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبول والحكم به اليس
هو الذى نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية
زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن
سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث
امراة اشيم من دية زوجها وكذلك قيل الناس فى دية الجنين فقال حمل
بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة او وليدة
فقضى به عمر ولا شك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابى
سلمة من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل
خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا تياس به فى حال وقد قال عمر فى الموطا انى
لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من غيره فى ذلك الوقت لمعنى الله اعلم
به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده فى ذلك الحين من ليست له صحبة من
اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان فى قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام
فخشى عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر الهانى الصفق بالاسواق يدل على انه كان
يقل المجالسة مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لا يقابه والجواب
ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته
وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا
وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه فى بعض الاوقات الى الاسواق
للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجب فترك ومنها ما قيل ان عمر قال
لابى موسى اقم البينة والا اوجعتك وفى رواية فوالله لا وجعن ظهرك
وبطنك وفى رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو موسى كان عنده
امينا ولهذا استعمله وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا
على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة فى الفقه والامانة واجيب
بان هذا كله محمول على ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان ثبت
انك تعمدت كذبا **ص باب** التجارة فى البحر **ش** اى هذا
باب فى بيان اباحة التجارة فى ركوب البحر **ص** وقال مطر لا باس به وما
ذكره الله فى القران الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من
فضله **ش** مطر هذا ابو الوراق البصرى وهو مطر بن طهمان ابو رجاء
الخراسانى سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق
روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد فى حديثه عن عطا
وكذا روى عن ابن معين وعن صالح وذكره ابن حبان فى الثقات روى له
البخارى فى كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرمانى الظاهر
ان مطر بن الفضل المروزى شيخ البخارى ووصفه المزى والشيخ
قطب الدين الحلبى وغيرهما بانه الوراق ووقع فى رواية الحموى

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف **قوله** لا باس به اى بركوب البحر
يدل عليه لفظ التجارة فى البحر لانها لا تكون فى البحر الا بالركوب **قوله** وما ذكره
الله اى ما ذكر الله ركوب البحر فى القران الا بحق والكلام فى هذا الضمير مثل
الكلام فيما قبله ولما راى مطران الاية سيقت فى معرض الامتنان استدل به
على الاباحة واسند لا له حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله
من نعمته التى عددها لهم واراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم
تشكرون وهذه الاية فى سورة فاطر واما التى فى النحل وفى وترى الفلك
مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه فى ابان ركوبه
وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله
عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود عود فكتب اليه عمر
رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب
حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان منع
عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه
فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن
ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما **قوله** والفلك السفن الواحد والجمع سوا **قوله** الظاهر
انه من كلام البخارى ان المراد من الفلك فى الاية السفن اراد انه جمع بدليل
قوله مواخر والسفن بضم السين والفا جمع على سفينة قال ابن سيدة سميت
سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين
وسفن وسفين **قوله** الواحد والجمع سوا يعنى فى الفلك ويدل عليه قوله
تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره
فى الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا القول على هذا الوجه
غير صحيح وانما الذى يقال ان ضمة فا فلك اذا قوبلت بضم همزة اسد
الذى هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة قاف قفل يكون مفردا **ص**
وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام
قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح وان صغرت اى تفور
والريح لا تمخر اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوت
الريح وقال عياض ضبط الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى قيل
ضبط الاصيلى هو الصواب وظاهر القران ان جعل الفلك للسفينة
فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل
وهى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار **قوله** تمخر بفتح الخا المعجمة
اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت
نفسه **قوله** من السفن صفة لشى محذوف اى لا تمخر الريح شى من السفن الا
الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شى ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة
ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشرى سواق **ص** وقال الليث حدثنى

جعفر

جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرايل خرج فى البحر فقضى حاجته
وساق الحديث **ش** مطابقته للترجمة فى قوله خرج فى البحر واشار بهذا
الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا بالقا من قديم الزمان وايضا ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث
ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة على ما ياتى ان شا الله تعالى ومضى ايضا فى
كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك ايضا بقوله
وقال الليث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث هذا الى جعفر
ابن ربيعة الخ بصورة التعليق هنا وهنا وقد مر الكلام فيه هناك **ص** حدثنى
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا **ش** صرح بهذا واصل المعلق
المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع فى اكثر الروايات فى الصحيح وانما
وقع ذكره فى رواية ابى ذر والى الوقت **ص** واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **ش** اى هذا باب
يذكر فيه قوله تعالى واذا راوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى من ذكرها
عن قريب بقوله باب قوله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها فى اول باب التجارة فى البر
وانما اعادها فى رواية المستملى لا غير قيل لم يدر ما فايدة الاعادة وقيل ذكرها
هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة
اشتغل بها عن الصلاة والخطبة **ص** وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله حتى يودوه الى الله **ش** هذا ايضا ذكره فى باب تجارة البر واعاده
هنا فى رواية المستملى **ص** حدثنا محمد قال حدثنى محمد بن فضيل عن حصين
عن سالم بن ابى الجعد عن جابر رضى الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما **ش** هذا
ايضا ذكره فى باب قوله عز وجل واذا راوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق
ابن غنام عن زايدة عن حصين عن سالم الخ واخرجه هنا عن محمد هو ابن
سلام البيكندى نص عليه الحافظان الدمياطى والمزى عن محمد بن فضيل
مصغر الفضيل بن غزوان الضبى الكوفى عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم
الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا فى رواية المستملى لا غير وفى رواية
النسفى ذكر هذه المعادات كلها ههنا وحذفها فيما مضى **ص**

باب قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم

ش اى
هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى
فى حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع
فى الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفى التلويح وفى بعض النسخ
كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثانى من طغيان القلم
ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى وايل عن

عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها نفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا ش مطابقته للترجمة فى قوله بما كسب
وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة فى باب اجر المراة اذا تصدقت فانه
اخرجه هناك من ثلاث طرق ٥ الاول عن ادم عن شعبة عن منصور عن
الاعمش عن ابى وايل عن مسروق عن عايشة والثانى عن عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها وهذا اخرجه عن عثمان بن
ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وايل شقيق
عن مسروق بن الاجدع وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اى غير
منفقة فى وجه لا يحل ص حدثنى يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة فى قوله
من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق بان
ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى
البيكندى وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعانى اليمانى
ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخارى
ايضا عن يحيى فى النفقات واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود فيه عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله
من غير امره اى من غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجره وهو
بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره
ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن النصف ثم
اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص
عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متنافيين
وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة
يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها
كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجاز
اى انهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشى المنقسم بنصفين
ص باب من احب البسط فى الرزق ش اى هذا باب
فى بيان من احب البسط فى التوسع فى الرزق وجواب من محذوف
يعنى ماذا يفعل واوضحه فى الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص
حدثنا محمد بن يعقوب الكرمانى ثنا حسان ثنا يونس ثنا محمد عن انس بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط
له رزقه او ينسا له فى اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث
انه يوضحها ويبين جوابها ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول محمد بن ابى يعقوب
واسمه اسحاق وكنيته محمد بن عبد الله ٥ الثانى حسان على وزن فعال
بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحتين

وبالزاى قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة ٥
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهرى ٥ الخامس انس بن
مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه
العنعنة فى موضع وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان
صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك
الديار التى قصبتها سير برد سير وقد غلب على برد سير لقصد القوافل
والملوك والعساكر قلت برد سير بفتح البا الموحدة وسكون الراو وفتح الدال
وكسر السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره را وقال النووى كرمان
بفتح الكاف وقال الكرمانى الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل العلم
اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووى
فقال لعل الصواب فيهما فى الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيرا من العامة
قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب
لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المنا قشة
ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
فى الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى الزكاة عن احمد
ابن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النساى فى التفسير
عن احمد بن يحيى بن الوزير ذكر معناه قوله من سره اى من افرحه قوله
ان يبسط كلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة
المجهول قوله ينسا بضم اليا وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة
اى يوخر له وهو من الانسا وهو التاخير قوله فى اثره اى فى بقية عمره
قال زهير ٥ والمرء ما عاش ممدود له امل ٥ لا ينتهى العيش حتى ينتهى الاثر ٥
اى ما بقى له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من فلذلك دخله الفا
واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب
سواء كان محرما او غيره وصلة الرحم تشريك ذوى القربى فى الخيرات
وهى قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيادة ونحوها وقال عياض لا خلاف
ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث
تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض فادناها ترك
المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل
غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر وينبغى له لم يسم واصلا وفى
كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى الذى من حديث
عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايت
البارحة عجبا رايت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض
روحه فجاه بره والديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا
وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة
وابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن ادم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك يمد لك فى عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك وييسر لك

فى رزقك وما حديث داود بن عدى عن على عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد فى العمر ومن حديث عبد الله بن
الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا بر
الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم السامى عن الاوزاعى
عن محمد بن على بن حسين اخبرنى ابى عن جدى عن على انه سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشا ويثبت فقال هى الصدقة على وجهها وبر
الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاوة سعادة وتزيد
فى العمر وتقى مصارع السوء زاد محمد بن اسحاق العكاشى عن الاوزاعى يا على
من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشيا اعطاه الله تعالى الثلاث
خصال وروى عن عمرو ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه وعن عكرمة
ابن ابراهيم عن زايدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما
بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان
الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى
عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه
الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى
قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر القرابة
وتكثر الاموال وتزيد فى الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى
هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج
فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه
احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان
الغنى يسمى حياة والفقر موت • الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة
ويجعل تزكيته ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش
عشرين سنة اخرى قاله ابن قتيبة • الثالث ان هذا التاخير فى الاصل
مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى
خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة • الرابع ان تكون هذه
الزيادة فى المكتوب والمكتوب غير المعلوم لما علمه الله تعالى من نهاية
العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول
ان كنت كتبتنى شقيا فامحنى وما قال ان كنت علمتنى لان ما علم وقوعه
لا بد ان يقع وقد بقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم
واقعا فى الذى افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات
على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب
يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى
فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة
عليهم السلام فتومر بالاثبات والمحو والعلم الخفى لا يطلعون عليه ومن
هذا ارسال الرسل الى من يومن • الخامس ان زيادة الاجل تكون
بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فينال فى قصر العمر

ما يناله غيره من طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت
على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام
فى البرزخ ص باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
ش اى هذا باب فى بيان شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح
النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاصل وفى المغرب ويقال
بعته بنسا ونسئ ونسيئة بمعنى ص حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد
ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود
عن عايشة رضى الله عنها اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا
من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول
معلى بضم العين وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
ابن الهيثم • الثانى عبد الواحد بن زياد • الثالث سليمان الاعمش الرابع
ابراهيم النخعى • الخامس الاسود بن يزيد • السادس ام المومنين عايشة
رضى الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود
وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى احد عشر
فى البيوع وفى الاستقراض وفى الجهاد عن معلى بن اسد وفى السلام
عن محمد بن محبوب وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف
ابن عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلام ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد
وفى الرهن عن قتيبة وفى الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفى المغازى عن قبيصة
ابن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة
وابى كريب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن على بن خشرم وعن ابى بكر بن ابى
شيبة ايضا وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا واخرجه النساى فيه عن محمد بن
ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى
شيبة • ذكر معناه قوله فى السلم اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو
بيع الدين بالعين وهو ان يعطى ذهبا او فضة فى سلعة معلومة الى
ابد معلوم قوله اشترى طعاما من يهودى واختلف فى مقدار ما
اشتراه من الطعام ففى البخارى من حديث عايشة بثلاثين صاعا من
شعير وفى اخرى بعشرين وفى مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه
لاهله وللبزار من طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذى من
حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله
وعند ابن ابى شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النساى بثلاثين صاعا
من شعير لاهله وفى مسند الشافعى ان اليهودى يكنى ابا شحمة وفى التوضيح
وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى فى مبهماته
وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب

عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني
ظفر في شعير له منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته
بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي فان قلت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم دروع فاي درع هذه قلت قال ابو عبد الله محمد بن
ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول
فان قلت ما معنى اختياره للرهن الدرع قلت رهن ما اشد حاجته اليه
لانه لم يجد شيا يرهنه غيره فان قلت ما كانت ضرورة السلف حتى رهن
عند اليهودي درعه قلت قد مر انه اخذه لاهله رزقا لعياله ويحتمل
انه فعل هذا بيانا للجواز فان قلت قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي قلت قد يكون ذلك
بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير
ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من
اليهودي لضيف طرقه ثم فداها ابو بكر رضي الله عنه فان قلت لم لم
يرهن عند مياسير الصحابة قلت حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه
منه فان قلت المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف
عامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون
للسحت قلت هذا عند التيقن ان الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا باعة في المدينة
بعينهم وكانت الاشيا عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد
عند غيرهم ● ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة
او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من
الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربوا كما اخبر
الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد
ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر فان قلت النصارى كذلك
ام لا قلت روى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم
الطوسي ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن
يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم الى خليق النصراني ليبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته قال
فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث اليه
باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة فما لمحمد ثاغية
ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راني قال كذب عدو الله
انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ
في امانته ما ليس عنده وفيه الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر
الله الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح

والة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام بانه تعارض حينئذ امران
فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ الة الحرب من
المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم ص حدثنا
مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب
ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد
سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صاع من بر ولا صاع حب وان عنده
لتسع نسوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ● ذكر رجاله وهم ستة واخرجه
من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم
الازدي الفراهيدي القصاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره
باء موحدة مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء اخر
الحروف وبالسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع ● ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباط هذا ليس له في البخاري غير
هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق
هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم
ابن ابراهيم مع ان طريق مسلم اصل وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج
ان ذكر عقيبه من يعتضد ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر
الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ● ذكر معناه قوله
اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم
الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن
اوتدم به اهالة واستاهل اخذ الاهالة وفي كتاب الواعي الاهالة
ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك
هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية يقطع ثم يذاب
وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله
سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة
الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي
زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله لاهله
يعني لازواجه وهن تسع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن
نفسه انه ليس عنده ما يقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على
وجه الاستغاثة قوله ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد
سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول
هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال

ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل ووهم من زعم
انه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره
بغير دليل قلت الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قال الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك تذكر في حقه صلى الله عليه وسلم
قوله ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله** لمنتسع بالنصب لانه اسم
ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم في التقلل
من الدنيا فذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزاين الارض
فردها متواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال
كليم الله موسى اني لما انزلت الي من خير فقير والخير كسرة من شعير
اشتقاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي
ان الرهن ممنوع في السلم قلت ليس في الحديث الا الشرا بالدين
وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح
ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه يظن اذ قول الاعمش في
سند الحديث الماضي ذكرنا عن ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف
وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر
وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه
البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شرا الحوايج
بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المومنين كانوا حريصين على
كفاية ما تراه وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاخرة
والثواب **ص باب** كسب الرجل وعمله بيده **ش** اي هذا
باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم ان يكون بعمل اليد او غيرها **ص**
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل ال ابي
بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا
بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل
بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يستفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يتعذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان
الكسب بيده كان افضل لم يكن يتاسى لقوله فسياكل ال ابي بكر من هذا
المال واشار بيده الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف ومما انفرد
به البخاري واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكرر
ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني **قوله** ان حرفتي

الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه
وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر رضي الله عنه
خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وشغلت
على صيغة المجهول **قوله** بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه
خليفة **قوله** فسياكل ال ابي بكر يعني هو نفسه ومن يلزمه نفقته
لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت
المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان
شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشية
وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع
هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك
ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما
ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم افرضوا له **قوله** ما يغنيه
قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته
على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون
قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا
فزادوه خمسماية قال انما يكون الفين فزادوه خمسماية وكانت
الفين وخمسماية فزادوه خمسماية ولما حضرت ابا بكر الوفاة
حسب ما انفق من بيت المال فوجد سبعة الاف درهم فامر بما له
غير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عايشة
رضي الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن
المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض ابو بكر
مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة
فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي
كان يحمل صبيانه وعلف وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر
رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج
ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عايشة نحوه وزاد ان الخادم
كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم ال ابي بكر ومن طريق ثابت
عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد
كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان
الا خادم ولقحة ومحلب **قوله** ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود
عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال
المسلمين بقدر مونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر **قوله**
ويحترف على صيغة المضارع الغايب رواية الكشميهني وفي رواية غيره
واحترف على صيغة المتكلم وحده • ذكرها تبسقا ذمنه فيه ان افضل
الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسياتي حديث المقدام عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابي بردة يعني
ابن دينار سيئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل
قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال
صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عايشة
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي
اطول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة
مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والا شبه
عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث
البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة
افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة
ابي بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من
عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له
اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيئا
من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له
شيا لا يرضى ان يعمل شيا فيضيع احوال المسلمين ونحو ذلك قال
اصحابنا ولا باس برزق القاضي وقال شريح رضي الله عنه ياخذ على
القضا ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي
اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان
غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضا عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضا كما ينبغي
لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينيذ اقامة امور القضا ص حدثني
محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال
قالت عايشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم اي
كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد
مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه
واعلم ان في جميع الروايات كذا احدثني او حدثنا محمد ثنا عبد الله بن
يزيد الا في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري عن البخاري ثنا عبد
الله بن يزيد هو المقري وهو احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا
وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله
محمد بن يحيى الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى
البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد
الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد وابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل قوله
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل يكون ارواح هذا التركيب
ان في كان ضمير الشان والمراد ماضي وذكر يكون وكان بلفظ المضارع استحضارا
وارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو يا لسكونها

وكان يكون ارواح فقيل لهم
لو اغتسلتم ش مطابقته
للترجمة في قوله كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمال انفسهم صح صح

وانكسارها

وانكسارها قبلها وارواح الاسم اي انتن وكانوا يعملون فيه فيعرقون ويحضرون
الجمعة فتفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف
يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة وفيه ما كان عليه
الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع ص
رواه همام عن هشام عن ابيه عن عايشة ش اي روى الحديث
المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى
الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عن
انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى
عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير ٥ الثاني عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني ٥ الثالث ثور بالثاء المثلثة
ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة
الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرق داره بها فارتحل
الى بيت المقدس ومات بها سنة خمسين ومائة ٥ الرابع خالد بن معدان
بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي
ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلث
او اربع ومائة ٥ الخامس المقدام بكسر الميم بن معدي كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين بحمص ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه
ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج
الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر في
الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث
ايضا من افراده ٥ ذكر معناه قوله ما اكل احد وفي رواية الاسماعيلي
ما اكل احد من بني ادم قوله خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز
فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير فان قلت ما الخيرية
فيه قلت لان فيه ايصال الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة
المودية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال قوله
من ان ياكل كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله من عمل يده بالافراد
وفي رواية الاسماعيلي من يديه بالتثنية قوله فان نبي الله الفاء
يصلح ان تكون للتعليل ويروى وان داود وفي رواية الاسماعيلي

ان نبي الله داود كان لا ياكل الا من عمل يده وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب يكتسبه الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يده وفي رواية النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه فان قلت ما الحكمة في تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده قلت لان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه فان قلت ما الحكمة في تخصيص داود بالذكر قلت لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القران وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابن الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعث الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده لياكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قال في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ص حدثنا يحيى ابن موسى ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه السلام بخلاف الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القران فكان يامر بدوابه لتسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة حطب على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى بن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسال الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحبل على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها

فيكف الله

فيكف الله بها خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه قوله احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على ساير المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح ص

باب السهولة والسماحة في الشرا والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الغضب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي قلت قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه قوله ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه قوله في عفاف جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا كل من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله خيرا من ترجمة الباب ص حدثنا علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي من حديث زيد بن عطا عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعا وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل يكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله واذا اقتضى اي واذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا وروى النسائي من حديث عثمان وقعد ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق

ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم
لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعى
صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناوله هذه الدعوة
فليقتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ
العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشرا وليس هي ترك
المكايسة فيه انما ترك المضاجرة ونحوها **ص باب** من انظر
موسرا اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد
الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن
المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب
فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون
فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك
نصاب الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت
من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على
ثلاثة مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة والمرتبة
الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوايجه الاصلية ما يبلغ
قيمة مايتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك
والمرتبة الثالثة في الغنى عن حرمة السوال قيل ما قيمته خمسون
درهما وقال عامة العلما ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته
يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال
قلت هذا كله في حد من يجوز له السوال واخذ الصدقة ومن لا يجوز
واما ههنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان
الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا وهو موسر وعكسه
فافهم **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن خراش
حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح
رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيا قال كنت امر فتياني ان ينظروا
ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله
كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية
ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقين
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن
يونس شيخ البخاري فذكر فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم
ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة
قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو
المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هنا انما هي على رواية ابي ذر والنسفي
لا يحتاج الى ذكر شي فافهم • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الثاني زهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي • الثالث

منصور

منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي • الرابع ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الرا وفي اخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم • الخامس
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة
الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند
عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث
وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل
عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن
علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه
في الاحكام عن محمد بن بشار • ذكر معناه **قوله** تلقت اي
استقبلت روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن
ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض
روحه **قوله** اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة
الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم
قيل انظر فقال ما اعلم شيا غير انه فذكره وفي رواية لمسلم من طريق
شقيق عن ابن مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر
غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك
منه تجاوزوا عنه **قوله** فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم
حرا كان او مملوكا **قوله** ان ينظروا بضم اليا من الانظار وهو
الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية الباقين
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في
اول الباب **قوله** ويتجاوزوا عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء
والاستيفا وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو
عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله
متعلقا بذيل الترجمة بالموسر حيث قال من باب من انظر موسرا
انتهى قلت لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها
في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي بالحديث
في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة
توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا اخلصت النية فيها لله تعالى وان
يريد بها وجهه وابتغا مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده
من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله فيضاعفه له وله اجر كريم وفيه اباحة كسب
العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته لعض الحساب
وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه ان انظره اووضع عنه بسماع ذلك وهو
شرع من قبلنا كشرعنا لا يخالفه بل يندب اليه ص وقال ابو مالك عن
ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر ش ابو مالك اسمه سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي
سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي
عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا
عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر
المعسر فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر
الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من
التيسير من باب التفعيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان
القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اي
اسامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة ص وتابعه شعبة عن عبد الملك
عن ربعي ش اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن حراش عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة رواها
البخاري في الاستقراض بسنده فقال ثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة
عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجاوز عن الموسر
واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم ص وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر ش ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
هذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل
عن ابي عوانة عن عبد الملك ص وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل
من الموسر واتجاوز عن المعسر ش نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي
وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم
ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم
ثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير
عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة
وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من
الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل
الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ص باب
من انظر معسرا ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا ص
حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن الزهري

عن عبيد

عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان تاجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله
فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ۞ ذكر رجاله وهم ستة ۞ الاول
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي ويقال الظفري مات
في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق ۞ الثاني
يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة
رحمه الله ۞ الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل ۞ الرابع
محمد بن مسلم الزهري ۞ الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة ۞ السادس ابو هريرة ۞ ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون
والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه ان الزهري عن عبيد الله وفي
رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله ۞ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي
مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار
به ۞ ذكر معناه قوله كان تاجرا يداين الناس وفي رواية النسائي
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان
يداين الناس قوله تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال
الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظل عرشه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة
عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم
القيامة ص باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اذا اظهر البيعان ما في
البيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر
الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري واطلاقه على المشتري
بطريق التغليب او هو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييه
معا اذ البيع جاء للمعنيين وفيه خلاف قوله ولم يكتما اي ما في البيع من
العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب

اذ المحذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره
البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته ص ويذكر عن العدا بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ش مطابقة هذا المعلق
للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة لان نفي هذه الاشياء
بيان لان البيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعدا بفتح العين
المهملة وتشديد الدال المهملة وفي اخره همزة على وزن فعال هو ابن
هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح
الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع
وقد وصله الترمذي وقال ثنا محمد بن بشار قال ثنا عباد بن ليث صاحب
الكرابيس قال ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هوذة
الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج
لي كتابا هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث
وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي
ايضا عن محمد بن مثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار
واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب
وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لانه اشترى وباع بمعنى واحد ولزم
من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه
ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط
اذا كان هو المشتري ٥ ذكر معناه قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم
منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقارب بان
ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه
الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب
بوقوع فعل البيع عليه قوله لا داء اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لا داء
في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل
والاوجاع المتقاربة ويقال ابد المرض وهو المشهور وعين فعله واو
بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل داء وادوانه يتعدى ولا
يتعدى وقيل لا داء يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع
لكان من بيع المسلم للمسلم قوله ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء
الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب
بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن
خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبث اراد به انه عبد رقيق الا انه من قوم
لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله ولا غائلة بالغين
المعجمة اي ولا يجوز وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم

اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي وقال ابن العربي الداء ما كان
في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت
البايع عما يعلم من مكروه في البيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار
والخبثة ان تكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه
ابقا وقيل الغائلة الجناية ٥ ذكر ما يستفاد منه على وجه تخريج الترمذي
وغيره وذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد ٥ الاولى البداءة باسم الناقص
بعد الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه ٥ الثانية
في كتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن من عهده ولا
يجوز ابدا عليه نقضه ليعلم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره
الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهود من غير
اشهاد ولو كان امرا معروفا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه
من اليهود كان برهن ٥ الرابعة ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه
وجده حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب
للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل
غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا
وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد
العدا ٥ الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع
اشكالا ٥ السادسة انه كرر الشرا لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب
ذكر الشرا في القول المنقول ٥ السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر
الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري قلت اذا كان المبيع حاضرا
فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى
معرفة قدره ٥ الثامنة قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان الشرا والبيع
واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا انفردا وقال
غيره فيه تولي الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه
بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه صحة اشتراط سلامة
المبيع من ساير العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه
مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد
فان قلت ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري
ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه قلت فائدة ذلك
ان المسلم افصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه
افحش من غشه للذمي ص وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق
ش هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة
والغائلة معا ص وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين اري خراسان
وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه
كراهية شديدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على

نفى التدليس والتغرير وهذه الصورة التى ذكرت لابراهيم النخعى فيها تدليس
على المشترى فلذلك كرهه كراهية شديدة قوله النخاسين بفتح النون
وتشديد الخا المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال فى
الدواب قوله ارى خراسان وسجستان الارى بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قال الخليل وقال
التيمى مربط الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان
اذا اقام به وقال ابن قرقول الارى كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزى
ارى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشئ ووقع لابى زيد ارى بضم
الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابى زيد الهروى بضم الهمزة
اى اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابى زيد وهو ما نقله عنه
ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان ابا زيد قال اظن انه كذلك
يعنى مثل ما قال المروزى وقال السكيت لا تضعه العامة فى غير موضعه
فقولهم للمعلف ارى وانما هو محبس الدابة وهى الاوارى والاراحى واحدها
ارى واخى وعن الشعبى وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه ابا الهياج الاسدى والسايب بن الاقرع ان يقسما للناس
يعنى الكوفة حول المسجد فسموه الارى قلت وقد اضطربت الرواة
فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع ارى خراسان
بضم القاف جمع قرية والذى عليه الاعتماد ما قاله التيمى وهو الاصطبل
ويدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل
دوابه خراسان وسجستان ثم ياتى السوق فيقول جاءت من خراسان
وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس
على المشترى ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن على بن زيد
ثنا سعيد بن قيس ثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى ارية
خراسان وسجستان وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكبير
من علما المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين
الثانية وفتح التا المثناة من فوق اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح
الزاى وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمات بمسيرة ماية
فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالزاى ص وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرى يبيع سلعة يعلم
ان بها داء الا اخبره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين
وسكون القاف ابن عامر الجهنى الشريف الفصيح الفرضى الشاعر
شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينة فى سبع ايام ورجع منها الى الشام فى يومين ونصف بدعائه
عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم بتقريب طريقه مات بمصر واليا سنة
ثمان وخمسين وقد مر ذكره فى الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه
قال ثنا محمد بن بشار قال انا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت يحيى بن ايوب

يحدث

يحدث عن زيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
ابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم
ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له رواه احمد والحاكم
معا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف
الميم وبعد الالف سين مهملة قوله الا اخبره وفى رواية الكشميهنى
الا اخبره به وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن
موسى عن واثلة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يبينه
لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث
رفعه الى حكيم بن حزام رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة فى قوله فان صدقا
الخ ◦ ذكر رجاله وهم سبعة ◦ الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى
◦ الثانى بيا ضها الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن
دعامة ◦ الخامس صالح بن ابى مريم ابو الخليل الضبعى ◦ السادس عبد الله
ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمى ◦
السابع حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحا المهملة وخفة
الزاى الاسدى وقد مر فى الزكاة ◦ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
بصرى وشعبة واسطى وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث
مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفى رواية تاتى بعد بابين
عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وهو
معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه ولم ينسب فى شئ من طرق حديثه
فى الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن
الحارث الهاشمى رواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه اخر عن شعبة
فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث اخر
عن العباس فى قصة ابى طالب ◦ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان
ابن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وحبان عن همام
وحده ثنى ابو التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمر
عن اسحاق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى
موسى عن يحيى وعن عمرو بن على عن يحيى وعمرو بن على عن همام به واخرجه
ابو داود فيه عن ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن
ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن عمرو بن
على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن سعيد عن قتادة به ◦ ذكر

تعقد ذمو مختصر معناه **قوله** البيعان هكذا هو في ساير طرق الحديث
وفي بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ار في شيء من طرقه البيعان وان
كان لفظ البايع اشهر واغلب في البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام
من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس
وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بايع و بيع
قوله مالم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد
وعند مسلم مالم يتفرقا بتقديم التاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض
اهل اللغة عن ثعلب انه سيل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران
فقال ثنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان
بالابدان انتهى وقال شيخنا زين الدين هذا يويد ما ذهب اليه
الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله
المفضل او نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران
ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فذكر التفرق فيما ذكر فيه الشيء الافتعال في قوله افترقت اليهود
والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة **قوله** بان صدق اي بان صدق
كل واحد في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **قوله**
وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه
من السلعة او الثمن **قوله** بورك لهما في بيعهما ان كثر نفع المبيع والثمن
قوله وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **قوله**
وكذبا اي وكذب البايع في وصف سلعته والمشتري في وصف ثمنه
قوله محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان
يذهب الشيء كله حتى لا يرى فيه اثر ومنه يمحق الله الربا اي يستاصله
ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق البركة البيع
ما يقصده التاجر من الزيادة وانما فيعامل بنقيض ما قصده وعلق
الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها ان
وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد
منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل
ان يعود شوم احدهما على الاخر • ذكر ما يستفاد منه اختلف العلما
في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا فقال ابراهيم
النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن
الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالافعال بان قال البايع
بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما
بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع
الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى
ابن ابان واخرون التفرقة التي تقطع الخيار هي الافتراق بالابدان
بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر ونكان الرجل اذا قال لاخر
قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفرق

صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري
وعطا بن ابي رباح وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث
ابن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه
عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر
الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان والحاصل من ذلك
ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في
ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر
فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث
محمول على خيار المجلس القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار
ما داما في المجلس ولم ياخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما
متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز وبعد العقد خيار
المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجوب
التراضي عن التجارة فالبيع تجارة فدل على ان نفي الخيار وصحة وقوع البيع
للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به ؛
به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل
في هذا الباب وقد كان سيد الخلق ياخذها في البيعة على الناس
كما ياخذ عليهم بالفرايض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المومن وخديعته
ص باب بيع الخليط في التمر **ش** اي هذا باب في بيان
بيع الخليط من التمر بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال
الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل هو
المختلط وعن مطرز هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال
ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول
هو تمر من تمر النخل ردي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية **ص**
حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا
نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع الصاعين منه بصاع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعني من تمر الجمع والجمع بفتح
الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفي المغرب
الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا الصاعين بصاع
لان التمر كله جنس واحد رديه وجيده فلا يجوز التفاضل في شيء منه
على ما سياتي الكلام فيه مفصلا • ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا

غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه فان قلت قال ابن عباس رضى الله عنهما لا ربا الا فى النسيئة قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم فى سننه قلت لابى عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابى عبد الله صاع تمر بصاع واخذ واحد التمر بن يدخل فى المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اى جائز انتهى ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا بالاجماع واذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجى البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولا درهمين بدرهم اى ولا تبيعوا درهمين بدرهم يوبده الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل حتى عد الستة **ص باب** ما قيل فى اللحام والجزار

ش اى هذا باب ما قيل فى اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذى يجزر اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن فى خمسة ابواب وقال بعضهم هو الليق لتتوالى تراجم الصفات قلت توالى التراجم انما هو امر مهم والبخارى لا يتوقف غالبا فى رعاية التناسب من الابواب **ص** ثنا عمر بن حفص ثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن ابى مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فانى قد عرفت فى وجهه الجوع فجاء معهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فقال لغلام له قصاب قال القرطبى اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار الذى يبيع ذلك فهذا كما رايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن فى عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اى ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها عضوا عضوا • ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن ابى النعمان وفى الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابى

الاسود واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابى بكر واسحق وعن نصر بن على وابى سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى فى النكاح عن هناد واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله • ذكر معناه **قوله** قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسياتى فى المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام **قوله** خامس خمسة اى احد خمسة وقال الداودى جائز ان تقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره **قوله** فجاء معهم رجل اى سادسهم **قوله** ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله **قوله** وان شئت ان يرجع اى الرجل الذى تبعهم رجع ولا يدخل معهم • ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شى من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه فى الصنايع التى يطيقها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشى وانهم كانوا يوثرون بما عندهم وفيه تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله لياكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال فى الرجل يدعو الرجل بكرمه اذا اراد فليبعث قبل ذلك اليه لياكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان ينسب باكل الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغى لمن دعى من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضى الله عنه وفيه انه ينبغى لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لانه لا ينبغى التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع فى قصة ابى شعيب وفيه اجابة المدعو للداعى وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلسا فلان واصحابه اذا لم يبق الا انه سمى معه جلساه • لكن يحتمل ان ابا شعيب حين راى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع انه راى معه اربعة مجالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعى رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل فى الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد فى ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب
الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة
بل يستاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستاذن
صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثم مقتضى
لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في
الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله استاذن لهذا ونحو ذلك
وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة
لان الامر اليه في الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه
من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل
ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذن المدعو
فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو سعيد وهذا من مكارم الاخلاق
وفيه في قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل
فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيلي
وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب
الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على
قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده
يحيى بن خالد وهو مجهول **ص باب** ما يمحق الكذب والكتمان
في البيع **ش** اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسد
ويبطل الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري عن وصف
الثمن **ص** حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل
يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة
في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين
البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة
وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي
يروي عنه وبدل بفتح البا الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم
وفتح الحا المهملة والباء الموحدة المشددة وفي اخره را ابن قتيبة
اليربوعي البصري الواسطي **ص باب** قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم
تفلحون **ش** اي هذا باب في بيان النهي عن الربوا خاطب الله تعالى عباده
في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربو فان قضاه

والازاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل
حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا
والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت
للكافرين **ص** ثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
اخذ المال من الحلال او من حرام **ش** مطابقته للاية الكريمة التي في موضع
الترجمة من حيث ان اكل الربوا لا يبالي من اكله لاضعاف المضاعفة
هل هي من المضاعفة الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا
ومتنا قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن
بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري
ولا سيما قرب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى
هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النساى من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان
ياكلون الربوا فمن لم ياكله اصابه غباره قلت سبحان الله هذا عجيب
والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في
النهي من اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يوكل فيه **قوله** بما اخذ القياس حذف الالف من كلمة
ما استفهامية فاذا ادخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم
الحذف في كلام العرب على وجه القلة **ص باب** اكل
الربوا وشاهده وكاتبه **ش** اي هذا باب في بيان حكم اكل الربوا والربوا
اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من اربى المال يربو
ربوا اذا اراد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وقال
الزمخشري كتب الربوا بالالف وعلى لغة من لم يفخم وعن الثعلبي كتبوه
في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه باليا بسبب كسر اوله وغلطهم
البصريون في ذلك وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا
الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم بصورة الخط على لغتهم
وزعم ابو الحسن طابع بن عبلون ان ابا السمال قرا الربو بفتح الراء
وضم البا وبحمل معها واو وقال ابن قتيبة قراه ابو السماك وابو السوار
بكسر الرا وضم البا وواو ساكنة وقراة الحسن بالمد والهمز وقراة
حمزة والكسائي بالامالة وقراة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب
انه بالخيار في كتبه بالالف والواو واليا والربا بالمد والميم والربية
بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال
من غير عقد تبايع اذ اباع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم
فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربوا **قوله** وشاهده
اي وفي حكم شاهده او في اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيلي
وشاهديه بالتثنية **ص** وقول الله تعالى الذين ياكلون الربوا لا
يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا

انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربوا اى وفى بيان قوله تعالى وقال الامام
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير فى قوله
تعالى الذين ياكلون الربوا قال يبعث يوم القيامة مجنون يخنق وباسنا
ده عن ابن عباس اكل الربوا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون فى الدنيا
وفى كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتى اكل الربوا يوم القيامة مخبلا يجر شقه
ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وعن السدى
المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب
الربوا لمحمد بن مسلم السمرقندى ثنا على بن اسحاق عن يوسف بن عطية
عن ابن سمعان عن مجاهد فى قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا
قال فمن كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله
ولرسوله وحدثنا على بن اسحاق ثنا يحيى بن المتوكل ثنا ابو عباد عن
ابيه عن جده عن ابى هريرة يرفعه الربوا اثنان وسبعون بابا ادناها
بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردى اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى
انه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرايع **قوله** لا يقومون
اى من قبورهم يوم القيامة وقال الطبرى انما خص الاكل بالذكر لان الذين
نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد
حاصل لكل من عمل به سوا اكل منه او لا **قوله** ذلك بانهم قالوا اى الذى
جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى نظيره وليس هذا
قياس منهم الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية
اصل البيع الذى شرعه الله فى القران ولو كان هذا من باب القياس
لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم
هذا وابيح وهذا اعتراض منهم على الشارع فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربوا فليسا نظيرين **قوله** فمن جاءه موعظة من
ربه اى من بلغه نهى الله عن الربوا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله
ما سلف من المعاملة لقوله عما سلف ولم يامر الشارع برد الزيادات
الماخوذة فى الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وامره
الى الله وقال سعيد بن جبير والسدى فله ما سلف فله ما اكل من الربوا
قبل التحريم **قوله** ومن عاد اى الى الربا ففعله بعد بلوغ نهى الله له عنه
فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون واختلف فى عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال
او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلما على انه بيع مفسوخ
وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا **ص**
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق
عن عايشة قال لما انزلت اخر البقرة قراهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم

فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر **ش** مطابقته للاية التى هى مثل الترجمة من حيث
ايات الربوا التى فى اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لاكله فان
قلت ليس فى الحديث شى يدل على كاتب الربوا وشاهده **قلت**
لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قايلان ايضا انما البيع مثل الربوا او
كانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثا
فيهما بشرطه فلم يذكر شيا والحديث قد مضى فى ابواب المساجد فى باب
تحريم تجارة الخمر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار
عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح
الكوفى وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
جرير بن حازم ثنا ابو رجا عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر ورجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر الى الرجل فاذا اراد الرجل ان يخرج
رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى فى فيه بحجر
فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذى رايته فى النهر اكل الربوا **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله الذى رايته فى النهر اكل الربوا وهذا الحديث
قد تقدم فى كتاب الجنايز بعد باب ما قيل فى اولاد المشركين فى باب
كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقد
مر الكلام فيه مبسوطا وابو رجا اسمه عمران العطاردى **قوله** رايت
من الرويا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** فى ارض
مقدسة بالتنكير للتعظيم **قوله** وعلى وسط النهر هكذا بالواو
ويروى على سط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن
فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية
تكون على متعلقة بقوله قايم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل فى قوله
رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما
قلت لا يجوز لانه جا فى رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز
دخول الواو بين المبتدا والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة
هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم فى اخر كتاب الجنايز **ص**

باب موكل الربوا **ش**

اى هذا باب فى بيان اثم موكل
الربوا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيدا كل
وهو اكل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية التى هى نفس الكلمة الفا
لانفتاح ما قبلها فصار اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على
وزن مفعل واصله موكل بهمزة ساكنة بعد الميم فقلبت واوا لضمة
ما قبلها **ص** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قوله لقوله تعالى
وفى بعض النسخ لقوله تعالى اللام فيه للتعليل بان موكل الربوا واكله اثمان
لان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا ما بقى من الربا فامر الله تعالى عباده المومنين
بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اى اتركوا ما بقى من
الربوا وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل ابن حبان
والسدى ان هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى
المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربوا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام
ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذوه منهم فتشاجروا فقال بنو المغيرة
لا يودى الربوا فى الاسلام فكتب فى ذلك عتاب بن اسيد نايب مكة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم
مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما
على الربوا يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب
عنقه وقال ابن ابى حاتم ثنا على بن الحسين ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الاعلى بن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هولا
الصيارفة لاكلة الربوا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على
الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح قوله
وان تبتم اى عن الربوا فلكم روس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ
زيادة ولا تظلمون بوضع روس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة
عليه ولا نقصان منه قوله وان كان ذو عسرة وان كان الذى عليه
فقيرا فنظرة اى الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل
الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما
ان تربى ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير
والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبرانى من حديث
ابى امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سره ان يظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فليتيسر على معسر او ليضع عنه
وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال
ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة ثم سمعتك تقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة
قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى
الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غارما فى عسرته او مكاتبا
فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله واتقوا يوما ترجعون فيه

الى الله

الى الله اى اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة
يوم مخوف قوله ترجعون فيه اى تردون فيه الى الله اى الى حساب الله
وجزائه قوله ثم توفى كل نفس اى تجازى كل نفس بما كسبت من الخير
والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا ظلم عنده ص قال ابن عباس
رضى الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم ش هذه
اشارة الى اية الربوا وهذا التعليق رواه البخارى مسندا فى التفسير فقال
ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس اخر اية نزلت
اية الربوا وقال ابن التين عن الداودى عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لعز بها
منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هما تان الايتان نزلتا
جملة واحدة نعم يقال لكل منهما اخر اية وروى عن البراء وروى عن البراء
ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقال ابى بن كعب
رضى الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله
تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى
فى حجة الوداع وروى النووى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس
قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين
نزولها وموت النبى صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما وقال ابن
جريج يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال
وبدى يوم السبت ومات يوم الاثنين ورواه ابن جرير وقال قتادة
مقاتل توفى النبى صلى الله عليه وسلم وان ابى اشترى بسبع ليال ص حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال رايت عبدا حجاما فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن
المصور ش مطابقته للترجمة فى قوله واكل الربوا وموكله وابو الوليد
اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح العين وعون
بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى اخره نون وابو جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه
وهب بن عبد الله ابى جحيفة السواى وقد مر فيما مضى والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن حجاج بن منهال وفى الطلاق عن ادم
وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى بن عقبة وهذا الحديث
من افراده وفى بعض طرقه زيادة كسب الامة وفى اخرى كسب البغى
وتفرد فيه بلعن المصور ايضا وذكر معناه قوله بمحاجمه بفتح الميم
جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التى يحجم بها الحجام قوله فسالته اى فسالت
ابا الطاهر ان سواله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله
نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينه فى اخر البيوع من وجه
اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن
ذلك ففيه البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب

للجواب وسال الكرمانى هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة قلت فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا بنى على هذا حيث قال وفى بعض الروايات بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعنى عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة بمعنى فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بابرة ثم يذر عليها الكحل ونحوه **قوله** واكل الربوا اى ونهى اكل الربوا عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين ساير الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبى صلى الله عليه وسلم • ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه • الاول فيه شرا العبد الحجام وسوال عون بن ابى جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرايه اياه كما ذكرناه • الثانى فيه النهى عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلما فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص فى كلب الصيد خاصة وبه قال عطا والنخعى واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون فى اتخاذه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطا اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفى شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفى المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا فى الدين والغنايم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشترا كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب فى روايته عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم وفكاك الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعى ومالك واحمد وابى سليمان وابى ثور وغيرهم انتهى وقال عطا بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من

المالكية

٦٦٢

المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفى البدايع واما بيع كل ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والدب والهر ونحوها جايز عند اصحابنا وقال الشافعى لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره فى رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوى عن النهى فى هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت ظاهر لان الاصل فى الاشيا الاباحة ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام كالخنزير ثم لما ورد ت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم لحكمه • الثالث فيه النهى عن ثمن الدم ومواجرة الحجامة فقال الاكثرون النهى فيه عن التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جايز من غير كراهة كالبنا والخياط وساير الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اى السايل الذى حرمه الله وقال ابو جحيفة اجرة الحجام من ذلك اى لا يجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطا الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير لا انه قال ان اخذ الاجرة رايت له ان يعلق به ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم ار اكله حراما وفى شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفى رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور • الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة واخرجه البخارى ايضا فى اللباس على ما سياتى ان شا الله تعالى وعن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة • الخامس فى اكل الربوا وموكله وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما فى الفعل شريكان وسيأتى فى اخر البيوع وفى اواخر الطلاق انه لعن اكل الربوا وموكله • السادس

فى التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ما صنعتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف ما لا روح فيه كالشجر ونحوه

ص باب يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى اثر ومنه يمحق الله الربا اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سيل بعض العلماء وقيل عن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الله يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربوا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربوا يمحق فى الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتى على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق **قوله** ويربى الصدقات اى يزيدها من الازياد قال الطبرى الاربا الزيادة على الشى يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرى ويربى بضم اليا وفتح الرا وكسر الباء المشددة من التربية كما فى الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفى رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو فى يد الله او فى كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا **قوله** والله لا يحب كل كفار اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هى ان المرابى لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جاحد لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربوا من البيع الذى فيه الربوا وان كان العدد زايدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربوا والحديث فى الحلف كاذبا فمن اين تاتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرنا

ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى الفرج وعن احمد بن صالح واخرج النسائى فيه عن ابن السرح به **قوله** الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام الحلف ايضا واراد به اليمين الكاذبة منفقة بفتح النون وسكون النون وفتح الفا والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** ممحقة لذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم قلت كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما فى الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى يانى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء فى ممحقة والفاء فى منفقة فان قلت الحلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتانيث قلت التا فى منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هى للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر

ص باب ما يكره من الحلف فى البيع **ش** اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم **ص** حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ابو اسماعيل الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل علقمة الاسلمى له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رواه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله عنهم والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن ابى هاشم وفى الشهادات عن اسحاق عن يزيد بن هارون **قوله** اقام اى روج **قوله** يقال قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو فى قوله وهو للحال **قوله** بالله يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة له بل قسم وقوله لقد جواب قسم **قوله** بها اى بدل سلعته اى حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته

قوله ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين
يريدون الشراء قوله فنزلت اى هذه الاية وهى ان الذين يشترون
الاية فنزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت فى الاشعث
بن قيس نازع خصما فى ارض فقام ليحلف فنزلت قلت روى الامام احمد
قال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق
ابن سلمة ثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع مال امرء بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن
قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فى كان هذا الحديث خاصمت
ابن عم لى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بير كانت لى فى يده فجحدنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بيرك والا فيمينه قال قلت يرسول
الله مالى بينة وان تجعلها يمينه يذهب ببيرى ان خصمى امرء فاجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب
اليم وفى تفسير الطبرى نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحى بن
اخطب وقال الزمخشرى نزلت فى الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل
نزلت فى رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا قوله ان الذين يشترون
بعهد الله اى بما عهدوه من الايمان قوله والاقرار بوحدانيته قوله وايمانهم
اى وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا قوله اولئك لاخلاق لهم فى
الاخرة اى لانصيب لهم فى الاخرة ولاحظ لهم منها قوله ولا يكلمهم الله
اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس
وقيل لا يثنى عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابى حاتم
عن ابى العالية الاليم الموجع فى القران كله قال وكذلك فسره سعيد
ابن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوينى ومما يتعلق
بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابى ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يرسول الله من خسروا وخابوا قال
واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق
شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه ثلاثة يشنأهم الله
التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان

ص باب ما قيل فى الصواغ ش اى هذا باب ما قيل
فى حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب الصنايع
التنبيه على ان هذه كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانه اقرها
مع العلم بها لا لنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ
بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذى يعمل الصياغة وبضم
الصاد جمع صايغ ص وقال طاوس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم

فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله لقينهم لان القين يطلق على
الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذا التعليقان اسندهما البخارى فى كتاب
الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا يختلى
بالخاء المعجمة اى لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش ص
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى
على بن الحسين ان حسين بن على رضى الله عنه اخبره ان عليا رضى الله عنه
قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم
اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان
يرتحل معى فناتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
فى وليمة عرسى ش مطابقته للترجمة فى قوله من الصواغين ه ذكر رجاله
وهم سبعة ه الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى
ه الثانى عبد الله بن المبارك ه الثالث يونس بن يزيد ه الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ه الخامس على بن الحسين بن على بن ابى
طالب رضى الله عنه ه السادس حسين بن على بن ابى طالب ابو عبد
الله اخو الحسن بن على ه السابع على بن ابى طالب رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار
كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور ويقال هو
اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلى
والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا
فى اللباس وفى الخمس عن عبدان ايضا واخرجه فى المغازى عن احمد بن صالح
وفى الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى الاشربة عن محمد بن عبد
الله عن عبدان به ه ذكر معناه قوله شارفا بالشين المعجمة وفى اخره فاء
على وزن فاعل وهى المسنة من النوق وعن الاصمعى شارف وشروف قال
سيبويه جمع الشارف شرف كالقول فى البازل يعنى خرج نابها وعن
ابى حاتم شارف الجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعى انه
يقال للذكر شارف وللانثى شارف ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل
الا قليلا قوله من المغنم وفى لفظ كانت لى شارف من نصيبى من المغنم
يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضى انه كان فى غزوة بنى النضير
حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك
وقيل انما كان الخمس يقينا فى غنايم حنين وهى اخر غنيمة حضرها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله
عنه الى تاويل قلت ذكر ابن اسحاق ان عبد الله بن جحش اخذ الغنيمة
وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بدر فى رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة الاولى

وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفي نصيبي من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا قبل
ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش قال ابن التين
فيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنايه بفاطمة
رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة اثنتين من الهجرة في رمضان
وكان بناوه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة
الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنتين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان
الهاشمي نكحها علي بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنايه بعايشة باربعة
اشهر ونصف وقال ابن الجوزي في هلال ذي الحجة وقيل في رجب وقيل
في صفر من السنة الثانية قوله ان ابتني بها اي ادخل بها قوله من
بني قينقاع بفتح القافين وسكون اليا اخر الحروف وضم النون وفي اخره
عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحي
ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط
من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه قوله باذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء وهو
حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها
الصواغون ايضا قوله في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة
اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها وبمهملة الاملاك والبنا بالتانيث
وقد يذكر وتصغيرها بغير ها وهو نادر لان حقه الها اذ هو يونث على
ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمراة رجل
عروس في رجال اعراس وامراة عروس في نسوة عرايس ذكره ابن سيدة
وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله
اذا بنى عليها ودخل بها وسمي الوليمة عرسا والعرب تونث العرس وعن الفراء
والاصمعي والجزري ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام
الزفاف والعرس مثل قرط اسم الطعام الذي يتخذ للعروس ذكر ما يستفاد
منه وفيه جواز بيع الاذخر وساير المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع
وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة
الصايغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيبه
من ذلك الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ص حدثنا اسحاق بن خالد
ابن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف
بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان
تنحيه من الظل وتنزل مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا

وهو

وهو جمع صايغ واسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن
البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين
ثنا خالد وقول ابي نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحاق بن شاهين
ثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذا وقد مضى
الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك
مستوفى ص قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ش هذا
التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
ص باب ذكر القين والحداد ش اي هذا باب في بيان ما
جا من ذكر القين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون وقال
ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ عند العرب قينا وقال الزجاج
القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف
على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول
الصاير الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر
القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم قلت لا يحتاج
الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على
معاني كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على
الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم
ان مراده من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني
الى الله وفي الحديث ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى وقال النحاة هذا
من عطف الشي على مرادفه والتقيين التزين بانواع الزينة وقالت
ام ايمن انا قينت عايشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على
اقيان وقيون وقان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة قينا عملها
وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان
عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان
لي على العاصي بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
قال دعني حتى اموت وابعث فساوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ
عند الرحمن عهدا ش مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية
ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن بشار وقد تكرر ذكره الثاني
ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش
الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة
السادس مسروق بن الاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب
بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه

العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب ببندار ويكنى بابى بكر وهو
وشيخه بصريان وشعبة واسطى سكن البصرة والبقية كوفيون ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن اسحاق و فى
التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدى وعن محمد بن كثير
وعن يحيى بن وكيع وفى الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم فى ذكر
المنافقين عن ابى بكر وابى سعيد الاشج وعن ابى كريب وعن ابى نمير وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابى
عمر به وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن العلاء به
ذكر معناه **قوله** كنت قينا اى حدادا **قوله** على العاص بن وايل بالهمزة
بعد الالف وذكر ابن الكلبى عن جماعة فى الجاهلية انهم كانوا زنادقة
منهم العاص بن وايل وعقبة بن ابى معيط والوليد بن المغيرة وابى
بن خلف **قوله** فاتيته اتقاضاه اى فاتيت العاص اطلب منه دينى
قال مقاتل صاغ خباب للعاص شيئا من الحلى فلما طلب منه الاجرة قال الستم
تزعمون ان فى الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب
نعم قال العاص فميعادما بيننا الجنة وقال الواحدى قال الكلبى مقاتل
كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وايل يوخر حقه فاتاه يتقاضاه
فقال له ما عندى اليوم ما اقضيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضينى
فقال العاص يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك
اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان فى الجنة
ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرنى حتى اقضيك فى الجنة استهزاء
من الله ان كان ما تقول حقا انى لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله
تعالى الاية انتهى قلت الاية هى قوله تعالى افرايت الذى كفر باياتنا
قوله فيقال لا اعطيك اى فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر
بمحمد **قوله** فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفى رواية مسلم
فقلت له لا اكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث
فقلت نعم فقال ان لى هناك مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذى
كفر الاية فان قلت من عين للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف يعتقد
هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد قلت
لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطينى حتى تموت وتبعث او انك
لا تعطينى ذلك فى الدنيا فهناك يوخذ قهرا منك وقال ابو الفرج لما
كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال
لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار
دار الاخرة **قوله** حتى اموت بالنصب اى حتى انا اموت **قوله** وابعث
عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** فساوتى على صيغة المجهول **قوله**
فنزلت افرايت الذى اى فنزلت هذه الاية وهى قوله تعالى افرايت
الذى الاية **قوله** افرايت لما كان مشاهدة الاشيا ورويتها طريقا
الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر

والقا

والفاءات لافادة معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا
الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اوليك والفا بعد همزة الاستفهام
عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وايل كفر باياتنا بالقران وقال
لاوتين اى لاعطين مالا وولدا يعنى فى الجنة بعد البعث قرا حمزة والكسائى
ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعُرْب
والعَرَب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفى ديوان الادب للفارابى
فى باب فعل بضم الفاو سكون العين الولد ذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء
والعين الولد وفى المحكم الولد ما ولد اياكان وهو يقع على الولد والجمع والذكر
والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووُثن والولد كالولد
ليس بجمع والولد ايضا الرهط **قوله** اطلع الغيب عن ابن عباس انظر فى
اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم ان فى الجنة هو اولا من
قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى اعلاه وطلع الثنية **قوله** ام اتخذ عند
الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم
عملا صالحا فهو يرجوه ذكر ما يستفاد منه فيه ان الحداد لا يضره مهنة
صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم ۰ وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقى نقيصة ۰ اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزا يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم
القيامة الا ترى وعيد الله على استهزايه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له
من العذاب مدا ونرثه ما يقول وياتينا فردا اى يبعث وحده تكذيبا
لظنه وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف وظهر منه الظلم
والعدوان ص باب ذكر الخياط ش اى هذا باب
ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف
ويلبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة
وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد البا الموحدة وهو بياع الخبط منهم
عيسى بن ابى عيسى كان خباطا ثم صار خياطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
ابن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم ازل
احب الدباء من يوميذ ش مطابقته للترجمة فى قوله ان خياطا واسحق
ابن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى بن اخى انس
ابن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد
والقعنبى وابى نعيم واسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة
عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن
محمد بن ميمون الخياط وفى الشمايل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح

والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال
ابن ولاد واحدته دباه وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره
ابن سيدة في الممدود الذي ليس بمقصور في لفظه وفي شرح المهذب
هو القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب
قلت فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ النبات الدبا من اليقطين
ينو ينين ولا ينهض كجنس البطيخ والقثا وقد روي عن ابن عباس كل ورقة
انشعت ورقت فهي يقطين **قوله** خبزا وقال الاسماعيلي الذي جاء به
الخياط كان من شعير **قوله** ومرقا فيه دبا وقديد قال الداودي فيه
دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله من حوالي القصعة
وقال القرطبي اما متتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلطا
وكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد
ه ذكر ما يستفاد منه فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من
اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه
دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اجاب دعوة الخياط
وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة
وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال اخر انا لا احب القرع
يخشى عليه من الكفر وفيه ما قال الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه
كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالسنة ان ياكل مما يليه وفيه
جواز اكل الشريف طعام الخياط والصايغ واجابته الى دعوته وفيه
اتيانه صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايتمار بامرهم وقد قال شعيب
عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح
فتاسى به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام قال
الخطابي وفيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها
ليست باعيان مرئية وانما هي صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى
ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان
هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد
والخشب والفضة والفضة وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة
الالة واحدهما معناها التجارة والاخر الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من
الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا بصبغه
الى العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها
اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به
ماض صحيح لما فيه من الارفاق **ص باب** ذكر النساج **ش**
اي هذا باب فيما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة

في اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة الخ **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت
امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال
الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه
ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والكلمتان يدلان
على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم الخ وههنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص بن عباد من اهل المدينة
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** البردة بضم الباء الموحدة كساء
مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** منسوج ويروى
منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج **قوله**
في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتا
الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب
اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور **قوله**
محتاجا اليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره
محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه **قوله**
ثم رجع فطواها يعني رجع بعد قيامه من مجلسه **قوله** ما احسنت كلمة
ما نافية **ص باب** النجار **ش** اي هذا باب في بيان
ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب
النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء وبه ترجم ابو نعيم في
المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد
سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليها **ش** مطابقته
للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى باطول منه في كتاب
الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الخ واخرجه
هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار

ابن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص
باب — حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها
حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه
ليسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته
للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة
على المنبر فانه اخرجه هنالك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي
كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان
جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع
مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه
وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن افعل بن
يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد
الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن
الحبشي مولى بن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة
اي الجذع قوله ليسكت بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله
قال بكت على ما كانت اي على فراق ما كانت تسمع من الذكر قوله فان قلت
من فاعل قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع
في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى
الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام ولا يجوزون
الكلام الا من لهم لسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم
علينا الاية وفيه ان الاشيا التي لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يوذن لها
ص باب — شرا الحوايج الامام بنفسه ش اي هذا باب في ما جا
من شرا الامام الحوايج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابي ذر عن غير
الكشميهني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروى
باب شرا الحوايج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوايج
منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور
بالاضافة وفايدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك
يقدح في المروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم جملا من عمر رضي الله عنه ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب
الهبة وسياتي ان شا الله تعالى ص واشترى ابن عمر بنفسه ش هذا
التعليق وصله البخاري في باب شرا الابل الهيم بابين بعد باب ان شا
الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في الكتاب الا في رواية الكشميهني وحده
ص وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جا مشرك بغنم فاشترى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخاري في حديث سياتي
في اواخر البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين ص واشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول
ياتي في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة
بلا خلاف وفايدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء
الحوايج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار
التواضع والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين
والصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك للتشريع لامته ولاظهار
التواضع ص حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في اوايل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش
الخ واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابي يعقوب المروزي عن ابي معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين وقد مضى الكلام فيه
هناك ص باب — شرا الدواب والحمير ش اي هذا باب
في بيان حكم شرا الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل الوضع
لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي
على اربع وهو يتناول الحمير وذكر الحمير لا فايدة فيه على ان حديث الباب
ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاقها اي الحاق الحمير في الحكم بالابل ثم قال
ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فبهذا ينقض كلامه
الاول على ما لا يخفى على ان للقايل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق
الحمير في الحكم بالابل فان الحكم في البقر والغنم كذلك ووقع في رواية ابي
ذر والحمر بضمتين وفي رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على
حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات حمرة ص واذا اشترى دابة
او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة
الترجمة قوله او جملا لا طايل تحته لانه يدخل في قوله دابة اللهم الا ان
يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشراء
وقع عليه فيه قوله وهو عليه اي والحال ان البايع عليه اي على الجمل وقال
الكرماني اي البايع عليه لا المشتري قلت لا حاجة الى قوله لا المشتري
لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذي عليه وهذه القرينة تجوز
عود الضمير الى البايع لانه غير مذكور ظاهرا قوله هل يكون ذلك اي الشراء
المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع من دابته التي باعها وهو عليها وفيه
خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا ش هذا التعليق
سياتي في كتاب الهبة ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد

الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيى فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي
فتخلفت فنزل يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل
ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجينا الى المسجد فوجدته
على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل
ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال
فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الان
يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس لولد
كناية عن الفعل ش مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا
والجمل من الدواب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد
الله بن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا اخر الحروف وبالسين
المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي وهذا الحديث ذكره البخاري
في نحو عشرين موضعا وستقف على كلها في مواضعها ان شا الله تعالى واخرجه
في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول ومنهم
من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن
طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ذكر معناه **قوله** في غزاة هي
فابطا بي جملي قال الفرا الجمل زوج الناقة والجمع جمل واجمال وجمالات
وجمايل ويطلق على البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابي
داود بعت يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه
الى اهله وقال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك
وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد
يكون للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران
قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيائه وعجزه عن
المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعياني هو ويقال اعيى
فهو معي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا
قوله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه
وسلم فدعى له فسار سيرا ليس يسير مثله وفي رواية مسلم كان يعني جابر
يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعى لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله **قوله**
فقال جابر قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا ينادى بل هو خبر

طلبتا

المبتدا المحذوف قلت نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا
منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر
وحذف منه حرف النداء وكذا وقال في رواية الطحاوي فقال فادركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي
يا رسول الله قال امعك شي فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال
فضربه به فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير
والناضح بالنون والضاد والحا المهملة البعير الذي يستقى عليه وللانثى
ناضحة وسانية **قوله** ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس **قوله** فنزل اي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه **قوله** يحجنه جملة وقعت حالا
وهو مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشي اذا
اجتذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج
يلتقط به الراكب ما سقط منه **قوله** اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوجت اي اتزوجت وهمزة الاستفهام
مقدرة فيه **قوله** بكرا ام ثيبا اي اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب
من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب
وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد ههنا
العذرا **قوله** افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا **قوله**
تلاعبها وتلاعبك قال وفي رواية قال فاين انت من العذرا ولعابها
وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها
وتلاعبك وقال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر
اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما
الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب
ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويويده
تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو
الريق **قوله** قلت ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اتيتهن بمثلهن فاحببت
ان اجي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا
وفي رواية اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار
فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت
ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن **قوله** وتمشطهن من مشطت الماشطة
المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط
والمشاطة ما سقط منه **قوله** اما انك قادم قال الداودي يحتمل
ان يكون اعلاما **قوله** فاذا قدمت اي المدينة **قوله** فالكيس جواب
اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال

البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب
الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان نجابته الاولد له اذ ذاك او يكون
امره بالتحفظ والتقوى عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيتقدم
عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشئ
وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي
والمراد من العقل حثه على ابتغاء الولد **قوله** اتبيع جملك قلت نعم وفي
رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واستثنيت عليه
حملانه الى اهلي وفي رواية له فتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره
قال قلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية
اخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا
بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب
فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة **قوله** فاشتراه مني باوقية
بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف والجمع يشدد ويخفف
مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة
وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد
اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزاد في اوقية
وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي
رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا وقال الداودي
ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما
فان قلت ما حكمة اختلاف هذه الروايات وسببها قلت سببها نقل
الحديث بالمعنى وقد نجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة
والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد
فان قلت كيف التلفيق بين هذه الروايات قلت اما ذكر الاوقية
المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي
في رواية الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن الجعد عن جابر يفسره بقوله
ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها ويكون قوله في الرواية الاخرى
فبعته منه بخمس اواقي اي فضة صرف الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما
وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة والله
اعلم ويعضد هذا في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو
لك ورواية من قال مائتي درهم لانه خمس اواقي او يكون هذا اكله زيادة
على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة الدنانير فموافقة
لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير
لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب كانت
محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انما صرف اربعين درهما
فاربعة دنانير موافقة للاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال او اوقية ذهب
لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الفضة الذهب الدنانير المذكورة او يكون
ذكر الاربعة دنانير في ابتداء المماسكة وانعقد البيع باوقية واما قوله

اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الاترى
كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين
مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات **قوله** فدع اي اترك **قوله**
فادخل ويروى وادخل بالواو **قوله** حتى وليت بفتح اللام المشددة
اي ادبرت **قوله** ادع بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع **قوله**
منه اي من رد الجمل **قوله** الكيس الولد هذا تفسير من البخاري **قوله**
ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر العمل الصالح للبائع بالاثر على وجه لا يريد
به فخرا وهذا في قوله كنت في غزاة وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه
وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شانك وفيه توقير الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وهذا في قوله اكفه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار
وهو قوله جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة
وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته
على نفسه وهو في قوله ان لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم
من السفر وهو في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان
في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل
في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب
مالك والشافعي والكوفيون ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من
المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله
عنه وهي عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع
عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه
يلحقان باصل العقد فلو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح
ويلحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد
من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء
وان لم يعرضها للبيع **ص باب** الاسواق التي كانت في
الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام **ش** اي هذا باب في بيان جواز التبايع
في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه
الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من
فعل الطاعة فيها **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح
في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله
الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه

يقال تأثم فلان اذا فعل ما يخرج به عن الحرج ص باب شراء
الابل الهيم او الاجرب الهايم المخالف فى كل شيء ش اى هذا باب فى بيان
شرا الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمونث هيماء والاهيم العطشان
الذى لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير
فى حديث الاستسقاء هامت دوابنا اى عطشت ومنه حديث ابن عمر
ان رجلا باعه ابلا هيما اى مراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه الهيام وهو
داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام
والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى
وقال الهجرى الهيام دا يصيبها عن شرب النجل اذا اكثر طحلبه واكتنفت
به الذبان جمع ذباب وقال الفراء الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفى
كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى
تهلك وفى كتاب خلق الابل للاصمعى اذا ثخن جلد البعير ولم يشره للماء وغل
جسمه فكذلك الهيام وقيل الهيام يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخارى
شراء الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم
فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء تنشفا
وفى تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت
الهاء لاجل الياء والثانى ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهى
التى لا تروى يقال رمل اهيم قوله او الاجرب اى او شرا الاجرب من الابل
وفى رواية النسائى والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف
المفرد على الجمع فى الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح
للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم
جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر
عليه وانما يريدون قطيعين قوله الهايم المخالف للقصد فى كل شيء اى يهيم
ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهايم واحد الهيم فانظر لم ادخل
البخارى هذا فى تبويبه واجيب عن هذا بان البخارى لما روى ان الهيم
من الابل كالدين قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهايم من العشق فقال
الهايم المخالف للقصد فى كل شيء فلذلك الابل الهيم تخالف القصد فى قيامها
وقعودها ودورانها مع الشمس كالحربا ص حدثنا على ثنا سفيان قال قال
عمرو كان رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما
فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل
فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال
ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يكن يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها
فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان
عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرا الابل الهيم وهو شرا عبد
الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخارى وعلى هو ابن عبد الله المعروف
بابن المدينى وفى بعض النسخ ثنا على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار المكى قوله كان ههنا اى بمكة وفى رواية ابن ابى عمر

عن سفيان

عن سفيان عند الاسماعيلى من اهل مكة قوله نواس بفتح النون وتشديد الواو
وفى اخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلى والكافة وعند
القابسى بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهنى نواسى بالفتح
والتشديد وياء النسب قوله فجاءه اليه اى الى نواس قوله قال من شيخ
ويروى فقال من شيخ بالفاء قوله ويحك كلمة ويح تقال لمن وقع فى هلكة
لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذى يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال
للرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفى الجامع هو مصدر لا فعل له وفى الصحاح
لك ان تقول ويحك وويح زيد قوله ذاك اى الرجل الذى بعت الابل
الهيم له والله ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء ويروى عن المستملى
ولم يعرفك بضم اليا من التعريف يعنى لم يعلمك بانها هيم قوله فاستقها
صيغة الامر قال الكرمانى من السوق قلت بل هو امر من الاستياق
والقايل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مختبرا
هل الرجل مقسط لها ام لا قوله فلما ذهب اى شريك نواس قوله
يستاقها جملة حالية قوله دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها قوله
لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى
بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الدا يعديه اعداء وهو
ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى
مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه
وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل
هو الذى يمرض وينزل الدا ولهذا قال فى الحديث فمن اعدى البعير الاول
اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او
غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك
على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل معنى لا عدوى النهى عن الاعتدا والظلم هـ
قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين او يكون من كلام ابن
عمر وعلى ما فسرنا اولا يكون فى حكم المرفوع قوله سمع سفيان عمرا هذا
هو قول البخارى على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار يشيخ
ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو به وفى الحديث جواز
شرا المعيب ومنعه اذا كان البايع قد عرف عيبه ورضيه المشترى
وليس هذا من الغش واما ابن عمر فهو فى بالعيب والترمذ فصحت الصفقة
فيه وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله ويحك ذاك ابن عمر ص باب
بيع السلاح فى الفتنة وغيرها ش اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة
هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم
على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله وغيرها اى
وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة
مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا لمن اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق
البايع فابيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى ايام
الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم ص وكره عمران بن حصين بيعه

في الفتنة ش اى كره بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى في الكامل
من طريق ابى الاشعث عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى في الكبير
من وجه اخر عن ابى رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ص حدثنا
عبد الله بن سلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابى محمد مولى
ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فاعطاه يعنى درعا فبعث الدرع فابتعت به مخرفا من ابى سلمة فانه لاول
مال تاثلته في الاسلام ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله وغيرها
اى وغير الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلى في قوله هذا الحديث ليس في شئ
من ترجمة الباب • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عبد الله بن مسلمة
القعنبى • الثانى مالك بن انس • الثالث يحيى بن سعيد الانصارى
• الرابع ابن افلح اسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى •
الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة • السادس ابو
ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ومن لطايف اسناده ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن القعنبى
وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه
مسلم في المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر
عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى
في السير عن اسحاق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه
في الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان ببعضه • ذكر معناه قوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين في السنة
الثانية من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث
وقع هنا مختصرا وقال الخطابى من الحديث من لا يتم الكلام الا به وهو
انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم
سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف في الرد
على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث
وحذف سايره وهكذا يفعل كثيرا قوله فاعطاه اى فاعطى النبى صلى
الله عليه وسلم ابا قتادة وكان يقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه
من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى
شهد له بالقتل الاسود بن خزاعى وعبد الله بن انيس قاله المنذرى
قوله فابتعت به اى اشتريت به اى بثمنه قوله مخرفا
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الرا بعدها فا وهو البستان وبكسر
الميم الوعا الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب
اى يجتنى وقيل للنخلة مخلف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة
الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للحرمة قوله في بنى
سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قوله فانه اى قال المخرف الاول قال بفتح
اللام للتاكيد قوله تاثلته اى جمعته وهو من باب التفعيل فيه معنى

التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة
وثا مثلثة ولام يقال مال موثل ومجد موثل اى مجموع ذو اصل ص
باب العطار وبيع المسك ش اى هذا باب في العطار على
وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك
عطف على ما قبله ص حدثنى موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة
ابن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير
الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد
يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه رايحة خبيثة ش مطابقته للترجمة
في الجزء الثانى منها وهو بيع المسك في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه
الحق العطار به لاشتراكهما في الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من
ان يكون حاملا او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه
فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له
ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك
يسمى العطار وان كان غير المسك من انواع الطيب • ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى • الثانى عبد الواحد
ابن زياد العبدى • الثالث ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه بريد
مصغر البرد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى • الرابع ابو بردة
بالضم ايضا واسمه عامر بن ابى موسى • الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى
واسمه عبد الله بن قيس • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا
يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابى كريب واخرجه مسلم في الادب
عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب عن ابى اسامة • ذكر معناه قوله
مثل الجليس الجليس على وزن فعيل وهو الذى يجالس الرجل يقال جالسه
فهو جليس وجليس قوله كير الحداد بكسر الكاف وسكون اليا هو زق او جلد
غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير على الصاحب
على المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكير
او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على صاحب المسك فاجاب بان ظاهر
اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه وقال ابن التين وضبط في
البخارى بضم اليا وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك قلت هو رواية
ابى ذر فيكون من الاعلام وفاعل لا يعدمك تشترية او اصله ان تشتريه
وكلمة اما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما لا يعدمك احد
الامرين وبعد اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابى اسامة اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذا وهو
الاعطا لا يتعين بخلاف الرايحة فانها لازمة سوا وجد البيع او لم يوجد

قوله وكير الحداد الخ وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد منه رائحة كريهة ذكر ما يستفاد منه وفيه النهي عن مجالسة اهل
الخير ليحصل له من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المقايسات
في العقد قال ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه
دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا اجل العلماء من الصحابة
وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم
ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك
والليث واحمد واسحاق وخالف في ذلك اخرون فذكر ابن ابي شيبة قال عمر
رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن
ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح ولا لميت لانه ابين وهو عندهم
بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر ولا يصح ذلك الا عن عطاء قلت
روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيد انه سئل اطيب الميت بالمسك
قال نعم اوليس الذي تجمرونه به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر
عنهم وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع
من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند
الادراك لسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته
وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال
والنساء ويقال انقرض الخلاف والذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته
وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما يتغير عن
الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقباح الرائحة صار حلالا بطيب
الرائحة وانتقلت حالته كالخمر يتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال
وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى
من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى
الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه قد تندفع
مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه
فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا
بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل
ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه
مواد من الدم تجتمع ثانية فتخرج رجال التبت يتقصدون تلك الحجارة والجبال
فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر
فيه الهوى فيودعونه نوافج معهم فاذا اخذوها من غزلان اصطادوها
معدة معهم وللغزال نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه
السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام
فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم من سرتها خام لم ينضج وطرى

لم يدرك

لم يدرك لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة
الكريهة وتكتسب موادا من الهوى ويصير مسكا **ص باب**
ذكر الحجام ش اي هذا باب في ما جاء من ذكر الحجام ولما ذكر في باب موكل الربوا
النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هذا وفيه
حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما ليدل على ان النهي المذكور
فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب
اليه اخرون وهو الذي يذكر ههنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم مما لا طائل
تحته **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن
مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا من خراجه **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان المذكور فيه ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه
انه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع
ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن
الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود
الانصاري واصله من بني بياضة **قوله** من خراجه بفتح الخاء المعجمة
وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفيه دليل على
جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة مقاطعة
المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع
الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع
اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوي فقال ثنا فهد
قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا ابا طيبة فحجمه فسأله عن ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه
صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الحديث نحوه وابو
بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع
من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن
علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو
كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه
ميسرة وثقه ابن حبان فان قلت روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي
عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه فلم
يزل يراجعه حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبك ناضحك

واطعمه رفيقك قلت في اباحته صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح
دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل
له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في
الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة
ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ
ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوى ثم قال
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ص حدثنا مسدد ثنا خالد
ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان قوله الذى حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان
الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو
داود في البيوع عن مسدد به قوله اعطى الذى حجمه لم يذكر المفعول الثاني
وهو نحو شيا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله ولو كان اى
الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة
اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر
قال الداودى ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على
العادة ص باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
ش اى هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذى يكره لبسه للرجال
والنساء والمراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به
الاستعمال في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
اى من طول ما استعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة
التى فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء وقد قال صلى الله عليه
وسلم في قضية على رضي الله عنه شققها خمرا يعني الفواطم وكان على زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فانما المعنى من لا خلاق
له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا
يدخل في هذه الترجمة انتهى قلت بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما
قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث
عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه
بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزئين جميعا فافهم فانه موضع تعسف
فيه الشراح وهذا الذى ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيوض
الربانية ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه
بحلة حرير او سيراء فرآها عليه فقال انى لم ارسل بها اليك لتلبسها انما
يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها ش
مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن والحديث اخرجه
مسلم بالفاظ مختلفة ففى لفظ انى بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت

بها اليك

بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت
بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها
اليك لتلبسها وفي لفظ وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا
قوله بحلة بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى
حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله او سيراء بكسر السين
المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد هو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة
بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير
كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض
المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت
فعلاء صفة لكن اسماء وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا
من وجه آخر ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه
الصورة لا تدخله الملائكة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر
في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على ان الخاص
هو التجارة التى عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة
الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ورجاله مشهورون مذكورون
غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد
الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال
وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه
مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن ابراهيم
وعن عبد الوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن
هارون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحاق قوله نمرقة بضم النون والراء
ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغير ها
وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء
وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس والعله
يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل هي التى يلبسها الرجل
وفي الجامع نمرق تجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة
وربما سموا الطنفسة التى تحت الرحل نمرقة قوله الصور بضم الصاد
وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى
حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اى
هيأته وصورة الامر كذا وكذا اى صفته قوله احيوا بفتح الهمزة امر
تعجيز من الاحياء قوله ما خلقتم اى ما صورتم كصور الحيوان قوله لا يدخله
الملائكة اى غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا

عند الجماع والخلاكما اخرجه ابن عدى وضعفه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول ان بيع الثياب التى فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عايشة
ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت اثار مرفوعة عن النبى صلى الله عليه وسلم تدل
على جواز بيع ما فيه الصور منها مسند عايشة فيه تصاوير فهتكه صلى الله
عليه وسلم فجعلته قطعتين فاتكا صلى الله عليه وسلم على احدهما رواه وكيع
عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت
الاثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عايشة
فى النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه
صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع فى النمرقة التى اشترتها عايشة الثانى
ان تصوير الحيوان لحرام واختلفوا فى هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث
وطايفة من الظاهرية التصوير حرام سوا فى ذلك تصوير فيه روح وغيره
واحتجوا فى ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقال
الجمهور من الفقها واهل الحديث كل صورة لا تشبه صور الحيوان كصور
الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم
قال قرات على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن اسحاق
عن سعيد بن ابى الحسين قال جا رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه
الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى ثم قال ادن منى فدنى منه حتى وضع
يده على راسه قال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذبه فى جهنم ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
فاقربه نصر بن على والتوكيد على ذلك ما رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة
قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع روسها
واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال
الطحاوى فلما ابيحت التماثيل بعد قطع روسها التى لو قطعت من ذوى الروح
لم يبق ذلك دل على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح فيه
لمثله من الصور مما قد نهى عنه من الاثار الثالث فيه ان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملايكة غير الحفظة
وقال النووى اما الملايكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم
ملايكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابى انما لم تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام
من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة
وغيرهما فلا تمتنع دخول الملايكة بسببه واشار القاضى الى نحو ما قال الخطابى
والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق
الاحاديث قال النووى وقال ايضا ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى
صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع

هذا المنع

هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر
فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قلت
العلم وعدمه لا يوثر فى هذا الامر والعلة فى امتناعهم عن الدخول
وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ص باب السلعة
احق بالسوم ش اى هذا باب فى بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق
بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اى احق بان يذكر قدر الثمن
يعنى تعيين الثمن وتقديره يقال سام البايع السلعة عرضها على البيع وذكر
ثمنها وسامها المشترى بمعنى استامها سوما يعنى يسال شراها وقال ابن بطال
لا خلاف بين العلما فى هذه المسالة وان مقولى السلعة من مالك او وكيل
اولى بالسوم من طالب شرايها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال
لكن ليس ذلك بواجب انتهى قلت لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن
بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منها الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحايطكم وفيه
خرب ونخل ش مطابقته للترجمة فى قوله ثامنونى لان معناه قدروا
الى ثمن حايطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن وعبد الوارث
هو ابن سعيد والتياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف
وفى اخره حا مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد
مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب نبش قبور المشركين
فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه
هناك مستوفى قوله يا بنى النجار هم قبيلة من الانصار قوله بحايطكم
وهذا الحايط الذى بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وفيه خرب ص باب كم يجوز الخيار هكذا هو بالتنوين
لان الباب منون ولكن ليس فى حديث الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ
من عدم تحديده فى الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة
لتفاوت السلع فى ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغى ان لا يذكر فى
الترجمة لفظة كم التى هنا استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار وقال ابن
الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه
قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير
الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة
وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالبيع عيب يوجب
الرد او يلتزم البايع شرطا لم يكن فيه انتهى ص حدثنا صدقة اخبرنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا او
يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق
صاحبه ش قد ذكرنا الان انه ليس فى هذا الحديث ولا فى الذى بعده
بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا ثبوت الخيار وقال بعضهم

يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الاخر
مرة واشار الى ما في طريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار
ثلاث مرات لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته
انتهى قلت هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعد البخارى فى ذكره لفظة كم
لان موضوعها للعدد والعدد فى مدة الخيار لا فى تخير احد المتبايعين
الاخر وليس فى حديثى الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى ان
زيادة همام لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة فى باب اخر
وهذا مما لا يفيد ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن
الفضل المروزى من افراده ومضى ذكره فى باب العلم بالليل وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى بن سعيد الانصارى والحديث اخرجه
مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر كلاهما عن عبد الوهاب
واخرجه الترمذى فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فيه عن عمرو
ابن على عن الثقفى وعن على بن حجر ذكر معناه قوله ان المتبايعين بالخيار
هكذا فى رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسى ان المتبايعان
قال وهى لغة قلت هى لغة بالحارث بن كعب فى اجرا المثنى بالالف
دائما وفى رواية ايوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد
اليا اخر الحروف وقد ذكرنا فى باب اذا بين البايعان ان البيع بمعنى البايع
كالضيق بمعنى الضايق قوله ما لم يتفرقا انقضى الكلام فيه هناك مستوفى
قوله ان يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان يكون بالنصب اراد ان يكون
البيع بخيار وقال الترمذى معناه ان يخير البايع المشترى بعد ايجاب البيع
فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا
ثم قال الترمذى وهكذا فسره الشافعى وغيره قلت وممن فسره بذلك
الثورى وسفيان بن عيينة واسحاق بن راهوية حكاه ابن المنذر فى الاشراف
عنهم وقال شيخنا فى شرح الترمذى وفى تاويل ذلك قولان احدهما ان
المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضى الخيار بفراق المجلس
بل عنده الى انقضا خيار الشرط والقول الثانى ان المراد الا بيعا شرط
فيه نفى خيار المجلس فانه ينعقد فى الحال ولا يثبت خيار المجلس وقال هذا
وجه لاصحابنا والصحيح الذى ذكره الترمذى قلت روى الطحاوى حديث
ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع
بينهما حاصل الا فى صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان
والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه
اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضا البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا
واليه ذهب الثورى والاوزاعى وروى ذلك عن الشافعى وكان احمد يقول
هما بالخيار ابدا فاما هذا القول او لم يتفرقا بابدانهما من مكانهما قوله
قال نافع الخ وهو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه
ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعنى ابن عمر

اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذى
ايضا فقال قال ابو نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب
له ص حدثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله
ابن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ش قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ش قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث
عن قريب فى باب اذا بين البيعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الخ وهنا اخرجه عن حفص
ابن عمر بن الحارث الازدى وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدى
البصرى عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مريم قوله
عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مريم وفى رواية شعبة التى تالى بعد
باب عن قتادة عن صالح ابى الخليل وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة
عن قتادة سمعت ابا الخليل ص وزاد احمد ثنا بهز قال قال همام فذكرت
ذلك لابى التياح فقال كنت مع ابى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ش ذكر عن ابى المعالى احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع
ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح البا الموحدة وسكون الها وفى اخره
زاى ابن اسد مر فى باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح
اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة فى
صحيحه عن ابى جعفر الدارمى واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ص
باب اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع ش اى هذا باب
يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع او المشترى زمانا فى الخيار بيوم
او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرمانى يعنى اذا لم يوقت فى البيع زمان
الخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم
ان لا يسعها الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام
لما فيه من الخلاف ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ش مطابقته
للترجمة فى مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه اخر فى حديث
ابن عمر رواه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى الخ واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابى الربيع
وابى كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث
قوله او يقول احدهما معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر
بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم فى اثبات
الواو فى يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا قلت ظن هذا
ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر معنى
او للعطف بل تاتى لاثنى عشر معنى كذا ذكره النحاة منها ان تكون بمعنى
الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضينى حقى

والعجب من هذا القايل انه لم يكلف بما تعسف به في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل
الضمة اشبعت كما اشبعت اليا في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر
وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون معنى الا ان **قوله**
او يكون بيع خيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع شرط الخيار
فيه فلا يبطل بالتفرق **ص باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار **ص** وبه قال ابن عمر رضي الله
عنهما **ش** اي بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان
ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه **ص** وشريح
والشعبي وطاوس وعطا وابن ابي مليكة **ش** وشريح بالرفع عطف على
قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء
مهملة بن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي
طالب رضي الله عنه واقام في القضا ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه
شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة
الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي
فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار
ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك **قوله** والشعبي هو عامر
ابن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال ثنا جرير عن مغيرة
عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا
فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في
ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح **ص** وطاوس هو ابن
كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال ثنا ابن عيينة عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع
قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع **ش** وعطا هو ابن ابي رباح
المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما
ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
وعطا قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى **ص** حدثني اسحاق
اخبرنا حبان ثنا شعبة قال قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب
اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن قتادة الخ واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار

عن حفص

حفص بن عمر عن همام عن قتادة الخ واخرجه هنا عن اسحاق هنا منسوبا عن احد
من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وابن هلال وقد مضى البحث
فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار **ش** هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من
طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع ثم من طريق مالك
عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم
من هذه الطرق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق
عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع
وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي
واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية
ابن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا
محمد بن علي بن حرب ثنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون بيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال
الكرماني **قوله** الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثناء من
اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء
العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفارقا بعد والثاني ان الا استثناء
من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم
مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا في هذا
فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية **ص باب** اذا
خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع اي هذا باب يذكر
فيه اذا اخير احد المتبايعين صاحبه ببيع البيع قبل التفرق فقد وجب
البيع اي لزم **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد
منهما فقد وجب البيع **ش** مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع
عن قتيبة عن ليث عن نافع الخ نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه
النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناد
الذي قبله **قوله** اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة
قوله وكانا جميعا تاكيد لما قبله **قوله** او يخير احدهما الاخر قال

بعضهم بخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان
او بمعنى الا انتهى قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا القايل ظن ان او
حرف عطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا وتقدر ان بعدها والمعنى الى ان
يخير احدهما الاخر بقوله له اختر اى امضا البيع فاذا اختار وجب البيع
ولزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت
وان انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر
لفظ الحديث وقال الخطابى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيهما
اذا وجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شا قبله وان شا رده واما
اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد انعقد فلاخيار بعد ذلك
الا بشرط شرط فيه ان خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة
اخرجه النساى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من المبيع ما هو يتخيران ثلاث مرات
قال الطحاوى قوله فى هذا الحديث وياخذ كل منهما ما هو يدل على ان
الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد
بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف
بين القايلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث هو ما
بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضى به من البيع ويترك
بقيته وانما له عنده ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى قلت فدل هذا التفرق
بالقول لا بالابدان وقول الخطابى وهو سطل لكل ثنا وبل الخ غير مسلم
لان الثنا وبلين اذا تقابلا وقف الحديث ونعمل بالقياس وهو ان يقاس
العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك
به من الابضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيهما الفرقة بالابدان بعد
العقد فكذلك لا يشترط فى عقود البيع والجامع كل منهما عقدا بالايجاب
والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما من معروف ولا وقت معلوم وهذه
جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وبيع بخيار الى اجل
مجهول ما كان كذلك فهو فاسد قطعا **ص باب** اذا كان
البايع بالخيار وهل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا حينئذ ام لازما
ولم يذكر الجواب اكتفاء بما فى الحديث وهو قوله لا بيع بينهما اى بين
المتبايعين ماداما فى المجلس سوا كان البايع بالخيار او المشترى الا بيع
الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشترى
كذلك قلت كانه اراد به الرد على من خص الخيار فى المشترى دون البايع
فان الحديث سوى بينهما فى ذلك **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
لا بيع بينهما اى لا بيع لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعنى فيلزم باشتراطه
كما ذكرنا واعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يات فيه هذا
بما يدل على خيار البايع وحده قلت **قوله** كل بيعين لا بيع بينهما اعم

مزان

من ان يكون الخيار للبايع او للمشترى فانه غير لازم الا اذا شرط شرط
الخيار كما ذكرنا الان وسفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف
والحديث اخرجه النساى فى البيوع وفى الشروط عن عبد الحميد بن محمد
الحرانى وقد مر وجه الاستثناء عن قريب **ص** حدثنى اسحاق ثنا حبان
ثنا همام ثنا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا **ش** هذا الحديث
قد مر غير مرة فى كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو
ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابى مريم **قوله** حدثنى وفى بعض
النسخ ثنا بصيغة الجمع وهو الاكثر **قوله** مالم يتفرقا هو رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره حتى يتفرقا **قوله** قال همام وجدت فى كتابى بخيار ثلاث
مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا
ربحا ويمحق بركة بيعهما **قوله** همام هو ابن يحيى وجدت فى كتابى يعنى
المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار مذكرا به وزاد لف
واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ
ان يكون ثلاث متعلقا بقوله بخيار وقال ابن التين وقول همام الخ
غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل
قوله سيما انه وجده فى كتابه وربما دخل على الرجل فى كتبه اذا لم يكن شديد
الضبط وقال ابو داود ان همام ما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع
فى رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار
ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة قلت فرجع الامر الى ما قال ابن
التين **قوله** فان صدقا الخ من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى
فان قلت صدقا الخ هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب او هو مروى
من الحفظ متعلق بما قبله قلت لاشك ان من جملة حديث حكيم لما ذكرناه
وقوله قال همام الى قوله مرار معترض فى اثنا حديث حكيم وقد مر حديثه
فى باب اذا بيع البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص** قال وحدثنا همام بن ابى
التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن
النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال حبان بن هلال المذكور وثنا همام بن
يحيى المذكور ثنا ابو التياح يزيد بن حميد الخ وقال الكرمانى فان قلت
لم قال ههنا ثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثانى سمع منه فى مقام
النقل والتحمل والاول فى مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفى جزمه
بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله ثنا وحيث
ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بما قاله
والجزم بالشئ القطع به وقوله والذى يظهر الخ هو حاصل الكرمانى
على ما لا يخفى **ص باب** اذا اشترى شيا فوهب
من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشترى او اشترى عبدا
فاعتقه **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الخ اى اذا اشترى
شخص شيا فوهبه من ساعته يعنى على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البايع

لم يذكر عن المشتري قوله او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال
الكرماني هذا انما يثبت بالقياس على الصفقة الثابتة بالحديث واما لم يدخل
جواب اذ المكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع
الاشيا بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار
دون المنقولات ص وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم
باعها وجبت له والربح له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل
ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن
طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا بعت شيا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على
الرضى اى على شرط انه لو رضى به جاز العقد قوله وجبت اى المبايعة
او السلعة قاله الكرماني قلت رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه ص وقال الحميدي
ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
هو لك يرسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شئت ش مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله
ابن عمر من ساعته ورجاله اربعة ٥ الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد
الله بن الزبير بن عيسى قد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث
اخرجه ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله قال الحميدي تعليق
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخاري
قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعة في باب من
اهدى له هدية وعنده جلساوه فقال ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن
عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه
ابو نعيم من حديث ابن بشر بن موسى عنه قوله في سفر لم يروا اى سفر
كان قوله على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس
والانثى بكرة قوله صعب صفة لبكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب
قوله وكان الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر
فلذلك ذكره بالفا قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامتنعت يعني من التصرفات
ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق
ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان وفيه ما كانت
الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يتقدمونه في

المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة
سلعته بل يجوز ان يسال في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل
الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل
عليهم السرور به احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به
او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع
قبل القبض انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كان العبد المبيع قبل
القبض فوقعت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت
الكتابة ص وقال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير
المومنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا
رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت ان يرادني البيع
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب
بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود
ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال ش مطابقته
للترجمة من حيث ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق
اجازة وفسخا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال
الليث اى ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري واليها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق
وصله الاسماعيلي عن ابي عمران ثنا الرمادي قال واخبرني يعقوب بن
سفيان قال وانبانا القاسم ثنا ابن زنجويه قالوا ثنا ابو صالح ثنا الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري
فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي
صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله مالا اى ارضا او عقارا قوله
بالوادي قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم
وقيل هو وادي القرى قلت وادي القرى من اعمال المدينة
قوله بخيبر وهو بلدة عنزة في جهة الشمال والشروق عن المدينة
على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن قوله فلما تبايعنا
رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي
القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى قوله خشيت ان يرادني
خشيت منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني يطلب استرداده
مني وهو بتشديد اللام واصله يراددني قوله وكانت السنة ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه
من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه
قلت قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر
واما في الزمان الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان
متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم

على هذا بقوله وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد كنا اى تبايعنا ثاب كل واحد
منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة
قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى قلت القول فيه مثل ما قال ابن
بطال فى حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لانه هذه
دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد فى المقدمات له ان عثمان
قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض
عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا قلت لا يلزم من عدم
رويته اسناده عدم رويته قايله او غيره فهذا الا يشفى العليل ولا يروى
الغليل **قوله** قال عبد الله يعنى ابن عمر **قوله** الى ارض ثمود هم قبيلة
من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم
قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبينة عثمان بقوله يعنى
زدت المسافة التى بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة
التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة
التى بينه وبين ارضى التى اخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين الارض
التى بعتها بثلث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى
ابن عمر فراى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال
رايت قد غبنته ذكر ما يستفاد منه احتج به من قال ان الافتراق
بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه
الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الى ترى الى قول
ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار فان ذلك لما ذكرنا وقال
ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان فى بعض الروايات وكانت السنة
يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم
الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ
الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذى حكى فيه التفرق بالابدان
ان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة
فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لا سيما
هو الذى حضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هبته البكر له بحضرة البايع
قبل التفرق وقال الطحاوى روينا عن ابن عمر ان رايه كان فى الفرق خلاف
ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عبد
الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا
عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف فى الصحابة وقال ابن المنذر يعنى فى السلعة تتلف
عند البايع قبل ان يقبضها المشترى بعد تمام البيع قال ابن المنذر هى من
مال المشترى لانه لو كان عبدا فاعتقه المشترى كان عتقه جايزا ولو اعتقه
البايع لم يجز عتقه قال الطحاوى فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة
حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع
يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل من

ملك البايع الى ملك المبتاع حتى يملك من ماله ان هلك وفيه الجواز فى بيع الارض
بالارض وفيه جواز على الصفقة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه
ان الغبن لا يرد به البيع ص **باب** ما يكره من الخداع
فى البيع ش اى هذا باب فى بيان كراهة الخداع فى البيع ولكن الخداع لا يفسخ
به البيع وفيه خلاف فنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى
الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اى لا خديعة على
على ما يجى تفسيرها كما ينبغى عن قريب والحديث اخرجه البخارى ايضا
فى ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود فى البيوع عن القعنبى واخرجه
النساى فيه عن قتيبة • ذكر معناه **قوله** ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص
الصحابى بن الصحابى الانصارى المازنى شهد احدا وما بعدها ومات
فى زمن عثمان رضى الله عنه وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله
عليه وسلم بحجر ببعض الحصون فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها
لسانه وعقله لكنه لم يخرج من التمييز وروى الدارقطنى من حديث
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه
لوثة وكان لا يزال يغبن فى البيوع وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحاق وحدثنى محمد
ابن يحيى بن حبان قال جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا اصابته افة
فى راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا
يزال يغبن وفيه فكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة
وفى لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد شج فى
راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى
ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة
وقال الدارقطنى وكان ضرير البصر وفى الطبرانى لما عمى قال النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يعطيه
لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به بالثاء المثلثة من تحت او الذال المعجمة
قوله ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن اسحاق فشكى الى
النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **قوله** لا خلابة بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة
وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن
كراع يعنى خلبوب بالبائين الموحدتين وقال الجوهرى خداع كذاب
وامراة خلبوب على مثال جبروت وخلبوب وخالبة وخلابة وفى المنتهى
الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره
وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخادع

والخلابة الخداعة من النار عن ابي جعفر عن بعض شيوخه لاخيانة بالنون وهو
تصحيف ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول مذهب الحنفية
والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سوا قل الغبن
او كثر وهو الاصح في روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا احده
ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود والعقد باطل
وهما عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثير اكان
الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان
يريد ان يمضيه ولم يجد مالك حدا واثبت هولاء خيار الغبن بالحديث
المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث
بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله
مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل
ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن
في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين
وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي
على نفسه قال عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن
لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب
في البيوع فقال ما احد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به ثم اجاب عنه
بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا وكان
الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج
ايضا الى قوله لا خلابة الثاني استدل به الشافعي واحمد ما يحق على حجر
السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى
الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا
هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل
البالغ لان في حقه اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس
ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل
هو لا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم
هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي وهو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله
في عقدته ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اي عزم
عليه ونواه الثالث استدل اي عزم عليه وقوله ابو حنيفة الى ان ضعيف
العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة
التي ذكرها فهذا يدل على عدم الحجر الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين
في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ نقل لا خديعة
او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا لعب او لا ضرر او لا دا او لا غايلة او لا
اوعلى

اوعلى السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه
خلل يعجز عن التلفظ فيكفي ان ياتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان
يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لاخيابة بالياء اخر الحروف او لاخذابة
بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال
معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن
اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لاخيابة بالتحتانية
بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام
للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من اصحابه الذين
كانوا يشهدون لبيان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم
اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى قلت هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل
ما يرد به عليه وهو قايل بما ذكره هذا القايل عند العجز وكلامه عند القدرة
الخامس قال بعضهم استدل به على امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير
زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه
ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع
انتهى قلت هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طايفة البيع
بشرط الخيار لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن
ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابي ثور
وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال
عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري
ما رضي البايع وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا اشترط
فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط
الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار
في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة
والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار
الشهر لتختبر ولا فرق بين شرط الخيار للبايع وللمشتري وقال
الاوزاعي يجوز ان يشرط شهرا او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر
الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد
البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط
خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربوا فيها فاما البيوع التي فيها
ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط
الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه
بسند جيد حسن هو حديث يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا
خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه
البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحاق جعله عن منقذ بن عمرو
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا ابعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام ذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا ابو علقمة ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم ص

باب ما ذكر في الاسواق ش اى هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهو موضع المبايعات وهي مونثة وقد تذكر ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع ش مطابقته للترجمة في قوله سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلا فان قلت روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قلت هذا لم يثبت على شرطه من انما شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد ص وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق ش هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع ص وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق ش هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع ص حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيه اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم ش مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث ◌ ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة

تقدم في باب من استوى قاعدا في صلاته ◌ الثاني اسماعيل بن زكريا ابو زياد الازدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة ◌ الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد ◌ الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوضي صاحبه ◌ الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله مروزي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عايشة سوى هذا الحديث وفيه حدثتني عايشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عايشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت عبث صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يومون بالبيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم على نياتهم ◌ ذكر معناه قوله يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر لتخريب الكعبة يخسف بهم ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله خسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا من حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قوله وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار وعند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثها واظن ان اسواقهم تصحيف

فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية
البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابو نعيم انتهى قلت
لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله
ومن ليس منهم الضعفا والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم
ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم عظما
الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقال قوله
يخسف باولهم واخرهم اي قال صلى الله عليه وسلم في جواب عايشة
يخسف باولهم واخرهم يعني كلهم الذي يفهم منه بحسب العرف وقال
الكرماني لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب
ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى
الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صفية ولم ينج اوسطهم وهذا
يغني عن تكلف الجواب قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل
لشوم الاشرار ثم انه يقال لكل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر ه ذكر ما يستفاد منه قطعا فقصد هذا الجيش
تخريب الكعبة ثم خسف بهم بالبيدا وعدم وصولهم الى الكعبة باخبار
المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف
بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان
ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة والاخر ان مقتضى
كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة
فضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او
فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن
ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر
وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في
الحديث يعني الهجمة السماوية فلا يقال عليها العقوبات الشرعية
وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية ومن ذلك
ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع قال ايضا ولكل امرئ منهم
ما نوى ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
وتكثير سوادهم الا لمن اضطر فان قلت ما تقول في مصاحبة القاضي
لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية
قلت ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم فان قلت ظاهر
الحديث ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق قلت
ان عايشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت قالت فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يبعثون على نياتهم كما تراها حين حضرت اجالهم ويبعثون على
نياتهم ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلوته
في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث
فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ش
مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراد هذا الحديث
هنا ذكر السوق وجواز الصلوة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب
الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن
الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن
جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله ولا ينهزه بضم اليا اخر
الحروف وسكون النون وكسر الها بعدها زاء اي ينهضه وزنا ومعنى
وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله اللهم صل عليه اللهم
ارحمه اي يقول اللهم صل عليه وهو بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم
ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذلك قوله ما لم يؤذ فيه لما لم يحدث فيه
ومعناه ما لم يوذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ص حدثنا ادم بن ابي
اياس ثنا شعبة ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ش مطابقته
للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حفص بن عمرو روي عن جماعة من الصحابة في هذا الباب
منهم علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود ثنا عثمان وابو بكر
ثنا ابن ابي شيبة قالا ثنا ابو اسامة عن مطر بن خليفة عن منذر
عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان
ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو
بكر قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار
عن يحيى بن سعيد عن مطر بن خليفة الخ نحوه وقال حديث صحيح
واخرجه الطحاوي ثنا ابو امية قال ثنا علي بن ادم قال ثنا مطر
عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال
وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال
الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم
وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قلت اراد
بالقوم محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس
للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب

الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهى تنزيه والثالث ان النهى عن التكنى بابى القاسم يختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بها ان لم يكن اسمه ذاك وقال الطحاوى كان فى زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا اسميين بمحمد مكتنين بابى القاسم منهم طلحة محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابى حذيفة قلت محمد بن طلحة هو محمد بن ابى طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير فى الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب السجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده فى العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع على رضى الله عنه الا انه اطاع اباه فلما راه على قال هذا السجاد قتله بر ابيه ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابى حذيفة بن قيس الكندى قيل انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عايشة رضى الله عنها ومحمد بن ابى حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية ابن ابى سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة احتضنه عثمان بن عفان رضى الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن وظفر به رشيد بن مولى معاوية فقتله قلت ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابى القاسم من اثنا وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابى طالب ومحمد بن سعد ابن ابى وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقى فى سننه فى باب من رخص فى الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بابى القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعى والشافعى لا ينبغى لاحد ان يتكنى بابى القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفى التوضيح ومذهب الشافعى واهل الظاهر انه لا يحل التكنى بابى القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث اى حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطايفة من الظاهرية لا ينبغى لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ورواه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوى ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة يرفعه لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى انه ابو القاسم الله يعطى وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة عنه من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وروى ابن ابى ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها

البرا بن عازب من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى وفى لفظ لا تجمعوا بين كنيتى واسمى تسموا امر من سمى يسمى تسمية **قوله** ولا تكتنوا قال ابن التين ضبط فى اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفى بعضها بضم التاء والنون وفى بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التائين قلت لان اصله لا تتكنوا **ص** حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير عن حميد عن انس دعى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى **ش** هذا طريق اخر فى حديث ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل فى هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفايدة ايراد الطريق الثانية **قوله** فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبقيع فى الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر واصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه وفايدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فى مطابقة للترجمة فى الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثانى ففى الحقيقة يتبع الطريق الاول فيدخل فى حكمه وقال الكرمانى ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت قلت هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول بعضهم والظاهر انه احق ما قاله من الكرمانى ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى وزهير هو ابن معاوية قلت لم اعنك اى لم اقصدك وقال الكرمانى الامر للوجوب اولا والنهى للتحريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عن قريب **ص** حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طايفة النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى اتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجا يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حتى اتى سوق بنى قينقاع وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة قد مر فى باب وضع الماء عند الخلا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم فى الفضايل عن ابن ابى عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النساءى فى المناقب عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فى السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا ه ذكر معناه **قوله** عن عبيد الله وفى رواية مسلم عن سفيان حدثنى عبيد الله **قوله** نافع بن جبير هو المذكور فى الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة فى البخارى

سوى هذا الحديث قوله الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ابى هريرة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة من الازد قوله فى طايفة النهار اى فى قطعة منه قال الكرمانى وفى بعضها فى صايفة النهار اى حر النهار ويقال يوم صايف اى حار قلت هذا هو الاوجه قوله لا يكلمنى ولا اكلمه اما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا فيه نشاطا قوله فجلس بفناء بيت فاطمة الفنا بكسر الفا بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتوسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديثا فى حديث اذ ليس بيت فاطمة فى سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبى صلى الله عليه وسلم قيل ليس فيه ادخال حديث فى حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق قينقاع ثم انصرف حتى اتى فنا فاطمة رضى الله عنها واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عايشة فجلس فيه والاول ارجح قوله فقال اثم لكع اى قال النبى صلى الله عليه وسلم واراد الحسن وقيل الحسين على ما سياتى والهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت فى قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعى اللكع العى الذى لا يتجه لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذى يخرج مع السلا من البطن وقال الازهرى اراد ان تصغيره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لييم ولا عبد وعلم من ان اللييم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفى التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الحنظلى وسيل عن اللكع فقال فى لغتنا هو الصغير قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكعا ولكاع وملكعانة ذكره فى الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا فى النداء وعن ابى زيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفى المحكم اللكع المهر وفى الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلب قوله فحبسته شيئا اى فحبست فاطمة الحسن اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فظننت قايله ابو هريرة قوله انها اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هى قلادة من خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن ابى عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله بالتشديد وفى رواية الحميدى

وتغسله

وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد اى يسرع فى المشى وفى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى فى الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر فقال فى روايته اثم لكع يعنى حسنا وكذا قاله الحميدى فى مسنده وسيالى فى اللباس من طريق ورقا عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى قوله حتى عانقه وفى رواية ورقا عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اى مدها فقال النبى صلى الله فالتزمه قوله اللهم احبه بلفظ الدعا وبالادغام وفى رواية الكشميهنى احببه بفك الادغام وزاد ابن ابى عمر فقال اللهم انى احبه فاحببه قوله واحبب من يحبه امر ايضا وقوله من يحبه فى محل النصب مفعوله ذكر ما يستفاد منه فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم والمشى معه وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم فى التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه وقال السهيلى وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف قال محمد بن سيرين وعبد الله بن عوف وابى حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى ثنا سويد قال ثنا عبد الله قال ثنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فينحنى له قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبى وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى ثنا فهد قال ثنا ابن كريب محمد بن العلا قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم من عند النجاشى فلقانى فاعتنقنى ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائى وروى له الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روى عنه من النهى عن ذلك وفى التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هى بدعة وتناظر مالك وسفيان فى ذلك فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك وهو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف فى المعانقة فى ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة لا باس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة

شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمومنين يقبل بعضهم بعضا على
اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده
والوالدة لولدها على الخد وقبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة مودة
كقبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي
القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل
ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة
فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف
بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث
حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن اذا لقي المومن
فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر
ص قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير اوتر
بركعة ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة
وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد قدم الراوي
على قوله اخبرني وهذا لا يضر وفائدة ارادة هذه الزيادة التنبيه على
لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول
لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته
على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى
عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه
لما روى الحديث عن نافع اشتهر الفرصة لبيان ما ثبت منه في هذا
الباب بما اختلف في جوازه انتهى قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه
ما ذكرناه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة
عن نافع ثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ش قيل ليس
ذكر هذا الحديث ههنا وجه قلت يمكن ان يوخذ وجه المطابقة بين
هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشرا منهم يكون
باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان
السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف
فيستانس به في وجه المطابقة فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم
الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري
وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا واسمه انس بن عياض
وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف بن ابي
عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين
ومائة والاسناد كلهم مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع
الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد
مختلفة والفاظ متباينة قوله من الركبان هم الجماعة من اصحاب
الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل

خاصة ثم استعمل فاطلق على كل من ركب دابة قوله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي على زمنه قوله فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله ان يبيعوه
اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي في البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق فان القبض شرط
وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان
الا بعد التحويل يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي
عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم
بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله ثم قال
اي ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول
قوله حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله
والقبض والاستيفا سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا البيع فيه
خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع
المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شي وانفرد به عثمان
البتي فاجازه في كل شي ومنعه ابو حنيفة في كل شي الا العقار
وما لا ينقل ومنعه اخرون في ساير المكيلات والموزونات ومنعه
مالك في ساير المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال
ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز
بيعه حتى يقبضه ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي
عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شي قبل قبضه وقال ابن
عبد البر هذا شرط مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول ابن مالك وابن المنذر
انتهى وقال عطا بن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية
وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على
الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس
ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي
هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو
مذهب جابر ايضا ص باب كراهية السخب في السوق
ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب ورفع الصوت بالخصام
وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب
بالصاد المهملة والصاد والسين متقاربان في المخرج ويبدل احدهما
عن الاخر قوله في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق ص
حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطا بن يسار قال
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف

في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للناس انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق وما تدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو
ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا
الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق فالسخب مذموم من نفسه
ولا سيما اذا كان في الاسواق وهو مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها
الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله
تعالى في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا
في غير الاسواق ورجاله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان
بكسر المهملة وبالنونين ابو بكر الصوفي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حا مهملة بن سليمان ابو يحيى الخزاعي
وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن علي بن الاج
ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعطا بن يسار ضد اليمين ابو محمد
الهلالي وليس لهلال عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ه ذكر
معناه **قوله** اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة
فان قلت هل قرا عبد الله بن عمرو التوراة حتى ساله عطا بن يسار
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قلت نعم كما روى البزار
من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه راى في المنام كان في احدى عينيه
عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقرا الكتابين التورية والفرقان فكان يقراوهما **قوله**
قال اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب وقد يجاب عن قول
الكرماني في شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهذا ليس كذلك **قوله**
والله انه لموصوف اكد كلامه بالموكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية
وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر **قوله** يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا الكلم في القران في سورة الاحزاب وتمام الاية
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **قوله** شاهدا اي لامتك المومنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول
الشاهد العدل في الحكم فان قلت انتصاب شاهدا ماذا قلت على الحال
المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد
غدا **قوله** ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى
توحيده **قوله** باذنه اي بامره لك بالدعا وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا
جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج
المنير ويهتدى به ووصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضي اذا قل سليطه
اي زيته ودقت فتيلته **قوله** وحرزا بكسر الحا المهملة اي حافظا والحرز
في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا

والمعنى

والمعنى حافظا لدين الاميين يقال احرز الشي يحرزه احرازا اذا حفظه وضمه
اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم
قليلة **قوله** سميتك المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن
الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل **قوله** ليس
بفظ اي سيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول وقول القايل لعمر انت
افظ واغلظ قيل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشترك معه
بل بمعنى انت فظ غليظ في الجملة لا على التفصيل وههنا التفات لان
القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى
الغيبة **قوله** ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب
وهي التلقوح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة
المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه
والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق
لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم
الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق
ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا يدفع بالسيئة السيئة
اي لا يسيء الى من اسا اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم ينتهك لله تعالى
حرمة لكن ياخذ بالفضل **قوله** حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك
ويثبت التوحيد **قوله** الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج
لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها
من الكفر الى الايمان **قوله** اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين
جمع عميا قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي
بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه
الرواية جمع اعمى **قوله** واذانا صما كذلك بالروايتين احداهما
تكون الصم جمع صما صفة للاذان والاخرى يكون واذان صم بالاضافة
فعلى هذه تكون الصم جمع اصم **قوله** وقلوبا غلفا وقع في رواية النسفي
والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سوا كان مضافا او غير
مضاف وترك الاضافة فيه بين والان يجي تفسيره **ص** تابعه عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال **ش** اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن هلال في روايته عن عطا واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة
فقال ثنا عبد الله ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال
عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الاية التي في
القران يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله
شيخه هو ابو سلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي
هو عبد الله بن محمد كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج
في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ثم اخرج هذا الحديث

فى كتاب الادب عن عبد الله بن صالح ص وقال سعيد عن هلال عن ابن هيم
عن ابن سلام ش سعيد هذا هو ابن ابى هلال عن هلال هو المذكور فى
سند الحديث عن عطا بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابى و قد
خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وهذه
الطريقة وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه
والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطا حمل الحديث
على كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذى من حديث
محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب فى التوراة
صفة محمد صلى الله عليه وسلم ص غلف كل شى فى غلاف سيف اغلف وقوس
غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ش غلف كل شى باضافة
غلف الى كل شى وهو مبتدا وقوله فى غلاف خبره يعنى انه مستور عن الفهم
والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان فى غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت
فى غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخارى
نفسه ص باب الكيل على البايع والمعطى ش اى هذا
باب فى بيان مؤنة الكيل على البايع وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على
البايع قوله والمعطى اى ومؤنة الكيل على المعطى ايضا بايعا كان او موفيا
قوله للدين او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن
من البيعان على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول
مالك وابى حنيفة والشافعى وابى ثور وقال الثورى كل بيع فيه كيل او
وزن او عدد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قيل ابيعك النخلة فجذاذها
على المشترى وفى التوضيح وعندنا ان مونة الكيل على البايع ووزن
الثمن على المشترى وفى اجرة النقاد وجهان وينبغى ان يكون على البايع
واجرة النقل المحتاج اليه فى تسليم المنقول على المشترى صرح به المتولى
وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا فى الاسواق ورزقهما
من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى
وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعليه ان اجرة النقد
على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البايع فيما
اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البايع لان هذه
الاشيا من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اثما ص وقول الله تعالى واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم
ش قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب فى بيان الكيل
وفى بيان معنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله يعنى كالوا لهم الخ وفى بعض
النسخ لقول الله واذا كالوهم فعلى هذه يقع هذا تعليلا للترجمة ووجهه انه
لما كان الكيل على البايع وعلى المعطى بالتفسير الذى ذكرناه وجب عليهما توفية
الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا
تحت قوله تعالى ويل للمطففين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة
تكون الاية من الترجمة الى قوله يخسرون وهذه السورة مكية فى رواية

همام

همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدى مدنية وقال الكلبى نزلت على
النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس
فى مقدمات التنزيل نظرت فى اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا
لكن قال السدى واخرها مكيا كما قال مكيا كما قال قتادة وقال الواحدى
عن السدى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رجل يقال له ابو
جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله هذه
الاية وفى تفسير الطبرى كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين
ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم يبتدى فيقول هم يخسرون
والصواب عندنا فى ذلك الوقف على هم قوله بمعنى كالوا لهم حذف
الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف
وهو المكيل والموزون اى كالوا مكيلهم ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا ش هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة من حديث
طارق بن عبد الله المحاربى بسند صحيح قوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال
والفرق بين الكيل والاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال
فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اى اخذ
الشوا لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ص ويذكر
عن عثمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل
هو معنى قوله فى الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق
الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اى فاوف واذا ابتعت فاكتل اى استوف
قال والمعنى اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى لا لك ولا عليك من حديث
رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع
ثم اجلب الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطون
ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون
الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك
ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله
الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن
عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجها احمد وابن ماجه
والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به
فان قلت فى طريقه ابن لهيعة قلت هو من قديم حديثه لان ابن عبد
الحكم اورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا
اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا
الحديث فى اخر حديث عن ابن عمر ايضا فى اخر باب ما ذكر فى الاسواق

والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق **ص** حدثنا عبد الله [illegible] نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس اعلاه اي في اوسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء **ش** مطابقته للترجمة في قوله كل للقوم فانه يعطي والترجمة باب الكيل على البائع والمعطي وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا ثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي ابن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد ذكر معناه **قوله** عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله** وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستعنت من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** ان يضعوا من دينه اي يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا **قوله** وكانوا يهودا **قوله** فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله** وعذق زيد على حدة بالنصب عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا

النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر رديء وفي الصحاح والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجلس اعلاه اي فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اعلى التمر وفي رواية فيه حذف وهو فجاء فجلس **قوله** ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** وبقي تمري الخ فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وظهور بركته **ص** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه **ش** فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر كتاب ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **ص** وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له **ش** جذ بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيه الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين **قوله** له اي للغريم في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض **ص**

باب ما يستحب من الكيل

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة والحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو عبد الله الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى الكندي نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** عن ثور وفي رواية الاسماعيلي ثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجه وفي روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة **قوله** كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة

للتسمية عليه في الكيل فان قلت هذا يعارضه حديث عايشة كان
عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قلت
كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فبورك لها فيه
مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها فلما كالته
علمت المدة التي تبلغ اليها عند انقضايها فان قلت يعارضه ايضا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال
لا توكي فيوكي الله عليك قلت كان ذاك لانه في معنى الاحصا على الخادم
والتضييق اما اكتال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي
في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنة
ولم يكن ذاك الا بعد معرفة الكيل قال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث
المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل
لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشوم
العصيان وحديث عايشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله
النقص انتهى قلت هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على
حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى المكيل فله
واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب
مستحبا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم
اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة وايقانا بالاجابة فكان من كاله
بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب
بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه
وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا
كاله امن من ذلك ص باب بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومده ش اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ومده اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ومدهم
بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم
وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي
صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع
لارادة التعظيم قلت هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير
بصاع مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل	اهلهم
اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول
الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن
حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا
صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان

وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن
انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال
وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه
عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال ثنا علي بن صالح وبشر
ابن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق
به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة
ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سيل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم
قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي	ي
انتهى وايضا فلا ضرورة اليه واما وحد الضمير في رواية مدهم فهو انه يعود
الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم بان القرينة اللفظية تدل على ذلك
وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض
المكوك مكيال يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا
على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس
غالبا الى انهما لاهل المدينة ص فيه عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي في دعايه صلى
الله عليه وسلم بالبركة فيه وروى عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مضى هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عايشة وفيه اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد
ابن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه
السلام لمكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعا فيه النبي صلى الله
عليه وسلم ففيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد
البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد
ابن عاصم الانصاري النجاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك
عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
اسحاق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة وقد مضى في كتاب
الحج وفيه الدعا لمن ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته ولم يوكل وينقل
ويدخر الى ساير بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما
واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا
قيل قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ص حدثني عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في

صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات
الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك
عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة النما والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى
الثبات والبقا لبقا الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون
دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى تكفي منه ما لا يكفي
في غيره اي في غير المدينة او ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها
او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله
لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
او مرة ونصفا في هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها
هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم بكسر الميم آلة
الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم
والاستنان باهل البلد الذين دعى لهم **ص باب** ما يذكر
في بيع الطعام والحكرة **ش** اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام
قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحا المهملة وسكون الكاف حبس السلع
عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به
الغلا هذا بحسب اللغة واما الفقها فقد اشترطوا لها شروطا ذكروها
في الفقه وقال الاسماعيلي في احاديث الباب ذكر الحكر وساعد بعضهم
البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام
الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه قلت سبحان الله هذا استنباط
عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي
وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله
والحكرة الى معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي
يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه يحتكر لغة لا شرعا فانه دقيق لا يخطر
الا بالبال من شرح الله صدره بفيضه وقد ورد في ذلك الاحتكار احاديث
منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم
وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وروى ايضا عنه مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف روى احمد
من حديث ابن عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس وروى ايضا عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا

من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه ورواه الحاكم ايضا وفي
اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض
وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر من الطعام والذي
ذكر في الطعام يعني الذي ذكر من امر الطعام هذا يعني منع بيعه قبل الايواء
الذي هو عبارة عن القبض واسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه
والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عياش
الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى
يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق واخرجه
فيه عن نصر بن علي بن يزيد بن زريع **قوله** مجازفة نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا
على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجزاف والكسر افصح
واشهر وهو البيع بلا كيل ولا تقدير وقال ابن سيدة وهو يرجع الى
المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى
بين الجزاف والكيل من الطعام في البيع من بيع ذلك حتى يقبض وراى
ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد
وابو داود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه بنفس تمام العقد من التخلية بينه وبين المشتري صار في
ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي
واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع
والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا
لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى
بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها
كما في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه
لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على
ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران
ابن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يقول في هذا
الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا سميته كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى
يعلم صاحبه ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم
بدراهم والطعام مرجى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر فى
البيع قبل القبض فانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث
فى انه لا يبيع حتى يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد
الله والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع وعبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق
ابن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر وعثمان بن ابى شيبة واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن احمد بن حرب وعن قتيبة قوله حتى يستوفيه
اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله قلت
لابن عباس القايل هو طاوس قوله كيف ذاك يعنى كيف حال هذا البيع حتى
نهى عنه قوله قال ذاك اى قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم
بدراهم والطعام غايب وهو معنى قوله والطعام مرجى اى موخر موجل
معناه ان يشترى من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره
قبل ان يقبضه بدرهمين قدرا فلا يجوز لان فى التقدير بيع درهم
بدرهم والطعام غايبا فكانه قد باعه درهما الذى اشترى به الطعام
بدرهمين فهو رباح لانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن التين قول
ابن عباس دراهم بدراهم تاوله على السلف وهو ان يشترى منه طعاما
بماية الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بماية وعشرين وهو غير جايز
لانه فى التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه
ان يبيعه من اخر ويحيله به قوله والطعام مرجى مبتدأ وخبر
ووقعت حالا ويرجى بضم اليا وسكون الرا يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت
الامر وارجاته اذا اخرته فيقال من الهمز يرجى بكسر الجيم للفاعل وللمفعول
مرجا واذا لم يهمز قلت مرج للفاعل ومرجىً للمفعول ومنه قيل المرجية
وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما انه
لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا
تعذيبهم على المعاصى اى اخره عنهم وكذلك المرجية تهمز ولا تهمز وقال ابن
ابن الاثير وفى الخطابى على اختلاف نسخة مُرَجًّى بالتشديد لهما لغة
ص قال ابو عبد الله مرجئون اى موخرون ش ابو عبد الله هو البخارى
نفسه وتفسيره موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال فى قوله تعالى
واخرون مرجئون اى موخرون لامر الله يقال ارجاتك اى اخرتك واراد
به البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجى وقد مر الكلام فيه
وهذا فى رواية المستملى وحده وليس فى رواية غيره شئ من ذلك
ص حدثنى ابو الوليد ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت

ابن عمر

ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى مطابقة الحديث السابق
وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر فى باب الكيل على البايع غير ان رجاله
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا
عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى ص حدثنا على ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهرى عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى
يجى خازننا من الغابة قال سفيان هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه
زيادة فقال اخبرنى مالك بن انس انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وهاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض
لما فيه من الربويات وفى الترجمة ما يشعر باشتراط القبض فى الطعام
وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله
فى باب ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وفى اخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة التابعى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له صحبة ولا يصح
وقال بعضهم ركب الخيل فى الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضى الله
عنه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخارى
ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهرى واخرجه مسلم فى
البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق
ابن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك
به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن
ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد
ابن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهرى به نحوه ذكر معناه قوله
من عنده صرف اى من عنده دراهم حتى بالدنانير لان الصرف بيع احد
النقدين بالاخر قوله فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
انا اعطيناك الدراهم لكن اصبر حتى يجى الخازن من الغابة بالغين المعجمة
والبا الموحدة فى الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب
ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهى موضع قريب
منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهى المذكورة فى عمل منبر
النبى صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان هو ابن عيينة قال بالاسناد
المذكور قوله هو الذى حفظناه عن الزهرى اى الذى كان عمرو يحدثه
عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى بلا زيادة فيه قال الكرمانى

وعرف منه تصديق عمر وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما
ابعد فيه بل عرف هذا او شي اخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري
بالسماع **قوله** فقال اخبرني اي فقال الزهري اخبرني مالك بن اوس **قوله**
يخبر جملة حالية **قوله** الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء
وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا ان
يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها يعني خذ او هات فاذا قال احدهما
خذ يقول الاخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان
يكون العوضان مثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة كما
سيأتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا سواء بسواء ثم الكلام في الذهب هل مذكر ام مونث فقال في
المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب
وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا لذهبة
وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة ويجمع
على اذهاب وذهوب يذكر ويونث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما
ذكر وعن الفرا وجمعه ذهبان واما قوله ها وها فقال صاحب العين هو حرف
يستعمل في المناولة يقول هاء وهاك واذا لم يجي بالكاف مددت فكانت المدة
في ها خلفا من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة هاي وللاثنين هاوها
وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة
مثال هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة
وهو اسم للفعل ولغة اخرى ها يا رجل كانه من هاء يهاء فحذف الواو
للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان
وها يا رجال وها يا امراة وها يا امراتان وها يا نسوة وفي شرح المشكوة
فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه
التقابض وقال المالكي وخذ هاء اي لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعدها خذ
وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب
بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها وقال الطيبي ومحله النصب
على الظرفية والمستثنى منه مقول يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في
جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض **قوله** والبر بالبر اي وبيع البر
بالبر وهكذا يقدر في البواقي ۰ ذكر ما يستفاد منه اجمع المسلمون على تحريم
الربوا في هذه الاشيا الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه
وشيان اخران وهما الفضة والملح فهذه الاشيا الستة مجمع عليها واختلفوا
فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان
البتي فيما ذكره الماوردي انه يتوقف التحريم وقال ساير العلما بل يتعدى
الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما

جنس

جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب ۰ الاول مذهب
اهل الظاهر لانه لا ربوا في غير اجناس الستة ۰ الثاني مذهب ابو بكر
الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به
حكاه عنه القاضي حسين ۰ الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي
الشافعي ان العلة الجنسية فيحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب بالتراب
متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين ۰ الرابع مذهب الحسن
ابن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار
بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار
ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران ۰ الخامس مذهب
سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل
في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص والدخن
بالذرة ۰ السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه
جنسا يجب فيه الزكاة فحرم الربوا في جنس تجب فيه الزكوة من المواشي
والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه ۰ السابع مذهب مالك كونه
مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت
كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم ۰ الثامن مذهب ابي حنيفة
ان العلة كونه مكيل جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص
والنورة والاشنان ونفاه عما لا يوكل ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل
والرمان ۰ والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في
القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم
يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا
يوزن كالسفرجل والبطيخ ۰ العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط
سوا كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربوا فيما سوى المطعوم غير الذهب
والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو
ما ذهب اليه احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك في الموطا ان
العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع في التمهيد قال مالك
فلا يجوز الفواكه التي تيبس فتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت
من صنف واحد ويجي على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات
اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتاتة ولا يجري
الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتة فليست بمدخرة وذكر صاحب
الجواهر انها تنقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري
فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزرايع التي توكل غذا او
يعصر منها على ما يغتذي به من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمرا
وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذا بل هو دوا وذلك كالصبر
والزعفران والشاهترج وما يشبههما ۰ والثالث ما اختلف فيه للاختلاف
في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل
كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمونين والرازيانج والانيسون

ففي الحاق كل واحد منهما بالطعام قولان ومنها الحلبة في الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيلحق به الخضرا دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا في النقدين الثمانية وهو المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار اوجلها في كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرها في ذلك خلاف يبنى على الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسوا ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجرى في الربوا الزعفران على الاصح وسوا في اكل للتداوى كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي التتمة وجه ما يوكل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا وغيرها لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين الخراسانى ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوى على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوا على الاصح ولا ربوا في الحيوان لكن يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجرى فيه الربوا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى منهما وفي تعدير الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى

ص باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

ش اى هذا باب في بيان حكم الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثى الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديث الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم ولان بيع ما كان عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص على البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابى عوانة واخرجه الترمذى والنسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا تينى الرجل فيسالنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرج الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله ابن عمرو ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال والذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة قوله الذى حفظناه الخ كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله اما الذى نهى عنه قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضى القسم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه يباع ايضا قبل القبض قوله ان تباع قال الكرمانى ما محل ان تباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع انه معرفة موغلة في التعريف قوله ولا احسب كل شئ الا مثله اى الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر قوله بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثانى ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك وهى دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التى سالتنى سلعة كذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى موافقة على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها فهذه العينة مكروهة وهى بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلما لو قيل للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان تفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا ساير العلما بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة ماله من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ وهنا عن عبد الله

العينة

ابن مسلمة القعنبي **قوله** من ابتاع اى من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى
فلا يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اى حتى يقبضه **ص** زاد اسماعيل من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى
روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع الخ قال بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه
زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله
البايع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى قلت
الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة فى المعنى
على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن
يطلق عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل
المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو قبيضه لان الرواية المشهورة
حتى يستوفيه **ص باب** من راى اذا اشترى طعاما جزافا
ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك **ش** اى هذا باب فيه
بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الخ **قوله** جزافا قد مر تفسيره
عن قريب ويقال هذا اللفظ معرب عن كزاف **قوله** حتى يؤويه من الايوا
والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى ياوى واويت غيرى
واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الزهرى
هى اللغة الفصيحة **قوله** الى رحله اى منزله **قوله** والادب بالجر
اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى **قوله** فى
ذلك اى فى ترك الايوا ومراده تقرير من يبيعه قبل ان يؤويه الى منزله
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن موسى عن ابن شهاب قال اخبرنى
سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت الناس فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون
ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث فى باب ما يذكر فى بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه
هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى
عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد
المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم
قوله يبتاعون ويروى يتبايعون **ص باب** اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض **ش** اى هذا
باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اى المتاع
عند البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف
ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلما فى هلاك المبيع
قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البايع
وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب
والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه
من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب

والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلما فمن
باع عبدا او غيره فاحتبسه بالثمن وهلك فى يده قبل ان ياتى المشترى بالثمن
فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واخذ
به ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته
من المشترى سوا حبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان
ص وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع **ش** اى
قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفا فى جوابها
وهو قوله فهو من المبتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اى ما كان عند
العقد غير ميت **قوله** مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته
قوله من المبتاع اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى هو
والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس
فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه
حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل
عليه انه كان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشى هنيهة قالوا فهذا يدل
على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى
عنه ما يدل على ان رايه كان فى الفرقة بالابدان وان البيع ينتقل من ملك
البايع الى ملك المشترى حتى يملك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن
عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج
بامر يحتمل فى معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه بانه كان
الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق
بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثه
انتهى قلت هذا اما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم
سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هذا
لا يعارض فعل ذاك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القايل هنا يحتمل
ان يكون هناك ايضا فيسقط العمل بالاحتمالات بنفى الفعل والقول
والاخذ بالقول اولى لانه اقوى **ص** حدثنا فروة بن ابى المغرا اخبرنا
على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها لقل يوم كان ياتى
على النبى صلى الله عليه وسلم الا ياتى فيه بيت ابى بكر رضى الله عنه احد
طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا
فخبر به ابو بكر فقال ما جانا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا
لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر اخرج من عندك قال يا رسول
الله انما ابنتاى يعنى عايشة واسما قال اشعرت انه قد اذن لى فى الخروج
قال الصحبة يا رسول الله الصحبة يا رسول الله ان عندى ناقتين اعددتهما
للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله عليه
وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله فقد اخذتها بالثمن الذى هو كناية

عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء
الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض
حكم الوضع عند البايع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف
فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه
ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع • ذكر رجاله
وهم خمسة • الاول فروة بفتح الفاء وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسم ابي المغرا معدي كرب الكندي
الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء
قاضي الموصل • الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام • الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه
وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتي
في اول الهجرة مطولا ان شا الله تعالى • ذكر معناه قوله لقل يوم
اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي
يوم عليه الا ياتي في بيت ابي بكر رضي الله عنه قوله بيت ابي بكر منصوب
على المفعولية قوله احد نصب على الظرفية بتقدير في قوله لم يرعنا بفتح
اليا وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة
وقت الظهر قوله نخبر به على صيغة المجهول والخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر يعني اخبره مخبر بانه جاء قوله حدث بفتح الدال قوله اخرج بصيغة
بفتح الهمزة امر من الاخراج قوله من عندك بفتح الميم مفعول لاخرج ويروى
ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلا وغيرهم قوله الصحبة بالنصب
اي اريد واطلب الصحبة منك وكلمة ما عام يتناول العقلا وغيرهم عند الخروج
ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وعن لفظة الصحبة الثانية
بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز الرفع
اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة قوله اعددتهما قال ابن التين
وقع في رواية البخاري عددتهما للخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما
لكنه رباعي قلت قوله رباعي قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه
ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه • ذكر ما يستفاد منه
قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عايشة ان قول
الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في الناقة قد اخذتها
لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما لابتياعها بالثمن
واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا
واجبا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن
الذي يكون عوضا منها فهل يكون التفرق بالبيع قبل القبض او الضياع
الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان
القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد

فيحمل

فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى قلت الذي
قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي
صحة ما قاله المهلب والاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد والامر فيه مبني
على غرض الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على معنى الحديث
وصحة الاسناد لا بالالفاظ وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه
بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البايع الى ملك المشتري وقد استدل
به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم
ص باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى
ياذن له او يترك ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان
يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشرا
على الشرا بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم
على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب
فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب
انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع
فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفي وكذلك لا يسوم ويروى
لا يبع ولا يسم بصورة النهي قوله حتى ياذن له اي حتى ياذن اخوه
للبايع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البايع وتقييده بالاذن او الترك
يرجع الى البيع و للسوم فان قلت لم يقع ذكر للسوم في حديثي الباب
قلت قد وقع في بعض طرق الحديث وان يسوم الرجل على سوم اخيه
اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا الوجه
لانه في كتابه اخرجه فيه فان قلت لم ذكر ايضا شيئا لقوله حتى ياذن له او
يترك قلت ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل
على بيع اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا
بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر
في كتاب غيره بعيد والاخر ان الاستثنا في الحديث المذكور مختص بقوله
ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ش
مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس
والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك
فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم
واسحاق بن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه
ابن ماجه في التجارة عن سويد بن سعيد قوله لا يبيع كذا بصورة

النهى عند الاكثرين ويروى لايبيع بصورة النفى وفى رواية الكشميهنى لايبع بصيغة
الامر **قوله** على بيع اخيه وفى رواية عبدالله بن يوسف عن مالك بلفظ
على بيع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعى
وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واخرج من ذلك ما رواه مسلم من
طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ لايسوم المسلم على المسلم وعند
الجمهور لافرق فى ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذى على مثله وانما حرم بيع البعض
على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحنا ولهذا لو اذن له فى ذلك ارتفع
على الاصح **ص** حدثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد ولاتناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلى بن عبدالله ولا يخطب
على خطبة اخيه ولاتسال المراة طلاق اختها لتكفا ما فى انائها **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلى بن عبدالله هو المدينى
وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم
فى النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمرو وفى البيوع
عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود عن ابى الطاهر بن السرح فى
البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب احدكم على خطبة
اخيه واخرجه الترمذى عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع فى البيوع ببعضه
لايبيع حاضر لباد وفى موضع اخرجه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه
لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة
وحده ببعضه لاتسال المراة طلاق اختها لتكفى ما فى انائها واخرجه النسائى
فى النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبدالرحمن بتمامه ولم يذكر السوم
واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل فى النكاح ببعضه
لايخطب الرجل على خطبة اخيه وفى التجارات ببعضه لاتناجشوا وفيه
عن هشام بن عمار وحده ببعضه لايبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على
سوم اخيه وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة لايبيع حاضر لباد لايبيع حاضر
لباد **ذكر معناه** **قوله** لباد البادى هو الذى فى البادية سكنة المضارب
والخيام وصورة البيع للبادى ان يقوم غريب من البادية بمتاع يبيعه بسعر
يومه فيقول له بلدى اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا
نقل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا
يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير اعم و يتناول البيع والشرا **قوله**
ولاتناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لايسع عطفه على قوله نهى ولا على قوله
ان يبيع والتقدير نهى وقال لاتناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفى اخره
شين معجمة وفى المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش
ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفى الزاهر اصل النجش مدح الشئ واطراؤه
وفى الغريبين النجش تنفير الناس عن الشئ الى غيره وفى الجامع اصله
من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمى

الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها **قوله** ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول يا تى كثير من الاحاديث
على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من
روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن
وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النفى لانه اذا نفى
هذا البيع فكانه قد استمر عدمه فكان النهى الوارد من الواجب صدقه
يفيد ما يراد من النهى **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر
اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو
من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجى اخر ويخطب ويزيد
فى الصداق ويأتى الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا تسال بالرفع خبر
بمعنى النهى وبالكسر نهى حقيقى ومعناه نهى المراة الاجنبية ان تسال
الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان
للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما فى الاناء اذ اكفيته وكفاته واكفاته
اذا املته وقال التيمى هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها
الى نفسها **قوله** لتكفى بفتح الفاء كذا فى رواية ابى الحسن وقال ابن التين
وهو ما سمعناه ووقع فى بعض رواياته بكسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى
لتكتفى ولتستكفى ما فى صحفتها اى تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه
اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروى الحديث لتكتفى تفتعل من كفات
الاناء اذا كفيته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة
وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووى المراد باختها
غيرها سواء كانت اختها فى النسب او الاسلام او كافرة **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه **الاول** بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضييق على
الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف
فى اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان
فلا باس به وان كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا
لا يلزم من البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعى قال
وقد امر بنصحه فى بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له وحكى الرافعى عن ابى الطيب وابى اسحاق المروزى انه يجب
عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابى حفص بن الوكيل انه لا يرشده
توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربى عنه انه لو سال
عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر
للبادى سواء كان الحضرى هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى
هو الذى سال الحضرى فى ذلك وجزم الرافعى بانه انما يحرم اذا ابتدا
الحضرى لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض
اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا تربص الحاضر بسلعة
البادى ليغالى فى ثمنها فاما اذا باعها الحضرى للبادى بسعر يومه

فلا باس به قلت في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي
الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم
يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد
ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد
بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على
الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على
التدريج فسأله تفويضه وفيه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل
الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار وفي الحديث حجة لمن ذهب الى
تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وحكي عن
مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا
هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد واسحاق الى انه لا يصح بيع
الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه
حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا
بحيث لا يظهر لتاخير الحضر متاع البدوي فيه تاثير ام صغيرا وسواء كان
متاع البادي كبيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه
وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع
ام لا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه كالاشياء
النادرة فلا يدخل تحت النهي سواء في المطعومات وغيرهما كالصوف وغيره
اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر
لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان
اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب ۞ الثاني من
الوجوه في النجش والخيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك
انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب
لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود
على بائعه اذا ثبت ذلك عليه ۞ الثالث البيع على بيع اخيه وقد بيناه مرة
في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن
يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري
هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخذ بقية الاربعة
وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة
على زيادة اخيه ولم يرو صحة هذا الحديث وضعفه الازدي لان الاخضر
ابن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم
وزاد شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم
يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد
انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب

الاول

الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز
ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد
والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث قلت روى الدارقطني
من رواية ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم
على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين اخريين احدهما
عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب
وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهو الغنائم والمواريث فان وقع البيع
في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي ۞ الرابع لا يخطب على
خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى
ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة
بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها
لاسامة وقد يقال هل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار
باسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر
عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج
والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ
بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة ۞ الخامس لا
تسأل المراة وقد ذكرناه

ص باب بيع المزايدة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة يقتضي التشارك
في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب ص
وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
ش هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر
بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قال لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم
من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق بما فيه الكفاية
ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بكذا وكذا فدفعه اليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من يشتريه
فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وبهذا يرد
على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة
ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها ۞ ذكر رجاله
وهم خمسة ۞ الاول بشر بكسر الباء الموحدة بن محمد ابو محمد ۞ الثاني
عبد الله بن المبارك ۞ الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المكتب اسم
الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك ۞ الرابع
عطاء ۞ الخامس جابر بن عبد الله ۞ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطا مكي ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبد اقبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع ماية او بتسع ماية وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي ٭ ذكر معناه **قوله** ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قال في رواية مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب المكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الان وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر بان قال انت حر بعد موتي **قوله** نعيم بن عبد الله بضم النون تصغير النعم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت بما ذكرنا ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف

العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وفي رواية لمسلم وزيادة ابن خطا من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره هذا انما نسب اليه سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطا ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي واجمعوا على خطا شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد الحميد بن سهيل كلهم عن عطا لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** تكذا وكذا فبينه مسلم في رواية بثمانماية درهم وفي رواية ابي داود بسبع ماية او تسع ماية **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله ٭ ذكر ما يستفاد منه ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلما هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عايشة ومجاهد والحسن وطاوس وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث ابن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ايمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ولا يستخدم ويوجر وتوطا المدبرة وتنكح وبموت المولى ويعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

فان قلت قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما
هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعلي ابن ظبيان ضعيف قلت
احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في
الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر في ملاء
خير القرون وهم حضور متواترون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز
والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قال ابن بطال لا حجة فيه
لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان كذلك والثاني
انها قضية عين تحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره
فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى
بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم
فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا
قاله ابو الوليد عن جابر انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وكذا
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها
فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه
لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع
الحر المديون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ص باب النجش
ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وقد مر الكلام
فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز
ذلك البيع ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز البيع عطفا على باب
النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل
ابن المنذر عن طايفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل
الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة
البايع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو
وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم
وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خاين ش
ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث
ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيه
صحبة وهو من جملة من راه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف
من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد
ابن هارون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته
فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش
اكل ربا خاين واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن
قال ملعون بدل خاين قوله الناجش اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره

قوله اكل

قوله اكل ربا قال الكرماني اي كاكل الربوا قوله مراده المبالغة في كونه
عاصيا مع علمه بالنهي كما ان اصل الربوا عاصي مع علمه بحرمة الربوا ويروى
اكل الربوا بالالف واللام قوله خاين خبر بعد خبر وخيانته في كونه
غاشا خادعا ص وهو خداع باطل لا يحل ش هذا من كلام البخاري اي
النجش خداع اي مخادع لانه مشارك لمن يزيد في سلعته وهو لا يريد
ان يشتريها بغرور الغير وخداعه قوله باطل اي في غير حق لا
يفيد شيا اصلا لا يحل فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس
ابن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس ورواه ابو داود
بسند لا باس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل
ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة ص ومن
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي قال صلى الله عليه وسلم من عمل
الحديث وهذا ياتي موصولا من حديث عايشة في كتاب الصلح قوله
امرنا اي شرعنا الذي يحق عليه قوله فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل
منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ش قد مر تفسيره
وما فيه من اقوال العلما والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل
عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النساي فيه
عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري
وابي حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد
قاضي المدينة عن يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن مالك
عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير
ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم
يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش ص باب بيع
الغرر وبيع الحبلة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة
الغرر بفتح الغين المعجمة وبرايين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر
من غير تغير بالكسر والخطر هو الذي لا يدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة
الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول وفيه سمي الشيطان غرورا لانه
يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا تحبه
وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة
ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب
المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته
واجله وقال ابو عمر بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن اذا لم
يوقف على حقيقته جملة ومنها بيع الابق والجمل الشارد والحيتان في الاجام
والطاير غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذي عن
الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء

والعبد الابق وقال شيخنا ماحكاه الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك فى
الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك فى الماء الكثير بحيث لا يمكن تحصيله
منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان فى ماء
يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله
وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا فى الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما
اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا لانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووى والرافعى
قلت بيع الابق يصح اذا كان البايع والمشترى يعرفان موضعه كذا
قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل فى بيع الطير فى السما بيع حمام البرج فى حال
طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض
اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان فى
البرج فحكمه حكم بيع السمك فى الماء اليسير فان كان فيه كوة مفتوحة
لا بومن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث
يحصل التعب والمشقة فى تحصيله لم يصح ايضا وفرق الاصحاب بين بيع
الحمام فى حال غيبته عن البرج وبين النحل فى حال غيبته عن الكوارة
فصححوا المنع فى حمام البرج وصححوا الصحة فى بيع النحل والفرق بينهما ان
الطير تعترضه الجوارح فى خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة فى المطلب
صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل فى الكوارة فاذا لم يكن لا يصح فان
قلت لما كان حديث الباب النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع
بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص
على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة
من باب التشبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر منها ما رواه
مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها
حديث ابن عمر رواه البيهقى من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه
ابن ماجه من حديث عطا عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر عن شرا ما فى بطون الانعام حتى تضع وعما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغايص ومنها حديث على رضى الله عنه اخرجه ابو داود وفيه
قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة
قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر ومنها حديث
عمران بن الحصين رضى الله عنه اخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب البيوع
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل ان تحلب
وعن بيع الجنين فى بطون الانعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى عن
بيع حبل الحبلة ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة بل هو جزء من الحديث
والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النساى
فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس
فى التفسير فى حديث القعنبى قوله حبل الحبلة بفتح البا الموحدة فيهما وحكى
النووى اسكان البا فى الاول فهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة تنتج
الناقة ما فى بطنها وينتج الذى فى بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت
وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال فى غيره من الحمل قال ابن
السكيت الا فى حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل
فيبيع حبل ذلك الحبل وفى المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر
اوذيخة حبلى مجح مقرب قلت الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون اليا
الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفى اخره
حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت
فاقربت وعظم بطنها قد اججت فهى مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت
ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلة
وكذا ذكره الهروى والاخفش فى نوادره وفى الجامع امراة حبلى ونسوة
حبلى وانشد ان فى دارنا ثلاث حبالى فوددنا لو قد وضعن جميعا
جارتى ثم هرتى ثم شاتى فاذا ما وضعن كن ربيعا
وحكاه فى الموعب عن صاحب العين والكساى وهذا يرد قول النووى
اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات وفى الغرببين الحبل
يراد به ما فى بطون النوق وادخلت فيها الها للمبالغة كما يقول نكحة
وسخرة وقال صاحب مجمع الغرايب ليس الها فى الحبلة على قياس نكحة
ولا مبالغة هنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الها وجها فاطلق
ذلك من غير تثبيت وفى المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة
وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله
الجنين ان كانت انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم
وكتبة وكاتب والها للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير
الحبلة بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت الها للاشعار
بمعنى الانوثة فيه والحبل الاول يراد به ما فى بطون النوق ومن الثانى
حبل الذى فى النوق وبيستفاد منه انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى
النهى عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحت مسايل كثيرة جدا
قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده
الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن
ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد قلت
هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور
الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس
اليوم فى الاسواق بالمعاطاة ياتى رجل الى بايع فيشترى منه جملة

قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يأخذ لفظ بعت واشتريت
فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى
الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال
ابن بطال لعله لم يبلغه النهى والا فكما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها
او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى
اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس
ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على ان بيع الغرر
ان يسلم في المال **ص** وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة التى في بطنها **ش** اى كان بيع حبل الحبلة بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الخ بيان لقوله وكان بيعا
قوله يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى
فان قلت ذكر الجزور قيدا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما
هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان لا يكون قيدا قلت هذا احتمال ناشئ
عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور **قوله** الى ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها قال الجوهرى نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله **قوله** تنتج نتاجا
وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمراة فهى منتوجة
وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك
الناقة فهى نتوج ولا يقال منتج وانت الناقة على منتجها اى الوقت الذى
تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما
نتيجة وغنم فلان نتايج اى في سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى
وجاء في الحديث فانتج هذان اولد هذا وقد انكر بعضهم يعنى ان الصواب
كونه ثلاثيا قلت هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم ينتج
التى في بطنها اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية
عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى في بطنها ورواية جويرية
اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال
سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو
ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل
الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكى
واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه **قوله** ان قوله وكان بيعا الخ هكذا وقع
في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان
التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام
عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا
يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى

من رواية

من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن
ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا
ص باب بيع الملامسة **ش** اى هذا باب في بيان حكم
الملامسة وهى مفاعلة من اللمس وقد علم ان صاحب ان باب المفاعلة
لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة والتماس ان يقول
لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة
هى ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول
المشترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائى من
حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك
ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف
العلماء في تفسير الملامسة على ثلث صور هى اوجه للشافعية اصحها
ان ياتى بثوب مطوى او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثانى
ان يجعلا اللمس نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان
يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات
كلها باطل **ص** وقال انس نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى نهى عن
بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل
الجواز وهو تعليق وصله البخارى في بيع المخاضرة عن انس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد
ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه
ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء المصرى وعقيل بضم العين بن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهرى وعامر بن سعد بن ابى وقاص مر في الايمان وابو
سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا في
اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابى الطاهر
وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن صالح واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن
مسكين وعن ابى داود الحرانى وعن ابراهيم بن يعقوب ذكر معناه
قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة لمشاركة

الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطا بن مينا
عن ابي هريرة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر فينظر كل واحد منهما الى ثوب
صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول
بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد بهذا
الحصى ونبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه
الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه
الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس
الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو
بيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلما
من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته يكون
مغرورا ومن هذا بيع الشي الغايب على الصفة فان وجد كما وصف لزم
المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول
احمد واسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي
والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغايب على الصفة
وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن عباس
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال
صاحب التلويح وكانهم اسندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة
يرفعه من اشترى شيا لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد
الكردي ثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا
راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الحديث
وهذا باطل لا يصح ولم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله
قلت روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من
عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار
لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير
ابن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ص حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن لبستين
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس
والنباذ ش مطابقته في قوله والنباذ وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري
حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شي منها تفسير المنابذة والملا

ووقع

ووقع في رواية تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير
في الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من
دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ
فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن الزهري
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد
الخدري من قوله ايضا قوله نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة
قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما وقد تركه لشهرته
قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع ما يقبل الاختصار لان المذكور
شيان فكيف يترك احدهما اختصارا ولشهرته فلقايل ان يقول لم ترك النوع
الاول وهو اشهر من النوع الثاني ايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا
نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي انه
من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند
احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلوة والاحتبا ان يجمع بين
ظهره وساقيه بعمامة ص باب بيع المنابذة ش
اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة ص وقال انس نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله البخاري في باب المخاضرة وقد ذكرنا في اول باب
بيع الملامسة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة
في قوله والمنابذة هذا طريق عن ابي هريرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وعن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله وعن الاعرج متعلق
بمحذوف وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج
واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما
عن ابن القاسم عن مالك ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر
عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة
في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف
ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطا بن ابي يزيد من
الزيادة ابو يزيد الليثي وقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاستيذانات عن علي بن عبيد الله عن سفيان واخرجه
ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن
سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه

النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بالنهي عن بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين

ص باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته **ش** اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم اليا وتشديد الفا من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شي كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا اكثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي في باب نهي البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة وبدون ذكر البقر وكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني لا يجب كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك فان قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار به الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله التي صرى لبنها والمصراة بضم الميم وتشديد الرا اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس قال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصرا خلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جايز ان يكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انهم لما اجتمعت في الكلمة ثلاث رات قلبت احداهما يا كما في تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجايز ان يكون من الصرب وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قلبت الرا الثالثة يا لما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصري وهو معتل اللام اليائي فالقياس ان يكون اسم المفعول مصراة واصلها مصرية قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس التصريفي ان يكون اصلها من صري

يصري تصرية من باب التفعيل ففعل بها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي جرى لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح **قوله** وحقن فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن **قوله** واصل التصرية الى تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسر هكذا واشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اذا احبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا امصرية فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زياد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة **قوله** لا تصروا الابل بفتح التا وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به ويروى لا تصر بضم التا وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين **قوله** فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة **قوله** بعد قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد صر البايع قلت الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد **قوله** فانه اي فان الذي ابتاعها **قوله** بخير النظرين اي بخير الرايين **قوله** ان يحتلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن

موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار
لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** وان شاء ردها وفي
رواية مالك وان شاء ردها **قوله** وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر
والتقدير ورد معها صاع تمر فقيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب
بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد
• ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض
الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء
ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب
عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف
ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير
او نصف صاع من بر وفي شرح الموطا للاشبيلي قال مالك اذا احتلبها
ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا
او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب
الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره
حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته
باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي
والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد اللبن
بدل المصراة فقد حكى الرافعي عن ابي حج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا
اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي
ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار
العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة
عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي
يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع
لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول
ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد
ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو
قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب
وخيار عيب لا تقطعه الفرقة • الثاني ما قاله عيسى بن ابان كان كذلك في
اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله الربا فردت
الاشياء الماخوذة الى امثالها • الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما ردوا
به حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام

ومرة

ومرة مثل او مثلي لبنها • الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن
مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول
لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره
اما عموم الكتاب فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه
ورواه الطحاوي من حديث عائشة يروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا ان يشتريه
فيستعمل زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه اولم يعرفه
فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان
المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان
هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا
من التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية
مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجد بها يكون الولد له
قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على
مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما
ان يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها
وقت البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد نقضوا اصلهم الذي
جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين
ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله
عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع
صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي
المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هو الاولى
بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم
لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه فان
قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما
كان محفلا فيها فلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي
يحصل وهي اعم من ان تكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا
عوضا من اللبن اذا ردوا المصراة بعيب اخر غير التصرية ولم يقولوا به
فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص
يقضي على العام قلت هذا رغمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص
في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه
العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضروات صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة **ص** ويذكر عن ابي صالح
ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم صاع تمر **ش** التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات

رواه مسلم قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن
سهيل عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع صاعا شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على نوعين
احدهما يطلق على ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا
والاخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما فى رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعى
واستدل بعضهم على ان المشترى اولم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث
انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند
اصحاب الشافعى ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف
بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد فوصله
البزار حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا عمر بن ابان ثنا مسلم الطايفى
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى هريرة ح وفيه من ابتاع مصراة فله
ان يردها وطعاما من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح
والذى علقه عن مجاهد لم اره الا فى مسند البزار قلت ورواه الطبرانى
ايضا فى الاوسط والدارقطنى فى سننه واما التعليق عن الوليد بن
رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة
فليرد معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء
اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر
ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ش
التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم ثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى
رواد ثنا ابو عامر يعنى العقدى ثنا قرة عن محمد بن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام وان ردها رد معها صاعا لا سمراء ورواه الترمذى ايضا
ثم قال معنى من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقى المراد بالطعام هنا
التمر لقوله لا سمراء قلت لا يعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر
ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذى يفهم منه الا يكون قمحا وغيره اعم
من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس بر
فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن
ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء اورد هذا ما رواه البزار من
طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ومعها
صاع من بر لا سمراء قلت الظاهر من قوله لا سمراء نفى لقمح مخصوص
وهى الحنطة الشامية وقد روى الطحاوى من طريق ايوب عن ابن

سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهى كانت اغلا ثمنا من البر الحجازى
فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى لا البر الشامى لكونه
اغلا ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء فى الحديث ايضا ان الطعام غير التمر
وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة
نحو حديث الباب وفيه وان ردها ومعها صاعا من طعام او صاعا من تمر
فان كان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والا طعام وان الطعام غير
التمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر اكثر ش هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين
عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر لا سمراء قوله والتمر اكثر من كلام البخارى اى
اكثر من الطعام قال الكرمانى وقيل اكثر عددا من الروايات التى لم
ينص عليه او بدله بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث
جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من
الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا
بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا او لا بين ان يكون
تمر قوت البلد ام لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل
بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابى ليلى ومالك فى رواية
مثل مذهب ابى حنيفة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التصرية
وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق
المصدوق ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة
ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل
كون بيعها صحيحا مع كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى
الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب
الرد من غير عيب ولا شرط والثانى انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد
بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع
الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل • الخامس انه قدره بالتمر او
بالطعام والمتلفات انما يضمن بامثالها او قيمتها بالنقد • السادس ان
اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه فى هذا الخبر بالقيمة • السابع انه يؤدى
الى الربوا فيما اذا باعها بصاع تمر • الثامن انه يؤدى الى الجمع بين العوض
والمعوض وقال هذا القايل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل
فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبرانى من وجه اخر
عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق
عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن
عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث
ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الحنفى عن جميع بن عمير
التيمى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلى لبنها قمحًا
قال الخطابى ليس اسناده بذاك وقال البيهقى تفرد به جميع بن عمير وقال البخارى
فيه نظر وذكره ابن حبان فى الضعفا وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال
ابن عمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقال ابو حاتم كوفى صالح الحديث من عتقا الشيعة واما حديث انس فاخرجه
ابو يعلى وفى مسنده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف واخرجه البيهقى ايضًا
من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها
فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من
الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب و لا
يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة انما قال ناقة مرة
واحدة فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام
قال الحاكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية
فى هذا الموضع فمنها قالوا ان هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد
الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال
هذا القايل وتعقب بان التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول
لا فى مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل
ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الاصل
والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل
بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه
انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل
عنهم ما لم يقولوا فينقل عنهم بخلاف ما اراد وامنه لعدم التروى وعدم ادراك
التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل
من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما فى كتبهم المشهورة
فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله
والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد باطلا على ما فى كتبهم المشهورة فيكون
معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول فكيف انه فرع حتى يترتب
عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعانى من قوله
متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه
ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو
مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعانى من قوله والاولى
عندى فى هذه المسالة تسلم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة
مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان
الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول
ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن
مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع
هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن

فى ديته

فى ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا
فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه
قيمتها ولا يجعل بازا لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول الخ غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة
وهى ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة
فى بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة
فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها وللتعذر
تارة يكون بالاستحالة كما فى ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم لتعذر
المماثلة فى ضمان لبن الشاة اللبون وايضا فى مسالة الشاة اللبون اللبن
جزء من اجزائها فيدخل فى ضمان الكل ودفع الصاع من التمر وغيره من اللبن
فى المصراة انما كان فى وقت العقوبة فى الاموال بالمعاصى وذلك لان النبى
صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان
من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا
فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام
الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت
العقوبات فى الاموال بالمعاصى وردت الاشيا الى ما ذكرنا من القاعدة
الاصلية ثم ذكر ابن السمعانى عن الحنفية انهم قالوا ان القاعدة تقتضى
ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك يختلف وقد قدر ههنا
بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم فى
المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة
مقدرة فى الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم فى بابه
كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان
الذى يفعل من ذلك عند التعذر خارج عن القاعدة غير داخل فيها حتى
يمنع القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند
العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من
الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان
فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا يجب ضمانه والجواب
ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع
وهذا كذلك انتهى قلت الذى قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذى
اجاب به ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب
وليس العجب منه وانما العجب من الذى نقله من تاليفه ويرضى به ثم ذكر
عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب
لا يقدر بالثلاث وعن خيار المجلس عند من يقول به وخيار الروية
عند من يعتنيه ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله
فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زايد على غيره انتهى قلت لا نفراده
باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم
من الاخذ به الجمع بين المعوض والعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن

لا عن الشاة قلت لبس دفع التمر لاجل ما ارتكب من العصيان حين كانت
العقوبة بالاموال فى المعاصى ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربوا فيما
اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع
الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربوا انما
يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز
ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق
قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه المسألة تاكيد لما قاله من الجواب
لا بغيره الا بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شئ الى اصله فلا يحتاج
ان يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان
الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل
الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا ولكنه
تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه
الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت
لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه كحكم العدم يتضمن بالبدل
كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه غير صحيح لانه اذا
تعذر رده صار فى حكم الهالك فتتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه
اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما راى ضرعا مملوا
لبنا ظن انه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه
فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى انتهى قلت البيع بمثل هذا
الشرط فاسد وان كان لفظيا فبالمعنوى بالاولى ولا يصح من الشروط
الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا
يحتاج فيه الى الشروط ص حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابى يقول
ثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع ش
مطابقته للترجمة من حيث انه داخل فى الحديث السابق المطابق للترجمة
• ذكر رجاله وهم خمسة • الاول مسدد • الثانى معتمر بضم الميم وكسر
الثانية ابن سليمان • الثالث ابوه سليمان بن طرخان • الرابع ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وادى اليه الصدقات وغزا غزوات فى عهد عمر رضى الله عنه مات فى سنة
خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثين سنة • الخامس عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان رجاله كلهم بصريون وغير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى معرقا عن مسدد بن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه
عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه
ابن ماجه فى التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون

عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ
عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه خطأ ورواه اكثر اصحاب سليمان
عنه كما هنا موقوفا وحديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث
النهى عن التلقى مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمى رواه
بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلى واشار اليه الترمذى ايضا • ذكر معناه
قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرمانى هو من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا لان يقال ان ثمة اضمارا اى وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا
عن فعل شامل للتعليف والسقى نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها
فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان يكون بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها
صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر
النحاة الا ثلاثة معان موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله
معكم الثانى زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت فى
كتب القوم ما يدل على ما ذكره قوله تلقى اى يستقبل والتلقى الاستقبال
وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله البيوع اى
اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ش مطابقته للترجمة اوضح ما يكون
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله
لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع
الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد
البر واما قوله لا تلقوا الركبان وفى رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب
ورواية ابى صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى ابن
عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك
على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق
وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها
وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك
والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم تعرض فان نقصت عن ذلك
الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال
الليث اكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق او على بابك حتى تقف السلعة
فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون
من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك فسادا عليهم وقال الشافعى

رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر
فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس
بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساير
على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على
ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر
فمن تلقى جلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى دخله
ولو بعد اعلام فى امضاء البيع او رده ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الح قد مر
الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله اعلم ص باب ان شاء رد
المصراة وفى حلبتها صاع من تمر ش اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشترى
ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب فى حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون
اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع
من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة مفعوله
والجملة جواب الشرط ص حدثنا محمد بن عمرو ثنا المكى اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين
بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على
ابن شبويه عن الفربرى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهل الاطراف ذكروا
جده وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو وابو غسان المعروف بابن زنيج
بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره جيم وجزم
الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف
البلخى وكذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين قوله
المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر فى باب اثم
من كذب فى كتاب العلم الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الثالث زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف وابن سعد بن عبد
الرحمن الرابع ثابت بالثاء المثلثة بن عياض بن الاحنف الخامس ابو
هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه
القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة
وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية
الدارقطنى وان شيخ شيخه وزيادا مكيان ولكن زياد سكن خراسان ثم
مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابو داود
فى البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن المكى قوله غنما هو اسم مؤنث
موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا الصاع
انما يجب فى الغنم وما فى حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت

الخيار واعم عاما فى جميع الحيوانات وقال النووى فى شرح مسلم يردها بدون
الصاع لان الاصل انه اذا تلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته
واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب
الحنفية قوله ففى حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر فى مقابل المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس
ثم قال وفى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن
بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد على كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع ان يغرم متلف
لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية
عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع
بنقصان العيب على انه فيه روايتين عن ابى حنيفة ص باب
بيع العبد الزانى ش اى هذا باب فى جواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه
ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا ش شريح هو ابن الحارث الكندى
القاضى وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت
ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت
وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو
الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا
كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد فى الامالى لو اشترى جارية بالغة
وكانت قد زنت عند البائع فللمشترى ان يردها وان لم تزن عنده للحوق
العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند
المشترى حتى يرد الا الزنا فى الجارية كما ذكره محمد ص حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة فى قوله فليبعها فانه يدل
على جواز بيع الزانى وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسم ابى سعيد كيسان المدنى مولى بنى ليث وكان سعيد يسكن
المقبرة فنسب اليها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
ايضا فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المحاربين عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم فى الحدود واخرجه النسائى عن عيسى بن حماد
وقال الدارقطنى رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد
وعبد الرحمن بن اسحاق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابى ذئب
وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا ابا سعيد
وفى مسلم كذلك قوله فتبين زناها اى بالبينة او بالحبل او الاقرار
قوله فليجلدها وفى رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر
لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة

بعد التا المثناة من فوق وهو التعفير والاستقصا فى اللوم اى لايزيد فى الحد
ولا يوذيه بالكلام وقال الخطابى معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد قوله ولو بحبل اى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض
ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز بيع الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب
فى الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب فى الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه
ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يامر بجلدها ابن مسعود
وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعى واشياخ
الانصار وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن على وابو
ميسرة واختلف العلما فى العبد اذا زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده
به ام لا فقال مالك هو عيب فى العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابى
ثور وقال الشافعى كلما ينقص من الشئ فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب
فى الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل تجلدها السيد ام لا فقال مالك
والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف
التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالى فذكر منها الحدود وهل يكتفى
السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر فى الحديث
عدد الجلد ورواه النساى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان جاريتى زنت وتبين زناها فقال اجلدوها خمسين ثم اتاه فقال
عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها
ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزانى اذا حد
ثم زنى ثانيا لزمه حد اخر على ذلك ثم بعد الاربعة والاحصان فى الرجم شرط
والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابى يوسف انه
ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد فى اول ما دخل صلى الله عليه وسلم
المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والشرط الخامس
الوطئ والسادس ان يكون الوطى بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما
محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او
المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا والمراة
مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل
عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع
خطير بثمن يسير وقال القرطبى هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه
انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البايع بقدر ما باع وما قبض فلا
يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث
خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم
فان قلت فما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذى
يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البايع وكيف يكره شيا ويرتضيه
لاخيه المسلم قلت لعل الثانى يصونها بيمينه او بالاحسان اليها او لعلها

تستعف

تستعف عند الثانى بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك ص حدثنا
اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابى هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او
الرابعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل
هو ابن ابى اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بالتصغير
فى الابن والتكبير فى الاب بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى
الصحابى المدنى مر فى باب الغضب فى الموعظة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وفى العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفى البيوع
ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الحدود عن عمرو الناقد وعن ابى
الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك
به واخرجه النساى فى الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث
ابن مسكين عن سفيان به وعن ابى داود الحرانى وعن محمد بن بكر وعن ابى
الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجه فى الحد وعن
ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند
هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدى
وابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزنى
ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله وقال
الاخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسى فجمع يونس الاسنادين
جميعا فى هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدى
وابن اخى الزهرى فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
ابى هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث
جعل شبلا مع ابى هريرة وزيد وادخل اسناد حديث فى اخر ولم يتم حديث
شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبى صلى
الله عليه وسلم شيا وفى رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد
وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يحيى وهذا عندى اشبه قلت ذكر الزهرى فى تجريد الصحابة
شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزنى او البجلى
وروى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسى
وقال المستغفرى له صحبة ويقال الاوسى وصوابه عبد الله بن مالك
رضى الله عنه ذكر معناه قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء
من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصين

من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية
والتزوج يقال احصنت المراة فهى محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح
يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التى جئن نوادر يقال احصن
فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوى لم يقل هذه اللفظة
غير مالك بن انس عن الزهرى قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن
سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت
لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن
لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه فى قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث
دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف
فيجلدان جلدا ابا لدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اى العفيفات وقال الخطابى
ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق
وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف فيه فى قوله تعالى فاذا احصن هو
الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعى والحرية
وحديث على رضى الله عنه اقيموا على رقايكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن
اخرجه مسلم موقوفا والنسائى مرفوعا فتحد الامة على كل حال على اى حالة
كانت ويعتذر عن الاحصان فى الاية لانه غالب حال الاماء واحصان الامة
عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال **قوله** ثم ان زنت فاجلدوها
اى بعد الحد اى اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت
مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفى حد واحد للجميع **قوله** بضفير بفتح
الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج والمفتول يقال اضفرت نسج الشعر
وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفر حبك الشعر وغيره
عريضا وهو مثل يضرب به العرب للتقليل مثل لو منعونى عقالا ولو فرسن
شاة **قوله** قال ابن شهاب هو المذكور فى سند الحديث وقد تردد ابن
شهاب بقوله لا ادرى ابعد الثالثة الهمزة فيه للاستفهام اراد ان بيعها
هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبرى
انه فى الثالثة كما ذكره البخارى اولا **ص** باب البيع والشرا
بالنسا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم البيع والشرا بالنسا **ص** حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى عن عروة بن الزبير قالت عايشة رضى
الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فان الولا لمن اعتق ثم قام النبى
صلى الله عليه وسلم من العشى فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال الناس
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب
الله فهو باطل وان اشترط ماية شرط شرط الله احق واوثق **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله اشترى يخاطب به عايشة والبيع والشرا كان فى بريرة حيث
اشترتها عايشة من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال

وقال لبعضهم

وقال لبعضهم شاهد الترجمة منه **قوله** ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى ذلك
مع عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه
ما ذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وهذا
الحديث اخرجه البخارى فى مواضع عديدة بيناها فى كتاب الصلاة فى باب
ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد واستقصينا الكلام فيه من ساير
الوجوه وقد اكثر الناس فى حديث عايشة فى قصة بريرة فى الامعان فى بيانه
على اختلاف الفاظ واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا ومحمد بن
خزيمة كتابا وللناس فيه ابواب اكثرها متكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها
قوله فذكرت له اى للنبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكرته عايشة مطوى
هنا يوضحه رواية عمرة عن عايشة قالت اتتها بريرة تسالها عن كتابتها
فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لى وقال اهلها ان شئت اعطيتها
ما بقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولا لمن
اعتق الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له
فان اردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور فى كتاب الصلوة **قوله**
واوثق اى احكم واقوى **ص** حدثنا حسان بن ابى عباد قال ثنا همام
قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عايشة
ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جا قال انهم ابوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق
قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال ما يدرينى **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله ساومت فانها ما ساومت الا اهل بريرة وهو البيع
والشرا وفى الرجال والنسا وحسان على وزن فعال بالتشديد
ابن ابى عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا
حسان مر فى العمرة وهو من افراد البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث
وهو بصرى سكن مكة مات سنة ثلاث عشر وماتين وهمام بن يحيى
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرايض عن حفص بن عمرو **قوله**
ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراين اولاهما مكسورة بنت
صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية وذكرها الذهبى
فى الصحابيات واختلف فى اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم
وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره ثاء مثلثة وقيل
مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب **قوله** فخرج اى النبى صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير
طلبت عايشة من اهل بريرة ان يبيعوها فقالوا نبيعها لك على ان ولاها
لنا واردت ان تخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما
جا النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انهم الخ **قوله** ما يدرينى كلمة ما
استفهامية اى اى شى يدرينى اى يعلمنى وفيه خلاف ذكرناه فى باب

ص باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اى هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد
بغير اجر وهو الذى ياتى من البادية ومعه شئ يريد بيعه من تفسيره غيره
واراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى
من غير كراهة تعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع
باجر وقال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان بالاجر
كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لايكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير
السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام مبين يعلم من المذكور
فى الباب واكتفى به على جرى عادته بذلك فى بعض التراجم ص وقال صلى
الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق
تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب
النصيحة التى امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق
احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثنى
ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص
العمل من شوايب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو
داود من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة
ابن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر
لبادى ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورنى حتى امرك
وانهاك ص ورخص فيه عطا ش اى ورخص عطا بن ابى رباح فى بيع
الحاضر للبادى ووصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن عطا بن ابى رباح قال سالته عن اعرابى ابيع له فرخص لى
فان قلت يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابى
نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال
عطا لا يصلح اليوم قلت اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان
يحمل قول عطا هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل ترخيصه
فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث
النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر
للبادى فهو خاص فيقضى على العام وهذا كلام فيه تناقض وقضا الخاص
على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام
قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او
متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال
ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث النهى بالاحتمال
بل الاصل عندنا فى مثل هذا الترجيح منها ان احد الخبرين عمل بالامة
فههنا كذلك فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف

فيه لاحد بخلاف حديث النهى فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل
على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الاخر وهنا كذلك بلا خلاف
ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس سمعت جابرا
رضى الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله او ينصحه وعلى بن عبد الله
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم
ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف
سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعنى اسماعيل وقيسا وجريرا بجليون
كوفيون مكنون بابى عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى فى اخر
كتاب الايمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله
ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا عبد الواحد
ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن
عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذى فى الترجمة بالاستفهام
وان جوابه لا يبيع ٭ ذكر رجاله وهم ستة قوله الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام وفى اخره تاء مثناة من فوق بن محمد بن عبد الرحمن الخاركى
مر فى الصلوة ٭ الثانى عبد الواحد بن زياد العبدى ٭ الثالث معمر
بفتح الميمين بن راشد ٭ الرابع عبد الله بن طاوس ٭ الخامس ابوه طاوس
ابن كيسان ٭ السادس عبد الله بن عباس ٭ ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه
ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وابوه وعبد الله
يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ٭ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم فى البيوع ايضا
عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن
عبيد واخرجه النسائى عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فى التجارات
عن عباس بن عبد العظيم ٭ ذكر معناه قوله لا تلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا بتائين فحذفت احداهما كما فى نارا تلظى اصله تتلظى
والركبان بضم الراء جمع راكب قوله ولا يبيع بصورة النفى ويروى ولا يبع
بصورة النهى وفى رواية الكشميهنى لا تلقوا الركبان قوله سمسارا
اى دلالا والسمسار فى الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل
فى متولى البيع والشرا لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام
فيما مضى من الذى ذكر فى هذا الباب وقال الكرمانى ولو خالفوا النهى وباع
الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجب منهم لان النهى عندهم
يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى
الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز الحاضر للبادى

بالاجر وذكر مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل
انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين **ص باب** من كره
ان يبيع حاضر لباد باجر حدثني عبد الله بن الصباح ثنا ابو علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة فان قلت لا ذكر للاجر في
الحديث قلت قال الكرماني النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال
ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر
واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر
انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فيعم ما
بينا ولكراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لا لان عموم الحديث
عليه في هذه الحيثية واستدل على عدم كراهة اذا كان بلا اجر بقول
بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر
فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان
بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة والحديث من افراد
البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يخبر بيع الحاضر للبادي بغير
اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا **ص** وبه قال ابن عباس
ش اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه
ص باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة **ش** اي هذا باب
يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر
وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح
كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد
بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله
ان الحاضر كما لا يبيع للبادي نكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان
البيع في اللغة يقع على الشرا كما يقع الشرا على البيع كقوله تعالى وشروه
بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة
الشرا لهم وقالوا ان النهي انما جا في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ
روي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري
له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشرا له وبهذا قال الليث والشافعي وقال
الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشرا ثم قال الكرماني
هذا صحيح على من مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه
اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت
فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم
العرب تطلق البيع على الشرا ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه
بل هما من الاضداد كما مر **ص** وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبايع

وللمشتري **ش** اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شرا الحاضر للبادي كما
يكره ان يبيع له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر
لباد ونهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة
وروى ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى **قوله**
وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معنى الشرا ايضا
وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب
شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل فلو فعل فسخ البيع والشرا ابدا
او حكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر
لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز **ص**
وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرا **ش** انما قال
ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له **قوله** يعني تقصد
وتريد **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث
فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن
جريج هو عبد الملك **قوله** عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبتاع المرء كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث
في الابواب الماضية **ص** حدثني محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون
عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم
الميم وبالذال المعجمة بن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبد
الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن
ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى **قوله** نهينا يدل على الرفع
كما في قوله امرنا **قوله** ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه واباه وهذه ثلاثة ابواب
متوالية في كلها بيع حاضر لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي
على الكراهة باجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو
ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
للتقوية والتاكيد والى اسناد كل الحكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه **ص باب** النهي عن تلقي الركبان **ش** اي هذا

باب فى بيان النهى عن تلقى الركبان اى عن استقبالهم بابتياع ما يحملون الى
البلد قبل ان يقدموا الاسواق ص وان بيعه مردود لان صاحبه عاص
اثم اذا كان به عالما وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز ش وان بيعه بفتح
الهمزة اى وان بيع متلقى الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقى
الذى يدل عليه قوله عن تلقى الركبان كما فى قوله اعدلوا فانه اقرب اى فان
العقد الذى هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد و قوله
مردود اى باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى فى هذا الى مذهب الظاهرية
وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهى يقتضى الفساد
لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهى لا ما اذا كان يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هو لا المحققون
هم الحنفية فان مذهبهم فى باب النهى هكذا ويبتنى على هذا الاصل مسايل
كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقى ام لا
بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار
اذا دخل السوق فى امضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقى السلع
حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشتركه فيها اهل السوق
ان شاؤا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس
فى المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه و لا
يرد على بايعها وقال غيره يفسخ البيع فى ذلك وقال الشافعى من تلقاها
فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق فى انفاذ البيع او
رده لانهم يتلقونهم يكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة
وحجته حديث ابى هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب
مالك ان نهيه عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعى وقال الابهرى معناه لئلا
يستبد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيودى ذلك
الى الضرر بهم فى معاشهم وبهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا
السلع ولا ينفرد بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى فى ارض
لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون
بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وقال
الطحاوى فى هذا الحديث اباحة التلقى وفى احاديث غيره النهى عنه واولى
بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك
من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى السوق وما ابيح من التلقى
هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة فى اجازة الشراء
مع التلقى المنهى عنه حديث ابى هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو
بالخيار اذا اتى السوق فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة
اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بايعه ومشتريه
على فسخه قلت حديث ابى هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى

ايضا

ايضا والحجة فى اجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه حديث ابى هريرة لا
تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فيه جعل الخيار مع
النهى وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر
بايعه ومشتريه على فسخه قلت حديث ابى هريرة هذا اخرجه مسلم
وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن عمر المذكور اخرجه مسلم والطحاوى
قوله لان صاحبه اى صاحب التلقى عاص اثم اى مرتكب للاثم اذا كان
به اى بالنهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود
النهى عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهى عنه قوله وهو خداع اى تلقى
الركبان خداع للمقيمين فى الاسواق اى لغير المتلقين والخداع حرام
لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار اى صاحب الخديعة وقال
بعضهم لا يلزم من ذلك اى من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان
النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشىء من اركانه وشرايطه لدفع
الضرر بالركبان قلت هذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية فى
ابواب النهى والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهى يقتضى الفساد
مطلقا ثم فى بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم
ويمكن ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده
فلا يخالف الراجح قلت هذا الحمل الذى ذكره هذا القايل يرده هذه
التاكيدات التى ذكرها وهى قوله لان صاحبه عاص الخ ولم يبق بعد هذه
الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان كيف اعترض عليه والزم هذه
التناقض بيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه
فصل فى بيع الحاضر للبادى بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل
عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار فيه فان كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب
وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يلقاه يصير بالخيار
اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابى هريرة انتهى ولو كان الحمل
الذى ذكره القايل وجه لذكره الاسماعيلى ولا اطنب من هذا الاعتراض
وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور قلت ليس
مذهب ابى حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذى ذكرناه
عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابى حنيفة
شيا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على ما لا يخفى ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد بن ابى
سعيد عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى
وان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة فى قوله عن التلقى وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى وهذا من افراده
مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ص حدثنى عياش بن الوليد
ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت ابن عباس

ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان هذا مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع الحاضر لباد
فيا لنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد اليا اخر
الحروف والشين المعجمة بن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى
ابن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله
وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع قال حدثني
التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا
قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة
في قوله عن تلقي البيوع التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهولاء كلهم بصريون وقد مضى
الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن
معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي
السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل
بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد
بن حاتم واسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات
عن سويد قوله على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا
والغلبة قوله ولا تلقوا اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها اي
حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط
الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يوتى بها الى الاسواق وفي رواية
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ
الاسواق ص باب منتهى التلقي ش اي هذا باب في
بيان منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو
ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتدا وانتها اما ابتداوه
فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاوه فهو من جهة البلد لاحد
له واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقي في اعلى
السوق فهو جايز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في اعلاه واما
ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يساله
عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي
وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه
لا يدخل في النهي واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك
فيجوز فيه البيع وليس بتلقي قال مالك واكره ان يشتري في نواحي

المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر ونقل هذا القول عن احمد واسحاق انهما
نهيا عن التلقي متقاربة روي عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من
المدينة او اخر منازلها هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم
عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلقي وقيل له فان كان على ستة اميال
قال لا باس بالشرا وليس بتلقي وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا
خرج عن مقدار ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري
ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لها مواقف في السوق يباع فيها
وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها مواقف وانما يطاف بها اذا دخلت ازقة
الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه
او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج
القاصد اليه وقال ابن حبيب وقد كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او
بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب
عن مالك رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ش
مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن
بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان عن منتهى مقدار اعلى حاله و قوله
يبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق
على ما يجي الان مشروحا باوضح منه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية
تصغير جارية هو ابن اسما بن عبيد الضبعي وقال المازري فان قيل
المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن
البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع
ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر
للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه
انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد
نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي
خاصة وهو واحد في مقابلة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما
وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر لاهل السوق في انفراد
المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع
لهم عليه فلا تناقض في المسيلتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة
ص وقال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية
المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق يبينه حديث
عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام
في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج السوق البلد هو المنهي
لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية ابي ذر
ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية ص حدثنا مسدد ثنا يحيى

عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى
السوق فيبيعونه بمكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه ش هذا البيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث
عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري
بذلك الرد على من استدل على جواز ان يلتقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر
كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق
كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه
انما هو اذا بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره
هذا القايل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو
اراد لهذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو التلقي المذكور في حديث
جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يبتاعون
الطعام في اعلا السوق وفهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
قوله حتى ينقلوه الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض الماكول ان
ينقل عن مكانه ص باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله
لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره
لا يفسد البيع بذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فان الولاء
لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق ش مطابقته
للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون شروطا الخ وقد مضى هذا الحديث
مختصرا في باب البيع والشرا مع النساء مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر
البيع والشرا على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عايشة وقد مر
البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية
واصلها اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية
على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف قوله ان اعدها لهم اي
عد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاوك لي وهذا ايان يفسخ الكتابة
لعجز المكاتب عن ادا النجوم اي اعدهن عندهم ويروى من عندها اي
من عند اهلها قوله جالس اي عند عايشة قوله فقالت اي بريرة

قوله عرضت

قوله عرضت ذلك اي ما قالته لها عايشة قوله فابوا اي امتنعوا
قوله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة قوله فاخبرت
عايشة قيل ما الفايدة في اخبار عايشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بانه سمع شيا مجملا فاخبرته عايشة به مفصلا قوله فقال
خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي اشتريها قوله
اما بعد اي بعد الحمد والثنا عليه قوله ما بال رجال هذا جواب اما
والاصل فيه ان يكون بالفا وقد تحذف قوله ما كان كلمة ما موصولة
متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فهو باطل
قوله وان كان مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه
مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله
اوثق فيه سجع قوله وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما
نهي عنه سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث
عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها
انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عايشة واقر النبي صلى الله عليه
وسلم بيعها فاحتجت به طايفة من العلما انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء
والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض
المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلما يجوز بيعه للعتق
لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها
وفسخوا الكتابة ▲ الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها الخ مشكل
من حيث الشرا وشرط الولا لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة
البايعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعايشة
ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
ابن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي
عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني
وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم
لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا المعنى لا تبالي
سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص
في قصة عايشة وهي قضية عين لا عموم لها ▲ الثالث ان الولا لمن
اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه
وان يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة
من التابعين يرثه كعكسه ▲ الرابع انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ
نكاحها واجمعت الامة على انه اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها
الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا لا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو
حنيفة لها الخيار ▲ الخامس ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط الخ صريح
في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط
في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها
من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طايفة الى ان البيع جايز والشرط

باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي
والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طايفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه الى المدينة وروى ذلك عن
حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طايفة ثالثة الى بطلانهما
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي
وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البايع مما لم يدخل فيه
صفقة البيع مثل ان يشتري زرعا ويشترط على البايع حصده او دارا او
ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله
ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط سوا العبد شرط عتقه اتباعا للسنة
في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى
هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط
واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه للبيع وابطل الشرط
كبير العبد على ان يكون الولا للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال
الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لا ينقد المشتري
الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جايز والشرط باطل عند مالك واجاز
ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا الثوري ومحمد بن الحسن واحمد
واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط
الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر
من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل عند مالك البيع والشرط
مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع
عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طايفة هذا البيع وابطلت
الشرط وهذا قول الشعبي وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن واحمد
واسحاق وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جايز والشرط لازم
ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو
بيع الامة والناقة واستثنا ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد
اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا
بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها ومما حكي عن عبد الوارث
ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة
فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع مبيعا وشرط شرطا فقال
البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جايز والشرط جايز
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا على مسالة واحدة فاتيت
ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

المشتري

٧١٨

اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن
دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط
لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام
المومنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعنك ذلك فانما الولا لمن اعتق **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي قوله نبيعكها على ان ولاها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة
فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن اسماعيل
وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الفرايض والنساي في البيوع جميعا عن قتيبة والكلام فيه
قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة في البيع والشرا
مع النسا

ص باب بيع التمر بالتمر **ش**

اي هذا باب في بيان
حكم بيع التمر بالتمر **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر
ربوا الا هاوها والشعير بالشعير ربوا الا هاوها والتمر بالتمر ربوا الا
هاوها **ش** هذا الحديث قد مر في رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك
ابن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

ص باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الخ **ص** حدثنا اسماعيل ثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس
في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام
بالطعام فلو حقق الحديث ببيع الثمر في روس الشجر بمثله من جنسه يابسا
او صحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري
اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث
عن نافع كما سياتي انتهى قلت هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه
ما ذكرناه من انه اخذ من الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في
المطابقة وربما ياتي في بعض الابواب لا توجد للترجمة الا بادنى من
هذا المقدار والغرض وجود شي ما من المناسبة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى والنساي فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة
لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي
كانوا اقد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة ولما كان كل واحد

من المتبايعين يدفع الاخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن
سيدة الزبن دفع الشئ عن الشئ زبن يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز
المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه
فيتزابنان عليه اى يتدافعان وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول
او معلوم من جنس يحرم الربوا فى نقده وخالفه مالك فى هذا القيد
سوا كان مما يحرم الربوا فى نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم قوله
والمزابنة بيع الثمر الخ قال ابو عمر لا خلاف بين العلما ان تفسير المزابنة
فى هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعة واصل ذلك ان يكون من قوله
وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف فى ذلك قوله بيع الثمر بالتمر
قال الكرمانى بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر
وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اى من حيث
الكيل نصب على التمييز قوله بالكرم بسكون الرا شجر العنب لكن المراد هنا
نفس العنب قال الكرمانى وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان
يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب
بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة
وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا جاز بيعه بمثله
من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الثمر فى رؤس النخل
بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا
وامكن فيه المماثلة فجمهور العلما لا يجوزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متماثلا
ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة
الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا قال
ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقه ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا
كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى والحديث
اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى
كلاهما عن حماد مقطعا وعن على بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل
ابن علية به قوله قال اى عبد الله بن عمر قوله ان يبيع بدل او بيان
لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الخبرية
وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل قوله بكيل اى من الزبيب او التمر قوله
ان زاد حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قايلا ان زاد التمر
المخروص على ما يساوى الكيل فهو لى وان نقص فعلى تنشد يد اليا ص
وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه رخص فى العرايا بخرصها
ش اى قال عبد الله بن عمر وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله
عنه وهذا اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث

وعن القعنبى عن مالك وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وفى الشرب عن محمد بن
يوسف واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع
وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن سليمان عن سليمان بن بلال
وهشيم فرقهما وعن محمد بن رمح وعن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر
وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذى فى البيوع عن هناد
وعن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابن قدامة وغيره وفى
الشروط عن عبيد الله بن حماد وعن ابى داود الحرانى واخرجه ابن ماجه
فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ٥ ذكر
معناه قوله فى العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه
كانها عريت من جملة التحريم وفى التلويح العرية النخلة المعراة وهى التى
وهبت ثمرة عامها واستعرى الناس فى كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفى
الجامع وانت معرو وفى الصحاح وفى الصحاح فيعروها الذى اعطيته اى
ياتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الها لانها افردت فصارت
فى عداد الاسما مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة
عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال
سالنى فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت
العرب عطايا خاصة باسما خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار
لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا فى تفسير العرية
شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق العرية المذكورة فى الحديث
هى اعطا الرجل من جملة حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية
النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو
قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وروى عن زيد بن ثابت
وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل
فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو
قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى
النخلة ويستثنى من ماله النخلة والنخلتين ياكلهما فيبيعها بمثل خرصها
وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى وقال قوم العرية الرجل يعرى
النخلة وليستثنى ماله النخلة ان ياتى اوان الرطب وهناك قوم فقرا لا مال
لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس وفيهم فضول تمر من اقواتهم
فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو
قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب وقال الطحاوى
وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة
عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل
ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه
من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال

ابن الاثير العرية هي ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده
يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته
فيجى الى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه
ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من ثمرها رطبها مع الناس فرخص
فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية ثمر النخل دون
الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة ان لا نخل له فيعطيه من نخله
ما سمحت به نفسه من الافقار والمنحة والعمرى وكانت العرب تتمدح
بالاعراء وقال النووى رحمه الله العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجى منه ثلاث اوسق من التمر مثلا فيعطيه
صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيتسلم الثمن
ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز فيما زاد على خمسة وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما
لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنيا وانه لا يجوز فى غير الرطب
والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فحمله مالك واصحابه على العرايا والعرية
هى ان يهب الرجل من حايطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها
من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ
وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجايز
بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وساير العروض وقال ايضا ولا يجوز
البيع فى العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى
عن المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيه المونة فيها فارخص له ان
يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفى الاستذكار تجوز الاعرا فى كل نوع
من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفى القثا والموز والبطيخ قال ابن حبيب
قبل الابار وبعده لعام او لاعوام فى جميع الحايط او بعضه وقال عبد الوهاب
بيع العرية جايز باربعة شروط احدها ان يزهى وهو قول جمهور الفقها
وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثانى ان يكون خمسة اوسق
فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد
انه لا يجوز الا فى خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذت
وجد اكثر ففى المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب
العرية ولو وجد اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن
عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له
تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا
ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا
باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك
فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدهما انه لا يجوز الا فى النخل والعنب
وبه قال الشافعى ه الثانى انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز
واللوز والتين والزيتون والفستق رواه احمد وقال اشهب فى الزيتون
يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر والعنب الذى

لا يتزبب فعلى اشتراط اليبس يجب ان لا يجوز **ص باب**
بيع الشعير بالشعير **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشعير بالشعير
كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجى بيانه ان شاء
الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس اخبره انه التمس صرفا بماية دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف منى فاخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى ياتى خازنى
من الغابة وعمر رضى الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربوا الا هاء وهاء **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والشعير بالشعير والحديث
مضى فى باب ما يذكر فى بيع الطعام **قوله** صرفا قال العلما بيع الذهب بالذهب
بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض
وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة يسمى مراطلة **قوله** فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض
فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى ياتى اى اصبر حتى ياتى
وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كساير البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما
بلغه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة **ص باب** بيع الذهب
بالذهب **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو
وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد **ص** حدثنا صدقة بن الفضل
اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثنى يحيى بن ابى اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة
قال قال ابو بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شيتم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
لا تبيعوا الذهب بالفضة ه ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول صدقة بن الفضل
ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ه الثانى اسماعيل بن ابراهيم
الاسدى وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف
الثالث يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمية ه الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة
ه الخامس ابو بكرة بفتح البا الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع بن الحارث بن كلدة
الثقفى ه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه
القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزى وفيه
ان اسماعيل ويحيى بن ابى اسحاق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن
عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس كذلك فان شيخ
البخارى مروزى كما ذكرنا ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابى
الربيع العتكى عن عباد بن العوام به وعن اسحاق بن منصور عن يحيى
بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النساى فيه عن احمد بن منيع وعن
محمد بن يحيى **قوله** الا سواء بسواء اى الا متساويين **قوله** والفضة

اى لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين قوله ولا تبيعوا الذهب بالذهب
الخ كرره لئلا يتشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه قوله كيف شئتم
اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس ص باب
بيع الفضة بالفضة ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه
يعنى يجوز متساويين فى المجلس ص حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى الزهرى عن عمه قال حدثنى سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد فى الصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل
والورق بالورق مثلا بمثل ش مطابقته للترجمة فى قوله والورق مثلا بمثل
والورق بكسر الراء الفضة ۰ ذكر رجاله وهم سبعة ۰ الاول عبيد الله بضم
العين بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ۰ الثانى عمه يعقوب
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ۰ الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم
الرابع عمه محمد بن مسلم الزهرى ۰ الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب ۰ السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه اللقى وفيه السماع وفيه القول فى
اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى من
افراده وهو وعمه وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد
سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه فى موضعين ورواية
الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى قوله ان ابا سعيد
حدثه اى حدث عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرمانى مثل حديث
ابى بكرة فى وجوب المساواة فان قلت ما وجه فلقيه ان الكلام يتم
بدونه قلت بين فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى قلت وهذا الحديث
اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى
بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر عنه الرواية
معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة
ابن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى فى باب ما يذكر فى بيع
الطعام والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور فى الباب الذى قبله وليس بينهما
باب آخر قوله ما هذا اى هذا الذى تحدثه وانما قال هذا لانه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة قوله فى الصرف اى فى شأن الصرف وهو بيع
الذهب بالفضة وبالعكس قوله الذهب بالذهب يجوز فى الذهب
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع
بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع
الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب

بالذهب

بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح
ومكسور وجيد وردى وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله
ومغشوش ليس على اطلاقه فانه كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون
حكمه حكم العروض قوله مثلا بمثل بالنصب فى رواية الاكثرين وفى رواية
ابى ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره
يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب
حال كونهما متماثلين بين متساويين وقال بعضهم هو مصدر فى موضع الحال
قلت قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا
الورق بالورق والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم فى
البيوع ايضا عن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن
فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود
قوله الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين متساويين قوله ولا
تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم وهو رباعى
من اشف قلت لا بل هو ثلاثى زيد فيه يقال شف الدرهم يشف
اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفى الحديث نهى عن
شف ما لم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح قوله بناجز من النجز
بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى
لا بد من التقابض فى المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعى
فى قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يتقاص احدهما
الآخر بماله لانه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز
غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب فان قلت روى الترمذى
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة
فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة قلت قال ابن بطال لا يدخل
هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لان النهى بقبض الدراهم على الدنانير
لم يقصد الى التأخير فى الصرف قلت قال الترمذى هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر وروى داود بن ابى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر موقوفا والعمل على هذا عن بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقتضى
عن الذهب بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحاق وقد كره
بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك ص
باب بيع الدينار بالدينار نساء ش اى هذا باب فى بيان

حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والسين المهملة وبالمد
ومعناه مؤجلا موخرا وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات الشى نسا
وانساته انسا قوله مادته من النون والسين والهمزة وفى الحديث من احب
ان ينسا فى اجله اى يوخر ص حدثنا على بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد
ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا
سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد فسالته فقلت سمعته من النبى صلى الله
عليه او وجدته فى كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم منى ولكننى اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا ربوا الا فى النسيئة ش مطابقته للترجمة فى قوله الدينار
بالدينار ٭ ذكر رجاله وهم ثمانية ٭ الاول على بن عبد الله المعروف بابن
المدينى ٭ الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى حدث
عنه بالواسطة وفى مواضع اخرى يحدث عنه بواسطة وفى مواضع بغير واسطة
الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن جريج ٭ الرابع عمرو بن دينار ٭
الخامس ابو صالح اسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن
الى الكوفة ٭ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك السابع
عبد الله بن عباس ٭ الثامن اسامة بن زيد رضى الله عنه ٭ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه السوال وفيه القول فى سبعة
مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدنى
سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم ٭ ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن
سفيان عن عمرو بن دينار عنه ٭ ذكر معناه قوله سمع ابا سعيد الخدرى
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد وازداد فقد اربى
فقلت ارايت هذا الذى يقول اشى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وجدته فى كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اجده فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال الربوا فى النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفى رواية
مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفى رواية مسلم قد لقيت
ابن عباس فقلت له قوله كل ذلك بالرفع اى لم يكن الا السماع من النبى صلى
الله عليه وسلم ولا الوجدان فى كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول
مقدم وفاعله قوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو لسلب
الكل والمنصوب لسلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر
وفى رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب
الله كما ذكرناه الان وفى رواية اخرى لمسلم عن عطا ان ابا سعيد لقى ابن عباس
فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله

فلا اعلمه اى لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
كنت صغيرا قوله لا ربوا الا فى النسيئة وفى رواية مسلم الربوا فى النسيئة
وفى رواية لمسلم عن ابن عباس ان الربوا فى النسيئة وفى رواية عطا عنه الا
انما الربوا وفى رواية طاوس عنه لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من
طريق حيان العدوى بالحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف سالت ابا مجلز
عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا
يعنى يدا بيد وكان يقول انما الربوا فى النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر
القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا
فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق
العلما على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى
سعيد فقيل منسوخ وقيل المعنى لا ربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد
عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيها
علما غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وايضا فنفى تحريم ربوا الفضل
من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان
دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربوا الاكبر وقال الطبرى
معنى حديث اسامة لا ربوا الا فى النسيئة اذا اختلف انواع البيع والفضل
فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث ابى سعيد وقال الكرمانى ما تحقيق
فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابى سعيد قلت
الحصر انما يختلف لجلب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربوا
فى غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربوا الا فى النسيئة اى فيه مطلقا
وقد اول العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا
بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه لعبد موصوف موجلا وان باعه به
حالا لا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل
يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابى سعيد مبين فوجب العمل
بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره ص باب بيع الورق بالذهب نسيئة ش اى هذا
باب فى بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسيئة ص حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا المنهال
قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير منى فكلاهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا ش مطابقته للترجمة فى قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا اى نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق
بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت البا تدخل على
الثمن اذا كان العوضان عين النقدين اللذين هما الثمنية اما اذا كانا
نقدين فلا تفاوت فى ايهما دخلت فيهما فى المعنى سوا وقد مضى هذا الحديث

فى باب التجارة فى البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابى المنهال يقول
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث **قوله** عن الصرف اى بيع الدراهم
بالذهب او عكسه **قوله** هذا خير منى وفى رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم
فسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث وفى الحديث ما كانت الصحابة
عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر **ص باب**
بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة
فان قلت ذكر فى تلك الترجمة نسيئة وفى هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة
قلت نعم ما فى تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابى المنهال بلفظ ان
كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع فى بعض
طرق الحديث الذى فيه فقد اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن عباد الذى اخرجه البخارى
من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة
وقال هنا يدا بيد **ص** حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى
بن ابى اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والذهب بالفضة كيف شئنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه مختصر من الحديث الذى فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الان فاندفع قول من قال
ذكر فى الترجمة يدا بيد وليس فى الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله
بثلاثة ابواب فى باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة
ابن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
ابى بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده
عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو عن يحيى بن ابى اسحاق الخ **قوله** الا سواء بسواء اى
متساويين **قوله** وامرنا هو امر اباحة ان نبتاع اى نشترى واحتج به على
جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء يدا بيد وعند
اختلاف الجنس يجوز اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم **ص باب** بيع المزابنة وهى بيع التمر
بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع
المزابنة وقد مر الكلام فيها وفى العرايا فى باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى
قوله وهى المزابنة بيع التمر بالتاء المثناة من فوق **قوله** بالثمر بالثاء
المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب **قوله**
بالكرم اى بالعنب **ص** وقال انس رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق
موصولا فى باب المخاضرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف
وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وقيل هى
المزارعة بالثلث والربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل

الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كرا الارض بالثلث او الربع وقيل هى
بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ
وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه
قال والحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة
ماخوذة من الحقل وهو الذى تسميه الناس القراح بالعراق وفى الحديث ما
تصنعون بمحاقلكم اى بمزارعكم وقول الرجل احقل اى ازرع وانما وقع الحظر
فى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شى من الكيل والوزن
اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما
اكثر **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
ولا تبيعوا الثمر بالتمر فانه بيع المزابنة **قوله** التمر بالتاء المثناة من فوق
وسكون الميم وقوله بالثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث **قوله** يبدو صلاحه اى يظهر
قال النووى يبدو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير
من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو وهكذا بالالف فى الخط وهو خطأ
والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن
ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى تزهو
وصوابه حذف الالف **قوله** صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفى
رواية لمسلم فى حديث جابر حتى يطعم وفى رواية حتى تشقه والاشقاه
ان تحمر او تصفر او يوكل منه شئ وفى رواية حتى تشقح وقال سعيد بن
مينا الراوى عن جابر يحمار ويصفار ويوكل منها وفى رواية للطحاوى فى حديث
ابن عباس حتى يوكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى يطيب وفى رواية
له فى حديث عمر رضى الله عنه حتى يصلح وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر
قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت
بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب ويوجد فيه الحلاوة ويظهر
السواد فى اسوده والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه
ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون
بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثا والفقوص ان ينعقد
ويبلغ له مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فانه ينحو ناحية الاصفرار والطيب
واما الموز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا ابلغ فى شجره قبل ان
يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل
فبدو الصلاح اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول
والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وساير الانوار ان يفتح
كمه ويظهر نوره والقصيل والقصب اذا ابلغ ان يرعى دون فساد • ذكر
مذاهب العلماء فى هذا الباب قال الثورى فان باع التمر قبل بدو صلاحه

بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح
ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية
فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما يتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون قد اكل
مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها
مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى **قلت** مذهب الثوري وابن
ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحاق عدم جواز بيع الثمار في رؤس النخل
حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز
بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قول
وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع وقال هذا حديث صحيح وجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل
فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطه المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون
ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا
يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل
في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده **قوله**
قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذ القحه والاسم منه الابار كالازار هو
واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتلون فيكون بايعها
بائعا بما ليس عنده وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي
رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه
على المشورة منهم عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك
عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن
والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها
لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث
زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي **قوله** العفن بفتح
الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة
وتخفيف الميم وفي اخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى
باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك
ص قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب والتمر ولم يرخص في غيره
ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسياتي في اخر الباب انه افرد حديث
زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب
بالزبيب من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي
ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه

والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع
العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية
النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه
وزعموا انهما حكمان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر
عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا
بعد الناسخ انتهى **قلت** ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا
منع ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق
واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه
مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان **قلت** الرخصة
لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت
العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى
قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمرة فقد وعد
ان يسلمه اليه يملكه المسلم اليه بقبضه اياه على الرجل ان يفي بوعده وان
كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي
المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف
موعدا فهذا موضع الرخصة فان **قلت** كيف سميت العرية بيعا هو
قلت سميت بذلك لتصورها بصورة البيع الا ان يكون بيعا حقيقة الا ترى
انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر
بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فعلم بذلك ان العرية المرخص فيها
ليست بيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية
ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر كلمة
او يحتمل ان يكون للتخيير ويحتمل ان يكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير
ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق
الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك
هكذا ذكره بالواو **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر
بالثاء المثلثة **قوله** بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله**
وبيع الكرم اي العنب وكلا في الموضعين منصوب على التمييز **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح

الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة
وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى اعني داود عن شيخه
القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان
كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا
ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الباب الذي يليه
والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة
والمحاقلة وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة
اشترا الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة من فوق في روس النخل وزاد
ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر
الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد قلت لا نسلم ذلك لان
الاشترا بما ذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في
هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كرا الارض وكذا وقع في
رواية مسلم **ص** حدثنا اسد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وقد
تقدم والشيباني بالشين المعجمة وهو سليمان ابو اسحاق وقد تقدم
وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود
من حديث ابي عياش عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الرطب بالتمر نسيئة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها **ش** مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من
حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه
عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهذا ذكره باسناد مستقل عن ابن
عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه البخاري
ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب
ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل
الجحدري وعلي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن

حماد

حماد بن زيد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابن قدامة وفي الشروط عن عيسى
ابن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح وعن هشام بن عمار وعن محمد
ابن الصباح **قوله** رخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد
الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب **قوله** ان
يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها
اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه
كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري
من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا **ص** **باب** بيع الثمر على روس النخل بالذهب والفضة
ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين
قوله على روس النخل جملة وقعت حالا من الثمر والباقي بالذهب تتعلق بلفظ
بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن
لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا
فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة **ص** حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطا
وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب
ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت
ليس في الحديث ذكر روس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر
الكاين على روس الشجر عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا
يطيب الا على روس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
ولكنه سكن مصر سمع عبد الله وهو من افراده وابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد
ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا عن اسحاق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام
ابن عمار **قوله** عن عطا وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه
ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج
اخبرني عطا **قوله** عن جابر وفي رواية ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر
ابن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثاء المثلثة اي الرطب **قوله**
حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا يباع شيء منه
اي من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وتفسير هذا رواية يحيى بن ايوب
فان في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا
بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر
ان قوما منهم الايمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز
بيع الثمار على روس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها

ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي نهى عن
بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم
الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو
الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن
المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة
في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين
الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية سالم الخ فقد رددناه
فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مفترقين
احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما
مفترقين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقترن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظاير هذا كثيرة وقد ذكر اهل
التحقيق من الاصول ليبين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان
القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به فان قلت الاستثناء
في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت عن صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة
بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
ولو لم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر
لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين
بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها
هبة ما رواه الطحاوي فقال ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص
في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا قال
ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة
وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا
في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة
قال حدثنا ابو عمر الضرير قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن
سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعلم
ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا
بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت
زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية
قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض
ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف

وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت
مالكا رحمه الله وساله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق
قال نعم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا
فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق
والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث المراد به من ذلك
المطلق المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى ذكر
رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني
مالك بن انس الثالث عبيد الله بتصغير العبد بن الربيع وكان الربيع
حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هارون
الرشيد الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي
قبله الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود
هناك السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وبصيغة الاستفهام وفيه السماع
والسوال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به بقوله نعم
والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود
وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفيان
حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي سعيد
المذكور في الباب الذي قبله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم
في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع
عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن
الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق
ابن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك به ذكر معناه **قوله** رخص بالتشديد من
الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص
قوله في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل **قوله**
في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح
وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة
وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد
والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته **قوله** او دون خمسة
اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن
الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود وقال خمسة
او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا ثنا ابن مرزوق قال حدثنا
القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن

سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اوفيما دون خمسة اوسق شك داود فى خمسة
اوفيما دون خمسة **قوله** قال نعم القايل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع
وكان مالك يختاره على التحديث فى لفظه فى لفظه واختلف المحدثون فيما
سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع
والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع ٥ ذكر ما يستفاد منه قال ابن
قدامة فى المغنى العرايا لا تجوز الافيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر
والشافعى فى احد قوليه وقال مالك والشافعى فى قوله الاخر يجوز فى الخمسة
ورواه الجوزجانى عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز
فى الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل
منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز
جزافا ولا نعلم فى هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف فى معنى
خرصها من التمر فقيل معناه ان يطوف الخارص بالعرية فينظر كم يجى منها تمرا
فيشترى بها مثله من التمر وهذا مذهب الشافعى ونقل عن احمد انه قال
يخرصها رطبا ويعطى رطبا ولا يجوز ان يشترى بها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه
لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز
مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغنى
وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقا للغنى والمحتاج
ولا يجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية
الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعى
فى النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق
اوفى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرمانى قال
الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك
فى الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم
الذى هو الاصل انتهى قلت يرد عليه ما رواه احمد والطحاوى والبيهقى من
حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية فى الوسق
والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقنا قنو موضع فى
المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوى والاقنا جمع قنو بكسر القاف وسكون
النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر الى
تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين
طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم
المزنى الشافعى القول به انتهى قلت الالزام موجود فيما رواه احمد
والطحاوى ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس
فى شى من كتب ابن المنذر انتهى قلت هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم
من نفى كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازرى لامكان اطلاعه فيما
لم يطلع عليه هذا القايل واحتج بعض المالكية لان لفظة دون خمسة اوسق

صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل
بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به فى مذهب الشافعى
ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا
قال سمعت سهل بن حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر ورخص فى العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة
اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو سوا
قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله
عليه وسلم رخص فى العرايا فقال وما يدرى اهل مكة قلت انهم يروونه
عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل هو
لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر بالثا المثلثة وعلى بن عبد الله
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره
را ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصارى
المدنى وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابى
حثمة بفتح المهملة وسكون الثا المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة
واسمه عامر بن ساعدة الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن زكريا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير
عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر
ابن ابى شيبة والحسن بن على والقعنبى وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى
واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة والحسن بن
على به واخرجه النساى فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه
وفى الشروط عن عبد الله بن محمد **قوله** قال يحيى وشيابى فى اخر الباب
ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به **قوله** سمعت
سهل بن ابى حثمة وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهل بن ابى
حثمة **قوله** ان يباع بدل من العرية **قوله** بخرصها قد ذكرنا عن قريب
انه بفتح الخا وكسرها وانكر ابن العربى الفتح وجوزهما النووى قال ومعناه بقدر
ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس **قوله** رطبا بضم الرا قال
الكرمانى وروى بفتحها فهو يتناول العنب وقال اهل النخلة هم الباعون لا المشترى
والاكل هو المشترى لا البايع ثم قال قلت الضمير فى ياكلها راجع الى الثمار
التى يدل عليها الخرص واهل الثما رهم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد
بل هو لبيان الواقع وعند ابى عبيد انه شرط **قوله** هو سوا اى هذا القول
الاول سوا بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب فى ياكلها عايد الى الثمار
كما فى الاول والمرفوع الى اهل الخروص لحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء
المساواة مبنى التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** قال سفيان مرة اخرى
الخ هو من كلام على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان

ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله مما سوا الى ان المعنى
واحد **قوله** قال سفيان ليحيى اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد
المذكور لما حدث به **قوله** وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان
الى قدم طلبه وانه كان فى سن الصبا ينا ظر شيوخه ويباحثهم **قوله** وما يدرى
اهل مكة بضم اليا واهل مكة كلام اضافى منصوب به **قوله** انهم اى اهل مكة
يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سفيان اى قال
بالاسناد المذكور **قوله** انما اردت اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابر من اهل المدينة فرجع الحديث الى المدينة **قوله**
قيل لسفيان بلفظ قيل هو على بن عبد الله المذكور فى اول الحديث ولكنهم يعرف
القايل من هو **قوله** وليس فيه اى فى هذا الحديث **قوله** قال لا اى ليس فيه
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره **ص**
باب تفسير العرايا **ش** اى هذا باب فى بيان تفسير العرايا
وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام فى هذا الباب فى باب بيع الزبيب
بالزبيب **ص** وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى
بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر **ش** مالك هو ابن انس صاحب
المذهب **قوله** ان يعرى بضم اليا من الاعرا وهو الاعطا يقال عريت الرجل اذا
اتيته اذا اتيتا وله معروفه فاعرله اى اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل
الثانى منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية
قوله بتمر بالتا المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر
من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن
مالك ان العرية النخلة للرجل فى حايط غيره وكانت العادة انهم يخرجون
باهليهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه
فيقول انا اعطيك بخرص نخلك تمرا فرخص له فى ذلك **ص** وقال ابن ادريس
العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وعليه الاكثرون
ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاردى الكوفى كذا قاله ابن التين ومما
يقويه قول اسماعيل بن ابى حثمة بالاوسق الموسعة وتردد ابن بطال فيه
وجزم المزى فى التهذيب بانه الشافعى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن
ادريس الشافعى رضى الله عنه وان له هذا الموضع فى صحيح محمد بن اسماعيل البخارى
وموضع اخر فى كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الخ من
كلام البخارى لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى
تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسعة الا فى حديث مالك عن داود بن الحصين
وفى حديث جابر من رواية ابن اسحاق لا فى رواية ابن ابى حثمة وانما يروى عن
سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابى ربيعة عن الاعرج قال سمعت
سهل بن ابى حثمة قال لا يباع الثمر فى روس النخل بالاوساق الموسعة الا اوسق
ثلاثة او اربعة فياكلها الناس وهى المزابنة **قوله** لا يكون الا بالكيل اى لا
بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة **قوله** يدا بيد اى لا بد من
التقابض فى المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف

اهل مـ

قوله ومما يقويه اى ومما يقوى كلام ابن ادريس بان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابى حثمة يعنى فى كونه مكيلا معلوم المقدار **قوله** بالاوسق جمع وسق جمع
قلة وقوله الموسعة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس الاف
مؤلفة **ص** وقال ابن اسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان
يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين **ش** اى قال محمد بن اسحاق بن يسار
صاحب المغازى حديثه عن نافع وصله الترمذى قال ثنا هناد ثنا عبدة عن محمد
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا يبيعوها بمثل خرصها
انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال ثنا هناد ثنا عبدة عن ابن اسحاق
قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها
بمثل خرصها **ص** وقال يزيد بن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر
ش يزيد من الزيادة هو ابن هارون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين
الواسطى من اتباع التابعين **قوله** ان ينتظروا بها اى جذاذها والجمهور
على انه بعكس هذا قال كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم
نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم
يشتهون الرطب فرخص لهم فى اشترا الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله
الامام احمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن
يزيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى
عن الشافعى انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين
هذا وهو اختيار المزنى وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لعل
مستند الشافعى ما ذكره فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت
لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون
بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا
بخرصها من التمر ياكلونها رطبا **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا **ش** محمد وقع كذا
غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك
المروزى وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الازدى
المدنى وقد مر الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب **قوله** كيلا نصب
على التمييز اى من حيث الكيل **ص** قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
معلومات ياتيها فيشتريها **ش** هذا تفسير للعرايا قال الكرمانى
كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل بيع ما يباع فى الدنيا
من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت
اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه

بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انما مشتقة من عروق الى يجزء ما
قاله الكرمانى قلت هذا توجيه بعيد جدا فاى شى من كلامه هذا يوضح
ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به **ص**
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **ش** اى هذا باب فى
بيان حكم بيع الثمار بكسر الثا المثلثة جمع ثمرة بضم الميم وهو يتناول الرطب
وغيره **قوله** قبل ان يبدو بنصب الواو قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه
عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسألة بالنفى او بالاثبات لقوة الخلاف فيها
بين العلما فقال ابن ابى ليلى والثورى لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو
صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابى حبيب
يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال
الشافعى واحمد ومالك فى رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية
يصح ان لم يشترط التبقية والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل
هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب
مخالفيهم فى باب المزابنة بدلائلهم **ص** وقال الليث رحمه الله عن ابى الزناد
عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة الانصارى من بنى حارثة
انه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال
المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك
فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
قال واخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار
ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد
بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رايت غير موصول
واخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد قال حدثنى يونس
قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك قال
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس
يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما
كثرت خصومتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم
واختلافهم واخرجه البيهقى ايضا فى سننه موصولا واخرجه الطحاوى فى معرض
الجواب عن الاحاديث التى فيها النهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها التى
احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار فى رؤس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوى وقد قال قوم ان النهى الذى كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك
ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا فى ذلك

عن زيد بن ثابت ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا ابو زرعة وهبة الله
عن يونس بن زيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن
سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان
الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه
سراق قال ابو جعفر الصواب هو سراق واصابه قشام عاهات يحتجون
بها والقشام شى يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله لما كثرت عنده
الخصومة فى ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا فى اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهاه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان
على هذا المعنى لا على ما سواه ذكر معناه من بنى حارثة بالحا المهملة والثاء
المثلثة وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن مثله عن صحابى مثله والاربعة **قوله**
مدنيون **قوله** فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه وايامه **قوله**
فاذا جذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اى فاذا قطعوا ثمر النخل
وفيه الجذاذ وهو المبالغة فى الامر وكذا فى الرواية جذ على صيغة الثلاثى
وفى رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى اجذ بزيادة الف على صيغة
الثلاثى المزيد فيه ومثله قال النسفى وقال ابن التين اكثر الروايات
اجذ قال ومعناه دخلوا فى زمن الجذاذ مثل اظلم دخل فى الظلام وفى المحكم
جذ النخل يجذه جذا وجذاذا صرمه **قوله** تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال
تقاضيت دينى وبدينى واستقضيته طلبت قضاه **قوله** قال المبتاع
اى المشترى وهى من الصيغ التى يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق
بالقرينة **قوله** الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو
عبيد وضبطه الخطابى بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية
القابسى والفتح رواية السرخسى قال ورواها بعضهم بالكسر ذكره
ابو عبيد عن ابى الزناد بلفظ الادمان زاد فى اوله الالف وفتحها
وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال
الاصمعى الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه
وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع فى رواية
يونس الدمان بالزاى بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه
غيره بانه اراد الهلاك كلامه قراه بفتح اوله وفيه التلويح وعند ابى داود
فى رواية ابن داسه الدمان بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب
له وقال الخطابى لا معنى له وقال الاصمعى الدمال باللام فى اخره الثمر
المتعفن وزعم بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من
الدمن وهو السرقين والذى فى غريب الخطابى بالضم وكانه الاشبه
لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع
قوله اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قال الخطابى لانه اسم
لجميع الامراض وفى رواية الكشميهنى والنسفى مراض بكسر الميم ويروى

اصابه مرض **قوله** قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعى
ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يبيع من الثمر وقال
الخطابى فى روايته والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب **قوله** اصابه
ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول **قوله** عاهات مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اى افات وامراض
وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وذكره الجوهرى فى الاجوف الواوى وقال العاهة الافة يقال عيد الزرع
وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال
الاموى اعوه القوم مثله **قوله** يحتجون بها قال الكرمانى جمع لفظ
يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى قلت
فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات
بقرينة قوله يتبايعون **قوله** فاما لا اصله فالا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت كلمة ما للتاكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل وقال
الجواليقى العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله الا تكون كذلك
الامر فافعل هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم
حذفوا الكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانبارى دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما
ترين من البشر احدا فاكتفى بلا عن الفعل واجاز من اكرمنى اكرمته ومن فى معناه
ومن لم يكرمنى لم اكرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها
فتصير الفها يا وهو خطا ومعناها ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها
لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمى قد تكتب لا هذه بلام
ويا وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها شحة محرفة علامة للامالة
فمن كتب باليا يتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله**
حتى يبدو صلاح الثمر وصلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على
تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزمان العفوصة وبالتموه واللين
وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان كالمشورة بفتح
الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن مفعولة ويقال بسكون الشين
وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيدة هى مفعلة لا مفعولة لانها مصدر
والمصادر لا تجى على مثال مفعولة وقال الفرا مشورة قليلة وزعم صاحب
التثقيف والحريرى فى اخرين ان تسكين الشين وفتح الواو مما تلحن فيه
العامة ولكن الفرا نقله وهى مشتقة من شوت العسل اذا جنيته فكان
المستشير يجتنى الراى من المشير وقيل اخذ من قوله شوت الدابة اذا
اجريتها مقبلة ومدبرة لتستخبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير
يستخرج الراى الذى عند المستشار وكان الاشتقاقين متقارب معناه
من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه
الثمرة لئلا تجرى منازعة **قوله** واخبرنى اى قال ابو الزناد واخبرنى خارجة
ابن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلام السابق وخارجة بالخاء
المعجمة والجيم هو احد الفقها السبعة **قوله** حتى تطلع الثريا وهو مصغر

الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود
من طريق عطا عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلد وفى رواية ابى حنيفة عن عطا رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو
الثريا وطلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد
الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد
بينه فى الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر **ص** قال ابو عبد الله
رواه على بن بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا عن ابى الزناد عن عروة عن سهل
عن زيد رضى الله عنهما **ش** ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله **قوله** رواه
اى روى الحديث المذكور على بن بحر ضد البر القطان الرازى وهو احد شيوخ
البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد
للمبالغة ابن اسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازى توفى
سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
البا الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة
مصغر ضرس كوفى ولى قضا الرى فعرف بالرازى وليس لعنبسة هذا
فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف وكذا الشيخه زكريا بن خالد الرازى
ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن
الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابى حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصارى
وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس
ابن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر
فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن حثمة عن زيد بن
ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد
فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البايع والمبتاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم
وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى **قوله** نهى عن بيع الثمار وذلك
لانه لا يؤمن ان يصيبها افة فيتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البايع
لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لانه يوافقه على
حرام ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى
الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سوا شرط الابقا او لم يشرط
لان ما بعد الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتد الى غايته
بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق
المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر
واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد جنس الثمار
حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين
وان لم يبدو الصلاح فيها او لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة
او لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة او فى كل شجرة على حدة

على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا
والثانى قول احمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت
هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعنى حتى تحمر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو
الحسن المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وهذا الحديث من افراده
قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله
حتى تزهو قال ابن الاعرابى هى النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا
احمر او اصفر وقال غيره هو خطا وانما يقال يزهى وقد حكاهما ابو زيد
الانصارى وقال الخليل ازهى الثمر وفى المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت
فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة
او صفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هل
حديث الباب يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثانى
صار ابو حنيفة قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهى
بقوله تحمر وقيل رواية الاسماعيلى تزهى بان قايل ذلك هو عبد الله بن المبارك
فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زايدا ليبقى قال ابو عبد الله ويكون المراد
به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد ثنا
يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن
عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل
وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابو حيان
من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالنون
ممدودا ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه
مسلم فى البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر
محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال
بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين
المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرمانى التشقيح تلوين
اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص فى الحمرة انتهى قلت هذا
كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل وقال
ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان تحمر او تصفر يقال اشقحت
البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله قيل ما تشقح
الخ هذا التفسير من قول سعيد بن مينا راوى الحديث بين ذلك احمد فى
روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سال
سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق
بهز قال ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله اخرجه
مسلم من طريق بهز قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة

والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال
تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى
عن سليم بن حيان فقال فى روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث قلت هذا
يدل على ان السايل عن ذلك هو سعيد بن مينا والذى فسره هو جابر قوله
تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه
الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر وقال الخطابى اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال يفعال من اللون
الغير المتمكن قلت فيه نظر لانهم اذا ارادوا فى لفظ حمر مبالغة يقولون احمر
فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه
يقولون احمار فيزيدون بين العين والتضعيف واللون الغير المتمكن
هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا امكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقولون
احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال افعال
فى الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق
بين يحمر ويحمار انتهى قلت قايل هذا ما مس شيا من علم الصرف والتحقيق
فيه ما ذكرناه ص باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا
كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة
الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل
ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد
عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه
الا ترى فى الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة
لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل فافهم ص حدثنا على بن الهيثم
ثنا يعلى ثنا هشيم اخبرنا حميد ثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل
حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة
فى قوله عن النخل اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن منصور الرازى
الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومايتين
وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى مر فى التيمم والحديث
من افراده قوله حدثنى على وفى بعض النسخ حدثنا على قوله وعن
النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن
بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السايل عن ذلك فى هذه
الرواية ولا المسئول وسياتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية

اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر **من باب**
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع
اى من مال البايع والفا جواب اذا المتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى
قايل بصحة هذا البيع وان لم يبدو صلاحه لانه اذا لم ينفسد فالبيع صحيح **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما
تزهى قال تحمر فقال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان منع الله الثمرة الخ لان
الثمرة اذا اصابتها افة ولم يبيعها المشترى تكون من ضمان البايع فاذا
قبضها المشترى فهو من مال المشترى ومبنى هذا الباب اقوال للعلماء
وتفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسالة الاول ان ما تهلكه
الجايحة من الثمار من ضمان البايع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة
منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث
الثانى ان الجايحة كل افة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش
الثالث ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان
ما جرت العادة بتلف مثله كالشئ اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت
اليه وقال احمد انى فى عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا ادرى ما الثلث ولكن
اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى
انما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم
لانه لا بد ان ياكل الطاير منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من
ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجايحة والثلث قد راينا الشرع
اعتبره فى مواضع منها الوصايا وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه
اذا تلف شئ به قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب
وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض
وكان الثلث فما زاد يوضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشئ وان
اختلفا فى الجايحة وفى قدرها تلف فالقول قول البايع لان الاصل السلامة
انتهى وقال الجمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى
فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر
الذى اصابته جايحة من شئ سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى
اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البايع قبل قبض المشترى
فذاك يبطل الثمن عن المشترى ❁ ذكر معناه **قوله** حتى تزهى بضم اليا
من الازهاء قال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل تزهو
وانما يقال تزهى لا غير ورد عليه غيره فقال زهى اذا طال واكمل وازهى
اذا احمر واصفر **قوله** فقيل له وما تزهى لم يسم السايل فى هذه
الرواية ولا المسئول ايضا وقد رواه من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه
الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابى عوانة من طريق سليمان

ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن
حميد موقوفا على انس كما مضى فى الباب الذى قبله **قوله** فقال اى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر
قوله اذا منع الله الثمرة الخ هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه
محمد بن عبادة عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة
وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم
ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة والخطابى رواية عبد العزيز
اى محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية
اسماعيل بن جعفر الاتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد فقال فيه قال افرايت الخ قال فلا ادرى انس قال بم يستحل
او حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجها الخطيب فى المدرج ورواه
اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى
وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب
من طريق بن خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله
الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا
هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك
قوله وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع
الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى
وقفه ما ينفى قول من رفعه **قوله** بم ياخذ احدكم مال اخيه اى
باى شئ ياخذ احدكم مال اخيه اذ اتلف الثمر لانه اذا تلف الثمر
لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع شئ فيكون اخذ مال البايع بالباطل
ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وقد تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب فى الحالين **ص** وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب
قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان
ما اصابه على ربه اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا
تبيعوا الثمر بالتمر **ش** اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهرى استنبط الحكم المترجم به من
الحديث **قوله** ابتاع اى اشترى **قوله** ثمرا بالثاء المثلثة **قوله**
عاهة اى افة **قوله** على ربه اى واقع على صاحبه وهو بايعه محسوب
عليه وفهم من هذا ان الزهرى اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول
العاهة قبل قبض المشترى او بعده ومذهب الحنفية التفصيل
كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار فى رؤس النخل يكون
بالتخلية بان يخلى البايع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها
قوله اخبرنى من كلام الزهرى فانه قال اخبرنى سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر الخ
فكأن الزهرى استنبط ما قاله من عموم النهى وقد مضى هذا فى اول باب
بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الحديث
وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** لا تبيعوا الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم
قوله بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرمانى
هذا عام خصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام
على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شئ يخرج عن
عموم الحديث المذكور

ص باب شرا الطعام الى اجل

ش اى هذا باب فى بيان حكم شرا الطعام الى اجل **ص** حدثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى
السلف فقال لا باس به ثم ثنا عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل فرهنه
درعه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اشترى طعاما من يهودى الى
اجل وهذا الحديث قد مضى فى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو
سليمان وهذا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن
الاعمش وابراهيم هو النخعى **قوله** فى السلف اى السلم وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى

ص باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر
خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب
اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربوا **ص** حدثنا
قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربوا فان التمر كله جنس واحد
فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل
وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى المدنى يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخارى
فى الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل بن اويس
وفى نسخة عن القعنبى ثلاثتهم اعنى قتيبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل
عن مالك واخرجه فى الاعتصام عن اسماعيل بن اويس عن اخيه عن سليمان

ابن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد وابى هريرة به واخرجه
مسلم فى البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى ثنا يحيى عن مالك
به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
القاسم عن مالك به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث
عن سعيد عن قتادة عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة ذكر معناه
قوله عن سعيد بن المسيب وفى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه
سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام **قوله** عن ابى سعيد الخدرى
وعن ابى هريرة وفى رواية سليمان المذكور ان اباسعيد وابا هريرة حدثاه وقال
ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد
رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه
جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه **قوله** استعمل رجلا قيل هو سواد
ابن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت بفتح السين
المهملة وتخفيف الواو وفى اخره دال مهملة بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاى وتشديد اليا اخر الحروف على وزن عطية بن وهب
حليف الانصار بدرى وهو الذى اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك
ابن صعصعة الخزرجى ثم المازنى **قوله** بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديه
وقال التيمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدون وقال الخطابى هو نوع
من التمر وهو اجود تمورهم وهو خلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون
من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه ولا يخلط الا لرداءته **قوله** بالصاعين وفى رواية سليمان بالصاعين
من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون
المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله
تؤتى الملك من تشاء فانه غير الاول **قوله** بالثلاثة كذا فى رواية
القابسى بالثلاثة بالتاء وفى رواية الاكثرين بالثلاث ثلاثا وكلاهما
جايز لان الصاع يذكر ويؤنث **قوله** لا تفعل وفى رواية سليمان ولكن
مثلا بمثل اى بع المثلى بالمثل وزاد فى اخره وكذلك الميزان اى فى بيع ما يوزن
من المقتات بمثله **قوله** بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم
ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون
صفقتين فلا ياكل الربوا ذكر ما يستفاد منه وقال ابن عبد البر
لا خلاف بين اهل العلم على ان ما داخله فى الجنس الواحد من جنس التفاضل
والزيادة اذا لم تجر فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن والوزن والكيل
فى ذلك سواء عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله
الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا
يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا
وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه

لايجوز بيع شي منه هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف
انواعه جنس واحد لايجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب
وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله
مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما
قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه
من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك
وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول
اية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه
قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنايم خيبر للسعدين اربيتما
فرد او فتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع امرها
وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما
يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان
يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل
هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه
من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق
وقال النووي هذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال
مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جايز باصله
من حيث هو ربوا فيسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر
لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع وفيه
جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه
وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها حقها وهو
عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيق جهلا منهم
بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة
ترد ص باب من اباع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر
ويونث والجمع نخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو
على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح
ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شي من طلع النخلة الذكر قال
القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها فهي مابورة وابار كل ثمر
بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير
عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي وقال النووي ابرته ابره
ابرة وابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته بالتشديد اابره تابيرا كعلمته
اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شي ام لا ولو تابرت بنفسها
اي تشققت فحكمها في البيع كحكم المؤبرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي او
باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره
او اخذ باجارة وجواب من محذوف فثمرها للذي ابرها ولم يذكره اكتفاء

بما في الحديث ص وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت
ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر
الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هولاء الثلاثة
ش مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قلت للترجمة
ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض المزروعة والثالث
الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت نخل بيعت قد ابرت
مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع
للبايع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع
فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر
زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويومر الموجر بالحصاد والتسليم
فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح
قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان
الفراء هكذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال
المزي ابراهيم بن المنذر اذا قالت حذام فصدقوها الثاني هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة
ابن خالد بن العاص القرشي المخزومي الثالث عبد الملك عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيها
وكان من الابناء وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا
الاثر من افراده ذكر حكمه اما حكمه اولا فلانه ذكر هذا عن ابراهيم
المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني
وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على
انه اخذه منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن
جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية
نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد
يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع لم يذكره عن
ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه ابن سعيد
وبكير بن الاشج بجمعوا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما
رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر
اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل واختلفوا في قصة
العبد رفعها سالم ووقفها نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل وحديث الحرث
لم يروه عن ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن

عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك
والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل
وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق
مالك بالاسنادين معا ه ذكر معناه **قوله** ايما نخل كلمة اي تجي لمعان
خمسة احدها للشرط نحو ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى وهنا كذلك
تقديره اي نخل من النخيل ابيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها وهو قوله
فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل سبب ان ورود الحديث
كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه
كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل
هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط **قوله** ابيعت بكسر البا على صيغة المجهول
قوله قد ابرت على صيغة المجهول ايضا ووقعت حالا والجملة التي قبلها
صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد
من المعنا قد بين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد يحتمل وجهين
احدهما اذا ابيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان
كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب
من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال ثنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع **قوله** والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض
المزروعة **قوله** سمى له نافع اي سمى لابن جريج هو الثلاث اي الثمر
والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع ه ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه ه الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع
الذي هو عقيبه هذا الذي ياتي ان شا الله تعالى مالك والشافعي والليث
واحمد واسحاق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرتها المبتاع فالثمرة
للبايع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري
تخليته وما يكفيه من الما وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع
السقي وقال ابو حنيفة ابرت او لم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه
بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع
في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق
الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به
نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور وتخصيص ما لم يؤبر او لغير ذلك ماخذ
اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعنى لا
واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته
من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة
جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما

قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمل مالك
والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول
دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث كقول
الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء
ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف
الحديث ورده جهلا منه ه الثاني ان المالكية استدلت به على كون الثمرة
مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانما قبل الابار للمشتري
قلت كان مالك يرى ان ذكر الابار ههنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان
ما عداه بخلافه ه الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في
شرا الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشرا ما لم يطب
وهو قول الشافعي ه الرابع استدل به اشهب من المالكية على جواز اشترا ط
بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها
او جزءا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه
وما لم يدخل الربوا في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم
لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط جميعها او لا يشترط شيا منها ه الخامس
استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع
ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع ه السادس استدل به على المؤبر يخالف
في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها
غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة
فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل
حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت
المالكية الحكم للاغلب ه السابع اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت
ثمرتها ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري
لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه
من ثمرة المؤبر دون غيرها ه الثامن روى ابن القاسم عن مالك ان من
اشترى ارضا من زرعه ولم يستقل فالزرع للبايع الا ان يشترطه المشتري
وان وقع البيع والبذر لم يلقه فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد
الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يحبب ويسنبل حتى
لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترط المشتري وان كان
لم يلقح فهو للمبتاع ه التاسع ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة
ثم زاده شيا يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع
وبقرب جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال
العبد ه العاشر استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس
النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل
للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك
له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه
يستدل بالشي في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره

عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث الثابير
ولا يعمل بحديث الثابير انتهى قلت ذهل البيهقي عن الدلالات الاربع
للنص وهو عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون
الاستدلال بالنصوص والطحاوى ما ترك المنصوص للعمل بالحديث
غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل
بعبارته وهما سوا في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته
تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يوبر اولغير ذلك فافهم فان فيه
وقعة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه البخارى ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى
في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في التجارات
عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع
قبله **ص باب** بيع الزرع بالطعام كيلا **ش** اى هذا
باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل نصب على
التمييز **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام ونهى عن ذلك كله **ش** مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام والحديث في مسلم والنسائى كلاهما في البيوع نحو رواية البخارى
واخرج ابن ماجه في التجارات نحوه **قوله** عن المزابنة قد مضى تفسيرها
غير مرة ان يبيع بدل عن المزابنة **قوله** ثمر حايطه بالثاء المثلثة وفتح
الميم واراد به الرطب والحايط هو البستان من النخل اذا كان عليه حايط
وهو الجدار وجمعه حوايط **قوله** ان كان نخلا اى ان كان الحايط نخلا
وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى ان يبيعه لقرينة
السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى
بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة
ايضا وتقدم **قوله** ونهى عن ذلك اى عن المذكور كله وقال ابن بطال
اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع
مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا
لابى حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول
بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير
جايز والثانى بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة
وهو ايضا غير جايز • والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام

وهو الحنطة وهذا المحاقلة وهو ايضا غير جايز وقال الترمذى المحاقلة بيع الزرع
بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل
العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوى لابى حنيفة
في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف
اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته
بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى **ص باب**
بيع النخل باصله **ش** اى هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل
النخل **ص** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترطه
المبتاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم
والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الخ نحوه وتفسير التابير قد
مضى **قوله** ثم باع اصلها اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مونثا نحو قوله
تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من
الاصل هو النخلة لا ارضها **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اى المشترى ولفظ
المبتاع وان كان عاما فالاستثنا يخصصه للمشترى وايضا لفظ الافتعال
يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله
وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى
ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها
تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول
اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم **ص باب** بيع المخاضرة
ش اى هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة
من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها
ص حدثنا اسحاق بن وهب ثنا عمر بن يونس قال حدثنى ابى قال حدثنى
اسحاق بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك انه قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
ش مطابقته في قوله والمخاضرة • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول
اسحاق بن وهب العلاف • الثانى عمر بن يونس الحنفى • الثالث
ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى • الرابع اسحاق بن ابى طلحة وهو
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى بن اخى
انس بن مالك • الخامس انس بن مالك • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك
واسحاق بن طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة
اثنين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث

من افراده وهذه المنهيات خمسة فذمر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلي ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراها مالك وقال اذا استقل وقد وامن والامان ان يكون عنده ما يقطع عنه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثا والبطيخ وما ياتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا ابدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلف وجعله مالك كالثمرة اذ ابدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضرهم لانه ما يدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان الظئر يكون لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبد الخدمة فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل في المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان يتتابع بطونا ويتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده يتبين من خارج ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها فقال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها حصر فيدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر بن كثير بن ابراهيم الانصاري المديني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به قوله ثمر التمر الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثاني بالتاء المثناة من فوق ويروى بيع التمر بدون الاضافة الى شيء قوله ارايت معناه اخبرني قوله ان منع الله الثمرة يعني لم تخرج شيئا قوله بم تستحل يعني اذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك فيكون البايع اكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى الثاني اسرع واظهر واكثر

ص باب بيع الجمار واكله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها قوله واكله اي وفي بيان حكم اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر

قال كنت

قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المومن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة ش هذه الترجمة لها جزان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الكرماني فما الذي يدل على بيع الجمار وليس في الحديث الا الاكل ثم قال لجواز اكله ولعل الحديث مختص بما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل على شرطه انتهى قلت الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابه وهنا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري الخ وقد مضى الكلام فيه هناك قوله وهو ياكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للاكل قوله فاذا انا كلمة اذ للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اي اصغرهم بمعنى الصغر في السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وان يخفي مدخله كما يخفي مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار

ص باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

ش اي هذا باب يذكر فيه من اجرى امر اهالي الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوايدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الذي لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشيا لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية قوله وسننهم عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ش شريح بضم الشين المعجمة بن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله للغزالين هو جمع غزال وهو بايع الغزل قوله سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب فعلى اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره

قوله بينكم يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير اكرموا
سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا
من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا كذا وكذا
فقال سنتكم بينكم قوله ربحا قيل لا معنى ههنا وانما محله في اخر الاثر الذي
بعده قلت هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا
لا فائدة لها ولا معنى يطابق الاثر ص وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد
لا باس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا ش مطابقته للترجمة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشتري بعشرة
دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو
ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا
قوله لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه
بمائة دينار مثلا كل عشرة محمدية باحد عشر فيكون راس المال عشرة
والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف
البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك
العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا قلت اما وجه الرفع فعلى
انه مبتدأ وخبره هو قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد
عشر واما النصب على تقدير بع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد
عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون
وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال
احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا
الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه
قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا التفسير الواحد وعن مالك لا يأخذ
في المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء
البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز
فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز
اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصارة والسمسرة
ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله
ويأخذ للنفقة اي لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب
وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك وهو بالعرف عادة الناس
وهذا يدل على ان العرف عمل جار قال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر
معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله قضية
هند بنت عتبة زوج ابي سفين والدة معاوية وهذا التعليق
يأتي الان موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من السنة التي يعمل

فيه بالعرف بينهما لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي
هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري ولذا لو باع طعاما موزونا
او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف
من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش هذه
من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث
عايشة الاتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في
اكله من ماله على العرف ص واكترى الحسن بن عبد الله بن مرداس حمارا
فقال بكم فقال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه
ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الحسن لم يشارط المكاري في المرة الثانية اتفاقا اعتمادا على الاجرة
المتفقة وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد
جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين
باجرة معينة ثم في ثالث مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارط
الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو
البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وهو صاحب الحمار الذي اكتراه
منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها
وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين
فاحضره فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس
فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيها النصب والرفع اما النصب فعلى
تقدير الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر
محذوف اي الحمار مطلوب او طلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه
يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله
فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد
على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة في قوله
خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم
احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم النون هو
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد
ابن كثير ثلاثتهم عن سفيان به قوله هند يعرف ولا ينصرف وهي
بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح
وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب
ضد الصلح بن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش

يومئذ وقد مر في حديث هرقل **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين
والشحيح هو البخيل الحريص **قوله** جناح بضم الجيم اي اثم **قوله** ان اخذ
وكلمة ان مصدرية **قوله** سوا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز
ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا غير جهر **قوله** وبنوك ويروى
وبنوك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذي
وانما ذكر انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين
واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني مقتضى المقام ان يقال
ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم **قوله** تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك
واقتصر عليهما لانهما الكافلة لامورهم وقال فان قلت هذه القصة
بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته
وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب
التوضيح واستدل بحديث هند على القضا على الغايب وبالا منلاو
لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غايبا ولا
متواليا وقال السهيلي كان حاضرا سؤالها فقال انت في حل مما اخذت
فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضا على الغايب وقال الكرماني وفيه
نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وقال وفيه
اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه
بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه او اذن
الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقول المستفتي
وفيه خروج المتزوجة من بيتها لحاجتها ان علمت رضى الزوج به ص
حدثني اسحاق ثنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت
عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه
سمع عايشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله
ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله
اكل منه بالمعروف ٥ ذكر رجاله وهم سبعة ٥ الاول اسحاق قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف
انه اسحاق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند
اسحاق بن راهوية عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحاق بن
منصور ٥ الثالث ابن نمير هو عبد الله بن نمير بضم النون وقد مر
في التيمم ٥ الثالث هشام بن عروة ٥ الرابع محمد بن المثنى المشهور
بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظ
انه هو ٥ الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفا وسكون الواو وفتح القاف
وفي اخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخاري لم يخرج
له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا
في المغازي ٥ السادس عروة بن الزبير بن العوام ٥ السابع ام
المومنين عايشة رضي الله عنها ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه اسحاق ان كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى
نيسابور وان كان هو ابن راهوية فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور
وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو
البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله بن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد
بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام في التفسير
ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي
كريب عن عبد الله بن نمير به ٥ ذكر معناه **قوله** ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء واول الاية وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله**
وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي
ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم
قوله فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم
قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية
اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اي من كان في غنية
عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيا **قوله** انزلت اي هذه
الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه **قوله** الذي يقيم عليه
قال ابن التين الصواب الذي يقوم عليه لانه من القيام لا من الاقامة
قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم بنفسه
عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب التوضيح
عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان مقيم متعد بغير حرف
جر **قوله** اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقها له ان ياكل
اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي
لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد ثنا عبد الوهاب
حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير
مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي
مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردوية في تفسيره
من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن
عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله فيما اضرب يتيمي قال
ما كنت منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالا وقال ابن
جرير حدثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن يحيى

ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال جا اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما
وان لهم ابلا ولى ابل وانا امنح في ابلي وابقى فما ذا يحل لى من افتنا ها فقال ان
كنت تبتغى ضالتها وتهنا جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهک فى الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء
ابن ابى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى
والثانى نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل
مال الغير للمضطر عند الحاجة **قوله** ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف
يعنى القرض كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فليا كل
بالمعروف قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبى لا ياكل منه الا ان يضطر
اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولى
يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطا وابو العالية
وقيل فليا كل بالمعروف من مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد
ليس عليه ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية
منسوخة لنسخها ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **قوله** فاذا دفعتم
اليهم اموالهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم
اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم
جحود وانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** وكفى بالله حسيبا اى محاسبا
وشاهدا ورقيبا على الاوليا فى حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم الاموال
هل هى كاملة موفرة او ناقصة مبخوسة مدخلسة مروج حسابها
مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا اثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا باذر انى اراك ضعيفا وانى احب لک ما احب
لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **ص باب**
بيع الشريک من شريكه **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك
من شريكه **ص** حدثنى محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع واذا
اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع حصته بالشفعة
فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريک من الشريک ومحمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد
والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى
ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفى الشركة وفى الشفعة عن مسدد وفى
الشركة وفى ترک الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فى البيوع
ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فى الاحكام عن عبد الله بن حميد
واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به • ذكر معناه **قوله** فى كل مال
لم يقسم وفى رواية للبخارى على ما ياتى عن قريب فى كل ما لم يقسم ورواه

احمد فى

احمد فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما
قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون
مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها
• ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك
والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ان لا شفعة الا لشريک لم يقسم ولا يجب الشفعة
بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث
ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك
بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه
مسلم وابو داود ايضا واحتج الثورى والحسن بن حيى واسحاق واحمد فى رواية
وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط
حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقاله الطحاوى وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ
بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب
له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى
وعمرو بن حريث والحسن بن حيى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فى الاراضى الرباع والحوايط
للشريک الذى لم يقاسم ثم للشريک الذى قاسم وقد بقى حق طريقه او شربه
ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه
فى سكة اخرى وروى عن عطا انه قال الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وحكى
مقال عطا عن بعض الشافعية ومالک وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن
مالک واحمد وجوب الشفعة فى السفن وفى حاوى الحنابلة وكل ما لا يقسم
ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهر والحيوان وما فى معنى ذلك وجوب الشفعة
فيه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره
القاضى وقال ابو الخطاب يوخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم
من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة ولا شفعة فى المنقولات
سوا بيعت وحدها ام مع الارض ونبت فى الارض سوا بيع الشقص منها
وحده ام مع شئ من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام
كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على
الشجر ثمرة موبرة وادخلت فى البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة
فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير موبرة دخلت فى البيع
وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق
وقال الحسن بن حى للجار مطلقا بعد الشريک وقال اخرون الجار الذى
يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب
من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلوة
الصبح فى المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما
ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوى

باسناد صحيح فقال ثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال ثنا علي بن بحر القطان
واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قلت قال المزيني ولا يعرف
حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت ما لعيسى
ابن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني حين سيل عنه بخ بخ ثقة مامون
وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي
كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضركون الحديث عنه وحده ومنها
حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي وقال ثنا علي بن حجر قال ثنا اسماعيل
ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرجه الطحاوي في سننه طرق صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع
من سمرة الا ثلاث احاديث وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري
انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع في المستدرك قد احتج
البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة
ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه
الطحاوي وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم
عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت في مسند الطحاوي مجهول وفي مسند
ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو
ابن حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار
وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان
يقضي بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه وكان
شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب
الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان
اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت
الحدود الخ وهذا قول من راي جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على
انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره فان كان غايبا انتظر اذا الطريقين واحد اخرجه الطحاوي
من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
غير عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك

من اجل

من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا
تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد
الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك
ابن ابي سليمان ميزان يعني في العلم ص باب بيع الارض
والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ش اي هذا باب في بيان حكم بيع
الارض الخ قوله الدور بالهمز والواو وكليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض
بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله مشاعا نصب على الحال
وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه
عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد
ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ش مطابقته للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وقد ذكرنا
ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب
السابق من ان الشفعة في الارضين والدور خاصة واما بيع العروض
مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث
تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم
قد مروا فمحمد بن محبوب ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد
ابن زياد قد مر في باب وما اوتيتم من العلم وقال الخطابي هنا معنى
الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا
وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى قلت هذا مدافعة
للحديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب
قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار
الناس او ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا الاستمرار
ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف
يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة ص حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بهذا وقال فيما كل ما لم يقسم ش اشار به الى انه اخرج
هذا الحديث عن شيخين احدهما عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد
والاخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف في كل قوله
في كل ما لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب في كل مال لم يقسم قوله
بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص تابعه هشام عن معمر ش اي تابع
عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته في كل ما لم يقسم وهذه
المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل ص قال عبد الرزاق في كل مال
رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري ش اي قال عبد الرزاق
في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق القرشي
قال ابو داود انه قدري ثقة قوله عن الزهري اي رواه عن محمد
ابن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق

وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه
ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى
الموضعين فى كل مالم يقسم فى رواية عبد الواحد وكل مال فى رواية عبد
الرزاق وقال الكرمانى ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت
المتابعة هى ان يروى الراوى الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها
والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه
فايدة جليلة واراد بالاساليب قوله تابعه وقوله عبد الرزاق وقوله
رواه عبد الرحمن ص باب اذا اشترى شيئا لغيره
بغيره بغير اذنه فرضى ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد
شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول واشار به البخارى
الى بيع الفضولى وكانه مال الى جواز بيع الفضول فلذلك عقد هذه الترجمة
قوله فرضى اى فرضى ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه بغير اذن منه
ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة
يمشون فاصابهم المطر فدخلوا فى غار فى جبل فانحطت عليهم صخرة قال
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم انى
كان لى ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجى فاحلب فاجى بالحلاب
فاتى به ابوى فيشربان ثم اسقى الصبية واهلى وامراتى فاحتبست
ليلة فجئت فاذا هما نايمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون
عند رجلى فلم يزل ذلك دابى ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم
انى فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج
عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امراة من بنات
عمى احبها كاشد ما يحب الرجل النسا فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها
ماية دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله
ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت
تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى ذاك ان ياخذ فعمدت
الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد
الله اعطنى حقى فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ
بى فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغا وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته للترجمة فى قوله حتى اشتريت
منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور
واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى
وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
وموسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى والحديث اخرجه البخارى
فى المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم
فى التوبة عن المسيبى عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد

بن حميد كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى فى الرقايق عن يوسف بن سعيد
عن حجاج عن ابن جريج به ذكر معناه قوله خرج ثلاثة اى ثلاثة
من الناس وفى رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون فى
روايته حال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفا عطف على خرج ثلاثة
وفى رواية المزارعة اصابهم بدون الفا لانه خبر بينما قوله فدخلوا فى غار
وفى رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى
الغار وجعلوه لهم ماوى قوله فى جبل اى فى غار كاين فى جبل قوله
فانحطت عليهم صخرة اى على باب غارهم وفى رواية المزارعة فانحطت على
فم الغار صخرة من الجبل قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفى رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
اذا قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفا قوله اللهم اعلم ان لفظ
اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها للندا المحض وهو ظاهر
والثانى للاذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا
والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال
ازيد قايم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادى به تعالى مستشهدا على ما قال
من الجواب واللهم ههنا من هذا القبيل قوله انى كان لى ابوان
شيخان كبيران قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب
والام وفى رواية المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران
ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم ورواية هذا الباب وكنت اخرج
فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابلى قوله ثم اجى اى من المرعى
فاحلب اى التى تحلب منها وفى رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت
قوله فاجى بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الانا يحلب فيه
ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله فاتى به اى بالحلاب قوله
ابوى من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما اضيف
الى يا المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية
يا وادغمت اليا فى اليا قوله فيشربان معطوف على محذوف تقديره
فاناولهما اياه فيشربان قوله واسقى الصبية بكسر الصاد جمع صبى
وكذلك الصبوة والواو والقياس واليا اكثر استعمالا وفى رواية المزارعة
فبدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى قوله واهلى
المراد بالاهل ههنا الاقربا نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امراتى
على اهلى عطف الشى على نفسه قوله فاحتبست ليلة اى تاخرت
ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفى رواية المزارعة وانى استاخرت
ذات يوم فلم ات حتى امسيت قوله استاخرت بمعنى تاخرت
يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله ذات
يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان
هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله فاذا هما نايمان كلمة

اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انما تضاف الى جملة فقوله بهما مبتدا وبايمان
خبره وفى رواية المزارعة وانى استاخرت ذات يوم فلم ات حتى امسيت هـ
استاخرت لمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر فحلبت كما كنت احلب قوله
فكرهت ان اوقظهما وفى رواية المزارعة فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقى الصبية قوله والصبية يتضاغون اى يصيحون وهو من
باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكا ويقال ضغا الثعلب
ضغا اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغا اذا صاح
وضج قوله عند رجلى وفى رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع
الفجر قوله فلم يزل ذلك دابى ودابهما الداب العادة والشان وقال الفراء
اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان قوله اللهم ان
كنت تعلم انى فعلت ذلك وفى رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته
وليس فيه لفظة اللهم قوله ابتغا وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه
الذات وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اى لاجل ابتغا وجهك قوله فافرج
عنا اى امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى
اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعا فى صورة الامر وفى رواية
المزارعة فاخرج لنا قوله فرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحايط كالشق
والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة
بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على
ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اى فرج بقدر ما دعاه وهو التى نرى بها السماء
وفى رواية المزارعة ففرج الله عنهم فراوا السماء قوله وقال الاخر اللهم ان
كنت تعلم انى احب امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النسا وفى رواية
المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
قوله كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قوله
فقالت لا تنال ذلك اى قالت بنت عمه لا تنال مرادك منها حتى تعطيها ماية
دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال منى حتى تعطينى وفى باب
المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بماية دينار اى طلبت من بنت عمى
فامتنعت وقالت تعطينى ماية دينار فجمعتها حتى اتيتها بماية دينار
التى طلبتها قوله فسعيت فيها اى فى ماية دينار حتى جمعتها وفى رواية
المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى وطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى
رواية النسجى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن هامان فبعثت
حتى جمعتها وفى المطالع والاول هو المعروف يعنى بالغين المعجمة والياء
اخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله
فلما قعدت بين رجليها وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله
قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله
ولا ترتكب الحرام ولا تفض الخاتم الا بحقه وفى رواية المزارعة ولا تفتح
الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها
وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزل البكارة

الاجلال

الاجلال قوله فقمت اى من بين رجليها وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا
وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله ففرج عنهم الثلثين اى ففرج
الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الا قوله
ففرج الله عنهم ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا
بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن قرقول
رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيها والفتح اكثر قال الباجى وهو
الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق
بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله ذُرَو وذُرَى
والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف
وفيه ست لغات آرُز وأرُز تتبع الضمة الضمة وأرْز وأرُز مثل
رُسْل ورُسُل ورَزّ ورُنْز وهى لغة عبد القيس قوله فاعطيته وابى
ذاك ان ياخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت
عليه فعرضت عليه فرغب عنه قوله اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة
وابى امتنع قوله ذاك اى الاجير المذكور قوله ان ياخذ كلمة ان مصدرية
تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه
قوله فعمدت بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى
قصدت قوله فزرعته اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها
ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى قوله ثم جاء اى الاجير المذكور فقال
يا عبد الله اعطنى حقى فى رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله
فقلت انطلق الى تلك البقر قوله وراعيها فانها لك وفى رواية المزارعة
فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله
فقال اتستهزئ بى فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة
فقال انى لا استهزئ بك فخذه فاخذه ويروى فقلت انى اخ قوله
فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة
فافرج ما بقى ففرج اى ففرج الله ما بقى من باب المغارة ه ذكر ما يستفاد
منه فيه الاخبار عن تقدير الامم وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يتكلم بشئ الا لفايدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك
باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف
بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة
وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع
لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص
الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخرى للجواز وهو انه صلى الله عليه
وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثنا على فاعلها واقره على
ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول
ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع

فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع اشهب
قال لانه طعام بطعام فيه خيار وفيه الاستدلال لابى ثور لقوله فى قوله
ان من اودع رجلا قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب
الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة
وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان
صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى
بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فاستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه
انه قد يتصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب
اليه اكثر الفقها فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف
رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شئ وعند ابى حنيفة المضارب
ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى
ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت بغير عينه فالسلعة
ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال وانما اتجر فى مال غيره فقالت
طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سوا كان غاصبا للمال او
كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطا ومالك والليث والثورى
والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه
عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا
يطيب له منه شئ هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت
طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر
وابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال
قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى والله اعلم وفيه اثبات كرامات
الاوليا والصالحين وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما
وعلى الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الفروع مقدمة على الاصول
فلم تركهم جائعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا
يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى
وفيه انه يستحب الدعا فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى
كما فى الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما
على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف
عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام
وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان صلح فيما بقى غفر له
وان هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان
وفيه سؤال الرب حل حلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ص باب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ش اى هذا باب فى بيان
الشرا والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب من عطف الخاص على العام
فى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب
صفة للمشركين ص حدثنا ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن

ابيه

ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة فقال لا بل بيع فاشترى
منه شاة ش مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدى بالنون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان
ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن
عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر
ذكر معناه قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها
عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى طويل شعر الراس وقيل طويل
جدا فوق الطول وعن الاصمعى شعر مشعان بتشديد النون منتفش
واشعان الشعر شعيانا كاحمار احميرارا وفى التهذيب تقول العرب رايت
فلانا مشعان الراس اذا رايته شعثا منتشعث الراس مغبرا وروى
عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا ناما عدوه فاشعان شعره قوله بيعا
منصوب على المصدرية اى اتبيع بيعا وقيل ويجوز الرفع اى اهذا بيع هو
قوله ام عطية بالنصب عطف على بيعا قوله او قال شك من الراوى
قوله قال لا اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اى بل
هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وقال الخطابى فى قوله
ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فان قلت
قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له فى شركه انا لا
نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان يشبه
ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهدايا
اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر فى مواضع الاول ان النسخ
بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن فى نفس هذا الحديث ان هذا
الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثانى هدية الحميد ر
كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما راوى هذا
الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع وهدية
اكيدر وكانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله عنه الذى قال فى حقه
صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذى نفسى بيده
لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه وسعد توفى بعد غزوة
بنى قريظة سنة اربع فى قول عقبة وعند ابن اسحاق سنة خمس وايا ما
فهو كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس
كان فى سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث
الثالث لقايل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا نسوقه
انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان فى رد هديتهما نوع حصول شئ
الرابع نقول كان قبول هديتهم بانابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم

لهذا المشرك ايضا كان تانيسا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال فى هدية
كسرى المذكورة فى كتاب الجزية من حديث على رضى الله عنه ورد هدية عياض
ابن حمار وكان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما
بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذى الجوشن وكانت فرسا
وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له
ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يويد هذا
ما ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية
ابى سفيان بن حرب لانها كانت فى مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان
قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية سفيان
ابن حرب لانها كانت فى مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها
الاكيدر لان خالدا رضى الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه
على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه
صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقبل هدية الا ويكافى ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للايمة
فروى عن على رضى الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب
ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت
المال واما ما يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فهو فى ذلك
بخلاف الناس لان الله عز وجل اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة
لم تكن لغيره قال الله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم
على جهة الهدية والصلح سبيل الفى يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون
اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه
ان ابتياع الاشيا من المجهول الذى لا يعرف جايز حتى تطلع على ما
يلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته لغصب او سرقة وشبههما
وقال ابن المنذر من كان بيده شىء فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشترى
ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلما فى مبايعة من الغالب على ماله
الحرام وقبول هديته وجايزته فرخصت فيه طايفة فكان الحسن
بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودى والنصرانى وقد
اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا منه حراما
يعنى معينا وعن الزهرى ومكحول اذا المال كان فيه حرام وحلال
فلا باس ان يوكل منه انما يكره من ذلك الشى الذى يعرف بعينه
وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر من ماله ربوا وكسبه من حرام
فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى
فى هذا سوا وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله
عليه وسلم درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم
ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر

بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا
على حاجة واباان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانه ابنة عمه
كما هو ابنة عمه فاخذ منها وقال عطا بعث معاوية الى عايشة رضى الله
عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بماية الف وقسمته بين امهات
المومنين وكرهت طايفة الاخذ منه روى ذلك عن مسروق وسعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين
والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد
واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم ص
باب شرا المملوك من الحربى وهبته وعتقه ش اى هذا باب
فى بيان حكم شرا المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى
بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق
وغيرها اذا قرا صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب
وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب
ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان رضى الله عنه كاتب وكان حرا
فظلموه وباعوه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان
تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله عنه وقصته
طويلة على ما ذكره ابن اسحاق وغيرهم وملخصها انه هرب من ابيه لطلب
الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم
حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى
ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مايتين وخمسين سنة
وقيل مايتين وخمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين
بالمداين ثم هذا التعليق الذى علقه البخارى خرجه ابن حبان فى صحيحه
والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان وخرجه احمد والطبرانى
من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث
بطوله وفيه ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قدموا وادى
القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبى على ثلثماية ودية الحديث
وفى حديث الحاكم من حديث ابى الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس
من اهل مكة فسالتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا لو نعم ظهر منا رجل
يزعم انه نبى فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملونى
عقبة وتطعمونى من الكسر فاذا ابلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن
شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بى
مكة فجعلنى فى بستان له الحديث قوله كانت امر من المكاتبة قوله
وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرمانى فان قلت

كيف امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتاب لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتراه منه يهودي اخر كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ملك مسلم قلت قد اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع سلمان فذهب اليه ببعض تمر اليه يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي

ص وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما نذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شرا المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية يسبي بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة الاسلام منهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال انا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا ثنا زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انا رجل من العرب من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى بليت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي واما بلال فان ابن اسحاق ذكر في المغازي حدثني هشام ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك ولحاصل الكلام

انه ايضا

انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شرا المملوك من الحربي اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهو من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم يعذبون فقال اصبروا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قلبها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مجاهد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يذكر شيئا يذكره على ان السبي هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام

ص وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا افبنعمة الله يجحدون

ش مطابقة هذه الاية الكريمة للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشرا والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني ادم فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله له وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى فنبههم تعالى على ان مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تعالى اولى فافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا ملك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره قوله افبنعمة يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا تجحدوا نعم الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا النعمة

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ما على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان كنت يقال هي قتلته فارسل في الثانية او في الثالثة

فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت
الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة
تش مطابقته للترجمة في قوله اعطوها اجر فقبلتها سارة فهذه هبة من
الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد
ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة وفي الاكراه
ذكر معناه **قوله** هاجر ابراهيم عليه السلام سارة اي سافر بها وسارة هي
بتخفيف الرا بنت توبيل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن نارح
وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله القتيبي في المعارف والنقاش في التفسير
قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول
فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل
على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق
وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت
هي بنت هاران الاكبر وهو عمه **قوله** فدخل بها قرية القرية من قريت
الما في الحوض اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى
وقال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة
القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند
الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم
وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سفات بن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر ومعه
وكان معه من المومنين ثلثماية وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرى القيس
ابن نابليون بن سبا **قوله** او جبار شك من الراوي والجبار يطلق على ملك
عات ظالم **قوله** فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشاية حناط
كان ابراهيم يمتار فيه فامر بادخال ابراهيم وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو
بسارة ومد يده اليها فيبست ثم الاخرى فلذلك فلما راى ذلك كف
عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه راها تطحن فقال الملك
يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر **قوله** قال اختي
يعني في الدين وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال ما زال
يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى تورية عليه السلام عن الزوجة
بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه
اختي قال زوجنيها واذا قال امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع
فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الى ان
وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت
زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام
اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار
لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء على مذهب

المجوس

المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان هذا المذهب
القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان
نكاح الاخوات جايزا في زمن ادم عليه السلام له اصل ما رواه ابو
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم
ان الجزية لا توخذ الا ممن كان له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن
هذا بعض علما اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة
ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم هذا قال هي اختي كانه
قال ان كان الملك عادلا خطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت
من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود
فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها
او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب
الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم
قوله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي يعني والله
ما على الارض مومن غيري وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيري
ويروى بالرفع بدلا عن المحل وروى يومن بكلمة من الموصولة وصدر
صلتها محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس مومن غيري وغيرك
قوله فقامت توضا برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي
عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت قيل شرط مدخول ان كون
مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة
به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فغط قال
ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في
بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطا المهملة
ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا
سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض **قوله**
قال الاعرج هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت ح هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره
صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه
موقوفة يقال هي قتلته ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب
الجزم فيه ووجه رواية يقال هو ان الالف حصلت من اشباع الحركة
واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراة بعضهم
وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا قلت تقديره فيدرككم الموت
وكذلك هنا يكون التقدير فيقال **قوله** في الثانية اي ارسل سارة في
المرة الثانية **قوله** او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في
المرة الثالثة **قوله** الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون
الجن ويعظمون امرهم وقيل سببه قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات
لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بكرامتها
فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان

قوله ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه السلام قوله واعطوها
اجراى اعطوا سارة اجر وهى الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة
وفى اخره را واستعملوا فيها الها موضع الهمزة فقيل هاجر وهى ام اسماعيل
عليه السلام كما ان سارة ام اسحاق عليه السلام وقيل ان هاجر من حفن من كورة
انصنا قلت حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا وفى اخره نون وهو اسم لقرية
من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة
وهى بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقى فى قبالة
الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة ومزدرع كثير وقال البعقوبى
هى مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله اشعرت اى
اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام قوله كبت الكافر اى رده خاسياً
وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت بشدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله
وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تا قوله واخدم
وليدة اى اعطى خادما اى اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية
وان كانت كبيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة فالجمع ولايد فافهم
ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختى وانها مندوحة
على الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتمثل بها وفيه الرخصة
فى الانقياد الى الظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول
هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله
لمن اخلصهما بما يكون نوعا من الافات وزيادة فى الايمان وتقوية على التصديق
والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال
لزوجته اختى ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختى لا يكون
ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق
المكره لا يقع وليس بشئ وفيه الحيل فى التخلص من الظلمة بل اذا علم انه
لا يتخلص الا بالكذب جاز له الصراح وقد يجب فى بعض الصور بالاتفاق
لكونه ينجى نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال
الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب
فى انه لا يعلم موضعها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابى وقاص
وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن
ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول
الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط ش مطابقته للترجمة من
حيث ان عبد الله بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فاثبت
لابيه امة وملكا عليها فى الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمع حضانتهما
وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشترك فى ملكه

يجوز كيف شاء وحكم النبى صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه
ولا اعتبره والحديث قد مضى فى باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن
قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى آخره وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله
انظر الى شبهه اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزانى ص حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا
وانى قلت ذلك ولكنى سرقت وانا صبى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة
قصته وهى ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد
ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى
وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضى الله عنه والحديث من افراده قوله قال
عبد الرحمن بن صهيب اتق الله الى اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا
كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى
ان ينتهى الى النمر بن قاسط وان امه من بنى تميم وكان لسانه اعجميا لانه
ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن
عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر
رضى الله عنه لصهيب ما وجدت عليك فى الاسلام الا ثلاثة اشيا
اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واما النفقة فان الله يقول وما
انفقتم من شئ فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روبة لانتسبت اليها ولكن
كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس بعد ان عرفت مولدى واهلى
فباعونى فاخذت بلسانهم يعنى لسان الروم قلت سياق الحديث يدل
على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وعبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين
عمر ابن الخطاب قلت النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمى بن جديلة
ابن اسد بن ربيعة بن نزار قوله اتق الله اى خف الله ولا تنتسب الى غير
ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا علة الا على خلافه فاجاب
صهيب بقوله ما يسرنى ان لى كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنف بها فى الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة هل لى فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك ش مطابقته للترجمة فى تضمنه الحديث من وقوع الصدقة
والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشترى لان صحة العتق متوقفة
على صحة الملك فيطابق هذا قوله فى الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن
نافع والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة الى اخره
قوله ارايت امورا وهناك ارايت اشيا وقوله هنا او اتحنث غير مذكور هناك وفى
التلويح اتحنث او اتحنت كذا فى نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثانى
بالتاء المثناة وعليها تمريض وفى بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال

ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث حرام
فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بتاء مثناة رواه
المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري
ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت
على الشك والصحيح الذي رواه
الكافة بثاء مثلثة
وقال الكرماني
ويروى اتحبب
من المحبة
تم الجزء
بحمد الله
وعونه
ثم

يتلوه باب جلود الميتة قبل ان تدبغ